


# القانون الجنائي الدستوري

الشرعية الدستورية في قانون العقوبات  
الشرعية الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية



دكتور احمد تحسين سرور

المقدمة







القانون الجنائي  
الدستوري

الطبعة الثانية

٢٠٠٢—٤١٤٢٢ م

جامعة جنوب الوسطى

دار الشروق

استسهام محمد العتلى عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سعيد بويه المصري -  
رابعة العدوية - مدينة نصر  
من. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩  
فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)  
البريد الإلكتروني: email dar@shorouk.com

الدكتور احمد تقي سرور

القانون الجنائي  
الدستوري

الشرعية الدستورية في قانون العقوبات  
الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية

دار الشروق



## مقدمة

### ١- موضوع البحث

أوضحنا الأسس العامة للحماية الدستورية للحقوق والحرفيات في مؤلفنا بعنوان «الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات» في طبعتيه الصادرتين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ ، وبيننا أن نطاق الحماية الدستورية يتوقف على التوازن بين القيم الدستورية للحقوق والحرفيات ، والقيم الدستورية للمصلحة العامة ، على نحو يضمن عدم التفريط في أي من هذه القيم المختلفة . وتقع على المشرع مسؤولية تحقيق الضمانات الدستورية من خلال شكل التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحرفيات وبين المصلحة العامة ، وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري .

ويعتبر التشريع الجنائي من أهم المجالات التي تتعرض للصراع والتناقض بين مختلف الحقوق والحرفيات وبين المصلحة العامة . فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف هذا الصراع ويケفل حماية الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة بقدر متناسب . ويلتزم المشرع في سبيل كفالة هذه الحماية باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور .

فقانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب يحمي كلا من حقوق المجنى عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلب هذه الحماية ، ويفرض الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالمعقولية ، ولا ينافي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطارا له . وكل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع العقابي الالتزام بها .

وقانون الإجراءات الجنائية بما يضعه من قواعد تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب يحمي حقوق كل من المتهم والمجنى

عليه ويكفل حماية المصلحة العامة. ونظرا إلى أن الإجراءات الجنائية من شأنها أن تمس بعض الحقوق والحربيات فإنه يتبعن كفالتها بحكم أن الأصل في المتهم البراءة، وبناء على أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحربيات، وذلك في إطار محاكمة منصفة. وكل ذلك يتم من خلال معاير ينص عليها الدستور تمثل في ضمانات يتعين على المشرع الإجرائي الجنائي الالتزام بها.

ونهدف من هذا المؤلف إلى إلقاء الضوء على المبادئ الدستورية التي يخضع لها القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية)، وهو أمر لم ينل عناية كبيرة من الفقه المصري، وإن كان قدحظى باهتمام المحكمة الدستورية العليا في مصر التي قدمت حصيلة فائقة من المبادئ الدستورية في هذا الشأن.

وتسمم المبادئ الدستورية في تكوين القانون الجنائي، فهي ليست مجرد جزء من القانون الدستوري بل إنها تجاوز هذا النطاق لكي تسمم في تحديد مضمون القانون الجنائي ذاته. وقد لوحظ أن القانون الجنائي بفرعيه (العقوبات والإجراءات) قد مر بمرحلةتين: الأولى يحكمها الفن القانوني لمواجهة الضرر الذي أحده الجنائي، وقد ارتكز على مفهوم الجريمة من الناحية المادية. والثانية تحكمها نتائج علم الإجرام، وقد ارتكزت على مفهوم شخصية المجرم. وفي ضوء ذلك، فقد ارتكزت الدراسات التي تناولت مفاهيمه، وعالجت موضوعاته في ضوء نظريات مختلفة ترتد إما إلى نظرية مادية بحثة ترتكز على السلوك الإجرامي ذات الشاطئ الخارجي وتنطلق من نظرية تجريبية يحكمها الفن القانوني المجرد، أو تنبعث من نظرية نفسية أو اجتماعية ترتكز على شخص المجرم. وقد أدت هذه النظرية الأخيرة إلى إضعاف الطابع القانوني للقانون الجنائي بالمقارنة مع غيره من فروع القانون، مما أثر في مدى الاهتمام بتدریسه في فرنسا<sup>(1)</sup>.

وأيا كانت المرحلة التي يعيشها القانون الجنائي، فلا يجوز أن يغيب عن البال أن هذا القانون جزء من النظام القانوني، وتتحدد أحکامه في ضوء طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة. فالفرد هو إما المجنى عليه أو المتهם، والدولة هي صاحبة الحق في العقاب وهي صاحبة السلطة الإجرائية.

---

(1) انظر Elisabeth Cortien, *Libres propos sur l'enseignement du droit pénal à l'aube du XXI<sup>e</sup> siècle*, Rev. sc. crim. 2000, pp. 177-192.

وتحدد المبادئ والقواعد الدستورية طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة والتي تحكم مضمون قواعد القانون الجنائي، لكي تجعلها أكثر انضباطا مع الإرادة العامة للشعب المتمثلة في الدستور وتأكيد حماية الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة من خلال إحداث توازن فيما بينها، وهذا التوازن يتحقق من خلال معيار التناسب **(proportionnalité)** الذي يحقق علاقة منطقية بين الوسائل والغايات<sup>(١)</sup>.

ولا يتناقض الالتزام الدستوري للقانون الجنائي مع تطويره وفق مبادئ علم الإجرام، طالما أن التجريم والعقاب الذي يقرره قانون العقوبات تحكمه موجبات الضرورة والتناسب بالمفهوم الدستوري لتحقيق التوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة، وطالما حافظ قانون الإجراءات الجنائية على الضمانات الدستورية للحقوق والحرفيات في توازن بينها وبين المصلحة العامة. وكل ذلك يأتي إذانا بمرحلة جديدة لفقه القانون الجنائي، يعطي فيها الصداررة للمبادئ الدستورية التي تحكم القانون الجنائي، لكي تضبط قواعده التي تتأثر بطبيعة العلاقة بين الفرد والدولة في ضوء النظام الدستوري، سواء تلك التي ترتكز على مفهوم الجريمة أو تلك التي تقوم على مفهوم المجرم، لكي تأتي متلائمة مع إرادة الشعب كما أفصح عنها الدستور، ولكن تأتي محققة للتوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة.

ونستهدف من هذه الدراسة تأصيل العلاقة بين الفرد والدولة حتى نربط دراسة القانون الجنائي بالشرعية الدستورية، تأكيدا لوحدة النظام القانوني الذي يحكمه الدستور. ومن خلال هذا الارتباط لنقى الضوء على جوانب جديدة في هذا القانون تربطه بسائر فروع القانون، فلا يكون هائما بعيدا عنها أو منفلتا منعزلا عن ضوابطها، بل مرتبطا معها بحكم علاقته معها داخل النظام القانوني الذي يقف الدستور على قمته. وفي هذا الإطار لا يكون كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أداة للقهر أو للتحكم ، وإنما أدلة لحماية الحقوق والحرفيات بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مؤلفنا في «الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات» طبعة ٢٠٠٠ ، دار الشروق، بند ٢٧ ، ص ٩١ وما بعدها.

(٢) انظر في الموضوع .

Favoreu; la constitutionnalisation du droit pénal et de la procédure pénale, Vers un droit constitutionnel pénal, Mélanges en l'honneur d'André Vitu, Edition cujas, 1989, p. 169 - 211.

وبهذا الارتباط يتأكّد الوضع المهم الذي يحتله القانون الجنائي في النظام القانوني وفي نظرية القانون، وهو ما جعله البعض حين تخيلوا أن دراسة هذا القانون تعنى مجرد دراسة افكار لمبروزو<sup>(١)</sup>

ومن ناحية أخرى، فإن الدستور، إذ يحمي الحقوق والحرّيات، يأتي المشرع بعده ليوفر الضمانات الكافية لهذه الحماية، ويرسم للقاضي دوره لتأمين هذه الحماية والمحافظة عليها.

ولما كان أخطر ما يهدّد الحقوق والحرّيات يبدأ في المواد الجنائية، فإننا سوف نفرد هذا المؤلّف لبحث القانون الجنائي الدستوري لاستجلاء الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات في كل من التّجريم والعقاب، والإجراءات الجنائية، والتي تكون في مجموعها فرعاً جديداً من فروع القانون، هو القانون الجنائي الدستوري<sup>(٢)</sup>. والهدف من هذا الفرع هو تأصيل القواعد الدستورية للقانون الجنائي، على نحو يوضح التوازن بين الحقوق والحرّيات والمصلحة العامة في ضوء معيار التّناسب بين الوسائل والغايات<sup>(٣)</sup>.

وإن كانت هذه الضمانات من حيث المصدر ترتكز في الدستور، مما قد يوحى بإطلاق اسم «القانون الدستوري الجنائي» على هذا الفرع من القانون، إلا أنها من حيث المضمون تؤثّر مباشرة في قواعد القانون الجنائي، مما يجعلنا نفضل تسميته بالقانون الجنائي الدستوري. وتعد هذه القواعد بمثابة القسم العام الدستوري للقانون الجنائي برمته، ويجب إعطاء كل الاهتمام لبحثها وتعميقها في إطار دراسة القانون الجنائي حتى تؤكّد ما قاله البعض<sup>(٤)</sup> من أننا «لا يجوز أن ننسى أنه بداخل القانون الجنائي يوجد قانون».

(١) انظر هذا التحليل في مقال: Elisabeth Cartier, *Libres propos sur l'enseignement du droit pénal à l'aube du XXI siècle*, Rev. sc. crim. 2000, op. cit., pp.190

(٢) انظر مؤلفنا «الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات» مرجع سابق، بند ٢٧ ص ٩١ وما بعدها.

(٣) انظر مؤلفنا «الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات» المراجع السابق، ص ٣٥٨ وما بعدها.

(٤) مشار إليه في مقال: E Cartier, Rev. sc. crim. 2000, op. cit., p.192.

## ٢- دور القانون الجنائي في إحداث التوازن بين الحقوق والحربيات، والمصلحة العامة

يهدف القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية) إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحربيات والمصالح الخاصة بالأفراد.

ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي . ويبدو ذلك واضحا في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطا من السلوك ويرتب عقوبات على مخالفتها . كما يتجلى هذا المعنى أيضا في قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمها من قواعد إجرائية تمس حقوق وحربيات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب .

على أن قوة التأثير التي تتسم بها قواعد القانون الجنائي على السلوك الاجتماعي لا تخفي طابعه الحقيقى ، وهو حماية المصلحة الاجتماعية . وتتجلى هذه المصلحة في قانون العقوبات بما يفرضه من أنماط السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية وحماية الحقوق والحربيات ، بما يفرضه من جزاء قانوني لضمان احترام هذه الأنماط .

وتتوقف فعالية قانون العقوبات في أداء هذه الوظيفة على معيارين ، هما : مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الحالية للمجتمع ، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي .

أما عن المعيار الأول ، فإن قانون العقوبات ير حاليا بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع ، فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه ، الأمر الذي يقتضي أن يواجه القانون بصفة دائمة هذه التغيرات وأن يداوم على التعايش مع تطور المجتمع الذي يحيا فيه . وبالنسبة إلى المعيار الثاني ، فإن الجزاء يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل بوضوح خدمة هذا الجزاء للهدف الاجتماعي من قواعد التحريم ، وحتى يكفل احترام المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد وحماية الحقوق والحربيات التي تنظمها .

وبالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يهدف بوجه عام إلى حماية المصلحة الاجتماعية من خلال ما ينظمها من إجراءات لكشف الحقيقة وإقرار حق

الدولة في العقاب ، من خلال الضمانات التي يقررها حماية حقوق وحريات المتهم التي تتعرض للخطر من جراء هذه الإجراءات .

ويوازن القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة ، فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن حسن سيره وفعاليته . ويتوقف تقدير ما يهم المجتمع من المصالح - وخاصة الفردية منها - على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة .

ومن خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة العامة والحقوق والحرفيات ، فإن المشرع الجنائي لا يتوانى عن حماية هذه الحقوق والحرفيات بثلاثة أساليب :

الأول: الحماية الجنائية للحقوق والحرفيات ، من خلال تجريم أفعال المساس بها والمعاقبة عليها؛ مثل المساس بالحق في الحياة الخاصة ، أو الحق في الحياة ، أو الحق في سلامة الجسم ، أو الحق في الحرية الشخصية ، أو الحق في الثقة والاعتبار . وتنطوى هذه الحماية الجنائية في ذات الوقت على حماية النظام العام الذي يتآذى من المساس به ، ومن المساس بالحقوق والحرفيات .

الثاني : أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحرفيات من خلال التوازن فيما بينها من ناحية ، وفيما بينها وبين المصلحة العامة من ناحية أخرى . فلا يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الغير وسيلة للعصب بالحقوق والحرفيات ؛ مثل حرية التعبير ، وحق نشر الأخبار ، وحرية البحث العلمي ، وحق النقد ، وحق مخاطبة السلطات العامة ، وحق الدفاع . فالتوازن بين الحقوق والحرفيات المحمية يحدد سلطة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب . مثال ذلك أن تجريم المساس بالحق في الثقة والاعتبار لا يجوز أن يمس حرية التعبير ، كما أن تجريم المساس بالحق في سلامة الجسم لا يجوز أن يمس الحق في العلاج . وتجريم المساس بالحق في الحياة لا يجوز أن يتم بالتضحيه بالحق في حياة شخص آخر أولى بالاعتبار (ما يخوله القانون حق الدفاع الشرعي) . وكذلك الشأن في التوازن بين العقوبة وجسامه الجرئية<sup>(1)</sup> .

كما تكون هذه الحماية في إطار التوازن مع المصلحة العامة المتمثلة في النظام

---

(1) انظر مؤلفنا الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات» ، مرجع سابق ، ص ٩١ وما بعدها.

العام بجميع جوانبه حين تطلب تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحرريات داخل حدود معينة مراعاة للصالح العام، وتحريم الخروج عن هذه الحدود. وهو ما يمثل الضرورة الاجتماعية التي تتطلب التجريم والعقاب، وبالقدر المناسب مع الفعل الصادر الذي يتطلبه ..

والثالث: هو ضمان التمتع ببعض الحقوق والحرريات، كقيد على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لاقتضاء حق الدولة في العقاب تحقيقاً للمصلحة العامة . فإذاً تطلب الأمر من سلطة التحقيق القبض على المتهم أو تفتيشه ، فلا يجوز أن يتم ذلك بالشخصية على نحو مطلق بحقه في الحرية ، أو حقه في سلامة المسكن . كما أن محاكمة المتهم لا يجوز أن تحرمه من حقوق الدفاع ، ومن التمتع بحقوقه الأخرى متوازنة مع سلطة الاتهام .

وفي هذا الصدد فإن الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات تمتع الفرد بحقوقه وحررياته<sup>(١)</sup>.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا قائلة بأن «إدانة المتهم بجريمة إنما تعرضه لأنظر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة ، وهي مخاطر لا سبيل إلى تويتها إلى على ضوء ضمانات فعلية توافق بين حق الفرد في الحرية من ناحية ، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى<sup>(٢)</sup> .

وتدق وظيفة القانون الجنائي أمام التطور الاجتماعي السريع الذي لحق بالمجتمعات الإنسانية خلال القرن التاسع عشر وفي أوائل القرن العشرين ، وما صاحبها من تقدم علمي يمكن استخدامه بطريقة تضر بالإنسانية . وقد انعكس هذا التطور في تحديد نطاق المصالح التي يجب أن يحميها قانون العقوبات ، وفي تحديد مدى مشروعية بعض الوسائل التكنولوجية الحديثة في كشف الحقيقة .

(١) J. LEAUTÉ; Droit pénal et démocratie en " Aspects nouveaux de la pensée juridique, Mélanges MARC ANCEL" 1975, pp. 151, 153 et 145.

Seminar on the role of substantive criminal law in the protection of human rights and the purposes and legitimate limits of penal sanction ( TOKYO, JAPAN, 10 to 24 May 1960, United Nations, New York 1960).

(٢) دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٦ القاعدة، ٤٣، ص ٦٨٦ .

ويؤدي القانون الجنائي وظيفته في الدولة القانونية في إطار الشرعية الدستورية على النحو الذي يحدده الدستور؛ فقانون العقوبات يحمي الحقوق التي قررها الدستور ويلتزم بالمبادئ التي يقررها في مجالات التجريم والعقاب والإباحة والمسؤولية. كما يتلزم أيضاً قانون الإجراءات الجنائية بمبادئ الدستورية في الحقوق والحرفيات العامة.

وفي إطار هذا الالتزام يتحدد دور كل من المشرع الجنائي، والقاضي الجنائي. فالمشرع يقيم التوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة المتمثلة في النظام العام الجنائي. والقاضي هو الحارس للحقوق والحرفيات، ويجب أن يكفل حمايتها في مواجهة مقتضيات المحاكمة.

### ٣- دور الشرعية الدستورية في إحداث التوازن المطلوب

إذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحرفيات، وحماية النظام العام تتم من خلال التجريم والعقاب وكانت الإجراءات الجنائية تتخذ لتمكن الدولة من اقتضاء حقها في العقاب، فإن ذلك لا يعني التضحية بحقوق وحرفيات الأفراد الذين يتم تحرير أفعالهم والعقاب عليها واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهتهم. ومن ناحية أخرى، إذا كانت الحماية الجنائية للمصلحة العامة تقرر بحسب الأصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فإن حماية الحقوق والحرفيات تتقرر بحسب الأصل بالدستور. ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لهذه الحقوق والحرفيات. وقد نال هذا الوضع اهتمام مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات فجاء مؤتمرها الثاني عشر المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ فوضع عدداً من القواعد التي تعتبر حداً أدنى من ضمانات المتهم، وجاء مؤتمرها الرابع عشر المنعقد في فيينا سنة ١٩٨٩ فوضع عدداً من القواعد الخاصة بالعلاقة بين تنظيم العدالة الجنائية والإجراءات الجنائية، وجاء مؤتمرها الخامس عشر المنعقد في البرازيل سنة ١٩٩٤ فبحث حركات الإصلاح في الإجراءات الجنائية لحماية حقوق الإنسان.

وفي ضوء الشرعية الدستورية يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول من وراء التجريم والعقاب و مباشرة الإجراءات الجنائية والمتمثل في حماية المصلحة العامة، وهذا الهدف الثاني المتمثل في ضمان الحقوق والحرفيات. وبغير هذا

التوازن، يفقد التجريم والعقاب، والإجراءات الجنائية المصداقية والفاعلية في الدولة القانونية . ولهذا يجب أن يتغاول التجريم والعقاب وكذا مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحرفيات في جميع صورها وأشكالها. وبدون هذه الحماية يكون التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية أداة بطش وتحكّم، فتفقد الحقوق والحرفيات معناها وجدوها.

وتتجلى أهمية ضمان الحقوق والحرفيات في أن النظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب . فالتجريم يسّر حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك لأنّه يخضعه لضوابط اجتماعية معينة ، هذا بالإضافة إلى العقاب ، فإنّه يسّر الحرية الشخصية للفرد.

وفي هذا الصدد قد يتعرض الفرد لمخاطر التجريم إذا ما تعرض للنوايا أو امتد إلى الحالة النفسية للنشاط الإنساني ، أو ظهرت نصوصه غامضة أو غير دقيقة ، أو امتد التجريم بأثر رجعي إلى وقائع سابقة على نصوص التجريم ، أو تقررت مسئولية الشخص عن جريمة لم يسهم في ارتكابها ، أو إذا قضى عليه بعقوبة عن فعل لم يقارفه ، أو جاءت العقوبة قاسية أو مهينة ، أو غير متناسبة مع جرمـه .

ولا يقتصر المساس بالحرية على مخاطر التجريم والعقاب ، ولكنه يمتد أيضاً إلى النظام الإجرائي الجنائي ، وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تبادرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب ، وإجراءات التنفيذ العقابي بعد إقرار حق الدولة في العقاب .

وهكذا يتضح أنّ النظام الجنائي بأسره (العقابي والإجرائي) يعرض بطبعته الحرفيات للخطر ، سواء عندما تبادر الدولة سلطتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرة الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي . وخشية التحكّم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع ، يتعين توفير الضمانات للفرد لحماية حرّيته من خطر التحكّم وتجاوز السلطة . وهذا هو ما يجب أن يتکفل به النظام القانوني من خلال علاقة التناوب التي يحدّثها داخل القاعدة القانونية أو بين مختلف القواعد القانونية في النظام القانوني .

ويتوقف هذا التناوب على مدى ما يتمتع به الفرد من حرية . ففي نظر الفكر

السلطى الذى يعطى للدولة جميع الحقوق والسلطات ويتجاهل قيمة الفرد فى المجتمع. لا مجال للحديث عن حرية الفرد. هذا بخلاف الفكر الحر الذى يعطى الفرد مكانته فى المجتمع ويوجب احترام جوهر حريته.

والواقع من الأمر أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمى جميع المصالح القانونية، وهى ليست قاصرة على الدولة وحدها بل إنها تشمل أيضا حقوق الفرد وحرياته، فالحقوق والحراء يجب أن يحميها القانون، ولا يجوز إهادراها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعمى التوفيق بين المصلحتين فى إطار العلاقات الاجتماعية التى تحكم المجتمع. وقد عنى الدستور المصرى ضمنا لحماية الحقوق والحراء بأن ينص فى المادة ٥٧ منه على أن الاعتداء على هذه الحقوق والحراء جريمة لا تسقط دعواها الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وأن تكفل الدولة تعويضا عادلا من وقع عليه الاعتداء.

على أن النظم الديكتاتورية لم تعرف هذه النظرة، فقد أعطت الأولوية لتحقيق مصلحة الدولة وفقا لنظام ثابت ومستقر. وقد تطلب ذلك التسلیم بمبدأ تفوق الدولة عوضا عن مبدأ التناسب بين هذه المصلحة وحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما لا يمكن إقراره إلا باستعمال القوة أو العنف. ولهذا اهتمت هذه الدولة بإعادة ترتيب نظامها الجنائى الإجرائى من أجل تقوية سلطة الدولة فى المحاكمات الجنائية وتحريم الفرد من ضمانات حريته، فأصبح قانون الإجراءات الجنائية فى هذه النظم أداة للسلطة وليس أدلة لتحقيق محاكمة منصفة يتم فيها ضمان الحقوق والحراء<sup>(١)</sup>.

(١) جاء فى خطاب أحد زعماء النهضة الإسلامية الهندية الذى قدمه عند محاكمته أمام المحكمة الإنجليزية. «التاريخ شاهد على أنه كلما طفت القوات الحاكمة ورفعت السلاح فى وجه الحرية والحق، كانت المحاكم آلات مسخرة بأيديها تفتك بها كيف تشاء، وليس هذا بعجب، فإن المحاكم تلك قوة قضائية، وتلك القوة يمكن استعمالها فى العدل والظلم على السواء؛ فهى فى يد الحكومة العادلة أعظم وسيلة لإقامة العدل والحق، وبيد الحكومات الجائرة أفعى آلة للانتقام والجلور ومقاومة الحق والإصلاح. والتاريخ يدلنا على أن قاعات المحاكم كانت مسارح للمقاطعة والظلم بعد ميادين القتال، فكما أريقت الدماء البريئة فى ساحات الحروب، حوكمت النفوس الزكية فى إيوانات المحاكم، فشنت وصلببت وقتلت وألقيت فى غياوب السجون».

(ثورة الهند السياسية، خطاب أحد زعماء النهضة الإسلامية الهندية الذى قدمه عند محاكمته أمام المحكمة الإنجليزية، الطبعة الأولى سنة ١٩٤١ هـ ، مطبعة المدار بعصر، ص ٢٠).

ويتجلى ذلك في بعض نماذج هذه النظم البدائية؛ وهي النظام الفاشي، والنظام النازي، والنظام الشيوعي، والنظام العنصري<sup>(١)</sup>.

#### (١) أ- النظام الفاشي في إيطاليا

ظهرت الفاشية في إيطاليا عقب الحرب العالمية الأولى. ويؤمن هذا النظام بأن إرادات الأفراد يجب أن تتجه نحو هدف أسمى هو عظمة الدولة... فالدولة ليست مجرد أجهزة إدارية أو سلطة تحكم الاقتصاد القومي وإنما هي سلطة تعمل على تحقيق إرادتها واحترامها في الداخل والخارج. والقانون في نظر الفاشية- يأتي من الدولة ويوجد من أجل الدولة. فالدولة وحدها هي التي تعطى إرادات الأفراد شكلها القانوني وقيمتها الروحية، ولا تخضع في ذاتها لأى مبدأ. وفي ظل هذا الفكر السياسي استهدف القانون مجرد حماية مصالح الدولة متمثلة في أجهزتها والحزب وشخصيتها الخارجية والداخلية وقيمها الروحية وهي الجنس والأسرة.

وفي ضوء النظام الفاشي تأثر التنظيم الإجرائي ببدأ فوق الدولة. فلم يتمتع الفرد بضمادات الحرية، بل أجيزة القبض عليه بدون أمر قضائي. ولم يستند المتهم بقرينة البراءة، ولم تكفل له ضمادات الدفاع فلم يتمتع بالحق في الصمت، ولم يسمح له بالاتصال بمحامي إلا بعد الانتهاء من استجوابه، ولم ينظر إلى محامييه بوصفه وكيلًا يحمي الحقوق الشخصية للمتهم، بل بوصفه عاملًا لصالح الدولة اعتقاداً بأن هذا الواقع سوف يحقق ضمناً المصلحة الشخصية للمتهم.

Donnedieu De Vabres; op, cit., pp. 54 & 59.

#### ب- النظام النازي في ألمانيا

انجاحت النازية في ألمانيا إلى اعتناق مبدأ سمو الدولة على الفرد. وقد عمل هتلر هذا المبدأ بالميزات التاريخية والجغرافية للدولة الألمانية وما يتميز به الجنس الألماني من عقلية خاصة. وبينما كان موسوليني في إيطاليا الفاشية يرى أن الدولة هي التي تخلق الأمة، فإن هتلر في ألمانيا النازية كان يرى أن الأمة هي الجوهر وأن الدولة ليست إلا شكلًا خارجيًا سطحيًا. وعلة هذا الخلاف الأيديولوجي أن أراضي الدولة الإيطالية كانت تتمتع بحدود طبيعية تضمن وحدتها، بخلاف الأراضي الألمانية فقد كانت تقصها هذه الحدود الطبيعية مما جعل هتلر يشعر بضرورة تعميق الوحدة الألمانية في الشعب والجنس الألماني. ولهذا حلّت فكرة الشعب عند النازية محل فكرة الدولة عند الفاشية. وقيل بأن النازية ترتكز على أساس بيولوجي هو الجنس الألماني، بخلاف الفاشية فإنها ترتكز على أساس قانوني هو الدولة.

وقد انعكس الفكر التسلطي على القانون الألماني، مما أدى إلى تزييفه على حماية المصالح العامة التي يحميها الشعب مثله في مصالح الجنس الألماني، لا بوصفها مصالح مادية بل باعتبارها مصالح أدبية أو عقائدية للدولة.

وعندما تسلم النازيون الحكم في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ حلّت السلطة المطلقة محل سيادة القانون كأساس للدولة. فقد كان هتلر معادياً للفكرة القانونية، فتصرّف في الشئون الداخلية للبلاد بناء على السلطة وحدها، حتى كره المحامين والمحاكم، عندما أحسن بتهمتهم ببدأ المشروعة. وأامتلات صحف الحزب النازي بحملات الإثارة ضد بعض أفراد القضاء ضد المحاكم بوجه عام. وفقدت المحاكم استقلالها تحت ضغط الحزب إلى أن أعلن هتلر رسمياً إلغاء استقلال القضاء في خطاب مليء بالكراهية ألقاه أمام البرلمان في ٢٦ إبريل سنة ١٩٤٢، ووسع هتلر من سلطة البوليس، فأعطاه يداً مطلقة في العمل ضد «أعداء الدولة». ومارس رجال البوليس وسائل التعذيب لإكراه المتهمنين على الاعتراف. وقبضوا على المواطنين وزوجوا بالألف وثمانين الآلوف منهم في المعتقلات بدون محاكمة =

= وعلى نحو لا يمكن الوصول إليهم أو حمايتهم بواسطة القضاء، ونشط البوليس السرى ضد المحكوم ببراءتهم، بل كان لا يتورع عن القبض على المتهين في المحكمة نفسها بعد سماعهم الحكم ببراءتهم، ثم اعتقالهم فترة غير محدودة ومعاملتهم في أثناء الاعتقال أقسى المعاملة. وفي مجال القضاء أنشئتمحاكم خاصة للجرائم السياسية تعمل وفقا لإجراءات مختصرة وتصدر أحكاما غير قابلة للطعن. ولكن هتلر لم يرض عن بعض أحكام هذه المحاكم، فأنشأ محاكم بوليسية لبعض الجرائم تقضى وفقا لإجراءات محكمة.

أما جرائم الخيانة فكانت تنظرها «محاكم الشعب» في برلين برئاسة «Freisler» وهو شيوعي قد تم استعد لتحطيم القانون خدمة لمصالح الحزب، وكانت هذه المحاكم تقضى وفقا لقانون عقوبات بالغ القسوة. كما ألغت معظم الضمانات الإجرائية بحجج تبسيط الإجراءات الجنائية. وعمد هتلر إلى إلغاء اشتراك القضاة الشعبيين *Judges* - *Lay* بقرار من مجلس الدفاع عن الرابع. وكان هؤلاء القضاة هم الضمان الوحيد لاستقلال القضاء بعد أن الغى استقلال القضاة المهنيين. كما أصبح من سلطة المحكمة حرية رفض طلبات المتهم لتحقيق دفاعه، حتى لا تتقيد المحكمة بالقواعد الدقيقة التي أرسستها المحكمة الفيدرالية العليا. وضيق تطرق الطعن في الأحكام وألغت تماما في المحاكم الخاصة. وأصبح مكتب الادعاء وحده يملّك حق الطعن غير العادي في الأحكام النهائية. ولم يقتصر حد العبث بسيادة القانون على ما وصل إليه من امتهان، بعد تحطيم استقلال القضاة وإلغاء الضمانات، بل تجاوز الأمر ذلك، فالألغت المبادئ القانونية التي كانت تحكم إجراءات المحاكم وذلك بواسطة تدابير أصدرتها الحكومة المتسلطة بهدف إلغاء الحقيقة والعدالة معا، وذلك بتطوير سلطات البوليس دون إخضاعها لأدنى رقابة قضائية، والتتوسع في نقل اختصاص المحاكم من القضاة التقليدي إلى القضاة الاستثنائي متمنلا في محكمة الشعب ومحاكم البوليس ومحاكم الحزب. ووفقا لما تحرى عليه الدول التسلطية أصبح الموالون للنظام النازى قضاء في المحاكم العليا أو الدنيا عن طريق اختيارهم وفقا لمصالح الحزب.

وقد أدى هذا الانهيار إلى نتائج مؤسفة في الإدارة القضائية، فضعف مقاومة القضاة لظاهر إنكار العدالة واقتصر الأمر على مقاومة مبنية مستترة لم يستطع هتلر الوقوف أمامها. وقد كان يتمنى لو ووجه بمقاومة علنية بواسطة عدد كبير من القضاة حتى يجد مبررا في إلغاء نظام القضاء بأسره وإحلال سلطة البوليس ومحاكم الحزب محله كل كى يتحقق أهدافه السياسية. ولهذا، فإن روح القضاء ظلت باقية خلال أعوام الرعب النازى في الفترة ما بين ١٩٤٣ - ١٩٤٥ وبقيت حية تلك التقليد القانونية العريقة التي أرساها رجال القانون الألمان منذ عصر النهضة وتطوره في القرن التاسع عشر.

The German Cod of Criminal procedure, introduction by EBERHAERD SHMIDT (fred B. Rothman and Co, south Hackensack N.J., Sweet and Maxwell limited) London, 1965, p. 9.

#### جـ- النظام الشيوعي

«القانون هو تدبير سياسي، إنه سياسة» بهذه الكلمات بلو رلينين في سنة ١٩١٦ تفكيره عن النظم القانونية. وأصبح على القضاة بعد الثورة الروسية أن يرجعوا إلى هذه الكلمات لتبرير التدابير التي تملّها مشاعرهم حتى ولو لم يوجد نص قانوني يبرر هذه التدابير. وبدأت مرحلة الرعب الأحمر منذ =

سنة ١٩١٧ وصار القضاة يتصرفون كيئما شاموا . وعلى أثر الحرب الأهلية سنتي ١٩١٩ ، ١٩٢٠ أصبح واضحاً أن الإصلاح الاقتصادي لا يمكن تحقيقه بدون الأخذ بشكل من الرأسمالية الموجهة . ولذلك بدأ لينين في استراتيجية التراجع . وكان أحد أحزانها هو التقيد إلى حد كبير بقواعد النظام العام .

JOHNN. HAZARD. ISAAC SHAPIRO and PETTER B. magge, *The Soviet legal system* oceana publications, Inc. Dobbs ferry, New York, 1969, pp. 5 and 6.

ولذلك وضعت هذه القواعد القانونية في عام ١٩٢٢ والتزم القضاة بالتقيد بها . إلا أن هذا التقيد لم يحل دون منح القضاة سلطة واسعة في مجال القانون الجنائي وهو القياس على التجرم . ووفقاً لذلك ، كان للقاضي الذي يقدر توافر الخطورة الاجتماعية لدى أحد الأشخاص أن يحكم عليه بالعقوبة ولو لم تصدر منه أية مخالفة لنص معين من نصوص قانون العقوبات . وقد وضع في سنة ١٩٢٣ قانون للإجراءات الجنائية تضمن كثيراً من الأحكام التسلطية . ويفيد ذلك في إنكار حق الصمت على المتهم ، والسماح باتخاذ الإجراءات الملاسة بالجريمة سراً ضد المشتبه في معارضتهم السياسية للنظام ، وحرمان المتهم من ضمانات حريته ومنع رجال الأمن من سلطات واسعة في القبض والتحقيق .

HARLOD J BERMAN; *Soviet criminal law and procedure*, 2e edition, Cambridge., Massachusetts, 1972, p. 48.

وقد تم كل ذلك في إطار ما يسمى بمرحلة الشرعية الثورية . ولم تدخل فكرة (حقوق المتهم) في التشريع السوفيتي إلا منذ سنة ١٩٥٨ إذ تضمنتها مجموعة المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ثم وردت في قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٦٠ الذي عنى بتحديد هذه الحقوق . وقد لوحظ أن هذا القانون الأخير قد تضمن كثيراً من التفاصيل التي أغفلت الإشارة إليها قوانين دول أوروبا الغربية ، اكتفاء بإيضاحها في كتب الفقه وأحكام القضاء . وقد عزا البعض اهتمام القانون السوفيتي الصادر سنة ١٩٦٠ بذكر هذه التفاصيل إلى أن رجال القانون السوفييت قد تعلموا دروساً مهمة من الخبرة المررة ، وأنهم فكروا في وضع هذه الدروس في وثيقة تعكس في الغالب كل موضوع يتعلق بالقضاء الجنائي مما يواجه الإنسان المعاصر ، وأن هذه النصوص جاءت ضد خلفية أعوام التعسف والرعب .

HARLOD J BERMAN , op. cit , p 66 SCREVENS; *Droit pénal Comparé*, Bruxelles, fasc. 2, pp. 94 - 109.

وي يكن القول بوجه عام إنه مما ساعد على أزمة قانون الإجراءات الجنائية في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) أن نظرية القانون في روسيا تعتبر القانون أداة سياسية وسلاحاً في يد الدولة الاشتراكية . ولا قيمة للقانون إلا كأداة لتحقيق الشرعية الاشتراكية . وفي المرحلة الثورية لهذه الشرعية والتي كانت ترمي إلى مجرد تأكيد سلطة الدولة ، فرضت القيود على الحريات ، وأجبرت تجاهل احترام القانون إذا ثبت عجزه عن تحقيق غايته . ولما استتب نظام الدولة وتطور مضمون الشرعية الاشتراكية ولم تعد الدولة مجرد أداة لأحدى الطبقات ، بدأ العمل في احترام الحريات في الإطار الذي تسمع به طبيعة النظام الماركسي المعمول به في الاتحاد السوفيتي (سابقاً) .

#### د - النظام المنصرى

يعتمد النظام المنصرى Système de l'apartheid على فكرة «الاختلاف بسبب عدم المساواة» . وفي جنوب إفريقيا كانت تتمتع الأقلية البيضاء بـ ٨٧٪ من مساحة الأرض ، وهي التي تبلغ ١٨٪ من

## ٤- دور المحكمة الدستورية العليا في حماية التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة

لتن كانت الشرعية الدستورية كما حددها الدستور هي التي تحدد الإطار الدستوري للتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، إلا أن إنفاذ أحكام هذه الشرعية يحتاج إلى قضاء دستوري يصونها ويحدد مدلولها. وقد تكفلت المحكمة الدستورية العليا في مصر بهذه المهمة عبر قضاء متظاهر، استطاعت من خلاله أن تستجلِّي كثيراً من القيم والمبادئ التي تقوم عليها الشرعية الدستورية. وقد أدت المحكمة الدستورية العليا رسالتها في هذا الشأن بالنظر إلى أن نصوص الدستور - كما أورتها الوثيقة الدستورية - تتصف بالعمومية، الأمر الذي يحتاج إلى كشف ما تنطوي عليه من مبادئ أساسية وضمان تكيف هذه المبادئ مع سائر القيم الدستورية التي يحيمها الدستور<sup>(١)</sup>.

= مجموع السكان. وكان يقطن معظم الأفاريقين معهم في هذه المساحة ولكن لا يحق لهم تلك أى قطعة من الأرض.

وكان الأشخاص ينقسمون وفقاً لعنصريهم وطبقاتهم الاجتماعية. ويوجد حاجز عضوي يفصل بين أعضاء الأجناس المختلفة في السيارات العامة والسيكل الحديدية والحدائق ودور السينما والمسرح والمراحيض والشواطئ والنوادي والملاهي والمطاعم والفنادق ومكاتب البريد وغير ذلك. وقد انعكس هذا التمييز العنصري في نظام الإجراءات الجنائية، فالسلطة الحاكمة بما تملكه من أدوات القهر والتسلط جعلت قانون الإجراءات الجنائية أداة لخدمتها وتحقيق أهدافها على حساب الحريات فانتهكت الحقوق والحريات بالنسبة إلى جميع السكان؛ البيض والإفريقيين سواء. وكانت جنوب إفريقيا من أولى الدول البوليسية في العالم لأنها ترفض الاعتراف لمعظم سكانها بأبسط الحقوق « الأساسية » للإنسان.

Atteintes portées à la déclaration universelle des droits de l'homme en Afrique du Sud, un étude de la commission internationale de juristes; objectif; justices, vol. 5, No. 4, 1973, p. 11.

(١) انظر في التوازن الإجرائي داخل الخصومة الجنائية: دستورية عليا ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥، القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٦ القاعدة ٤٣، ص ٦٨٦ . و ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٥ ، المجلد الثاني، ص ١٠٣ .

وانظر في التوازن داخل قانون العقوبات في مجال التجريم والعقاب من خلال معيار الضرورة والتناسب، دستورية علية في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٣ لسنة ٧٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ح ٧ ، قاعدة ٢٢ ، ص ٣٩٣ . ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ (العدد ٣) . ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ =

وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا بمصر في مجال تطبيق الشرعية الدستورية التي تحكم القانون الجنائي بأن تستجلِّي تميز هذا القانون عن غيره من القوانين في تنظيم علاقات الأفراد بالمجتمع وفيما بين بعضهم البعض، فأكَّدت تميزه في اتخاذ العقوبة أداة لتقدير الأفعال التي يأتونها بما ينافي أوامرها ونواهيه. ويطلب ذلك أن يكون الجزاء الجنائي ضرورياً من الوجهة الاجتماعية ومتناسباً في ذات الوقت.

ويوجه خاص عنint المحكمة الدستورية العليا باستجلاء مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات، وإعطاء القيمة الدستورية لرجوعية القانون الأصلح للمتهم، وتأكيد القيمة الدستورية لعدم جواز القياس في تفسير نصوص قانون العقوبات، وتأكيد مبدأ شخصية المسئولية الجنائية مما لا يجوز معه فرض قرائن قانونية لإنصاف الجريمة إلى غير مرتکبها الحقيقي. كما سُنحت الفرصة للمحكمة الدستورية العليا أن تغوص في أعماق الشرعية الدستورية لقانون الإجراءات الجنائية، فأضاءت بنور أحكامها نصوص الدستور التي تؤكد مبدأ حماية الحرية الشخصية والحق في المحاكمة المنصفة وحق الدفاع وأصل البراءة في المتهم وغير ذلك من الضمانات التي أحاط بها الدستور الإجراءات الجنائية.

وإذا كانت الشرعية الدستورية هي الإطار الذي يستظل به النظام القانوني، فإن المحكمة الدستورية العليا تنفرد دون سائر جهات القضاء بحمايتها على نوع فريد. بالنسبة إلى القضاء الإداري، فإنه وإن تميز بسلطة الإلغاء. فإن هذا الإلغاء لا يرد إلا على القرارات الإدارية الفردية، أو على اللوائح إذا خالفت التشريع وحده. أما المحكمة الدستورية العليا، فإن قضاهاها بعدم الدستورية يرد على نصوص تشريعية بما يؤدي إلى إلغاء أثرها التشريعي، كما أنها حين تنتد سلطتها في هذا الشأن إلى اللوائح، يكون ذلك بالنظر إلى مخالفتها للدستور. ومن ناحية أخرى، تختلف وظيفة المحكمة الدستورية العليا عن وظيفة محكمة النقض، فهما وإن اشتراكاً معاً

= في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧، العدد ٢٩، ١ سبتمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٧، العدد ٣٧، ٦ يوليه سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٥٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ٨١٤ قاعدة ١٠٤، ص ٣٦٥. وفي هذا الحكم الأخير قالت المحكمة الدستورية العليا أنه ينبغي أن يوازن المشروع قبل تقرير الجزاء الجنائي بين الأفعال التي يجوز أن يتصل بها وأن يقدر لكل حال لبوسها.

في حماية الحقوق والحريات . إلا أن الأولى تبطل أثر النصوص التشريعية حين تقضى بعدم دستوريتها ، بخلاف الثانية ، فإنها لا تلغى سوى الأحكام التي تخالف النصوص التشريعية . ولا غرابة في كل ما تقدم ؛ لأن المحكمة الدستورية العليا هي قاضي الدستور وتحاكم التشريع ، بخلاف جهات القضاء الأخرى ، فإنها قاضي التشريع وتحاكم أحكام المحاكم الأدنى درجة .

ونحن في هذا المؤلف حين نستجلب الضمانات الدستورية التي تحكم القانون الجنائي ، إنما نعتمد أساسا على قضاء المحكمة الدستورية العليا في دراسة مقارنة مع القضاء الدستوري في كل من فرنسا وألمانيا وإيطاليا والنمسا وأسبانيا ، كلما اقتضى الأمر ذلك . أما أحكام القضاء العادى . وخاصة محكمة النقض . فإننا نبينها في موضعها عند الاقضاء لتأكيد التطبيق القضائى السليم للتشريع المطابق للدستور فيما يتعلق بالضمانات التي أتى بها التشريع إنفاذًا لحكم الدستور .

## ٥- خطة البحث

نقسم دراستنا للقانون الجنائي الدستوري إلى قسمين : (الأول) الشرعية الدستورية في قانون العقوبات . ونبحث فيه الضمانات الدستورية في قانون العقوبات . (الثاني) الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية . ونبحث فيه الضمانات الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية .

## القسم الأول

### الشرعية الدستورية في قانون العقوبات



## مقدمة

### ٦- قانون العقوبات وحماية الحقوق والحربيات

يهتم قانون العقوبات بمعالجة كل النواحي الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية . وبينما تهتم سائر القوانين بتنظيم مجالات معينة من هذه الحياة ، كالعلاقات المدنية التي يتکفل بها القانون المدني ، وال العلاقات التجارية التي يتکفل بها القانون التجارى ، نجد أن قانون العقوبات يتسع مجاله للحياة الاجتماعية بأسرها .

وفي إطار هذا المجال يهدف قانون العقوبات إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحرفياتهم بصورة آمنة ، فضلا عن حماية المصلحة العامة . وهو في مجال تأكيد هذه الحماية يعبر أصدق تعبير عن القيم التي يؤمن بها المجتمع فيما يتعلق بالحقوق والحربيات والواجبات العامة التي يکفلها النظام القانوني للأفراد .

ويتميز قانون العقوبات عن سائر فروع القانون في أسلوبه في تقرير حماية الحقوق والحربيات والواجبات العامة وإحداث التوازن في قدر هذه الحماية ، والذي يتمثل في تجريم المساس بهذه الحقوق والحربيات والواجبات . ويعبر عن هذا التجريم بعقوبات معينة يتعرض للحكم بها من يرتكب الأفعال المخالفة للقانون .

وفي ضوء ذلك يتبين أن الحقوق والحربيات تناول أهمية في قانون العقوبات من عدة زوايا :

(الزاوية الأولى) : هي زاوية التجريم حيث يکفل هذا القانون حماية لهذه الحقوق والحربيات من خلال إضفاء وصف التجريم على الأفعال التي تناول من هذه الحقوق والحربيات ، وهو ما نسميه بالحماية الجنائية . وتبدو هذه الحماية ظاهرة جلية في القسم الخاص من قانون العقوبات .

(الزاوية الثانية) : هي زاوية الإباحة، حيث يكفل هذا القانون حماية الحقوق والحرفيات، فلا يجوز إضفاء التجرم على أي ممارسة لها في الحدود التي يقررها القانون. فالتمتع بهذه الحقوق ومارستها يكفله قانون العقوبات على الوجه الأكمل. ولا يجوز أن تنتد إلى مارستها يد التجريم. فمثلاً، إن كافة الحقوق والحرفيات المكفولة مثل حق التعبير وحق مخاطبة السلطات العامة وحق الدفاع والواجبات العامة، لا يمكن أن تكون مارستها موضعًا لأى تجريم مهما كان نوعه. ولهذا تعتبر ممارسة هذه الحقوق والحرفيات أسباباً أصلية للإباحة، طالما أن مارستها تتم في إطار المشروعية الكاملة. ولئن كانت أسباب الإباحة تتسع لكل حق قرره القانون وإن لم يكفله الدستور، إلا أن الحقوق والحرفيات التي تناول في ذاتها قيمة دستورية لا تحتاج إلى نص في التشريع، وتعتبر مارستها عملاً مشروعاً يستمد مشروعيته من نصوص الدستور الصالحة للتطبيق مباشرةً تطبيقاً لسيادة الدستور.

ومن ناحية أخرى، فإنه إذا تنازع الحقوق والحرفيات المحمية فإن المشرع يقرر الحماية للحقوق والحرفيات الأجرد بالرعاية ويعتبر ممارسة هذه الحقوق والحرفيات أسباباً لإباحة المساس بغيرها من الحقوق والحرفيات الأقل بالرعاية في الإطار الذي يرسمه القانون للتوازن بينها وبين الحقوق والحرفيات الأجرد بالرعاية

(الزاوية الثالثة) : وتعلق بالتوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة من خلال تحديد نطاق التجريم والعقاب ، والمسؤولية الجنائية . فلا يجوز أن يمتد التجريم أو العقاب أو أن تقرر المسؤولية الجنائية إلى المساس بأى حق أو حرية مما كفله الدستور . ومن خلال هذه الزاوية تتجدد الأحكام العامة لقانون العقوبات فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية في إطار ضمان الحقوق والحرفيات التي تتمتع بالشرعية الدستورية .

## ٧ - الحماية الدستورية الجنائية للحقوق والحرفيات

من الواضح أن الحماية الجنائية للحقوق والحرفيات هي من أعمال المشرع العادى واضح قانون العقوبات . إلا أن حركة المشرع في هذه الحماية تخضع لأحكام الدستور . وقد يوجه الدستور المشرع لتجريم بعض الأفعال ، كما هي الحال في المادة ٥٧ من الدستور التي نصت على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة

الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرفيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وكذلك ما نصت عليه المادة ٧٢ من الدستور المصري التي نصت على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحکوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحکمة المختصة. وهاتان المادتين ليستا كافيتين لتجريم الفعل المنصوص عليه في كل منهما، مالم يتدخل المشرع العادى بفرض العقوبة جزاء لهذا الفعل. وهنا يكون تدخل المشرع العقابى بناء على تكليف من الدستور.

وخلالا للحماية الجنائية التي تقع أصلا على عاتق المشرع العادى، فإن الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات يتکفل بها الدستور. وتتحدد الشرعية الدستورية لهذه الحقوق وفقا لما ينص عليه الدستور مباشرة، أو بطريق غير مباشر.

## ٨- الشرعية الدستورية وقانون العقوبات

تکفل الشرعية الدستورية وضع المبادئ الدستورية التي تکفل حماية الحقوق والحرفيات في دائرة أداء قانون العقوبات لوظيفته في التجريم والعقاب حماية لهذه الحقوق<sup>(١)</sup>. وتحکم الشرعية الدستورية قانون العقوبات من خلال محورين هما:

(١) القانون الدستوري كعامل في تحديد شرعية الجرائم والعقوبات، حيث يحدد أداة التجريم والعقاب من خلال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (المادة ٦٦/٢) وما يترب عليه من ضرورة توافر صفات خاصة في نصوص التجريم والعقاب، والتفسير الدقيق للنصوص الجنائية، ونطاق تطبيق قانون العقوبات (عدم رجعية قانون العقوبات، ورجوعية القانون الأصلح للمتهم)، والضرورة والتناسب كمعايير للتجریم والعقاب.

(٢) القانون الدستوري كعامل في توجيهه قانون العقوبات، حيث يسهم الدستور من خلال الحقوق والحرفيات التي يكفلها والمقومات الأساسية للمجتمع (الباب

---

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، الدستور والقانون الجنائى طبعة ١٩٩٢ .

الثاني من الدستور المصري) في تحديد محل الحماية الجنائية . كذلك يسهم الدستور في تحديد نطاق قانون العقوبات من حيث تحديد الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الانتخاب ، ويحدد جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام (المادة ٧٢ من الدستور) ، وجريمة الاعتداء على الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحرمات العامة التي يكفلها الدستور (المادة ٥٧ من الدستور) وكذلك تحديد الجرائم التي تقع من الوزير في أثناء تأدية وظيفته أو بسببيها (المادة ١٥٩ / ١ من الدستور) وتحديد الجرائم التي يمكن أن يؤخذ عنها أعضاء مجلس الشعب حيث لا يؤخذهم عما يبدونه من الأفكار والأراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في جلائه (المادة ٩٨ من الدستور) كما يسهم القانون الدستوري في تحديد العفو عن العقوبة أو تخفيفها حيث يجيز ذلك لرئيس الجمهورية ، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون (المادة ١٤٩ من قانون العقوبات) مراعاة لانص عليه الدستور من أن العقوبة شخصية .

#### ٩- التمييز بين الدائرة الدستورية والدائرة التشريعية في قانون العقوبات

يحكم قانون العقوبات نوعان من المبادئ الدستورية؛ الأول عام يحكم سائر فروع القانون ، والثاني خاص يحكم قانون العقوبات وحده . وتشكل هذه المبادئ بنوعيها الدائرة الدستورية في قانون العقوبات . وبجانب هذه الدائرة توجد مبادئ أخرى يضعها المشرع في إطار سلطته التقديرية ، وتشكل الدائرة التشريعية في قانون العقوبات .

وتختضع الدائرة الدستورية في قانون العقوبات لرقابة المحكمة الدستورية العليا . وفي هذا الصدد قالت هذه المحكمة إن دستورية النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها ، ومعايير حادة تلتزم مع طبيعتها ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية ، فقد أعلى الدستور قدر الحرية الشخصية ، فاعتبرها من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية ، الغائرة في أعماقها ، والتي لا يمكن فصلها عنها ، ومنحها بذلك الرعاية الأولى والأشمل توكيدا لقيمتها ، وبما لا إخلال فيه بالحق في تنظيمها ، وبراءة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر - أخطر القيود وأبلغها أثرا . وكان لازما بالتالي ألا يكون

النص العقابي محملا بأكثر من معنى ، مرهقا بأغلال تعدد تأوياته ، وألا يكون مرتنا متراوحا على ضوء الصيغة التي أفرغ فيها ، مختالا . من خلال انفلات عباراته . حقوقا أرساها الدستور ، مقتحاما ضمانتها ، عاصفا بها ، حائلا دون تنفسها بغير عائق ، ويتquin بالتألي أن يكون إنفاذ القيود التي تفرضها القوانين الجنائية على الحرية الشخصية ، رهنا بمشروعيتها الدستورية<sup>(١)</sup> .

أما عن الدائرة التشريعية في قانون العقوبات ، فإن السلطة التقديرية للمشرع في داخلها تضيق في القسم العام من قانون العقوبات حيث يخضع في الجزء الأعم من نصوصه للأسس الدستورية . و تتسع هذه السلطة في قسمه الخاص إذ تحكمها اعتبارات السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع وتقديره للضرورة وتناسب كأساس للتجريم في كل حالة على حدة . و يمارس المشرع سلطته التقديرية في نطاق الحماية الدستورية القائمة على التوازن بين الحقوق والحرريات والمصلحة العامة . ولا تخضع الدائرة التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية العليا فيما تصدر في نطاق السلطة التقديرية للمشرع في مجال تنظيم الحقوق ما لم تختلف بها أهداف الدستور . على أن المحكمة الدستورية تستجل في هذه المخالفة ، إذا كانت صارخة واضحة ، كما إذا تم التجريم والعقاب بغير ضرورة أو تناسب بصورة واضحة لا يحتاج استخلاصها إلى إعادة تقدير ، كما سنبين فيما بعد<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر دستورية عليا في ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية في ١٥ أغسطس سنة ١٩٩٦ ، العدد ٣٢ .

T. Renoux; le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire, collection droit public positif, éd. Economica, 1984, p. 527 - 531

(٢) انظر: بند ٦٤ من هذا الكتاب .

## ١- خطة الدراسة

ندرس موضوعات هذا القسم في ثلاثة أبواب :

يعالج الباب الأول مبدأ الشرعية الجنائية، فنبحث في فصل أول أساس هذا المبدأ، وانطلاقاً من هذا الأساس نبحث في فصل ثان الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية، فنبين مبدأ انفراد التشريع في مسائل الحقوق والحرريات، ونطاق انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات، وفي تحديد الإجراءات الجنائية.

ويعالج الباب الثاني اليقين القانوني الجنائي، فنبحث في فصل أول الصفات الخاصة في النصوص الجنائية، ونبحث في فصل ثان التفسير الدقيق للنصوص الجنائية، ثم نبحث في فصل ثالث نطاق تطبيق قانون العقوبات، سواء من حيث عدم رجعية قانون العقوبات أو من حيث رجعية القانون الأصلح للمتهم.

أما الباب الثالث، فيعالج تأسيس التجريم والعقاب على التوازن بين الحقوق والحرريات وسائر القيم الدستورية. وفي هذا الباب نبحث في فصل أول التجريم والعقاب في ضوء الضرورة والتناسب والتناسب. ونبحث في فصل ثان ضمائن حقوق والحرريات في مواجهة التجريم والعقاب.

## الباب الأول

### مبدأ الشرعية الجنائية

#### ١١ - تمهيد

فيما يلى ندرس أساس هذا المبدأ سواء من الناحية الفلسفية أو من الناحية الدستورية، وبعد ذلك نبين مبدأ انفراد التشريع لتحقيق الشرعية، ثم نحدد نطاق هذا الانفراد في تحديد الجرائم والعقوبات، ومدى امتداد هذا الانفراد إلى قواعد الإجراءات الجنائية.



## الفصل الأول الأساس الفلسفى والدستورى للمبدأ

### ١٢- نشأته

لم يظهر مبدأ الشرعية الجنائية إلا في اللحظة التي تحددت فيها سلطات الدولة وانفصلت كل منها عن الأخرى . ففي عهد الملكية المطلقة ، كانت أوامر الملك تتمتع بحدها بقوة القانون الذي يكون له سلطة تجريم الأفعال بمطلق إرادته . وفي القرون الوسطى كان القضاة يملكون سلطة تحكمية في تجريم الأفعال والعقاب عليها دون نص في القانون ، وظلت الحال كذلك حتى اشتد نقد الفلاسفة والكتاب لهذا التحكم ، وعلى رأسهم مونتسكيو وبيكاريا ، كما ظهر مبدأ الفصل بين السلطات للحيلولة دون تحكم الملك أو القضاء وحماية حقوق الإنسان ، ونادوا بأن يكون للسلطة التشريعية وحدها حق وضع الجرائم وما يقابلها من عقوبات .

وقد أخذ القانون الإنجليزى عبداً شرعية الجرائم والعقوبات منذ أن صدر ميثاق هنرى الأول ، ثم تضمنه دستور كلاريندون ، وأكده بعد ذلك العهد الأعظم الذى قرر سمو قواعد القانون فى إنجلترا . وجاءت الثورة الفرنسية فأكدت هذا المبدأ في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ . وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ فنص على المبدأ المذكور . كما تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٥٠ (المادة ٧) ، والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (٧١) ت ١٥ . وهكذا يبين أن هذا المبدأ يعد من حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي ، ويعد من القيم التى يقوم عليها النظام الديمقراطى .

وتؤكد هذا المبدأ في المادة ٦٦ / ٢ من الدستور المصرى . وقد سبقت الشريعة

الإسلامية النظم القانونية الوضعية في إقرار هذا المبدأ. وجاء ذلك في قوله سبحانه وتعالى: «وَمَا كُنَّا مُعْلِمِينَ حَتَّىٰ نَبِعْثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]. ولكن الشريعة الإسلامية ميزت بين جرائم الحدود وجرائم التعزير فيما يتعلق بسند الشرعية. فجرائم الحدود هي التي حددتها الشارع الإسلامي في نصوص القرآن الكريم والسنّة. أما جرائم التعزير، فيحدد الحكم أو القاضي حدود التجريم فيها. ويتحدد نطاق هذا المبدأ في كل من الجريمة، والعقوبة، والإجراءات الجنائية.

### ١٣- فلسفة المبدأ

يقوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصفة أساسية على دعامتين هما: حماية الحرية الشخصية، وحماية المصلحة العامة.

أما عن حماية الحرية الشخصية، فقد قام هذا المبدأ كعلاج ضد مختلف صنوف التحكم التي عانت منها العدالة الجنائية رديحا طويلاً من الزمان. فهذا المبدأ يضع للأفراد الحدود الواضحة لجرائم الأفعال قبل ارتكابها، فيبصرهم من خلال نصوص محددة جلية لكل ما هو مشروع أو غير مشروع قبل الإقدام على مباشرتها، كما يضمن لهم الأمن والطمأنينة في حياتهم، ويحول بذلك دون تحكم القاضي، فلا يملك إدانة أحد إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم والعقاب الذي يتعرض له قد سبق النص عليه من قبل في القانون. وقد عبر عن ذلك بيكاريا - مؤكداً في ذلك ما سبق أن قاله مونتسكيو، من أن القوانين وحدها هي التي يمكن أن تحدد عقوبات الجرائم، وأن هذه السلطة لا يمكن أن يتولاها سوى المشرع بذاته، الذي يمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي<sup>(١)</sup>. وهذا الذي نادى به بيكاريا ليس إلا تطبيقاً لمبدأ انفراد المشرع بتنظيم حماية الحقوق والحربيات، على النحو الذي أسلفنا بيانه.

وقد أخذت بعض التشريعات (في إيطاليا وأسبانيا) بمبدأ الانفراد المطلق للتشريع الجنائي، وأصبح من معالم الشريعة الجنائية وجوب تطوير التدخل التشريعي بعمق

Beccaria, Des délits et des peines, Librairie Dalloz, Genève, 1965, P. q

(١)

في المسائل الجنائية، وعدم إعطاء مكان للاحتجة في هذا الصدد إلا في حدود يسيرة للغاية<sup>(١)</sup>.

ولهذا، فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تلتزم به الدولة القانونية. خلافاً للحال في الدولة البوليسية. حيث يضمن القانون احترام الحقوق والحربيات للأفراد في مواجهة الدولة.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في قولها بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وإن اتّخذ من ضمان الحرية الشخصية بنياناً لإقراره وتوكيده، إلا أن هذه الحرية ذاتها هي التي تقيد من محتواه، فلا يكون إنفاذ هذا المبدأ لازماً إلا بالقدر وفي الحدود التي تكفل صونها<sup>(٢)</sup>.

أما حماية المصلحة العامة، فتتحقق من خلال إسناد وظيفة التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية إلى المشروع وحده، تطبيقاً لمبدأ افراد المشروع بالاختصاص في مسائل الحقوق والحربيات، باعتبار أن القيم والمصالح التي يحميها قانون العقوبات لا يمكن تحديدها إلا بواسطة مثلي الشعب. وهو ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في قولها بأن القيم الجوهرية التي يصدر القانون الجنائي لحمايتها، لا يمكن بلورتها من خلال السلطة التشريعية التي انتخبتها المواطنون لتمثيلهم، وأن تعبيرها عن إرادتهم يقتضيها أن تكون بيدها سلطة التقرير في شأن تحديد الأفعال التي يجوز تأثيرها وعقوباتها، لضمان مشروعيتها<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا النحو يعرف المواطنون سلفاً القيم والمصالح التي ينبغي عليها المجتمع والتي يحميها قانون العقوبات مما يسهم في تنمية الروح الاجتماعية ويحقق التماسك الاجتماعي ويحافظ على الثقة بين الشعب والدولة، ويحقق الاستقرار في المجتمع الذي يقوم عليه الأمن القانوني<sup>(٤)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن النواهي والعقوبات التي تتضمنها نصوص قانون العقوبات تسهم في تحقيق الردع العام، فكما يقول مونتسكيو إن فاعلية العقوبة

I. Tremeau, op. cit, P 256

(١) انظر :

Christine Lzerges, Le principe de légalité des délits et des peines; Delits et libertés fondamentaux, Dalloz, 1996, P 328.

(٣) دستورية عليا في ٢٢ فبراير عام ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ في ٦ مارس سنة ١٩٩٧.

(٤) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام) طبعة ١٩٩٦ ، ص ٣٢ ، دستورية عليا في ٢٢ فبراير عام ١٩٩٧ السابق الإشارة إليه.

تقاس بمقدار خشية العقاب التي تقاس بدورها بمقدار التأكيد من توقيع العقوبة والاحاطة بها سلفاً<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الشرعية الجنائية

تعرض مبدأ الشرعية الجنائية إلى عدة انتقادات خلال القرن التاسع عشر نبع من تأثير المدرسة الوضعية في علم الإجرام وتأثرت بعد ذلك ببعض التيارات السياسية والمذاهب الشمولية. وتتلخص هذه الانتقادات في عجز المشرع عن إعطاء تعريف كامل وكاف للجرائم، مما يسمح بخالفات عدّة من الأفعال غير الأخلاقية والخطيرة التي لم ينص عليها التشريع صراحة، وهو ما يؤدي بالتشريع الجنائي إلى أن يصبح قانون الأشرار الذين يستطيعون تدبير نظم حياتهم على هامش التشريع دون الوقوع في براثنه. ولهذا يرى أصحاب هذا الاتجاه التخفيف من حدة مبدأ الشرعية، وإضفاء المرونة على التجريم، والسماح بالتفسير عن طريق القياس، حتى لو تطلب الأمر العدول عن هذا المبدأ.

وساق أصحاب هذا الرأي تأييداً لانتقادهم حجة تقول بأن التجريم والعقاب الذي يتولاه المشرع لا يراعي شخصية المجرم، وأن هناك أشخاصاً خطرين من الملائم احتجازهم وإبعادهم عن المجتمع قبل ارتكاب الجريمة لمدة غير محددة سلفاً بواسطة التشريع أو القاضي حتى تزول عنهم خطورتهم.

وقد لقى هذا الانتقاد تجاوباً مع تشريعات الدول التسلطية مثل ألمانيا النازية، والاتحاد السوفييتي (سابقاً) قبل عام ١٩٥٩ وإيطاليا في العهد الفاشي في حدود معينة. وقد قوبل هذا التراجع عن الشرعية بقلق شديد من جميع المناصرين للشرعية وتجلى ردّ أفعالهم بوضوح في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات المنعقد في باريس عام ١٩٣٧ والمؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في لاهى في ذات العام، حيث أكد المؤتمران في مواجهة أعداء الشرعية القيمة الأساسية للشرعية في المسائل الجنائية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : Saint - Hillaire, *La crise du principe de la légalité*, Cours de doctorat, La Caire, 1966, p. 38.

(٢) Ancel, *A propos de quelques discussions récentes pour la règle Nulla poena sine lege*, Rev. Sc. Crim., 1973, p. 670.

وانظر في ذات العدد من مجلة العلم الجنائي (Rev. sc. crim.) ص ٧٥٠ و ٧٥٥ معلومات عن نتائج هذين المؤتمرين.

ولاشك في أن هذه الانتقادات تعبر في ذاتها عن الفكر المعادى للحرية وغيرها من حقوق الأفراد، فالمتاداة بمعاقبة الخطرين لمجرد حالتهم النفسية الخطرة دون الإتيان بأى فعل مادى ، يعبر في ذاته عن خطر التحكم والمساس بالحريرات دون جريرة ارتكبها أصحابها ، كما أن إنكار الشرعية يطلق العنان لتحكم القضاة في تحديد ما يعد جريمة بعيدا عن حكمـةـ المـشـعـ الذى يوازن بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع ، ويعرضـهمـ للـخـضـوعـ فىـ هـذـاـ التـحـدـيدـ لـلـاتـجـاهـاتـ السـيـاسـيـةـ . وقد لوحظ أن معاداة الشرعية لم تقتصر على جانب قانون العقوبات فحسب ، بل امتدت كذلك إلى قانون الإجراءات الجنائية حيث اتجهـتـ بعضـ التـشـريعـاتـ إـلـىـ إـنـشـاءـ مـحاـكمـ استثنائية لا تستند إلى القانون ، وإلى اتخاذ إجراءات استثنائية بقرارات إدارية . وهو ما يعرض الحقوق والحريرات لأنـخـطـارـ تحـكمـ الإـدـارـةـ .

## ٥- الأساس الدستورى لمبدأ الشرعية

يتمتع مبدأ شرعية الجرائم بقيمة دستورية . وقد أكد الدستور المصرى عام ١٩٧١ صراحة و مباشرة هذا المبدأ في المادة ٦٦ منه ، ومن قبله أكدـهـ دـسـتـورـ عـامـ ١٩٢٣ـ (المادة السادسة) . وتنـتـدـ جـلـورـ هـذـاـ المـبـدـأـ إـلـىـ مـتـطـلـبـاتـ سـيـادـةـ القـانـونـ وـدـيمـقـراـطـيـةـ نظامـ الحـكـمـ . ومنـ ثـمـ ، فإنـ اعتـبارـهـ منـ مـقـومـاتـ الشـرـعـيـةـ الدـسـتـورـيـةـ لاـ يـسـتـنـدـ فـحـسـبـ إـلـىـ صـرـيـحـ نـصـ المـادـةـ ٦٦ـ مـنـ الدـسـتـورـ ، بلـ يـعـتمـدـ كـذـلـكـ عـلـىـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ الدـسـتـورـ فيـ المـادـةـ ٦٤ـ مـنـ أـسـاسـ القـانـونـ أـسـاسـ الحـكـمـ فـيـ الدـوـلـةـ ، وـمـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـتـينـ ٢ـ وـ٤ـ مـنـ الدـسـتـورـ بـشـأنـ دـيمـقـراـطـيـةـ نـظـامـ الحـكـمـ . كماـ يـسـتـخلـصـ هـذـاـ المـبـدـأـ كـذـلـكـ مـاـ قـرـرـتـهـ المـادـةـ ١٨٧ـ مـنـ الدـسـتـورـ مـنـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـوـانـينـ هـوـ سـرـيـانـهـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـهـاـ<sup>(١)</sup> . وقدـ أـكـدـتـ الـمـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـةـ فـيـ مـصـرـ مـضـمـونـ هـذـاـ المـبـدـأـ وـأـعـلـتـ قـيـمـتـهـ الدـسـتـورـيـةـ فـيـ عـدـدـ مـنـ أـحـكـامـهـاـ<sup>(٢)</sup> .

(١) دـسـتـورـيـةـ عـلـيـاـ فـيـ ٢٢ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٤٨ـ لـسـنـةـ ١٧ـ قـضـائـيـةـ (دـسـتـورـيـةـ) ، الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ العـدـدـ ١٠ـ فـيـ ٦ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ .

(٢) دـسـتـورـيـةـ عـلـيـاـ فـيـ ٩ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٨١ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٥ـ لـسـنـةـ ١٠ـ قـضـائـيـةـ (دـسـتـورـيـةـ) وـالـقـضـائـيـاـ ١ـ وـ٢ـ وـ٣ـ لـسـنـةـ ١ـ قـضـائـيـةـ (دـسـتـورـيـةـ) وـ ٢٧ـ لـسـنـةـ ٢ـ قـضـائـيـةـ (دـسـتـورـيـةـ) ، ١٥ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٨٢ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٣٩ـ لـسـنـةـ ٣ـ قـضـائـيـةـ (دـسـتـورـيـةـ) ، مـجمـوعـةـ أـحـكـامـ الدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ جـ٢ـ صـ ٤٥ـ ، ٤ـ إـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٨٧ـ فـيـ القـضـيـةـ رـقـمـ ٤٩ـ لـسـنـةـ ٦ـ قـضـائـيـةـ (دـسـتـورـيـةـ) ، الـمـجـمـوعـةـ السـابـقـةـ جـ٤ـ صـ ١٩ـ ، ١٦ـ إـبـرـيلـ ١٩٩١ـ فـيـ =

وعلى الرغم من عدم النص على هذا المبدأ في الدستور الفرنسي القديم، فقد أكد الفقه الجنائي قيمته الدستورية على أساس أنه جزء من القانون العام العرفى فى فرنسا<sup>(١)</sup>. وهو قانون أسمى من التشريع ذاته لا يمكن المساس به. كما انتهى العميد ديجيه إلى التبيجة ذاتها اعتماداً على أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ قد أكد قيمة الدستورية مع جميع المبادئ المترتبة عليه<sup>(٢)</sup>. وجاء كل من دستورى عام ١٩٤٦ وعام ١٩٥٨ فأكدا بصفة رسمية فى مقدمة كل منهما أن إعلان عام ١٧٨٩ سالف الذكر يحتل مكاناً رفيعاً فى قمة البناء القانونى الفرنسي، ويأخذ موقع القلب من «الكتلة الدستورية» التى تحتوى على الحقوق والحريات التى تتمتع بالقيمة الدستورية. وقد أكد المجلس الدستورى资料 فى ، منذ حكمه المهم الصادر فى ٦ يوليو عام ١٩٧١ ، هذا المعنى ومارس رقابته الدستورية السابقة للتحقق من مطابقة التشريع لهذا المبدأ الدستورى<sup>(٣)</sup>.

ونبه إلى أنه على الرغم من الطابع الدستورى لمبدأ الشرعية، إلا أن القاضى الجنائى资料 لا يستطيع استبعاد قانون يرى أنه يصطدم مع هذا المبدأ، لأنه ليس مختصاً بالفصل فى دستورية القوانين، ولا يجوز له أن يمارس الدور الذى يضطلع به المجلس الدستورى .

ويتكامل هذا المبدأ مع عدة مبادئ دستورية أخرى هى مبدأ المساواة، وأصل افتراض البراءة فى المتهم، ومبدأ المحاكمة المنصفة . وتسهم كل هذه المبادئ فى تحديد نطاق التجريم والعقاب الذى يتم طبقاً لشرعية الجرائم والعقوبات<sup>(٤)</sup> .

- القضية رقم ٢١ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج٤ ص ٣٢٤ ، وفي القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج٤ ص ٣١١ ، ٧ مارس ١٩٩٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج٥ (المجلد الأول) ص ٢٤٠ .

Garcon, C. pen. annoté I, Art 4, No.34; Garroud, Traité, pén, I, No. 125. (١)

Dugit, Tr. Droit constitutionnel, II, No. 998. (٢)

71-49 Dc 16 Juillet. 1971, Rec. No. 29 (٣)

(٤) انظر بوجه خاص قرارات المجلس الدستورى فى ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ بشأن قانون الأمن والحرية "Securité et liberté" الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٨١ .

(Dc 19-20 Janv, 1981, D.,1982-441).

## الفصل الثاني

### الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية

#### ١٦- تمهيد

يعتمد الاختصاص التشريعي في المسائل الجنائية على أصل دستوري هو مبدأ انفراد التشريع بتنظيم الحقوق وال مجرميات . وينبني على هذا الأصل تحديد نطاق هذا الانفراد في تحديد الجرائم والعقوبات ، وفي تحديد الإجراءات الجنائية .

وفيما يلى نعالج هذه المسائل في ثلاثة مباحث متعاقبة .

## المبحث الأول

### مبدأ انصراد التشريع بالاختصاص

### في مسائل الحقوق والحربيات

#### ١٧- انفراد التشريع بتنظيم الحقوق والحربيات

أوضحنا فيما تقدم أن مبدأ الشرعية يعتمد على السلطة التشريعية في تحديد الجرائم والعقوبات، وذلك باعتبار أن هذه السلطة تمثل المجتمع بأسره بمقتضى العقد الاجتماعي.

ففقد جاء مبدأ الشرعية ثمرة لکفاح بين السلطة والفرد، فقد عاشت المجتمعات فترة طويلة تستأثر فيها الطبقات الحاكمة بجميع السلطات، واتسم القرنان الثامن عشر والتاسع عشر بسيطرة الطبقة الأرستقراطية والبورجوازية من أجل الاحتفاظ بجميع السلطات في يدها، وأدى في النهاية إلى وقوع صدام بين البرلمان وبين الحكومة، ثم أسفر الصراع في النهاية إلى تأكيد سيادة الشعب، واستئثار البرلمان بسلطته في التشريع في كل ما يتعلق بالحقوق والحربيات. وقد عبر عن ذلك كاريه دى مالبيرج في قوله إن سيادة البرلمان تنبع من سيادة الشعب.

وقد أسفر هذا التطور عن مبدأ مهم هو سيادة القانون بما في ذلك الدستور، وهو السمة المميزة للدولة القانون، للحيلولة دون تحكم السلطة وانحرافها. وفي إطار هذا المبدأ كان يتعمّن تحديد دور السلطة التشريعية بالمقارنة بدور السلطة التنفيذية؛ فكل منهما يملك سلطة إقرار قواعد قانونية الأولى في صورة التشريع والثانية في صورة اللوائح. إلا أن توزيع الاختصاص بين هاتين السلطتين في مجال القواعد القانونية لا يتم إلا في إطار مبدأ الشرعية أي سيادة القانون. فوفقاً لهذا المبدأ يخضع الجميع للقانون، فجميع السلطات تخضع للدستور، والسلطة التنفيذية تخضع أيضاً فيما تسعه من لوائح للتشريعات التي تقرها السلطة التشريعية. ومن هنا كان التدرج بين القواعد القانونية سمة من سمات الشرعية أي سيادة القانون. فالسلطة التشريعية تلتزم باحترام القواعد الدستورية و ما يتطلبه الالتزام بما تضمنته هذه القواعد بشأن

الحقوق والحرفيات بضمها فيما تقرره من تشريعات ، والسلطة التنفيذية تتلزم بتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرفياتهم العامة في مواجهتها وكفالة احترامها<sup>(١)</sup> .

فإذا كانت الحقوق والحرفيات تم مباشرتها في مواجهة السلطة التنفيذية ؛ فإن السلطة التشريعية مكلفة باسم الدستور بكفالة هذه الحقوق والحرفيات . وذلك لعلة واضحة هي أن السلطة التشريعية تم ممارستها بواسطة ممثل الشعب صاحب السيادة . لهذا كان طبيعياً أن يستأثر التشريع الصادر عن هذه السلطة بضمان الحقوق والحرفيات ، وهو ما يعرف عبارة "La réserve de loi" . ويتفق ذلك مع أفكار لوك Locke التي تقوم على أن اجتماع أعضاء المجتمع (أى البرلمان) يكمن في ضرورة حماية «الحرية» و «الملكية» ، ومن ثم فإن كل تشريع يعالج هذه المسائل يتطلب موافقة أطراف العقد الاجتماعي ، ولا شك في أن هذه النظرية قد أقامت علاقة وثيقة بين افراد التشريع وحماية الحقوق والحرفيات ، فأكدت أن كل تدخل يتعلق بالحرية يجب أن يكون من عمل المشرع ، أى صادراً بموافقة ممثل أصحاب الحقوق والحرفيات . وقد أكد الفقه الألماني هذه العلاقة الوثيقة بين الحقوق ومبدأ افراد التشريع<sup>(٢)</sup> . وقد عبر عن ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في عبارة قصيرة أدخلها في أسباب قراره الصادر في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، تقول بأن سلب الحرية يتعلق بالشرع<sup>(٣)</sup> .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور ، وأن هذا التنظيم يتعين أن تتوالاه السلطة التشريعية بما تصدره من قوانين ، فلا يجوز لها أن تسلب من اختصاصها وتحيل الأمر برمتها إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تتلزم بالعمل في إطارها<sup>(٤)</sup> .

(١) Térâme; *La réserve de loi*, Economica, 1997, p. 16.

(٢) انظر : J Treméau, op. cit., p. 26.

(٣) "la privation de liberté relève de la loi" Cons. const. 28 Novembre 1973, D. 1974. 269

(٤) دستورية عليا في ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية (دستورية) . وفي هذا الحكم قضت المحكمة الدستورية العليا بأن نص المادتين ١١٦ و ١١٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما بما تضمنها من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر ، وتخويله سلطة رفض منح الجواز أو تجديده ، وكذا سحبه بعد إعطائه ، إنما يتمخض عن تنصل المشرع من وضع الأسس العامة التي تنظم موضوع جوازات السفر بأكمله ، على الرغم من كونها الوسيلة الوحيدة لتمكين المواطن من مغادرة بلده والرجوع إليه ، وارتباط ذلك ارتباطاً وثيقاً بالحقوق التي يكفلها الدستور

## ١٨ - ماهية مبدأ انفراد التشريع

أوضحنا أن مبدأ انفراد التشريع يعني اختصاص المشرع وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه. ويعنى هذا المبدأ أن السلطة التنفيذية لا تملك من خلال اللوائح معالجة المسائل التي تدخل في اختصاص المشرع وحده. ومن ناحية أخرى، يعني هذا المبدأ أن المشرع لا يملك أيضا الإفلات من مسؤوليته في معالجة هذه المسائل وتوفير الضمانات لممارسة الحقوق والحرفيات، على أن ذلك المبدأ لا يصدر حق السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في تنظيم وتنفيذ ما أقره المشرع.

ويتعين التمييز بين مبدأ «انفراد التشريع»، ومبدأ «أولوية التشريع» *Préférence de loi*. فهذا المبدأ الأخير يحدد قيمة التشريع بالنظر إلى القواعد القانونية اللاحقة، بخلاف المبدأ الأول، فإنه يحدد المجال الذي يعمل فيه التشريع منفردا. فيبينما يحدد مبدأ انفراد التشريع الموضوعات التي يستأثر التشريع وحده بمعالجتها، فإن أولوية التشريع يحدد مكانة بالنظر إلى القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة اللاحقة. وكل المبدأين - كما هو واضح - مختلفان، فانفراد التشريع يحدد اختصاص المشرع، بينما تحدد أولوية التشريع مكانة السُّلْم التشريعي للقواعد القانونية من منظور تدرج القواعد القانونية في إطار النظام القانوني الواحد.

ويهدف مبدأ (انفراد التشريع) إلى أن يكون تنظيم ممارسة الحقوق والحرفيات ورسم حدودها بواسطة مثلى الشعب، وإلى الحيلولة دون تدخل السلطة التنفيذية في المساس بهذه الحقوق والحرفيات دون موافقة السلطة التشريعية الممثلة للشعب سلفا. فالتشريع على هذا النحو هو السندي الذي يتوقف عليه تنظيم ممارستها ورسم حدودها. إنه هو التعبير عن موافقة الشعب من خلال النظام النيابي عما يمكن القيام به في مجال يتعلق به وحده وهو الحقوق والحرفيات. إنه لا يعني أكثر من منع تدخل السلطة التنفيذية من تلقاء نفسها وبغير إذن من المشرع في هذا المجال، فعندما يتعلق الأمر بتعيين الحدود التي تم فيها ممارسة الحقوق والحرفيات فشمة سلطة واحدة في الدولة هي المختصة بذلك أصلا، هذه السلطة هي السلطة التشريعية. وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق هو إطلاقها، باعتبار أن جوهر تلك السلطة هو المفاضلة التي يجريها بين البديلان المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم التشريعي، موازنا بينها، مرجحا ما يراه أنسابها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتواхها،

وأكفلها لأكثر المصالح وزنا في مجال إنفاذها. وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه، مالم يكن الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة<sup>(١)</sup>.

## ١٩- نطاق انفراد التشريع

والتشريع بوصفه صادرًا من أقدر السلطات على استجلاء جوانب الصالح العام، والتعبير عن مقتضياته. لارتباط هذه السلطة بإرادة الشعب. هو الذي يمكن أن يضمن التوازن بين الحقوق والحربيات وبين المصلحة العامة. وهو إذ يفعل ذلك لا يجوز أن ينال من تلك الحقوق والحربيات بما يقلص من محتواها، أو يجردها من خصائصها أو يقيد من آثارها، وإنما كان هذا التنظيم مخالفًا للدستور<sup>(٢)</sup>. وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا: إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها، وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تحطيمها، وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين، فإن ما تقره من القواعد القانونية في شأن هذا الموضوع، لا يجوز أن ينال من الحقوق التي كفل الدستور أصلها، سواء بنقضها أو بانتقادها من أطرافها، ذلك أن إهانة هذه الحقوق أو تهميشها عدوان على مجالاتها الحيوية التي لا تنفس إلا من خلالها، ولا يجوز بالتالي أن يكون تنظيم هذه الحقوق اقتحاما لفوحاها، بل يتعمى أن يكون منصفا ومبررا<sup>(٣)</sup>. وأكدت في حكم آخر لها بأنه إذا كفل الدستور حقا من الحقوق، فإن القيود عليه لا يجوز أن تنال من محتواه، إلا بالقدر، وفي الحدود التي ينص عليها الدستور<sup>(٤)</sup>.

وفي هذا المعنى، قضت محكمة النقض<sup>(٥)</sup> أن مؤدى المادة ٤١ / ١ من الدستور أن

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٢٧ ص ٤٧٠.

(٣) دستورية عليا في ٦ أبريل سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٣٣ ص ٥٥١.

(٤) دستورية عليا في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام بند ٥٠ ص ٤٢٣ الدستورية العليا ج ٦ قاعدة رقم ٤١ ص ٦٣٧.

(٥) نقض ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣، مجموعة الأحكام س ٤٤ رقم ١١٠ ص ٧٠٣. وفي ذات المعنى، نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٥ س ٢٦ رقم ١٨٨ حيث قضت محكمة النقض بأن المادة ٤١ من الدستور نسخت ضمنا المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان. يستوى في ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود. لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، ولا يغير من ذلك عبارة «وفقاً لأحكام القانون» التي وردت في نهاية تلك المادة ، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيها القبض والتفتيش على السياق المقدم، لأن هذه العبارة لا تعنى تفويف الشارع العادى فى إضافة حالات أخرى تتيح القبض على الشخص وتفتيشه ، والقول بغير ذلك يفضى إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستورى بإرادة الشارع القانونى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤١ من الدستور ، وإنما تشير عبارة «وفقاً لأحكام القانون» إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالقبض على الشخص وتفتيشه ، وبيان كيفية صدوره إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها القبض والتفتيش . واستخلصت محكمة النقض بناء على ما تقدم أن ما قضى به الدستور فى المادة ٤١ منه من عدم جواز القبض والتفتيش فى غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون ، يكون حكماً قابلاً للإعمال بذاته ، وأن ما نصت عليه المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تحويل مأمور الضبط القضائى الحق فى تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده فى أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد فى كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائى من يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر فى حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور على السياق المقدم ، مما يجعل المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعد منسوبة ضمئاً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تريض إصدار قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها فى إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ .

وقد كان مجلس الدولة المصري<sup>(١)</sup> سباقاً إلى إعلاء مبدأ انفراد التشريع في مسائل الحقوق والحربيات، إذ قضت محكمة القضاء الإداري في باكورة أحكام مجلس الدولة في حكم شهير لها بأن الحريات العامة في مصر، إذا أجاز الدستور

---

(١) انظر حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري س٥ بند ٣٥٧ ص ١٠٩٩، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محاكم مجلس الدولة، والحقوق والحربيات العامة.

تقيدها ، فإنها لا تقييد إلا بتشريع . وهذا هو أيضا المبدأ الذي انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستوري ، فقد قرروا أن ضمانات الحقوق هي نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد متعهم بحقوقهم الفردية ، وهي تسمى إلى مرتبة القوانين الدستورية ، فتكون معمصومة لا سلطان للمشرع عليها ، إلا إذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص ، وفي هذه الحالة يتبعن أن تكون القيود التي ترد عليها قيودا تقررها القوانين<sup>(١)</sup> .

وخلالمة ما تقدم ، فإن منطقة تنظيم الحقوق والحرفيات محمرة على غير المشرع ، متروكة له وحده لكي ينفرد بها بوصفه مثلا لإرادة الشعب . ويترس انفراده هذا في حدود الدستور .

وقد تطورت فكرة انفراد التشريع لكي تتسع بعد ذلك لمناطق أخرى مثل تنظيم السلطات العامة<sup>(٢)</sup> . ومن ناحية أخرى ، فإن هذا الانفراد لا يقتصر على مناطق معينة عن طريق التدخل ، وإنما يتطلب أن يتمثل هذا التدخل في صورة قواعد قانونية لتنظيم المنطقة المحجوزة للمشرع . ويلتزم المشرع في ممارسة سلطته التي يستأثر بها أن يفعل ذلك بالكيفية التي حددتها الدستور وعهد بها إليه ، مما يتطلب أن يكون التنظيم مستهدفا تحقيق المقاصد التي عبر عنها الدستور .

وقد عنى الدستور الفرنسي (١٩٥٨) بتحديد الحالات التي ينفرد بها التشريع ، وميز في هذا النطاق بين القواعد *règles* والمبادئ الأساسية *Principes fondamentaux* ، فنص على أن التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية للمواطنين في ممارسة الحرفيات العامة ، وتحديد الجرائم والعقوبات ، والإجراءات الجنائية ، والعفو عن الجرائم ، وإنشاء درجات المحاكم ، والنظام الأساسي للقضاء ، مع غير ذلك من الموضوعات . ونص الدستور الفرنسي على أن التشريع يحدد المبادئ الأساسية للتنظيم العام للدفاع الوطني ، والتعليم ، ونظام الملكية ، والحقوق العينية ، والالتزامات المدنية والتجارية ، مع غيرها من موضوعات . وفي ضوء ذلك عنى المجلس الدستوري الفرنسي بتقرير أن اللائحة "تعمل" *mise en oeuvre* أي تنفذ القاعدة التي تضمنها التشريع<sup>(٣)</sup> ، وأنها تضع

(١) انظر الدكتور فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحرفيات العامة ١٩٨٨ جزء أول ص ١٨٧ و ١٨٨ .

I.Tremeau, op. cit., p. 37.

Français Luchaire, Le constitutionnel t. III, 1999,no. 335, p. 185.

(٢)

(٣)

وسائل تطبيق "modalités d'application" المبادئ الأساسية التي يحددها التشريع<sup>(١)</sup>.

وتخضع السلطة التشريعية في هذه الممارسة - كما بينا من قبل - لرقابة المحكمة الدستورية العليا.

وفي ضوء كل ما تقدم يمكن التعبير عن مظاهر انفراد التشريع في ثلاثة أمور، أولها: أن هذا الانفراد يتعلق بالحقوق والحرمات وغيرها من المجالات التي يحددها الدستور. ثانياً: أنه يتحدد بأهداف معينة عبر عنها الدستور ولا يجوز للسلطة التقديرية للمشرع أن تتجاوزها أو تنحرف عنها في الكيفية التي يباشر فيها اختصاصه الفريد. ثالثاً: أنه انفراد مانع، يحول دون مشاركة السلطة التنفيذية فيه عن طريق اللوائح إلا في الحدود التي ينص عليها التشريع طبقاً للدستور.

ومع ذلك، فإن انفراد التشريع كمبدأ عام ليس مطلقاً، فقد جعل الدستور هذا الانفراد نسبياً في حدود معينة، كما سنبين فيما بعد.

**٢٠- التمييز بين الانفراد التشريعي المطلق والانفراد التشريعي النسبي**

ميز جانب من الفقه الإيطالي بين نوعين من الانفراد التشريعي، انفراد مطلق "absolute" ، وآخر نسبي "relative". كما ميز من ناحية أخرى بين الانفراد العادي والانفراد المدعم "renforcée" .

ويتحدد التمييز بين الانفراد المطلق والانفراد النسبي بالنظر إلى العلاقة بين التشريع واللائحة، في ضوء مدى التزام المشرع وحده بتنظيم المسائل التي تدخل في اختصاصه ومدى قدرته في أن يعهد بجزء منها إلى السلطة التنفيذية. فيكون الانفراد مطلقاً إذا ما التزمت السلطة التشريعية وحدها بالتنظيم المتكامل للمسألة التي تدخل في اختصاصها، مع استبعاد أي إمكانية لتدخل السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في هذا الشأن، بحيث يكون التشريع هو المصدر الوحيد في هذه المسألة. أما الانفراد النسبي، فيكون عندما ينظم المشرع العناصر الأساسية للمسألة التي تدخل في اختصاصه، مقتضاها على وضع القواعد العامة والأسس الرئيسية لها

Dés. du août 1985, Recueil juris const, p 234.

(١)

تاركاً للسلطة اللاحية مهمة معالجة نقاط محددة في هذا الشأن. ويكفي في هذه الحالة أن يضع التشريع الإطار الذي تمارس فيه السلطة التنفيذية سلطتها اللاحية<sup>(١)</sup>.

وفي الانفراد التشريعي النسبي يخضع العمل اللاحى لما عبر عنه التشريع من قواعد تغطى المنطقة التي ينفرد بتنظيمها، فلتزم بها السلطة اللاحية فيما تضمه من قواعد. وفي هذا الانفراد النسبي لا يمكن للوائح إلا أن تكون بناء على التشريع. ذلك أن مبدأ انفراد المشرع يعني وبغير استثناء أن التشريع وحده هو الذي يحدد القواعد الأساسية، وتلتزم السلطة اللاحية باحترامها ويعتمد استحداث قواعد جديدة خارج إطار ما حددته التشريع من قواعد أساسية، مما مقتضاه أنه لا يجوز للاحنة التنفيذية أن تجري تعديلاً أو تعطيلاً للتشريع أو إعفاء من تنفيذ بعض أحكامه، وإنما يقتصر دورها على التنظيم اللاحى للتشريع في الحدود التي رسمها الدستور في شأن اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن الانفراد المطلق للتشريع يعني أن التشريع يقدم تنظيماً متكاملاً للمسألة التي يعالجها أكثر مما هو عليه في حالة الانفراد النسبي. على أن الانفراد المطلق لا يحول دون تقيد المشرع بأحكام الدستور. وواقع الأمر، أن هذا التمييز لا طائل تحته، ذلك أن الانفراد المطلق لا يحول دون قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين من خلال اللوائح. فالتنظيم اللاحى التنفيذي للقوانين لا يمس طابع الانفراد المطلق للتشريع، لأن اللاحنة لا تزاحم التشريع في اختصاصه، وإنما يقتصر دورها على تنفيذ ما أمر به التشريع. وقد عبر عن ذلك الفقيه Kelsen في قوله بأن المظهر التطبيقي للعمل اللاحى يجب أن يخضع إلى نحو كبير لما استحدثه التشريع من قواعد، وإلا فقدت اللاحنة مشروعيتها إن هي تدخلت في مسألة تخضع للانفراد التشريعي المطلق. ولهذا، فإنه من المقرر أن اللاحنة التنفيذية يجب أن تحدد مسارها في تنفيذ التشريع بمعالجة المسائل ذات الطابع الفنى لتنفيذ إرادة المشرع وتوجهاته السياسية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر:

Jérôme Tremeau, op. cit., p. 47

(٢) انظر في هذا المعنى دستورية عليا في ١٤ يناير سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٨ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٦ قاعدة رقم ٣٣ من ٤٧٣ ص ٣، ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستور العليا ج ٧ قاعدة رقم ٢٣ ص ٤٢٤.

(٣) انظر: Jerome Tremeau, op. cit., p. 51, 52.

أما التمييز بين الانفراد العادى والانفراد المدعم فينصرف إلى نطاق التحديد الدستورى لهذا الانفراد، ففى حالة الانفراد العادى يعهد الدستور للمشرع بتنظيم مسألة معينة دون ضوابط محددة فيطلق بذلك نطاق السلطة التقديرية للمشرع بخلاف الحال فى حالة الانفراد المدعم ، فإن الدستور يحدد معنى ومضمون التنظيم المنزوك للمشرع . وبعبارة أخرى ، فإن المشرع فى مزاولته لاختصاصه لا يراعى فقط النطاق العام الذى حددته القواعد الدستورية فى مجموعها ، وإنما عليه أيضا مراعاة القواعد أو الضوابط التى وضعها الدستور خصيصا لتحديد إطار انفراد التشريع فى مسألة معينة . مثال ذلك ما نص عليه الدستور الإيطالى فى المادة ١/١٦ بشأن حرية انتقال المواطنين داخل إقليم الدولة (مع مراعاة القيود التى يضعها التشريع بصفة عامة لأسباب متعلقة بالسلامة والأمن) . وكذلك الشأن فيما نص عليه الدستور المصرى فى المادة ٤١ / ٤ من أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، وما نصت عليه المادة ٤٨ من الدستور المصرى من أنه يجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون .

## ٢١- نطاق الانفراد التشريعى فى مسائل الحقوق والحريات وفقا للدستور المصرى

من المقرر وفقا للمبادئ العامة للدستور ، أن النصوص المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات هى خطاب من الدستور موجه إلى المشرع لا إلى السلطة التنفيذية . ولهذا عنى الدستور فى كثير من المواد أن يوجه خطابه إلى القانون بمعنى التشريع لكن يحدد إطار ممارسة الحق أو الحرية التى يقررها الدستور؛ كما هو واضح فى المواد ٤١ و ٤٤ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ و ٦٢ و ٦٦ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من الدستور .

المشرع إذ يستأثر وحده منفردا بتحديد نطاق ممارسة الحقوق والحريات التى يحميها الدستور ، فإن هذا الاستثناء أو الانفراد لا يغلى يد السلطة التنفيذية فى تنفيذ القوانين . فالسلطة التشريعية تضع القواعد القانونية المنظمة ل المسائل التى عهد بها

إليها الدستور. أما السلطة التنفيذية فإنها تنفذ ما حددته التشريع. وقد عبرت عن ذلك المادة ١٤٤ من الدستور فيما نصت عليه من أنه يصدر رئيس الجمهورية اللوائح الالزمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الالزمة لتنفيذها. كما نصت المادة ١٤٥ من الدستور على أن يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط.

وفي ضوء ما تقدم يوجد نوعان من اللوائح التنفيذية من حيث صفة مصدرها؛ نوع يعتمد مباشرة على الدستور الذي نص على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار اللوائح التنفيذية، وأن له أن يفوض غيره في إصدارها (المادة ١٤٤ / ١)، ونوع آخر يعتمد على نص القانون (أى التشريع) في تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات الالزمة لتنفيذها (المادة ١٤٤ / ٢)، ومع ذلك فإن هذا النوع الآخر يعتمد كذلك على سند من الدستور في تحويل هذا الحق للتشريع.

وكل هذه اللوائح ليست إلا تنفيذا لما ينص عليه التشريع، فلا تزاحمه في اختصاصه الذي ينفرد به طبقاً للدستور. ومن ثم فلا يجوز أن تخطي الحدود التي رسمها التشريع أو أن ينفرد بتنظيم ممارسة حق أو حرية لأنها منطقة يستأثر بها المشرع وحده. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا أنه لا يجوز للسلطة التشريعية إحالة تنظيم حق من الحقوق برمه إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها<sup>(١)</sup>. وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تد نطاق سريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء على غير النطاق المكاني المحدد في هذا الباب، وإلا كان عملها متخللاً سلطة التشريع وصادراً من غير السلطة المختصة دستورياً بإصداره، واقعاً في حمأة مخالفة المادتين ٨٦ و ١٤٤ من الدستور؛ مما يجعله عندما متبعنا بالتالي الحكم بعدم دستوريته<sup>(٢)</sup>.

ونبه إلى أن تنظيم الحقوق يتسع إلى كل ما يتعلق بإجراءات مباشرة هذه الحقوق

(١) دستورية عليا في ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ١٣ أغسطس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٣ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٣ أغسطس سنة ١٩٩٨.

أو إثباتها، فإن درء مثل ذلك في قرارات لائحة يقتصر أثره على مجرد الإرشاد والتوجيه، ولا يترتب على مخالفته البطلان. مثل ذلك مخالفة الشروط التي يحددها وزير الداخلية بقرار أو تعليمات منه لإثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب للترشح لعضوية هذا المجلس أو لسير العملية الانتخابية، فلا يجوز أن يترتب قانوناً على مخالفة الإجراءات التي حددها هذا القرار استخلاص عدم توافر شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب أو بطلان الانتخاب؛ لأن تنظيم مباشرة هذه الحقوق - وهو ما يتضمن إثبات توافر شروط ممارستها - لا يجوز إلا بقانون.

وقرر المجلس الدستوري في فرنسا عدم دستورية النص الوارد في تفريع يحيل إلى السلطة التنفيذية لتحديد الحدود القصوى لشبكة الكابلات المخصصة لخدمة الإذاعة والتليفزيون المرخص باستئجارها لأحد الأفراد، وذلك لتعلق الأمر بأحد الضمانات المقررة لممارسة حرية نقل الأفكار والأراء، مما يدخل في اختصاص التشريع وحده<sup>(١)</sup>.

وقضى المجلس المذكور بعدم دستورية التشريع الذي يحيل إلى مرسوم (لائحة) لتحديد تاريخ العمل بهذا التشريع فيما نص عليه من إلغاء أحد مواد قانون الضرائب<sup>(٢)</sup>، باعتبار أنه لا يجوز للتشريع أن يعهد إلى السلطة التنفيذية بتحديد القواعد المتعلقة بتطبيق نصوصه.

على أن الدستور أجاز للسلطة التنفيذية أن تمارس عملاً من أعمال التشريع في حالتين (الأولى): التفويض، و (الثانية): الضرورة.

**٢٢ - أحوال قيام السلطة التنفيذية بأعمال لها قوة القانون «التشريع»**  
**\* أجاز الدستور للسلطة التنفيذية القيام بأعمال لها قوة القانون «التشريع» بصفة استثنائية في الحالات الآتية:**

**(أولاً): تفويض مجلس الشعب ، فقد نظمته المادة ١٠٨ من الدستور التي نصت**

(١) 173 Dc. du 26 Juillet 1984, Rec. de jurisprudence constitutionnelle, 1 - 187.

(٢) 86-223 Dc. du 29 Décembre 1986, Rec. de jurisprudence constitutionnelle, 1 - 301.

على أن رئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها، زال ما كان لها من قوة القانون. ويلاحظ هنا أن التفويض وإن كان هو السند الدستوري لقيام السلطة التنفيذية بتنظيم مسألة مما تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، إلا أن ممارسة التفويض ذاته تتوقف على حالة الضرورة المصاحبة لضمانات فعالة تمثل في المدة المحددة لماراسة التفويض وبيان التفويض لموضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها. كل ذلك لتحقيق أهداف معينة من خلال السرعة والمرونة في اتخاذ القرار بقانون المناسب بناء على التفويض.

(ثانياً): الضرورة، وقد نظمتها المواد ١٤٧ و١٤٨ و٧٤ من الدستور، والتي تحددها من حالات التفويض التشريعي بنص الدستور، وإعلان حالة الطوارئ، والأزمة الوطنية.

وتتركز حالة الضرورة على اعتبارين مهمين:

أولهما: أن نصوص الدستور لا يمكن ضمان تطبيقها إلا بالشروط الازمة لمواجهة الأزمات التي يمكن أن تواجه البلاد ضماناً للمحافظة على كيان الدولة واستمرارها.

وثانيهما: أن فاعلية الدستور لضمان الحقوق والحربيات تتطلب أن يحمل الدستور في ثنایاه القواعد التي تمكنه من حمايتها تلقائياً حتى يمكنه الاستمرار في أداء دوره بوصفه حاميلاً للحقوق والحربيات. في بدون ضمانات الفاعلية في مواجهة الأزمات، تكون الحقوق والحربيات في مهب الريح. وقد حاول البعض أن يضع القواعد التي تنظم حالة الضرورة في مرتبة أعلى من الدستور، فقيل عنها بأنها أسمى من الدستورية "supraconstitutionnalité". فقد ذهب العميد فاقورى "Favoreu" إلى أن القضاء الدستوري يتبع مجموعة من المبادئ المشتركة في النظام الدستوري في مختلف البلاد الأوروبية يمكن تسميتها بالقواعد العابرة للأوطان التي

تسمو على الدستور<sup>(١)</sup>. وذهب الأستاذ تروبير "Troper" إلى أنه إذا اعتبرت المحاكم أن الأعمال التي تقع مخالفة للدستور تبررها الضرورة، فإن مبدأ الضرورة يعتبر مبدأ يسمى على الدستور، بل هو المبدأ الوحيد المعتبر كذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد مارست المحكمة الدستورية العليا رقابتها على ما يمارسه رئيس الجمهورية طبقاً لحالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ١٤٧ / ٤ من الدستور للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور لها ولضمان أنها تحول لهذه الرخصة التشريعية - وهي من طبيعة استثنائية - إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها أو انحرافها<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الدستورية العليا . إلا أن البواعث والأهداف التي تدعى سلطة التشريع الأصلية إلى سن قواعد قانونية جديدة أو استكمال ما يشوب التشريع القائم من قصور تحقيقاً لصلاح مرتجى ، إلا أنه لا يصلح سند القيام حالة الضرورة المبررة لإصدار القرار بقانون طبقاً للمادة ١٤٧ من الدستور إذ لم يطرأ خلال غيبة مجلس الشعب ظرف معين يمكن أن تتوافق معه تلك الضرورة التي تبيح ممارسة سلطة التشريع الاستثنائية طبقاً للمادة ١٤٧ من الدستور<sup>(٤)</sup>. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن رقابتها على حالة الضرورة تقتد كذلك عند ممارستها طبقاً للمادة ١٧٤ من الدستور<sup>(٥)</sup>.

وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه عند إصدار القرارات بقانون في غيبة مجلس الشعب طبقاً للمادة ١٤٧ من الدستور سالف الذكر ، تختلف مواعيد وإجراءات عرض هذه القرارات على مجلس الشعب باختلاف ما إذا كان المجلس

Favoreu, Supra - constitutionnalité et jurisprudence de la juridiction constitutionnelle en (١) droit privé et en droit public français; Revue internationale de droit comparé, 1992, pp. 461, 464.

Troper, La notion de principe supra - constitutionnelle, Revue Internationale de droit comparé, 1992, p. 337.

(٣) دستورية عليا ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جه (المجلد الأول) ، قاعدة رقم ٣١ ص ٢٨٥ ، ٣ يوليوب سنة ١٩٩٥ ، المجموعة السابقة ٧٧ قاعدة رقم ٢ ص ٤٥.

(٤) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية<sup>١</sup>، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بنـد جديد إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(٥) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٩ المشار إليه في الهاشم السابق.

منحلاً أو موقوفاً أو قائماً. فإذا كان المجلس منحلاً أو موقوفاً وجب عرض القرارات المشار إليها عليه في أول اجتماع له، فور انعقاده، أما في غير هاتين الحالتين -الوقف والحل- فيتعين أن يدعى المجلس للانعقاد لعرض تلك القرارات عليه خلال فترة زمنية محددة هي خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. وعلاوة ذلك تمكين المجلس -باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة الوظيفة التشريعية- من مراجعة التشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية -في غيابه عند الضرورة- في أسرع وقت ممكن للنظر في شأنها، وإلا زال ما بهذه التشريعات -وفقاً لما نص عليه الدستور- من قوة القانون بأثر رجعي دون حاجة لاتخاذ أي إجراء في هذا الشأن<sup>(١)</sup>. وتطبيقاً لهذا المبدأ دعى مجلس الشعب للانعقاد يوم ١٦ يوليو سنة ٢٠٠٠ لكي يعرض عليه القرار بقانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى.

والواقع أنه في مجتمع ديمقراطي تحكمه سيادة القانون، لا يمكن التسليم بوجود قواعد تسمى على الدستور<sup>(٢)</sup>، وخاصة في ظل رقابة دستورية تعطى للدستور معانٍ تقدمية في ضوء التطور. والنصوص التي تضمنها الدستور المصري لمواجهة حالة الضرورة تكشف عن نصيحة هذا الدستور الذي وضع في ثنائيه وسائل حمايته ضماناً للاستقرار وكفالة للحقوق والحربيات. وتمثل هذه الوسائل فيما يأتي :

**(١) التفويض الدستوري:** نصت المادة ١٤٧ من الدستور على أنه إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض في أول اجتماع له في حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون،

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٩ السالف الإشارة إليه.

(٢) انظر : S. Papasavvas, la justice constitutionnelle à chypre, Economica, 1998, p. 149.

إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا أن السلطة التشريعية الدستورية إذ تفرض رئيس الجمهورية في مباشرة اختصاصها بتنظيم موضوع معين تنظيمًا تشريعياً، وإن جاز في الحدود وطبقاً للشروط التي يبيتها المادة ١٠٨ من الدستور؛ إلا أن هذا التفويض لا يجوز أن ينقل ولايتها التشريعية بأكملها، أو في جوانبها الأكثر أهمية، إلى السلطة التنفيذية، وإلا كان التفويض مخالفًا للدستور. كذلك، فإن رئيس الجمهورية إذ ينظم المسائل التي تفرض فيها على ضوء القواعد التي تحكمها وفقاً لقانون التفويض، فذلك بصفة استثنائية، باعتبار أن هذا الاختصاص ينصب على تقرير قواعد قانونية تسنها السلطة التشريعية أصلاً وفقاً للدستور، وهو ما يعني أن يتقييد رئيس الجمهورية - فيما تفرض فيه - بالحدود الضيقية التي تفرضها الطبيعة الاستثنائية لاختصاص يتولاه عرضاً، وعند الضرورة في أعلى درجاتها، ولمدة محددة، وإنما كان مخالفًا للدستور، وقضت بأنه إذا كان النص المطعون فيه لا يقييد رئيس الجمهورية - فيما تفرض فيه - بزمن معين يكون ميعاداً موقوتاً محدوداً سلفاً من قبل السلطة التشريعية؛ فإن مباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص بتعديل الجدول المرافق لقانون الضريبة المطعون عليها، لا يكون منحصراً بين تاريخين، بل متiramياً متحرراً من قيد الزمن، وباطلاً<sup>(١)</sup>.

(٢) حالة الطوارئ: نصت المادة ١٤٨ من الدستور على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدّها إلا بموافقة مجلس الشعب.

---

(١) دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٨ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٢٣ من ٤٢٤ ، ٦ إبريل سنة ١٩٩٦ القضية رقم ١٧ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٧ قاعدة رقم ٣٢ ص ٥٤٥ .

وقالت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن حالة الطوارئ - بالنظر إلى طبيعة المخاطر المرتبطة بها - لا تلائمها أحياناً تلك التدابير التي تخذلها الدولة في الأوضاع المعتادة باعتبار أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها، ويعتبر لازماً لمواجهة تبعاتها، ولا تنصل تلك التدابير الاستثنائية بالضرورة على ما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه<sup>(١)</sup>.

هذا وقد نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ على أنه في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبتها الوضع تدابير لا تقييد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطواها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .. الخ.

(٣) الأزمة الوطنية: نصت المادة ٧٤ من الدستور، على أن رئيس الجمهورية إذا قام خطراً يهدد الوحدة الوطنية أو سلامتها الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخد الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطراً، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها.

\* ويستند اختصاص السلطة التنفيذية بالقيام بأعمال لها قوة «التشريع» إلى حالة الضرورة. وقد عبر عن ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قوله بأن واجب الدولة هو كفالة احترام مؤسسات الدولة واستمرار حياة الأمة وضمان حقوق وحرمات المواطنين، وأن هذه المهام الدستورية الأساسية تقع بوجه خاص على السلطة التشريعية وعلى رئيس الجمهورية وعلى الحكومة - كل في حدود اختصاصه - وعليهم ممارستها مهما كانت الظروف ورغم عدم ملاءمة القواعد الدستورية

---

(١) دستورية علينا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ ، طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير)، الجريدة الرسمية، العدد ٤ مكرراً في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ .

العادية مع العمل المطلوب لأداء هذه المهام<sup>(١)</sup>. وذهب المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن إلى أنه إذا كان المساس بالحرية الشخصية يعد غير دستوري في الظروف العادلة فإنه يكون صحيحاً إذا تم تطبيقه وفقاً للنظام القانوني للسلطات الاستثنائية<sup>(٢)</sup>.

وعندنا أن حالة الضرورة تؤدي إلى أمرين : (الأول) هو الخروج عن مبدأ انفراد التشريع في معالجة مسائل الحقوق والحريات التي ينفرد بتنظيمها وغيرها من المسائل التي يعهد بها إليه الدستور وحده . (الثاني) التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة وفقاً لمعايير جديدة تتفق مع الظروف الاستثنائية التي قامت عليها حالة الضرورة .

وتراقب المحكمة الدستورية العليا المشروعية الدستورية لقرارات السلطة التنفيذية في حالتي التفويض والضرورة للتحقق من استيفائها للأوضاع المنصوص عليها في الدستور وعدم تجاوزها للمقاصد التي استهدفها الدستور .

### **٢٣- الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية**

يسرى مبدأ انفراد التشريع في المسائل الجنائية على كل من الجرائم الوطنية والجرائم الدولية . ويدق الأمر بالنسبة إلى هذا النوع الأخير من الجرائم إذا ما تضمنته اتفاقيات دولية .

من المؤكد أن التجريم والعقاب يعد من المسائل التي تدخل في السيادة التشريعية للدولة ، ومن ثم يجب أن يكون القانون الوطني هو مصدرها . فإذا انضمت دولة إلى اتفاقية دولية تجرم أفعالاً معينة ، فإن التصديق على هذه الاتفاقية - وإن أعطاها قوة القانون الداخلي ، وفقاً للدستور المصري - لا يكفي وحده لاعتبار الاتفاقية مصدراً للتجريم والعقاب ، ما لم تحدد الاتفاقية أركان الجريمة وتحدد العقوبة تحديداً كافياً لتطبيقها بواسطة القضاء الوطني .

Dc du 22 Mai 1985, 85 -188, Rec p 15.

(١)

وانظر في الموضوع مؤلفنا عن الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الجرائم الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ص ٤٥٣ - ٣٩٩ .

Déc. du 12 Janvier 1977, 76-75, Rec. p. 33.

(٢)

وقد لوحظ أن بعض الاتفاقيات الدولية تتضمن عبارات غامضة أو مرسلة بشأن العقوبات، مثل عبارة «العقوبات الملائمة التي تضع في اعتبارها الطبيعة الجسيمة للجرائم»<sup>(١)</sup> وعبارة «مثل الحبس، أو غيرها من العقوبات المقيدة للحرية، والحكم بالغرامة والمصادرة»<sup>(٢)</sup>.

وعندما تصدق الدولة على الاتفاقيات الدولية التي تلزمها بتجريم سلوك معين والعقاب عليه. فإن السلطة التشريعية الوطنية تراعي عند ممارسة سلطتها في التشريع حماية المصالح الوطنية ذات الطابع الدولي، والتي نشأت بتصديقها على هذا النوع من الاتفاقيات، ويتم ذلك بالتوفيق بين كل من مبدأ الشرعية الجنائية والالتزام الدولي بالتجريم والعقاب.

وإذا نظرنا إلى الالتزام الدولي بالتجريم والعقاب نجد أنه يتمثل في التزام بنتيجة يجب على الدولة أن تتحققها. مثال ذلك اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ التي نصت على أن الأطراف المتعاقدة تلتزم باتخاذ كل تدبير شرعي ضروري لوضع الجزاءات الجنائية الملائمة الواجب تطبيقها على الأشخاص الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الجسيمة التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، أو أعطوا أمراً بارتكابها. وكذلك الشأن فيما نصت عليه اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الموقعة في روما في ١٨ يوليه سنة ١٩٩٨، في ديباجتها من أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. كما أوردت ديباجة هذه الاتفاقية أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ونصت المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن تكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وي الخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لاحكام هذا النظام الأساسي.

ونلاحظ أن التصديق على اتفاقية إنشاء هذه المحكمة لا يعني إدماج الجرائم

(١) اتفاقية تجريم الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية الصادرة في ١٠ مارس ١٩٨٨.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة ضد التجارة غير المشروعة في المخدرات الصادرة في فيينا في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨.

والعقوبات التي نصت عليها في التشريع الوطني لكي تطبقها المحاكم الوطنية؛ لأن النص على هذه الجرائم والعقوبات جاء لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحدها دون غيرها، وهو ما يعني أن المخاطب بتطبيق هذه الجرائم والعقوبات هو هذه المحكمة وحدها دون المحاكم الوطنية التي يتعين على التشريع الداخلي النص على هذه الجرائم وما يقابلها من عقوبات حتى تطبقها المحاكم الوطنية وفقاً لمبدأ أولوية القضاء الوطني الذي اعتمدته النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>.

وتلتزم الدولة من خلال سلطتها التشريعية بتنفيذ التزامها الدولي المعقود بمقتضى الاتفاقية الدولية بما يتفق مع مبدأ الشرعية الجنائية، الأمر الذي يتعين معه على التشريع الوطني أن يورد نصوصاً واضحة عن تعريف الجريمة وأركانها وعقوباتها. وعلى هذا النحو، تظل الاتفاقية الدولية التي لا تكفل نصوصها بتحديد الجرائم والعقوبات مصدرًا غير مباشر للتجريم والعقاب، وإنما يكون التشريع الوطني وحده هو المصدر إذا أدمج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية داخل التشريع وأفرد لها العقوبات المناسبة لها. وهو ما يسمى بالتكيف بالاندماج. ومع ذلك، فلا يوجد ما يحول دون إحالة التشريع الوطني لنصوص في الاتفاقية الدولية التي صدقت عليها الدولة، مثل ذلك في فرنسا القانون الصادر في ٥ يولية سنة ١٩٨٣ الذي يعاقب على تلوث البحر، فقد أحال إلى المادة الثالثة من اتفاقية لندن الصادرة في ١٢ مايو سنة ١٩٥٤<sup>(٢)</sup>. وهو ما يسمى بالتكيف بالإحالة.

(١) انظر محاضرتنا في افتتاح المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول المحكمة الجنائية الدولية والشريعتان الوطنية (القاهرة في ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠١).

(٢) بل دهت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه عند عياب نص في التشريع (قانون الصحة العامة) يمكن الرجوع إلى نصوص الاتفاقية الخاصة بالاتجار في المخدرات (Crim 9 Mars 1992, Bull. crim. n°03) وهذا الحكم متعدد لأن القاضي لا يجوز له الرجوع إلى الاتفاقية فيما يتعلق بالتجريم والعقاب إلا إذا نص التشريع الوطني صراحة على الرجوع إلى الاتفاقية في إحدى المسائل التي تمس التجريم والعقاب.

انظر في الموضوع. Droit International pénal, sous la direction de Hervé Ascensio Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris 2000, p. 882.

## المبحث الثاني

### نطاق انضاد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات

#### ٢٤- دور التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات

نصت المادة ٦٦ من الدستور المصري على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ويقصد بالقانون في هذا الشأن التشريع ، والذي يتولى سلطته مجلس الشعب طبقاً للدستور (المادة ٨٦) . فالالأصل أن التشريع - بصفته تعبيراً عن إرادة الشعب - هو الذي يمكن أن يكون مصدراً للجرائم والعقاب . وطبقاً للدستور ، يتولى مجلس الشعب بوصفه السلطة التشريعية للبلاد وضع جميع النصوص المبينة للجرائم والعقاب . فلا يجوز إنشاء جريمة أو تقرير عقوبة إلا بتشريع تقره هذه السلطة . ويمتنع على القاضي بناء على ذلك إدانة متهم عن جريمة أو أن يوقع عليه عقوبة ما لم يكن قد صدر بالجريمة والعقوبة تشريع معين . هذا بخلاف القاضي المدني ، فإنه إذا لم يجد نصاً في القانون يلجمأ إلى مصادر أخرى هي العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة (المادة الأولى من القانون المدني) .

وإذا تعارض نص في قانون العقوبات مع أحد نصوص المعاهدات المنصوص عليها في المادة ١٥١ من الدستور ، فإنه يسرى على هذا النص القواعد التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان بما في ذلك عدم رجعية قانون العقوبات ورجوعية قانون الأصلح للمتهم ، وذلك باعتبار أن المعاهدات تأخذ قوة القانون . وخلافاً لذلك نصت بعض الدساتير ، ومنها الدستور الفرنسي ، على سموها على التشريع (المادة ٥٥)<sup>(١)</sup> .

---

(١) وكذلك شأن بالنسبة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث لا يجوز التعارض معها .  
Marc Verdrinen, concours et enjeux du droit constitutionnel pénal, Bruxelles, 1985, pp. 61-70.

ومع ذلك، فقد خول الدستور السلطة التنفيذية سلطة إصدار اللوائح في شأن التجريم والعقاب، فأجاز أن تكون الجريمة أو العقوبة بناء على قانون، مما يعطى السلطة للمشرع أن يسند للسلطة التنفيذية بواسطة اللائحة تحديد بعض جوانب التجريم والعقاب. فما الطبيعة القانونية لهذه اللائحة؟ وما حدودها في التجريم والعقاب؟

## ٢٥- طبيعة وحدود دور اللائحة في تحديد الجرائم والعقوبات

تستند ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصها في تحديد الجرائم والعقاب إلى نص الدستور. فقد نص الدستور على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا «بناء على قانون». وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المقصود بعبارة «بناء على قانون» والتي وردت في المادة ٦٦ من الدستور (وبسبق ورودها في المادة ٦ من دستور ١٩٢٣) هو توكييد ما جرى عليه العمل في التشريع من أن يتضمن القانون ذاته «تفويضاً» إلى السلطة التنفيذية المكلفة بسن اللوائح في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات، مما مؤده أن المادة (٦٦) من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحة تحدد بها بعض جوانب التجريم والعقاب، وذلك لاعتبارات تقدّرها سلطة التشريع وفي الحدود وبالشروط التي يعنيها القانون الصادر منها<sup>(١)</sup>.

ولا يعني ذلك أن السلطة التنفيذية من خلال ما تملكه من إصدار لوائح تنفيذية، تستطيع بصفة مطلقة أن تحدد جرائم وعقوبات في هذه اللوائح، لأن اللائحة التنفيذية كما بينا من قبل مقيدة بتنفيذ ما حددته التشريع وذلك بمعالجة المسائل التفصيلية ذات الطابع الفنى لتنفيذ إرادة المشرع. كما لا يعد اختصاص السلطة التنفيذية في هذا الشأن مبنيا على التفويض المقرر في المادة ١٠٨ من الدستور لأن هذه المادة حددت في عبارات واضحة قاطعة مدلول التفويض وشروطه، وبمقتضى

(١) دستورية عليا في ٦ إبريل سنة ١٩٩١ في القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية في ١٧ إبريل سنة ١٩٩١ العدد (٧) ٧ مارس سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢ إبريل سنة ١٩٩٢ العدد (١٤)؛ ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»،

هذا التفويض تنويع السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية في حدود ما فوضتها به . وليس ذلك هو المراد بعبارة «بناء على قانون» ، فما يبني على القانون ليس تمثيلا لإرادة واضح القانون ، وإنما هو على العكس مباشرة لرخصة خولها القانون للسلطة اللاحقة . ولهذا أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر ، على أن اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد بعض جوانب التجريم والعقاب لا يعد من قبل المأمور التفويضية المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من الدستور ، ولا يعد أيضا محض تنفيذ للقانون في إطار اختصاص السلطة التنفيذية في إصدار اللوائح التنفيذية طبقاً للمادة ١٤٤ من الدستور<sup>(١)</sup> .

وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا بتحديد السند الدستوري للترخيص للسلطة التنفيذية بناء على قانون في وضع نصوص تتعلق بالتجريم والعقاب ، بأنه نص المادة ٢/٦٦ من الدستور سالفة الذكر ، واعتبرته المحكمة تفويضاً مقرراً بنص الدستور للمسرع في أن يعهد إلى السلطة التنفيذية . مثلاً في أحد فروعها . بأن تحدد بنفسها بعض ملامح التجريم وعقوباتها ، شأنه في ذلك شأن المادة ٢/١١٩ من الدستور التي نصت على أنه لا يعفى أحد من أداء الضرائب العامة إلا في الأحوال المبينة في القانون . فهذا النص الدستوري الأخير يخول السلطة التشريعية في أن تفوض رئيس الجمهورية أو أية سلطة إدارية أخرى ، دون أن تقييد في ممارستها لهذا التفويض بغير الشروط والأوضاع التي اتصل التفويض بها وفقاً للقانون المحدد لها ، دون تقييد بالضوابط التي حددتها المادة ١٠٨ من الدستور لجواز تفويض رئيس الجمهورية . دون غيره . في مباشرة بعض مظاهر الولاية التشريعية بصفة استثنائية ، وعند الضرورة<sup>(٢)</sup> . إلا أنه ليس للسلطة التشريعية أن تخلي كلية عن ولایتها هذه ، بأن تعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية ، وإن كان يكفيها وفقاً لنص المادة ٦٦ من

(١) دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في القضية رقم ٤٠ لسنة ١٥ قضائية ، الجريدة الرسمية في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ العدد (٨) ، ٦ إبريل سنة ١٩٩١ في القضية رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ٢٧ إبريل سنة ١٩٩١ العدد (١٧) ، ٧ مارس سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ٢ إبريل سنة ١٩٩٢ العدد (١٤) .

(٢) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ العدد (٨) .

الدستور أن تحدد إطارا عاما لشروط التجريم وما يقارنها من جزاء، فلا يعد تدخلها عندئذ في المجال العقابي إلا وفقا للشروط والأوضاع التي نظمها القانون، بما مؤداه أن النصوص القانونية وحدها - بعموميتها وانتفاء شخصيتها - هي التي يدور التجريم معها، ولا يتصور أن ينشأ بعدها عنها، ولا يعني ذلك أن للسلطة التنفيذية مجالا محجوراً تنفرد فيه بتنظيم أوضاع التجريم، فما زال دورها تابعا للسلطة التشريعية ومحدودا على ضوء قوانينها، فلا تتوالاه مبادرة منها ولا سند لها من قانون قائم<sup>(١)</sup>. وهو ما يتطلب أن تكون إحالة التشريع للسلطة التنفيذية واضحة، وأن يتضمن التشريع التكليف الجنائي وحدود العقاب المقرر على المخالف<sup>(٢)</sup>.

وتطبيقا لذلك، قضى بدستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التي رخصت للوزير المختص (وزير الصحة) تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك تأسيسا على المادة ٦٦ من الدستور، تقديرا من المشرع لما يتطلبه كشف وتحديد الجوهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات المتلاحقة في مسمياتها وعناصرها تحقيقا لصالح المجتمع<sup>(٣)</sup>. وقضى بدستورية قرار وزير التموين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ لصدوره في حدود التفويف المنصوص عليه في المادة ٦٦ من الدستور، وبالتالي لا يعد تجريمه تداول بعض السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار عملا مخالف للدستور<sup>(٤)</sup>. وقضى بعدم دستورية البند (ب) من المادة

(١) دستورية عليا في ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ العدد (٢٩)، وفي ذات المعنى تقضى جنائي في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨ الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٧ قضائية.

(٢) انظر في هذا المعنى حكم المحكمة الدستورية الأسبانية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٨ في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٨.

(٣) دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٨١ في القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية في ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ العدد (٢)، والقضية ٢١ لسنة ١ قضائية (دستورية)، والقضية رقم ٢٧ لسنة ٢٢ قضائية (دستورية)، والقضية رقم ٣٠ لسنة ١ قضائية (دستورية) بنفس العدد المشار إليه في الجريدة الرسمية. أيضا تقضى جنائي في ٣١ مايو سنة ١٩٨١ الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥٠ قضائية، وتقضى جنائي في ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ في الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٠ قضائية.

(٤) دستورية عليا في ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية، الجريدة الرسمية في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ العدد (٤٩).

(١٠) من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ لأنه انطوى على اغتصاب سلطة عهد بها المشرع لوزير التموين في الحدود التي بيته المادة ٦٦ من الدستور<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا نصت المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي على أن التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالجنایات والجناح والعقوبات المطبقة عليها. ونصت المادة ٣٧ من هذا الدستور على أن كل ما لا يدخل في المجال التشريعي يدخل في اختصاص السلطة اللاحية. وفي ضوء هذين النصين نص قانون العقوبات الفرنسي (المادة ٢/١١١) على أن اللائحة تحدد المخالفات وتضع في حدود القانون وما يقرره من تقسيمات للمخالفات، العقوبات المطبقة على المخالفين. وقد لاحظ البعض أن ممارسة السلطة التنفيذية اختصاص وضع العقوبات يصطدم بالمادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ التي تسند إلى التشريع وحده سلطة وضع العقوبات. وقد بحث مجلس الدولة الفرنسي مدى حق الحكومة في إصدار لوائح تحدد المخالفات وعقوباتها، وأقر بوضوح سلطة الحكومة في هذا الشأن استناداً إلى التفسير بمفهوم المخالفة للمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي والذي قصر سلطة التجريم والعقاب على المشرع وحده فيما يتعلق بالجنایات والجناح فقط، وأن النصوص الخاصة الواردة في هذه المادة تتفوق على الصيغة العامة للمادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩. وإذا عرض الأمر على المجلس الدستوري في فرنسا، قرر بأن تحديد المخالفات وعقوباتها تدخل في المجال اللاحق طالما أن هذه العقوبات لا تتضمن تدابير مقيدة للحرية<sup>(٢)</sup>، إلا أن محكمة النقض الفرنسية أجازت للوائح أن تحدد العقوبات المقررة للمخالفات ولو تضمنت عقوبة الحبس<sup>(٣)</sup>.

وجاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر عام ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من أول مارس عام ١٩٩٤ فألغى عقوبة الحبس في المخالفات، مؤكداً المبدأ الذي سبق أن أرساه المجلس الدستوري الفرنسي. وواقع الأمر، فإن المجلس الدستوري الفرنسي لم يقتصر على تقييد السلطة اللاحية في المسائل الجنائية، بل رأى أنه من

(١) دستورية عليها في ٦ إبريل سنة ١٩٩١ في القضية رقم ١٦ و ١٧ و ٢١ لسنة ٢١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٧ إبريل سنة ١٩٩١ العدد (١٧)، ٧ مارس سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢ إبريل سنة ١٩٩٢ العدد (١٤).

Déc. n° 73-80 du 28 Novembre 1973 (Rec. p. 45). (٢)

28 Novembre 1973, D. 1974, p. 269. (٣)

غير المفید لإبطال نص تشریعی نص على عقوبة الغرامة في مواد المخالفات، فقد رأى المجلس أن الدستور لم يقصد إلى تقریر عدم دستورية نص له طبیعة لائحة ورد في التشريع<sup>(۱)</sup>.

## ٢٦- أنواع اللوائح

يشترط في اللائحة التي تملك التجريم والعقاب أن تكون صادرة بناء على تفویض التشريع للسلطة التنفيذية في هذا الاختصاص. وهذا النوع هو الذي تعنيه المادة ٦٦ من الدستور. ولما كان المشرع ينفرد بحسب الأصل بالتجريم والعقاب، فإن هذا التفویض الذي يعتمد على سند من الدستور لا يخل بهذا الانفراد، وإنما يعطى للسلطة التنفيذية قسطا تباشره في بعض جوانب التجريم والعقاب. فإن كان الأمر متعلقا بالتجريم انفرد التشريع بتحديد الأهداف التي تتولى اللائحة تحقيقها، أو بتحديد المصالح التي يجب أن تحميها من وراء التجريم. وإن كان الأمر متعلقا بالعقاب انفرد التشريع بتحديد الحدين الأدنى والأقصى من العقوبات الذي يمكن للائحة أن تتحرك بداخلهما، وليس له أن يترك العنان لللائحة في تحديد ما تختاره من عقوبات من حيث النوع أو الكم، وإنما يجب أن يتم ذلك في الحدود التي يضعها المشرع في هذا الشأن. ومن ناحية أخرى، فإنه لا يشترط صفة معينة من مصدر اللائحة، فمناط الأمر متروك للمشرع نفسه في تحديد اختصاص السلطة التنفيذية من خلال اللوائح في التجريم والعقاب. ويجب على التشريع حين يسند للائحة مهمة التجريم والعقاب أن ينص على ذلك صراحة في حدود المبادئ التي يحددها التشريع.

ويستوى في هذه اللائحة أن تكون من اللوائح الأساسية التي نص عليها الدستور، وهي اللائحة التنفيذية ولائحة الضبط (المادة ١٤٥ من الدستور) ولائحة التنظيمية الخاصة بالمرافق والمصالح العامة (المادة ١٤٦ من الدستور)؛ أو أن تكون من اللوائح غير الأساسية، وهي التي تملکها السلطات الحكومية والإدارية الأخرى مثل مجلس الوزراء، والوزراء في نطاق تنظيم وزاراتهم، والمحافظين في محافظاتهم<sup>(۲)</sup>. وكل ما يشترط هو أن يخول التشريع لهذه اللائحة سلطة التجريم

(۱) Déc. n° 143-82 du 30 Juillet 1982 (Rec. p. 57).

(۲) انظر د. محمد رفعت عبد الوهاب ، ود. ماجد راغب الحلو، مبادئ القانون الإداري، ١٩٩٥ ص ٢٢٢ .

والعقاب في حدود ما ينص عليه .

وبالنسبة للوائح الأساسية ، فإن اللوائح التنفيذية لا تملك وضع جرائم أو عقوبات بغير تفويض صريح من المشرع ، وإنما يجوز للمشرع أن يضع جرائم وعقوبات عند الإخلال ببعض الأحكام الواردة في هذه اللائحة التنفيذية . وفي هذه الحالة يكون النص التشريعي متضمناً بذاته معنى التجريم والعقاب معاً ، ولكنه يقتصر في تحديد التجريم إلى الإحالة على بعض الأفعال المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بشرط أن تكون هذه الأفعال مطابقة للمعايير التي وضعها التشريع . وهذه النصوص التشريعية تعد بمثابة تشريع على بياض "Loi en blanc" . وفي هذه الحالة يتضمن التشريع ذاته القاعدة العقابية أمراً أو نهياً بتجريمهما وعقابها ، ولكنه يحيل في تحديد الأفعال إلى ما يرد في اللائحة التنفيذية . ولاشك في أن عبارة (بناء على قانون) تتسع أيضاً إلى هذا المعنى <sup>(١)</sup> .

أما لوائح الضبط ، فإنها تنظم ممارسة حريات الأفراد بقصد المحافظة على النظام العام والأداب العامة ، بما فيها الأمان العام والصحة العامة والسكنية العامة . وقد ثار البحث من الناحية الدستورية حول سلطة إصدار هذه اللوائح . فاتجه البعض في ظل دستور عام ١٩٢٣ إلى تخويل هذه السلطة إلى رئيس الدولة . بينما ذهب الرأى الآخر إلى تخويل الوزير أيضاً سلطة إصدار لوائح الضبط استناداً إلى عرف دستوري ، وإلى نص المادة رقم ٣٩٥ عقوبات (الملاحة) التي كانت تنص على عقوبة المخالفة عند مخالفة أحكام اللوائح الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية (أصبحت المادة ٣٨٠ عقوبات) . ثم جاء دستور عام ١٩٥٦ فنص صراحة في المادة ١٣٨ منه على أن يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط ، وأجاز له أن يفوض غيره في إصدارها . وكذلك فعل أيضاً الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ ، أما الدستور الحالي الصادر عام ١٩٧١ فقد نص في المادة ١٤٥ على أن «يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط» . ولم يرد في الدستور أي نص يخول رئيس الجمهورية

(١) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤٠ سنة ١٥ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد ٩٨٠ في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ .

(٢) عبد الفتاح حسن ، التفويض في القانون الإداري وعلم الإدارة العامة ص ٩٨ و ١٠٩ والاقتصاد س ٤٨ ص ١٦٤ ، سعاد الشرقاوى ، عبد الله ناصف ، القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى سنة ١٩٩٤ ص ٦٢٧ ، ٦٣١ .

حق تفويض غيره في إصدار هذه اللوائح. ومن المسلم به أنه لا يجوز التفويض في الاختصاصات المقررة في الدستور إلا بنص دستوري يسمح بذلك<sup>(٢)</sup>، وهو ما فعلته المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التنفيذية. ولو شاء المشرع الدستوري أن يبيح تفويض الغير في لوائح الضبط، أو أن يسمح للقانون أن يحدد سلطة أخرى في إصدار هذه اللوائح لنص على ذلك صراحة في المادة ١٤٥ أسوة بما فعل في المادة ١٤٤ المذكورة.

أما بالنسبة للوائح غير الأساسية، فيلاحظ أن المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٨٦ قد نصت على أنه يترب على مخالفة أحكام اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو المحلية، الحكم بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على خمسين جنيها. فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة على هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها. فإذا كانت اللاحقة لا تنص على عقوبة ما- يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها. وهذه المادة لا تصلح بذاتها أساسا قانونيا للتخليل لجهات الإدارة العمومية أو المحلية سلطة التجريم والعقاب فيما تصدره من لوائح عامة أو محلية. كما أن هذا النص ليس قاعدة جنائية على بياض لجميع اللوائح العامة أو المحلية التي لم يحدد النص المذكور ضوابطها. فقد تصور واضح لهذا النص أنه يمكن لهذه اللوائح بذاتها أن تتضمن أية عقوبة لا مجرد عقوبات زائدة عن حدود هذا النص (المادة ٣٨٠ عقوبات)، وهو ما لا تملكه السلطة اللاحقة إلا بناء على قانون<sup>(١)</sup>.

## ٢٧- التمييز بين القواعد الجنائية والقواعد غير الجنائية

تحكم القواعد الجنائية الواقعية الإجرامية من حيث التجريم والعقاب. ويتحقق ذلك فيما يتطلبه التجرم من تكليف بأمر أو نهى يتوجه به المشرع الجنائي إلى

(١) قارن حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية الصادر في ١١ من يونيو سنة ١٩٩٧ في الطعن رقم ١١٥٧٣ لسنة ٦٠ قضائية «هيئة عامة»، الذي أورد أن المادة ٣٨٠ عقوبات تنصرف إلى لوائح الضبط، بينما أن هذه اللوائح لا تصدر إلا بقرار جمهوري طبقا للمادة ١٤٥ من الدستور وهو ما يخالف صريح المادة ٣٨٠ عقوبات التي نصت على مخالفة اللوائح العامة أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو المحلية.

المخاطبين بهذه القواعد، ويتربّب على مخالفة التكليف الذي تتضمّنه القاعدة الجنائية عقاب معين<sup>(١)</sup>. وتُعبر عن القواعد الجنائية نصوص قانون العقوبات سواء وزعت هذه القواعد بين نص أو أكثر. وبهذه النصوص وحدتها يتحدد التجريم والعقاب. ولما كان التجريم والعقاب يستهدفان حماية حقوق معينة أو حماية المصلحة العامة، فإن هذه الحقوق أو المصلحة العامة قد تتحدد من خلال مراكز قانونية يجب توافرها أبتداءً. مثل ذلك حماية حقوق الدائن في عقد الأمانة في مواجهة انتهاها، فإنها تفترض وجود عقد الأمانة أبتداءً، وحماية حقوق الزوجية في مواجهة الزنا، فإنها تفترض وجود عقد الزواج، وحماية المعاملات بواسطة الشيكات في مواجهة إصدارها بدون رصيد فإنها تفترض وجود الشيك أبتداءً، وحماية الوظيفة العامة في مواجهة الاعتداء على واجباتها وكرامتها فإنها تفترض توافر صفة الموظف العام أبتداءً. وبعض الحقوق - وكذلك المصلحة العامة - التي يحميها قانون العقوبات تعد مراكز قانونية تخضع في تحديدها لقواعد غير جنائية. ويتعين في هذه الحالة توافر هذه المراكز أبتداءً كشرط مفترض قبل إعمال القاعدة الجنائية، وذلك لأن بعض القواعد الجنائية بما تتضمّنه من تجريم أو عقاب إنما يتوقف نطاق تطبيقها على إعمال القواعد غير الجنائية فيما تحدّد من مراكز قانونية تحميها القواعد الجنائية.

ويتعين التمييز بين القواعد الجنائية والقواعد غير الجنائية في الأمور الآتية:

(١) تتضمّن القاعدة الجنائية شقين، أولهما هو التكليف الجنائي (الأمر والنهي) ويحدد الأفعال والنواهي محل التجريم، وثانيهما هو الجزاء الجنائي (العقوبة) المترتب على مخالفة التكليف الجنائي، بخلاف القاعدة غير الجنائية، فإنها تحدّد المراكز القانونية المترتبة على علاقة قانونية، دون أن تندمج في التكليف الجنائي الذي تتضمّنه القاعدة الجنائية.

(٢) تنس القاعدة الجنائية بما تقرره من تجريم وعقاب حقوق المخاطبين بها بالقدر الضروري والمناسب للتدخل من أجل حماية الحقوق والحرمات والمصلحة العامة. وهذه المصلحة المحمية قد يرتبط تحديدها بمراكز قانونية تقرّرها القاعدة غير الجنائية، ذلك باعتبار أن هذه الحماية يكفلها أصلاً التشريع غير الجنائي الذي أنشأ هذه المراكز

---

(١) انظر الدكتور عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، بند ١٠ ص ٢٧ و ٢٨.

وحددها، إلا أن التدخل الجنائي لا يكون إلا لتقرير حماية جنائية أو جبتها الضرورة الاجتماعية، فلا يوجد أدنى تطابق بين الحماية غير الجنائية التي قامت عليها المراكز القانونية وبين الحماية الجنائية التي يكفلها قانون العقوبات لهذه المراكز القانونية لضرورة اجتماعية تتفق مع وظيفة قانون العقوبات<sup>(١)</sup>.

فالقاعدة غير الجنائية تكفل حماية بعض المصالح المحمية من خلال المراكز القانونية التي تحدها وتنشئ لصاحبها بمقتضاهما حقوقاً معينة وتفرض عليه التزامات معينة. أما القاعدة الجنائية فإنها لا تتدخل لحماية هذه المصالح إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة اجتماعية ويقدر من التنااسب بين الجزاء الجنائي والفعل محل التجريم. مثل ذلك عقد الأمانة، فإنه إذا كان القانون المدني يحدد حقوق طرف العقد، فإن قانون العقوبات لا يتدخل لحماية هذه الحقوق إلا بالقدر الضروري عندما تقع خيانة للأمانة على النحو الذي حددهه المادة ٣٤ من هذا القانون، لا مجرد الإخلال بالتزامات أحد المتعاقدين. وإذا كان قانون التجارة يحدد حقوق أطراف الشيك كورقة تجارية، فإن قانون العقوبات لا يتدخل لحماية حقوق المستفيد في مواجهة الساحب إلا إذا طلبت الضرورة ذلك من خلال ارتکاب أفعال معينة مثل إصدار شيك ليس له مقابل وفاء مقابل للصرف (المادة ٥٣٤ / ١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة). فليس صحيحاً - كما ذهب البعض - أن قانون العقوبات يتبع القوانين غير الجنائية وأن المصلحة المحمية جنائياً تطابق المصلحة التي يحميها القانون غير الجنائي<sup>(٢)</sup>، ذلك أن التجريم والعقاب يتوقف على معيار الضرورة والتناسب - كما سنين فيما بعد. ووفقاً لهذا المعيار لا يتدخل قانون

(١) يتجلّى ذلك بوضوح في الحال التي تكتفى فيها محكمة النقض بالظاهر، كما هي الحال بالنسبة إلى عقد الأمانة الباطل والشيك الباطل، ففي هذه الحالة تكون المصلحة المحمية منبثقه من عقد الأمانة أو ظاهر الشيك وليس بالعلاقة القانونية المنبثقة منهما. انظر بالنسبة للشيك الباطل: نقض جنائي ٦ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ٣٣ ص ١٢٤ ، وانظر بالنسبة لعقد الأمانة الباطل: نقض جنائي ٢٤ مايو ١٩٣٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٨٧ ص ٧٤ ، نقض جنائي ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ١٨٣ ص ١٧١ . وانظر مؤلفنا «الوسيط في قانون العقوبات» (القسم العام) طبعة ١٩٩٦ ص ٢٧ .

(٢) انظر في هذا المعنى : Decoca André; La structure de la qualification - Cours de droit pénal approfondi - Université du Caire 1968-1969, pp. 99-128.

وانظر في نقد هذا الاتجاه: الدكتور عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، طبعة ١٩٨٣ ، ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

العقوبات تبعاً لمعايير قانون غير جنائي، وإنما يكون تدخله بصفة أصلية حماية للحقوق والحرفيات والمصلحة العامة إذا طلبت الضرورة الاجتماعية ذلك ويعذر مناسب. ومن ثم فالحماية غير الجنائية للمصالح المتولدة من المراكز القانونية تختلف عن الحماية الجنائية لها؛ لأن هذا النوع الأخير من الحماية مقيد بما تتطلبه الضرورة والتناسب من تدخل جنائي، وهو ما لا تطلبه الحماية غير الجنائية، نظراً لاختلاف مضمون كل من التدخل الجنائي والتدخل غير الجنائي.

(٣) قد تندمج القاعدة غير الجنائية في القاعدة الجنائية إذا توفر تحديد مضمون التكليف الجنائي الوارد في القاعدة الجنائية على ما تحدده القاعدة غير الجنائية، وذلك عن طريق تحديد الأفعال والنواهي التي تعاقب عليها القواعد الجنائية. ويتجلى ذلك في القواعد الجنائية على بياض. مثال ذلك، قرار وزير التموين بالتسعير الجبri، والقرار اللائحي بتحديد الرسوم الجمركيّة. ففي هذين المثالين يندمج شق التكليف الجنائي الوارد في القاعدة الجنائية التي تعاقب على البيع بأكثر من التسعيرة، أو تعاقب على عدم أداء الرسوم. وفي هذا الفرض تحدد القواعد غير الجنائية مضمون التكليف الجنائي، أي مضمون الأفعال والنواهي محل التجريم، فتعد النصوص المعبرة عن هذه القواعد مع النصوص المعبرة عن القواعد الجنائية كلاً لا يتجزأ. ولهذا، فإن القاعدة الجنائية في هذه الحالة تكون بمثابة قاعدة على بياض، تماماً بغضها القاعدة غير الجنائية.

وتختلف القواعد غير الجنائية المندمجة في القواعد الجنائية، عن غيرها من القواعد غير الجنائية في أن الأولى تحدد الأفعال أو النواهي التي تعاقب عليها القواعد الجنائية، كما في المثالين السابقين. أما غيرها من القواعد غير الجنائية، فإنها تقتصر على تحديد الشروط المفترضة السابقة على التكليف الجنائي، أي السابقة على الركين المادي والمعنوي للجريمة دون أن تسهم في تحديد مضمون الأفعال والنواهي محل التجريم. مثال ذلك عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، فإن القاعدة المدنية تحدد ماهية هذا العقد وأركانه، أما القاعدة الجنائية فإنها تحدد الأفعال المعقاب عليها بهذا العقد (وهي الاختلاس والتبييد والاستعمال)، ولا تعاقب على كل صور الإخلال بالتزامات هذا العقد. وكذلك الشأن بالنسبة إلى الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، فإن القاعدة التجارية تحدد المقصود بالشيك، أما القاعدة

الجناحية، فإنها تحدد الأفعال المعقاب عليها إخلالاً بنوع من الالتزامات المترتبة على إصداره، ولا تعيّب على كل صور الإخلال بالالتزامات المترتبة على إصدار الشيك.

ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكماً في ١٢ مارس سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٩٧ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» بشأن الطعن بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بخضاع نشاط النقل بالسيارات للضريبة العامة على المبيعات؛ لمخالفتها للمادة ١١٩ من الدستور.

وقد أحيل الطعن إلى المحكمة بقرار من محكمة الجرائم المالية والضرائب بمحكمة جنوب القاهرة في أثناء نظرها قضية تهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على نشاطه في النقل بالسيارات. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا باعتبار الخصومة متهدية بناء على أن القانون رقم ١٩٩٧ قد ألغى بأثر رجعى النصوص المطعون بعدم دستوريتها، وأنها قد قضت من قبل بانتفاء شرط المصلحة في الطعن بناء على ذلك. إلا أنه مما يستلطف النظر أن المحكمة الدستورية العليا قد أوردت في أسباب حكمها المذكور أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يتحقق للمدعى (المتهم) أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلاً. ووجه النظر في الحكم أن النص بإلغاء النصوص التي فرضت الضريبة على المبيعات بأثر رجعى ينطوى على قاعدة جنائية تلغى مضمون محل التهرب الضريبي من ضريبة المبيعات. وبالتالي يعد هذا الإلغاء قانوناً أصلح للمتهم يتعين تطبيقه بأثر رجعى. ومن هنا، فكان يجدر بالمحكمة الدستورية أن تشير في أسباب حكمها إلى هذا المعنى؛ لأن المتهم - يقيناً - له فائدة عملية من الإلغاء بأثر رجعى، وإن لم تكن له فائدة من الحكم بعدم الدستورية.

(٤) تحدد القاعدة غير الجنائية الشروط الواجب توافرها ابتداءً قبل وقوع الجريمة بما تستأثر القاعدة الجنائية بتحديد أركان هذه الجريمة وعقوبتها. ولا تتدخل القاعدة غير الجنائية لتحديد مجال التحريم والعقاب؛ لأن المراكز القانونية الناشئة أو المحمية بالقاعدة غير الجنائية ليست محمية بالقاعدة الجنائية إلا بحكم الضرورة والتناسب

كمعيار للتجريم والعقاب . وتنجلى الضرورة والتناسب في أفعال محددة يحددها الركن المادي للجريمة ورابطة نفسية معينة يحددها ركناها المعنوي ، وهو ما لا تتطلبه حماية المراكز القانونية وفقا للقاعدة غير الجنائية . ومن ثم ، فإن القاعدة غير الجنائية يقتصر دورها على تحديد المراكز القانونية وحمايتها في مجال واسع ، بخلاف القاعدة الجنائية ، فإنها تحدد مجال الحماية الجنائية التي تضفيها على هذه المراكز في مجال ضيق يتحدد وفقا لمعيار الضرورة والتناسب ، وهو مجال أضيق مما تضفيه الحماية غير الجنائية . على أن ذلك لا يعني من اشتراط توافر المراكز القانونية التي تحددها القاعدة غير الجنائية ، لأن المشرع الجنائي يفترض هذا التوافر ابتداء ثم يختار بعد ذلك ما يراه من مصالح قانونية متولدة عنها (الحقوق والحربيات والمصلحة العامة) لكي يضفي عليها حماية بالقدر الضروري المناسب .

(٥) قد تؤثر القواعد غير الجنائية في نطاق التجريم والعقاب . فالمراكز القانوني المفترض توافره قبل وقوع الجريمة يخضع كما بينا لقاعدة غير جنائية ، إلا أن هذا المركز القانوني بدوره قد يؤثر في وصف الجريمة أو في عقوبتها .

فهناك أحوال يؤدي فيها المركز القانوني المفترض توافره قبل وقوع الجريمة دورا في تحديد الوصف القانوني للجريمة ، مثل صفة الموظف العام في جنائية الرشوة أو جنائية الاختلاس وجرائم الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . وهنالك أحوال أخرى يلعب فيها المركز القانوني دورا في تحديد الظرف المشدد للجريمة مثل صفة الجاني في جريمة الاغتصاب (المادة ٢٦٧ / ٢ عقوبات) .

(٦) تخضع المسائل غير الجنائية التي تنظمها القواعد غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل (المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية) . وهو ما يؤكد على أن المسائل غير الجنائية لا تندمج في المسائل الجنائية .

## المبحث الثالث

### نطاق انفراد التشريع

#### في تحديد الإجراءات الجنائية

##### ٢٨- مبدأ انفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجنائية

قد تقتضي المصلحة الاجتماعية الحد من حرريات الأفراد، ويقدر المشرع حدود هذه المصلحة بوصفه السلطة الممثلة لإرادة المجتمع وسيادته . ويعبر عن هذه الحدود قانون العقوبات من خلال مبدأ «لا جرية ولا عقوبة إلا بقانون». وعندما تباشر الدولة الإجراءات الالزمة لكشف الحقيقة وتقرير حقها في العقاب يبدو خطر المساس بالحرية الفردية من خلال مباشرة هذه الإجراءات . ولذلك يتبع على المشرع أن يتدخل في هذه الحالة لكي يقرر الحدود التي تتطلبها المصلحة الاجتماعية للمساس بالحرية من خلال الإجراءات الجنائية ، والسلطة التشريعية هي التي تملك وحدها تقرير القيم الاجتماعية ، وجوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز المساس بها على الإطلاق ، والشروط الالزمة لتحقيق التوازن بين مصالح المجتمع وحقوق الفرد .

وبناء على ذلك ، فإن القانون وحده هو الذي يحدد الإجراءات الجنائية منذ تحريك الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بات فيها ، وهو الذي ينظم إجراءات التنفيذ العقابي بوصفها المجال الطبيعي للمساس بالحرية تنفيذا للحكم القضائي .

ويعد هذا المبدأ معبرا عن أحد ركائز الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية . وتطبيقا لهذا المبدأ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المشرع - وحده - يملك المساس بحرية الأفراد<sup>(١)</sup> .

---

Cass 1 èr février 1956. D. 1956, p. 365.

(١)

واشتراط القانون أداة لتحديد قواعد الإجراءات الجنائية يستند إلى مبدأ عام، وهو الثقة في القانون لتنظيم الحريات. ويرتكز أساس هذا المبدأ على ما تتمتع به قواعد القانون من صفة العمومية والتجريد، وفي أنه يصدر من سلطة تمثل الشعب. وصفة عمومية القانون وتجريده هي بذاتها ضمان أساسي لأنها تؤكد على أن القيود الواردة على الحريات لا تستند إلى اعتبار شخصي<sup>(١)</sup>، وتتضمن مساواة المواطنين عند ممارسة حرياتهم، كما أن صدور القانون من السلطة التشريعية يكفل تعبيره عن الإرادة الشعبية، مع ملاحظة أن الموافقة على مشروع القانون لا تكون إلا بعد مناقشته علنا أمام ممثل الشعب، وفي حضور جميع أصحاب الاتجاهات المختلفة، بالإضافة إلى الإجراءات البطيئة الشكلية التي يتبعن اتباعها قبل الإقدام على أي تعديل للقانون.

ويتبين مبدأ انفراد القانون بتنظيم قواعد الإجراءات الجنائية من مبدأ أن القانون وحده هو المنظم للحرريات، وذلك باعتبار أن الإجراءات الجنائية تنطوى على مساس بالحرريات، هذا بالإضافة إلى أن قواعد الإجراءات الجنائية في حقيقة الأمر تعتبر من المبادئ العامة التي تحكم قانون العقوبات<sup>(٢)</sup>، باعتبار أنه لا يمكن تطبيق قواعد قانون العقوبات بغير قانون الإجراءات الجنائية. ولما كانت المبادئ العامة لقانون العقوبات تحكم نطاق الجرائم والعقوبات، فإنها تخضع كذلك حتماً لمبدأ الشرعية.

وقد عنيت كثير من الدساتير بإيضاح هذا المبدأ، مثل ذلك الدستور الياباني (١٩٦٣) فقد نص في المادة ٣١ منه على أنه «لا يجوز حرمان أحد من حقه في الحياة أو الحرية، كما لا يجوز توقيع عقوبات جنائية على أحد ما لم يكن وفقاً للإجراءات يحددها القانون»، ونص الدستور الهندي (١٩٤٩) في المادة ٢١ منه على أنه «لا يجوز أن يحرم شخص من حياته أو حريته الشخصية إلا طبقاً للإجراءات التي ينص

(١) وقد عبر عن هذا المعنى الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩٣، فقال: «القانون هو التعبير الحر وال رسمي للإرادة العامة، وهو واحد للجميع سواء من يحميه أو من يعاقبه، ولا يمكن أن يأمر إلا بما هو عدل وفائد للمجتمع، ولا يمكن أن ينهى إلا عما هو ضار».

(٢) انظر: V.GARRABOS; Le domaine de l'autorité de loi du règlement en matière pénale, thèse, Paris 1970, p. 30.

عليها القانون»، ونص الدستور الإيطالي (١٩٤٧) على أنه لا يجوز حبس أي شخص أو تفتيشه أو التحرى عنه، بأية طريقة من الطرق، كما لا يسمح بأى قيد آخر على الحرية الشخصية إلا بمقتضى إجراء مسبب من السلطة القضائية وفي الأحوال وبالطرق المنصوص عليها في القانون.

وقد أوضح الدستور الفرنسي (١٩٥٨) هذا المبدأ صراحة في المادة ٣٤؛ فنص على أن يحدد القانون القواعد التي تخصل المسائل الآتية: «... الجنائيات والجنح والعقوبات المقررة لها والإجراءات الجنائية والعفو وإنشاء الأنواع للمحاكم ونظام القضاء». ويكشف هذا النص مدى الارتباط بين شرعية الجرائم والعقوبات وشرعية الإجراءات الجنائية.

وعنيت المحكمة الدستورية العليا الإيطالية بتقرير أن شرعية الإجراءات الجنائية تسهم في تحقيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بدقة<sup>(١)</sup>.

ويتضح هذا المبدأ في الدستور المصرى الصادر في سنة ١٩٧١، إذ نص في المادة ٤٤ فيه على أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو جسسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون. كما نص في المادة ٤٤ على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون<sup>(٢)</sup>.

ونص كذلك في المادة ٤٥ / ٢ على حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية ولم يجز المساس بها وفقاً لأحكام القانون<sup>(٣)</sup>.

(١) الحكم الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٩٩٩، مشار إليه في ملخص: Marc Verdussen, op cit., p. 93.

(٢) أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها بجلسة ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية «دستورية» بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح للأمور الضبط القضائي في حالة التلبس تفتيش منزل المتهم لتعارضها مع المادة ٤٤ من الدستور.

(٣) جرم المشرع المصرى الاعتداء على الحياة الخاصة للمواطن باستراق السمع أو تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون، وكذلك التقاط أو نقل صورة شخص في أي مكان خاص، وذلك عن طريق أي جهاز من الأجهزة، وكذلك إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال ما سبق ولو في غير علانية، وشدد العقوبة إذا كان الجانى موظفاً عاماً (المادتان ٩ و ٣ مكرراً و ٩٠٣ مكرراً) من قانون العقوبات المضافتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

## ٢٩- ماهية قواعد الإجراءات الجنائية

يدق الأمر عند تحديد المقصود بقواعد الإجراءات الجنائية لثلاثة أسباب، هي أن قانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن تعريفاً لما يسمى بالإجراء الجنائي، والثاني أن قانون الإجراءات الجنائية لا يضم بالضرورة جميع القواعد الجنائية، فهناك نصوص كثيرة خارج مدونة هذا القانون تنظم الإجراءات الجنائية. وأخيراً، فإن بعض النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية لا ينطبق عليه وصف القواعد الجنائية بالمعنى الدقيق.

وفي ضوء أهداف قانون الإجراءات الجنائية وطبيعته يمكن تحديد قواعد الإجراءات الجنائية بأنها القواعد التي تضع الإجراءات الالزمة لكشف الحقيقة، وذلك من أجل تحقيق فاعلية العدالة الجنائية (تطبيق قانون العقوبات وتعويض المضرور من الجريمة) والتي تحدد أيضاً الجهات القضائية المختصة بتطبيق هذه القواعد. والشرع في تحديده لقواعد الإجراءات الجنائية يجري التوازن الضروري بين حماية الحرية الشخصية وما يتعلق بها من حقوق وحريات، وحماية المصلحة العامة (فاعلية العدالة الجنائية).

ويبدون هذا التوازن لن تتحقق حماية الحرية وحقوق الإنسان بوصفها أساساً للشرعية الجنائية، ذلك أنه بدون فاعلية العدالة الجنائية لا يمكن ضمان ممارسة الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان. وكما عبرت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الحرية تكون في مباشرة كل ما لا يلحق الضرر بالغير.

ومقتضى ذلك أن ممارسة الفرد للحقوق والحريات لا تكون على حساب مباشرة الغير لهذه الحقوق. والشرع وحده هو صاحب الاختصاص في وضع حدود ممارسة حريات الناس وحقوقهم حتى لا تتضارب الحريات وتتنازع فيما بينها.

وقد قيل بأن اختصاص المشروع بإجراء التوازن الضروري بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة هو عنصر أساسي في النظرية العامة للحربيات، وأن الإجراء الجنائي هو توأم الحرية<sup>(١)</sup>.

(١) Droit constitutionnel, droits de l'homme, rapport, op. cit., p. 193.

وانظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٣ مشاراً إليه في ذات التقرير ص ١٩٣.

### ٣- عدم صلاحية أن تكون الإجراءات الجنائية بناء على قانون

إذا كان الدستور قد أجاز تحديد الجرائم والعقوبات بناء على قانون، فإن الأمر على خلاف ذلك في الإجراءات الجنائية، إذ يجب أن يكون مصدرها التشريع وحده، وذلك لساسها بالحقوق والحرفيات، ولا يجوز للشرع أن يتنازل عن اختصاصه بتحديد قواعد الإجراءات الجنائية بجميع أنواعها، وذلك لاتصالها بالحرية الشخصية للمواطنين، فإذا جاء القانون وفوض السلطة المكلفة بتنفيذ القانون أو تطبيقه في وضع قواعد إجرائية معينة، فإنه يكون مخالفًا للدستور.

وتطبيقاً لذلك، فإن السلطة التنفيذية لا تملك بواسطة اللوائح أن تستحدث إجراءات جنائية أو أن تجري أي تعديل على التنظيم التشريعي للحرفيات. فكل تنظيم لائحي يصدر في هذا الشأن يجب أن يكون في نطاق القواعد التشريعية المنظمة للحرفيات دون المساس بها أو الانتهاص منها. فإذا سكت المشرع في مسألة معينة، فإن اللائحة تتلزم باحترام المبادئ العامة للقانون فضلاً عن الدستور<sup>(١)</sup>. ومن ثم، فاللائحة لا تمارس في مسائل الحرفيات إلا دوراً تبعياً في حدود الدستور والقانون وليس لها أي دور أصيل في هذا الشأن.

هذا بالإضافة إلى أن الأصل في السلطة التنفيذية أنها لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين وإحكام تنفيذها، وكل ما تملكه هو إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك لا يجوز للسلطة التنفيذية بقرار لائحي أن تنظم أية خصومة جنائية سواء من حيث سير إجراءاتها أو من حيث الإحالات إلى المحاكم أو الاختصاص بنظرها. وكل تنظيم إجرائي يصدر بلائحة لأى وجه من الوجوه أو لأى مرحلة من مراحل الخصومة الجنائية يكون مخالفًا للشرعية الدستورية. ولما كان مبدأ تنظيم الحرفيات بقانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي أكدتها الدستور

Jacques Robert, *Libertés publiques*, op. cit., pp. 103 et 111.

(١)

V. Garrabos, *thèse*, op. cit., p. 681.

(٢) دستورية عليها في يونيو سنة ٩٨٧ رقم ٩ لسنة ٨ قضائية «دستورية» مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٤ رقم ٨ ص ٥٦، وفي أول إبريل سنة ١٩٨٩ ، القضية رقم ١٣ لسنة ٨ قضائية «دستورية» المجموعة السابقة ج ٤ رقم ٢٣ ص ١٥٦ .

المصرى لسنة ١٩٧١ على ما أسلفنا بيانه، فإن أى قرار تنظيمى يعالج أمراً يتعلق بالخصوصية الجنائية يكون مشوباً بعدم الدستورية. وكل ما تملكه السلطة التنفيذية هو التنظيم الالاتخى لما يقرره القانون<sup>(١)</sup>.

ويجدر التنبيه إلى أنه وإن جاز للسلطة التنفيذية -بناء على القانون- إصدار لوائح تنص على بعض قواعد التجريم والعقاب في حدود معينة، إلا أن هذه السلطة لا تمت إلى تنظيم الخصوصية الجنائية، ولو فيما يتعلق بالمخالفات التي نصت عليها اللوائح الإدارية بناء على قانون، فهذه اللوائح تصدر بناء على تفويض السلطة التنفيذية بالتشريع بناء على القانون في بعض جوانب التجريم والعقاب<sup>(٢)</sup>، وفقاً للدستور. ومن ثم فإن نطاقها يظل محصوراً بحدود هذا التفويض دون توسيع أو قياس عليه. وقد أكد السكرتير العام للحكومة الفرنسية على هذا المعنى في اللجنة الاستشارية الدستورية التي نظرت مشروع الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٩٥٨ فقال بأنه رغم أن تحديد المخالفات والعقوبات المقررة لا يدخل بحسب الأصل في السلطة الالاتخية، فإن الإجراءات الواجب اتباعها للبحث والتحقيق والعقاب عن المخالفات، وكذلك أيضاً الموضوعات المتعلقة باختصاص البوليس، كل ذلك يدخل في نطاق القانون.

وقد ثار البحث في فرنسا حول مدى دستورية قانون الإجراءات الجنائية حين يفوض السلطة القضائية في تحديد اختصاص المحكمة، وكان ذلك بقصد المادة ١/٢٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي خولت رئيس المحكمة الابتدائية أن يحدد بصفة نهائية المحكمة التي تحال إليها الدعوى وما إذا كانت من المحاكم المشكّلة من ثلاثة قضاة أو من قاض واحد. وقد طعن ٦٩ عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بعدم دستورية هذا النص أمام المجلس الدستوري، بناء على وجهين هما مخالفته لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، ومخالفته لمبدأ محاكمة المواطنين أمام محكمة متعددة القضاة. وقد قرر المجلس الدستوري

(١) Droit constitutionnel: droits de l'homme, rapport, op. cit., p. 351.

(٢) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٦ إبريل سنة ١٩٩١ في القضية رقم ١٦ و ١٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ١٧ بتاريخ ٢٧ إبريل سنة ١٩٩١، وحكمها في ٧ مارس سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٤٣ لسنة ٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ١٤ بتاريخ ٢ إبريل سنة ١٩٩٢.

الفرنسي في ٢٣ يوليو سنة ١٩٨٥ عدم دستورية هذا النص<sup>(١)</sup>. وقد أسس المجلس الدستوري قراره بناء على عدة أسباب يهمنا في هذا المقام الإشارة إلى سبب منها تصدى له المجلس من تلقاء نفسه، وهو مخالفة النص لمبدأ اختصاصات المشرع وحده بتحديد قواعد الإجراءات الجنائية طبقاً للمادة ٢٤ من الدستور الفرنسي<sup>(٢)</sup>. ووفقاً لهذا السبب من عدم الدستورية، فإن المشرع لم يمارس بنفسه الاختصاص الذي خوله إياه الدستور، بل عهد به إلى سلطة أخرى، بينما لا يجوز للمشرع - الذي خوله الدستور سلطة التشريع - أن يفوض بدوره هذا الاختصاص إلى سلطة أخرى. وكان من الواجب تحديد المحكمة المختصة بناء على نص القانون مباشرة، لا من خلال قرار يصدره رئيس المحكمة في حدود سلطته التقديرية بدون التقييد بمعايير موضوعية حددتها القانون، فمثل هذا التفويض الفرعى من جانب المشرع يعد تخلياً عن اختصاصه الذاتي في مسألة تتعلق باستعمال حريات المواطنين<sup>(٣)</sup>.

ولا تصلح منشورات وتعليمات النائب العام مصدرًا للإجراءات الجنائية، وكل نص في هذه المنشورات أو التعليمات صدر في حدود السلطة الإدارية للوزير أو للنيابة العامة ويقتصر نطاقه على تنظيم سير العمل.

على أنه إذا تناولت تعليمات النائب العام موضوعات تتصل بإجراءات الاتهام التي يباشرها أعضاء النيابة العامة عن النائب العام (المادة ١/٢ إجراءات)، فإن مخالفة هذه التعليمات تنطوى ضمناً على خروج أعضاء النيابة العامة عن اختصاصهم المبين في قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يعد مخالفًا لهذا القانون، وكل جزء إجرائي يرتبه القانون ينجم بسبب هذه المخالفة.

ومن ناحية أخرى، نصت المادة ٤٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على حالتين تلتزم فيهما محكمة الموضوع باتباع حكم محكمة النقض، والحالة الأولى تتعلق بالحكم

V. Garrabos, thésc, op. cit., pp. 634 et 635.

(١) انظر:

(٢) وقد أسس المجلس قراره أيضاً على الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء ولم يبحث المجلس وجه الطعن الخاص بمخالفة مبدأ محاكمة المواطنين أمام محكمة متعددة القضاة.

Décision du 23 juillet 1975, J.O 107 éme année, no. 170, p. 7533.

Jurisprudence du conseil constitutionnel, Rev. du droit public et de science politique en (٣)  
France et à l'étranger, 1075, no. 5 p. 1318-1323.

المطعون فيه إذا صدر بقبول دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض وأعادت القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع ، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض ، ففي هذه الحالة تلتزم محكمة الموضوع المحالة إليها الدعوى للمرة الثانية باتباع حكم محكمة النقض خلافا للأصل العام بشأن وساطة محكمة الإحالة . ولكن ذلك لا يعني أن قضاء النقض في هذه الحالة يأخذ حكم القواعد المجردة التي تسرى على جميع القضايا الأخرى ، أما الحالة الثانية من المادة ٤٤ سالفه الذكر ، فتتعلق بالحكم الذي تصدره الهيئة العامة للمواد الجزائية بمحكمة النقض ، فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم بعكسه ، على أن هذا التقييد نسبي بحث ، فلا يمتد إلى غير القضية التي صدر بشأنها حكم الهيئة العامة للمواد الجزائية ، فهذا الحكم - كذلك - لا يعد مبدأ عاما تقييد به جميع المحاكم مستقبلا ، ومن ثم لا يتضمن أي قاعدة عامة مجردة .

ولا يجوز أن ينص القانون على أن تتولى المحكمة تحديد إجراءات المحاكمة ، لأن القانون ذاته هو وحده المصدر لكل إجراء جنائي . وقد ثار البحث في اليابان حول مدى سلطة المحكمة العليا في إنشاء قواعد إجرائية ، بناء على أن الدستور الياباني نص في المادة ٧٧ على أن تتولى المحكمة العليا إصدار اللوائح التي تنظم إجراءات المحاكمة . وقد ذهب الفقه الياباني إلى أن هذا النص لا يخل بالأصل العام المنصوص عليه في المادة ٣١ من<sup>(١)</sup> الدستور الياباني ، وهو أن يكون التشريع وحده مصدر كل إجراء . وبناء على ذلك فإن سلطة المحاكم في وضع قواعد إجراءات المحاكم يجب أن تكون محض تطبيق لنصوص القانون ، وهو أعلى مرتبة من أي قواعد أخرى تضعها المحكمة<sup>(٢)</sup> .

(١) وبناء على ذلك ، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض المراقبة وتأمين سلامه الشعب من أن المحكمة تحدد الإجراءات التي تتبع في نظر طلب المصادرية يعتبر مخالفًا للدستور . هذا وقد نسخت هذه الفقرة بالمواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب ، مع مراعاة أن المادة ٣٨ من هذا القانون قد نصت على أن تتبع في المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتobacco وقانون الإثبات وقانون الإجراءات الجنائية ويكون لها الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطة التحقيق .

George Fred SHICEMITSU ADNDO, Japanese criminal procedure (Translated by B. H. (٢)  
B. Rothman and com.) South Hackensack, N. J. 1965, p. 21 and 22.

وقد نصت المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن «تولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها». وهذا التفسير كاشف عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرار القانون ويعبر عن إرادته الحقيقية التي يفترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها، فهو لا ينشئ حكما جديدا، بل يعد قرار المحكمة بالتفسير مندمجا في النص موضوعه وجزءا منه لا يتجزأ، وساريا وبالتالي منذ نفاذه. ومن ثم، فإن هذا القرار لا يعد بذاته مصدرا للقواعد قانون الإجراءات الجنائية محل التفسير، بل هو إعلان لإرادة المشرع التي حمل هذه القواعد عليها منذ صدورها. وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا في قراراتها الخاصة بالتفسير أن تربط بين مناط اختصاصها وهو الخلاف في التطبيق، وبين مبدأ المساواة أمام القانون، فاستوجبت أن يكون شأن هذا الخلاف المساس بمبدأ المساواة أمام القانون.

### **٣١- نطاق اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد الإجراءات الجنائية في حالة الطوارئ**

يكون إعلان حالة الطوارئ لمواجهة نذر خطيرة تهدد معها المصالح القومية، وقد تثال من استقرار الدولة أو تعرض منها وسلامتها للخطر الداهم، وهذه الحالة لا تلائمها أحيانا الإجراءات التي تنص عليها القوانين العادية في الأوضاع المعتادة، ذلك أن طبيعة حالة الطوارئ ومداها تفرض من الإجراءات الاستثنائية ما يناسبها، ويعد لازما لمواجهة بقائهما. وكما تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر فإن هذه الإجراءات الاستثنائية «لا تقتصر بالضرورة فيما يكون ضروريها فيها لمواجهة الجرائم التي تهدى أمن الدولة الداخلى أو الخارجى، بل تتناول فى عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه، ولا نزاع فى خطورتها أو فى اتخاذها معها فى علة خضوعها لتلك التدابير الاستثنائية التى تقتضيها سرعة

الفصل فيها ردعاً لمرتكبيها وحفظاً على سلامة القومية بما يكفل تأمينها مما يخل بها ولو بطريق غير مباشر<sup>(١)</sup>.

وقد جاء القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ فأجاز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة بعض جرائم القانون العام (المادة ٩) كما أجاز لرئيس الجمهورية (في قضايا معينة) أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة العليا من الضباط بوظيفة النيابة العامة (المادة ٢/٨) في وقت لم يكن للقضاء العسكري فيه كيان متكامل يمكن الإحالـة إليه مباشرة، وهو ما استجد بموجب قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠. كما أجاز هذا القانون أن يتضمن الأمر بتشكيل محاكم أمن الدولة من الضباط للإجراءات التي تتبع أمامها (المادة ١/٨) وأجاز له أن يحدد في الأوامر التي يصدرها الإجراءات والقواعد التي تختص بها هذه المحاكم (المادة ١/١٠). وواضح من هذه النصوص أنه في حالة الطوارئ فإن قواعد الإجراءات الجنائية قد يكون مصدرها قرار رئيس الجمهورية - وذلك تطبيقاً للمادتين ٨ و ١٠ من قانون الطوارئ سالفى الذكر - وهو ما يتفق مع طبيعة حالة الطوارئ، والتي تستند إلى الضرورة، والتي تضفي نوعاً من الشرعية الاستثنائية على القواعد القانونية التي تصدر طبقاً لمقتضيات هذه الحالة، ومنها توسيع نطاق السلطة التنفيذية في مسائل تدخل في أحوال الشرعية العادية في نطاق السلطة التشريعية. وكما أن الأوامر العسكرية قد تكون مصدراً للجرائم والعقوبات، فإنها تكون أيضاً مصدراً للإجراءات الجنائية.

ومن ناحية أخرى، فإن قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد أجاز في المادة ٢/٦ المعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر. وقد قضت المحكمة العليا<sup>(٢)</sup> (التي كان لها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين قبل إنشاء

(١) قرار المحكمة الدستورية العليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «التفسير» الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرراً في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ .

(٢) المحكمة العليا (التي كان لها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين) في ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٦ في الدعوى رقم ١ لسنة ٦ قضائية، وفي ٣ إبريل سنة ١٩٧٦ في الدعوى رقم ١٢ لسنة ٥ قضائية.

المحكمة الدستورية العليا) أن سلطة الإحالة إلى القضاء العسكري لا تنشئ اختصاصاً للقضاء العسكري، ولا تعود أن تكون أداة لتنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية المضافة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ التي خولت للقضاء العسكري ولایة الفصل في الجرائم كافة عند قيام حالة الطوارئ على النحو المتقدم ذكره<sup>(١)</sup>. وميزة هذا الحكم هو إضفاء القيمة الدستورية لهذا النص، وتقرير أن الاختصاص يستند إلى قانون الأحكام العسكرية وليس إلى قرار الإحالة، أي أن الإحالة لا تنشئ الاختصاص لأنه محدد سلفاً بنص القانون.

وقد أثير خلاف في التطبيق حول تفسير المادة ٢/٦ من قانون المحاكم العسكرية بين محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين، إحداهما هي المحكمة العسكرية العليا، وأخراهما هي محكمة القضاء الإداري. فقد ذهبت المحكمة العسكرية العليا<sup>(٢)</sup> إلى أن كلمة «الجرائم» الواردة في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية يتسع مدلولها ليشمل كل جريمة معاقب عليها قانوناً سواء كانت محددة بتنوعها تحديداً أم كانت معينة بذاتها بعد ارتكابها فعلاً. وذهبت محكمة القضاء الإداري<sup>(٣)</sup> إلى وجهة أخرى مناقضة لها، فقد قصرت كلمة «جرائم» الواردة بنص هذه الفقرة على تلك التي يكون المشرع قد حددتها بتنوعها تحديداً مجرداً. وأمام هذا الخلاف طلب وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء من المحكمة الدستورية العليا تفسير نص المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠. وقد قررت المحكمة الدستورية العليا أن مجابهة المخاطر التي تفترض السلامة القومية - ما كان منها حالاً أو وشيكة - تتمثل إطاراً للمصلحة الاجتماعية التي أقر المشرع على ضبوئها ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بعد تعديليها بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ من تخييل رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم

(١) المحكمة العسكرية العليا في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٤ و ٢٣ لسنة ١٩٩٢ جنابات إدارة المدعى العام العسكري.

(٢) محكمة القضاء الإداري في ٨ ديسمبر في سنة ١٩٩٢ في الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ٤٧ قضائية.

(٣) في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ ، انظر طلب التفسير رقم ١ لسنة ٢٥ قضائية «تفسير» سالف الإشارة إليه.

التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، وأن هذه المصلحة الاجتماعية تبلور إرادة المشرع وتحدد بمعانها نطاق تطبيق هذه الفقرة . وقالت المحكمة الدستورية العليا فى قرار التفسير إن السلطة المخولة لرئيس الجمهورية محددة على ضوء المصلحة الاجتماعية سالفه الإشارة إليها ، كان ملحوظا فيها ألا يكون اختصاص رئيس الجمهورية - في إعمال الفقرة الثانية من المادة ٦ المشار إليها - منحصرا فى الجرائم المنصوص عليها فيها المحددة بنوعها تحديداً مجرداً ، وإنما يتناول هذا الاختصاص كذلك جرائم بذاتها مما تنص عليه الفقرة الثانية يحيلها رئيس الجمهورية بعد وقوعها . وانتهت المحكمة فى قرار التفسير إلى أن عبارة «أيا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر» الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية ، يقصد بها الجرائم المحددة بنوعها تحديداً مجرداً وكذلك الجرائم المعينة بذواتها بعد ارتکابها فعلاً<sup>(١)</sup> .

---

(١) وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ قضائية عليا.

## الباب الثاني

### اليقين القانوني

#### ٣٢- فكرة عامة

جاء مبدأ الشرعية الجنائية لكي يحقق هدفين مهمين: أولهما، استئثار المشرع وحده بمسائل الحقوق والحرابيات. وثانيهما، أن يحيط الناس علمًا بالتجريم والعقاب وما قد يتهدد حرياتهم قبل إتيان أي فعل يعرضهم لذلك<sup>(١)</sup>، وهو ما يسمى بـاليقين القانوني الجنائي. وإذا كان الهدف الأول يتحقق بمبدأ انفراد التشريع، فإن الهدف الثاني - وهو اليقين القانوني الجنائي - يتحقق لأن يعرف المخاطبون بالقانون سلفاً ماهية الأوامر والتواهي التي ينص عليها والجزاءات التي قد يتعرضون لها عند مخالفتها، وهو ما يقتضي صفات خاصة في النصوص الجنائية وفي تفسيرها وفي نطاق تطبيقها.

ولهذا يعد اليقين القانوني الجنائي الركيزة الثانية لمبدأ الشرعية الجنائية. فإذا كانت الركيزة الأولى تمثل في انفراد التشريع بالنص على القواعد الجنائية، فإن الركيزة الثانية تمثل في اليقين القانوني الجنائي، ذلك أن جوهر الشرعية ليس في مجرد صدور القواعد الجنائية بإرادة الشعب من خلال التشريع، وإنما أيضاً، بإذنات الأهمية والدقة، أن يكون المخاطبون بهذه القواعد على وعي وإدراك وإحاطة بهذه القواعد قبل الإقدام على تطبيقها عليهم، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحرابيات سواء عن طريق التجريم والعقاب أو عن طريق الإجراءات الجنائية.

---

Renée Kolering - Joulin et Jean - François Seuvic; Droits fondamentaux et droit (1) criminel, l'actualité juridique, Juillet - Août 1998, p. 108.

### ٣٣- الأمان القانوني أساس لليقين القانوني

تتطلب سيادة القانون التي تسمى في الدولة القانونية أن يتحقق الاستقرار في تطبيق القواعد القانونية فيما يتعلق باحترام الحقوق والحراء، فلا معنى لسيادة القانون ما لم يتحقق الشعور بهذا الاستقرار لدى المخاطبين بالقانون باعتبار أن تنظيم العلاقات القانونية من وظائف القانون. فاهتزاز الاستقرار في العلاقات القانونية يؤدي بالتبعية إلى اهتزاز صورة القانون في أعين المخاطبين به. ولهذا كان الأمن القانوني *Sécurité juridique* أحد العناصر الأساسية في الدولة القانونية<sup>(١)</sup>.

ويقوم هذا الأمان القانوني على عدة عناصر تبدو أهمها في التوازن بين الحقوق والحراء التي يحميها القانون من خلال معيار التناوب بين مختلف القيم التي يحميها الدستور، وفي ضمان الوضوح في النصوص الجنائية، وفي عدم رجعية قانون العقوبات. وهنا يتولد الشعور بمصداقية هذه النصوص لدى المخاطبين بها، سواء من خلال وضوح معناها أو من خلال عدم رجعية تطبيقها. فبهذا اليقين تتولد الثقة في القانون ويعزز الاستقرار.

ويهدف الأمان القانوني إلى ضمان الثقة المشروعة *Confiance legitimate* في القانون كأداة لحماية الحقوق والحراء. وتستمد مشروعية الثقة في القانون من كونه نابعاً من النظام الديمقراطي الذي يكفل ممارسة الشعب لسلطة التشريع من خلال نوابه<sup>(٢)</sup>.

### ٣٤- التوازن بين الأمان القانوني كقيمة دستورية وغيرها من القيم الدستورية

ويفترض الأمان القانوني بطبيعة الحال التزام الدولة بضمان العلم بالقانون لدى المخاطبين به. ولهذا أكد المجلس الدستوري الفرنسي<sup>(٣)</sup> أن وصول العلم بالقانون

(١) انظر أعمال الدائرة المستديرة الدولية الخامسة عشر التي عقدت في إكس آن بروثانس في ١٠ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٩ والتي بحثت موضوع «الدستور والأمن القانوني» انظر بوجه خاص التقرير الفرنسي. Annuaire International de Justice Constitutionnelle, 1999, p. 173.

(٢) انظر التقرير الألماني، المرجع السابق، ص ٩٦ و ٩٧.  
99-421 DC du 16 Décembre 1999 (Annuaire International de la jurisprudence constitutionnelle, 1999, p. 628)

لدى المخاطبين به قيمة دستورية في حد ذاتها تibus من مبدأ المساواة أمام القانون، فهذه المساواة يمكن أن تقل فاعليتها إذا لم يكفل للمواطنين علم كاف بالقواعد القانونية المطبقة عليهم، ومن ثم فإن هذا العلم يعتبر أمرا ضروريا لممارسة الحقوق والحرفيات التي يحميها الدستور. وأضاف المجلس الدستوري أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون يكمله التزام الدولة بكفالة العلم به، وأن التزام الأفراد بالعلم بالقانون يibus من الناحية الدستورية من واجب السلطة العامة في ضمان العلم بالقانون. وعلى هذا النحو، فإن الحقوق والحرفيات لا تجد حمايتها فقط من خلال مضمون القواعد القانونية وإنما يتبعن كذلك أن تجد هذه الحماية من خلال توفير السبل الفعالة للعلم بالقانون. ومن ثم فإن الأمن القانوني يفرض على النظام القانوني أن تتوافق قيمه قدرة تلقائية على كفالة العلم بالقانون للمخاطبين. وتطبيقاً لذلك فإن المحكمة الدستورية العليا في مصر اعتبرت عدم نشر خريطة تبين موقع المكان (حدود المحفيات الطبيعية) التي يتوقف عليها تطبيق النصوص العقابية التي تجرم الاعتداء على هذا المكان، مؤدياً إلى افتقار هذه النصوص إلى خاصية التعيين والوضوح التي يجب أن تتمتع بها نصوص التجريم<sup>(١)</sup>. ومؤدي هذا الحكم أن تمكين الأفراد من العلم من خلال النشر الكامل شرط لازم للأمن القانوني الذي لا يقوم بغير وضوح القواعد القانونية لدى المخاطبين بها.

ولما كان الدستور هو الذي يكفل حماية الحقوق والحرفيات فإن تصحيح العوار الدستوري للقواعد التشريعية من خلال الرقابة على دستورية القوانين يسهم في تحقيق الأمن القانوني الدستوري، دعماً لاستقرار العلاقات القانونية في الإطار الذي يتطلبه الدستور. على أن رجعية الحكم بعدم الدستورية قد يؤثر في بعض الأحوال في الأمن القانوني من حيث استقرار العلاقات القانونية التي قامت وفقاً للنصوص قبل الحكم بعدم دستوريتها. ولهذا اختلفت نظم الرقابة الدستورية من حيث الأثر الرجعى لأحكامها وارتداده إلى علاقات قانونية استقرت وفقاً للنصوص قبل الحكم بعدم دستوريتها. لهذا اتجهت بعض القوانين إلى الاكتفاء بالأثر المباشر لهذه الأحكام (مثاله قانون المحكمة الدستورية النمساوية) بينما اتجهت

---

(١) دستورية عليا في أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٦ ص ٣٥٨.

بعض القوانين الأخرى إلى تغليب جانب السلامة الدستورية في النصوص على جانب الأمن القانوني (مثلاه قانون المحكمة الدستورية في ألمانيا وإيطاليا ومصر) فقررت الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية. إلا أن ذلك لم يحل دون واجب التوفيق بين القيمة الدستورية التي خالفها التشريع المحكوم بعدم دستوريته والقيمة الدستورية للأمن القانوني ، فاتجهت المحكمة الدستورية في ألمانيا وأسبانيا في بعض الأحوال إلى الاكتفاء بالأثر المباشر للحكم بإعلان عدم الدستورية دون إبطال النصوص التشريعية بأثر رجعى . وقد أوضحت المذكورة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الأثر الرجعى لا يمس المراكز القانونية التي استقرت قبل الحكم بعدم الدستورية (بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقاضي). وقد أضافت المحكمة الدستورية العليا إلى هاتين الحالتين حالة ثالثة لحماية الأمن القانوني ، وذلك عند الحكم بعدم دستورية نص تشريعى بنى عليه انتخابات مجلس الشعب ، فقضت بأن ذلك الحكم لا يؤدي إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ حكمها بعدم الدستورية ونشره في الجريدة الرسمية<sup>(١)</sup>.

وقد عنيت المحكمة العليا في اليابان باعتناق نظرية الأمن القانوني لتفادي إحداث أي اضطراب سياسى يتربى على إبطال بعض النصوص التشريعية ، فقضت بعدم دستورية التحديد التشريعى لعدد النواب فى كل دائرة انتخابية ، إلا أنها فى ذات الوقت رأت عدم الحكم بإبطال الانتخابات ، وعللت ذلك بأن قضاءها بعدم إبطال الانتخابات يهدف إلى تجنب الاضطراب السياسى الذى يستتبعه إبطال الانتخابات<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مؤلفنا «الحماية الدستورية للم حقوق والحربيات» ، طبعة ٢٠٠٠ ، بند ١٢١ . وانظر . دستورية عليا في ٥ مارس سنة ١٩٩٤ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ، ج ٦ قاعدة رقم ٢٠ ، ص ٣٠ ، ٢١ نونبر سنة ١٩٩٦ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية (دستورية) وقارن قضاء المحكمة العليا اليابانية إذ رفضت إعمال الأثر الرجعى لحكمها على الانتخابات التي تم بناء على قانون غير دستوري ، ورفضت إبطال الانتخابات مؤكدة أن قضاها بعدم الدستورية ينصرف إلى المستقبل فقط (سنة ١٩٧٥ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٧)

(Annuaire International de la jurisprudence en constitutionnelle, 1999, pp. 227, 229)

(٢) انظر قضاء المحكمة العليا اليابانية في ١٤ إبريل سنة ١٩٤٦ ، ١٧ يوليه سنة ١٩٨٥ ، ١٧ فبراير سنة ١٩٨٧ Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1999, p. 227-229 مشار إليه فيه :

## الفصل الأول

### الصفات الخاصة في النصوص الجنائية

تطلب الشرعية الجنائية أن تستوفى نصوص التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية خصائص معينة، بدونها لا يتحقق اليقين القانوني الجنائي. فيجب أن تكون هذه النصوص مكتوبة، واضحة محددة، تتكامل مع سائر النصوص التي تضع القواعد العامة سواء في مجال التجريم والعقاب، أو في مجال الإجراءات الجنائية، وفيما يأتي نستعرض هذه الخصائص.

#### ٤٥- (١) أن تكون النصوص مكتوبة

هذا الشرط مستخلص بدأه من وجوب أن يكون التشريع مصدراً للقواعد الجنائية. وتقضي فكرة الشرعية الجنائية هذا الشرط لأنها تتطلب أن يكون المخاطبون بالقواعد الجنائية عالمين بها سلفاً. هذا فضلاً عما يوفره هذا الشرط من استقرار في المفاهيم لتأكيد علم الناس بالأوامر والنواهى التي تعبر عنها هذه القواعد.

وبناء على ذلك، فلا يصلح العرف ولا العادة مصدراً للتجريم والعقاب. ومع ذلك، فإن قانون العقوبات قد يعتمد في تحديد النموذج القانوني للجريمة على قواعد غير جنائية، مثل تلك التي ترد في القانون المدني بالنسبة إلى عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، والقانون التجارى بالنسبة إلى الشيك والإفلات من الجرائم المتعلقة بهما، وبالنسبة إلى العلامات التجارية في جرائم تقليلها. وقد يتطلب الأمر الرجوع إلى علوم غير قانونية لتحديد المراد بالبضائع محل الغش، بل لتحديد معنى الغش في حد ذاته. وطبقاً للمادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية يخضع إثبات المسائل غير الجنائية لحكم القانون الذي ينظمها. وفي هذا الصدد قد تتمثل القواعد القانونية غير الجنائية في العرف. وهنا يقتصر دور العرف بوصفه قاعدة غير مكتوبة على تحديد المركز القانوني الذي يحميه قانون العقوبات، دون أن يكون

العرف في ذاته مصدرا للتجريم والعقاب<sup>(١)</sup>. مثال ذلك تحديد المقصود بالعين المؤجرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون إيجار المساكن، فقد قضت محكمة النقض بأن العين المؤجرة لا تقتصر على ما ورد ذكره في العقد بشأنها، وإنما تشمل أيضا ما يكون من ملحقاتها التي لا تكتمل منفعتها المقصودة من الإيجار إلا بها، وأنه إذا لم يوجد اتفاق على تحديد ملحقات العين المؤجرة وجب الرجوع إلى طبيعة الأشياء واتباع العرف دون التقيد في هذا المخصوص بوسيلة بعینها من وسائل الإثبات<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن مبدأ الشرعية الجنائية لا يحول دون الاقتصار على تحديد العقوبة تحديدا كاملا ويحيل في تحديد بعض جوانب التجريم إلى نصوص أخرى، وفي هذه الحالة يطلق على هذا النص أنه تضمن قاعدة على بياض. مثال ذلك المادة ١٢٨ عقوبات التي عاقبت كل موظف عمومي أو نحوه إذا دخل اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس «بدون مراعاة القواعد المقررة في القانون».

وفي هذا النطاق الذي يتحدد فيه نطاق التجريم على قانون آخر غير قانون العقوبات، فإن القانون الآخر الذي يحيل إليه النص العقابي قد يعتمد على اتفاق معين أو على عرف معين. مثال ذلك أن المجلس الدستوري الفرنسي قضى بأنه إذا كان النص التشريعي قد فرض عقوبة على مخالفة نصوص تشريعية ولائحة تتعلق بقانون العمل، وعلى مخالفة بعض الاستثناءات الواردة في هذه النصوص والتي تضمنتها اتفاقيات جماعية، فإنه لا يوجد ما يمنع من تحديد الالتزامات التي يفرضها النص التشريعي العقابي في نصوص أخرى أو تحديدها بالطريق الاتفاقي. مثال ذلك أن المادة ٥٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة في الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا في حالتي الضرورة والقوة القاهرة، ويعاقب على مخالفة ذلك طبقا للمادة ١٧٠ من هذا القانون. ففي هذا المثال تلعب الالتزامات الاتفاقيّة دورا مهما في وقوع الجريمة.

(١) انظر مؤلفنا «الوسيط في قانون العقوبات» القسم العام، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٦ ص ٢٦ وما بعدها.

(٢) نقض مدنى ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٩، مجموعة الأحكام س ٣٠ ص ٦٠٠، ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٨١، مجموعة الأحكام س ٣٢ ص ٢١٧٣.

وذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن اختلاف مضمون الالتزامات المنبعثة من النص العقابي يتعلق فقط باختلاف الواقع محل العقاب الجنائي دون التأثير في وحدة التعريف القانوني للجرائم<sup>(١)</sup>. على أنه يلاحظ في هذا المثال أن القانون قد سمح للمنظمات العمالية أن تسهم في وضع قواعد تطبق على علاقات العمل<sup>(٢)</sup>.

### ٣٦-(ب) أن تكون النصوص واضحة محددة

يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعاتها واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد<sup>(٣)</sup>. فالهدف من مبدأ الشرعية هو ضمان إخطار الجمهور بما يعد جريمة وبالعقاب المترتب عليها وبالقيود الواردة على الحرية، وهو ما يستلزم وضوح قصد الشارع. وكل غموض في النص من شأنه أن يؤدي إلى التحكم القضائي الخاطر<sup>(٤)</sup>. وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن هذا المبدأ في قوله بضرورة أن يعرف المشرع الجرائم في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية، وذلك لاستبعاد التحكم<sup>(٥)</sup>، وقضى بأن القانون يجب أن يعرف الأركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة محددة، فإذا عاقب المشرع على جريمة معينة دون تحديد أركانها التي تقوم عليها، فإن النص التشريعي الذي تضمنه القانون في هذا الشأن يكون غير مطابق للدستور<sup>(٦)</sup>. وبهذا الوضوح يتحقق للفرد الاستقرار القانوني ويتأكد مبدأ المساواة أمام القانون. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن غموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاتها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية، بل شباكاً أو شركاً يلقاها المشرع متصدراً باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعاً<sup>(٧)</sup>.

82-145 Dc du 10 Nov. 1982, R J.C.I-B2

(١)

Jérôme Tremeau, op. cit., p. 258.

(٢) انظر:

(٣) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام س ٣٥ رقم ٧٠ ص ٣٣٠ .

Merle et Vitu, op. cit., no. 176, p. 255.

(٤)

80-127 Dc, 19 et 20 Janvier 1981 (Sécurité et liberté), Recueil, p. 91.

(٥)

(٦) وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك على أن الجريمة يجب أن تكون محددة بوضوح في التشريع. انظر تفصيل ذلك مقال: Renée Koering - Joulin et Jen - François Seuvic, Dtoits - fondamentaux et droit criminel, op cit., p. 109.

(٧) انظر دستورية عليا في ٥ يولية سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩ يولية سنة ١٩٩٧ ، ٥ يولية سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩ يولية سنة ١٩٩٧ .

وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية سنة ١٩٩٩ أن اشتراط الوضوح في النصوص الجنائية يتطلب شرط الوسائل القانونية «Due process of law» المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي . وتطبيقاً لذلك قضت هذه المحكمة بعدم دستورية قرار أصدرته مدينة شيكاجو بشأن قطاع الطرق يهدف إلى منع أعضاء العصابات من السيطرة على بعض شوارع المدينة . وقد قضت المحكمة العليا الأمريكية في قضائها المذكور بأن تعريف سلوك قطاع الطرق الذي حدد القرار المذكور، يخفي كثيراً من عدم الوضوح، وهو ما اعتبرته المحكمة مختلفة لشرط الوسائل القانونية ، وأضافت المحكمة أن غموض النص الجنائي يعطي للشرطة سلطة تقديرية واسعة<sup>(١)</sup> .

وفي ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا يشترط في هذه النصوص ما يأتي :

(١) أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة يقينية لا تباغض فيها ولا غموض . وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا بأن من القواعد المبدئية التي يتطلبها الدستور في القوانين الجزائية أن تكون درجة البican التي تنتظم أحکامها في أعلى مستوياتها، وأظهر في هذه القوانين منها في أي تشريعات أخرى ، ذلك أن القوانين الجزائية التي تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالي ضماناً لهذه الحرية . أن تكون الأفعال التي تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبراعة أن تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقية لنواهيه . كما أن التجهيز بها أو انبهامها في بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التي يتعمّن عليهم تجنبها ، وهو الحكم من عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب . كذلك فإن غموض مضمون النص العقابي مؤدّاه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قاعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه . وهي قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه ، باعتبار أن الغاية التي يتوجهها الدستور هي أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته في إطار من الضوابط التي قيدتها بها . ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لكي يدفعوا عن حقهم في الحياة . وكذلك عن حرياتهم . تلك المخاطر التي تعكسها العقوبة .

---

City of chicago V Morales, 119 ct 1849 (1999).

(١)

ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطاً من الناحية التاريخية بإساعة استخدام السلطة، وكان أمراً مقصرياً أن يرکن المشرع إلى مناهج جديدة في الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو التميمية المحملة بأكثر من معنى، والتي تندفع معها دائرة التحريم بما يوقع محكمة الموضوع في محاذير واضحة قد تنتهي بها في مجال تطبيقها للنصوص التقابية إلى ابتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها، وإلى مجاوزة الحدود التي اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التي كفلها. وأضافت المحكمة الدستورية العليا أن انتفاء الغموض في القوانين الجنائية يقع في نطاق مجموعة القيم التي تكفل لحقوق التهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز التزول عنها أو الانتقاص منها<sup>(١)</sup>.

وقالت المحكمة الدستورية العليا في حكم آخر لها: إن إهمال المشرع في ضبط النصوص العقابية بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، يفقد هذه النصوص وضوحاً ويقيناً، وهو ما متطلبات فيها، فلا تقدم للمخاطبين بها إخطاراً معقولاً بما ينبع عليهم أن يدعوه أو يأته من الأفعال التي نهاهم المشرع عنها أو طلبها منهم<sup>(٢)</sup>.

(٢) أن تتضمن النصوص تحديداً جازماً لضوابط تطبيقها. وهو ما يتطلب أن تكون ضوابط التحريم والعقاب محددة في ركيزها المادي والمعنوي، وفي تحديد نوع العقوبة ومدتها. وبقصد تحديد الركن المادي أكدت المحكمة الدستورية العليا على أنه كلما أثّم المشرع أفعالاً بذواتها حال وقوعها في مكان معين، فإنّ تعين حدود وأوصاف هذا المكان بما ينفي التجهيل بها يكون شرطاً أولياً لصون الحرية الفردية

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ١٠٣ ص ١٠٣ ، دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣ مارس سنة ١٩٩٤ العدد (٩ تابع)، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ العدد (٢٩)، وانظر: دستورية عليا في ١٥ مايو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦ العدد (٢٥).

(٢) دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٧ فبراير سنة ١٩٩٦ العدد (٧ مكرراً)، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ العدد (٢٩).

التي أعلى الدستور قدرها، وإن القيود التي تفرضها القوانين الجزائية على تلك الحرية- سواء بطريق مباشر أو غير مباشر- تقتضي أن تصاغ أحكامها بما يقطع كل جدل في شأن حقيقة محتواها، ليبلغ اليقين بها حدا يعصمها من الجدل، وبما يحول بين رجال السلطة العامة وتطبيقاتها بصورة انتقائية، وفق معايير شخصية تخالطها الأهواء، وتثال من الأبراء لافتقارها إلى الأسس الموضوعية الازمة لضبطها<sup>(١)</sup>.

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا كان إعمال النصوص العقابية التي تضمنها قانون المحميات الطبيعية (القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢) من خلال ترسيم الدائرة التي تعمل فيها المحميات، وكان قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن تعين حدود المحميات الطبيعية قد أحال إلى خريطة تبين موقعها، إلا أنها لم تنشر في الجريدة الرسمية، فإن قرار رئيس مجلس الوزراء يكون مفتقرًا إلى خاصية التعين التي تهيمن على التجريم<sup>(٢)</sup>. وفي صدد تحديد الركن المعنوي قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية النص الذي يقرر مسؤولية الشخص عن حفظ علامات لها مضمون غير مشروع إذا لم يبذل الحفظة الملائمة، على أساس أن هذا النص لم يحدد عناصر الخطأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى المسئولية<sup>(٣)</sup>.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد احترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ جاءت ضوابط التجريم واضحة ومحددة في ركنيها المادي والمعنوي<sup>(٤)</sup>.

**(٣) أن تحكم معانى النصوص مقاييس صارمة ومعايير محددة تلتزم مع طبيعتها.**

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣، العدد (٢)، أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤ العدد (٤٢).

(٢) دستورية عليا في أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٦ ص ٣٥٨.

Décision no. 2000 Dc du 27 Juillet 2000.

(٤) انظر: Déc 98-408 Dc du 22 Janvier 1999 (Annuaire International de justice constitutionnelle, 1999, p. 624)

ومع ذلك فقد لاحظ البعض أن بعض الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير محددة تحديدًا دقيقاً، مثل الأفعال غير الإنسانية التي تسبب عمداً آلاماً جسيمة أو مساساً خطيراً بالكيان العضوي العقلاني للإنسان. (انظر: Cciortino-Bayart مشار إليه في المرجع السابق).

وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا بأن النصوص الجنائية تحكمها مقاييس صارمة ومعايير حادة تتعلق بها وحدها وتلتزم مع طبيعتها، ولا تزاحمها في تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية<sup>(١)</sup>. وهو ما يعني وجوب فهم معانى النصوص الجنائية دون الالتجاء إلى القياس الذى إن جاز فى النصوص غير الجنائية إلا أنه محظوظ فى النصوص الجنائية.

ويتطلب ذلك أن تصاغ النصوص الجنائية فى حدود ضيقه . وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يجوز أن يكون أمر التجريم فرطا ، وهو ما يتحقق فى كل حال يكون فيها النص العقابى محملا بأكثر من معنی مرهقا بأغلال تعدد تأويلاته ، مرتنا متراميا على ضوء الصيغة التى أفرغ فيها<sup>(٢)</sup> . وواضح من عبارات المحكمة الدستورية العليا سالفه الذكر أن معيار الوضوح والتحديد فى النصوص الجنائية يتطلب اليقين وعدم الغموض والتتحديد الجازم القاطع لضوابط التطبيق ، والخصوص لمقاييس صارمة ومعايير محددة . ويشمل هذا المعيار كل ما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب وقواعد الإجراءات الجنائية الماسة بالحرية سواء بسواء .

### ٣٧-(ج) تكامل النصوص الجنائية مع القواعد العامة

تلعب القواعد العامة فى قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية دورا مهما فى تحديد الشرعية الجنائية ، فلا يقتصر هذا المضمون على ما يرد فى النصوص الجنائية بعيدا عما تحدده القواعد العامة التى تحكم النصوص . فهذه القواعد العامة تعمل على توسيع أو تكملة النصوص التشريعية وإعطائهما معناها المتتكامل ، وضمان التطبيق العام للحقوق والحرفيات ، التى تتضمنها النصوص التشريعية أو الدستورية ، سواء صراحة أو ضمنا . وعلى هذا النحو ، فإن القواعد العامة تبدو لازمة من حيث ضمان استمرارية ومقاسك النظام القانونى الجنائى<sup>(٣)</sup> . وتثال هذه القواعد ذات

(١) دستورية عليا فى ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٩٦ ، العدد (٣٢).

(٢) دستورية عليا فى ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ فى القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية فى ٣ مارس سنة ١٩٩٤ ، العدد (٩ تابع).

(٣) Merle et Vitu; Traité de droit criminal, T. I, 1997 Paris, no. 193, p. 272 et S.

القيمة القانونية التي تناهيا نصوص القانون، ولهذا فإن مخالفتها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها يجعل الحكم معرضًا للنقض.

ولعل أهم ما تؤكده القواعد العامة في قانون العقوبات يبدو في تحديد أسباب الإباحة، وشخصية المسئولية والعقوبة، وحدود السلطة التقديرية للقاضي إذا ما رأى تخفيف العقوبة، بالإضافة إلى غير ذلك من الأحكام العامة التي يضيفها المشرع في حدود السلطة التقديرية، سواء من حيث تطبيق القانون من حيث المكان (وذلك بسريانه خارج إقليم الدولة في حدود معينة) أو من حيث المساهمة الجنائية أو أركان الجريمة.

ومن المؤكد أن ما يرد في القواعد العامة بشأن أسباب الإباحة ليس قيدها على التجريم، لأن الأصل في الأفعال الإباحة، وأن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الإنسان يملّك حقاً في الحرية الشخصية. وما يرد من قواعد التجريم والعقاب إنما يأتي على سبيل الاستثناء الذي تتطلب الموازنة بين حماية الحقوق والحرفيات وحماية المصلحة العامة. فإذا نظرنا إلى النظام القانوني كله والذى يرتكز على أن الأصل في الأفعال الإباحة، نجد أن القواعد المبينة لأسباب الإباحة تنحصر في تنظيمها ووضع حدود لمارستها لا لإنشائها، فيما قواعد التجريم والعقاب إلا استثناء على هذا الأصل العام<sup>(١)</sup>. هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى القواعد المقررة لمانع العقاب، فإنها تأتي قيدها على قواعد العقاب، فتتعطل تطبيق العقوبة بشرط معينة. وبعبارة أخرى، فإن القواعد المبيحة هي الأصل وقواعد التجريم والعقاب هي الاستثناء، وما القواعد المانعة للعقاب إلا قيد على قواعد العقاب من حيث تحديد نطاق تطبيقها في حالات معينة، مثل ذلك في المادتين ٤٨ و٢٩١ من قانون العقوبات.

وبالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية، فإن قواعده العامة ترتكز كذلك على الحقوق والحرفيات التي جاءت هذه القواعد قيدها عليها لكن تحقق توازنًا بينها وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك تأتي القواعد العامة التي يضعها المشرع في حدود سلطته التقديرية بما يتفق مع طبيعة الخصومة

T. Delogu; *Les causes de justification*, Cours de doctorat, Faculté de droit, Université du (1) Caire, 1955, p. 56-59.

الجناية . وفي هذا الإطار ، جاءت القواعد العامة المؤكدة على أن الأصل في المتهم البراءة وعلى كافة ضمانات المحاكمة المنصفة ، ومنها حقوق الدفاع وعلانية المحاكمة ومباسرة الإجراءات في حضور الخصوم وشفوية المراقبة . وكلها تعتمد على مجموعة من الركائز تثل الحقائق والحرفيات ، لكي تضمن حمايتها في مقام إجراء التوازن بينها وبين متطلبات المصلحة العامة . وقد أدت محكمة النقض دوراً مهما في استخلاص هذه القواعد العامة ، وتجلى ذلك بوجه خاص في استخلاص نظرية البطلان الذاتي في ظل قانون تحقيق الجنائيات الذي خلا من تحديد أحوال البطلان<sup>(٢)</sup> ، وفي تحديد المقصود بالشكل أو الإجراء الجوهرى . وفي ضوء هذه القواعد العامة أمكن استخلاص حكم القانون في كثير من المسائل ، ولعل من أهمها مبدأ «الشك يفسر لمصلحة المتهم» كنتيجة للأصل في المتهم البراءة ، وتحديد أثر استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب ، ففي ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية بشأن طبيعة الاستجواب وكونه وسيلة من وسائل الدفاع بالإضافة إلى اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق ، قلنا إنه لا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذابح الحرية؛ لأن الشريعة التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية في مواجهة السلطة ، مما يتطلب أن يكون الاستجواب طريقاً نزيهاً لمعرفة الحقيقة<sup>(٣)</sup> .

وترتد معظم القواعد العامة في الإجراءات الجنائية إلى الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات ، إذ تلقى هذه الحماية بأضواء كثيفة على الضمانات التي يجب أن تهيمن على ممارسة الإجراءات الجنائية ، لكي تعد إطاراً عاماً لها ، يحكمها ويضبطها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر مؤلفنا «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» ، الطبعة السابعة سنة ١٩٩٣ ، ص ٢٨٤ وما بعدها . وانظر رسالتنا للدكتوراه «نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية» ، سنة ١٩٥٩ .

(٢) انظر مؤلفنا «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية» ، مرجع سابق ، ص ٥١٨ وما بعدها . وقد قلنا في هذا المرجع إنه إذا صبح الاتجاه إلى الوسائل العلمية لأغراض علاجية ، فلا يجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية ، فإن الفحص يأباه لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل تجربة في معمل ، وتختفي معنى التعذيب بما تتحققه من سلب شعور الإنسان ومحظمه إرادته الواقعية .

(٣) انظر مؤلفنا «الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية» طبعة ١٩٩٥ .

## الفصل الثاني التفسير الدقيق للنصوص الجنائية

### ٣٨- القاعدة

يتقيد القاضي الجنائي بتفسير القواعد الجنائية، وهي التي يتضمنها كل من قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية، لتحديد حقيقة محتواها تعبراً عن إرادة المشرع فى تحقيق فاعلية العدالة الجنائية أو ضمان الحقوق والحربيات، ملتزماً فى ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية.

وقد توهم البعض بقصد البحث فى قاعدة مبدأ الشرعية الجنائية، بأن القاضى الجنائى يلتزم باتباع منهج معين فى التفسير يطلق عليه التفسير الضيق أو الحرفي. وأنصار هذا الاتجاه هم الذين أنكروا على القاضى الجنائى سلطة التفسير ودعوا إلى إسنادها إلى السلطة التشريعية، حتى لا يتتحول القضاة إلى مشرعين<sup>(١)</sup>. ولكن مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية لا يؤدي إلى رفع واجب تفسير القانون عن عاتق القضاة لأن التفسير الصحيح يجب ألا يوسع أو يضيق من النطاق السليم للقانون، ولا يجوز أن ينشئ معنى يخرج عن إرادة القانون.

وإذا كان التجريم والعقاب يستند إلى القانون، فإنه من غير المفهوم، الحديث عن التفسير الضيق أو الحرفي للقانون. فالقاضى عندما يفسر القانون لا يعطى رأيه الشخصى، ولكنه يبحث عن المعنى资料ى للقانون، وعن قيمته الموضوعية كما أرادها المشرع. هذا إلى أن منهج التفسير الحرفي أو الضيق يجد تبريره الوحيد فى العصر الذى نشأ فيه، حيث ظهرت المدرسة الكلاسيكية بزعامة بيكاريا كرد فعل ضد تحكم النظام القديم والسلطة التحكيمية للقضاة. ولكن المبدأ فى حد ذاته تنقصه الموضوعية، ذلك أن التفسير الضيق أو الحرفي يفترض الدقة من جانب المشرع فى

---

BECCRIA, *Traité des délits et des peines* 1966, p. 68 et s.

(١)

التعبير عن إرادته وهي أمر غير موجود سواء من حيث الشكل أو الموضوع . فالقانون قد ينطوي على عدم دقة في الصياغة وكثيراً ما تشوّه بعض المتقاضيات الظاهرية ، ولا يمكن أن نطالب القاضى بأن يكون بوقاً يردد هذه الأخطاء ، فعليه أن يبحث عن إرادة واضح القانون من خلال كافة العبارات والصيغ المستعملة في نصوصه المتكاملة للتعبير عن هذه الإرادة<sup>(١)</sup> . ومتى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها ، فإنها يجب أن تعد تعبيراً عن إرادة الشارع<sup>(٢)</sup> . ومن ناحية أخرى ، فإن إرادة المشرع التي ضمنها النص ليست مبدأً جامداً محكوماً بالواقع الاجتماعي المتوافرة وقت وضع النص ، بل هي إرادة متطرفة بتطور هذه الواقع الاجتماعية طالما أنها تراعي المصلحة الاجتماعية المحمية بالنص ، ذلك أن هذه المصلحة تبلور إرادة المشرع وتحدد بها نطاق تطبيق نصوصه ، ولم يصنع القانون من أجل اليوم فقط ، بل إنه صنع من أجل المستقبل . وإرادة القانون بهذا المعنى ترك للتفسير مهمة تحديد معنى النصوص القانونية المجردة في ضوء التحولات والتغيرات الاجتماعية . ولا يجوز المبالغة في ذلك خشية افتراض القاضي لإرادة القانون لأنه يجب أن يتلزم دائماً بالإرادة الحقيقة أو المفترضة افتراضياً منطبقاً في ضوء الواقع الاجتماعية الجديدة ، ومع احترامه للصيغة التي استعملها القانون للتعبير عن هذه الإرادة تحقيقاً للاستقرار القانوني . وكل انحراف من جانب القاضي عن هذا سوف يعتبر خطأً في تأويل القانون تصحّحه محكمة النقض .

وإذا طبقنا هذا المنهج لوجدنا أنه يقدم لنا الحلول الصحيحة بوجه خاص عندما يعبر القانون عن فكرة متحركة متطرفة بحسب طبيعتها مثل النظام العام أو الأدب العامة . وكذلك الشأن لمواجهة الاختراعات العلمية التي تصلح محلأً أو أداة للجريمة ، مثل الطاقة الكهربائية كمحل للسرقة ، والراديو والتليفزيون كوسيلة للعلنية في جرائم النشر .

وغمى عن البيان ، فإن هذا المنهج في تفسيره لا يترتب عليه مطلقاً تجاوز المعنى الواضح في النص ، ذلك أن المنهج السليم للتفسير هو في معرفة إرادة المشرع من خلال الصيغة التي عبر فيها عن هذه الإرادة . هذا مع ملاحظة أن الوضوح المطلوب لا ينصرف فقط إلى عبارة النص ، وإنما يتعلق أيضاً بالمعنى والفكرة التي تنبثق عن

(١) Merle et Vitu, Traité, Tome, 1, p. 215.

(٢) نقض جنائي في ٢٣ يونيو سنة ١٩٧٥ الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ قضائية .

النص، فلا يجوز الاعتماد على مجرد الوضوح اللغوي الذي قد لا يتفق مع الفكر الحقيقي للقانون، كما يليو من مجموع نصوصه، وتاريخه، وأعماله التحضيرية<sup>(١)</sup>، وتطوره الاجتماعي والعلمي والفلسفي. فإطار القانون لا يتحدد بشكل جامد، وذلك باعتبار أنه قد صنع من أجل المستقبل.

ويلتزم القاضي الجنائي باحترام قواعد الدستور في أثناء تفسيره للقواعد الجنائية، حتى يكون تفسيره مطابقاً للدستور. ولا يقتصر الأمر على مجرد تحقيق هذه المطابقة، بل يتتجاوزه إلى تحقيق مصداقية التفسير التي تعبّر عن إرادة المشرع الوعية المتطورة. فالحقوق والحرمات تتلقى مظلة حمايتها من الدستور ذاته، وما التشريع إلا منظم لهذه الحماية. ولهذا فإنه على الرغم من الأخذ بالرقابة السابقة في فرنسا، فإنه من المقرر أن القاضي حين يطبق النصوص التشريعية يجب عليه تفسيرها وفقاً للمعنى المطابق للدستور طالما أن نصوص التشريع تتسع لذلك. فإذا خلا نص تشريعى من ذكر ضمان أو رده الدستور، فلا يفسر هذا الخلو بعيداً عن النص الدستوري، بل يجب تطبيق نصوص الدستور مباشرة لتوفير هذا الضمان<sup>(٢)</sup>.

### ٣٩- تفسير المحكمة الدستورية العليا للتشريع

نصت المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية على أن «تولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها». ويلاحظ أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي لا يغلل اختصاص السلطة التشريعية في إقرار قوانين التفسير. والفارق بين اختصاص المحكمة الدستورية العليا واحتياط السلطة التشريعية بالتفسير، أن الاختصاص القضائي الدستوري بالتفسير مشروط بشرطين: هما أن تكون للنص التشريعي المراد تفسيره أهمية

(١) وغنى عن البيان أن الأعمال التحضيرية لا يمكن أن تغير من المعنى الواضح والمحدد في النص. (انظر نقض جنائي في ١٩ مايو سنة ١٩٤١ الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ قضائية).

Crim, 29 déc. 1900, siry, 1901-1-180.

Louis Favoreu; La Constitutionnalisation du droit pénal et de la procédure pénale; Droit pénal contemporain, Mélanges en l'honneur d'André Vitu, Edition cujas, 1989, p. 201.

جوهرية. لا ثانوية أو عرضية. تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ، ووزن المصالح المرتبطة بها ، وأن يكون هذا النص فوق أهميته . قد أثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه ، تتباين معه الآثار القانونية التي يرتباها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملا بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم ، والمتماطلة من راكيزهم القانونية بالنسبة إليها ، وبهدر بالتالي المساواة بينهم في مجال تطبيقها<sup>(١)</sup> . أما الاختصاص التشريعي بالتفصير فهو غير مشروط ، والأمر متترك لتقدير السلطة التشريعية نظرا إلى الحاجة في إجلاء ما قد يكتنف النص من غموض يعرض للاختلاف في التطبيق مما يمس ببدأ المساواة أمام القانون .

وتفصير إرادة المشرع لا ينشئ حكما جديدا ، بل يعد القانون التفسيري ، وكذلك قرار المحكمة الدستورية العليا بالتفصير ، مندمجا في النص موضوعه وجزءا منه لا يتتجزأ ، وساريها بالتالي منذ نفاذه ، ومن ثم يعد النص محل التفسير وكأنه صدر ابتداء بالمعنى الذي تضمنه قانون أو قرار التفسير ، وليس ذلك إجراء لأثر رجعى لهذا القانون أو القرار ، بل هي إرادة المشرع التي حمل النص القانونى عليها منذ صدوره بعد تجليه دلالته<sup>(٢)</sup> .

ومن ناحية أخرى فإن دراسة منهج الرقابة على دستورية القوانين تكشف عن أن المحكمة الدستورية العليا قد تلجمأ إلى تفسير النص التشريعي المطعون فيه بمناسبة فصلها في دستورية نصوص قانونية على نحو يجنها الحكم بعدم دستوريته<sup>(٣)</sup> أو في مجال الحكم بعدم الدستورية . كما قد تلجمأ إلى التفسير في أثناء مباشرة ولايتها في مجال الفصل في دعاوى التنازع<sup>(٤)</sup> . وإذا كان هذا التفسير في الحالتين المتقدمتين

(١) دستورية عليا في ٣٠ يناير في سنة ١٩٩٣ في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «تفسير».

(٢) القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ السالف الإشارة إليه ، ٣ يوليو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ١ لسنة ١٧ قضائية «تفسير»، ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢ لسنة ١٧ قضائية «تفسير»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج ٧ القسم الثالث ، طلبات التفسير ، قاعدة رقم ١ و ٢ ص ٨٠٣ وما بعدها وص ٨٢١ وما بعدها؛ دستورية عليا في ١٤ يونيو سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٨ قاعدة رقم ٤٥ ص ٦٨٤ .

(٣) الدستورية العليا في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ في ١٩٩٤/٩/١ .

(٤) دستورية عليا في ١٤ يونيو سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٨ لسنة ١٨ قضائية (دستورية)، المجموعة السابقة ج ٨ قاعدة رقم ٤٥ ص ٦٨٤ .

هو دعامة الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا وكان القول به في مجال الفصل في مسألة دستورية فإنه ينال الحجية المطلقة والكافلة التي أسبغها قانون المحكمة الدستورية العليا على أحكامها<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الشك في معرفة إرادة المشرع

من المقرر قانوناً أن الشك يفسر لمصلحة المتهم عندما يرد على أدلة إثبات التهمة. وهي قاعدة من قواعد الإثبات تتفرع عن الأصل في التهم البراءة، إلا أنه يدق البحث عند الشك في تحديد معنى القانون، وهو ما يتولد عند الشك في تحديد إرادة المشرع، فالقاضي مكلف باستخلاص معنى القانون وتحديد نطاقه، ولا يجوز له أن يوقف الدعوى انتظاراً لرأى خبير في نقطة قانونية، كما لا يجوز له الامتناع عن القضاء بحججة أن القانون من الصعب التوصل إلى معناه. فإن الفرض في القانون أنه يستهدف معنى معيناً، فالمشرع لا ينطق باللغو. ومن ناحية أخرى لا يقبل الاعتذار بالجهل بالقانون، فكل شخص يفترض فيه العلم بالقانون: بمعناه، بإرادته، بنطاق تطبيقه، ولا يقبل من جانبه الدفع بالشك في تحديد معنى القانون أو إرادته. إذن، فإن واجب الفرد هو العلم بالقانون، ووظيفة القاضي هي تطبيق القانون، وكلا الاثنين لا يجوز الادعاء بوجود شك في تحديد معنى القانون. فهذا الشك معناه عدم الاستقرار على معرفة إرادة القانون، وهذه الإرادة أمر يجب السعي نحو الإحاطة بها وعدم الخلاف في تحديدها، لأنه لا وجود للقانون دون إرادة. والقانون إنما أن يكون أو لا يكون، هذا بخلاف أدلة الإثبات فإن تقديرها أمر موضوعي يتوقف على الاقتناع الشخصي. ومن المتصور حصول شك في تقدير قيمة الأدلة، فماذا يكون الحل عندئذ؟ إنه لابد من الرجوع إلى الأصل العام وهو براءة المتهم حتى ثبتت إراداته. هذا بخلاف الحال عند الشك في تحديد إرادة القانون، فإن ذلك الشك لا يستقيم مع واجب القاضي في تفسير القانون من أجل تطبيقه. ولذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الامتناع عن تطبيق القانون على المتهم بحججة أنه غامض لا يصلح أن يكون عذرًا<sup>(٢)</sup>، وأنه لا يجوز تبرئة المتهم بناء على أن مجرد الشك في

(٤) الدستورية العليا في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٤ سالف البيان.

Crim, 28 Juin 1912, Bull, No 355.

(٢)

تحديد معنى القانون يفسر لمصلحة المتهم<sup>(٢)</sup>. وطالما كان فى استطاعة القاضى تحديد معنى القانون ، وجب عليه الوصول إلى هذه الإرادة دون تغليب معنى على آخر ، بناء على أن أحد المعنين هو فى صالح المتهم؛ لأن الهدف الذى يتواخاه دائمًا هو فى تحديد إرادة القانون أيا كان اتجاهها سواء كان فى صالح المتهم أو فى غير صالحه . ومع ذلك ، فإن النص القانونى قد يكون بالغ الغموض وينقصه التحديد مما يجعل مهمة القاضى فى التفسير مستحيلة . ففى هذه الحالة لا نكون بقصد مجرد شك فى تحديد إرادة القانون، وإنما نكون حيال تعذر كامل فى تحديد هذه الإرادة . وأمام غموض النص وعدم تحديده لا يمكن نسب الجريمة إلى المتهم أو الحكم عليه بعقوبة ما ، لأنها لا جريمة ولا عقوبة إلا بمنص . وهذا المبدأ يفترض الوضوح والتحديد فى النص حتى يكون مصدرا للتجريم والعقاب . ويسرى ذات المبدأ إذا كان النص متعلقا بإجراء ماس بالحرية ، فإن عدم تحديد إرادة المشرع حول المساس بالحرية يتطلب إهدار إرادة هذا المساس . تأكيدا للأصل العام فى الإنسان وهو البراءة .

ومع ذلك ، فإن مجرد الشك فى تفسير قانون العقوبات يفسر لمصلحة المتهم<sup>(١)</sup> ، بعد أن يعجز القاضى عن تحديد معناه . وإذا كان النص غامضًا يفتقر إلى التحديد أصبح غير صالح للتجريم والعقاب وغير صالح للمساس بالحرية الشخصية فى الإجراء الجنائى ، مما يتعين معه إهمال النص والعودة للقواعد العامة . فإذا تعذر تحديد أحد نصوص التجريم تعين تبرئة المتهم باعتبار أن الأصل فى الأفعال الإباحة ، وإذا أصاب التعذر نصا يتعلق بأحد الظروف المشددة تعين إهدار هذا الطرف .

وكذلك الشأن بالنسبة إلى قواعد الاجرام الجنائية ، فإذا تعلق الغموض بقيد إجرائى ضد المتهم تعين إسقاطه وعدم اشتراطه . أما إذا تعلق الغموض بضمان إجرائى لصالح المتهم ، فإنه لا يؤثر فى مبدأ توافق الحرية التى يحميها هذا الضمان ، لأن الأصل هو تمنع الفرد بالحرية ، وبراءة المتهم ويتعين على القاضى أن يفسر إرادة المشرع فى الجانب الذى يتافق مع هذا الأصل العام .

---

Crim, 28 janvier 1936.

(٢)

(١) تقضى جنائي فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ ، الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ قضائية .

#### ٤- مدى سلطة القاضى الجنائى فى الاتجاه إلى القياس

القياس هو وسيلة عملية تهدف إلى استكمال ما يشوب القانون من نقص عن طريق إيجاد الحل لمسألة لم ينظمها القانون وذلك عن طريق استعارة الحل الذى قرره القانون لمسألة مماثلة لها . وعلى هذا النحو فإن القياس ليس وسيلة لاستخلاص إرادة القانون فى إطار الصيغة التى استعملها ، بل إنه يفترض أن القانون لم ينظم المسألة محل البحث ولم يقدم لها مباشرة الحل الواجب التطبيق .

ومن المقرر أن التوازن بين الحقوق والحرريات فيما بينها ، أو بينها وبين المصلحة العامة يتطلب وضع حدود لممارسة الحقوق والحرريات ، وإعطاء حدود لممارسة الحقوق والحرريات ، وإعطاء المشرع سلطة التجريم والعقاب . ولاشك فى أن هذه السلطة تأتى قيدا على الحقوق والحرريات تقتضيه الضرورة الديمقراطية . وهذا القيد بطبيعة الحال لا يجوز التوسيع فى تفسيره ، لأنه استثناء على أصل عام ، والاستثناء لا يقاس عليه .

من أجل هذا ، فإنه طبقا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تقتصر مهمة التجريم وتقرير العقاب على القانون وحده ، ولا يملك القاضى أى سلطة فى هذا الشأن ولو كان عن طريق سد ثغرة فى القانون بواسطة القياس<sup>(١)</sup> . لقد اقتضت حماية الحرية الفردية أن يكون التجريم والعقاب بيد المشرع وحده ، وأن يقتصر دور القاضى على مجرد التفسير كخطوة نحو التطبيق السليم للقانون .

على أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لا تتعارض إلا مع استعمال القياس من أجل خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة أو ظرف مشدد جديد . ولكنه لا يتعارض مطلقا بالنسبة إلى تطبيق النصوص لصالح المتهم كالتى تقرر أسباب الإباحة أو موانع المسئولية أو موانع العقاب أو الأعذار القانونية المخففة .

ففى هذه الحالات لا يؤدى القياس إلى الافتئات على سلطة المشرع وحده فى التجريم وفرض العقاب ، بل إن هذا القياس هو استصحاب على الأصل العام فى الأفعال وهو الإباحة . والقياس فى هذا المجال هو تأكيد لهذا الأصل العام ومن ثم فإنه جائز قانونا .

---

COLMAR, 6 Décembre 1975, D., 1958, p.357; Rennes, 25 Février 1957, D., 1957, p. (1) 338, Crim. 25 Juin 1958, p. 293.

وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على إجازة القياس لصالح المتهم. من أمثلة ذلك أنه قاس على السرقة بين الأصول والفرع والأزواج التي لا تؤدي إلى غير التعويض المدني (المادة ٣٨٠ عقوبات)، جرائم النصب<sup>(١)</sup>. وخيانة الأمانة<sup>(٢)</sup>. كما استخلص القضاة الفرنسي أن حالة الضرورة تعد من أسباب الإباحة رغم عدم وجود نص خاص بهذا المعنى<sup>(٣)</sup>، نص عليها قانون العقوبات الفرنسي الجديد المادة ١٢٢-٧. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية كذلك على إجازة القياس لصالح المتهم<sup>(٤)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فيجوز القياس في قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى القواعد التي تكفل الحرية الفردية، استصحاباً على أن الأصل في الفرد هو التمتع بالحرية، لأن الأصل في المتهم البراءة، وهو ما يقتضي تأكيد كافة ضمانات حرية الفردية. هذا بخلاف القواعد الإجرائية الملاسة بالحرية، فقد وردت على سبيل الاستثناء. وقد توهم البعض أن تقييد القاضي الجنائي بقاعدة الشرعية يلزمه باتباع منهج معين في التفسير الضيق أو الحرفي. وأنصار هذا الاتجاه هم الذين أنكروا على القاضي الجنائي سلطة التفسير ودعوا إلى إسنادها إلى السلطة التشريعية، حتى لا يتتحول القضاة إلى مشرعين<sup>(٥)</sup>. ولكن مبدأ الفصل بين السلطات القضائية

(١) هذا ما لم ينص المشرع صراحة على ذلك مثل القانون السوفيتي ١٩٢٦ (الملغى بالقانون الصادر في ٢٥ ديسمبر ١٩٦٨) والقانون الألماني الصادر في ٢٨ يونيو ١٩٣٥ (والملغى بالقانون الصادر في ٣٠ يناير ١٩٤٦)، وقانون العقوبات الداegerكي الصادر في ١٩٣٠ (المادة الأولى).

(٢) Trib. corr. seine, 27 décembre 1946, G.P. 12.

(٣) Cass. 27 Octobre 1916, Bull., p. 225.

وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية القياس بالنسبة إلى خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بيان. (Cass. 19 Novembre 1948, J.C.P. No. 4740).

(٤) انظر القياس على حالات الدفاع الشرعي نقض أول فبراير في عام ١٩٣٧ مجموعة قواعد ج ٤ رقم ٤٠ ص ٣٦، وموانع العقاب نقض ٢٧ يونيو في عام ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٢٦٢ ص ٥٩٦ فبراير ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢٠٩ ص ٢٧٢ ، ١٥ ديسمبر ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٥٩٧ ص ٣٢٢.

(٥) BECCARIA, *Traité des délits et des peines*, 1966, p. 68 et s.

(طبعه فرنسية جديدة مع مقدمة للأستاذين مارك آنسل وستيفاني) ويرى البعض أن تفسير قانون العقوبات يجب أن يكون حرفي، لأن النص يجب أن يكون واضحاً مفهوماً للمخاطبين بالقانون، فهم الذين يقع عليهم الالتزام بمعرفة القانون، وهؤلاء ليسوا متزمنين بدراسته كفقهاء ولا بمقارنة نصوصه المختلفة، ولا بالبحث في عناه عن روح القانون للتوصل إلى معرفة القاعدة التي تحكم نشاطهم. =

والتشريعية لا يمكن مطلقاً أن ينزع من القضاة رخصة تفسير القانون، لأن التفسير الصحيح يجب ألا يوسع أو يضيق من النطاق السليم للقانون، ولا يجوز أن ينشئ معنى يخرج عن إرادة القانون، وإذا كان التجريم والعقاب يستند إلى القانون، وكان منهج التفسير المتبع لا يخرج عن نطاق هذا القانون. فإنه من غير المفهوم، الحديث عن التفسير الضيق أو الحرفي للقانون. فالقاضي عندما يفسر القانون لا يعطي رأيه الشخصى، ولكنه يبحث عن المعنى الحقيقى للقانون، عن قيمته الموضوعية كما أرادها المشرع. هذا إلى أن منهج التفسير الحرفي أو الضيق يجد تبريره الوحيد في العصر الذى نشأ فيه حين ظهرت المدرسة الكلاسيكية بزعماء بيكاريا كرد فعل ضد تحكم النظام القديم والسلطة التحكيمية للقضاة. ولكن المبدأ فى حد ذاته تنقصه الموضوعية، ذلك أن التفسير الضيق أو الحرفي يفترض الاتفاق من جانب المشرع فى التعبير عن إراداته لكشف الحقيقة وتقدير حق الدولة فى العقاب. ونظراً لتعلق هذا الحق بالحرية الشخصية فلا يجوز تنظيمها إلا بقانون، ومن ثم فإن القياس عليها غير جائز<sup>(١)</sup>. وتطبيقاً لذلك حكم في فرنسا بأن النص على التزام الخبير بحلف اليمين قبل مباشرة مهمته عند انتدابه في أحوال التلبس، يمكن القياس عليه بالنسبة إلى جميع الخبراء<sup>(٢)</sup>، وأن النص على عدم تحريف اليمين بالنسبة إلى الشاهد الذى لم يبلغ الخامسة عشر في التحقيق الابتدائى يسرى من قبيل القياس على التحقيق أمام

(FAUSTIN Helle, *Interpretation de la loi pénale*, Rev. critique 1854, p.108).

=  
وهذا الاعتراض يصدق عندما يؤدى تفسير القانون إلى التوسيع من نطاقه خارج حدوده الصحيحة، وهو أمر غير جائز. هذا فضلاً عن أنه من المسلم به طبقاً لقاعدة الشرعية أن نصوص القانون يجب أن تتسم بالوضوح. وكل نص غامض يصعب فهمه لدى المخاطبين بالقانون يعتبر غير شرعى.

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٧٠ ص ٨.

انظر في هذا المعنى :

Léauté, les principes généraux relatifs aux droits de défense, Rev. Sc. crim. 1953, p.50.

Merle et Vitu, 1073, Tome 1, p 219.

ومع ذلك انظر حكم المحكمة العليا الليبية في ٧ مارس في عام ١٩٥٦ الذي قضى بسقوط الطعن المروغ من التهم الذي يبرر من السجن بعد بدء التنفيذ عليه وقبل أن تفصل المحكمة في طلبه وذلك قياساً على المادة (٣٩٥) إجراءات ليبي التي نصت على سقوط الطعن المروغ من التهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة (هذا الحكم مشار إليه في كتاب الدكتور عوض محمد عن الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الإسكندرية ١٩٦٨ ص ٢٥).

Meile et Vitu, 1973, tome I, p. 21 a.

(٢)

المحكمة<sup>(١)</sup>. وقد حكم بإبطال الاعتراف الذي حصل عليه البوليس بطريق التليفون قياسا على المبادئ العامة لحقوق الدفاع. وقضت محكمة النقض المصرية بقياس جريمتى النصب وخيانة الأمانة على السرقة بالنسبة إلى تعليق رفع الدعوى الجنائية على تقديم شكوى من المجنى عليه فى جريمة السرقة التى تقع بين الأصل والفرع والأزواج ، وذلك طبقا للمادة ٣١٢ عقوبات<sup>(٢)</sup>.

---

Chambres reunies, 3 Décembre 1812, 16 Juillet 1835, le Octobre 1857.

(١)

(٢) نقض ١٠ توفير فى عام ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢١٩ ص ٨٩١.

## الفصل الثالث

### نطاق تطبيق قانون العقوبات

#### المبحث الأول

#### عدم رجعية قانون العقوبات

#### ٤٢- فكرة عامة

يعد مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات من المبادئ المسلم بها في الدول الديقراطية. ولكنه لم يتقرر إلا تدريجيا على مدى تاريخ الحضارة الإنسانية. فقد جهله القانون الروماني، وبدأ بصورة متدرجة في العصور الوسطى<sup>(١)</sup>، وعرفته الشريعة الإسلامية إذ جاء في القرآن الكريم: «وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّى نُبَعِثَ رَسُولَنَا»، وقد أشارت هذه الآية الكريمة إلى عدم رجعية التجريم والعقاب. ومع ذلك فقد لاذ رجال القانون الجنائي في القرنين السابع عشر والثامن عشر بالصمت تجاه هذا المبدأ، حتى اندلعت الثورة الفرنسية، فكان من مبادئ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عنها في ٢٧ من أغسطس عام ١٧٨٩ (المادة ٨)، وأصبح من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ (المادة ١١)، ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة ٧)، وتضمنه العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٥)، وتأكد هذا المبدأ في مختلف دول العالم<sup>(٢)</sup>، ويمثل هذا المبدأ في مصر قيمة دستورية، إذ نص عليه

(١) ظهر ذلك في القانون الكثسي وبعض كتابات المعلقين الإيطاليين على النصوص الرومانية.

(٢) انظر:

Le principe de non - rétroactivité des lois, VII Table Ronde internationale du 11 Juillet 1990 (Aix - en provence), Annuaire International de Justice constitutionnelle, Paris, Economica, 1990, p. 321-448.

الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ في المادة ٦٦<sup>(١)</sup>، وأكدهت على نطاقه المحكمة الدستورية العليا.

وقد لوحظ مع ذلك أن التاريخ الحديث قد عرف بعض الانتهاكات لمبدأ عدم الرجعية، فبالإضافة إلى النظم الشمولية التي انتهكت مبدأ الشرعية الجنائية من حيث الأصل، فقد عرف هذا المبدأ في فرنسا في القانون الصادر في ١٤ من نوفمبر عام ١٩١٨ بشأن العاقبة على الخيانة العظمى والجاسوسية بمصادرة المبالغ التي تلقاها مرتکبو هذه الجرائم منذ أغسطس عام ١٩١٤. وعرف في الحرب العالمية الثانية في القانون الصادر في ٣٠ من يوليو عام ١٩٤٠ بإنشاء محكمة عدل عليا، وفي القانون الصادر في ١٤ من أغسطس عام ١٩٤١ بإنشاء دوائر خاصة بمحاكم الاستئناف لمرتكبي جرائم العصيان والشيوخين، وفي القانون الصادر في ٧ من سبتمبر عام ١٩٤١ بإنشاء محكمة الدولة، وفي القرارات الصادرة في ٢٦ من أغسطس و ٢٦ من ديسمبر عام ١٩٤٤ بتجريم المروق عن الوطنية بالحرمان من الحقوق الوطنية، وينطبق على من اشتراكوا مع العدو في الفترة ما بين ١٦ من يونيو ١٩٤٤ إلى حين تحرير الأرضي<sup>(٢)</sup>.

كما نصت على رجعية النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج مجرمي الحرب العالمية الثانية والتي أنشئت بمقتضى اتفاقية لندن في ٨ من أغسطس عام ١٩٤٥ ، فقد نصت المادة ٦ / ج منه على جواز محاكمة المجرمين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبواها ولو لم تكن معاقباً عليها في القوانين الداخلية للبلاد التي ارتكبوا جرائم على إقليمها. وبهذا المعنى ذاته قضى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة، وذلك عن الجرائم التي وقعت منذ أول يناير عام ١٩٩١ . ويلاحظ أن هذه الاستثناءات ترتبط إما بالمحاكمات السياسية، وخاصة عن جرائم التعاون مع

(١) نص دستور ١٩٢٣ على هذا المبدأ في مادته السادسة، وكذلك دستور ١٩٣٠ . وقد خلا الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ عقب ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ من نص يحظر على مجلس الوزراء الذي عهد إليه بممارسة السلطة التشريعية رخصة إصدار القوانين الجنائية بأثر رجعي، إلا أن المحكمة العليا أكدت على التزام مجلس الوزراء بهذا المبدأ بوصفه من الأصول الدستورية العامة (٧ يونيو سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا، القسم الأول، الجزء الأول، القاعدة رقم ٢٩ ص ٣١٤). وجاء دستور ١٩٥٦ فأكده على هذا المبدأ (المادة ٣٢) ومن بعده الدستور المؤقت سنة ١٩٥٨ (المادة ٧) ثم دستور سنة ١٩٦٤ (المادة ٥٢).

Merle et Vitu., T. I, op. cit., no. 252, p. 342, 343.

(٢)

الأعداء، وإما بالمحاكمات ذات الطبيعة الدولية عن بعض الجرائم الدولية معبرة بذلك عن الإرادة السياسية للدول الموقعة على اتفاقية إنشاء المحكمة.

وقد اهتمت اتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، يولية سنة ١٩٩٨) بالنص على عدم الرجعية، فنصت المادة ١/١١ منها على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

#### ٤٣- حماية الحقوق والحريات كأساس لمبدأ عدم الرجعية

عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في قولها بأن خصوص الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداته لا تخلي شريعاتها بالحقوق التي يعد التسليم بها في الدولة الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة. وما ينافي مفهوم الدولة القانونية على النحو السالف بيانه أن تقرر الدولة سريان عقوبة بأثر رجعي، وذلك بتطبيقها على أفعال لم تكن حين إتيانها تشكل ذنبًا مُواحدًا عليه بها مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة<sup>(١)</sup>. وأكدت على أن مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وصوناً للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها<sup>(٢)</sup>.

وقد لاحظ المشاركون في المائدة المستديرة الدولية السابعة المنعقدة في «إكس آن بروفانس» في ١١ من يوليو عام ١٩٩٠ لبحث مبدأ عدم رجعية التشريعات بأهمية حماية المواطنين ضد تحكم السلطات العامة في البلاد التي لا تكفل فيها تماماً الحقوق الأساسية وذلك بكفالة عدم الرجعية تحقيقاً للأمن القانوني «sécurité juridique»<sup>(٣)</sup>. ويعد مبدأ عدم الرجعية من متطلبات الدولة القانونية باعتبار أن

(١) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول)، قاعدة رقم ١٤ ص ٨٩.

(٢) دستورية عليا في ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، قاعدة رقم ٧ ص ٦٨.

دستورية عليا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١٠ في ٦ مارس سنة ١٩٩٧.

Franck Moderne; Rapport de synthèse, Annuaire international de la justice constitutionnelle, Paris, Economica, 1990, p. 442.

خضوع الدولة للقانون لا يتمثل فقط في توزيع الاختصاصات بين أجهزة الدولة وإنما يتمثل كذلك في التزام هذه الأجهزة جماعاً باحترام الحقوق الأساسية للأفراد . وقد لوحظ أنه منذ عام ١٩٤٩ ظهر مبدأ الأمن القانوني ، وطبق هذا المبدأ في بداية الأمر بواسطة القاضي الإداري ، وسرعان ما تلقفته المحاكم الدستورية وطبقته على التشريعات ، وأصبح على المشروع الالتزام ببراعة عدم الرجعية احتراماً للشقة المشروعة للفرد في تحقيق الاستقرار لمراكزه القانوني<sup>(١)</sup> .

وقد عبر البعض<sup>(٢)</sup> عن الحقوق التي يحميها مبدأ عدم الرجعية تحت مسميات شتى ، فذهب البعض إلى أنه يحمي مبدأ المساواة أمام القانون ، للحيولة دون تحكم وقسوة القانون الرجعي في مواجهة بعض المواطنين من طبق عليهم هذا القانون ، ويحمي مبدأ الفصل بين السلطات ، ويحمي الحقوق المكتسبة للمواطنين .

وقد عنيت المحكمة الدستورية العليا في مصر بتأكيد هذا المبدأ بما قررته من أن الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور . وكذا المادة ١٨٧ منه . ترددان مبدأ أساسياً من مبادئ الدساتير الحديثة يقييد المشروع ، فلا يملك بمقتضاه أن يصدر تشريعاً عقابياً بأثر رجعي عن أفعال وقعت قبل نفاذة وإلا كان هذا التشريع مخالفًا للدستور<sup>(٣)</sup> . كما عنيت بتطبيق هذا المبدأ على سائر أنواع العقوبات ، ومنها العقوبات التأديبية<sup>(٤)</sup> . وهو ما أكدته كذلك المجلس الدستوري الفرنسي الذي ذهب إلى أن بعد من ذلك مقرراً انتظام المبدأ على كل جزاء يتضمن طابع العقاب حتى ولو ترك تطبيقه لجهة غير قضائية<sup>(٥)</sup> . بل

(١) Michel Fromont, Allemagne, Annuaire, op. cit., 1990, p. 322.

(٢) Epaminodas Spiliopoulos, Grèce, Annuaire, op. cit., 1990, p. 377.

(٣) دستورية عليا في إبريل سنة ١٩٨٧ في القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية «دستورية» . وفي هذا الحكم قضت المحكمة بعدم دستورية البند (١) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والتي نصت على حظر الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية لكل من حكم بإدانته في الجناية رقم (١) سنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بن شكلوا مراكز القوى بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، وذلك على أساس أن هذه العقوبة فرضت عن فعل سابق على نفاذ القانون .

(٤) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ سالف الذكر، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في العدد ٤، ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) قاعدة رقم ١٤ ص ٨٩ .

155 Dc du 30 Décembre 1982 Lois Favoreu; La constitutionnalisation de droit pénal et de procédure pénale, op. cit., p. 186.

وانظر : Mari Élisabeth Cartier, Les principes constitutionnels du droit sépressif, (La cour de cassation et la constitution de la République) Presses Universitaires d'Aix-Marseille-Aix-en-Provence, 1995, p. 160.

ذهب هذا المجلس إلى تطبيق المبدأ على تنفيذ العقوبات من حيث المدة التي يمكن أن يقضيها المحكوم عليه في السجن<sup>(١)</sup>.

ويسرى هذا المبدأ على كل من نصوص التشريع والنصوص اللاحقة التي تصدر بناء عليه طبقاً للمادة ٦٦ من الدستور<sup>(٢)</sup>.

وواقع الأمر أن مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية يرتكز على مبدأ الشرعية الجنائية بوصفها ضماناً لحماية الحقوق والحرمات. فالرجعية في المواد الجنائية تتناقض مع ما يتطلبه مبدأ الشرعية من إخطار سابق وصريح للمواطنين بالتجريم والعقاب وغيرها من الإجراءات المقيدة للحرية التي تولد اليقين القانوني لدى المخاطبين بالقانون. وقد رأينا كيف أن هذا الإخطار يجب أن يتم بعبارات واضحة محكمة منضبطة حتى يؤتى فعاليته، فماذا لو أهدره القانون كلياً بالنص على الرجعية؟ في هذه الحالة ينافي كل مفهوم للشرعية الجنائية.

#### ٤- شروط تطبيق المبدأ على قواعد التجريم والعقاب

يتوقف تطبيق مبدأ عدم الرجعية على قواعد التجريم والعقاب على توافر شرطين:

(١) أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم.

(٢) أن يعمل بالقانون الجديد بأثر رجعي قبله.

#### ٥- (أولاً) أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم

يعد القانون الجديد فيما يتعلق بالتجريم أسوأ للمتهم إذا استحدث تجريعاً جديداً أو وضع قيوداً على ممارسة أحد أسباب الإباحة، أو غير تكييف الواقعة المكونة للجريمة من نوع أخف إلى نوع أشد، أو مد نطاق تطبيق الجريمة من حيث المكان على وقائع سابقة عليه توافت في هذا المكان. وقد يتند نطاق التجريم إلى حماية مصالح لم تكن محمية وفقاً للقانون الجديد أو إلى الإخلال بعقد لم يشملها القانون الجديد، أو من خلال توسيع تعريف أحد البضائع التي تقع عليها جريمة الغش، أو

Déc. n° 86-213 Dc du 3 Septembre 1986 (Rec. p. 122).

(١) انظر بحث المستشار عبد الرحمن نصیر نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا في دستورية التشريع رجعى الأثر، ص ٨.

أضفى التجريم على فعل كان مباحاً من قبل . وكذلك الشأن إذا أنقض القانون الجنائي عنصراً في أحد أركان الجريمة كان يتطلب القانون القديم ، مثل القصد الخاص أو الشرط المفترض ، أو أنقض مانعاً من موانع المسئولية أو تشدد في شروطه .

ويعد القانون الجديد أسوأ للمتهم فيما يتعلق بالعقاب إذا أحق بالجنائي عقوبة أشد مما كان ينص عليه القانون القديم سواء من حيث النوع أو القدر أو من حيث الحد الأدنى أو الأقصى أو من حيث استحداث عقوبة تبعية أو تكميلية ، أو جعل العقوبة التكميلية وجوبية بعد أن كانت جوازية ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى استحداث ظروف مشددة أو إلغاء أحد موانع العقاب أو جعلها جوازية بعد أن كانت وجوبية ، أو تشديد العقوبة على ذات الظرف المشدد .

وقد يصدر قانون جديد بتعديل قواعد تقادم العقوبة . ويعد هذا القانون من قوانين العقوبات ؛ لأنَّه يؤثر في مضمون العقوبة ، فيسرى في شأنه مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة إلى القواعد التي تسيء إلى المتهم ، مثل النصوص التي تعطيل في مدة التقادم .

وكذلك الشأن بالنسبة إلى قواعد تنفيذ العقوبة ، وهي التي تحدد وسائل تنفيذ العقاب سواء من حيث بدايتها أو شكلها أو تعديلها أو انقضائها ، مثل قواعد التنفيذ العاجل للعقوبة ولو كان الحكم قابلاً للاستئناف ، وقواعد الإفراج الشرطي أو قواعد الإكراه المدني لتنفيذ الغرامة ، أو قواعد تفريذ العقابي ، أو قواعد تنفيذ العقوبات عند تعددتها . وتعد شرعية التنفيذ العقابي أحد أوجه الشرعية الجنائية لتعلقها بحماية حقوق وحريات المتهم ، وذلك باعتبار أنَّ القيود المفروضة على المحكوم عليه لا تحول دون ممتلكاته بحقوقه وحرياته كإنسان في الحدود التي لا تتعارض فيها مع العقوبة المقضي بها عليه . ومن ثم ، فإنه لا يجوز تطبيق قواعد التنفيذ العقابي بأثر رجعي .

#### ٦- (ثانياً) أن يعمل بالقانون الجديد بأثر رجعي

يعد القانون معمولاً به بأثر رجعي إذا شمل نطاق تطبيقه من حيث الزمان واقعة تمت قبل العمل بهذا القانون . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل

بأحكامه، فإن هذا القانون يكون متضمناً أثراً رجعياً، أي أن الأمر المعتبر في تحديد رجعية القانون من عدمه إنما يتعلق بتاريخ تحقق الواقع القانونية التي رتب المشرع عليها أثراً<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة إلى قانون العقوبات يستوى في الواقعية التي يسرى عليها القانون أن تشتمل على النشاط الإجرامي أو على محله، إذ كل منها لا ينفصل عن الآخر<sup>(٢)</sup>. ولا توافر الرجعية إذا لم ينبع القانون آثاره إلا من حيث المستقبل رغم تطبيقه على وقائع سابقة على تاريخ العمل به إذا كانت الواقع قد استمرت بإرادة صاحبها، كما هي الحال في الجرائم المستمرة أو في الجرائم المتتابعة أو في جرائم الاعتياد. ففي الجرائم المستمرة يستمر نشاط الجاني بعد إيقام الجريمة، مما يجعل الجريمة متعددة في كل لحظة من لحظات الاستمرار؛ لأنها في هذه اللحظات تكون مدعومة بإرادة الجاني. هذا بخلاف الحال في الجريمة الواقية ذات الآثار المستمرة، مثل إقامة بناء بدون ترخيص، أو جريمة لصق الإعلانات في أماكن ممنوعة.

في هذين المثالين وقعت الجريمة بمجرد إقامة البناء بدون ترخيص أو بمجرد لصق الإعلانات في الأماكن الممنوعة، ولا دخل لإرادة الجاني في استمرار قيام البناء بدون ترخيص؛ لأن هذا الاستمرار ليس إلا أثراً لل فعل الذي مضى وقوعه، وكذلك الشأن بالنسبة لاستمرار لصق الإعلانات؛ فهذا الاستمرار كذلك ليس إلا أثراً لل فعل الذي ارتكبه من قبل وهو اللصق.

(١) دستورية عليا في ٨ يوليو سنة ٢٠٠٢ في القضية رقم ١٤٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية». وطبقاً لها المبدأ قضت المحكمة الدستورية العليا بتوافر الأثر الرجعى في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ في شأن مجلس الشعب، على أساس أن هاتين الفقرتين قد عمدتاً إلى تثبيت الصفة السياسية للترشح لعضوية مجلس الشعب بما كانت عليه في ١٥/٥/١٩٧١ ولم يتعذر بما طرأ عليها من تغيير بعدها، فلا تغير صفة من كان بالفاتن في هذا التاريخ ثم تحول إلى عامل أو دخل في زمرة الفلاحين، وكذلك يستصحب المرشح من العمال أو الفلاحين صفتة هذه التي كانت قد ثبتت له في هذا التاريخ، أو تلك التي رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب ولو زايلته فيما بعد باندرجها حقيقة وراثها في عداد فئات أخرى.

(٢) مثال ذلك صدور قانون ضريبي عدل في وعاء الضريبة وفي فئاتها بأثر رجعى، فإنه لا يجوز تطبيقه بأثر رجعى بالنسبة إلى التهرب من الضريبة أو الشروع فيه. مثال ذلك المادتان ٤٣ و ٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة على القيعات في ضوء القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام هذا القانون الذي أضاف بأثر رجعى بعض السلع أو الخدمات وعدل في فئات الضريبة. (انظر المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذا القانون).

وبالنسبة إلى الجرائم المتابعة، فإن كل جزء منها في حد ذاته جريمة، كمن يسرق محتويات منزل على عدة مرات، ففي كل مرة يستولى فيها على قطعة من هذه المحتويات يعد سارقاً، فإن جعل القانون المرات المتابعة حركة إجرامية واحدة تقع بها جريمة واحدة، إلا أن ذلك لا يحول من حيث الواقع والقانون من اعتبار كل فعل اقترفه في إحدى هذه المرات جريمة مستقلة بذاتها، ومن ثم فإذا وقع أحد هذه الأفعال بعد القانون الجديد انطبق عليه هذا القانون بغض النظر عن الأفعال الأخرى التي وقعت قبله. وكذلك الشأن في جريمة من جرائم الاعتياد التي لا تقع إلا بتكرار ارتكاب فعل معين، مثل جريمة الاعتياد على الربا الفاحش، ففي هذه الحالة تقع ولو وقع فعل منها قبل العمل بالقانون الجديد طالما أن حالة الاعتياد لا تتم إلا بالفعل الذي وقع بعد العمل بهذا القانون، وذلك على أساس أن القانون القديم لم يكن قد انطبق بعد على الفعل الذي تم في ظله. ويسرى القانون الجديد اعتباراً من تاريخ العمل به، ولو انطبق على وقائع وقعت في الماضي طالما أن هذه الواقعة وحدها لا تتوج أي أثر قانوني في ظل القانون القديم أو الجديد. ويتوقف الأثر القانوني الذي يولده القانون الجديد على الفعل الذي وقع في ظله مصحوباً بالواقع التي من قبل والتي تكون في مجموعها حالة الاعتياد ويسرى هذا القانون منذ العمل به.

ولا شك في أن تاريخ وقوع الجريمة هو الفيصل في تحديد مدى رجعية القانون الجديد. وقد قضت محكمة النقض بأن القانون الذي يعقب على الجريمة هو القانون المعمول به وقت ارتكابها<sup>(١)</sup>. والعبرة دائماً بإرادة الجاني من حيث سيطرتها على وقوع الجريمة. فإذا وقع النشاط الإجرامي في لحظة معينة ثم حدثت النتيجة في لحظة أخرى - كمن يطلق عيارات نارياً على شخص ثم يموت المجنى عليه بسبب ذلك بعد عدة أيام - فإن العبرة في وقوع الجريمة تكون بالنظر إلى القانون المعمول به وقت النشاط الإجرامي. فالشرعية الجنائية تقوم على سبق إخطار الجاني بنصوص التشريع قبل أن تتجه إرادته الإجرامية إلى ارتكاب الجريمة<sup>(٢)</sup>، وهو ما لا تتحقق حكمته إلا بالنظر إلى النشاط الإجرامي لا بالنظر إلى النتيجة التي تتحكم في وقوعها عوامل مختلفة كان توقعها أو وجوب توقعها منظوراً إليه وفقاً للقانون القديم الذي كان معمولاً به وقت مقارفة النشاط الإجرامي.

(١) انظر نقض ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً رقم ٢٨ ص ١٩٢١.

(٢) انظر مؤلفنا «الزسيط في قانون العقوبات» القسم العام، طبعة ١٩٩٦، مرجع سابق ص ٦٥.

## المبحث الثاني

### رجعية القانون الأصلاح للمتهم

#### ٤- أساس المبدأ:

يرتكز هذا المبدأ على الشرعية الجنائية ، استناداً إلى الأسس الآتية :

(أولا) حماية الحرية الشخصية ، إذ يهدف القانون الجديد إلى حماية الحرية الشخصية وصونها من العدوان عليها في إطار من الموازنة بين موجباتها من ناحية ، وما يعلزمها لحماية الجماعة والتتوارد لنظامها العام من ناحية أخرى . وفي إطار هذه الموازنة وعلى ضوئها ، تكون رجعية القانون الأصلاح للمتهم ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الشخصية بما يرد عنها كل قيد غالبا تقريره ، مفتقرة إلى أية مصلحة اجتماعية . ويتحقق ذلك بوجه خاص حين يعود القانون الجديد بالفعل كليا من منطقة التجريم إلى دائرة الإباحة وهي الأصل ، مقررا أن ما كان مؤثما لم يعد كذلك .

(ثانيا) انتفاء كل من الضرورة الاجتماعية والتناسب في استمرار التجريم أو العقاب ، ذلك إذا كانت الفلسفة التي كان القانون القديم ينطلق منها ويعاقب على كل فعل ينافضها قد أسقطتها فلسفة جديدة اعتقدتها الجماعة في واحد من أطوار تقدمها بما مؤده انتفاء الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ، مما يتعمّن معه وبالتالي - كلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم أو يضع أحکاماً لصالح المتهم - أن ترد إلى أصحابها الحرية التي كان القانون القديم ينال منها ، وأن يرتد هذا القانون وبالتالي على عقبيه إعلاه لقيم القانون الجديد في الضرورة والتناسب<sup>(١)</sup> . ولا إخلال في ذلك بالنظام العام ، ذلك أن رجعية القانون الأصلاح أدعى إلى ثبيته بما يحول دون انفراط عقده على تقدير أن إعماله منذ صدوره أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر في هذا المؤلف بند ٦٤ وما بعده.

(٢) انظر دستورية عليا في ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحكام الدستورية العليا جـ٥ (المجلد الثاني) ، قاعدة رقم ٧ ص ٦٨ .

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي رجعية القانون الأصلح للمتهم تأسيسا على عدم فائدته الاجتماعية (أى انتفاء الضرورة)<sup>(١)</sup> وجاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد (١٩٩٤) فنص عليه صراحة في المادة ٣/١٤١٩.

(ثالثا) الامتداد لقاعدة الشرعية الجنائية، أكدت المحكمة الدستورية العليا أن ثمة قاعدتين تجريان معاً وتكاملان؛ أولاهما: أن مجال سرمان القانون الجنائي ينحصر أصلاً في الأفعال اللاحقة لنفاذه، وثانيهما: سرمان القانون اللاحق على وقائع كان يؤثرها قانون سابق طالما كان القانون الجديد أكثر يسراً. وتكامل هاتين القاعدتين مؤداه أن الثانية فرع من الأولى ونتيجة حتمية لها. وكلتاهم معاً تعدان امتداداً لازماً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ولهم معاً القيمة الدستورية ذاتها<sup>(٢)</sup>.

وأكملت المحكمة الدستورية العليا أن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتحدد على ضوء ضمانين يكفلان الأغراض التي توخاها؛ أولاهما وضوح النصوص العقابية بغير غموض، وثانيهما عدم رجعية القانون الجنائي ، إلا أن إطلاق هذه القاعدة يفقدها معناها، ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائي الأسوأ، إلا أن هذا القانون يرعاها ويحميها إذا كان أكثر رفقاً بالمتهم، سواء من خلال إنهاء تجريم أفعال آتَمَّها قانون جنائي سابق، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بنيان بعض العناصر التي تقوم عليها، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأساً وبراءة أن غلو العقوبة أو هو أنها إنما يتحدد على ضوء مركز المتهم في مجال تطبيقها بالنسبة إليه. فإن كانت الرجعية أكثر فائدة للمركز القانوني للمتهم في مواجهة سلطة الاتهام، فإنها تكون أمراً محظوظاً<sup>(٣)</sup>.

وعنيت المحكمة الدستورية العليا بالقول بأن قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي لا تعد استثناء من قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي ، ولا هي قيد عليها ، بل اعتبرتها فرعاً منها ونتيجة حتمية لها، وكلتاهم معاً. على حد قول المحكمة الدستورية العليا . تعدان امتداداً لازماً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ولهم معاً القيمة الدستورية ذاتها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : M.E. Cartier, op.cit., p. 165.

(٢) دستورية عليا في ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية (منازعة تنفيذ دستورية) .

(٣) دستورية عليا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ٦ مارس سنة ١٩٩٧ ، ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ٢٧ مارس سنة ١٩٩٧ .

(٤) دستورية عليا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ سالف الإشارة إليه.

## ٤٨- معيار القانون الأصلح للمتهم

وغمى عن البيان أنه يجب توافر صفة القانون في النصوص التي يراد تطبيقها، فلا يجوز الخلط في هذا الصدد بين اللوائح التي تصدر بناء على تفويض من السلطة التشريعية، والقرارات الإدارية الفردية التي لا تتواافق فيها أهم خصائص القاعدة القانونية وهي العمومية والتجريد. ولذلك قضت محكمة النقض بأن الأمر الذي يصدره المحافظ بالترخيص محل معين يبيع مشروعات روحية بعد الميعاد المحدد في القانون استثناء من القانون تحقيقاً لصالح مختلف واعتبارات معينة لا يعد قانوناً أصلح للمتهم<sup>(١)</sup>. وسوف نبحث فيما يأتي ما يعد قانوناً أصلح للمتهم.

يتحدد القانون الأصلح للمتهم بالمقارنة بين القوانين التي صدرت منذ وقوع الجريمة حتى تاريخ الفصل في الدعوى بحكم بات، لتحديد ما يعتبر أصلح للمتهم. ويتميز هذا المعيار بخصائصين هما الموضوعية والواقعية.

**١ - الموضوعية :** يتحدد القانون الأصلح للمتهم وفقاً لمعيار موضوعي بحت، بوصفه مسألة قانونية يقررها القاضى وفقاً للضوابط معينة. فلا يجوز للمتهم المطالبة بتطبيق قانون معين بحجة أنه هو الأصلح له<sup>(٢)</sup>. كما لا يجوز للقاضى أن يعبر عن وجهة نظره الشخصية، وإنما يجب عليه دائماً أن يستعين بالضوابط القانونية في تحديد ما هو أصلح للمتهم.

**٢ - الواقعية :** يتحدد القانون الأصلح للمتهم بالنظر إلى كل جريمة على حدة. فلا يتم هذا التحديد وفقاً لمعيار مجرد بناء على المقارنة بين القانونين القديم والجديد سواء من حيث اتجاههما العام أو من حيث مجموعة نصوصهما. وإنما يتم هذه المقارنة بنظرة واقعية بالنظر إلى كل جريمة على حدة، بين حكم كل من القانونين عند تطبيقه على هذه الجريمة من حيث أركانها في ضوء ظروفها المختلفة وشخصية المتهم. فمثلاً إذا نص القانون القديم على جواز وقف تنفيذ العقوبة، ثم جاء القانون الجديد فالغى

(١) محمود مصطفى ص ٩٣ ، محمود مجتبى حسنى ص ١٠٨ .

Levasseur, op. cit., p.178, Andenaes, the general part of the criminal law of Norway, London, 1965, p. 330.

وقد عرفت محكمة النقض القانون الأصلح للمتهم بأنه «القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعياً يكون أصلح له من القانون القديم» (نقض ١٩٥٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ ، مجموعة الأحكام سن ٥ رقم ١٢ ص ٣٩ ، نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ٧ رقم ٧٣ ص ٢٣٤ .

(٢) ومع ذلك نص القانون الأسپاني الصادر سنة ١٩٢٨ (المادة ٨/٣) على أنه في حالة التردد في معرفة القانون الأصلح يرجع إلى المتهم لتحديد هذا القانون.

وقف التنفيذ وأنقص مدة العقوبة، فإن القانون القديم يعتبر أصلح للمتهم إذا كانت ظروف الجريمة وشخصية المتهم تدعوا إلى إيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه. هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى متهم آخر لا يستحق إيقاف التنفيذ، فإن القانون الجديد يعتبر هو الأصلح له. وكذلك الشأن إذا كان القانون القديم ينص على عقوبة الحبس أو الغرامة ثم جاء القانون الجديد فرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس وخفض الحد الأدنى لعقوبة الغرامة الجوازية، فإن هذا القانون الجديد يعتبر أصلح للمتهم إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق الغرامة بدلاً من الحبس، بينما يعتبر القانون القديم أصلح للمتهم إذا رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة الحبس لا الغرامة.

#### ٤٩- تحديد القانون الأصلح للمتهم

نبحث فيما يأتي تحديد القانون الأصلح للمتهم بالنظر إلى نصوص التجريم ونصوص العقاب.

#### ٥٠- (أولاً): نصوص التجريم

عند المقارنة بين نصوص التجريم في القوانين المتعاقبة، يعتبر القانون أصلح للمتهم إذا ترتب عليه إسقاط وصف التجريم عن الفعل الذي ارتكبه الجنائي<sup>(١)</sup>، أو

(١) انظر نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً رقم ٣٤ ص ٩٢١، نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٧، مجموعة الأحكام في ٢٨ ص ٢١٣ رقم ١٠٤٨ بشأن اعتبار القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم التعامل بالقد الأجنبي أصلح للمتهم.  
وقد قضى بأن إنشاء أو تعديل أو ترميم المباني لتجاوز خمسة آلاف جنيه في السنة الواحدة دون موافقة اللجنة المختصة أصبح غير مؤثم بصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (نقض ٢ إبريل ١٩٨٥، مجموعة الأحكام في ٣٦ رقم ٢٦ ص ٥١٧).

وقضت محكمة النقض بأنه متى كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذي كان يجرم الفعل المستند إلى المطعون ضده قد ألغى بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الذي صدر قبل الفصل في الدعوى بحكم بات وأباح هذا الفعل وجعله بمنأى عن التأديم، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح الواجب الاتباع (نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٩٤، مجموعة الأحكام في ٤٥ رقم ١١٨ ص ٥١٦).

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ قد اعتمد فلسفة جديدة قوامها حرية التعاقد، فلا يكون الجزاء الجنائي -النصوص عليه في القانونين رقم ١٣٦ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلا منهداً بعد العمل بالقانون الجديد، وذلك باعتبار أن هذا القانون صرح بالغاً كل قانون يتضمن أحكاماً تناقض تلك التي أتى بها، بما موداه إطار النصوص المخالفة للقانون الجديد - في شأن يتعلق بالتجريم - سواء تضمنها تنظيم عام أو خاص. (دستورية عليا في ٢٢ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٨ قضائية دستورية)، الجريدة الرسمية العدد (١٠) في ٦ مارس سنة ١٩٩٧، و ١٥ مارس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية العدد (١٣) في ٢٧ مارس سنة ١٩٩٧ ، ٣ أكتوبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١ لسنة ١٩ قضائية =

تحفيض هذا الوصف كأن يجعل الجنائية جنحة<sup>(١)</sup> أو تضييق نطاق التجريم بتغيير أركان الجريمة أو ظروفها على نحو يستفيد منه المتهم<sup>(٢)</sup> أو تقرير سبب من أسباب الإباحة ، أو تقرير مانع من موانع المسئولية مما توافر في حق المتهم<sup>(٣)</sup> .

ويعد قانونا في غير صالح المتهم القانون الذي ينشئ جريمة أو يلغى أو يقيد شروط الاستفادة من موانع المسئولية .

## ٥١- (ثانيا): نصوص العقاب

١ - يعتبر قانوناً أصلح للمتهم النص الذي يلغى إحدى العقوبات<sup>(٤)</sup> ، أو يهبط بحدها الأدنى مع اتحاد نوعها<sup>(٥)</sup> ، أو يتضمن بها عقوبة أخف جوازية مع العقوبة

= «منازعة تنفيذ». وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن الفلسفة الجديدة التي أتى بها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ لا تؤثر في تجريم التخلف عن تسليم الوحدة المؤجرة على التحو المتصوّص عليه في المادة ٢ / ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وذلك لأن جريمة تخلف المؤجر دون مقتضى عن تسليم الوحدة المؤجرة تعد صورة من صور التدليس تتطوى على مسلك إجرامي يضر بالقيم والمصالح الاجتماعية (دستورية عليا في ٨ يوليو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٥٢ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكررا) في ٢٢ يوليو سنة ٢٠٠٠).

Crim., 29 Juin 1960, Bull, No. 848.  
(١) وقد قضت محكمة النقض بأن معاقبة المتهم بسرقة مال مرفق عام بعقوبة الجنائية بعد صدور قانون يزيل عنها وصف الجنائية قبل الحكم النهائي يعد خطأ في تطبيق القانون (نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٨ ، مجموعة الأحكام س ٢٩ ص ٢٩).

(٢) مثال ذلك أن يضيف القانون الجديد (رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١) إلى أركان جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة ركن الاعتياد، فإنه يعد أصلح للمتهم مع القانون السابق الذي كان يعاقب على مجرد إثبات الفجور أو الدعارة مرة واحدة دون اعتياد (نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ ، مجموعة قبل صدور الحكم النهائي ، فإن المتهم يجب أن يستفيد من ذلك وتصبح جريمة غير قائمة (نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ ، مجموعة الأحكام س ٦٦ ص ٦٦) وقد حكم بأنه إذا وقع حجز سداد الدين وارتکب المدين جريمة تبديد المحجوزات ، ثم صدر قبل الحكم النهائي قانون يمنع المطالبة بالدين الذي وقع الحجز من أجله ، فإن الحجز يعد لاغيا وتسقط بالتالي جريمة التبديد (انظر نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٤٠٠ ص ٧٦٥).

Merle et Vitu, Traité p. 175. Levasseur, op. cit., pp. 179 et 180. (٣)

(٤) انظر نقض ٥ يونيو سنة ١٩٧٧ ، مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ١٤٣ ص ٦٧٤ ، ١٩ يناير سنة ١٩٨٤ ص ١٤٣ رقم ١٣ ص ٦٩ ، ٩ فبراير سنة ١٩٨٤ س ٣٥ رقم ٢٤ ص ١١٩.

(٥) قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على نحو إباح التزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة بعد أن كانت الغرامة محددة بهذه القيمة بما لا يجوز التزول عنها ، فإنه يتحقق به القانون الأصلح للمتهم . (نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام س ٤٤ رقم ٤١ ص ٣٠٨).

المقررة أصلاً مثل ترك الخيار للقاضى بين عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة بعد أن كان القانون القديم يوجب القضاء بالعقوبتين معاً<sup>(١)</sup>). ويستوى فى نصوص العقاب أن تتضمن عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية . وإذا هبط القانون بالحد الأدنى لعقوبة سالبة للحرية ، فإنه يعد أصلح للمتهم ولو رفع عقوبة الغرامة فى حدتها الأدنى والأقصى<sup>(٢)</sup>.

٢- كما يعد قانوناً أصلح للتهم كل نص عقابى يلغى ظرفاً مشدداً أو يقيد من تطبيقه أو يضعف من آثاره في تشديد العقاب . وكذلك الأمر إذا تضمن النص مانعاً من موانع العقاب أو خفف من الشروط التي يتوافر بها هذا المانع ، أو تضمن النص الجديد الترخيص للمحكمة بوقف تنفيذ العقوبة ، خلافاً لما كان ينص عليه النص القديم . وإذا كان سبب الإعفاء من العقاب (أو التخفيف منه) الذى قرره القانون الجديد مقيداً بشرط معين لم يتحقق فى شأن المتهم ، وكان يستحيل على المتهم القيام بهذا الشرط لانتهاء المدة المحددة له ، فلا يستفيد المتهم من القانون الجديد<sup>(٣)</sup> . أما إذا كان سبب الإعفاء (أو التخفيف) مقيداً بشرط يمكن أن يتحققه المتهم فى مهلة مفتوحة له ، فإن المتهم يستفيد من القانون الجديد بوصفه الأصلح للمتهم ، وفي هذه الحالة إذا كانت القضية معروضة على محكمة النقض تعين القضاة بالنقض وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع للتثبت من الشرط الموجب للإعفاء أو التخفيف من العقاب .

٣- ويشور البحث عندما يعدل القانون العقوبة ويستبدل بها عقوبة أخرى . لا شك في أن معيار القانون الأصلح في هذه الحالة يرجع إلى نوع العقوبة ، فعقوبات

(١) نقض ٥ إبريل سنة ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام س ٣٥ رقم ٨٧ ص ٤٠٠ .

(٢) قضت محكمة النقض بأن صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم نهائى فى جريمة أرض زراعية يجعله أصلح للمتهم من القانون القديم لهبوطه بالحد الأدنى لعقوبة الحبس مع إجازته وقف تنفيذها ولا يغير من ذلك رفعه عقوبة الغرامة فى حدتها الأدنى والأقصى . (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٩١ ، مجموعة الأحكام س ٤٢ رقم ١١٧ ص ٨٤) .

(٣) قضت محكمة النقض بأنه لا محل لإعفاء المتهم بقيامه بأعمال البناء بغیر ترخيص من الغرامة المقضى بها عملاً بحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦ إذ إن شرط الاستفادة بهذا الإعفاء أن يتقدم المخالف بطلب إلى الوحدة المختصة لوقف الإجراءات التي اتخذت ضده في خلال المهلة التي انتهت في ٧ يونيو سنة ١٩٨٧ ، وهو ما لم يثبت تتحققه في الدعوى الماثلة (نقض ١٦ من إبريل سنة ١٩٩٢ ، مجموعة الأحكام س ٤٣ رقم ٦١ ص ٤١٢) .

الجنایات أشد من عقوبات الجنح، وهذه الأخيرة أشد من عقوبة المخالفه (الغرامة)<sup>(١)</sup>. كما أنه في إطار عقوبات الجنایات تدرج العقوبات من حيث شدتها من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إلى المؤقتة ثم إلى السجن. وفي إطار عقوبات الجنح تدرج العقوبات من حيث شدتها من الحبس مع الشغل إلى الحبس البسيط<sup>(٢)</sup> إلى الغرامة.

إلا أن دقة البحث تتجلى في العقوبات السالبة للحرية بدها من الأشغال الشاقة المؤقتة إلى الحبس. ولا صعوبة إذا اتخد القانون القديم مع القانون الجديد في نوع العقوبة السالبة للحرية، إذ بعد القانون الجديد أصلح للمتهم إذا كانت مدة العقوبة التي نص عليها أقل مما أوردها القانون القديم.

ولكن الصعوبة تتجلى عندما يتضمن القانون الجديد عقوبة سالبة للحرية أشد من حيث النوع وأقل في مدتها مما نص عليه القانون القديم، كأن ينص القانون الجديد على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، بينما كان القانون القديم ينص على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة. في هذه الحالة إذا أخذنا بمعايير نوع العقوبة، فإن القانون الجديد يعد أسوأ للمتهم فلا يطبق بأثر رجعي مهما خفف هذا القانون من مدة العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى، لأن المفاضلة بين العقوبات تكون بالنظر إلى نوع العقوبات<sup>(٣)</sup>. وقد ذهب رأي<sup>(٤)</sup> إلى إقامة المفاضلة بين العقوبات السالبة للحرية على أساس مدتها بغض النظر عن نوعها. ووفقاً لهذا الرأي تعد عقوبة السجن لمدة خمسة عشر عاماً أسوأ من عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات. ويريد هذا الرأي المعيار الذي اتخذه القانون في المادة ٣٥ عقوبات وهو أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كلها أية عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها مجرمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة،

(١) نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام س ٣٥ رقم ١٩٥ ص ٨٨٥.

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ يتحقق به معنى القانون الأصلح للتهم لأنه ينشئ للمحكوم عليه وضعاً أصلح له من النصوص الملغاة، ذلك بعد أن كان القانون الذي وقع الفعل في ظله يحظر توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة، فإنه بصدور القانون الجديد أصبح هذا المطر متدا إلى من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة (نقض ٣ يونيو سنة ١٩٧٤ مجموعة الأحكام س ٢٥ ص ٥٣٩).

(٣) انظر نقض ١٥ مايو سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٢١ ص ١٧٩.

Frederic Desportes et Francis le Guekenc op. cit., 254

(٤) انظر :

وفقاً لهذا النص تجب عقوبة الأشغال الشاقة . وهي الأشد . العقوبة الأخرى المقيدة للحرية في حدود مدة هذه العقوبة فقط ، مما يعني أن الأفضلية بين نوعي العقوبة سيكون عند اشتراكهما في مدة واحدة ، ففي حدود هذه المدة فقط تجب العقوبة الأشد نوعاً ( وهي الأشغال الشاقة ) العقوبة الأخف نوعاً ( السجن أو الحبس ) . فإذا كان القانون قد رأى أن عقوبة الأشغال الشاقة أشد على إطلاقها من العقوبة السالبة للحرية الأخف منها لنص على جبهما كلية بغض النظر عن مدة العقوبة الأخرى الأخف .

٤ - ويدق البحث أيضاً إذا كانت المفاضلة بين عقوبات غير سالبة للحرية ( الغرامة والمنع من مزاولة المهنة وغلق المحل إلى غير ذلك من التدابير الاحترازية ) فلم ينص المشروع على أي تدرج بين هذه العقوبات ، إلا أنه يلاحظ أن هذه العقوبات تشتهر في الضرر المالي الذي يتعرض له المتهم . ومن ثم فإن القاضي يعقد المقارنة بين هذه العقوبات بنظرة واقعية وفقاً لظروف كل متهم<sup>(١)</sup> .

٥ - وتتحدد مدة العقوبة السالبة للحرية في ضوء الحدين الأدنى والأقصى . ولا صعوبة إذا خفض القانون الجديد من هذين الحدين معاً ، وإنما الصعوبة إذا خفض أحد الحدين ورفع الآخر . مثال ذلك أن تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم هي السجن ( ومدتها تنحصر ما بين ثلاثة وخمسة عشر سنة ) فيعدل القانون الجديد أحد الحدين بأن يرفع الحد الأدنى وينقص الحد الأقصى . والراجح عندنا وفقاً للمعيار الواقعي للقانون الأصلح أنه لا يمكن إقامة مقارنة مجردة بين القانونين القديم والجديد لأنها تتحدد على ضوء الجريمة وشخصية المتهم ومدى استحقاقه وفقاً لواقع الدعوى للحد الأدنى أو الحد الأقصى للعقوبة . فإذا كانت ظروف كل من الجريمة والمتهم تبرر الحكم عليه بالحد الأدنى كان القانون القديم هو الأصلح للمتهم . أما إذا كانت هذه الظروف تبرر الحكم عليه بالحد الأقصى كان القانون الجديد هو الأصلح للمتهم<sup>(٢)</sup> .

(١) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عقوبة غلق المؤسسة يعتبر جزاء أشد من عقوبة الغرامة . (Crim 30 Dec 1922, Bull. No.444).

(٢) قد اختلفت الآراء في تحديد القانون الأصلح في هذه الحالة ، فلم يُعبّر رأى إلى المزج بين القانونين عن طريق الجمع بين أقل القانونين في الحد الأقصى مع أقل القانونين في الحد الأدنى .

## ٥٢- أثر النصوص غير الجنائية

ثار البحث عما إذا كان إلغاء أو تعديل النصوص غير الجنائية<sup>(١)</sup> التي تتضمن قواعد غير جنائية يدخل في عداد مفهوم القانون الأصلاح للمتهم، وهل يعبر عن تغير سياسة المشرع في التجريم.

ذهب البعض إلى أن التفرقة بين نصوص الغاية "dispositione de buts" ونصوص الوسيلة "dispositions de moyen" بمناسبة الجرائم الاقتصادية التي تأتي مخالفة لقرارات لائحة أو قوانين اقتصادية، فنصوص الغاية هي التي يقصد بها المشرع تحقيق هدف مختلف عما استهدفه القانون السابق أي تعديل السياسة الاقتصادية. أما نصوص الوسيلة فلا تستهدف تحقيق هذا الاختلاف ولا تقصد أي تعديل في السياسة الاقتصادية وإنما تبغي مجرد تعديل الوسيلة التي تكفل تحقيق هذا الغرض<sup>(٢)</sup>. ولا ينطوي الأثر الرجعى للقانون الأصلاح للمتهم إلا على نصوص الغاية فقط. وقد عنى بعض الفقهاء بالقول بأن نصوص الغاية تعد القواعد الجنائية، وأن نصوص الوسيلة تعد القواعد غير الجنائية<sup>(٣)</sup>. وبالتالي فإن الرأيين السابقين يلتقيان في فكرة واحدة.

**وواقع الأمر أنه لا يجوز تطبيق الأثر الرجعى للقانون الأصلاح للمتهم على**

Blanche, Etudes pratiques sur le code pénal 1888 No. 622 et s.

وعيب هذا الرأى أنه يخلق قانونا ثالثا لم يتوجه إليه قصد المشرع، وذهب رأى آخر أن العبرة في المقارنة هي بالحد الأقصى المبين في كلا القانونين، لأنه يقوى من سلطة القاضي ويحرم المتهم من الاستفادة من التخفيف إذا كان القانون مخففا الحد الأقصى كلما حرق مصلحة محققة للمتهم في لا يزيد عقابه على حد معين.

(Merle et Vitu, p.176 Garçon, art. 4. No.113).

وعيب هذا الرأى أن القانون الذي ينقص من الحد الأقصى قد يرفع من الحد الأدنى في ظروف يكون المتهم فيها أحق بالتزول عن هذا الحد، وذهب رأى ثالث إلى أن العبرة في المقارنة هي الحد الأدنى المبين في كلا القانونين، لأن القانون الذي يهبط بالحد الأدنى هو الأميل للرقق بالتهم ويتيح له الحصول على أقصى درجات التخفيف. انظر:

Godby, Commentary on Egyptian Criminal law, part, 1 (1924), art5, No.3, p. 70.

وعيب هذا الرأى أن القانون الذي ينقص من الحد الأدنى قد يرفع من الحد الأقصى للعقوبة فيعرض المتهم لهذه العقوبة المشددة.

(١) راجع بند ٢٥ ص.

(٢) انظر: Vienne; Le principe de la rétroactivité de la loi pénale plus douce doit être considéré

comme absolu J.C.P. 1947 - 618.

Decoq, op. cit., 132 et 133.

(٣)

القواعد غير الجنائية، لأن شدة القانون أو تخفيف جسامته تتحدد موضوعياً بالنظر إلى التجريم والعقاب، ولا تتحدد حسبما يؤدى إليه النص غير الجنائي بعد تعديله إلى تبرئة المتهم أو إلى تخفيف العقاب، وذلك باعتبار أن أهداف قانون العقوبات تميز عن أهداف القانون غير الجنائي، فهو لا يحمي كل المصالح التي تنظمها القوانين غير الجنائية إلا في حدود الضرورة والتناسب الذي يتطلبه التدخل الجنائي. ولذلك فإن كل تعديل في القانون غير الجنائي لا ينظر إليه بوصفه أشد أو أصلح للمتهم لأنه يعبر عن فلسفة غير جنائية؛ مالم يعبر في ذات الوقت عن فلسفة جديدة للتجريم والعقاب إذا كانت القواعد غير الجنائية تندمج اندماجاً في شق التكليف الجنائي الوارد في القواعد الجنائية على النحو الذي أوردناه فيما تقدم<sup>(١)</sup>.

وهناك يجدر التنبيه مرة أخرى إلى أن التمييز بين القواعد الجنائية وغير الجنائية، لا يعني مطلقاً أننا ننكر الاندماج الكامل بين بعض القواعد غير الجنائية والقواعد الجنائية، كما هي الحال بالنسبة للقواعد الجنائية (على بياض) كما سبق أن أوضحنا عند شرح اليقين في القانون الجنائي. فكل تعديل في القواعد غير الجنائية لا يكشف في حد ذاته عن التطوير في سياسة التجريم أو سياسة العقاب، فهو أمر لا يمكن إدراكه إلا من خلال معرفة سياسة المشرع في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح التي تحميها القواعد غير الجنائية أو العقوبات المقررة. هذا بخلاف الحال عند تعديل القواعد الجنائية فإنها دائماً تكشف في حد ذاتها عن تطوير في سياسة التجريم أو سياسة العقاب. وكذلك الشأن عندما يتحقق الاندماج الكامل بين القاعدة غير الجنائية والقاعدة الجنائية إذا انصب التكليف بالأمر أو النهي الذي نصت عليه القاعدة الجنائية على ما ورد في القاعدة غير الجنائية. مثال ذلك القاعدة الجنائية التي تتعاقب على الأفعال التي تحددها لائحة صادرة بناء على قانون، ففي هذه الحالة يندمج التكليف الوارد في القاعدة الجنائية في الأمر المنصوص عليه في القاعدة غير الجنائية. فإذا جاءت القاعدة الجنائية مثلاً وعاقبت على بيع سلعة مسورة، ثم صدر قرار وزير التموين بإلغاء التسعير الجبri، اعتبر هذا القرار قانوناً أصلح للمتهم لأنه يؤدى إلى إلغاء التكليف الوارد في القاعدة الجنائية، بما ينطوي عليه من عدم تجريم البيع وفقاً لهذا القانون الجديد. هذا بخلاف الحال فيما لو نص قرار وزير التموين على رفع سعر سلعة معينة، فإنه لا يعد قانوناً أصلح للمتهم ببيع هذه السلعة بما يزيد

---

(١) انظر ما تقدم بند ٢٥.

عن التسعيرة، إذا ترتب على قرار وزير التموين اعتبار المتهم بائعاً في حدود السعر القانوني، وذلك لأن هذا القرار لم يترتب عليه إلغاء التكليف الوارد في القاعدة الجنائية ولا يشير إلى العدول عن سياسة التجريم لأنه لا ينطوي على الرجوع عن السياسة الاقتصادية التي يحميها المشرع بالنسبة إلى هذه السلعة<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء هذا المعيار اتجهت محكمة النقض إلى البحث عن مدى تأثير القانون الجديد على سياسة التجريم والعقاب، فقضت بأن المقصود بالقانون الأصلح هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، وأن قرار وزير التموين اللاتحى الذي يقضى بتخفيف وزن الرغيف لا يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا التيسير عليهم، وإنما تهدف الوزارة بإصداره إلى تحقيق اعتبارات اقتصادية بحثة تتصل بسياسة الحكومة<sup>(٢)</sup>. وقضت بأن جدول التسعيرة الذي يرفع سعر السلعة لا يعد قانوناً أصلح بالمعنى المقصود لأنه لم يلغ التسعيرة إلغاء، ولكنه يعد تنظيمًا للأثمان التي تعرض بها السلع المسورة وفق مقتضيات الأحوال وتغيير ظروف العرض والطلب في زمان ومكان محددين<sup>(٣)</sup> وقد عنيت محكمة النقض بأن تبرز اعتمادها في تحديد القانون الأصلح على معرفة سياسة المشرع في التجريم (أو العقاب) فقضت بأن تغيير مواصفات الردة لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في جريمة استخراج ردة معدة لرغيف العجين غير مطابقة للمواصفات لأن القرارات التموينية التي تحدد تلك المواصفات، لا تعدد أن تكون من قبيل التنظيمات التي تليها تلك الظروف في غير مساس بقاعدة التجريم أو العناصر القانونية للجريمة<sup>(٤)</sup>.

وتختلف الحال إذا كان القانون الجديد غير الجنائي قد عدل كلية عن السياسة الاقتصادية التي كان يأخذ بها القانون القديم، دون أن يكون هذا العدول مرتبطة بظروف معينة كانت تحكم السياسة القديمة، بقدر ما يكون العدول مرتبطاً بأهداف

Decoq, p.133.

(١)

(٢) نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣، مجموعة الأحكام من ٥ رقم ١٣ ص ٣٩، ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ من ٧ رقم ٧٣ ص ٣١، ٢٤٣ ص ٣١، ٢٤٣ مايو سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ١٣٥ ص ٧٣٢، ٧٣٢ مارس سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٦٩ ص ٣٨٠، ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ص ١٨ رقم ١١٠٥، ٨ يناير سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٨ ص ٣٩، مارس سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٦٨ ص ٢١٣.

(٣) نقض ٢٥ إبريل سنة ١٩٥٩، مجموعة الأحكام س ٦ رقم ٢٦١ ص ٨٦٤.

(٤) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩، مجموعة الأحكام س ٢٠ رقم ٢٥ ص ١١٨، وانظر في تقدير هذا القضاء محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية ج ١ سنة ١٩٦٣ ص ٨٩.

جديدة للسياسة العامة للدولة. ولهذا قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه إذا أصدر وزير التموين قراراً بتنقييد تداول بعض السلع بناء على سياسة تدخل الدولة في الاقتصاد وتحطيمها وتوجيهها وإدارتها للحياة الاقتصادية واستبعادها دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية. ثم ألغى هذا القرار بناء على اتجاه الدولة إلى تحرير الاقتصاد المصري من القيود التي وضعت على الحرية الاقتصادية، فإن هذا الإلغاء يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم<sup>(١)</sup>. وواضح في هذه الحالة أن فلسفة تعديل السياسة الاقتصادية افترنت في ذلك الوقت بتعديل فلسفة التجريم.

ويسرى ذات الحكم القانوني السالف بيانه على القواعد غير الجنائية التي تحدد مراكز قانونية يعد توافرها لازماً لتحديد وصف الجريمة، أو لتشديد العقوبة على النحو الذي سبق إيضاحه<sup>(٢)</sup>. ففي هذه الحالة إذا عدل المشرع الجنائي عن اتخاذ هذه المراكز القانونية شرطاً لتحديد وصف الجريمة أو تشديدها اعتبار ذلك تعبيراً عن تغيير سياسة التجريم والعقاب كما إذا استبعد بعض صور الموظف العام المنصوص عليها في المادة ١١٩ مكرراً، أو استبعد بعض صور الجهات المالكة أو المشرفة أو المديرة للمال العام طبقاً للمادة ١١٩ عقوبات. أما إذا عدل المشرع غير الجنائي في شروط توافر المركز القانوني مثل شروط تعيين الموظف العام أو شروط رقابة الجهة على المال العام أو شروط توافر الصفة الالزمة في الظرف المشدد، فإن هذا التعديل لا ينبع عن تغيير في سياسة التجريم والعقاب ولا يعد قانوناً أصلح للمتهم.

ويلاحظ أنه فيما يتعلق بالنصوص ذات الطبيعة اللاحية، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن إلغاء هذه النصوص في المواد الاقتصادية ليس له أثر رجعي إلا إذا نص صراحة على غير ذلك<sup>(٣)</sup>. وقد أكدت هذه المحكمة منذ حكمها الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٨٧ على أنه في المسائل الاقتصادية والجمالية، لا يتربّ على إلغاء النص اللاحق تطبيقه بأثر رجعي ولو كان في صالح المتهم؛ ما لم يكن هذا الإلغاء قد تم قبل رفع الدعوى الجنائية بل قبل إثبات الجريمة في محضر ضبط الواقع. إلا أن هذا الموقف الأخير لمحكمة النقض الفرنسية يعزّز الأساس القانوني

(١) الدستورية العليا في ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية في ديسمبر سنة ١٩٩٢.

(٢) انظر فيما تقدم بند ٢٥.

(٣)

للربط بين الأثر الرجعى للقانون الأصلاح للمتهم وإثبات الجريمة فى المحضر أو رفع الدعوى الجنائية عنها طالما لم يصدر قبل صدور القانون الأصلاح للمتهم حكم بات بالإدانة<sup>(١)</sup>. ويجب أن ننظر دائماً عما إذا كان إلغاء التصووص اللاحقة ذات الطبيعة الاقتصادية يؤثر في ضرورة استمرار التجريم أو العقاب من عدمه.

وفي ضوء ما تقدم يتعين في مجال بحث القانون الأصلاح للمتهم مراعاة التمييز بين نوعين من القواعد:

(١) قواعد غير جنائية (خالصة، أى لا تندمج في القواعد الجنائية).

(٢) قواعد غير جنائية تندمج في القواعد الجنائية.

بالنسبة إلى القواعد غير الجنائية (الخالصة)، فإنها كما بينا من قبل<sup>(٢)</sup>، لا تعد من قانون العقوبات، وإن كان إعمالها شرطاً مفترضاً لقيام الجريمة. مثال ذلك تعديل شروط انعقاد الحجز في جريمة تبديد المحجوزات، وتعديل شروط انعقاد عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، وتعديل شروط صحة الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. في هذه الحالات لا يندمج شق التكليف الوارد في القاعدة الجنائية في المركز القانوني الذي حدده القاعدة غير الجنائية؛ لأن التجريم الذي تعبّر عنه القاعدة الجنائية يتوقف على معيار الضرورة والتناسب الذي يتوقف عليه التدخل الجنائي، وهو ما لا يتطابق مع معيار التدخل بالحماية غير الجنائية. ومن ثم فإن أي تعديل في القواعد غير الجنائية سالفه الذكر بما ينطوي على شروط توافر المراكز القانونية التي ولدت مصالح يحميها قانون العقوبات لا يمكن أن يعد قانوناً أصلاح للمتهم؛ طالما أن المصلحة المحمية بالقانونين الجنائي وغير الجنائي المتولدة من المركز القانوني ما زالت واحدة لم تتغير. وقد ثار البحث بمناسبة صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة الذي استحدث تنظيم أحكام الشيك ونص في إطار هذا التنظيم في المادة ٤٧٥ منه على أن الصك المسحوب في

Crim, 16 Mars 1987, Bull, p. 125.

(١)

Crim, 10 Mai 1989, Bull, p. 187.

Crim, 7 Jun 1990, Bull, p. 232.

Merle et Vitu, T. 1, op. cit., No.273, p.365,366.

وانظر:

(٢) انظر ما تقدم بند ٣١.

صورة شيك على غير بنك أو المحرر على غير غاذج البنك المسحوب عليه لا يعد شيئاً، فقد قضت إحدى دوائر محكمة النقض بأن القانون الجديد قد ألغى بذلك ما كان يعتد به العرف من قبل من جواز سحب الشيك على غير غاذج البنك المسحوب عليه، وأنه طالما أخرج قانون التجارة الجديد الصك المسحوب في صورة شيك والمحرر على غير غاذج البنك المسحوب عليه من عداد الشيكات، وكانت الحماية الجنائية تتحسر عن كل محرر لا توافر فيه شروط اعتباره شيئاً، فإن القانون الجديد يعد هو الأصلح للمتهم بإصدار شيك محرر على غير غاذج البنك المسحوب عليه. وأضافت هذه الدائرة من محكمة النقض أنه لا يعد من تطبيق القانون الأصلح للمتهم ما نصت عليه المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الجديد من إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، استناداً إلى قواعد القانون الأصلح للمتهم تسرى من يوم صدوره طبقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بغض النظر عن ميعاد سريانه<sup>(١)</sup>.

وأتجهت دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض إلى تبني وجهة نظر مغايرة لوجهة نظر الدائرة الأولى، تأسيساً على أن الشيكات التي صدرت قبل أكتوبر ٢٠٠٠ تتطلب خاضعة لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات التي عابت على إصدار شيك بدون رصيد، ولا ينتد إليها حكم القانون الجديد بأثر رجعي - حتى لو كان أصلح للمتهم - لتخالف مناط إعمال هذا الأثر<sup>(٢)</sup>.

وجاءت الهيئة العامة للمواد الجنائية فحسمت هذا الخلاف مؤكدة أن المشرع لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة لمجرد مخالفتها لقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقاً للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه «تطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابتاً التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ومن ثم، فإنه متى

(١) نقض ٩ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٧٣٦٠ لسنة ٦٣ قضائية، دائرة الأربعاء [ج].

(٢) نقض ١٤ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٣٣٥٥ لسنة ٦٤ قضائية.

اعتبرت الورقة شيئاً طبقاً للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد، فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب يشكل فعلاً مجرماً<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي قضت به الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض يعبر عن صحيح القانون بشأن خضوع القواعد غير الجنائية للقانون الذي يحكمها كأصل عام، طالما أن نية المشرع لم تصرف إلى عكس ذلك. فمن البديهي أن محكمة النقض حين تعمل الأحكام القانونية تكون قد فسرت هذه الأحكام بما يعني انصرافها إلى القواعد غير الجنائية الخالصة التي تحكم شروط توافر المركز القانوني المتولد عن إصدار الشيك. ولو رأت محكمة النقض غير ذلك لا تعتبرتها قواعد جنائية لا يطبق منها باثر رجعى إلا ما هو في صالح المتهم. ذلك أن القواعد غير الجنائية الخالصة تخضع لقانونها لأن تعديلها لا ينطوى على تعديل في سياسة التحريم والعقاب. والواضح من قانون التجارة الجديد أن المركز القانوني لحامل الشيك ما زالت مصالحة تتمتع بالحماية القانونية مثلما كانت عليه الحال قبل هذا القانون، وأن ما أثير حول الشيك الخطي كان يتعلق بشروط توافر المركز القانوني المتولد عن الشيك لا بالحماية الجنائية للحقوق المتولدة عن هذا المركز القانوني<sup>(٢)</sup>. ويلاحظ أن بعض الأحكام الواردة في قانون التجارة الجديد تصرف إلى الحماية الجنائية للشيك وتعد من القواعد الجنائية، مثل المادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد التي أجازت الحكم بعقوبة الغرامة بدلاً من الحبس، بعد أن كان الحبس وجوبياً طبقاً للمادة ٣٣٧ عقوبات<sup>(٣)</sup>، فإنها تعد قانوناً أصلح للمتهم. ولا يحتاج النص على ذلك إلى حكم صريح في القانون لأن رجعية القانون الأصلح للمتهم تتمتع بقيمة دستورية، ويجب تفسير نصوص التشريع بما يتفق مع أحكام الدستور<sup>(٤)</sup>.

(١) نقض الهيئة العامة للمواد الجنائية في ١٠ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ قضائية.

(٢) وتتوقع أن يستمر الجدل بعد العمل بقانون التجارة الجديد حول ما إذا كانت المصالحة الجنائية تتوقف على توافر المركز القانوني وفقاً لكافة الشروط التي يتطلبها القانون التجاري، أم يكفي توافر الشروط التي تقيم هذا المركز القانوني من حيث الظاهر.

(٣) نقض ٣ يونيو سنة ١٩٩٩ في الطعن رقم ١٢٢٩٩ لسنة ٦٤ قضائية، غير مشور.

(٤) قارن عكس ذلك الدكتور محمود كبيش في الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد طبعة ٢٠٠٠، ص ٥٦.

أما القواعد غير الجنائية التي تندمج في القواعد الجنائية، فإنها تحكم شق التكليف الوارد في القاعدة الجنائية. فإذا نصت قاعدة جنائية على معاقبة من يخالف أفعالاً محدداً صدرت بقرار لائحي، فإن إلغاء هذا القرار أو تعديله بما ينطوي على إباحة هذه الأفعال، يندرج تحت مفهوم القانون الأصلح للمتهم؛ لأن استبعاد هذه الأفعال من شق التكليف الوارد بالقاعدة الجنائية يكشف قصد المشرع في إخراجها من دائرة التجريم، وهو قصد لا تجوز مصادرته فيه. ومن قبيل ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فقد ألغى هذا القانون -بأثر رجعي- المادة ١١ من قرارات رئيس الجمهورية التي صدرت تنفيذاً للفقرة الرابعة من المادة الثالثة بقانون الضريبة على المبيعات، والتي كانت تنص على تخويل رئيس الجمهورية حق تعديل الجدولين رقمي (١) و(٢) المرافقين للقانون المذكور وللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات. وجاء الإلغاء بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ العمل بهذه القرارات. فمودي هذا الإلغاء أن النشاط محل التجريم الذي كان منصوصاً عليه في القرارات الجمهورية التي ألغيت بأثر رجعي -ينطوي على إباحة هذا النشاط، مما يجعله قانوناً أصلح للمتهم. ولا يغير من هذا الوضع أن القانون الجديد رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ قد أدمج القرارات الجمهورية الملغاة في نصوصه ونص على تطبيقها بأثر رجعي، فإن هذا التطبيق لا يسري في حق المتهم تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الدعوى الدستورية التي تهدف إلى الحكم بعدم دستورية القرارات الجمهورية التي ألغيت بأثر رجعي بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ لا يتوافر فيها شرط المصلحة الشخصية؛ لأن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يتحقق للمدعي أية فائدة عملية<sup>(١)</sup>. وواقع الأمر أن الفائدة العملية قد عادت على المدعي بمجرد إلغاء القرارات الجمهورية سالففة الذكر بأثر رجعي دون أن يتوقف الأمر على الحكم بعدم دستوريتها<sup>(٢)</sup>.

(١) دستورية عليا في ١٢ مارس سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٩٧ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، وأيضاً في ذات الجلسة الدعاوى ١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١١٣ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، ١٥٨، ١٥٩، ٥، ١٦٦ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

(٢) راجع أيضاً ما تقدم بند ٢٦.

### ٥٣- القانون الذي يجمع بين قواعد في صالح المتهم وأخرى في غير صالحه

إذا جمع القانون الواحد- أو النص القانوني الواحد- بين قواعد قانونية بعضها في صالح المتهم وأخرى في غير صالحه، فكيف يمكن الوصول إلى الحل؟

يختلف الحل باختلاف ما إذا كان القانون قابلا للتجزئة أو غير قابل لذلك. ويكون القانون قابلا للتجزئة إذا كان يمكن تطبيق بعض نصوصه في معزل عن النصوص الأخرى. مثال ذلك القانون الجديد الذي يجيز وقف تنفيذ العقوبة في أحد نصوصه، ويجيز عقوبة الحبس- التي لم تكن منصوصا عليه في القانون القديم- في نص آخر. في هذه الحالة يعد القانون الجديد أصلح للمتهم فيما يتعلق بالنص الذي يجيز وقف التنفيذ.

أما القانون- أو النص- غير القابل للتجزئة، فهو الذي يتضمن قواعد تعبر في مجموعها كيانا واحدا لا يتجزأ. مثال ذلك القانون الجديد الذي يجعل العقوبة التكميلية الوجوبية المنصوص عليها في القانون القديم- عقوبة تكميلية جوازية، إلا أنه يضاعف مدة هذه العقوبة. في هذه الحالة يتعدى تجزئة هذا القانون ومعرفة ما هو في صالحه بطريقة مجردة "in concreto". هنا يتغير تحديد أي القانونين أصلح للمتهم في ضوء ظروف الدعوى. فإذا رأت المحكمة أخذ المتهم بالرأفة طبقت القانون الجديد فيما يتعلق باعتبار العقوبة التكميلية جوازية، يمكنها لا تحكم عليه بهذه العقوبة تطبيقا لما رخص لها القانون الجديد. أما إذا رأت المحكمة أن ظروف الدعوى تتطلب الحكم بالعقوبة التكميلية جاز لها أن تطبق القانون القديم فيما يتعلق بمدة هذه العقوبة، لأن القانون الجديد الذي ضاعف هذه المدة ليس في صالح المتهم. وكذلك أيضا إذا كان القديم يعاقب بالحبس والغرامة معا، ثم جاء القانون الجديد فخفف من الحد الأدنى لعقوبة الحبس ورفع قيمة الغرامة في حدتها الأدنى والأقصى، فيطبق القاضي القانون الجديد برمته على أساس أنه الأصلح للمتهم، باعتبار أن العبرة في المقارنة تكون بالنظر إلى نوع العقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في القانون (الماد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات)، ومن ثم فإن عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها أخف دائمًا من عقوبة الحبس في نظر القانون<sup>(١)</sup>.

---

(١) نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤، مجموعة الأحكام س ٣٥ رقم ١٩٥ ص ٨٨٥.

نقض ١٦ مايو سنة ١٩٩١، مجموعة الأحكام س ٤٢ رقم ١١٧ ص ٨٤٠.

والواقع من الأمر، فإن تقدير مدى قابلية القانون- أو النص- للتجزئة يتم بحسب الأصل في ضوء معايير تبثق من العلاقة المنطقية بين مختلف النصوص، والتوازن الذي يتوخاه الشارع بينهما، والسياسة الجنائية التي يتواخاها المشرع. إلا أنه يتغير إحداث هذا التقدير في ضوء احتمالات تطبيق النص على شخص معين، وليس بصفة مجردة. فإذا تبين للمحكمة أن القواعد التي نص عليها لصالح المتهم وتلك القواعد التي نص عليها في غير صالحه تعد معاً كياناً غير قابل للتجزئة، فإن القاضي يجب أن يحترم مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات الذي جاء في غير صالح المتهم، مما يتغير معه عدم مسألة المتهم عن فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه، ولا تطبق عقوبة أشد مما كان منصوصاً عليه وقت مقارفة هذا الفعل.

#### **٥٤- التنازع بين القوانين المتابعة**

لا تتنازع القوانين إلا بقدر تعارضها، فإذا كانت الجريمة التي أنشأها القانون السابق هي ذاتها التي هدمها القانون الجديد، فإن وجودها وانعدامها يتصادمان، فلا يستقيم اجتماعهما، ولا يطبق سوى القانون الأصلح للمتهم.

فقد يحدث بعد وقوع الجريمة وقبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية أن يصدر أكثر من قانون للعقوبات يكون الأول أصلح للمتهم، ويكون الثاني في غير صالحه. في هذه الحالة يتغير تطبيق القانون الأصلح للمتهم بين هذه القوانين المتابعة<sup>(١)</sup>. فت تكون المقارنة بين القانون الأول والقانون الثاني لتحديد ما هو أصلح للمتهم بين الاثنين، ثم تكون المقارنة بين القانون الأصلح للمتهم منهمما والقانون الثالث، فلا يطبق من بينهما غير القانون الأصلح منهمما.

#### **٥٥- نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية على قواعد الإجراءات الجنائية**

أكدنا فيما تقدم أن الشرعية الجنائية تحكم قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن ما ينظمها من إجراءات يمس الحقوق والحربيات. ولذلك، فإن هذا القانون يطبق بأثر فوري على جميع الإجراءات التي تتم بعد العمل به، ولو كانت بشأن جرائم وقعت

Crim., 23 Nov. 1983, Bull., No. 34.

(١)

قبل العمل به<sup>(١)</sup>. ومن ناحية أخرى، فإن كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معين، يظل صحيحاً خاصاً لأحكام هذا القانون، ولا يؤثر في صحته صدور قانون جديد يعدل من شروط صحة هذا الإجراء<sup>(٢)</sup>. فمثلاً إذا كان إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة صحيحاً وفقاً لقانون معين، فإنه لا يؤثر في صحته صدور قانون جديد يعدل في شروط هذا الإذن<sup>(٣)</sup>. ومن ناحية أخرى، فإن الإجراء الذي وقع باطلًا في ظل قانون معين يبقى باطلًا ولو صدر قانون لاحق يعد الشرط الذي يوشّب مقتضاه كافياً لصحته قانوناً، لأن هذا الشرط يحكم الإجراءات التي تتم بعد القانون الجديد لا قبله<sup>(٤)</sup>.

على أن تطبق هذه القاعدة ليس أمراً سهلاً في جميع الأحوال، فقد أثار بعض الصعوبة فيما يتعلق بقوانين التنظيم القضائي والاختصاص، والقوانين المتعلقة ب مباشرة الدعوى الجنائية ، والقوانين المتعلقة بنظام الأدلة ، والقوانين المتعلقة بإصدار الأحكام والقوانين المتعلقة بطرق الطعن ، وفيما يأتي بيان لما أثير في هذا الصدد .

## ١- قوانين التنظيم القضائي والاختصاص

استقر القضاء في مصر على أن تطبق قواعد التنظيم القضائي والاختصاص بأثر فوري على الخصومة الجنائية القائمة. فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت تنظره من الدعاوى طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو إلى جهة قضاء أخرى، فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولو كانت الدعاوى قد رفعت إلى المحكمة الأولى بالفعل طالما أنه لم يفصل فيها بحكم غير قابل للطعن

Léauté, Les principes généraux relatifs aux droits de la défense, Rev. Sc. crim op. cit., p 50. (١)  
Stefani, Levasseur et Bouloc, Procédure Pémale, Dalloz, 17 e édition, 2000, p. 9.

(٢) نصت المادة الثانية من قانون المرافعات على أن كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك.

(٣) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام س٤ رقم ٤٤ ص ١٠٥ ، ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ رقم ٥١ ص ١٢٧ ، ٦ يونيو سنة ١٩٥٣ ص ٤ رقم ٣٣٢ ص ٩١٩.

(٤) قارن مع ذلك قضاء متقدى نقض ٧ مايو سنة ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام س٨ رقم ١٣٠ ص ٤٧١ ، ٢٥ نوفمبر س٩ رقم ٢٣٩ ص ٩٨٦ حيث صحة محكمة النقض بطلبان التحقيق الذي أجراءه معاون النيابة على أساس صدور القانون رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٥٦ بعد التحقيق يجوز لمعاون النيابة إجراء تحقيق برمته .

(حكم بات)<sup>(١)</sup>، وذلك كله ما لم ينص الشارع على أحكام وقتيّة تنظم مرحلة الانتقال فهي وحدها التي تطبق في هذه الحالة<sup>(٢)</sup>. وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى تطبيق هذا المبدأ ذاته ، إلا أنه أوجب لتطبيق القانون بأثر فوري ألا تكون الدعوى قد صدر فيها حكم في الموضوع من محكمة أول درجة . ففي هذه الحالة يرى الفقه والقضاء الفرنسي أنه بصدور هذا الحكم . سواء لصالح المتهم أو ضده . فإن المتهم يكتسب حقا في استمرار محاكمته عند الطعن في ذلك الحكم أمام ذات الجهاز القضائي حتى تنتهي الخصومة بحكم بات<sup>(٣)</sup> . وترى محكمة النقض المصرية عكس ذلك ، فقضت بأنه متى نقض الحكم وأحالته القضية إلى محكمة الجنائيات ، فإن ذلك يستوجب عرضها على محكمة الجنائيات المشكلة وفقا لأحكام القانون السارية وقت نظر الدعوى من جديد<sup>(٤)</sup> .

وفي رأينا أن دقة المشكلة تبدو عندما يترتب على تعديل قوانين التنظيم القضائي ، والاختصاص إنفاساً أحد حقوق المتهم أو ضماناته . مثال ذلك أن يصدر قانون بتقليل عدد قضاة المحكمة ، أو نقل اختصاصها إلى لجنة إدارية ، أو إلى محكمة استثنائية . والعبرة هي فيما إذا كان القانون الجديد قد انتزع الدعوى من

(١) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ١٣٥ ص ١٧٤ ، وانظر نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٦١ ص ٨٣٦ .

وانتظر : Crim. 3 May 1984 (Bull. crim no. 156).

(٢) مثال ذلك القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالناء الأحكام العرفية ، فقد نصت المادة الثانية منه على إحالة قضايا الجنائيات التي لم تبدأ المحاكم العسكرية في نظرها إلى محاكم الجنائيات ، وكذلك فإن المادة ٥٥٥ من قانون تشكيل محاكم الجنائيات لسنة ١٩٥٥ (الملحق) قد نص على أن تسرى أحكام هذا القانون على كل قضية جنائية لم تكن رفعت للمحاكم الجنائية الحالية قبل أول فبراير سنة ١٩٥٥ . ومقتضى هذا النص أن المحاكم القديمة ، يجب أن تستمر في نظر الجنائيات التي رفعت إليها من قبل . كما أن المادة ٣/٥٥ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على استمرار محاكم الجنح في نظر الجنائيات المحالة إليها لاقرائتها بعد قانوني أو ظرف قضائي مخفف ، وذلك رغم أن القانون الجديد قد جعل الاختصاص بالفصل في هذه الجنائيات للمستشار الفرد أو محكمة الجنائيات . كما أن المادة ٢/٥ من ذات القانون قد استثنى من اختصاص المستشار الفرد بنظر بعض الجنائيات ما سبق عرضه على محكمة الجنائيات وكان صالحًا للفصل فيه في ذات الدور .

Crim 14 Nov. 1931, Sirey 1933-1-199; 20 Juin 1946, J.C.P. 1947-2-3391; 23 Mars 1960, (٣) Bull. 164; 17 Oct. 1962, Bull. No. 276.

(٤) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ١٣٥ ص ١٧٤ ، وانظر نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٦١ ص ٨٣٦ .

فاضيها الطبيعي أم لا ، وما إذا كانت الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجديدة قد انقضت من الضمانات التي كانت مقررة له في القانون القديم أم لا .

## ٤ - القوانين المتعلقة ب مباشرة الدعوى الجنائية

قد ينشئ القانون الجديد قيادا على مباشرة النيابة العامة للدعوى الجنائية . مثال ذلك النصوص التي تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، بأن يتشرط لذلك تقديم شكوى من المجنى عليه أو طلب أو إذن من الجهة التي يحددها القانون (المادة من ٣ إلى ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية) . وقد ذهب البعض إلى تطبيق هذا القانون بأثر فوري ولو لم يكن في صالح المتهم<sup>(١)</sup> . بينما ذهب رأى آخر إلى أن هذا القانون يدخل في أحکام قانون العقوبات لتعلقه بحق الدولة في العقاب ، طالما أنه لا يمكن الوصول إلى ممارسة هذه السلطة بدون الدعوى الجنائية<sup>(٢)</sup> ، ولذلك فإن هذا القانون يطبق بأثر رجعي إذا كان في صالح المتهم . فمثلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد حررت بغير شكوى من المجنى عليه ثم صدر قانون يعلق قبولها على شكوى من المجنى عليه ، وجب تطبيق القانون بوصفه الأصلح للمتهم . ولم تأخذ محكمة النقض الفرنسية بهذا الأمر<sup>(٣)</sup> .

ومن قبيل القوانين المتعلقة ب مباشرة الدعوى الجنائية ما ينص على ترك الدعوى الجنائية . مثال ذلك القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ الذي أضاف فقرة ثانية إلى المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعوه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها . فقد قضت محكمة النقض بتطبيق هذا النص من تلقاء نفسها بوصفه قانونا

(١) مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ملحاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، طبعة ١٩٨٠ ص ٣٥ ،  
وانظر نفس ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ ، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ عاما رقم ٢٢ ص ٩٢٠ .

(٢) محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة التاسعة سنة ١٩٦٤ ص ٢٦ . قارن مع ذلك نفس ٩ إبريل سنة ١٩٥٧ ، مجموعة الأحكام سن ٨ رقم ١٠٧ ص ٣٩٦ . وانظر السعيد مصطفى  
السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، طبعة ١٩٥٧ ص ١١٦ .

Crim., 9 Avril. 1970, Bull., IIS.

Merle et Vitu, T. 1, No. 277, p. 373.

(٣) انظر :

وانظر :

أصلح للمتهم على واقعة الدعوى الجنائية المطعون في حكمها بالنقض رغم أن ترك الدعوى المدنية كان قد تم من قبل أمام محكمة الموضوع<sup>(١)</sup>.

### ٣ - انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح

وكذلك الشأن فيما ينص عليه المشرع بشأن انقضاء الدعوى الجنائية. مثال ذلك القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ الذي أضاف مادة جديدة برقم ١٨ مكرر<sup>(٢)</sup> إلى قانون الإجراءات الجنائية تحييز للمجنى عليه ولوكيله الخاص في نوع معين من الجناح وردت على سبيل الحصر أن يطلب إلى النيابة العامة إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح. فقد طبقت محكمة النقض هذا النص بأثر رجعي بوصفه قانوناً أصلح للمتهم<sup>(٣)</sup>. تأسساً على أن قاعدة الصلح الجنائي تعتبر قاعدة موضوعية من شأنها تقيد حق الدولة في العقاب<sup>(٤)</sup>.

### ٤ - القوانين المتعلقة بالإثبات

قد يصدر القانون الجديد معدلاً للأحكام المتعلقة بعبء الإثبات أو بالوسائل المستعملة للإثبات أو بحجية العناصر المقدمة للإثبات، فما أثر هذا القانون؟ يذهب الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى أن أدلة الإثبات أمر قريب من موضوع حق العقاب، ومن ثم فإن القوة المعدلة لإجراءات الإثبات تخضع لمبدأ عدم الرجعية<sup>(٤)</sup>. ولذلك ذهب رأى إلى أنه إذا كان الإثبات المنظم بقانون يتعلق بعنصر أو ركن في

(١) نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٩٩ القضية رقم ٢١٢٤٧ سنة ٦٣ قضائية.

(٢) نقض أول فبراير سنة ١٩٩٩ في الطعن رقم ٣٨٤٨ سنة ٦١ قضائية.

(٣) نقض ٣ يونيو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ قضائية تطبيقاً لنص المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة والذي نص في الفقرة الرابعة من المادة ٥٣٤ منه على حق المجنى عليه ووكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من هذا القانون (ومنها جريمة إصدار شيك بدون رصيد) أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها كدعوى إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريقة الادعاء المباشر.

G. Levasseur, Un problème d'application de loi pénale dans le temps, Rev. Sc. Crim., (٤) 1966, PP. 1 ets.

Paris, 8 Janvier 1941, Sirey 1941-4-30.

وانظر:

الجريمة فينطبق بأثر رجعي إذا كان في صالح المتهم، أما عدا ذلك من إجراءات مثل التصوّص الخاصّة بحجّية بعض المحاضر فإنّها تطبّق بأثر فوري<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أنّ قانون الإثبات الجنائي يحكمه القانون المعامل به لحظة تقديم الدليل مع مراعاة أنّ الأدلة المتوفّرة قبل القانون الجديد والتي تناول قيمة في الإثبات وفقاً للقانون القديم تحفظ بها طالما تكونت في ظلّ هذا القانون.

## ٥ - القوانين المتعلّقة بإصدار الأحكام

تخضع الأحكام لإجراءات وأشكال معينة، فماذا يكون الحال لو صدر قانون جديد بتعديل هذه الإجراءات أو الأشكال، كأن يعدل القانون الجديد في بيانات الحكم أو في كيفية تسبّبه أو توقيعه أو في الأغلبية المقرّرة لإصداره. الأصل أن القانون يسرى بأثر مباشر على الأحكام التي تصدر في ظله. وقد واجه القضاء المصري مشكلة قانونية بشأن تأثير الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم. فقد صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، واشترط في الحكم الذي تصدره محكمة الجنائيات بإعدام المتهم أن يصدر بإجماع آراء أعضاء المحكمة (المادة ٣٨١ ٢/٣). وقد قضت محكمة النقض<sup>(٣)</sup> بأن هذا القانون لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، بل اقتصر على تنظيم إجراءات الحكم بهذه العقوبة، وبالتالي يطبّق بأثر فوري ولا يستفيد المتهم طبقاً للمادة الخامسة عقوبات بشأن رجعية القانون الأصلح للمتهم. وواقع الأمر، أن تطبيق القانون الجديد الذي اشترط إجماع آراء المحكمة عند الحكم بالإعدام يتربّ عليه الحكم بعقوبة أقل من الإعدام عند توافر الأغلبية فقط، ومن ثم فإن مقدار العقوبة يتأثر نزولاً أو صعوداً بقدر عدد القضاة الذي يصوت نحو عقوبة معينة، ومن ثم فإن هذا القانون يؤثر بطريق غير مباشر في نوع العقوبة المحكوم بها ويسرى عليه ما يسرى على القوانين المعدلة للعقوبات<sup>(٤)</sup>.

(١) مأمون سلام، المرجع السابق ص ٣٧.

Merle et Vitu., T.1., op. cit., No 278, p. 374.

(٢)

(٣) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٢، مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ١٩٢ ص ٧٨٩.

(٤) نادينا بهذا الرأي في تعليقنا على هذا الحكم بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٢ ص ٤٧٩ وما بعدها.

## ٦- القوانين المتعلقة بطرق الطعن

استقر القضاء في مصر وفرنسا على أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم<sup>(١)</sup>. فإذا ألغى القانون الجديد طريقاً من طرق الطعن فإنه لا يسرى من يوم العمل به إلا على الأحكام الصادرة بعد هذا التاريخ. كما لا يؤثر القانون الجديد بطبيعة الحال على الطعون التي رفعت قبله ويتعين الاستمرار في نظرها وفقاً للإجراءات المقررة في القانون القديم<sup>(٢)</sup>. وأساس هذه القاعدة أن الحكم متى صدر أصبح في حد ذاته قابلاً للطعن وفقاً للقانون المعمول به وقت صدوره. وما القابلية للطعن إلا امتداد لحق التقاضي الذي كفله الدستور والقانون. فلا يجوز للقانون الجديد أن يتمد بأثر رجعي ليحرم الخصوم من هذا الحق إذا كفله القانون القديم. وإذا استحدث القانون الجديد طريقاً من طرق الطعن بدأ وقت صدور الحكم فإنه يسرى عليه بأثر فوري، كما أن القانون الجديد إذا اقتصر على تعديل الأوضاع المنظمة لممارسة حق الطعن كالمواعيد أو الإجراءات، فإنه يطبقه بأثر مباشر على الأحكام القابلة لهذا الطعن طالما لم يكن قد بوشر بعد قبل صدور القانون الجديد. وقد نصت المادة ٣/١٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي على أن التشريعات المتعلقة بطبيعة وحالات فتح طرق الطعن ومواعيد مباشرتها تنطبق على الأحكام الصادرة بعد العمل بهذه التشريعات.

## ٧- القوانين المتعلقة بالتقادم

قد يصدر قانون جديد بتعديل بعض الأحكام المتعلقة بانقضاض الدعوى الجنائية

= وانظر التعليق الذي شرناه باللغة الفرنسية على هذا الحكم بعنوان:  
A propos de l'application de la loi pénale dans le temps; la règle de l'unanimité dans la condamnation en R.A.U. Rev. sc Crim 1966, pp. 821 et S.

وانظر في تأييد هذا الاتجاه الأستاذ ليفارستر:  
Un problème d'application de la loi pénale dans le temps, Rev. Sc. Crim., 1966, p.11 et S.

وانظر في تأييد هذا الاتجاه الأستاذ ليفارستر:  
Un problème d'application de la loi pénale dans le temps, Rev. Sc. Crim., 1966, p.11 et S.  
ومأمون سلامة في المرجع السابق ص ٣٨.

(١) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢، مجموعة الأحكام س ٤ رقم ٨٦.

(٢) حكم بأن إلغاء حق المعارضة في الأحكام التي كانت تصادر من محكمة النقض بقتضي القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، يسرى منذ نفاذها على الدعاوى التي لم يكن قد تم الفصل فيها (نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٢، مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ١٤٨ ص ٥٩)، وانظر نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٢، مجموعة الأحكام س ٣ ص ٨٦.

بالتقادم سواء بزيادة المدة أو بإيقافها أو بتعديل شروط احتساب المدة أو قطع التقادم أو وقف سريانه أو الآثار المترتبة عليه. وقد ذهب رأى إلى تطبيق هذا القانون بأثر فوري سواء كان لصالح المتهم أو ضده، وذلك بالنسبة إلى الجرائم التي سبق ارتكابها قبل العمل به. وقد ترددت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، فبعد أن كانت تميل إلى عدم رجعية هذه القوانين إلا إذا كانت في صالح المتهم، فإنها قد انتهت إلى تطبيقها على التقادم الذي لم يتم بعد سواء كان القانون الجديد في صالح المتهم أم لا<sup>(١)</sup>. ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد فوحد بين أحكام تقادم العقوبة وتقادم الحق في الدعوى الجنائية، فنص في المادة ٣/١١٢ و٤ على أن يطبق بأثر حال قوانين التقادم المتعلقة بالدعوى الجنائية وبالعقوبات إذا لم يكن التقادم قد استكمل بعد، إلا إذا ترتب على ذلك تسویء مركز المتهم. وطبقاً لهذا النص، فلا يسرى بأثر رجعى القانون المعدل لمدد تقادم الدعوى الجنائية الذي يسوئ مركز المتهم، كما إذا أطالت مدة التقادم<sup>(٢)</sup>. واستخلص الفقه من هذا النص أنه إذا كان قانون تقادم الدعوى الجنائية الجديد أصلح للمتهم، فإنه يطبق بأثر مباشر كما إذا قلل من مدة التقادم أو قيد أو الغى انقطاع أو وقف التقادم<sup>(٣)</sup>. ونحن نؤيد هذا الاتجاه على أساس أن حق الدولة في العقاب لا يمارس إلا من خلال الحق في الدعوى الجنائية، مما يقتضاه أنه لا عقوبة بغير دعوى جنائية الأمر الذي يحتم أن يخضع تقادم كل من الاثنين لقواعد واحدة من حيث عدم الرجعية كمبداً عام، أو الرجعية إذا كان القانون الجديد في صالح المتهم<sup>(٤)</sup>.

ويسرى ذات المبدأ المتقدم على تقادم العقوبة. هذا وقد جاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ فعدل المادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بأن اعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان مدة تقادم العقوبة. ولا شك في أن هذا النص يعد أسوأ للمتهم الموجود في الخارج إذا كان تقادم العقوبة قد بدأ قبل العمل بالقانون الجديد.

(١) Crim., 24 Oct. 1956, Bull No.675, 16 Oct. 1957, Bull No.64, 312 Mai 1959, Bull, No 260.

(٢) قضى بأن هذا النص لا يتعلق إلا بالتشريعات اللاحقة على قانون العقوبات الجديد.

(Crim. 2 Décembre 1998, Bull. no. 329)

Merle et Vitu., T.I., op cit., No.283, p.379.

(٣)

(٤) انظر نقض ٧ فبراير سنة ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام س٣ رقم ١٨٣ ص ٤٨١ .

## ٥٦ - القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبات

يتدفق نطاق مبدأ الشرعية الجنائية إلى قواعد تنفيذ العقوبات، باعتبار أن مضمون العقوبات لا يتحقق إلا بالتنفيذ. فماذا يكون الحال لو صدر قانون جديد يتعلق بتنفيذ العقوبات متضمنا تعديلا في إجراءات تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية، مثل قواعد الإفراج الشرطي أو قواعد الإكراه البدني لتنفيذ الغرامات<sup>(١)</sup>، أو قواعد تفريد العقابي، أو قواعد جب العقوبات.

إن الإجابة عن هذا السؤال تتوقف على مدى تحديد مضمون العقوبات في ضوء أساليب التنفيذ. فكلما كانت شدة العقوبة أو ضالتها تتوقف على كيفية تنفيذها، كان التنفيذ العقابي جزءا لا يتجزأ من العقاب ذاته، ومن ثم فيخضع لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات. ويفوكد هذا المعنى ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر ما مؤداه أن حق التقاضي ما لم يقترن بوسائل تنفذ ما تقضى به المحكمة، فإنه يعلو هباء مشورا، ويفقد قيمته من الناحية العملية<sup>(٢)</sup> وقد أكد قانون العقوبات الفرنسي الجديد مبدأ خضوع قواعد التنفيذ العقابي لمدلول شرعية الجرائم والعقوبات من حيث عدم الرجعية (١١٢ / ٣)<sup>(٣)</sup>.

## ٥٧ - القواعد المتعلقة بتقادم العقوبة

قد يصدر قانون جديد بتعديل قواعد تقادم العقوبة. ويعد هذا القانون من قوانين العقوبات لأنه يؤثر في مضمون العقوبة بوضع حد لها طولا أو قصرا، فيسري في شأنه مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة إلى القواعد التي تسيء إلى المتهم، مثل النصوص التي تطيل في مدة التقادم.

(١) مثال ذلك ما نص عليه التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٩٨ بشأن زيادة مقابل كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي أو الإكراه البدني أو التشغيل، وذلك في تطبيق أحكام المواد ٥٠٩ و ٥١٣ و ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٣ من قانون العقوبات إلى خمسة جنيهات بدلا من جنيه واحد.

(٢) المحكمة الدستورية العليا ٣ إبريل سنة ١٩٩٣ ، القضية رقم ٢ سنة ١٤ قضائية (دستورية)، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، ج ٥ ، مجلد ٢ ، قاعدة رقم ٢١ ص ٢٤١.

(٣) انظر فيما يتعلق بتدبير مانع الإقامة :

Crim. 8 Juin 1994, Bull. no. 230; Crim. 26 Septembre 1996, Bull. no. 336.

أما النصوص المتعلقة بتقادم الدعوى الجنائية، فقد ثار بشأنها الجدل، فذهب البعض إلى أنها من القواعد الإجرائية التي تطبق بأثر مباشر لأنها ليست من قواعد قانون العقوبات<sup>(١)</sup>. وقد بينا أن هذه النصوص تمس حق الدولة في العقاب، ومن ثم تأخذ حكم قانون العقوبات، فتخضع لمبدأ شرعة الجرائم والعقوبات، فلا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت في صالح المتهم<sup>(٢)</sup>.

## ٥٨ – أثر القانون الأصلح للمتهم

يسرى القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي<sup>(٣)</sup> منذ صدوره على الجريمة التي ارتكبت من قبل. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا القيمة الدستورية لهذا الأثر استناداً إلى مبدأ شرعة الجرائم والعقوبات، واحترام الحرية الشخصية، وانتفاء الضرورة الاجتماعية للتجريم<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ أن رجعية القانون الأصلح لا تخل بالنظام العام، بل هي أدلى إلى تثبيته بما يحول دون انفراط عقده، على تقدير أن إعماله منذ صدوره أكفل حقوق المخطيدين بالقانون القديم وأصول حرياتهم.

ويتعين تطبيق الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم، ولو حكم بانقضاض الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، إذا كان يتربى على القانون الجديد الأصلح للمتهم اعتبار حيازة الأشياء المضبوطة مع المتهم (نقد أجنبي) أمراً مباحاً، ففي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالمصادرة طبقاً للمادة ٣ عقوبات<sup>(٥)</sup>.

(١) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات سنة ١٩٦٢ ص ١٣١ ، وانظر نقض أول فبراير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام س٦ رقم ١٦٤ ص ٥٠٠ .

(٢) نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، مجموعة الأحكام س٤ رقم ٥٢ ص ١٢٨ ، ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ س٤ رقم ٧٢ ص ١٨٠ ، ١١ يناير سنة ١٩٥٤ س٥ رقم ٧٩ .

(٣) ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٢ سنة ١٣ قضائية ٧ دستورية، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، ج٥ ، المجلد الثاني، قاعدة رقم ٧ ص ٦٨ .

(٤) انظر ما تقدم بند ٢٧ . وقد أسس المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ ، رجعية القانون الأصلح للمتهم على أساس الضرورة، أي أن النصوص القديمة لم تعد هناك ضرورة لتطبيقها. والضرورة بهذا المعنى تنفي الضرورة أساساً للتجريم والعقاب، كما سنبين فيما بعد.

(٥) قضت محكمة النقض بأن المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ تنظم التعامل بالنقد الأجنبي لم تحظر على الأفراد حيازة النقد الأجنبي أو الاحتفاظ به، وبالتالي، لا يخرج بطبيعته عن دائرة =

ويلاحظ أن المادة الخامسة من قانون العقوبات قد نصت على أن الأثر الرجعى للقانون الأصلح للمتهم يترتب منذ صدوره (وذلك فى حدود النصوص الجنائية)، أى لا يترافق إلى تاريخ العمل به، الذى حدد القانون لنفاذه طبقاً للمادة ١٨٨ من الدستور<sup>(١)</sup>. إلا أنه بطبيعة الحال لا يعد القانون نافذاً إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية، مما لا يستقيم معه إعمال الأثر الرجعى للقانون الأصلح منذ صدوره، وبالتالي، فإن إعمال القانون الأصلح منذ صدوره لا منذ تاريخ العمل به يعد مخالفًا للدستور. ومع ذلك، قضت محكمة النقض إلى أن قانون المخدرات «الجديد» يعتد به من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به إذا كان هو الأصلح للمتهم. وعلاوة ذلك أنه بعد أن أفصحت المشرع عن قصده في القانون الجديد، لا يسوغ معه معاملته بغير هذا القصد طالما كان ذلك في مصلحته، فضلاً عن أن المصلحة العامة قد وضحت من يوم صدور التشريع الجديد<sup>(٢)</sup>. ولا محل هنا لتطبيق الأصل في قانون العقوبات وهو عدم سريانه إلا منذ تاريخ العمل به؛ لأن علة ذلك هو ضمان علم الناس بالقانون قبل مساءلةتهم عمما تضمنه، وهي علة غير متوفرة في القانون الأصلح للمتهم.

وقد ميزت المادة الخامسة من قانون العقوبات بين أثر القانون الأصلح قبل الحكم النهائي وأثره بعد هذا الحكم على النحو التالي:

#### ٥٩- حالة القانون الصادر قبل الحكم النهائي (البات)

يراد بالحكم النهائي في هذا الصدد الحكم الذي تنقضى به الدعوى الجنائية، وهو

= تعامل الأفراد به، مما يتبعن معه عند الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم عدم الحكم بصادرة العملية الأجنبية المضبوطة في حياته (نقض ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ الطعن رقم ١٨٨١٠ لسنة ٦٠ قضائية).

(١) نقض ١٧ إبريل سنة ١٩٦٢، مجموعة الأحكام سن ١٣ رقم ٩١ ص ٣٩١، انظر في ذات المعنى ٧ فبراير سنة ١٩٥٢، مجموعة القواعد في ٢٥ عاماً ص ٩٢٠، رقم ٢، نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٨، مجموعة الأحكام ص ٢٩ ص ٥١٦.

(٢) قالت محكمة النقض إنه لا يسوغ القول باتصال التأثير طوال الفترة من تاريخ صدور القانون إلى تاريخ العمل به، وذلك لأن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثراً إلى حين العمل بالقانون الجديد بعد أن اعتبره الشارع بإصداره فعلاً مباحاً. (نقض ١٧ إبريل سنة ١٩٧٢ سالف الذكر). وهو قول محل نظر لأن التشريع لا يعمل به إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقاً للدستور (المادة ١٨٨)، كما أن القانون قد يعد أصلح للمتهم ولو لم يبع الفعل واقتصر على تخفيف العقوبة.

ما لا يتحقق إلا بعد استفاد جمیع طرق الطعن فيه، ومنها النقض<sup>(١)</sup>. والأصح أن يسمى بالحكم البات أى غير القابل للطعن بأى طريق، حتى لا يلتبس بالحكم النهائي الذى ينصرف مدلوله إلى مجرد الحكم الذى لا يجوز استئنافه. وقد كانت محكمة النقض الفرنسية ترى بادئ الأمر عدم تطبيق القانون الأصلح؛ إذا صدر فى أثناء نظر الطعن بالنقض، ثم اتجهت إلى تطبيق هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمامها<sup>(٢)</sup>. وطبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، تقضى هذه المحكمة من تلقاء نفسها بتنقض الحكم لمصلحة المتهم؛ إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم<sup>(٣)</sup>. ويلاحظ أنه إذا قضت محكمة النقض بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها من جديد<sup>(٤)</sup>، ثم صدر قانون أصلح للمتهم وجوب تطبيقه بأثر رجعي طالما أن الداعوى لم تتقاض بعد.

في هذه الحالة تطبق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي دون تمييز بين ما إذا كان القانون الجديد من نصوص التجريم أو العقاب، وسواء أباح الفعل أو منع عن الجانى العقاب أو المسئولية أو اقتصر على التخفيف.

## ٦٠ - حالة القانون الصادر بعد الحكم النهائي (البات)

إذا انقضت الدعوى الجنائية بحكم بات حاز قوة الأمر القضى وأصبح عنوانحقيقة لا تقبل المجادلة وعنوان صحة لا تقبل المناقشة. وأن المشرع لم يجز في جميع

(١) وفي هذا المعنى، نصت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بطريق النقض، على أنه يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الداعوى.

(٢) انظر : Crim. 13 Juillet. 1960, Bull. No. 374, Merle et Vitu. Traité p.178.

انظر مثلاً لذلك :

Crim, 16 Mars et 14 Déc 1994, Bull, pp.893, 141, 183, 199, 367 et 413; 15 Fév., 15 Mars et 5 Avril, 1995, Bull 70, pp.106 et 150.

(٣) انظر نقض ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ ، مجموعة الأحكام س ٣٥ رقم ١٩٥ ص ٨٨٥، ٥ يناير سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ١٠٧ ص ٦٠٧، ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ١٦٧ ص ٩٢٣، ٩ يناير سنة ١٩٨٦ ، مجموعة الأحكام س ٣٧ رقم ١٠ ص ٤١، ٦ فبراير سنة ١٩٨٦ س ٣٧ رقم ٥٠ ص ٢٤٤ . ٢ مارس سنة ١٩٨٦ س ٣٧ رقم ٦٦ ص ٣٢٢ .

Crim, 11 Mai 1959, Bull. No. 251.

(٤)

الأحوال تطبيق القانون الأصلح إذا صدر بعد هذا الحكم، بل اشترط لذلك أن تكون حيال وضع تأييد العدالة بصورة حاسمة، كما إذا أتى القانون الجديد بسبب يؤدي إلى إسقاط وصف التجريم عن الفعل ، إما توافر أحد أسباب الإباحة أو عدم توافر أحد ركني الجريمة (المادي والمعنوي) ، أو لقيام مانع من موانع العقاب . لقدرأى المشرع في هذه الحالة ضرورة التوفيق بين اعتبار العدالة واعتبار احترام قوة الأمر المضنى . فنص على أنه إذا صدر قانون بعد حكم «نهائي» يجعل الفعل الذي حكم على المجرم بسببه غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية (المادة/٣ عقوبات) . وبناء على هذا النص ، فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يظل باقيا ، ولكنه يفقد استمرار صلاحيته كسنداً تنفيذيا . فإذا كان المحكوم عليه يقضى مدة عقوبة سالبة للحرية وجب الإفراج عنه فورا<sup>(١)</sup> ، وإذا كان الحكم صادرا عليه بالغرامة فلا يجوز تحصيلها منه . وقد ثار البحث بشأن ما إذا كان يحق للمحكوم عليه المطالبة باسترداد ما تم دفعه من غرامات أم لا ، فذهب رأى إلى أن تطبيق القانون يؤدي إلى اعتبار المتهم في حكم من أتى نشاطاً مباحا ، ومن ثم فيجوز له استرداد ما دفعه من غرامات تنفيذاً للحكم الصادر عليه<sup>(٢)</sup> وذهب رأى آخر إلى أنه ليس للمتهم استرداد الغرامة التي دفعها لأن القانون قد نص على إيقاف تنفيذ الحكم وهو ما لا يكون إلا من تاريخ صدور القانون الأصلح<sup>(٣)</sup> . ونحن نؤيد هذا الرأى الأخير ، لأن القانون الجديد لا يمس الحكم الصادر ضد المتهم ولا قوته التنفيذية قبل القانون الجديد ويقتصر أثره على ما لديه من قوة تنفيذية مستقبلة . وما تم تنفيذه على المتهم سواء تعلق بالغرامات أو بالعقوبات السالبة للحرية يستند إلى الحكم الجنائي . وقد عبر المشرع صراحة عن قصده في عدم المساس بهذا الحكم إذ نص على وقف تنفيذ الحكم وهو ما يعني عدم الاستمرار في تنفيذ الحكم بالنسبة إلى المستقبل لا إلغاء ما تم تنفيذه في الماضي .

أما إزالة الآثار الجنائية للحكم فتصرف إلى جميع النتائج القانونية التي يرت بها الحكم الجنائي مثل اعتباره سابقة في العود .

(١) يجوز للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذ هذا الحكم . وعلى المحكمة أن توافق تنفيذ الحكم .

(٢) محمود مصطفى ، ص ١٠١ ، محمود لمجتب حسني ص ١١٨ .

(٣) على بدوى ، الأحكام العامة ص ١٢٩ هامش ١ .

## ٦١- استثناء القوانين المؤقتة

قلنا إن الأصل في تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بأثر رجعي أنه يتفق مع المصلحة العامة التي حققها هذا القانون الجديد. ولكن المشرع قد يرى أن المصلحة تقضي عدم ترتيب هذا الأثر الرجعي، وأن يطبق القانون القديم على الجرائم التي وقعت في ظله ولو كان القانون الجديد في صالح المتهم. وينحصر ذلك في القوانين المؤقتة، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من قانون العقوبات على ما يأنى: «غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفًا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها».

وقد بترت المذكورة التفسيرية للقانون هذا الاستثناء بأنه لا يجوز أن يستفيد المتهم أو المحكوم عليه من مضى المدة التي ينهى القانون عن فعل أو يأمر به خلالها وإلا ضاع الغرض المقصود من القانون. وواقع الأمر أن المشرع قد يرى إصدار قانون مؤقت حتى يستفيد من آثار تطبيقه في فترة معينة ثم يجري تعديله التشريعي بصفة دائمة على ضوء هذه الخبرة. كما إذا أطلق المشرع حرية بعض العمليات الاقتصادية المنظمة بإجراءات خاصة لمدة محددة، حتى يتحقق مدى التحسن الذي يطرأ على الوضع الاقتصادي. وقد يصدر المشرع القانون المؤقت لمواجهة ظروف طارئة كالازمات الاقتصادية أو الظروف الصحية واضطراب الأمن العام لأسباب معينة. والمصلحة العامة التي تدعو المشرع إلى إصدار القانون المؤقت لا تتحقق إذا أفلت المجرم من العقاب بسبب التأخير في إجراءات محاكمته حتى ينتهي مفعول القانون المؤقت القديم.

يمكن تقسيم القوانين المؤقتة إلى قسمين :

### ١- قوانين مؤقتة بنص

وهي التي تحدد في نصوصها مدة تطبيقها بطريقة واضحة، مثل ذلك القرار الصادر من وزير التموين بأن تستولى الحكومة على كمية من الأرز الشعير من محصول سنة معينة، في ميعاد محدد<sup>(١)</sup>.

---

(١) قضى بأن هذا القرار المؤقت بمدة معينة لا يتأثر بانقضاء هذه المدة، كما لا يتأثر من باب أولى بصدور=

## ٢ - قوانين مؤقتة بطبعتها ، وهى من نوعين :

(١) قوانين تتحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التى أدت إلى وضعها ، وتنتهى هذه المدة تلقائياً بانتهاء هذه الظروف . مثال ذلك القوانين التى تسرى في حالة الحرب أو اللوائح التى تسرى في أثناء إقامة معرض أو مؤتمر معين . فإنها تنتهي بانتهاء هذه الحالة دون حاجة إلى نص صريح .

(ب) قوانين تتحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية عن طريق الظروف التى أدت إلى وضعها ولكنها لا تنتهى تلقائياً بل لابد من تدخل المشرع بنص صريح على ضوء تقديره لمدى عدم توافر هذه الظروف . مثال ذلك قرارات رئيس الجمهورية التى تصدر عند إعلان حالة الطوارئ فإنها تبقى طالما توافرت هذه الحالة ولم يصدر قرار بإلغائها .

## ٦٢ - أثر القانون المؤقت

إذا انتهى تطبيق القانون المؤقت وعاد القانون العادى الذى كان مطبقاً قبل هذا القانون إلى نطاق سريانه الأول ، فما حكم التنازع بين القانون المؤقت والقانون العادى بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت فى ظل القانون المؤقت؟ لا صعوبة إذا كان القانون المؤقت هو الأصلح للمتهم ، ففى هذه الحالة يستمر تطبيقه وفقاً للقواعد العامة . إنما تثور الصعوبة إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون المؤقت ، فهل يطبق القانون الجديد بأثر رجعى على الجرائم التى وقعت فى ظل القانون المؤقت؟ لا يمكن القول بأن المصلحة العامة تقتضى تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعى لسبعين :

أولاً : سوف يتمكن المجرمون الذى خالفوا القانون المؤقت قبيل انتهاء فترة تطبيقه من الإفلات من نطاق هذا القانون بالتسبيب فى إطالة الإجراءات حتى تنقضى هذه الفترة .

ثانياً : إذا قصد المشرع أن يحدد نطاق تطبيق القانون بفترة محددة ، فإن هذا القصد سوف يخالف إذا خضعت الجرائم التى وقعت فى خلال هذه الفترة لقانون

---

= أو عدم صدور قرار عن السنوات التالية (نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام س ٦ رقم ٣٥٦ ص ١٢١٧) ، نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ س ٦ رقم ٤١٤ ، ص ١٤٠٣ .

آخر، ففي هذه الحالة سوف لا يتمتع القانون المؤقت بكمال نطاق تطبيقه المحدد بفترة معينة إذا أجازت مخالفة نصوصه عندما يقترب انتهاء هذه الفترة. وبناء على هذين الاعتبارين، فإن انقضاء القانون المؤقت لا يمنع مطلقاً من استمرار تطبيق هذا القانون على الجرائم التي وقعت في ظله ولو كان القانون الجديد أصلح للمتهم. وقد حرص قانون العقوبات المصري على تأكيد هذا المعنى.

وقد ميزت محكمة النقض المصرية بين القوانين المؤقتة المحددة مدتتها بوضوح في النص، وبين القوانين المؤقتة بطيئتها. وقد أثبتت هذا التمييز على عبارة الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة التي عرفت القانون المؤقت بأنه هو القانون الذي ينهي عن ارتكاب الفعل في «فترة محددة» مما يفيد اقتصاره على القانون المؤقت المحددة مدتة بنص فيه<sup>(١)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضى بأن الأوامر العسكرية التي تصدر بمناسبة إعلان حالة الطوارئ غير محددة بعدها معينة ولا يجوز إبطال العمل بها إلا بناء على قانون يصدر بحالها، ولذلك لا يمكن اعتبارها من القوانين المؤقتة بالمعنى الذي تقصده الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة عقوبات، وبالتالي فإن المتهم يستفيد من إلغاء هذه الأوامر في أية حال كانت عليها الدعوى ويتمتع بالقانون الأصلح للمتهم<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٧٨ كان يخرج من نطاق رجعية القانون الأصلح للمتهم القانون المؤقت سواء كان مؤقتاً بطيئته أو مؤقتاً بعدها محددة في النص، حتى جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٢ فخلال من هذا الاستثناء تحت تأثير قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٩ و ٢٠ يناير عام ١٩٨١ والذي أعطى قيمة دستورية لرجوعية القانون الأصلح للمتهم<sup>(٣)</sup>.

Merle et Vitu, op. cit., No. 273, p. 365.  
Levasseur, op. cit., p. 207.

(١) انظر الرأي المشار إليه في:

وقد قيل بأنه إذا نص القانون الجديد على عدم إثبات عقد الوديعة إلا عن طريق العقد الرسمي، فإنه سيترتب على تطبيق الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم أن يفلت مرتكب جريمة خيانة الأمانة من العقاب إذا كان عقد الوديعة الذي أخل به لا يتمتع بالصفة الرسمية. وهي نتيجة غريبة بسبب الخلط بين القواعد غير العقابية والقواعد العقابية.

(٢) نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ سالف الذكر، ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ١٤٩ ص ٧٤٤.

(٣) Frederic Desportes et Francis le Gunek, op. cit., p. 249.  
François Luchaire, Le conseil constitutionnel, Tome II jurisprudence, premier partie: l'individu, Paris, Economica, 1998, No.204, p. 148.



## الباب الثالث

### التجريم والعقاب في ضوء الضرورة الاجتماعية والتناسب

#### تمهيد

نبحث هذا الموضوع في ثلاثة فصول على النحو الآتى:

(الأول) عموميات.

(الثانى) ماهية الضرورة والتناسب.

(الثالث) الرقابة الدستورية على التوازن المطلوب.



## الفصل الأول

### عموميات

#### ٦٣- التوازن بين التجريم والعقاب وحماية الحقوق والحراء

تقوم سياسة التجريم والعقاب على التوازن بين فكر فلسفى اجتماعى يحدد مضمون حق الدولة في العقاب وفكرة دستورى يحدد قيمة الحقوق والحراء. ويساهم كل من قطبي هذا التوازن في حماية المجتمع وضمان الحماية الدستورية للحقوق والحراء. فالدولة من أجل حمايتها للمجتمع وحقوق الأفراد وحراءاتهم، تملك سلطة التجريم والعقاب. ولكن ممارسة هذا الحق بطبعته يقيد حقوق الأفراد وحراءاتهم، فإلى أي مدى يمكن قبول هذا القيد؟ إن ذلك أمر يتوقف بطبعه الحال على مدى ما يتمتع به الفرد من حقوق وحراءات وقيمتها في النظام القانوني في الدولة. ففي الدول التي يحكمها الفكر الشمولي يزيد حجم المساس بالحقوق والحراءات لصالح الدولة. أما في الدول التي يحكمها الفكر الديمقراطي، فإنها في تنظيمها لهذه الحقوق وفي تحقيقها لمصلحة المجتمع لا تملك غير سلطة نسبية لا مطلقة، فتقتيد في تحقيق أهدافها بما يتمتع به الفرد من حقوق وحراءات. فالدولة بحكم وظيفتها تحمى جميع المصالح القانونية، سواء كانت حقوقاً أو حراءات، أو مصالح اجتماعية، ويعين عليها من خلال التشريع التوفيق بين جميع أنواع هذه المصالح.

وإذا نظرنا إلى سياسة التجريم والعقاب؛ فإن الفرد بحكم عضويته للمجتمع يتحدد نشاطه في إطار حركة هذا المجتمع، فيلتزم بالضرورة ببراعة قواعده كما حدتها السلطة التشريعية الممثلة للشعب. وعلى هذه السلطة بدورها أن تضمن ممارسة الفرد لحقوقه وحراءاته مع إلزامه في ذات الوقت بمقتضيات المصلحة العامة، وذلك بأن تحدد القواعد التي يمارس في إطارها هذه الحقوق والحراءات من خلال العلاقات الاجتماعية بما يتفق مع المصلحة العامة. والشرع في تنظيمه لهذه

العلاقات يجب أن يراعى دائمًا أن الإنسان الحر هو أساس المجتمع الحر، وأنه لا يمكن تحقيق الحماية الاجتماعية إلا من خلال حماية الإنسان (أى حقوقه وحرياته). وحماية الإنسان تكون إما بالنظر إليه بوصفه مجنينا عليه أو بوصفه متهمًا. وبناء على ذلك ، لا يجوز أن نتصور صدامًا بين مقتضيات الحماية الاجتماعية وبين متطلبات الحماية الإنسانية أى حماية الحقوق والحراءات<sup>(١)</sup>.

ويتولى المشرع الجنائي حماية الحقوق والحراءات عند المساس بها ، وذلك عندما يكون التجريم والعقاب هما الوسيلة الضرورية لتقرير هذه الحماية . كما يتولى في ذات الوقت حماية الحقوق والحراءات في مواجهة أخطار التحكم سواء في مرحلة التجريم والعقاب ، أو في مرحلة الخصومة الجنائية . وعلى هذا النحو ، يتأكد أن الحقوق والحراءات تأخذ مكانا حاكما في التشريع الجنائي ، سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجنائية .

فكيف تتحدد مقتضيات حماية الحقوق والحراءات من خلال ضوابط التجريم والعقاب؟ يتطلب ذلك احترام مبدأ المساواة ، والذى يفترض عند تقرير المعاملة الجنائية (بالتجريم والعقاب) مراعاة الاختلاف بين المراكز القانونية فى المعاملة الجنائية . ويقوم هذا الاختلاف على أساس موضوعى ، وأن تكون المراكز القانونية متفقة مع كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة .

ويقوم الأساس الموضوعى للتجريم والعقاب على التوازن بين الحقوق والحراءات والمصلحة العامة فى ضوء اعتبارات الضرورة والتناسب . فما المقصود بهذه الاعتبارات؟

#### **٦٤ - الضرورة الاجتماعية والتناسب لتحقيق التوازن المطلوب**

يقوم النظام القانونى على التوازن بين الحقوق والحراءات من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ، وهو ما يتحقق بالتناسب بين حماية كل من الاثنين . وفي ضوء ذلك فإن المشرع الجنائي في مقام حمايته للحقوق والحراءات ، يراعى التوازن بين هذه الحماية ، وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات ، وكذا التوازن بين هذه

---

(١) انظر مؤلفنا في أصول السياسة الجنائية ، المرجع السابق ص ١٣٥ وما بعدها .

الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام<sup>(١)</sup>. فالنظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب<sup>(٢)</sup>، ويتحقق ذلك إذا ما اقتضته الضرورة الاجتماعية، أي ضرورة حماية المجتمع كمصلحة عامة تثل في ذاتها قيمة دستورية. فقد لوحظ أن المشرع كثيراً ما يستخدم السلاح العقابي *L'arme pénale* مما يؤدي إلى ما يسمى بالتضخم العقابي *Inflation pénale*<sup>(٣)</sup> الذي لا يستند إلى ضرورة. ومن ناحية أخرى، فإن الفرد يتعرض لمخاطر التجريم والعقاب إذا لم يحسن وضع ضوابط دقيقة له تحافظ على التوازن المطلوب بين مقتضيات حماية حقوق الغير وحرياته ومراعاة المصلحة العامة وحماية الحقوق والحراء. فلا يجوز أن يكون هذا التوازن وسيلة للعصف بالحقوق والحراء أو مدخلاً لحرمان المواطنين منها بصورة غير منطقية أو على نحو يسوده التحكم، مما يتطلب إيجاد تناسب بين قدر المساس بالحقوق والحراء والمصالح المحمية التي تبرر هذا المساس. وبهذا التناسب يتحقق الأمان القانوني بوصفه مظهراً مهماً لسيادة القانون، بدونه تختل هذه السيادة ويهتز مبرر وجودها.

إن جوهر المشكلة يكمن في أن حماية الحقوق والحراء تتطلب احتراماً مماثلاً لسائر القيم الدستورية المرتبطة بها. فالنظام الدستوري للحقوق والحراء لا يمكن أن يتماسك إلا بعدم المبالغة في وزن أحد مكونات هذا النظام. لهذا كانت الضرورة الاجتماعية والتناسب ضابطين متكملين لتحديد هذا التوازن في مجال التجريم. ويلزム المشرع بمراعاة معيار الضرورة والتناسب عند وضع الضوابط التي تحكم هذا المعيار حين يسن إلى اللائحة وضع جرائم أو عقوبات بناء على قانون. فلا تملك اللائحة الخروج عن النطاق الذي يرسمه القانون في هذا الصدد، كما يجب عليها أن تقييد بالهدف الذي شرعت من أجله<sup>(٤)</sup>.

وتتحدد الضرورة في التجريم في ضوء الهدف منه، فلا يمكن السماح بالمساس بالحقوق والحراء من خلال التجريم إلا إذا اقتضى ذلك تحقيق هدف معين هو

(١) انظر مؤلفنا «الحماية الدستورية للحقوق والحراء» مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

(٢) انظر مؤلفنا «الحماية الدستورية للحقوق والحراء» مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها.

(٣) B. Bouloc, R. Cairo, R. Hastings, PH. Robert, F. Schir, J. Borricand; *Problèmes actuels de science criminelle*, VI, Presse universitaire d'Aix - Marseille, 1993, p. 19.

(٤) Renée Koering Joulin et Jean François Service, *Droits fondamentaux et droits criminels*, op. cit., p. 116.

حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحراء التي تتعرض للضرر أو الخطر، وتكون في نظر المشرع جديرة بالحماية بواسطة التجريم والعقاب. فارتباط التجريم بالهدف من نصوص التجريم هو أساس الضرورة ومحورها. ومن ثم، فإن الضرورة تنتهي على الالتزام نحو تحقيق هذا الهدف. ولذلك تقترب فكرة الضرورة من فكرة التناسب يجب النظر إلى كل من القاعدة القانونية وتطبيقاتها. فالقاعدة القانونية لا تكون ضرورية إلا إذا وضعت لمعالجة وضع معين، فتعالجه على نحو كاف ويغير مبالغة. وهو ما يتطلب التوازن بين المصالح (الحقوق والحراء) المتنازعة، وهو ما يتحقق بالتناسب مع الهدف من التجريم. وبذلك يتضح أن الضرورة التي تلجم المشرع إلى تجريم سلوك معين تفترض أن التجريم ودرجته يتناسبان مع الهدف من هذا التجريم. وعلى هذا النحو، فإن علاقة «الضرورة» تعادل علاقة «التناسب». والواقع أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرتها، ومن ثم يجب مراعاة التناسب بين الحقوق والحراء المحمية والتي يلحقها الضرر أو الخطر، وبين ما يتعرض له من يلحقه المساس بهذه الحقوق والحراء من أخطار يسبب هذا التجريم<sup>(١)</sup>. وكذلك الشأن بالنسبة للعقوبات التي تبرر عن التجريم، فإنها يجب أن تكون متناسبة مع الهدف من التجريم والعقاب كما بيانا. وهكذا يتضح أن الهدف من القانون يلعب دوراً مشتركاً في تحديد الضرورة والتناسب في التجريم من جهة، وفي تحديد التناسب في العقوبات من جهة أخرى.

وقد عبرت المحكمة الدستورية في ضوء هذه المبادئ فقالت بأن حقوق الإنسان وحراء لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تملّها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن القانون الجنائي يتغى أن يحدد من منظور اجتماعي - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوك الأفراد، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، فإن كان متتجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضروريًا، غداً مخالفًا للدستور<sup>(٢)</sup>. وقالت بأنه لا يجوز أن تفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التي تكفل لكل متهم حداً أدنى من الحقوق التي لا يجوز التزول عنها أو التفريط فيها ولا أن تخلي بضرورة أن يظل التجريم مرتبًا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية<sup>(٣)</sup>. وأكّدت كذلك ما

(١) انظر: Marc Verdussen, op. cit., pp. 147-148.

(٢) دستورية عليا في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

(٣) دستورية عليا في ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية».

مؤداه وجوب الفصل في دستورية النص الجنائي التي يتواхها الجزاء الجنائي بوصفه عقابا بالضرورة في إطار اجتماعي، وأن التجريم المقرر بالنص الجنائي مرده إلى الضرورة الاجتماعية، وأن هذه الضرورة التي تقرر الجزاء المنصوص عليه في النص الجنائي، تبلور تلك الضوابط التي لا يتصور أن يتم السلوك بعيدا عنها (مثال في مجال بيع الوحدة السكنية طبقا للمادة ٢٣ / ٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١)، وإنما كان هذا السلوك انتهازا وضريبا من التحايل<sup>(١)</sup>.

---

(١) دستورية عليا في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

## الفصل الثاني

### ماهية الضرورة والتناسب

#### ٦٥ - المفهوم التقليدي للضرورة الاجتماعية والتناسب

يعكس تاريخ قانون العقوبات تطور مفهوم الضرورة والتناسب في التجريم. فبعد أن اندحرت أفكار الانتقام التي كانت تحكم المجتمعات البدائية لكي تجعل من بواعث الانتقام صيغة للضرورة التي تعطى للمتهم الحق في التجريم والعقاب معاً، وسادت مبادئ سيادة القانون، أصبح من الواجب صياغة مفهوم الضرورة الملجمة للتجريم على نحو يتفق مع هذه المبادئ.

وقد أسست الشريعة الإسلامية فلسفة العقاب على أساس ضرورة الإصلاح وحماية المجتمع. ولهذا فإنه من المقرر أنه كلما وجدت وسيلة أخرى لإصلاح الجرم ليس فيها معنى العقوبة ووجب اتخاذها. ورتب فقهاء المسلمين على ذلك ضرورة النظر بعين الاعتبار للتوبية النصوح واعتبارها سبباً لإسقاط العقوبة البدنية الحدية والاكتفاء بالتعازير. وكذلك الشأن في التعزير، لا يتشرط فيه أن يكون عقوبة جنائية، بل يمكن أن يتسع للتدابير المدنية وغير ذلك من التدابير التي تمكن الجرم من التوبة<sup>(١)</sup>.

وقد انعكست هذه المبادئ في السياسة الجنائية التقليدية والتي بدأت بلورتها منذ ظهر كتاب «روح القوانين» سنة ١٧٤٨ لموتسكيو، وتبعتها مؤلفات روسو (في فرنسا)، وبيكاريا (في إيطاليا)، وبيتام (في إنجلترا)، وفويرباخ (في ألمانيا). وكان الفضل في التعبير عن التجريم القائم على سيادة القانون لبيكاريا في مؤلفه عن

---

(١) انظر: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي (كتاب عبد القادر عودة) الجزء الأول، المجلد الأول، دار الشروق، ط ٢٠٠١، ١٧٢/١، ص ١٧٣.

الجرائم والعقوبات سنة ١٧٦٤ . فقد استهدف تعديل العلاقة بين الدولة والفرد، وذلك بإخضاع سلطتها في العقوبات لمجموعة من الضمانات، في مقدمتها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، واستخدام العقوبة بالقدر الضروري لتحقيق الأهداف التربوية لقانون العقوبات . فالتجريم بادئ الأمر- وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات- يجب أن يكون في الحدود التي تعبّر عنها الإرادة العامة للشعب (من خلال القانون). وتعكس هذه الحدود الإحساس بالاتساع الاجتماعي الذي بدونه يستحيل أن يكون الفرد مواطناً صالحاً أو مخلصاً . على أنه لا يكفي وضع قانون العقوبات محصوراً في إطار الشرعية ، بل يجب على المشرع ألا يتعرّض في استخدام سلطته في التجريم إلى ما وراء الأهداف التي حددها له العقد الاجتماعي . فالحق في العقاب يتمثل في حق الدفاع الذي خوله كل فرد إلى الدولة لتمارسه نيابة عنه ، مما يتربّ عليه أنه لا يجب أن يكون العقاب إلا بالقدر المناسب الذي يجعله مفيداً في الدفاع عن المجتمع<sup>(١)</sup> . فالهدف من وراء العقاب ليس هو تحقيق الانتقام ، ولا إرضاء الإحساس بالعدالة المطلقة ، ولا تكفير المذنب ، وإنما يتمثل في الخيلولة دون وقوع جرائم جديدة في المستقبل . وقيل في هذا الشأن إن كل عمل من أعمال السلطة يمارسه إنسان ضد آخر يعد نوعاً من التحكم إذا لم يكن ضرورياً على وجه الإطلاق<sup>(٢)</sup> . وفي ضوء ذلك ، دعا بيكاريا المشرعين إلى إلغاء كل ما هو غير ضروري في المجموعة العقائية ، والذي يتمثل في أنواع التعذيب والعقوبات البالغة القسوة . وقال بأن منع الجريمة في المستقبل لا يكون بشدة العقاب ، وإنما يكون بالعقاب اليقيني . وذهب بيكاريا إلى أن العقوبات يجب أن تكون نافعة وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة من حيث التكيف مع مبلغ الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الجريمة . وأكّد بيكاريا اعتماده للمعيار المادي للتناسب في العقوبة في قوله بأن المعيار الحقيقي للجريمة يكمن في الضرر الذي أحدثه بالأمة لا في قصد الجاني<sup>(٣)</sup> .

و واضح مما تقدم أن الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب تقوم في نظر السياسة الجنائية التقليدية على اعتبارات الشرعية القائمة على سيادة القانون ،

Merle et Vitu, *Traité de droit criminel*, T.1, No.58-61, pp 108-112.

(١) انظر:

Merle et Vitu, *Traité de droit criminel*, T. 1, No. 58 - 61, pp 108 - 112.

(٢) انظر:

طبعة فرنسية جديدة مع مقدمة للأستاذين: مارك آنسل وستيفاني.

Beccaria, op. cit , p. 36.

(٣)

واعتبارات المادية بالنظر إلى الضرر الذي أحدثه الفعل الإجرامي بالمجتمع ، دون النظر إلى شخص المجرم .

وجاءت السياسة الجنائية التقليدية الجديدة ، فنظرت إلى شخص المجرم لا من حيث مدى استعداده للعودة إلى الإجرام ، وإنما بالنظر إلى عوامل شخصية تمثل في سنه وسوابقه ، وذكائه ، وتعلمه ، وتكوينه العقلى ، وميوله ؛ تأسيسا على أنه ليس من العدالة معاقبة المجرمين بقدر واحد من العقاب رغم اختلاف ظروفهم الشخصية . وببناء على ذلك ، عرفت هذه السياسة الجنائية الظروف المخففة والمشددة للعقاب في ضوء الظروف الشخصية للجاني والتى يقوم على أساسها ما يسمى بالمسؤولية الأدبية . وفي ضوء ذلك ، تغير معيار تناسب العقوبة فلم يعد قائما على فائدة العقوبة ، بل على توازنها مع الضرر الذي أحدثته ، وإنما أصبح قائما على معيار العدالة ، فلا يجوز للعقوبة فى ظل هذه السياسة الجنائية أن تزيد على ما هو عادل .

ويكن القول بأن قانون العقوبات وفقاً للسياسة الجنائية التقليدية ، والتقليدية الجديدة ، يتميز بالقانونية - لا يعني الشرعية ، أي يعنى قيامه على مفاهيم قانونية مجردة بعيدة عن المفاهيم العلمية المتصلة بعوامل الجريمة وانعكاسها على أهداف العقوبات والتى تؤثر فى تحديد معنى الضرورة والتناسب . فلقد ركزت هذه السياسة الجنائية على حماية الحرية الفردية للمجرم فى مواجهة تعسف العقاب وقسوطه ، فأصبحت الجريمة مجرد كيان قانونى مجرد يعتمد على رؤية المشرع فى التجريم والتى يتقيى بها القاضى وفقاً للمعايير التى يحددها القانون . وإذا كانت السياسة التقليدية الجديدة قد أضافت معيار العدالة إلى معيار النفعية فى تناسب العقوبة ، إلا أنها اقتصرت على المفاهيم القانونية المجردة .

ولاشك فى أهمية هذه السياسة الجنائية فى ضمان الحقوق والحرمات للمواطنين ضد التحكم فى العقاب . إلا أن هذه السياسة يعييها أنها نظرت إلى العقوبة بوضعها مقابل الضرر الذى أحدثه المجرم بالمجتمع ، فأصبحت العدالة فى نظرها متحققة يوم أن يسد المجرم دينه نحو المجتمع بتحمل العقاب المفروض عليه . وأصبحت مهمة القاضى هى فى توقيع العقوبة التى يستحقها المجرم وفقاً لمعايير القانون لا فى توقيع العقوبة التى تصلح المجرم . فإذا كان الهدف من قانون العقوبات هو الحيلولة دون العودة إلى الجريمة ، فإن العقوبة بمعاييرها التقليدية (القائمة على النفعية والعدالة) لا

تفى بهذا الغرض ، وأصبح من الواجب أن تنتقل مهمة إصلاح المجرم من يد القاضى حين يحكم بالعقوبة إلى يد الإدارة العقابية حين تنفذ وفقا للأوضاع التى تتفق مع عوامل الإجرام<sup>(١)</sup> .

## ٦٦ - المفهوم الوضعي للضرورة والتناسب

ساد المفهوم التقليدى للضرورة والتناسب فى التجريم والعقاب فكر التشريعات العقابية فى القرن التاسع عشر ، إلى أن ظهرت أفكار المدرسة الوضعية فى علم الإجرام على يد لومبروز صاحب مؤلف «الإنسان المجرم» سنة ١٨٧٦ ، ثم تبعه فيرى صاحب كتاب «الاجتماع الجنائى» سنة ١٨٨١ ، ثم تلاه جاروفالو صاحب كتاب «علم الإجرام» سنة ١٨٨٥ . وارتکزت أفكار المدرسة الوضعية على محورين ؛ أولهما من الناحية الأدبية : أن المجرم ليس حرا فى ارتكاب أفعاله . وثانيهما : من الناحية الاجتماعية ، أن المجرم تتوافق لديه خطورة تتطلب أن يكون رد فعل الدولة تجاهها واسعا لمواجهتها . وعلى ضوء أفكار هذه المدرسة أقيمت سياسة جنائية تعنى شأن حماية الجماعة فوق جميع الاعتبارات ، ومنها أفكار المسئولية الشخصية ، والتزام المشرع بفرض التدابير المانعة للجريمة قبل وقوعها . وقد وصف فيرى هذه التدابير بأنها بدائل عقابية "Substituts pénaux" من شأنها أن تلغى أسباب الجريمة فتوفر على المجتمع ارتكابها وما يتبعها من دعوى وجزاء جنائيين . وهكذا ارتکز منطق المدرسة الوضعية على التدخل قبل تفاقم الحالة الخطرة ولکى تصل إلى منع وقوع الجريمة . وقد تلقت التشريعات فى بعض الدول الشمالية هذا المنطق الذى يتناقض مع احترام الحرية الشخصية بل الكرامة الإنسانية لکى تجعله أساسا ترتكز عليه فى الإسراف فى التجريم والعقاب .

وبالإضافة إلى التدابير المانعة ، عرفت السياسة الجنائية الوضعية نظام التدابير الاحترازية "mesures de sûreté" التي توقع على المجرمين . والتي تتميز عن العقوبات - من أنها لا تتطلب توافر المسئولية الشخصية لدى من توقع عليهم ، ولا يشترط فيها مدة معينة ، إذ يمكن فرضها حتى تزول الحالة الخطرة لدى المجرم ،

بالإضافة إلى تميزها في شروط تطبيقها عما هو عليه الحال بالنسبة إلى العقوبات<sup>(١)</sup>.

وقد تأثرت تشريعات القرن العشرين بالسياسة الجنائية الوضعية، فعرفت نظام التدابير الاحترازية بجانب نظام العقوبات، لكي تأخذ التدابير وضعها لمواجهة الحالة الخطرة لدى المجرم. وكان للمدرسة الوضعية الفضل في توجيه نظر المشرع الجنائي نحو شخص المجرم بعد أن كان نظرها منحصرًا وفقاً للمدرسة التقليدية في الفعل الإجرامي بطريقة مادية مجردة. وكان لها الفضل أيضًا في استرعاء الانتباه نحو أسباب الإجرام، وضرورة مواجهتها بفرض تدابير سيادة القانون إلى الخطورة الإجرامية. وقد اتجه عدد من التشريعات تحت تأثير سيادة القانون إلى إضفاء وصف الجريمة على الحالة الخطرة لدى الشخص، أي خطورته الإجرامية التي تتمثل في استعداده لارتكاب الجريمة مستقبلاً. وهي حالة نفسية تعتمد على مؤشرات وعوامل في شخصه وماضيه. ولكنها لا تعتمد على فعل معين قارفه الجانبي. وفي ضوء ذلك، صدر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المشردين والمشتبه فيهم لكي يعتبر حالتى التشرد والاشتباه جريمة في القانون، على أساس أن كلاً منهما ينبع عن احتمال ارتكاب صاحبها الجريمة مستقبلاً.

وواضح مما تقدم أن فكر السياسة الجنائية الوضعية المتأثرة بالمدرسة الوضعية لم يعبأ بحماية الحقوق والحرمات، لأنّه يعطي مصلحة الجماعة كل الأولوية، فلم يعد الأمر توازنًا بين مصلحة الجماعة وحماية الحقوق والحرمات، وإنما أعطيت مصلحة الجماعة كل الأولوية. وتحلى ذلك في إنكار المسؤولية الشخصية القائمة على الإرادة الحرة، والسماح بالتدابير الاحترازية المانعة قبل وقوع الجريمة، وفرض تدابير احترازية تحت مسمى العقوبات لمواجهة الخطورة الإجرامية دون اشتراط فعل معين، مع إساغ الوصف القانوني للجريمة على الحالة الخطرة انصياعاً لأحكام الشريعة من حيث الشكل. وواضح مما تقدم، أنّ الضرورة التي أملت على المشرع الجنائي تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية، إساغ وصف التجريم على الحالة الخطرة، انبعث من تقدير مصلحة الجماعة تأثراً بأفكار علم الإجرام التي ذهبت إلى أنّ أسباب الإجرام عندما تتوافر لدى شخص معين على نحو يجعله خطرًا على المجتمع حتى تزول هذه

Merle et Vitu, T.1, op. cit., No.71-79 pp. 121-128

(١) انظر مؤلفنا (أصول السياسة الجنائية) طبعة ١٩٧١.

الأسباب . وقد انطوى هذا الموقف على إخلال خطير بالتوزن بين الحقوق والحربيات في موضوعين :

(الأول) : مسألة الشخص عن حالته النفسية دون اشتراط أفعال محددة يقينية تكشف إثمه الجنائي ، وذلك باعتبار أن الإرادة الحرة ليست شرطا في فكر المدرسة الوضعية ، ولأن حماية مصلحة الجماعة هي الأعلى .

(الثاني) : عدم التنااسب الظاهر بين تدخل المشرع ، وبين ما هو منسوب إلى الشخص ، مما أدى إلى تعرض الأفراد للتدايير المقيدة للحرية تحت أوصاف العقوبات ، دون أن يتتساب فعل معين .

وهكذا بينما أغرت المدرسة التقليدية في حماية الفرد ، أغرت المدرسة الوضعية في حماية المجتمع على حساب الفرد .

## ٦٧- تطور مفهوم الضرورة والتناسب في السياسة الجنائية

يتضح من عرض كل من السياسة الجنائية التقليدية (والتقليدية الجديدة) والسياسة الجنائية الوضعية أن مفهوم الضرورة في السياسة الجنائية الأولى يرتكز على التعريف المجرد لماديات الحرية دون مراعاة لشخصية صاحبها ، وأن التنااسب بين العقوبة والجريمة يتصرف بالتجريد والمساواة الجامدة بقصد تحقيق الردع العام . وإن كانت هذه السياسة قد استهدفت حماية الإرادة الحرة للفرد وتأكيد المساواة بين مرتكبي الجريمة ، إلا أن الإفراط في المساواة أدى إلى عدم التنااسب بين العقوبة والجريمة بسبب اختلاف الظروف الشخصية للمجرمين . وقد حاولت السياسة الجنائية التقليدية الجديدة (النيو كلاسيك) تلافي هذا العيب ، فنادت بمراعاة هذه الظروف عند فرض العقوبة ، إلا أنها اتخذت حرية الاختيار ضابطاً لتحديد هذه الظروف ، وهو ما ثبتت نتائج علم الإجرام عدم صحته ؛ باعتبار أنه من غير المنطقى تخفيف العقوبة على من تضعف إرادته ، بينما قد يؤدي هذا الضعف إلى اعتياده على الإجرام<sup>(١)</sup> . ولم يصلح علاجاً لهذا العيب إلا الدعوة إلى التفريذ التنفيذي للعقوبة ، لأنه لا جدوى لهذا التفريذ إذا لم يكن القضاء بها قائماً على تفريذ قضائى سليم .

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، طبعة ١٩٧٣ ص ٦٩ .

وهكذا رأينا كيف أن السياسة الجنائية التقليدية (والتقليدية الجديدة) لم تقدم نموذجاً صالحاً لقيام الضرورة والتناسب على اعتبارات سليمة لإحداث توازن بين الحقوق والحربيات وبين المصلحة العامة والتي تمثل في تحقيق أهداف العقوبة. وجاءت السياسة الجنائية الوضعية لكي تضع مركز الثقل في شخص المجرم أي خطورته بدلاً من ماديات الجريمة، فأصبح التناوب المطروح بين رد الفعل والخطورة الإجرامية بقصد تحقيق هدف معين هو إصلاح المجرم مالديه من أسباب الإجرام أو التخلص منه إذا لم يجد فيه هذا الإصلاح. وهكذا نجد أن قطبى التناوب بين الحقوق والحربيات المعرضة للمساس لواجهة الخطورة الإجرامية قد تمثل في المقارنة بين ما تتعرض له هذه الحقوق والحربيات من مساس بواسطة التدابير الاحترازية أو العقوبات وبين هذه الخطورة بقصد تحقيق أهداف هذه التدابير وهي الإصلاح أو درء شر المجرم. وأيا كان الهدف المبغي من وراء التدابير إلا أن الواضح أنها كانت تتخذ ضد حالة نفسية لدى الشخص لا ضد فعل من أفعاله ارتكبه يقيناً، الأمر الذي يعرضه للمخاطر.

وأيا كانت الانتقادات التي وجهت إلى هاتين السياستين الجنائيتين من الناحية العلمية من زاويتي علم الإجرام وعلم العقاب، إلا أن بحثنا يرتكز على زاوية أخرى تتعلق بالتوافق بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة، لتحديد مدى قيام هذا التوازن على معايير سليمة للضرورة والتناسب.

وتحت تأثير الانتقادات سالفه الذكر والتي تدخل في ميدان الحقوق والحربيات، ظهر الاتحاد الدولي لقانون العقوبات (والذى أسس عام ١٨٨٠ وعقد عدة مؤتمرات دولية<sup>(١)</sup>) على أيدي البلجيكي برنس Prins والألماني ليست Lizeit، والهولندي هامل Hamel. وقد اعترف هذا الاتحاد بنظام العقوبة لتحقيق الردع العام مع الاعتماد على التفريذ التنفيذي للعقوبة بقصد إصلاح المجرم أو استبعاده. واعترف الاتحاد أيضاً بالتداريب الاحترازية في الأحوال التي تعجز العقوبة عن مواجهتها. ولعل أهم ما يميز فكر هذا الاتحاد في ميدان التوازن بين الحقوق والحربيات والمصلحة

(١) وقد حل محله الجمعية الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٢٤ .

وانظر: Merle et Vitu, T.1, op. cit., No. 80,81, pp. 128-130.

وانظر: Salcielles, L'individualisation de la peine, Paris, 1927, p. 115 et S.

العامة هو إحاطة التدابير الاحترازية بالضمادات وشرط أن يكون فرضها بحكم قضائي وبناء على قانون.

وتحت تأثير أفكار علم الإجرام وسائر العلوم الإنسانية، تبلورت حركة الدفاع الاجتماعي على يد محام إيطالي هو فيليب جراماتيكا مؤسس مركز دراسات الدفاع الاجتماعي في جنوا سنة ١٩٤٥ . فقد نادى هذا العالم الجنائي بوجوب حماية المجتمع في مواجهة المجرمين عن طريق إعادة تأهيلهم اجتماعياً وتحسين أحوالهم مع اعتبار المجتمع مسؤولاً عن انحراف بعض أفراده . وأيا كان منطق هذه الحركة، فإنها قد خرقت عن الطابع القانوني للنظام الجنائي فلم تر ضرورة للتجريم والعقاب ولم تر محلًا لبحث أي تناسب بين المساس بحقوق المجرم أو حرياته وبين رد الفعل المقرر بجريمه ، باعتبار أن المطلوب هو إعادة تأهيله اجتماعياً بكل الوسائل بعيداً عن قانون العقوبات وسائر الضمادات الواجب توفيرها لحماية حقوق وحيات المجرم . ويلاحظ أنه بتحليل الأساس الفلسفى لفكرة جراماتيكا يتضح أولاً أنه قد وجده بحثه نحو تعليل واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي للفرد بدلاً من حق الدولة في العقاب الذي أنكر وجوده . ولم يخل هذا المنطق عن بعض التفكير السياسي ، لأنه لم يقصر نظرته على مجرد حماية المجتمع من أسباب الإجرام كما فعلت السياسة الجنائية الوضعية ، بل اهتم اهتماماً كبيراً بحماية الإنسان ككائن اجتماعي من خلال تفكيره السياسي . فهذه النظرية لا تقدم أساساً للفكر الجنائي ، بل هي في الوقت ذاته مذهب سياسي يحدد العلاقة بين الفرد والدولة . وفي إطار هذه العلاقة تكون الدولة مسؤولة عن الانحراف الاجتماعي للفرد مما يجب عليه تجاه الفرد تأهيله اجتماعياً والارتقاء به نحو الكمال ، قائلًا بأن حق الدولة في الدفاع الاجتماعي ينبع من واجبها في إصلاح أعضاء المجتمع والارتقاء بهم . وتعمل الدولة على أداء هذا الواجب تجاه الفرد الذي يتبع عليه الامتثال لا خضوعاً تحت تأثير الإكراه ، وإنما تفيذاً لحق الفرد ذاته في هذا التأهيل . ولا يجوز للفرد أن يتنازل عن هذا الحق أو أن يرفض التمتع به لأن هذا التنازل أو الرفض سوف يصبح عملاً موجهاً ضده ويتحقق به الضرار . وإذا كان جراماتيكا قد حاول إقامة نظرية تأهيلية بعيداً عن الفكر القانوني فاستبعد بذلك فكرة المسؤولية الشخصية التي أخذت بها السياسة التقليدية ، إلا أنه لم يقصد من وراء هذا الفكر إنكار الإرادة الحرة للفرد الذي يعني في ذات الوقت إنكار قيمة سامية من القيم المعنوية الرفيعة التي عرفتها الحياة الإنسانية في المجتمع .

فالانحراف الاجتماعي في نظره لا يقوم إلا بإرادة الفرد؛ فهـى الركن المعنى لهذا الانحراف، أي أن الفعل الذي يعد أمارة على الانحراف الاجتماعي يجب أن يصدر عن إرادة فاعلة، سواء في صورة القصد أو الخطأ غير العمدـى . ولا يشترط بعد ذلك أن تترتب نتيجة معينة على سلوك الشخص ، فالمهم هو التأكـد من توافـر إرادـة للسلوك المـناهـض للمجـتمع في اللحظـة التي أتـاهـ فيها<sup>(١)</sup> .

وفي عام ١٩٥٤ ، ظهرت حركة جديدة للدفاع الاجتماعي على يد المستشار مارك آنسـل سـجلـها في مؤـلفـهـ عن (الـدـفاعـ الـاجـتمـاعـيـ الجـديـدـ)<sup>(٢)</sup> وقد نـجـحـ صـاحـبـ هـذـهـ الحـرـكـةـ فيـ الجـمـعـ بـيـنـ الأـسـاسـ الـعـلـمـيـ لـلـمـدـرـسـةـ الـوـضـعـيـةـ وـبـيـنـ حـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ .ـ فـبـعـدـ أـنـ رـفـضـ الـأـفـكـارـ الـقـانـوـنـيـةـ التـجـريـدـيـةـ الـتـيـ قـامـ عـلـيـهـاـ الـمـدـرـسـةـ التـقـلـيـدـيـةـ وـأـخـذـ بـيـنـطـقـ الـمـدـرـسـةـ الـوـضـعـيـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـضـرـورـةـ مـرـاكـبـهاـ لـتـحـقـيقـ الـرـدـعـ الـخـاصـ ،ـ نـظـراـ إـلـىـ الـجـرـيـةـ بـوـصـفـهـاـ وـاقـعـةـ إـنـسـانـيـةـ مـرـتكـبـهاـ لـيـسـ شـيـئـاـ آـخـرـ غـيرـ الـإـنـسـانـ .ـ فـنـادـيـ بـضـرـورـةـ اـحـتـرـامـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـاعـتـدـادـ بـإـرـادـةـ الـحـرـةـ كـأسـاسـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ ،ـ وـأـنـتـقـدـ كـافـةـ الـأـفـكـارـ الـمـصـطـنـعـةـ الـتـيـ قـامـ عـلـيـهـاـ الـإـغـرـاقـ فـيـ (ـالـقـانـوـنـيـةـ)ـ مـثـلـ اـسـتـعـارـةـ الشـرـيكـ لـإـجـرـامـ الـفـاعـلـ ،ـ وـالـاعـتـدـادـ بـعـجـرـدـ الـعـلـمـ لـتـوـافـرـ الـقـصـدـ الـجـنـائـيـ مـعـ تـجـاهـلـ دـورـ الـبـاعـثـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـجـرـيـةـ ،ـ وـنـادـيـ بـضـرـورـةـ اـحـتـرـامـ مـبـداـ الـشـرـعـيـةـ وـمـبـداـ مـارـسـةـ الـقـاضـىـ دـورـهـ فـيـ الـخـصـوـمـةـ الـجـنـائـيـةـ مـنـ خـلـالـ إـجـرـاءـاتـ مـشـروـعـةـ ،ـ وـقـالـ بـأـنـهـ لـاـ يـعـارـضـ فـكـرـةـ الـقـانـوـنـيـةـ ،ـ وـلـكـنـهـ يـقـفـ ضـدـ إـسـاءـةـ اـسـتـعـمالـهـاـ "abus du juridism"ـ عـنـ طـرـيـقـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ التـصـورـ الـقـانـوـنـيـ(٣)ـ .ـ وـمـنـ خـلـالـ اـعـتـدـادـ حـرـكـةـ الـدـافـعـ الـاجـتمـاعـيـ بـإـرـادـةـ الـحـرـةـ لـلـمـجـرمـ اـعـتـبـرـ هـذـهـ إـرـادـةـ عـنـصـرـاـ فـيـ تـقـدـيرـ شـخـصـيـتـهـ الـطـبـيـعـيـ وـاـخـتـلاـجـاتـهـ الـنـفـسـيـةـ وـحـالـتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ مـسـتـمـدةـ مـنـ شـخـصـهـ (ـتـكـوـيـنـهـ الـطـبـيـعـيـ وـاـخـتـلاـجـاتـهـ الـنـفـسـيـةـ وـحـالـتـهـ الـاجـتمـاعـيـةـ)ـ فـيـ مـجـالـ تـحـقـيقـ الـرـدـعـ الـخـاصـ ،ـ وـنـادـيـ بـيـدـمـاجـ الـعـقـوبـاتـ مـعـ التـدـابـيرـ الـاحـتـزاـزـيـةـ لـكـىـ تـخـضـعـ جـمـيعـهـاـ لـمـبـداـ الـشـرـعـيـةـ ،ـ وـرـفـضـتـ الـأـخـذـ بـالـتـدـابـيرـ الـمـانـعـةـ الـتـيـ تـفـرـضـ قـبـلـ وـقـوعـ الـجـرـيـةـ مـاـلـ

(١) انظر : Granatique; Principes de défense sociale, Paris 1964, p.30 et S., p. 53 etS., p. 273.

(٢) انظر : Marc Ancel, La défense sociale nouvelle, Paris, édition 1966.

(٣) انظر : Marc Ancel, op. cit., pp. 201,233 et 239.

وقد ذهب مارك آنسـلـ إلىـ رـفـضـ فـكـرـ جـرـامـاتـيـكاـ الـقـائمـ عـلـىـ إـلغـاءـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ قـائـلاـ بـأـنـهـ خـطـوـةـ أـولـىـ نـحـوـ اـنـتـحـارـ نـظـامـنـاـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ يـقـومـ أـسـاسـاـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ .ـ وـانـظـرـ مـوـلـفـنـاـ فـيـ أـصـوـلـ الـسـيـاسـةـ الـجـنـائـيـةـ ،ـ طـبـعـةـ ١٩٧٢ـ ،ـ صـ ٦٥ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ .ـ

توافر الضمانات الالزمة لحماية حرية الشخصية، مؤكدة أن المشكلة هي في التوفيق بين مبدأ الشرعية وهذه التدابير المانعة، الأمر الذي يتطلب عدم جواز فرض هذه التدابير إلا وفقاً لضمانات كافية وفقاً للقانون.

وهكذا يتضح أن الفكر السياسي للدفاع الاجتماعي الجديد يقوم على حماية حقوق الإنسان قولاً من صاحب حركته أن الدفاع الاجتماعي ليس إلا تعبيراً جديداً لحقوق هذا الإنسان في مواجهة المجتمع، وعن بمعارضة الفكر السياسي للمدرسة الوضعية فنادي بوجوب حماية الإنسان الفرد أولاً، باعتبار أن الدفاع الاجتماعي لا يتحقق في نظره إلا عن طريق خليته الأولى وهو الإنسان<sup>(١)</sup>.

إلا أنه بوفاة مؤسس حركة الدفاع الاجتماعي الجديد مارك آنسيل سنة ١٩٩٠ بدأت الغيوم تحلق على سماء هذه الحركة. فقد انتهت بوفاته المؤشرات والاجتماعات والندوات الدولية والمقالات التي كانت تمتلئ بها مجلة العلم الجنائي والقانون المقارن في فرنسا وسائر المجالات الجنائية في العالم. لقد توقفت الحركة، وعلى حد قول ميرل وفيتي أستاذ القانون الجنائي في فرنسا يكفي الاطلاع على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في ٢٢ يولية سنة ١٩٩٤ حتى نتبين أن هذه الحركة في طريق الزوال، مهما كانت آثارها التاريخية التي لا ينزع فيها أحد في بعض المجالات<sup>(٢)</sup>. ولقد انعكس هذا القول في أنه على الرغم من أن قانون العقوبات الملغى صدر سنة ١٨١٠ وظل مطيناً لمدة تزيد على مائة وثمانين عاماً رغم التطور الكبير الذي حقق المدارس الجنائية وعلى وجه الخصوص المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي، فقد عبر وزير العدل الفرنسي عن القانون الجديد أمام اللجنة التشريعية للجمعية الوطنية قائلاً بأن مشروع القانون يهدف إلى جعل هذا التقنين مسيراً للتطور المجتمع، وليس وضع أساساً جديداً لقانون عقوبات جديد، وإنما تطوير معطيات قانون العقوبات الحالي<sup>(٣)</sup>.

ومع ذلك، فقد ظهر اتجاه نحو تصحيح مسار السياسة التقليدية الجديدة في ضوء حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، أخذ مسمى التقليدية الجديدة المعاصرة - "néo

(١) Marc Ancel, op. cit., pp 300-323.

(٢) Merle et Vitu, T.I., op. cit., No.88, pp. 137, 138

(٣) انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، طبعة ٢١ ١٩٩٧ ص

"classicisme contemporain" فربطت بين فكرة المسئولية الشخصية والجزاء الجنائي ، إلا أنها لم تعتبر - خلافاً لفكرة المدرسة التقليدية الجديدة . الجزاء الجنائي متدرجًا بقدر هذه المسئولية ولم تعتبر مقدار حرية الإرادة ضابطاً لتدرج العقوبة ، وإنما نادت بتقدير العقوبة وفقاً لاستعداد أو أهلية أو قابلية "Aptitude" المجرم لتحمل العقاب ، والاستفادة منه في المستقبل . فشخصية المجرم هي التي تحكم اختيار العقوبة لتحقيق الردع . على أن يتم معاملة المجرم في أثناء تنفيذ العقوبة في ضوء مفاهيم علم الإجرام وفي ضوء شخصيته الإجرامية<sup>(١)</sup> .

## ٦٨ - مراعاة الضرورة في مجالات التجريم والعقاب، وتدابير منع الجريمة

وفي غمار هذه التيارات الفكرية المختلفة التي تأثرت بها بعض التشريعات الجنائية ، ظهر اتجاه إلى عدم وجوب الاعتماد على قانون العقوبات وحده في حل مشكلة الجريمة ، واعتبار كافة قطاعات المجتمع مسؤولة عن مكافحتها ، ومنها القطاع الجنائي . وفي ضوء هذا الاتجاه لم تعد مشكلة مواجهة الجريمة مجرد مشكلة قانونية بحثة ، ولم يعد من الجائز معالجتها بنظرة مجردة تقوم على استخدام وسائل قانون العقوبات لمواجهتها<sup>(٢)</sup> . وفي ضوء هذه النظرة ظهرت سياسة اللاتجريم "Décriminalisation" ، للحد من الإسراف في التجريم ، وخاصة مع الجرائم المصطنعة التي استحدثتها بعض التشريعات . وقد ظهرت هذه السياسة بوضوح في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا سنة ١٩٧٠ ، وفي الندوة العلمية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المشغلة بالعلوم الجنائية<sup>(٣)</sup> ، والتي انعقدت في بيلاجيو بإيطاليا في مايو سنة ١٩٧٣<sup>(٤)</sup> . كما لقى الموضوع الاهتمام ذاته في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف عام ١٩٧٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين .

(١) انظر:

Merle et Vitu, op. cit., No.89-93, pp 138-145.

(٢) انظر مقالاً عن المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الخاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق ، سنة ١٩٨٣ ، ص ٤٦٧٤٣٩٩ .

(٣) وهي الجمعية الدولية لقانون العقوبات والجمعية الدولية لعلم الإجرام والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي والجمعية الدولية لعلم العقاب .

(٤) La dériminalisation, Actes du colloque de Bellagio, 1973, Centre Nazionale di prevenzione E Difesa sociale.

ومقتضى هذا التجريم أن الضرورة لا تتوافر دائمًا للالتجاء إلى التجريم والعقاب من أجل مواجهة الانحراف الاجتماعي . وقد انعكس ذلك في إلغاء تجريم بعض الأفعال في فرنسا ، مثل الزنا (منذ ١٩٧٥) ، والإجهاض (منذ ١٩٩٣) . وجنبًا إلى جنب مع الدعوة إلى اللاتجريم ، ظهر اتجاه في السياسة الجنائية إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية تحت مسمى الحد من العقاب "Depenalisation"<sup>(١)</sup> . فقد جاء المؤتمر الدولي لعلم الإجرام سنة ١٩٥٠ فدرس بوجه خاص مشكلة العقوبة المقيدة للحرية وضرورة البحث عن عقوبات بديلة لها . ومن هذه الزاوية أعيد تقييم أهداف النظام العقابي بأسره ، بعد أن لوحظ أن «جهود المجتمع لمعالجة المجرمين كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية ، وفي أحسن تقدير غير فعالة ، وأنها في الغالب عقيمة ، وفي جميع الأحوال مشوّشة»<sup>(٢)</sup> .

ولا يحول الحد من العقاب دون اعتبار الأفعال غير الاجتماعية . على أن الحد من العقاب لا يعني بالضرورة إلغاء العقاب تماماً، وإنما يعني إما إلغاء بعض العقوبات أو منع تعدد العقوبات . ويلاحظ أن اتجاهها معاصرًا ينادي بتحويل جهات الإدارة سلطة فرض الغرامات كبديل للعقاب ، وهو اتجاه لا يتفق مع الدستور المصري الذي ينص على أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي . ومعيار الاتجاه نحو الحد من التجريم والعقاب هو انتفاء الضرورة والتناسب . فلا يجوز الالتجاء إلى التدخل الجنائي إلا إذا كان هو الوسيلة الازمة لحماية الحقوق والحربيات عندما تتعرض للاعتداء أو لحماية المصلحة الاجتماعية .

وقد أشير إلى أن دراسات علم الإجرام في الأعوام الأخيرة أثبتت ضعف تأثير رد الفعل العقابي على الإجرام ، وأن هذا الإجرام ليس إلا محصلة مجموعة من أعمال رد الفعل الاجتماعي . وصاحب ذلك الدعوة إلى رفض الإستراتيجيات القائمة على النظام العقابي لمواجهة الجريمة ، وضرورة عدم التركيز على الفرد الذي ارتكب الفعل الإجرامي ، لأن عوامل الجريمة توجد خارج هذا الفرد . وهو ما يؤكدي

(١) انظر في الموضوع:

Sacotte; *Le mouvement de dépénalisation, la limitation et la privation de liberté dans les pays de l'Europe occidentale*, Archives politiques criminelle, 1982, p. 61 et S.

D. Gatrell, sentencing trends in the united states; Implications for clinical criminology, Rasengne di criminologia, vol. X, No.1 (1979) p. 151. (٢)

في نظر هذا الاتجاه إلى عجز النظام العقابي مهما بني على عقوبات مhogجية أو رادعة، أو معاملة إصلاحية للجاني، لأن هذا الوضع لا يعالج سوى جزء صغير من مجموع مشكلة الإجرام، وهو ما يؤدي إلى فشل الاعتماد على «السجن» كحل مثالي لكثير من المشكلات الاجتماعية التي تقع تحت وصف الجرائم. وبالتالي، فإن الضرورة هي في معالجة عوامل الجريمة لا في معاقبة مرتكبيها<sup>(١)</sup>. ومؤدي هذا الاتجاه أن معالجة ظاهرة الجريمة تتم خارج النظام القانوني العقابي، وهو ما يمكن التسليم به، حماية للنظام القانوني وضماناً للحقوق والحربيات. وكل ما يمكن السماح به هو وضع إستراتيجيات منع الجريمة في إطار الوظيفة الاجتماعية التي تنهض بها الدولة جنباً إلى جنب مع النظام العقابي مع التشديد في مفاهيم الضرورة الاجتماعية لتجنب التضيخم في التجريم والعقاب.

وواقع الأمر، فإنه كما أشارت الأستاذة كارتير<sup>(٢)</sup> فإن الضرورة التي تدعى إلى فرض عقوبة سالبة للجريمة تفرض بناء على أربعة متطلبات، هي : حماية المجتمع، ومعاقبة الجاني، وإصلاح المحكوم عليه، وإعداده للاندماج «المحتمل» داخل المجتمع.

---

Ross Hastings; *La prévention du crime. l'illusion d'un consensus. problèmes actuels de science criminelle*, VI, op. cit., pp. 53 - 55.  
M.E. Cartier, op.cit., p. 169.

(١) انظر :  
بحث في مؤلف  
(٢)

## الفصل الثالث

### الرقابة الدستورية على التوازن المطلوب

#### ٦٩ - الرقابة الدستورية على الضرورة والتناسب

وفي صدد العلاقة الوثيقة بين الضرورة والتناسب، عنى المجلس الدستوري الفرنسي باستخدام معيار التناسب<sup>(١)</sup>.

وواقع الأمر، أنه إذا نظرنا إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ والذي اتخذه المجلس الدستوري أساسا لاشتراط الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، نجد أن المادة الخامسة من هذا الإعلان قد نصت على أنه لا يجوز للتشريع أن يمنع سوى الأعمال الضارة بالمجتمع *actions nuisables à la société*، وأن المادة الثامنة منه قد نصت على أن التشريع لا يمكنه أن يفرض سوى عقوبات ضرورية على وجه الدقة واليقين.

وهكذا يتبيّن أن اشتراط أن تكون الأفعال محل التجريم ضارة بالمجتمع قد عكس مفهوم الضرورة الاجتماعية، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة سالف الذكر بوضوح بالنسبة للعقوبة. وفي ضوء هذه الضرورة كان التناسب مطلوبا في كل من التجريم والعقاب، لأنّه لا ضرورة بغير تناسب<sup>(٢)</sup>.

ولم ينفرد إعلان حقوق الإنسان والمواطن بهذا الضابط، فقد ردده الإعلان

---

88 - 248 Dc du 17 janvier 1989, Recueil juris const., op. cit., p. 339, 89 - 260 Dc du 28 (1) juillet 1989, Recueil juris const., op. cit., p. 3658

(٢) انظر الأحكام الصادرة في ١٠ و ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤، و ٢٧ يولية سنة ١٩٨٢ ، و ٢٦ يولية سنة ١٩٨٤ ، و ٢٩ يولية سنة ١٩٨٦ و ١٧ يناير سنة ١٩٨٩ مشار إليها في : Delmas marty, op. cit., p. 161.

(La déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la jurisprudence, colloque des 25 et 26 Mai 1989 au conseil constitutionnel, Paris, P.U.F., 1989).

العامي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) في عبارات أخرى، حينما اشترطت المادة الخامسة منه عدم تعريض الإنسان للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وعندما أجازت المادة الثامنة من هذا الإعلان لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها «اعتداء» على الحقوق الأساسية التي ينبعها له القانون، وعندما نصت المادة ١٢ من الإعلان المذكور على عدم جواز تعريض أحد للتدخل «التعسفي» في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو حملات على شرفه وسمعته. فباستقراء هذا الإعلان، نجد أنه لم يسمح مطلقاً باستخدام القسوة أو الوحشية أو الخط من الكرامة الإنسانية في العقوبات، ولم يسمح بالاعتداء على الحقوق الأساسية أو التعسف في التدخل فيها. ولاشك في أن القسوة والاعتداء والتعسف، وهي قوائم متساوية في مراميها، تشتراك في مدلول واحد هو أن المساس بالحقوق والحربيات لا يستند إلى تبرير ضروري، ولا يتاسب مع السبب الذي أدى إليه. فالضرورة والتناسب لا تقوم معهما القسوة ولا الخط من الكراهة الإنسانية، ولا الاعتداء ولا التعسف.

كما جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ فأكيد مبدأ عدم خضوع أحد لعقوبات قاسية أو غير إنسانية أو حاطة بالكرامة (المادة ٧)، ولم يجز المساس بحرية أحد ما لم تكن هناك أسباب تدعى إلى ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع (المادة ٩).

وقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (١٩٥٠) ضابط الضرورة؛ إذ أوضحت المواد من ٨ إلى ١١ من هذه الاتفاقية في مجموعها أن ممارسة الحقوق والحربيات يمكن أن تخضع لشروط أو قيود أو جراءات ينص عليها القانون، مما يعد تدابير (ضرورية) في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن الوطني ووحدة الكيان الإقليمي للدولة، أو للمحافظة على الأمن العام، أو الدفاع عن النظام، أو منع وقوع الجريمة، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الغير في مواجهة إفشاء الأسرار الخاصة، أو لضمان استقلال سمعة وحيدة القضاء (المادة ٢/١٠). وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه يمكن للشرع أن يضع القواعد التي تنظم حرية نقل الأفكار والأراء وأن يضع جراءات جنائية على مخالفتها «بقصد ضمان فاعليتها أو التوازن بينها مع غيرها من القواعد أو المبادئ ذات القيم الدستورية».

وبالاطلاع على الدستور المصري، يتضح أنه في مجموعه ينبع عن فكرة الضرورة الاجتماعية والتناسب فيما يتعلق بالساس بالحقوق والحربيات . فالمادة ٤١ من هذا الدستور لا تجيز تقييد حرية أحد بأى قيد إلا بأمر تستلزمها «ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع». كما أن المادة ٤٢ من هذا الدستور تحظر تقييد حرية أحد إلا بما يحفظ كرامة الإنسان . وواقع الأمر، فإن مبدأ التناسب الذى لا تقوم الضرورة فى التجريم إلا ببراعاته، يتمتع فى ذاته بذات القيمة الدستورية التى تتمتع بها سائر الحقوق والحربيات والمصلحة العامة ، لأنه من خلال احترام هذا المبدأ يتم احترام كافة القيم الدستورية التى نالت حماية الدستور بطريقة منطقية متوازنة .

ويتحقق ضابط الضرورة والتناسب فى التجريم والعقاب الدور الاجتماعى لقانون العقوبات . فنصوص التجريم تعبر عن القيم الاجتماعية التى يؤمن بها المجتمع لحماية وجوده وأمنه وسائر مصالحه . ويدلل التطور الاجتماعى لقانون العقوبات على مدى تأثير القيم البدائية ومعتقداتها وطريقة الإنسان البدائى فى الحياة فى صورة التجريم والعقاب فى المجتمعات الأولية ، وأن التطور الاجتماعى والثقافى والاقتصادى انعكس على القيم التى يؤمن بها المجتمع والتى تؤثر فى تحديد مصالحه التى يحميها بالتجريم والعقاب مستهدفا من وراء ذلك تعميق هذه القيم فى نفوس الناس . وتسهم الأخلاق والعقيدة الدينية فى تكوين هذه القيم .

والضرورة الاجتماعية ليست ثابتة جامدة ، بل إنها متغيرة بتغير الظروف وتطور المصالح والقيم . وقد أدى التطور السياسى والاجتماعى والتكنولوجى والاقتصادى إلى ظهور جرائم مستحدثة ، منها الجرائم ضد الإنسانية ، والاتجار فى المخدرات ، وغسل الأموال والإرهاب والاتجار فى النساء والأطفال ، والاتجار غير المشروع فى السلاح . كما اتخذت بعض هذه الأفعال شكل الجريمة المنظمة التى قد تتجاوز حدود الدولة ، والتى تعمل عادة بطريق العنف فى أنشطة تهدف من ورائها إلى الحصول على المال أو السلطة<sup>(١)</sup> . ما يعرض أمن المجتمع ومصالحه للخطر ،

Sherif Bassioni and Eduardo Vetere; Towards understanding organized crime and its Transnational manifestations (Organized crime, Transnational Publishers, inc. Ardsley, New York, p. XXVIII.

وقد أثبتت الملاحظة أن الجريمة المنظمة تعتمد على التروع والعنف لتحقيق أهدافها . وقد اعتمد الاتحاد

ويتطلب مواجهة شاملة من خلال التجريم والعقاب في إطار التعاون الدولي<sup>(١)</sup>. وقد تتطلب هذه المواجهة تجريم مجرد الانضمام للجماعة المنظمة ولو لم يتحقق أثراً.

وليس ثمة ما يحول بين المشرع وبين أن يقيم مسؤولية جنائية تقوم على الإخلال بالالتزام التعاقدى إذا كان الإخلال بهذا الالتزام قد أخذ بمصلحة اجتماعية لها وزنها. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في هذا الصدد على أن الدستور لا يتضمن قاعدة كليلة أو فرعية تحول دون تدخل المشرع لتأثيم الإخلال بالتزام لم ينشأ مباشرة عن نص القانون، وإنما كان العقد مصدره المباشر<sup>(٢)</sup>.

ولا شك في أن المحكمة الدستورية العليا يقع عليها عبء مراقبة مشروعية الضرورة والتناسب في التضحيات التي تتحملها القيم التي يقوم عليها النظام الدستوري. فإذا أقدم المشرع على إحداث عدم تناسب ظاهر لا يتفق مع الأهداف والمقاصد التي استهدفتها الدستور من وراء حماية الحقوق والحريات وسائر القيم التي ينص عليها، تعرض للقضاء بعدم دستورية القاعدة التي أخلت بضوابط الضرورة والتناسب المطلوب. فالسلطة التقديرية للمشرع في تحديد الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب ليست مطلقة، وإنما تحدوها الغايات التي استهدف الدستور تحقيقها، لأن السلطة التشريعية لا تمارس اختصاصها إلا في حدود الدستور. فالضرورة والتناسب يكونان معاً معياراً دستورياً يتعين الالتزام به. وواقع الأمر، أن الدستور إنما أن يعبر عن أحکامه بقواعد محددة تتقييد بها إرادة المشرع،

= الأولي على تعریف للجريمة المنظمة يبني على توافر ٧ من الخصائص الآتية :

- ١- التعاون مع أكثر من اثنين.
- ٢- تكليف كل من المساهمين فيها بهمة معينة.
- ٣- أن تكون مهمة المجرمين ممتدة أو غير محددة بحدة معينة.
- ٤- يخضع تفديلاً لها بشكل من أشكال النظام أو الرقابة.
- ٥- تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة.
- ٦- تعمل على المستوى الدولي.
- ٧- تستخدم العنف أو غير ذلك من الوسائل الملائمة للتروع.
- ٨- تستخدم هيكل تجاري أو هيكل قطاع الأعمال.
- ٩- تعمل في غسيل الأموال.
- ١٠- تستخدم تأثيرها في السياسة والإعلام والإدارة العامة، والهيئات القضائية والاقتصادية.
- ١١- تقرر من أجل الحصول على المال أو السلطة.

ويشترط توافر الخصائص رقم ١ و ٥ و ١١ في آية جرية أو عصابة إجرامية ينطبق عليها وصف الجريمة

(١) انظر أعمال المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي عقده الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في بوهيميا في الفترة ما بين ٩-٥ سبتمبر ١٩٩٩.

(٢) دستورية عليا في ٨ يوليو سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٢ يوليو سنة ٢٠٠٠.

وإما أن يلتجأ إلى وضع مبادئ تحدد الغايات التي يجب تحقيقها من وراء نصوصه، وتستنبط هذه الغايات من مجمل نصوص الدستور. ومن واجب المحكمة الدستورية العليا أن تبلور المضمون القاعدي لهذه المبادئ التي تحدد مقاصد المشرع الدستوري، وترافق المشرع العادي في ضوء احترامه لهذا المضمون. وبالتالي تكون رقابة المحكمة الدستورية العليا للمشروع في تقديره للتناسب هي رقابة مشروعية دستورية وليس محض تدخل في سلطته التقديرية<sup>(١)</sup>؛ وذلك باعتبار أن مقاصد الدستور وغاياته وإن تجلت في ثنايا الدستور كمبادئ عامة، إلا أن المحكمة الدستورية بحكم رسالتها تضفي عليها مضمونا قاعديا يأخذ وضعه الأساسي في هرم القواعد القانونية المتدرج، فيتقيد المشرع العادي به فيما يضعه من قواعد. إلا أن الإخلال يجب أن يكون واضحا ظاهرا جليا يكشف بقوة هذا الوضوح عن انتفاء الضرورة أو عدم التناسب في التجريم والعقاب، بل وينطق به دون أن يحتاج الأمر إلى مراجعة في السلطة التقديرية للمشروع والتي تقوم على اعتبارات الملاعنة في اختيار أفضل الوسائل لتحقيق المقاصد التي توخاها المشرع الدستوري. وكما تقول المحكمة الدستورية العليا، فإن الجزاء الجنائي لا يكون مخالفًا للدستور إلا إذا اختل التعادل بصورة ظاهرة بين مدة وطبيعة الجريمة التي تعلق بها، ودون ذلك يعني إخلال المحكمة لإرادتها محل تقدير متوازن من السلطة التشريعية للعقوبة التي فرضتها<sup>(٢)</sup>. ويعد الإخلال بالتناسب ظاهرا إذا كان من شأنه أن تفقد الحقوق والحرفيات جواهرها ومحتوها لدى المشرع، ففي هذه الحالة يبدو جليا مدى الإخلال بالمقاصد التي استهدفتها الدستور. وفي هذا المعنى، نص الدستور الأسباني في المادة ١ / ٥٣ على التزام المشرع باحترام المضمون اللازم "Contenu essentiel" للحقوق والحرفيات. وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن الفكرة ذاتها رغم خلو الدستور الفرنسي منها، في إرسائه للمبادئ الأساسية التي تعتمد عليها حماية

(١) انظر في الموضوع: Alessandro Pizzorusso; *Le contrôle de la Cour constitutionnelle sur l'usage par le législateur de son pouvoir d'appréciation discrétionnaire*; *Annuaire International de Justice constitutionnelle*, Paris, Economica, 1986, pp 35-54.

وقد قضت محكمة التحكيم البلجيكية بأنه لا يجوز في سبيل حماية المصلحة العامة التضييع بالمبادئ الأساسية للنظام القانوني البلجيكي. القرار رقم ١٨-٩٠ في ٢٣ مايو سنة ١٩٩٠.

(٢) دستورية عليا في ٨ يوليو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٢ يوليو سنة ٢٠٠٠.

الحرية الشخصية ، وفي اعتبار أن المساس الجسيم "Atteinte excessive" للحقوق الأساسية، يعد تجاوزاً من المشرع لسلطته التقديرية ، وخروجاً على حدود النظام الدستوري التي لا يجوز له أن يتخطاها<sup>(١)</sup> .

وقد قضت المحكمة الدستورية الأسبانية بأنه وإن كان المشرع ينفرد بتحديد المصالح القانونية الواجب حمايتها وبتحديد السلوك المعقاب عليه ، وكذلك بإقامة التنااسب بين السلوك المعقاب عليه والجزاء الجنائي ، إلا أن القاضي الدستوري يقتصر على بحث مدى ملاءمة الجزاء الجنائي إذا كان هذا الجزاء في ظاهره غير مفيد . وتطبيقاً لذلك ، فإن إساءة استخدام حرية التعبير لأغراض انتخابية وإن كانت تعد غير مشروعة ، إلا أن الجزاء الجنائي المقرر لها يجب أن يكون في أضيق الحدود<sup>(٢)</sup> . وقضت بأن القيود المفروضة على ممارسة الحقوق الأساسية يجب تفسيرها وتطبيقها على نحو ضيق ، ولا يجوز التوسع في ذلك عما هو ضروري للمحافظة على المصالح والحقوق الدستورية المحمية<sup>(٣)</sup> . كما قضت بأن جسامة الجزاء المنصوص عليه في المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الأسباني يؤدي بسبب عدم تناسبه مع أهداف هذا النص أو مع كرامة السلوك الإنساني إلى مخالفه للحق في الحرية<sup>(٤)</sup> ، فهو جزاء يؤدي إلى تضحيه غير مفيدة وجسمية بالحرية .

و قضت المحكمة الدستورية المجرية بأن الضرورة نحو جعل كل السلوك جريمة معاقباً عليها يجب أن تخضع لبحث دقيق ومتعمق ، فلا يجوز لقانون العقوبات أن يقييد حقوق الإنسان وحرياته إلا إذا تطلب ذلك ضرورة مطلقة وبالتناسب مع

Décision no. 75-77 Dc du 12.1.1977.

(١) انظر :

Décision no. 93-325 Dc des 12 et 13.8.1993.

Pierre cambit; La protection constitutionnelle de la liberté de la individuelle en France et en Espagne, Paris, Economica, 1998, p. 109.

(٢) المحكمة الدستورية الأسبانية في ٢٠ يوليه سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٩ (منشور في Annuaire International de la justice constitutionnelle, 1999, p. 533-537.)

(٣) المحكمة الدستورية الأسبانية (الدائرة الثانية) في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٧ ، القضية رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية العدد ٢٦٠ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٧ .

Bulletin de jurisprudence constitutionnelle, conseil de l'Europe, 1997, p. 319.

(٤) المحكمة الدستورية الأسبانية في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٧ ، الجريدة الرسمية العدد ٢٦٠ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٩٧ . Bulletin, op. cit., p. 395.

الجرية<sup>(١)</sup>. وقالت بما مؤداه أن سلطة المشرع في التجريم مقيدة بعدم التضحيـة بحقوق الإنسان وحرياته في غير ضرورة تـليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها<sup>(٢)</sup>. وأكـدت على أنه لا يجوز للمـشرع أن يـجرـم غير الأفعال التي تـربطـها عـلاقـة منـطـقـية بـتـلكـ الأـضـرارـ الاجتماعية التي يقوم الدليل جـليـاـ على تـشـيـصـهاـ وـتـوكـيدـهاـ<sup>(٣)</sup>. وـقـضـتـ بماـ مؤـدـاهـ أنـ اـتـخـاذـ الجـزـاءـ الجـنـائـيـ يـعـدـ أـدـاءـ لـحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ إـتـيـانـ الـأـفـعـالـ التـيـ يـأـمـرـهـمـ بـهـاـ أوـ التـخـلـيـ عـنـ تـلـكـ التـيـ يـنـهـاـمـ عـنـ مـقـارـفـتـهاـ إـذـاـ كـانـ مـبـرـراـ مـنـ وـجـهـ اـجـتـمـاعـيـةـ وـلـمـ يـجاـوزـ حـدـودـ الـضـرـورـةـ التـيـ اـقـضـتـهاـ ظـرـوفـ الـجـمـاعـةـ فـيـ مـرـاحـلـ تـطـوـرـهاـ<sup>(٤)</sup>.

وـمـنـ مـنـطـلـقـ اـشـتـرـاطـ التـنـاسـبـ فـيـ الـعـقـابـ جـاءـتـ عـلـةـ دـمـرـورـيـةـ الـعـقـوبـاتـ الـقـاسـيـةـ. وـقـدـ عـبـرـتـ عـنـ ذـلـكـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ مـصـرـ بـأـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـجـزـاءـ الـجـنـائـيـ بـغـيـضاـ أـوـ عـاتـياـ، وـهـوـ يـكـونـ كـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ بـرـبـرـيـاـ أـوـ تـعـذـيبـيـاـ أـوـ قـعـيـاـ، أـوـ مـتـصـلـاـ بـأـفـعـالـ لـاـ يـجـوزـ تـجـريـهـاـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـجـافـيـاـ. بـصـورـةـ ظـاهـرـةـ. لـلـحـدـودـ التـيـ يـكـونـ مـعـهـاـ مـتـنـاسـبـاـ مـعـ الـأـفـعـالـ التـيـ أـثـمـهـاـ الـمـشـرـعـ، بـمـاـ يـصـدـمـ الـوـعـيـ أـوـ الـتـقـدـيرـ الـخـلـقـيـ لـأـوـسـاطـ النـاسـ فـيـ شـأنـ مـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ حـقـاـ وـعـدـلاـ عـلـىـ ضـوءـ مـخـتـلـفـ الـظـرـوفـ ذـاتـ الصـلـةـ، لـيـتـمـحـضـ الـجـزـاءـ عـنـدـئـذـ عـنـ إـهـدـارـ لـلـمـعـايـرـ التـيـ التـزـمـتـهـ الـأـمـ الـمـتـحـضـرـةـ فـيـ مـعـاملـتـهـاـ لـلـإـنـسـانـ<sup>(٥)</sup>. وـرـبـطـتـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ

(١) المحكمة الدستورية المجرية في ٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ .  
Bulletin, op. cit., p. 395.

(٢) دستورية عليا في ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٨ قاعدة رقم ٣ ص ٦٧ .

(٣) دستورية عليا في ٥ يولـيوـ سنة ١٩٩٧ مجموعة أحكـامـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ جـ ٨ـ قـاعـدةـ رقمـ ٤٨ـ صـ ٧٣ـ ١ـ .

(٤) مـثالـ ذـلـكـ مـعـاقـبةـ الزـوـاجـ إـذـاـ أـدـلـىـ لـلـمـوـقـعـ بـبـيـانـاتـ غـيرـ صـحـيـحةـ عـنـ حـالـتـهـ الـاجـتمـاعـيـ أـوـ محـالـ إـقـامـةـ زـوـجـتـهـ أـوـ زـوـجـاتـهـ أـوـ مـطـلـقـتـهـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ هوـ مـقـرـرـ فـيـ المـادـةـ ١١ـ مـكـرـرـاـ مـنـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ٢٥ـ لـسـنةـ ١٩٢٩ـ اـلـخـاصـ بـعـضـ أـحـكـامـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ الـمـعـدـلـ بـالـقـانـونـ رقمـ ١٠٠ـ لـسـنةـ ١٩٨٥ـ جـ ١ـ لـتـزـوـجـهـ بـأـخـرـىـ دـوـنـ عـلـمـهـاـ وـإـقـرـارـهـ فـيـ وـثـيقـةـ الزـوـاجـ بـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ عـصـمـتـهـ زـوـجـاتـ وـلـاـ مـعـتـدـاتـ بـالـمـخـالـفةـ لـلـحـقـيقـةـ (دـسـتـورـيـةـ عـلـيـاـ فـيـ ٣ـ يـوـنـيـةـ سـمـةـ ٢٠٠٠ـ فـيـ الـقـضـيـةـ رقمـ ١٤٥ـ لـسـنةـ ١٤٥ـ قضـائـيـةـ «دـسـتـورـيـةـ»)ـ .

(٥) دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٩٧ مكررا، في ١٧ فبراير سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكـامـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ جـ ٧ـ قـاعـدةـ رقمـ ٢٢ـ صـ ٣٩ـ ٣ـ ، ٤ـ يـنـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ فـيـ الـقـضـيـةـ رقمـ ٢ـ لـسـنةـ ١٥ـ قضـائـيـةـ «دـسـتـورـيـةـ»، الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ فـيـ ١٦ـ يـنـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ (الـعـدـدـ ٣ـ)، ٥ـ يولـيوـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ فـيـ الـقـضـيـةـ رقمـ ٢٤ـ لـسـنةـ ١٨ـ قضـائـيـةـ «دـسـتـورـيـةـ»، الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ فـيـ ١٩ـ يولـيوـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ (الـعـدـدـ ٢٩ـ)، ١ـ سـيـمـبرـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ فـيـ الـقـضـيـةـ رقمـ ١٣ـ لـسـنةـ ١٨ـ قضـائـيـةـ «دـسـتـورـيـةـ»، الجـريـدةـ الرـسـمـيـةـ فـيـ ١١ـ سـيـمـبرـ سـنـةـ ١٩٩٧ـ (الـعـدـدـ ٣٧ـ)ـ .

بين الضرورة والتناسب، فقالت لا يجوز أن يؤثر المشرع أفعالاً في غير ضرورة اجتماعية ولا أن يقر عقوباتها بما يجاوز قدر هذه الضرورة<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية نص الفقرة ٤ من المادة ٥ من قانون نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، وكذا المادة ٥ مكرراً من هذا القانون، على أساس أن المادة ٥ مكرراً سالفه الذكر عاقبت غير أعضاء نقابة المهن التمثيلية والسينمائية الذين يقحمون أنفسهم على نشاطها دون تصريح بعقوبة الحبس والغرامة أو إدحاهما دون قيد يتعلق بالحد الأقصى لأيهما، فإنها تكون عبئاً باهظاً على أعمال الإبداع لتجاوز قسوتها ما يفترض أصلاً من تشجيعها وإنائها والخوض عليها بكل الوسائل، عملاً بنص المادة ٤٩ من الدستور، مما يعد تجاوزاً للقدر الضروري الاجتماعي التي لا يجوز أن يكون بنيان التجريم منفصلاً عن متطلباتها<sup>(٢)</sup>. وقد التزمت المحكمة الدستورية العليا بضابط الضرورة في كل من التجريم والعقاب، فقضت بأن شرعية الجزاء - جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً - مناطها أن يكون متناسباً مع الأفعال التي أثمتها المشرع، أو خططها أو قيد مباشرتها، وأن الأصل في العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها، بما مؤده أن الجزاء لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها «ضرورياً»، غداً مخالفًا للدستور<sup>(٣)</sup>. وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن ما تضمنته الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من فرض غرامة تأخير بنسبة ٥٠٪ من الاشتراكات المتأخرة ينطوي على معنى العقوبة في ذلك الجزاء وإن لم يكن عقاباً بحثاً، وكان يجب أن يفرق المشرع في هذا الجزاء بين من يتعمدون اقتناص هذه المبالغ لحسابهم، ومن يقترون في توريدها، وأن يكون الجزاء على هذا التقصير متناسباً مع المدة التي امتد إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٨ قاعدة رقم ١٧ ص ٢٤١.

(٢) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ المشار إليه في الهاشم السابق.

(٣) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية، الجريدة الرسمية في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ العدد ٣، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٨ قاعدة رقم ١٧ ص ٢٤١.

(٤) دستورية عليا في ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢١ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية».

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أنه كلما كانت فكرة الجزاء جنائياً كان أو تأديبياً أو مدنياً - تعنى مجاوزة الحدود التي يجوز التسامح فيها، وكلما كان الجزاء مقرراً بالضرورة ، ومتناسباً مع الأفعال التي أثمنها المشرع أو منعها، متصاعداً مع خطورتها - كان موافقاً للدستور<sup>(١)</sup>.

ويؤكد ما تقدم، أن التوازن بين الحقوق والحرفيات، وسائر القيم الدستورية المتمثلة في حقوق وحرفيات الغير أو في المصلحة العامة؛ يجب أن يتم وفقاً للضرورة الاجتماعية والتناسب. وكلاهما من واد واحد؛ فالضرورة لابد أن تكون بقدرها. ومن هنا جاء التنااسب<sup>(٢)</sup>، ولا تناسب إلا بالقدر الضروري. وهكذا فإن ضابط الضرورة والتناسب، يحكم مبدأ أو نطاق تدخل المشرع لتقييد الحقوق والحرفيات التي تعد أصلاً عاماً لا يجوز المساس به بغير ضرورة وتناسب.

وقد ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى مراقبة هذا التنااسب في العقوبات بالنسبة إلى عقوبة الإعدام في ضوء ما نص عليه التعديل الدستوري الثامن من عدم جواز خضوع أحد لعقوبة قاسية. وأصدرت أحكاماً مختلفة حسب كل حالة على حدة، ولكن مجموع هذه الأحكام التزام بفكرة «الطابع المعقول للعقوبة»<sup>(٣)</sup>.

وقد عنى الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ بالنص في مادتيه الخامسة والسادسة على أن تكون الجريمة والعقوبة ضرورية "necessaire". وتطبيقاً لذلك، قضى المجلس الدستوري في فرنسا بعدم دستورية نص المادة ٤٢١ / ١ من قانون العقوبات التي اعتبرت من أعمال الإرهاب مجرد مساعدة أجنبى على دخول البلاد أو التنقل أو الإقامة بها على وجه غير مشروع؛ وذلك على أساس أن المشرع جرم هذا السلوك بذاته بناء على هذا الوصف، رغم أنه قد لا تكون له علاقة مباشرة مع العمل الإرهابي الذي قارفه هذا الأجنبي، دون إخلال بإمكان اعتبار هذا الفعل اشتراكاً في أعمال الإرهاب، أو إخفاء للمتهم

(١) دستورية عليها في ٦ يونيو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٥٢ لسنة ١٨ قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٨ قاعدة رقم ١٠٤ ص ٣٦٥.

(٢) انظر :

La déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la jurisprudence, Paris, P.U.F., 1989.  
Delmas Marty, La jurisprudence du conseil constitutionnel et les droits fondamentaux, droit pénal, p.163.

96-377 Dc du 16 Juillet, 1996 Recueil, p. 671.

(٣)

بالإرهاب أو اشتراكاً في جماعية إرهابية إذا توافرت الشروط التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة. وقد أسس المجلس الدستوري قضاءه على عدم توافر شرط الضرورة في التجريم والعقاب في هذه الحالة<sup>(١)</sup>، وانتهى المجلس إلى أن المشرع قد مارس تقديره دون تناسب ظاهر "Disproportion manifeste". وذهب المجلس الدستوري في حالة أخرى إلى أنه لا يجوز للمشرع أن يضع عقوبات غير ضرورية<sup>(٢)</sup>. وعلق الفقه الفرنسي على ذلك بأنه قبل التتحقق من ضرورة العقوبة يجب التتحقق من ضرورة الجريمة. وأنه في المثال السابق تتوافق الضرورة عندما يكون فعل مساعدة الأجنبي على دخول البلاد أو التنقل أو الإقامة بها على وجه غير مشروع قدمت عمداً مساعدة مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث ضرر جسيم بالنظام العام بواسطة التروع أو التخويف<sup>(٣)</sup>. واستقر المجلس الدستوري في فرنسا إلى عدم دستورية الجزء الذي يبدو ظاهراً "Disproportion manifeste" عدم تناسبه مع الواقع التي تؤدي إليه<sup>(٤)</sup>.

وقد أطلق المجلس الدستوري الفرنسي<sup>(٥)</sup> عدة عبارات مختلفة في مجال رقابته على عدم التناسب؛ منها القول بعدم التناسب المبالغ فيه "Disproportionnés de manière excessive" أو التفاوت الواضح "Disparité manifeste" أو الخطأ الواضح في التقدير "Erreur manifeste" أو عدم التناسب الذي لا يوجد ما يبرره بطريقة واضحة "Manifestement injustifiable". وذهب المجلس الدستوري إلى أنه عند عدم وجود تناسب ظاهر بين الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، فليس للمجلس الدستوري أن يحل تقديره الشخصي محل تقدير المشرع فيما يتعلق بضرورة

(١) 20 Janvier 1993, Rec. p. 14 .

(٢) انظر مؤلفنا «الحماية الدستورية للحقوق والحريات»، مرجع سابق، ص ٨٨ وما بعدها، وانظر : Thompson V. Oklahoma 108 S.G. 2687 (1988); Stanford V. Kentucky S. Ct. Req. no. 57 - 5765 (1989).

(٣) Chronique, France Annuaire International de la justice constitutionnelle, 1996, p.692.

(٤) انظر : Chronique, France, Annuaire, op. cit., 1993, p. 511.

(٥) Louis Favoreu, la constitutionnalisation du droit pénal, et de la procédure pénale, droit pénal contemporain, Mélanges Vitu, Edition cujas, 1989, p. 188.

Ferdinand Mélin - Soucramanien; Le principe d'Égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, Paris, Economica, 1997, p.197.

العقوبات المترتبة على الجرائم<sup>(١)</sup>. وذهب المجلس الدستوري إلى عدم دستورية الغرامة الضريبية بسبب إخفاء دخل الممول عندما تنطوي على عدم تناسب ظاهر، وذلك إذا كان مبلغ الغرامة متساويا مع الدخل المخفى، وذلك باعتبار أن هذا الجزاء في كثير من الأحوال يكشف عن عدم تناسب ظاهر مع الفعل الذي أثار المتهم<sup>(٢)</sup>. وقضى المجلس الدستوري الفرنسي كذلك بعدم دستورية النص الذي يوقع عقوبة «أوتوماتيكية» عند وقوع المخالفة، حائلا دون مراعاة ظروف المخالف، أوربط توقيع العقاب على أساس جسامته الفعل. وقد أسس المجلس الدستوري الفرنسي قضاءه بعدم الدستورية على أساس إنكار مبدأ الضرورة عند فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن<sup>(٣)</sup>.

وقد اتجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى مراقبة شرط «التناسب» في الجرائم التي تمس الحريات التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>. كما أوصى المجلس الأوروبي سنة ١٩٩٢ (التوصية رقم ١٩٢) بضرورة التأكيد عند النطق بالعقوبات على مراعاة التناسب بين جسامته الجرمية والعقوبة.

## ٧٠- معيار التناسب في قضاء المحكمة الدستورية العليا

ميزت المحكمة الدستورية العليا بين معيار التناسب لتحقيق الردع العام ومعياره لتحقيق الردع الخاص. فبالنسبة إلى الردع العام تتدرج العقوبة على ضوء خطورة الجرمية، أما الردع الخاص فإنه يتحدد من خلال علاقة منطقية تربطها مباشرة وبين ارتكابها في ضوء عوامل موضوعية تتصل بالجرمية في ذاتها، وبعناصر شخصية تعود إلى مرتكبها. وينال هذا التناسب قيمة دستورية لارتباطه بشخصية العقوبة من

80-127 Dc d es 19 et 20 Janvier 1981 (Rec. p 15; Grandes decisions, 4ème éd p.477). (١)

وانظر: 99-411, Dc du 16 Juin 1999 (Annuaire International de la jurisprudence constitutionnelle, 199, p. 624).

87-237 Dc du 30 Décembre 1987 (Rec. n° 63). (٢)

96-377 Dc du 16 Juill 1996, Jo 23 Juill وانظر:

Décision 2000-433 Dc du 27 Juillet 2000, Liberté de communication (Annuaire International de Justice constitutionnelle, 2000, pp. 738, 739). (٣)

B. Genevois, La jurisprudence du conseil constitutionnel en 1987 (Annuaire, op. cit., 1987, p. 596). (٤)

يكون مسئولاً عن ارتكابها، على ضوء دوره فيها ونواياه التي قارفها، وما نجم عنها من ضرر، ليكون الجزاء عنها موافقاً لخياراته بشأنها<sup>(١)</sup>.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن النص على توقيع العقاب على الاتفاق الجنائي على ارتكاب جنائية أو جنحة، حتى لو لم يتم ارتكابها فعلاً. لا يتحقق ردها عاماً ولا خاصاً، بل إن ذلك قد يشجع المتفقين على ارتكاب الجريمة محل الاتفاق طالما أن مجرد الاتفاق على اقترافها سيؤدي إلى معاقبتهما بذات العقوبة<sup>(٢)</sup>.

## ٧١- التناسب في إطار مبدأ المساواة أمام القانون

يعد التنااسب الواجب توافره في التجريم والعقاب خطوة مهمة لتحقيق المساواة في قانون العقوبات وأمام هذا القانون و بواسطته . والاختلاف في المعاملة الجنائية يجب أن يكون متناسباً بشكل معقول ، فيه يقوم الأساس الموضوعي للاختلاف في المعاملة الجنائية . في ضوء ذلك بينما أن الضرورة الاجتماعية لابد أن تحيط التجريم والعقاب بقدر متناسب مع الضرر أو الخطر الذي أحدثه الفعل محل التجريم . والتنااسب الذي يقدرها المشرع لا يعني المساواة المطلقة في رد الفعل التجريمي أو العقابي بين الأفعال الضارة بالمجتمع أو بين مرتكيها ، لأنه لا يتطلب المساواة الحسابية في المعاملة الجنائية تحريراً و عقاباً . فالاختلاف في المعاملة يوجبه اختلاف المراكز القانونية ، في ضوء اعتبار المصلحة العامة أو قصد المشرع<sup>(٣)</sup> . فالمشرع الجنائي له أن يقرر معاملة جنائية مختلفة بقدر اختلاف الأفعال الجنائية ذات الطبائع المختلفة . فالمساواة أمام القانون تفترض المساواة في مضمون هذا القانون ، وتتطلب أن تكون واقعية "réaliste" أي ليست مساواة شكلية . ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع اختلاف المعاملة الجنائية وفقاً لاختلاف المراكز القانونية التي تتحدد في ضوء الغاية من القانون أو المصلحة العامة . فإذا لم توجد هذه الغاية أو لم تتطلب المصلحة العامة لا يتحقق التنااسب . وتتحدد هذه الغاية في ضوء القيم التي يستهدف

(١) دستورية عليا في ٣ أغسطس ١٩٩٦ القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٨ قاعدة رقم ٣ ص ٦٧.

(٢) دستورية عليا في ٢ يونيو ٢٠٠١ في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية».

Ferdinand Mélin - Soucratmane; le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, paris, Economica, 1997, p. 191.

Marc Verdussen, conturs et enjeux du droit constitutionnel pénal, Bruxelles, 1995, p. 133.

المشرع حمايتها، وهى مسألة يدق تحديدها ومعرفة نطاقها<sup>(١)</sup>. وتطبيقاً لذلك قالت المحكمة الدستورية العليا بأن اعتبار المتهمن نظراً لبعضهم البعض سواء في نوع جريمتهم أو دوافعها أو خلفياتها، لا يعدو أن يكون إخلالاً بشرط الوسائل القانونية السليمة التي لا يتصور في غيابها أن يكون للحق في الحياة أو في الحرية، من قيمة لها اعتبارها، وأن تدرج العقوبة وتجزئتها في الحدود المقررة قانوناً هو الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لأثار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبرتكبها، وأضافت المحكمة الدستورية العليا أن توقيع عقوبة واحدة على المذنبين جميعهم لا تغاير فيها يعني توقيع جزاء في غير ضرورة تفقد فيه العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، بما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى<sup>(٢)</sup>.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم توافر التنااسب في جريمة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جنائية أو جنحة والتي كانت تنص عليها المادة ٤٨ عقوبات، على أساس أن هذه المادة كانت تعاقب على مجرد الاتفاق على ارتكاب جنائية بالسجن (وتحده الأقصى ١٥ سنة)، وتعاقب على مجرد الاتفاق على ارتكاب جنحة بالحبس (وتحده الأقصى ٣ سنوات) رغم أن بعض الجنائيات أو الجنح المستهدفة من الاتفاق لا يصل الحد الأقصى لعقوبتها إلى السجن ١٥ سنة أو الحبس ٣ سنوات حسب الأحوال، وأنه لا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ٤٨ من أنه إذا كانت عقوبة الجنائية أو الجنحة المستهدفة من الاتفاق أخف مما قررت هذه المادة، فلا توقع على الاتفاق عقوبة أشد من العقوبة المقررة في الجنائية أو الجنحة المستهدفة من الاتفاق. وعلة ذلك أن عقوبة الاتفاق الجنائي لا تتغير إذا كانت الجنائية أو الجنحة المستهدفة غير محددة<sup>(٣)</sup>.

بالنسبة إلى هذا الاختلاف؛ فإن اختلاف وزن الضرر أو الخطير الذي يترتب على الفعل، أو اختلاف وزن الدور الذي يقوم به مرتكبه، يؤدي بالضرورة إلى اختلاف المعاملة الجنائية. إلا أنه قد تختلف المراكز القانونية في الفعل الواحد من الناحية المادية كما هي الحال بالنسبة للفاعلين في الجريمة أو الشركاء فيها، مما قد لا يتطلب معاملة واحدة لكل فريق منهم. إلا أن المشرع قد يخرج عن ذلك ويقرر

Marc Verduyen , op. cit., p. 136.

(٣)

(١) دستورية عليا في ٦ يونيو سنة ١٩٩٨ القضية رقم ١٥٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٢ يونيو ٢٠٠١ في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية».

للسريكي عقوبة الفاعل رغم اختلاف مركزهما القانوني. مثال ذلك، المادة ٤١ عقوبات التي نصت على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى بنص خاص، والمادة ٤٣ عقوبات التي تنص على أن من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت، والمادة ٤٤ عقوبات التي تنص على تضامن الشركاء مع الفاعلين في الالتزام بالغرامات النسبية ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك. إلا أن ذلك لا يعد خروجا على مبدأ المساواة؛ لأن قانون العقوبات لا يحدد المراكز القانونية للمساهمين على أساس مادي بحث، بل يضع في اعتباره العامل الشخصي الذي يعبر عن مدى خطورة المساهم في الجريمة بعض النظر عن درجة إسهامه.

وكذلك الشأن بالنسبة للظروف الشخصية المخففة أو المشددة التي تجيز للقاضي الحكمة بعقوبة مختلفة على متهم يتحدد وضعه القانوني من حيث الفعل المادي الذي ارتكبه. وعلة ذلك أن المساواة يجب أن تكون واقعية، فلا إخلال بمبدأ المساواة إذا أجيزة تشديد العقاب على العائد عن الجريمة، لاختلاف مركزه القانوني من الناحية الواقعية عن غير العائد وإن قارف الفعل نفسه المسؤول إليه. وكذلك الأمر بالنسبة للظروف الشخصية التي تستند إلى اعتبارات مختلفة يقدرها القاضي، منها سن المتهم وبواعث ارتكاب الجريمة وإصلاحه الضرر المترتب على الجريمة، واستفزاز المجنى عليه للجاني. فكل هذه الظروف تجعل الاختلاف بين الجناة أمراً واقعياً لا يجوز إغفاله طالما كان مبنياً على معايير موضوعية ومنطقية وفقاً للأهداف التي توخاها القانون. ويلاحظ من ذلك أن مراقبة تحقيق الهدف الذي توخاه القانون من وراء المعاملة التي قررها، هي خطوة لازمة للتحقق من احترام مبدأ المساواة. كل هذا مع ملاحظة عدم جواز التضامن في الالتزام بالغرامات النسبية لأنها ذات طبيعة عقائية تتأبى مع مبدأ شخصية المسئولية.

والخلاصة، فإن التحقق من المساواة في المعاملة الجنائية يتطلب التتحقق ابتداءً من مدى وجود الاختلاف في المراكز القانونية، وقيام هذا الاختلاف على أساس موضوعية، تتفق مع الهدف من القانون أو المصلحة العامة؛ وهو ما يتطلب قيام هذا الاختلاف على مبدأ التناسب؛ حتى يكون الاختلاف في المعاملة قائماً على أساس موضوعي.

## ٧٢- الدستور كعامل لتوجيه المشرع الجنائي نحو الضرورة في التجريم

يؤدي الدستور دوراً مهماً في توجيه المشرع الجنائي نحو الضرورة فليس التجريم . فالدستور إذ يتولى حماية الحقوق والحرفيات يتبعه على المشرع ضمان هذه الحماية وتنظيمها ، ومن وسائل هذا الضمان تقرير التجريم عند المساس بها . وبالإضافة إلى الحقوق والحرفيات التي يكفلها الدستور فإنه يحمي فيما أخرى يتبعه على المشرع ضمانها . وقد يكون التجريم كذلك من وسائل هذا الضمان . ومن هنا ، فإن التجريم يعكس القيم الدستورية سواء تمثلت في الحقوق والحرفيات أو غيرها . ويلجأ إليه المشرع إذا ما رأى أن حمايتها تستوجب تجريم المساس بها .

وبالنسبة إلى النوع الأول من القيم الدستورية ، وهو الحقوق والحرفيات ، فإن ضمان حمايتها من خلال التجريم يعكس الدور الإيجابي الذي تلتزم به الدولة تجاه هذه الحقوق والحرفيات . فهي لا تقف أمامها موقف المتفرج السلبي ، وإنما على العكس من ذلك تعمل بصفة إيجابية على ضمان ممارستها بل كفالة الارتفاع بها . ويشارك المشرع الجنائي بوصفه سلطة من سلطات الدولة في أداء هذا الدور الإيجابي ، فيستوحى القيمة الدستورية للحقوق والحرفيات ويعبر عنها بالتجريم من خلال ما يضعه من أوامر أو نوادى مشفوعة بالعقاب عند مخالفتها ، وفي هذه الحالة ، فإن الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات تعد ترجمة أمينة للقيمة الدستورية التي يحميها . ومن ناحية أخرى ، فإن القضاء العادى بحكم اختصاصه بالفصل فى الدعاوى الجنائية ، يشارك بوصفه سلطة من سلطات الدولة في أداء الدور الإيجابي للدولة في حماية الحقوق والحرفيات .

وبالنسبة للنوع الثانى من القيم الدستورية ، فإنه يبدأ في المبادئ والقواعد الدستورية التي تتعلق بنظام الحكم والمصلحة العامة ، ويتولى المشرع الجنائي حمايتها من خلال تجريم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل أو من الخارج ، والاعتداء على أعمال الوظيفة العامة ، وكل ما يتعلق بأعمال السلطات التشريعية والقضائية . ويستهدف حماية الأمن والاستقرار وضمان سير المرافق العامة .

وقد يعبر الدستور صراحة عن التجريم كوسيلة للدور الإيجابي للدولة في حماية الحقوق والحرفيات . وقد بدا ذلك بوضوح في مثالين عبر عنهم الدستور المصرى ،

فقد نصت المادة ٥٧ منه على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحرفيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون - جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم .

كما نصت المادة ٧٢ من هذا الدستور على أن يكون الامتناع أو تعطيل تنفيذ الأحكام من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون . كما أن الدستور الأسباني قدم ثلاثة أمثلة أخرى ؛ فبعد أن نص في الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٥ على الحق في التمتع ببيئة ملائمة والتزام السلطات العامة بالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لحماية وتحسين مستوى الحياة والعنایة بالبيئة ، ونص في الفقرة الثالثة لهذه المادة على معاقبة من يخالف ذلك بجزاءات جنائية أو إدارية عند الاقتضاء . كما نصت المادة ٤٦ من الدستور الأسباني على أن السلطات العامة تكفل المحافظة على الثروة التاريخية والثقافية والفنية للشعب الأسباني ، وأن قانون العقوبات يعاقب على المساس بهذه الثروة . كما نصت المادة ٢/٥٥ من الدستور الأسباني على أنه يمكن لقانون أساسى أن يحدد كيفية إمكان إيقاف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٧/٢ و ١٨/٣ و تحديد حالات ذلك بالنسبة إلى بعض الأشخاص في إطار تحقيق يجري حول أعمال العصابات المسلحة أو العناصر الإرهابية . ونصت المادة ٥٥ المذكورة على أن سوء استخدام الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو التعسف في ذلك يؤدي إلى انعقاد المسئولية الجنائية المترتبة على مخالفة الحقوق والحرفيات المعترف بها قانونا .

كما نص الدستور اليونانى في المادة ٦ على معاقبة كل من يتسبب في التعسف في حبس أحد الأفراد . كما نصت المادة ٩ من هذا الدستور على معاقبة كل انتهاك لحرمة المنازل والتعسف في استخدام السلطة بالنسبة إلى القائمين بتفتيش المساكن في غير الحالات أو بغير الأشكال التي حددها القانون . كما نصت المادة ٥٢ من الدستور على أن التشريع يحدد الجزاءات الجنائية على من يخالف ما نصت عليه هذه المادة من أن التعبير الحر عن إرادة الشعب بوصفها تعبيرا عن سيادة الشعب تكفله جميع أجهزة الجمهورية التي تلتزم بضمانته في جميع الظروف . ونصت المادة ١/٢٤ من هذا الدستور بالنسبة إلى حماية البيئة على أن الدولة تلتزم باتخاذ الإجراءات المانعة أو الجنائية لضمان هذه الحماية .

ونص الدستور الأيرلندي في المادة ٤٠ / ٦ على أن نشر الأعمال أو الأقوال غير الأخلاقية أو التي تنتهي على إغراء جنسى تعد جريمة يعاقب عليها القانون .  
ونص الدستور الإيطالي في المادة ١٣ / ٤ على أن يعاقب على كل إكراه بدنى أو أدبي ضد الأشخاص المقيدة حريةهم <sup>(١)</sup> .

### ٧٣- تطبيقات للرقابة الدستورية على المشرع في التجريم

نظرت المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا طعناً بعدم دستورية المادة ٢١٨ من قانون العقوبات المضافة بقانون صادر في ١٨ يوليه سنة ١٨٧٤ ، والتي كانت تسمح للطبيب بأن يجهض الحامل في خلال ١٢ أسبوعاً من خلق الجنين في بطنه <sup>(٢)</sup> ، استثناءً من مبدأ تجريم الإجهاض الذي أكده قانون ١٨ يوليه سنة ١٨٧٤ سالف الذكر . وكان مدار الطعن أن هذا الاستثناء من التجريم يعد انتهاكاً لحق كل كائن في الحياة . وقد ذهبت المحكمة الدستورية الألمانية وفق ما استقر عليه قضاوها على أنه من الأفضل في حالة الشك حول نطاق حق «أساسي» - أي حق يحميه الدستور - اختيار التفسير الذي يعطيه أكبر قدر من الفاعلية ، وأنه تطبيقاً لهذا المبدأ ، فإن الضمانات المرتبطة بالحق في الحياة يجب أن تمتد إلى الحياة خلال ثورها ، أي حياة الكائن الحي الذي لم يولد بعد . وقارنت المحكمة الدستورية بين حق الكائن الحي ، وحق المرأة في قبول الأومنة من عدمه والذي ينبع من حقها في تنمية شخصيتها وفق ما نص عليه الدستور الألماني ، ثم أكدت أن حق المرأة المذكور ليس مطلقاً وأنه لا يجوز لها ممارسته حين تمس حقوق الغير ، واستخلصت المحكمة بإعطاء الأولوية

(١) عنيت بعض الدساتير بتحديد نظام خاص للتجرم يتعلق برئيس الدولة من خلال تحديد مجموعة من الأفعال التي من شأنها أن تقدّم مسؤوليته الجنائية . مثال ذلك ما نصت عليه المادة ٦١ من الدستور الألماني من أن البوندستاج *Bundestag* أو البوندوزرات *Bundesrat* يمكنه اتهام رئيس الاتحاد الألماني أمام المحكمة الاتحادية إذا صدرت عنه مخالفات متعلقة للدستور أو لأي قانون اتحادي . وكذلك المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي حصرت المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الأعمال التي يباشرها في أثناء تأدية وظيفته في حالة الخيانة العظمى . وكذلك نصت المادة ٤٩ / ١ من الدستور اليوناني على أن رئيس الجمهورية مسئول جنائياً في حالة الخيانة العظمى أو الانهيار المعتمد للدستور . كما نص الدستور الإيطالي في المادة ٩٠ على أن رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولاً عن الأعمال التي يباشرها في أثناء تأدية وظائفه إلا في حالة الخيانة العظمى أو الاعتداء على الدستور .

(٢) وقد قيل بأن ذلك يجري في اليوم الرابع عشر من الاتصال الجنسي .

لحق الجنين في الحياة والذي يتضمن منع الأم من إجهاض نفسها. ولم تقتصر المحكمة الدستورية الألمانية على ذلك، بل أضافت أنه إذا كان للمشرع أن يفرض تدابير مانعة لحماية الحق في الحياة، إلا أن التدابير العقابية ما زالت هي السلاح الأقوى في يد الدولة لتقرير حماية هذا الحق، مما يجب معه أن يظل الإجهاض في نطاق التجريم<sup>(١)</sup>. ثم أكدت المحكمة الدستورية الألمانية هذا المبدأ في حكم لها سنة ١٩٩٣، إلا أنها تركت قسطاً كبيراً من الحرية للمشرع في فرض تدابير مانعة للحيلولة دون الإجهاض في هذه الفترة، مثل تقديم المساعدة الاجتماعية للأم<sup>(٢)</sup>.

وفي البرتغال، كان قانون العقوبات حتى ١٩٨٤ يعاقب على الإجهاض بغير استثناء، إلى أن صدر قانون سنة ١٩٨٤ الذي يسمح بالإجهاض في بعض الأحوال. وقد نظرت المحكمة الدستورية طعناً على هذا القانون في مناسبتين أصدرت بشأنهما حكماً في ١٩ مارس سنة ١٩٨٤ وأخر في ٢٩ مايو سنة ١٩٨٥<sup>(٣)</sup>. وفي الحكمين لم تقرر المحكمة الدستورية البرتغالية عدم دستورية النصوص الجنائية محل الطعن، فذهبت في حكمها الأول إلى أن الحق في حياة الإنسان بعد ولادته، ومن ثم فيمكن التضحية به إذا ما تعارض مع حق «أساسي» آخر يحميه الدستور. وذهبت في حكمها الثاني إلى أن حماية الحق في حياة الجنين يجب أن تكفله الدولة، ولكن هذه الحماية لا تتم كفالتها بالضرر من خلال التجريم الجنائي.

وفي إيطاليا، وزارت المحكمة الدستورية الإيطالية في حكم لها سنة ١٩٧٥ بين حق الجنين في الحياة، وحق الأم في الصحة وفي الحياة، وقضت بعدم دستورية نص في قانون العقوبات يحظر الإجهاض في حالة تعرض الأم الحامل لخطر جسيم. وفي ضوء هذا الحكم صدر القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٨ يسمح بالإجهاض

(١) انظر حكم المحكمة الدستورية الألمانية الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٥ مشاراً إليه في: Marc Verdussen, op. cit., pp. 323, 324.

Rainer Arnold; constitution et avortement (xe cours Inter-national de justice constitutionnelle, constitution et Bioéthique, Aix en Provence, 7-12 septembre 1998) Annuaire International de justice constitutionnelle, 1998, pp. 436-439.

(٢) انظر حكم المحكمة الدستورية الألمانية الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٣ مشاراً إليه في تقرير: Rainer Arnold (l'ovule fécondé) Annuaire, op. cit., pp. 443-446.

(٣) انظر هذين الحكمين مشاراً إليهما في مؤلف: Marc Verdussen, op. cit., pp. 325, 326.

لأسباب طبية (*thérapeutiques eugéniques*) وإجرامية واجتماعية<sup>(١)</sup>. أصدرت المحكمة الدستورية الإيطالية حكماً في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٩ حددت فيه العلاقة بين القيم الدستورية وقانون العقوبات، فأكملت أن من واجب المشرع الالتجاء إلى التجريم الجنائي لحماية القيم الضرورية لتحقيق الشروط الأولوية للحياة داخل المجتمع، تاركاً للمشرع اختيار ما يراه من وسائل الحماية للقيم الاجتماعية الأقل ضرورة<sup>(٢)</sup>.

وفي فرنسا أكد المجلس الدستوري الفرنسي المبادئ الآتية:

(أ) مبدأ احترام كل كيان إنساني منذ بدء حياته، وأنه لا يجوز المساس بهذا الحق إلا في حالة الضرورة ووفقاً للشروط والقيود التي يحددها القانون<sup>(٣)</sup>.

(ب) مبدأ إلغاء نصوص التجريم والعقاب التي ترد على الإجهاض التي تمارسه المرأة الحامل برضائها على نفسها في حالة الضرورة، ووفقاً للشروط التي ينص عليها القانون، لا يخالف أدنى حق للطفل في الصحة، ولا أى مبدأ دستوري آخر<sup>(٤)</sup>.

(ج) مبدأ حماية حق الكيان الإنساني في الحياة منذ بدء حياته لا ينصرف إلى أجنة المختبرات «embryons in Vitro»، وأن حماية هذه الأجنة متروك للسلطة التقديرية للمشرع وليس لها قيمة دستورية، وذلك باعتبار أنه لا يوجد التزام بالمحافظة على هذا النوع من الأجنة التي وجدت بطريقة صناعية، مهما كانت الظروف التي تربأ بها، ومهما كانت مدة هذا الحفظ. فلا ينطبق على هؤلاء مبدأ المساواة بالإنسان الذي يتبع المحافظة على حقه في الحياة<sup>(٥)</sup>.

ومن مجموع هذه المبادئ يتضح أن إلغاء تجريم الإجهاض الاختياري في فرنسا يرجع إلى انتفاء الضرورة كموجب للتجريم في هذا النوع من الأفعال، دون أن يعني

(١) مشار إليه في تقرير: Rainer Arnold, op. cit., p. 446.

(٢) انظر هذا الحكم مشاراً إليه في مؤلف: Marc Verdussen, op. cit., p. 328.

(٣) Déc. no 64-54 du 15 Janvier 1975, Rec. jur.

(٤) انظر القرار المشار إليه في الهمامش السابق.

(٥) Déc. no. 94-343-344 du 27 juillet 1994, Rec. jur. const. p. 592.

المساس بالحق في الحياة، وأن عدم تمتع الجنين - بسبب التلقيح الصناعي - بالحق في الحياة يرجع إلى حق الأم في عدم الالتزام بالاحتفاظ بالجنين (الصناعي) لمدة غير محدودة ومهما كانت الظروف<sup>(١)</sup>. ومن ناحية أخرى، فإن الإجهاض في فرنسا يجب أن يظل في إطار الاستثناء (وهو ما صرحت به وزيرة الصحة الفرنسية عند وضع القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٤) وفكرة الضرورة هي التي تحكم إجازة الإجهاض الاختياري، وذلك إذا ما تعرضت صحة الحامل للخطر أو وجد احتمال قوي بأن الطفل سوف يولد مصاباً بمرض جسيم لا شفاء منه<sup>(٢)</sup>.

وفي إسبانيا، قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الحق في الحياة لا يمكن أن يكون إلا حقاً بغير حدود، إلا أن حق الجنين في الحياة لا يتتفوق على حق الأم الحامل في الحياة والكرامة، فيجوز الإجهاض إنقاذًا لحياة الأم أو حفاظاً على كرامتها. وفي ضوء هذا المبدأ جاء القانون الأسباني فسمح بالإجهاض في ثلاث حالات:

(الأولى)، الحفاظ على حياة الأم، وذلك إذا كان منع الإجهاض يعرض حياة الأم الحامل أو صحتها للخطر.

(الثانية)، إذا كان الحمل ثمرة اغتصاب الأم. ففي هذه الحالة يكون الإجهاض حماية لكرامتها الإنسانية وحماية لذاتيتها العضوية والأخلاقية وحماية لشرفها وصورتها ولخصوصيتها الشخصية.

(الثالثة)، إذا كان الإجهاض للحيلولة دون ولادة طفل يعاني من آلام جسمية عضوية ونفسية، وذلك. كما قالت المحكمة الدستورية الأسبانية لأن إنجاب مثل هذا الطفل سوف يكبد الأسرة أعباء جسمية ولا تستطيع - إلا في حالات قليلة - الحصول على المعونة الاجتماعية<sup>(٣)</sup>.

وفي مصر، جرم قانون العقوبات الإجهاض ولو كان برضاء الحامل (المادتان

Déc, 27 Juillet 1994, Recueil, 94 - 343 - 344 Dc, p. 592, Luchaire, op. cit., p. 28. (١)  
Pierre Cambot, La protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en (٢)  
Espagne, 1998, op. cit., p.117.

(٣) المحكمة الدستورية الأسبانية في ١١ إبريل سنة ١٩٨٥ وفي ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦. انظر:  
Pierre Cambot, op. cit., pp. 114-120.

٢٦١ و ٢٦٢ عقوبات) حماية ورعاية للجنيين في أثناء خروجه للحياة وألقى واجبا على الأم في هذه الرعاية، واتفاقا مع مانص عليه الدستور من أن الدولة تكفل حماية الأمة والطفولة (المادة ١٠) هذا فضلا عن حماية الحق في الحياة. إلا أنه إذا ما توافرت حالة الضرورة في الحدود الذي نص عليها القانون، لتحقيق هذا الإلهاض بما تتطلبه من لزوم وتناسب انتفت مقتضيات التجريم والعقاب.

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٦ مارس سنة ١٩٨٥ أن المشرع يختار الطريق الجنائي (التجريم) عند المساس بالحياة الخاصة في ضوء ثلاثة عناصر، هي: ظهر الحياة الخاصة محل الاعتداء، ودرجة فاعلية الضمانات الأخرى التي توفرها المشرع للحق في الحياة الخاصة، وأخيرا المقارنة بالجزاءات الجنائية التي قررها المشرع في حالات أخرى. وقد استخلص من هذا الحكم أن التزام المشرع بالالتجاء إلى التجريم لحماية الحق الذي يحميه الدستور ليس التزاما مطلقا<sup>(١)</sup>.

#### ٧٤- مبادئ حاكمة

من مجموع ما تقدم نستخلص الحقائق الآتية:

أولا: أن الدولة بجميع سلطاتها تلتزم بضمان احترام الحقوق والحربيات التي يحميها الدستور. ولا يقف هذا الضمان عند مجرد اتخاذ موقف سلبي تجاهها بل يتبعين على الدولة اتخاذ موقف إيجابي لتوفير هذا الضمان. وقد يتمثل ذلك في تجريم المساس بالحقوق والحربيات.

ثانيا: أن الالتجاء المشرع لتجريم المساس بالحقوق والحربيات وغيرها من القيم الدستورية الأخرى لضمان حمايتها يعتمد على مجموعة القيم التي شملتها الدستور بالحماية. ومن هنا يعد الدستور عاملا مهما في توجيه المشرع الجنائي نحو تحديد «المصالح المحمية» التي يقرر تجريم الاعتداء عليها حين يرى ضرورة هذا التجريم كأسلوب لحمايتها.

ثالثا: أن الدستور قد لا يقتصر على توجيه المشرع الجنائي نحو «المصالح المحمية»

---

(١) انظر مؤلف: Marc Verdussen, op. cit., p. 329.

بالتجريم، بل يمتد توجيهه إلى ضرورة الالتجاء إلى التجريم كأسلوب للحماية، وذلك حين ينص صراحة في بعض نصوصه- كما بینا من قبل- على تجريم الاعتداء على نوع من الحقوق والحرفيات أو غيرها من القيم الدستورية.

رابعاً: أن تأثير الدستور في توجيه المشرع الجنائي نحو التجريم أو تحديد «المصالح المحمية» بالتجريم، يقتصر على التجريم من حيث المبدأ، إلا أن المشرع لا ينفرد بممارسة سلطته التقديرية في تحديد نطاق التجريم ومدى جسامته إلا في ضوء ما تمليه الضرورة الاجتماعية لتقرير الحماية الفعالة للمصالح المحمية بالتجريم.

خامساً: أن القاضي الجنائي يستعين في تفسيره لنصوص التجريم التي استوحها المشرع من الدستور بالروح التي أملت على المشرع الدستوري حماية نوع من القيم الدستورية التي اتخذها المشرع العادي محللاً للتجريم.

## الباب الرابع ضمانات الحقوق والحرفيات في مواجهة التجريم والعقاب

### ٧٥- فكرة عامة

أوضحنا فيما تقدم أن أساس بالحقوق والحرفيات من خلال التجريم تحكمه اعتبارات الضرورة والتناسب التي يقوم في ضوئها التوازن بين هذا المساس وبين سائر القيم التي يحميها الدستور (سواء تجلت في المصلحة العامة أو في حماية غيرها من الحقوق والحرفيات<sup>٢</sup>).

وأكملنا وفقاً لمبدأ الشرعية الجنائية أن التشريع ينفرد بحسب الأصل في إقامة هذا التوازن، فما الكيفية التي يسلكها المشرع في إطار الضرورة والتناسب؟ نعم، ييلك المشرع سلطة تقديرية في تحديد مسلكه، إلا أنه لا ييلك أن يصل بمارسته لهذه السلطة إلى الحد الذي تفقد فيه الحقوق والحرفيات مضمونها وجواهرها. وفيما يأتي نعرض للضمانات التي يتقيدها المشرع لإحداث التوازن المطلوب مع مراعاة الضرورة والتناسب، بما لا يفقد الحقوق والحرفيات محتواها.

وتتمثل هذه الضمانات فيما يأتي:

(١) أن يكون الفعل - أو الامتناع - هو مناط التجريم.

(٢) شخصية المسئولية.

(٣) عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحرفيات.

(٤) شخصية العقوبة وتناسبها.

وفيما يأتي نعرض لكل من هذه الضمانات على حدة، مع مراعاة أن التمتع بها يجب أن يتم في إطار مبدأ دستوري هو المساواة أمام القانون.

## الفصل الأول

### ال فعل . أو الامتناع . هو مناط التجريم

#### ٧٦- الأهمية الدستورية للفعل محل التجريم

يرتكز الأساس الفلسفى لهذا الضمان على ثلاثة عناصر هي : مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذى يتطلب أن يكون المخاطبون بقانون العقوبات على علم بالأفعال التى يجب عليهم تجنب ارتكابها حتى لا يقعوا فى حماة مخالفه هذا القانون . بالإضافة إلى أن مبدأ المسئولية الشخصية القائمة على حرية الإرادة يفترض وقوع فعل معين معتبر عن هذه الإرادة . هذا بجانب أن اليقين القضائى لا يمكن أن يتوافر إلا بالنسبة إلى ثبوت الأفعال ، وهو ما يترتب على ضمان «الأصل فى المتهم البراءة» . وكل هذه العناصر تفصح عن أن ما يرکن إليه قانون العقوبات ابتداء . فى زواجره ونواهيه . هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه ، إيجابياً كان هذا الفعل أو سلبياً ، ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقها على المخاطبين بأحكامه ، محورها الأفعال ذاتها ، فى علاماتها الخارجيه ، ومظاهرها الواقعية ، وخصائصها المادية ، إذ هى مناط التأثيم وعلته ، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها ، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض .

ولهذا أكدت المحكمة الدستورية العليا فى مصر أن نصوص الدستور تعتمد بالأفعال وحدها بوصفها مناط التأثيم وعلته ؛ وذلك على أساس أنها دون غيرها هى التى يجوز إثباتها أو نفيها ، وهى التى يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع ، وأن تكون عقيمتها بالبناء عليها ، وأنه بعدم قيام الجريمة على فعل معين يتم التجهيل بماهية الأفعال التى يتبعين على المخاطبين بقانون العقوبات توقيتها وتجنبها ، وأنه لا يجوز - فى أية حال - أن تكون مصائر الناس معلقة على غير

أفعالهم، بالإضافة إلى أن الأفعال هي التي يعبر بها الجاني عن إرادته الوعية الجازمة، متوصلاً بها إلى بلوغ النتيجة الإجرامية التي يتغيها<sup>(١)</sup>.

## ٧٧- تطبيقات

\* وتطبيقاً لهذا الضمان، قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية نص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشرين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها، تأسساً على أن الاشتئار الذي يقوم عليه الاشتباه محل التجريم لا يعاصره فعل أو أفعال معينة، وينصرف إلى حالة خطرة تستمد عناصرها من السوابق أو الأقوال أو غيرها، وجميعها لا ترقى إلى مرتبة الفعل ولا يقوم هو بها، ومن ثم يقصر الاشتئار عن أن يكون من الأفعال التي يجوز تجريتها وفقاً لضوابط الدستور وضماناته التي يؤدي الإخلال بها إلى اقتحام الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وإلى الانتهاك من الحقوق التي كفلتها الدستور في مواجهة التسلط أو التحامل. وأضافت المحكمة الدستورية العليا إلى ذلك أنه مما يناقض إدانة الشخص على أساس الاشتئار بالمعنى السابق، افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه إلى أن تخلص المحكمة إلى إدانته بصفة باتة بعد اقتناعها بالأدلة الكافية على ثبوتها بما لا يدع مجالاً لشبهة انتفائها<sup>(٢)</sup>.

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ ، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا جه (المجلد الثاني)، القاعدة رقم ١٠ ص ١٠٣ ، دستورية عليا في أول أكتوبر سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٩٤ (العدد ٤٢)؛ ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٨ يونيو سنة ١٩٩٥ (العدد ٣٢)؛ ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٠ يوليه سنة ١٩٩٥ (العدد ٢٩)؛ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ (العدد ٥١)؛ ٢٠ يونيو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٦ (العدد ٢٥)؛ ١ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧ (العدد ٧)، ٢ يونيو القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية». وانظر في الموضوع بحثاً للدكتور أشرف توفيق شمس الدين عن ماهية الفعل محل التجريم في قضايا المحكمة الدستورية العليا . (المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان- دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري سنة ١٩٩٨ ص ٦٤٩ وما بعدها).

(٢) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ السالف الإشارة إليه.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها على أساس أن النص المطعون فيه قد حدد تدابير لا يجوز توقيعها ضد شخص معين إلا في إحدى حالتين هما، سبق الحكم عليه أو اتهامه اتهاما جديا أكثر من مرة في جنائية نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، على أساس أن هذه التدابير تناول جميعها من الحرية الشخصية لاتسامها بخصائص العقوبة وانطواها على عبئها، وانصرافها نحو تحقيق الإيلام المقصود، دون أن تقابلها أفعال أثمها المشرع حددتها تحديدا دقيقا<sup>(١)</sup>. وأضافت المحكمة الدستورية العليا إلى هذا المبدأ أن المشرع ربط التدابير التي حددتها بخطورة إجرامية افترضها ووصم بها الشخص، وأن هذه الخطورة وإن لم تفض بعد إلى جريمة بالفعل، إلا أن المشرع أقام بها صلة مبتسرة بين ماضيه وحاضره، دامجا بينهما، مستوجبا محاسبته عن تلك الحالة التي أنشأها، وقرنها بتتابع الاتهام، لتنحل إرهاضا بعودة الأشخاص الذين تعلق بهم مجال تطبيق النص المطعون فيه إلى الإجرام، بافتراض أنهم لا يعرفون لأقدامهم موقعها، ولا يقدرون للأمور عواقبها، وأن نزوعهم إلى الإجرام راجح، حال أن مصائر الناس لا يجوز أن تتعلق على غير أفعالهم التي يسألون عن حسنها أو قبحها، وكان اتهامهم ولو كان جديا ومتتابعا لا يعدو أن يكون شبهة قد لا يكون لها أساس ولا يجوز بالتالي أن يردهم النص المطعون فيه جميا إلى دائرة الخطورة الاجتماعية، ويلصقها دوما بهم، أيها كان مصير الاتهام الموجه إليهم، بل لو قضى ببراءتهم، ليكون لغواً وافتئاتا على الحرية الشخصية في جوهر خصائصها، وهي بعد حرية لا يجوز تقييدها على خلاف أحكام الدستور التي لا تعتد إلا بالأفعال وحدها بوصفها مناط التأثير.

وأكملت المحكمة الدستورية العليا أنه لا يتصور وفقا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركناها المادي ، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدها بعيدا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه . ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية . وليس النوايا التي يضممرها الإنسان في

(١) دستورية عليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكم الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٤٨ ص ٧٣٩.

أعمق ذاته. تعد واقعة في منطقة التحريم، كلما كانت تعكس سلوكا خارجيا مؤاخذا عليه قانونا، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجيا في صورة مادية لا تخطتها العين، فليس ثمة جريمة<sup>(١)</sup>.

\* وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وذلك فيما تضمنته من معاقبة من يخالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بعقوبة المخالفة إذا كان حسن النية، تأسيسا على أن ركن الخطأ في الجرائم غير العمدية، ليس إلا فعلًا أو امتناعا يمثل انحرافا عما يعد وفقا للقانون الجنائي سلوكا معقولا للشخص المعتاد، وكان تحديد مضمون الأفعال أو مظاهر الامتناع التي تقوم عليها هذه الجرائم، من خلال بيان عناصر الخطأ، بما ينفي التجهيل بها، ضرورة يقتضيها اتصال هذا التحريم بالحرية الشخصية<sup>(٢)</sup>.

\* وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن تأثير المشرع لأفعال بذاتها حال وقوعها في مكان معين، مؤداه أن تعيين حدود هذا المكان بما ينفي التجهيل بأبعاده، شرط أولى لصون الحرية الفردية التي أعلى الدستور قدرها<sup>(٣)</sup>.

\* وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فيما نصت عليه من عدم جواز دفع المشغولات الذهبية إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع، لأن جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي لا يجوز أن تتوافق أركانها إلا بإرادة مرتكبها، ولا تعد الشبهة التي تحيطها عملا ماديا أتاه جان<sup>(٤)</sup>.

(١) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢.

(٢) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم رقم ١٥ من ٢٦٢.

(٣) دستورية عليا في أول أكتوبر سنة ١٩٩٤، القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٦ قاعدة رقم ٢٨ ص ٣٥٨.

(٤) دستورية عليا في ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ العدد ٢٩.

\* وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وكان من بين ما أسمى عليه قضاها أن النص المطعون فيه- وإن كان عقلياً إلا أنه خلا من بيان الأفعال التي أثمها ، والتي يعد إثياب المدعى لها واقعاً في دائرة التحريم ، وأن تحديد الأفعال التي كان ينبغي أن تقوم عليها الجرائم محل الاتهام الجنائي ، ضرورة يقتضيها اتصال هذه الجرائم ب المباشرة الصحافة المهام التي ناطها الدستور بها<sup>(١)</sup> .

\* وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات بشأن الاتفاق الجنائي على أساس أن اتحاد الإرادات الذي يقع به الاتفاق لا يتعلق بأفعال أحدهما إرادته مرتکبها ، رغم التعبير عنها خارجياً في صورة مادية لا تخطئها العين<sup>(٢)</sup> .

\* وفي هذا المعنى قضى المجلس الدستوري في فرنسا في ١٨ يناير سنة ١٩٨٥ اعتناماً على إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر سنة ١٧٨٩ والمادة ٣٤ من الدستور الفرنسي ، بعدم دستورية المادة ١/٢٠٧ من النص المعروض عليه ، على أساس أنه لم يحدد عناصر الجريمة التي يهدف إلى العاقبة عليها<sup>(٣)</sup> . وكان القضاء الفرنسي قد لاحظ منذ بداية هذا القرن أن المشرع حين وضع بجانب جريمة خيانة الأمانة جريمة اختلاس خاصة تحت اسم "malversation" لم يحدد عناصر هذه الجريمة وتركها لتقدير القضاة<sup>(٤)</sup> ، مما أدى بمحكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار الجريمة قائمة في حق السنديك إذا اتجهت إرادته إلى مخالفته التزاماته تجاه المدين<sup>(٥)</sup> .

(١) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٢ ص ٤٥.

(٢) دستورية عليا في ٢ يوليه سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية (دستورية).

(٣) Décision No. 84-183 Dc du 18 janvier 1985 Crim. 4 juillet 1901, Bull No. 190.

(٤) Crim. 4 juillet 1901, Bull No. 190.

(٥) Crim. 4 juillet 1901, Bull No. 190.

Genevois, Chroniques, Annuaire, 1985, p. 413-415.

## ٧٨- جواز تحديد الفعل المادى من خلال ضابط عام لا يجهل مضمونه أو يثير اللبس حول حقيقته

أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن اعتداد القانون بضابط عام يكون كافياً عن ماهية الأفعال التي حظرها ومحدداً لمضمونها، لا ابتداع فيه، وليس أمراً فريدياً أو دخيلاً طالما أن تحديد الأفعال يتم وفق أسس موضوعية. وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا<sup>(١)</sup> بأن البين من الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التي اعتبرت في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضاعة المنوحة؛ هي أن هذه الفقرة تواجه السلع التي لم تزل بعد وراء الحدود الخارجية للدائرة الجمركية، ولكن أفعالاً اتصلت بها ترجح احتمال تهريبها. وتدرج هذه الأفعال تحت فترين:

أولاً، أفعال توخي المشرع بتجريتها حماية المصلحة الضريبية. وثانياً، أفعال توخي المشرع بتجريتها حماية المصلحة الاقتصادية للدولة في غير مجالاتها الضريبية، وبيوجه خاص في مجال حماية الصناعة الوطنية وتأمين انتعاشها، وحدد المشرع هذه الأفعال كذلك بالنظر إلى مراميها، ذلك أن مرتكبها يؤخذ عنها قانوناً كلما سعى بمقارفتها إلى مخالفنة النظم المعمول بها في شأن السلع المنوع استيرادها. وقالت المحكمة: إن قالة التجهيز بالأفعال المعقاب عليها وفقاً لهذه الفقرة المطعون عليها لا محل لها، ذلك أن الأفعال التي انتظمتها هذه الفقرة محددة بطريقة واضحة لا التواء فيها وهي قاطعة في اتجاهها مباشرة إلى الأغراض التي توختها لتأمين المصلحة المقصودة بالحماية. وقد ارتبط تأييم الفتنة الثانية من الأفعال التي نهت تلك الفقرة عن ارتكابها بالنظم المعمول بها في شأن البضائع المنوع استيرادها أو تصديرها، وهي نظم قائمة لم يتعد الطعن الماثل إليها أو يتناولها

(١) دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣ مارس سنة ١٩٩٤، العدد (٩ تابع).

بالتجريم . أما الفئة الأولى من الأفعال التي أثمتها المشرع . وهي تلك التي ترمي إلى العدوان على محض المصلحة الضريبية . فقد دل الواقع العملي على صعوبة حصرها وإيرادها واحداً واحداً ، ذلك أن الطرق والوسائل التي يبتدعها المكلفوون بأداء الضريبة الجمركية بقصد التخلص منها ، يتعدد رصدها أو إحصاؤها أو توقيعها ، وهي تتتنوع في صورها تبعاً لتطور العلوم التي تحمل معها ألواناً جديدة من المعرفة كان التنبؤ بها أو الإرهاص باحتمالاتها بعيداً . ولم يكن أمام المشرع من خيار في مجال تحديد الأفعال المنهى عنها ، إلا أن يبيّنها من خلال ضابط عام لا يجعل بعضها أو يثير اللبس حول حقيقتها ، بل يحدد محتواها بالرجوع إلى مرماها أو الغرض المقصود منها ، جاعلاً ذلك مناط تجريم ارتكابها بقصد التخلص من الضريبة الجمركية المقررة على البضاعة التي يراد تهريبها .

وقد عرف قانون العقوبات أمثلة أخرى للضابط العام الذي يكشف عن ماهية الأفعال المحظورة ويحدد مضمونها ، مثل ذلك المادة ١١٣ عقوبات بشأن جريمة استيلاء الموظف العام على الأموال العامة وانتزاع حيازتها بقصد تملكها بغیر حق وبأية وسيلة يراها مؤدية إلى الحصول عليها . وكذلك المادة ٢٣٠ عقوبات بشأن جريمة القتل العمد ، إذ تقع بجميع صور الاعتداء على حق الإنسان في الحياة<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر أيضاً في إيراد هلين المثالين دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية» ، المشار إليها في الهاشم السابق .

## الفصل الثاني

### شخصية المسئولية الجنائية

#### ٧٩- تمهيد

تفترض شخصية المسئولية الجنائية قيام عنصرين لازمين، أولهما مادى ويعبر عن الإسناد المادى للفعل، وثانيهما شخصى، ويعبر عن الإسناد المعنوى للفعل. وطبقاً للإسناد المادى للفعل لا تتعقد المسئولية إلا عن الفعل الشخصى الذى يثبت إسناده إلى الجانى. ووفقاً للإسناد المعنوى للفعل لا تتعقد المسئولية إلا إذا اتجهت إرادة الجانى المسند إليه الفعل مادياً نحو ارتكابه. ويجب التمييز بين الجريمة والمسئولية الجنائية، فالجريمة هي الواقعية المشتبأة للمسئولية وتتوافق قانوناً برకين، أحدهما مادى يتمثل في الفعل الإجرامي (النشاط والتىجة) وثانيهما معنوى يتمثل في الإثم الجنائى (القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى). أما المسئولية الجنائية فإنها لا تتحقق إلا بالنسبة إلى الشخص المسئول عن هذه الجريمة، وهو ما يتوقف بدوره على إسناد كل من الركين المادى والمعنوى إليه.

وفيما يأتي نستجلل الجوانب الدستورية في المسئولية الجنائية ببحث الموضوعين الآتيين :

- ١- القيمة الدستورية لمسئولية الجنائى عن فعله الشخصى .
  - ٢- القيمة الدستورية لمسئوليية الجنائى عن إرادته الشخصية؛ وهو ما يتطلب ابتداء أن يكون مدركاً مميزاً لفعله .
- وفيما يأتي نتحدث عن كل من هذين العنصرين في بحث مستقل .

## المبحث الأول

### القيمة الدستورية لمسئوليّة الجنائي عن فعله الشخصي

#### ٨٠- أهمية الإسناد المادي للفعل

لأيكن اعتبار الشخص مسؤولاً جنائياً إلا عن فعله - أو امتناعه - الشخصي . فالشرط الأول للمسؤولية يتمثل في وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الشخصي للمسئول عنها . ويفترض هذا الإسناد المادي توافر عنصرين :

- (١) مساهمة الشخص بفعله الشخصي في الجريمة .
- (٢) توافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والتبيّنة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التحريم والعقاب .

وتتجلى القيمة الدستورية للإسناد المادي فيما أكدته المحكمة الدستورية العليا ضرورة توافر الإسناد المادي للفعل كضمان لشخصية المسؤولية ؛ فقالت بأن الأصل في الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها ، وهي بعد عقوبة يجب أن تتواءزن «وطأتها» مع طبيعة الجريمة موضوعها ؛ بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريمة الجريمة لا يؤخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن «شخصية العقوبة» و«تناسبها مع الجريمة محلها» مرتبتان بن يعد قانوناً «مسئولاً عن ارتكابها» ، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة - التي كفلتها الدستور ببنص المادة ٦٦ - شخصية المسؤولية الجنائية ، وبما يؤكّد تلازمهما ، ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ، ولا تفرض عليه عقوبتها ، إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكاً فيها<sup>(١)</sup> .

واستخلصت المحكمة الدستورية من هذا المبدأ عدم دستورية نص الفقرة الثانية

(١) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٢ ص ٤٥ ، ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية (دستورية) ، المجموعة السابقة قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢ .

من المادة ١٥٥ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ العدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، وأسست ذلك على أن المسئولية الجنائية التي قررها النص المطعون فيه في شأن رئيس الحزب ، هي في حقيقتها نوع من المسئولية بطريق القياس ، فقد أحق المشرع مسئولية رئيس الحزب بمسئوليته رئيس التحرير ، وربطها بها ، وجعلها من جنسها ، وأقامها من نسيجها ، وأضاف إليها لتبعتها ثبوتاً ونفياً ، وليحيلها إلى مسئولية مفترضة في كل مكوناتها وعناصرها ، فلا تقوم الجريمة بها بناء على أفعال محددة فصلها المشرع ناهياً رئيس الحزب عن إتيانها بما لا غموض فيه ، ولا إرادة واعية تعطيها دلالتها الإجرامية وتوجهها وجهة بذاتها لبلوغ أغراض معينها . هذا بالإضافة إلى أن المسئولية الجنائية لرئيس الحزب لا يتصور تقريرها إلا بناء على افتراض مؤداته أن الصحقيقة الحزبية زمامها بيده ، يستقل بأمسورها وبهيمن عليها ، وأن إهمالاً وقع منه في مجال تقسيم ما ينشر بها ، وهو افتراض لا يستقيم وطبائع الأشياء ، وتأبه العدالة الجنائية ويناهض مقوماتها وقواعد إدارتها . وثانيهما ، أن هذا الافتراض لو صدق في شأن رئيس الحزب ، لكان مؤداته أن تقوم مسئoliته الجنائية استقلالاً عن غيره ، ولخصائص ذاتية تكمن فيها محددة ملامحها ، ولصار لازماً أن يرافق مادة النشر في كل جزئياتها ، متخلياً بذلك عن واجباته الحزبية بتمامها ، وقوامها أن يكون حزبه أعرض قاعدة ، وأكثر نفوذاً ، وأبعد تطوراً ، وأعمق فهماً للأمال أنصاره وطموحاته .

وأكملت المحكمة الدستورية العليا<sup>(١)</sup> في صدد جريمة التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل المعقاب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، أن شرط تضامن المتجمهرين في المسئولية التي تقع تفيناً للغرض من التجمهر هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظللت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي إليها السير العادى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، وأنه بذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعروف به قانوناً أمراً يتحقق به صورة المساهمة في الجرائم التي يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية

(١) دستورية عليا في ٢٩ إبريل سنة ١٩٨٩ في القضية رقم ١ لسنة ٩ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج٤ قاعدة رقم ٢٩ ص ٢٢٨ .

وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض ، وكل ذلك باعتبار أن الأصل في الشريك أنه شريك في الجريمة وليس شريكا مع فاعلها يستمد صفتة هذه من فعل الاشتراك ذاته المؤثم قانونا .

وقد أكد المجلس الدستوري في فرنسا القيمة الدستورية لهذا المبدأ حين قضى بدستورية القانون الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ بشأن منع حوادث العمل . فيمقتضى هذا القانون يمكن تحميل صاحب العمل الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها على تابعه - كلها أو بعضها - بسبب جريمة ارتكبها هذا التابع بالمخالفة لقواعد الصحة أو الأمان في أثناء العمل . فقد ثار البحث عما إذا كان إعفاء المتبع من المسئولية لكي تقع على صاحب العمل بعد مخالفًا لمبدأ شخصية المسئولية؟

وقد أجاب المجلس الدستوري باتفاقه ذلك على أساس أن هذا الإعفاء محض رخصة للمحكمة تمارسها في ضوء ظروف الواقعه وظروف عمل المتبع ، وأن المحكمة لا تقرر نقل المسئولية على صاحب العمل بطريقة آلية ، وإنما تفعل ذلك إذا وجدت صاحب العمل قد ارتكب خطأ أو إهمالا أو على الأقل أتى سلوكًا غير كاف<sup>(١)</sup> .

## ٨١- السلطة التقديرية للمشرع في تحديد الأفعال الشخصية المنسوبة إلى الجرم

يستقل المشرع من خلال ممارسة سلطته التقديرية في تحديد النشاط الإجرامي للمسئول عن الجريمة وأشكال هذا النشاط ، سواء كان النشاط إيجابيا أو سلبيا ، وسواء كان النشاط مكونا للركن المادي لجريمة مركبة ، أو متكررة ، أو من جرائم الاعتياد . ويستوى بهذا النشاط أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة . كما يستوى في تحديد مضمون هذا الفعل أن يقف عند البدء في تنفيذ الجريمة أو قبل ذلك (أى في مرحلة الشروع أو المحاولة) ، أو أن يتنهى إلى تمام الجريمة . ويستوى أيضا أن يشترط

2 Décembre 1976 .

(١)

وانظر في التعليق على هذا القرار

Favoreu; Grandes décisions du conseil constitutionnel , 8e édition, No. 30, p. 440

Favoreu; La constitutionnalisation du droit pénal, Mélanges Vitu, Edition cujas, 1989, p. 192.

القانون لوقوع الجريمة توافر ضرر معين أو الوقوف عند مجرد الخطر.

ويمارس المشرع الجنائي سلطته التقديرية من خلال السياسة الجنائية التي يتبعها. والشرع في هذا الشأن يخضع لأحد مذهبين أساسين أو كليهما :

(أولهما): موضوعي أو مادي بحت، يشترط أن يصل فعل الجنائي إلى حد الاضطراب الاجتماعي أو الضرر المادي بالمصلحة سواء كانت شخصية أو عامة.

(ثانيهما): شخصي، ويتأثر بتعاليم المدرسة الوضعية التي تعتمد بالخطورة الإجرامية، وتكتفى بمجرد إعلان الشخص لإرادته الإجرامية بأعمال خارجية تهدد المصلحة المحمية بالخطر.

وقد أخذ المشرع الجنائي المصري بالمذهبين معاً، فآثر في بعض الأحوال اتباع المذهب المادي، وتجلى ذلك في الجرائم التي اشترط فيها وقوع ضرر معين من جراء فعل الجنائي، وتسمى بجرائم الضرر. وأثر في أحوال أخرى اتباع المذهب الشخصي، وتجلى ذلك في الجرائم التي اكتفى فيها بوقوع خطير يهدد المصلحة المحمية من جراء فعل الجنائي، واضعاً في اعتباره أن هذا الفعل في حد ذاته يعبر عن خطورة مرتكبه، وتسمى بجرائم الخطير. وقد رأينا عند عرض الضمان السابق والمتمثل في اشتراط أن يكون الجرم قد ارتكب فعلاً مادياً، عدم الاكتفاء بتجريم حالته الخطيرة المبنية الصلة عن أفعاله المادية التي يحاكم عنها. فالمشرع حين يمارس سلطته التقديرية في تحديد الأفعال الشخصية النسوية إلى الجرم، يفعل ذلك في دائرة الأعمال المادية الملموسة ويبعد عن الصيغ القانونية المصطنعة والتي تفترض في الحالة النفسية الخطيرة ارتقاءها إلى مستوى الأفعال التي يمكن أن تكون محلاً للتجريم.

ومن ناحية أخرى، يتقييد المشرع في مباشرته سلطته التقديرية لتحديد الأفعال الشخصية النسوية إلى الجرم بعيداً المساواة أمام القانون. ويلتزم المشرع باحترام هذا المبدأ عند تقديره للضرورة الاجتماعية والتناسب كضابط لتحديد أساس التجريم والعقاب مع مراعاة أن الاختلاف في المعاملة لا يعني بالضرورة الإخلال بعيداً المساواة إذا كان هذا الاختلاف مبنياً على تفاوت المراكز القانونية، أو مراعاة المصلحة العامة أو مراعاة قصد المشرع. ويعد إخلالاً بهذا الضابط إهدار المساواة أمام القانون، أو تحقيق عدم تناسب واضح بين الفعل محل التجريم والعقوبة المقررة له

والتي تتعكس كذلك أحياناً في وصف الجريمة لما يشير إليه هذا التفاوت من إهانة لمبدأ المساواة، سواء لعدم الاتفاق مع الهدف من القانون أو مع المصلحة العامة.

## ٨٢- أهمية قيام علاقة السببية في توافر شخصية المسئولية

لا تنفصل فكرة النشاط الإجرامي عن النتيجة، فكلتا هما فكرتان متلازمان لا غنى عن أيٍّ منهما لقيام الفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة التلازم القانوني بين النشاط الإجرامي والنتيجة توافر رباط مادي بينهما لإسناد الجريمة من الناحية المادية لمرتكب الفعل، وهو ما يعبر عنه بعلاقة السببية. ونبه في هذا الشأن إلى رفض أية نظرية في علاقة السببية يمكن أن تؤدي إلى مساءلة الشخص عن نتيجة لم تترتب من الناحيتين المادية والمعنوية معاً على فعله. فالصلة المادية بين الفعل والنتيجة أمر تتطلبه فكرة الإسناد المادي. كما أن الصلة المعنوية بين الاثنين تتطلبها أيضاً الإرادة الوعائية الحرة التي يجب توافرها في حق المجرم كشرط لانعقاد مسئوليته الشخصية. ومن ثم، فإنه لا يكفي لانعقاد المسئولية -من الناحية الدستورية- الأخذ بالمعايير المادي الذي تناوله به نظرية تعادل الأسباب<sup>(١)</sup>، ولا الأخذ بالمعايير الشخصي البحث الذي تناوله به النظرية الشخصية أو الغائية والتي تعتبر الجاني مسؤولاً عن كل نتيجة يستهدفها نشاطه وتتجه إليها إرادته بغض النظر عن ترتيبها من الناحية المادية بسبب فعله<sup>(٢)</sup>.

ولعل أفضل النظريات التي تتفق مع شخصية المسئولية هي التي تجمع بين كل من العامل الموضوعي أو المادي والعامل النفسي في إحداث النتيجة وقدرة الجاني من الناحية النفسية على التحكم في هذه النتيجة، وأبرزها نظرية السببية الكافية. وقد استقر قضاء محكمة النقض على اعتناق معيار يجمع بين العاملين المادي والنفسي، فعرفت علاقة السببية بأنها علاقة مادية تبدأ بالفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من التأثير المألوفة لفعله. إذا أتاه عدماً، أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادلة لسلوكه والتوصون من أن يلحق

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٩٦ ص ٣٣١ وما بعدها.

(٢) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق ص ٣٣٢ و ٣٣٣.

عمله ضررا بالغير<sup>(١)</sup>.

وياستقراء قضاء محكمة النقض يتضح أنها اعتمدت في تحديد مدى توافر علاقة السببية في الجرائم العمدية على العوامل المألوفة أو المتوقعة لدى الشخص المعتاد<sup>(٢)</sup>، وهو بذاته جوهر نظرية السببية الكافية التي لا تساوى بين جميع العوامل المساعدة في إحداث النتيجة، فلا تحمل المتهم غير مسؤولية العوامل التي يتوقعها الشخص المعتاد، فهذه العوامل وحدها هي التي يجب عليه أن يتوقعها وقت مباشرة نشاطه الإجرامي. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض بأن المتهم يكون مسؤولاً جنائياً عن جميع النتائج المحتملة حصولها من الإصابة التي أحدثها عن خطأ أو عمد، ولو كانت عن طريق غير مباشر بسبب التراخي في العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً للتجسيم المسؤولية<sup>(٣)</sup>، أو صدر منه إهمال جسيم. وقد قضى بأنه إذا كان المجنى عليه قد قصر في حق نفسه تقديرًا جسيماً بنوته على القضبان المعدة لسير القطارات عليها وكان ذلك لمخالفته للمألوف بل للمعقول مما لا يمكن أن يرد على بال أي سائق، وكان لا يوجد من واجب يقضى بأن يستمر السائق طوال سير القطار في إطلاق صفاراته ولو لم يكن تحت بصره في الطريق أشخاص أو أشباح، فإن علاقة السببية لا تكون متوفرة<sup>(٤)</sup>.

ومع ذلك فيلاحظ أن محكمة النقض حاولت في بعض أحكامها القديمة إدخال فكرة القصد الجنائي في رابطة السببية، فقالت بأن المتهم يعد مسؤولاً جنائياً عن كافة النتائج التي ترتب على فعله مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي إذا كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول<sup>(٥)</sup>. وهذا الاتجاه في ظاهره يربط بين فكرة السببية كعنصر في الركن المادي للجريمة والقصد الاحتمالي كصورة من صور

(١) قضاء مستقر مثاله نقض ١٤ إبريل سنة ١٩٨٣ ، مجموعة الأحكام سن ٣٤ رقم ١٠٨ ص ٥٤٤ ، ١٥ .  
مايو سنة ١٩٨٦ سن ٣٧ رقم ١٠٩ ص ٥٥٣.

(٢) وعبرت عن ذلك أحياناً بالنتيجة التي تتفق والسير العادي للأمور (نقض ١٩ يناير سنة ١٩٩٣ ،  
مجموعحة الأحكام سن ٤٤ رقم ١١ ص ١٠٨).

(٣) مثال ذلك نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام سن ٣٠ رقم ٧٩ ص ٣٨١ ، ٧ فبراير سنة  
١٩٨٠ سن ٣١ رقم ٤١ ص ٢٠٠ .

(٤) انظر نقض ٢٣ إبريل سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٦١ ص ٨٠٣ .

(٥) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد سن ٤ رقم ١٥٨ ص ١٧٢ .

الركن المعنوي ، مما دفع البعض إلى القول بأن اشتراط محكمة النقض «استطاعة التوقع ووجوبه» في الجرائم العمدية موضعه الركن المعنوي للجريمة وليس علاقة السببية<sup>(١)</sup> . ولكن يلاحظ أن اشتراط وجوب التوقع مستمد من معيار الشخص المعاد الذي تأخذ به نظرية السببية الكافية ، فإذا كانت العوامل المترنة بنشاط الجاني متوقعة لدى الشخص المعاد اعتبرت من الأمور التي كان يجب على الجاني أن يتوقعها . هذا بالإضافة إلى أن الركن المعنوي في الجرائم العمدية لا يكتفى بمجرد وجوب التوقع ، وإنما يتشرط التوقع الفعلى للنتيجة مما يعني أن محكمة النقض لم تقم جوهر الركن المعنوي في علاقة السببية<sup>(٢)</sup> . وعلى هذا النحو استقر قضاء محكمة النقض على أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من التداعي المأولة لفعله إذا أتاه عن عمد<sup>(٣)</sup> .

وواقع الأمر ، أنه إذا كان الإسناد المادى للفعل عنصرا فى شخصية المسئولية ، وكان هذا الإسناد لا يمكن أن ينفصل عن الإرادة الوعية التي كانت وراء الفعل ، فإن علاقة السببية بطبيعة الحال تفترض توافر هذه الإرادة الوعية حتى يتحمل الجاني مسئoliته عن النتيجة المترتبة على فعله . وبالتالي ، فإن علاقة السببية هي عن الفعل المادى الذى صدر عن إرادة حرة ، لا عن مجرد هذا الفعل بعيدا عن تلك الإرادة ،

(١) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص ٣٤٢ .

(٢) يرى الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى (القسم العام طبعة سنة ١٩٦٢ المرجع السابق ص ٣٤٥) أن القضاء المصرى لم يأخذ بمعيار السببية الكافية بناء على أن هذه النظرية قد أخذت بمعيار موضوعى هو ما فى النشاط الإجرامى من إمكانات لإحداث النتيجة ، بينما أخلت محكمة النقض بمعيار شخصى هو استطاعة التوقع ووجوبه . ولكن يلاحظ أن تقدير الإمكانيات التى ينطوى عليها النشاط الإجرامى تم على ضوء معيار الشخص المعاد ، وهو بذلك ما تأخذ به محكمة النقض للقول بعذر استطاعة التوقع ووجوبه . وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى إن مدى خطورة الفعل تتحدد . وفقا لأغلب أنصار نظرية السببية الكافية . على ضوء العوامل المتاحة لشخص مثالى يعلم بها لو كان ذلك فى غير استطاعة الجاني .

وقد سبق أن بيننا مدى اختلاف أنصار النظرية فى هذا الصدد ، فمنهم من اهتمى بعلم الجاني شخصيا ، ومنهم من أخذ بعين الاعتبار الشخص الواسع الذكاء ، ومنهم من أخذ بمعيار الشخص المعاد . وهذا الرأى الأخير هو الراجح فى نظرنا .

(٣) نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ، مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ١٩٤ من ٦ مارس سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٤٣ ص ٢٢٥ ، ٢٦ مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٩ ص ٣٨١ ، ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٤١ ص ٢٠٠ ، ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ٩٧٩ ، ١٩٧٩ نقض ٤ فبراير ١٩٨٧ الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ . غير منشور .

وإلا كان بحثها غير لازم قانوناً إذا لم تكن هذه الإرادة قائمة وراء الفعل. فعلاقة السببية لا ينحصر مكانها في مجرد الركن المادي للجريمة، بل هي فوق ذلك شرط لانعقاد المسئولية الشخصية.

ويلاحظ أنه في الجرائم غير العمدية، استعارت محكمة النقض من الركن المعنى جوهره وهو الخطأ غير العمد، حين قالت بأن علاقة السببية تكون متوافرة بخروج الجاني فيما يرتكبه بخطئه من دائرة التبصر بالعواقب العادلة لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير. وهذا القول ينطوي على إدماج فكرة الخطأ غير العمد في علاقة السببية، وهو مالاً يتفق مع كونها عنصراً في الركن المادي، وشرط للمسئولية. إلا أن محكمة النقض اتجهت بعد ذلك إلى اعتناق نظرية تعادل الأسباب في تحديد علاقة السببية في الجرائم غير العمدية، فقالت بأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقع الدعوى أنه لو لا الخطأ المركب لما وقع الضرر<sup>(١)</sup>. ثم قالت بأن رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومسئوليته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور<sup>(٢)</sup>. وواقع الأمر، أن تقدير ما يجب أن يتوقعه الجاني من النتائج المألوفة حساباً يفترض ابتداء توافر الإرادة الوعائية قبل أن يدخل في تقدير توافر الخطأ غير العمد<sup>(٣)</sup>.

وقد ربط القانون الفرنسي الصادر في ١٠ يوليه سنة ٢٠٠٠ (المادة ١٢، ٣٤) عقوبات) بين معيار علاقة السببية ومعيار الخطأ غير العمد. فطبقاً لهذا القانون، فإنه إذا كانت السببية مباشرة يكفي مجرد الخطأ العادي لانعقاد المسئولية الجنائية، وفي هذه الحالة يتطابق الخطأ الجنائي مع الخطأ المدني. أما إذا كانت السببية غير

(١) نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧، مجموعة الأحكام س ٢٨ رقم ١٩٢ ص ٩٢١، ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ص ٢٩ رقم ١٢ ص ٨٣٦، ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ١١ ص ٧١ نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨٢، مجموعة الأحكام س ٣٣ رقم ٢٠٨ ص ١٠٠٤.

(٢) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٦، مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ١٧٨ ص ٩٣٨.

(٣) ومن أمثلة ذلك أن محكمة النقض قضت بأن المتهم بالقتل العمد مستوفٍ عن وفاة المجنى عليه التي لم تحدث إلا بعد علاج دام ثمانية وخمسين يوماً طالما أنه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقع هذه النتيجة (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٣ الشراط س ١ رقم ١٨٥ ص ١٧٦) وفي صدد القتل الخطأ قضى بأن المتهم يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتملة حصولها عن الإصابة التي أحدها ولو كان عن طريق غير مباشر كالترافق في العلاج أو الإهمال مالم يثبت أنه كان متعمداً بذلك لتجسيم المسئولية (نقض ٨ مارس سنة ١٩٦٥، مجموعة الأحكام س ١٦ رقم ٤٦ ص ٢١٥).

مباشرة، فإنه بينما يكفى الخطأ العادى لانعقاد المسئولية المدنية، لا يكفى هذا الخطأ لانعقاد المسئولية الجنائية، بل يشترط لتقرير هذه المسئولية توافر جسامنة معينة في الخطأ غير العمدى على نحو معين في حالتين: (١) أن يكون الخطأ ملحوظاً بوضوح، أو له جسامنة معينة لا يمكن للجاني أن يجهلها<sup>(١)</sup>. (٢) أن يخالف الجانى على وجه واضح مع توقعه للنتائج التزاماً خاصاً بالحبيطة والأمن على النحو الذى ينص عليه القانون أو اللائحة<sup>(٢)</sup>. وطبقاً للمادة ٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية، فإن الحكم ببراءة المتهم بسبب عدم توافر الخطأ غير العمدى في هاتين الحالتين لا يمنع المحكمة الجنائية أو المدنية من الحكم بالتعويض إذا توافر الخطأ العادى<sup>(٣)</sup>.

### ٨٣- عدم دستورية المسئولية عن فعل الغير

تعد الجريمة من فعل الغير بالنظر إلى الشخص الذى لم يساهم فيها بعمل مادى سواء باعتباره فاعلاً أو شريكًا، فهو بذلك غريب عن الجريمة المرتكبة. ومن المقرر عدم مسئولية هذا الغير عن المسئولية لعدم مساهنته فى الجريمة بفعل مادى، بالمعنى السالف بيانه. ومع ذلك، فقد يعلم الغير بالجريمة التي تقع بغیر مساهنته فيها، أو تتجه إرادته إلى وقوعها دون أن يساهم في ذلك بأى فعل مادى، وفي هذه الحالة لا يكفى ذلك لانعقاد مسئولية الغير عن الجريمة. إلا أن ذلك لا يخل بإمكان مساءلته عن جريمة خاصة إذا كان قد أسهم فيها بفعل مادى، كما إذا امتنع عن فعل معين أوجبه القانون، أو امتنع عن التبليغ عن الجريمة. هذا مع ملاحظة أنه إذا كان الشخص قد أخل بواجب قانوني امتنع عن مباشرته، وكان الامتناع عن أداء هذا الواجب قد أسهم في حدوث النتيجة الإجرامية، فإنه لا يعد من الغير، ويمكن مساءلته عن الجريمة التي تمت بهذه النتيجة<sup>(٤)</sup>.

وقد عرف التشريع الجنائي المصرى بعض الحالات التي تثير مشكلة المسئولية عن

(١) ويسمى la faute d'imprudence caractérisée

(٢) ويسمى la faute de mise endanger délibérée

وقد اعتبر المشرع الفرنسي هذا النوع من الخطأ غير العمدى ظرفاً مشدداً في جرائم المساس غير العمدى بالحياة أو السلامة البدنية أو الإتلاف أو التخريب غير العمدى للأموال المملوكة للغير تحت تأثير الانفجار أو الحريق (المواض ٦٤٢٢، ١٩٤٢٢، ٢٠٤٢٢).

(٣) انظر : Frédéric Desportes, Francis Le Guehec, Droit pénal Général, 2002, pp. 447-450.

(٤) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق بند ٢٢٦ ص ٣٤٤.

فعل الغير. مثال ذلك ، المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين التي نصت على أن «يكون صاحب المحل مستولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها». فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالففة، اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون. وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف». وكذلك المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبري وتحديد الأرباح التي نصت على أن «يكون صاحب المحل مستولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها». فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالففة، اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٩ و ١٣ . وكذلك نصت المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة على أنه «يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون». وكذلك كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة، أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته . ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية<sup>(١)</sup> .

وإذا استقرأنا الحالات السابقة نجد أن صاحب المحل طبقاً للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، وطبقاً للمادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri وتحديد الأرباح يعد مستولاً عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام كل من هذين المرسومين بقانون، كما يسأل عنها كذلك مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه في

---

(١) إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منه التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشره. أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتکب الجريمة، وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقدم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر». وكذلك أيضاً مسئولية رئيس الحزب طبقاً للمادة ٢/١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعديل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

شأن المحال العامة طبقاً للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ، وتقرر هذه المسئولية عن كل ما يقع في المحل من جرائم بالمخالفة لأحكام أي من المرسومين بالقانونين المذكورين ، ولو لم يصدر منهم فعل مادي يسهم في ارتكاب أي من هذه الجرائم . وبإضافة إلى ذلك ، فإن صاحب المحل يظل مسؤولاً كذلك عن الجرائم التي تقع في المحل طبقاً للمرسومين بقانونين سالف الذكر ، ولو أثبتت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفات ، غير أنه في هذه الحالة الأخيرة يقتصر الحكم عليه بالغرامة<sup>(١)</sup> .

وبالنسبة إلى مسئولية رئيس التحرير ، فإنه طبقاً للمادة ١٩٥ من قانون العقوبات نجد أنه أيا كانت الأعذار التي يقدمها رئيس التحرير للتخلص من المسئولية بإثبات انتفاء الإسناد المادي للجريمة إليه ، وأن الجريمة تمت بغير علمه ، فإنه يظل مسؤولاً كذلك عن الجرائم التي تضمنها المقال ولو كان النشر في الجريدة قد حصل دون تدخله ، ما لم يثبت أموراً لا علاقة لها بالجريمة ذاتها ، هي أن يقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر ، أو الإرشاد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وتقديم ما لديه من معلومات وأوراق لإثبات مسئوليته ، وكذا إثبات أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر . ولاشك في أنه في هذه الحالة لا توافر المسئولية الشخصية لرئيس التحرير ، لعدم اشتراط القانون صدور فعل مادي منه في الجريمة التي تقررت مسئوليته عنها . ولذلك فإنه ما إن عرضت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على المحكمة الدستورية العليا ، حتى قضت المحكمة بعدم دستوريتها<sup>(٢)</sup> ، على أساس أنها تناقض مع شخصية المسئولية الجنائية التي تفترض ألا يكون الشخص مسؤولاً عن الجريمة ، ولا أن تفترض عليه عقوبتها إلا بوصفه فاعلاً لها أو شريكًا فيها . وقد ردت المحكمة الدستورية العليا على مقوله أن النص المطعون فيه لا يقرر مسئولية عن عمل الغير ، بل يثير المسئولية الشخصية لرئيس التحرير بوصفه

(١) قضت محكمة النقض أن مسألة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هي مسئولية أقامها المشتع وافتراض لها علم هو لاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بال محل وقت وقوعها (نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام س٤ رقم ١٣٧ ص ٨٧٦).

(٢) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧ (العدد ٧ تابع).

مشرفا على النشر، مراقباً مجريه عملاً بنص المادة ٥٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، وأن الواقع التي تضمنها المقال والمعتبرة سباً أو قدفاً في حق الآخرين، ما كان لها أن تتصل بالغير إلا إذا أذن رئيس التحرير بنشرها لتكتمل بالنشر الجريمة التي نسبها النص المطعون فيه إلى رئيس التحرير، باعتبار أن ركنها المادي هو الامتناع عن مراقبة المقال، وأن ركتها المعنوي قد يكون هو العمد أو غير العمد؛ وقد أثبتت ردها على خمسة أسباب تتلخص في أن الجريمة العمدية تقتضي توافر القصد الجنائي بشأنها عملاً من الجاني بعنصريها، ولا يكفي لوقوعها توافر مجرد الخطأ غير العمدي، وأن مسؤولية رئيس التحرير لا تستقيم مع افتراض القصد الجنائي، وأنه لا يتصور في جريدة تعدد صفحاتها وتزاحم مقالاتها وتتعدد مقاصدتها، أن يكون رئيس التحرير محيطاً بها جميعاً ولا أن يزن كل عبارة تضمنها بافتراض سوء نية من كتبها، ولا يجوز افتراض الخطأ في المسؤولية الجنائية، وأن رئيس التحرير وقد أذن بالنشر، لا يكون قد أتى عملاً مكوناً جريمة يكون به فاعلاً مع غيره، ذلك أن الشخص لا يعتبر فاعلاً للجريمة إلا من خلال أعمال باشرها تتصل بها وتعتبر تنفيذاً لها، ولشن جاز القول بأن العلانية في الجريمة التي تضمنها النص المطعون فيه، لا تتم إلا من خلال الأمر بنشر المقال المتضمن قدفاً وسباً في حق الآخرين، إلا أن مسؤولية رئيس التحرير جنائياً عن تحقق هذه التبيجة، شرطها اتجاه إرادته لإحداثها، «ومدخلها علمًا يقينياً بأبعاد هذا المقال».

ورغم تأييدنا لكل الأسباب التي ساقتها المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن إلا أننا نلاحظ أن كل هذه الأسباب تنتصر إلى إنكار القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي في حق رئيس التحرير؛ وكلها أسباب تنتصر إلى إنكار المسؤولية المفترضة التي تقوم على افتراض الركن المعنوي. أما المسؤولية عن فعل الغير والتي تحدث عنها المحكمة الدستورية العليا ، فإنها تقوم على نسبة المسؤولية إلى شخص لم يساهم في ارتكابها بأى عمل مادي. ولا يكفي لانعقاد المسؤولية الشخصية افتراض الركن المادي أو افتراض الركن المعنوي، بل يجب أن يتوافر الركنان معًا يقيناً. على أنه في صدد مسؤولية رئيس التحرير طبقاً للمادة ١٩٥ عقوبات ، تعتبر مسؤوليته عن فعل الغير بسبب عدم اشتراط هذه المادة صدور فعل مادي منه إسهاماً منه في الجريمة. وكذلك تعتبر مسؤوليته مفترضة إذا توافر هذا الفعل المادي في شأنه (وهو الإذن بالنشر)، لأن نص المادة ١٩٥ عقوبات كان قد افترض توافر القصد الجنائي في حقه افتراضياً. وبناء على ما تقدم، إذا نظرنا إلى مسؤولية رئيس التحرير وفقاً للمادة ١٩٥

عقوبات المرضى بعدم دستوريتها، نجد أنه قد شابها عوار دستوري من حيث تقرير كل من المسئولية عن فعل الغير والمسئولية المفترضة في آن واحد. فقد أقامت هذه المادة قرينة قانونية على افتراض القصد الجنائي في حق رئيس التحرير عن جريمة لا تقع إلا عمداً، إخلالاً بأصل البراءة. ويرجع عدم دستورية المسئولية المفترضة (القائمة على افتراض ثبوت الركن المعنوي) إلى تأسيس المسئولية بناء على مجرد ارتكاب الفعل المادي، استناداً إلى قرينة قانونية بشبوت القصد الجنائي (أو الخطأ غير العمدي) خلافاً لأصل البراءة. هذا فضلاً عن أن افتراض الركن المعنوي في الجريمة يكشف عن عدم توافر الضرورة والتناسب في التجريم كما سنبين فيما بعد.

وقد سبق أن بياناً بشأن مسئولية رئيس الحزب بما ينشر في جريدة الحزب أن المحكمة الدستورية العليا قد لاحظت - بحق - أنه الحق مسئولية رئيس الحزب بمسئوليته رئيس التحرير وأضافها إليه لتبعد ثبوتاً ونفيًا، دون أن تقوم على أعمال محددة فصلها المشرع ناهياً رئيس الحزب عن إتيانها بما لا غموض فيه، وأن المسئولية الجنائية لرئيس الحزب لا يتصور تقريرها بناء على افتراض لا يستقيم وطائع الأشياء. وطبقاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا أقل نجم المسئولية عن فعل الغير التي استخدمها المشرع في بعض التشريعات، والتي سمتها محكمة النقض بأنها مسئولية مفترضة<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا، ظهرت المسئولية عن فعل الغير صراحة في بعض التشريعات وذلك في بعض الجرائم الاقتصادية، وفي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العمل، أو بالمخالفة لقانون الضمان الاجتماعي<sup>(٢)</sup>. وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المسئولية الجنائية يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية حين تفرض بعض الالتزامات القانونية واجب القيام بعمل مباشر على الواقع التي تصدر عن تابعه، مثل واجب مدير المشروع في التتحقق في أثناء العمل من مراعاة اللوائح المفروضة لتحقيق المصلحة

(١) انظر نقض ٥ مارس سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢١٥ ص ٢٤٧، نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤، مجموعة الأحكام ١٥ ص ٦٨٧، ٢٣، ١٩٧٥ سنة ١٩٧٥ ص ٢٦ م ٥٦٧ . ويلاحظ أن محكمة النقض قد أجازت هذه المسئولية على أساس أنها مسئولية خاصة أفرد لها المشرع تنظيمياً استثنائياً على خلاف القواعد العامة تغبياً به تسهيل الإثبات في جرائم النشر، مما لا زمه امتناع التوسيع في هذا الاستثناء أو القياس عليه، ورتبته على ذلك عدم مسئولية رئيس مجلس إدارة الجريدة ونائبه لأنهما ليسا من الأشخاص الذين حدتهم المادة ١٩٥ عقوبات مالية الذكر (نقض جنائي في ٢٢ مارس سنة ١٩٨٤ في الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ قضائية).

(٢) انظر : Stéfani, Levasseur et Bouloc, Droit pénal général, édition, Dalloz, 1994, No. 353, pp. 276, 277.

العامية<sup>(١)</sup>. كما نصت المادة ٤٢ من القانون الصادر في ٢٩ يولية سنة ١٨٨١ بشأن الصحافة على أنه يعتبر فاعلين أصلين في الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة - مدريرو النشر أو التحرير مهما كانت مهنتهم أو مسمياتهم؛ والمشتركون في إدارة النشر (في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة)، فإذا لم يوجد هؤلاء يعتبر المؤلفون فاعلين أصلين؛ وعند عدم وجودهم، يسأل الطابعون؛ وعند عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون ولاصقون الإعلانات. وقد سميت بـ «المسئولية التتابعية» "en cascade" لأنها تنعقد على أشخاص مختلفين من ساهموا في النشر، وذلك بالتتابع بحيث يعاقب أحدهم إذا أفلت من سبقه في التتابع من المسئولية بسبب عدم وجوده. وهي مسئولية متقدمة، لأن طبيعة المسئولية الجنائية لا تتغير إلا وفقاً لطبيعة الفعل الذي أثار الجنائي لا وفقاً لوجود أو غياب أشخاص ساهموا في هذا الفعل<sup>(٢)</sup>. وقد حاول جانب من الفقه تأسيس المسئولية الجنائية لرئيس التحرير وفقاً للقواعد العامة، فأسسها البعض على نظرية الفاعل المعنوي، وأسسها البعض الآخر على نظرية الخطأ المفترض، بينما أسسها فريق ثالث على الخطأ الشخصي، وأسسها البعض الآخر على القصد الجنائي المفترض. ولم تنج هذه النظريات من النقد، فافتراض الخطأ غير العمدى أو القصد الجنائى يقوم على قرينة تناهى مع أصل البراءة في التهم. كما أن نظرية الفاعل المعنوي تعجز عن تقديم حل لهذه المسئولية. وكذلك ، فإن اشتراط الخطأ الشخصي في حق رئيس التحرير سوف يؤدي إلى تحويله المسئولية عن جريمة مستقلة عن الجرائم التي تقع بواسطة النشر باعتبار أنها جرائم عمدية بطبعتها<sup>(٣)</sup>.

وقد جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد فنص في المادة ١/١٢١ على أنه «لا يسأل الشخص جنائياً إلا عن فعله الشخصي». ويقرر هذا المبدأ انتهاء نظرية المسئولية عن فعل الغير ووضعها في محفوظات التاريخ<sup>(٤)</sup>.

Crim. 28 Fév 1956, J.C.P. 1956 - II - 9304.

(١)

Crim. 2 Mars 1958, Gaz. Pal, 1958 - II - 815.

Tarek Sorour, La responsabilité en matière de presse, Thèse de doctorat, 1995, Université (٢)  
Pantheon-Assas Paris II, No. 303, p. 226.

Tarek Sorour, op. cit., No. 525-565, pp. 386-415.  
No 568-600, pp. 419-446.

(٣) انظر:  
وانظر:

(٤) انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، طبعة ١٩٩٧ ص ٣٨.

## المبحث الثاني

### القيمة الدستورية لمسؤولية الجانى عن إرادته الأئمة

#### ٨٤- ماهيتها

لا يكفى لتوافر المسؤولية الجنائية لشخص معين ثبوت إسناد فعل- أو امتناع معين- إليه ما لم يكن هذا الفعل وليد إرادة حرة تبعث هذا الفعل إلى الوجود. فهذه الإرادة الحرة هى التى ينبع من القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى الذى اقترن بالفعل. ولا تكون الإرادة حرة إلا إذا كانت وليدة أهلية جنائية يعترف بها القانون وهى الإدراك أو التمييز. وتعبر هذه الأهلية عن قدرة صاحبها قانونا على توجيهه إرادته إلى ما يخالف قانون العقوبات<sup>(١)</sup>.

واشتراط هذه الإرادة الحرة يعد ضمانا مهما لحماية الحقوق والحرمات فى مواجهة سلطة التجرم والعقاب. فهى الرباط الحيوى بين الفعل المادى وعقل صاحبه<sup>(٢)</sup>. فكل من الفعل المادى والقصد أو الخطأ غير العمدى يجب أن يريده صاحبه.

وقد ثار البحث عما إذا كانت الإرادة الحرة تعد جزءا من الركن المادى أو جزءا من الركن المعنوى، فهى المحرك للفعل المادى، وبدونها لا يقوم الركن المعنوى (الإثم الجنائى متمثلا فى القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى)<sup>(٣)</sup>. والصحيح أن إسناد الإرادة الحرة لشخص معين شرط لمسؤولية الجنائية عن الجريمة، بغض النظر عن موقعها في ركنى الجريمة المادى والمعنوى، فالجريمة ككيان مادى تنفصل عن

(١) انظر مؤلفنا الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، طبعة ١٩٩٦، ص ٣٤٥ وما بعدها. وانظر الدستورية العليا فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦

(٢) وقد عبر عن ذلك بالقول:

"A vital link between mind and body". (Smith and Hogan, Criminal law, fifth edition, London, Butterworths, 1983, p. 37).

Smith and Hogan, Criminal law, pp. 35 - 37

(٣)

المسئولية عنها، فلكل منها متطلباته القانونية. ولكنها من زاوية التطبيق القضائي لا تقوم بغير كيانها المادى منسوبا إلى من توافرت مسئوليته عنه.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الأصل في الجرائم، أنها تعكس تكويناً مركباً من الفعل المادي والإرادة الحرة، وذلك باعتبار أن هذه الإرادة هي التي تتطلبها الأمم المتحضرّة في مناهجها في مجال التّجريم بوصفها ركناً في الجريمة، وأصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها، وليس أمراً دخيلاً مفهوماً عليها أو غريباً عن خصائصها، بل أمر ثابت. وكأصل عام لا يجرم الفعل مالما يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحرّ<sup>(١)</sup>. ويستخلص هذا الضمان مباشرةً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في المادة ٦٦ / ٢ من الدستور. فعندما يحظى المشرع الدستوري العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتأريخ نفاذ القانون، فإنه يعني بالضرورة إعطاء الفرصة للأفراد في الإحاطة علماً بالتجريم والعقاب قبل الإقدام على ارتكاب الفعل محل التّجريم. وهو ما يفترض اعتداد المشرع الدستوري بالإرادة الوعائية التي على أساسها يضع القواعد التي تكفل علم المخاطبين بالقانون الجنائي. فما فائدة هذا العلم، إذا لم تكن الإرادة الوعائية عنصراً لازماً في تكوين الجريمة. ومن ناحية أخرى، فقد نصت المادة ٦٦ / ١ من الدستور على أن العقوبة شخصية. ولا تتحقق شخصية العقوبة بغير شخصية المسئولية التي ترتكز ضمن ما ترتكز على مبدأ الإرادة الحرة لمن تتعقد مسئوليته. وهذا ما استظهرته المحكمة الدستورية العليا في قولها بأن الشخص لا يزد غيرسوء عمله، وأن جريمة الجريمة لا يواخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن «شخصية العقوبة»، و«تناسبها مع الجريمة محلها» مرتبان مبنـيـعـدـقاـنـونـاـ «مسئولاً عن ارتكابها»، ومن ثم تفترض شخصية العقوبةـ التي كفلـهاـ الدـسـتـورـ بنـصـ المـادـةـ ٦٦ـ «شخصية المسئولية الجنائية، بما يؤكد تلازم مهمـاـ<sup>(٢)</sup>.

و واضح مما تقدم ، أن المحكمة الدستورية العليا اعتبرت الإرادة الحرة شرطاً للشخصية المسئولة الجنائية ، بينما ذهبت في ذات الوقت إلى أن الجريمة هي تكوين

(١) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٥ سنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٢ من ٤٥، ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية (دست. بـ)، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ١٥ من ١٥ ص ٢٦٢.

(٢) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٧ قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢ .

مركب من الفعل المادى والإرادة الحرة<sup>(١)</sup>، بينما يتعين الفصل بين مسألتين، الأولى هي الجريمة بركنيها المادى والمعنى والثانية هي المسئولية الجنائية. فالجريمة هى المحرك للمسئولية، بينما تتعقد المسئولية عنها لتحدد من صدرت عنه الإرادة التى اتجهت نحو ارتكاب الجريمة، وهو ما يسمى بالإسناد المعنى.

وواقع الأمر فإن شخصية المسئولية يتوقف على الإسناد المادى للفعل الإجرامى، والإسناد المعنى للإثم الجنائى (القصد الجنائى أو الخطأ غير العمد).

ويلاحظ تطبيقا لاعتداد المشرع الدستورى بالإرادة الحرة، نجد أنه قد نص على إهارأى قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء من الإيذاء البدنى أو المعنى، وعدم التعويل عليه (المادة ٤٢ / ٢)، وهو ما ينبع عن احترام الإرادة الحرة. وكذلك الشأن فى المادة ٤٣ من الدستور التى حظرت إجراء أى تجربة طيبة أو علمية على أى إنسان بغير رضائه.

## ٥- مضمون حرية الإرادة

نلاحظ على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى مصر أنه قد حدد معنى حرية الإرادة فى حرية الاختيار بين الخير والشر. لتنحل الجريمة- فى معناها الحق- إلى علاقه ما بين العقوبة التى تفرضها الدولة بتشريعاتها، والإرادة التى تعتمل فيها تلك التزعة الإجرامية التى يتعين أن يكون تقويمها ورد آثارها، بدليلا عن الانتقام والثأر المحسن. وذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن تحديد مضمون الإرادة وقوفا على ماهيتها، وإن جاز القول بأنه مازال أمرا عسيرا، إلا أن معناها يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية أو الجانحة أو النوازع الشريرة المدببة أو تلك التى يكون المخداع قوامها أو التى تتمحض عن علم بالتأثير، مقتربا بقصد اقتحام حدوده لت Dell جميعها على إرادة إتيان فعل بغيها<sup>(٢)</sup>. وهذا الذى قالته المحكمة الدستورية العليا فى

(١) دستورية عليا فى ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ ، و٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ السالف الإشارة إليهما.

(٢) دستورية عليا فى ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ فى القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ في ٢٧ من يونيو سنة ١٩٩٦ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٤٨ ص ٧٣٩ ، ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ٢ من يوليه سنة ١٩٩٥ ، المجموعة السابقة ج ٧ قاعدة رقم ٢ ص ٤٥ .

شرح مضمون الإرادة، يعد من قبيل التفسير التوجيهي، الذي يرشد السلطة المختصة بتطبيق نصوص القانون، فهو لا يهدف إلى تحديد النطاق القاعدي للنص المطعون عليه. فاشتراط الإرادة الحرة لوقوع الجريمة هو الذي يحدد هذا النطاق، أما تحديد معناها أو مضمونها فهو من قبيل توجيه السلطة المختصة بتطبيق هذا النص على سبيل الاستنارة، مع إعطائهما سلطة تقديرية في إقرار ماتراه<sup>(١)</sup>.

ونحن لا نتفق مع هذا التفسير التوجيهي في نقطتين؛ الأولى أن حرية الاختيار بين الخير والشر هي أحد المعايير التي قيل بها في تحديد الأهلية الجنائية "Criminal capacity" والتي تعتمد على توافر الإدراك والتمييز. وينعدم الإدراك بفقد العقل (الذي يفقد الإدراك)، وينعدم التمييز بصغر السن (الذى يفقد التمييز)<sup>(٢)</sup>. وقد نال هذا البحث اهتمام القضاة الأجلوسكوسوني، فقيل بأن الإنسان يفقد حريته في الاختيار إذا كان غير قادر على التمييز بين الخير والشر<sup>(٣)</sup>، وقيل بأن الإنسان لا تتوفر لديه حرية الاختيار إذا فقد فهمه وذاكرته وعجز عن معرفة ماذا يفعل أكثر مما يعرفه الصغير أو الوحش الكاسر<sup>(٤)</sup>. ولكن هذين المعيارين لم يستقر عليهما القضاء. وقيل بأن حرية الاختيار تتوافر إذا كان صاحبها قادرا على التمييز بين الخطأ والصواب الذي يتطلب في الشخص أن يعرف طبيعة وصفة الفعل الذي يرتكبه، فإذا كان عالما به، فإنه يجب أن يثبت لتوفيق حرية الاختيار أنه كان يعرف أن ما قام به يعتبر فعلا خطأ<sup>(٥)</sup>. إلا أن هذا المعيار الأخير بعد أن أخذ به جانب من القضاء الأمريكي عدل عنه بسبب اختلاف المحاكم في تحديد مدلول الفعل الخطأ. وذهبرأي آخر<sup>(٦)</sup> إلى أن حرية الاختيار تتوافر إذا لم يكن لدى الشخص دافع نحو الجريمة يعجز عن مقاومته، فإذا فقد الشخص تماما السيطرة على سلوكه لا يمكن

(١) انظر ما ورد في مؤلفنا «الحماية الدستورية للحقوق والحريات»، مرجع سابق، بشأن وسائل تفسير النصوص التشريعية التي تلجأ إليها المحكمة الدستورية العليا.

(٢) انظر : Glanville Williams, Text book of criminal law, London, Stevens and sons, 1978, pp. 587 - 598.

The Good and Evil test مشار إليه في : Jerome Michael.<sup>(٣)</sup>

Criminal law, and its administration Chicago, 1940, p. 809.

"The wild beast test", Jerome Michael, op. cit , p. 809.

(٤) مشار إليه في :

" The Right and Wrong test", Mc Naghten case, House of lords 1843, Jerome Michael<sup>(٥)</sup>  
op. cit., p. 810. Glanville Williams, p. 591.

"The Right and Wrong test"; Jerome Michael, op. cit., p. 721.

(٦)

توجيهه اللوم إليه . ويلاحظ أن جميع هذه المعايير تنصرف إلى قدرة الشخص على الإدراك ، وهو شرط مفترض سابق على حرية الاختيار ، فالإرادة الحرة تفترض أن توافر لدى صاحبها القدرة على توجيه إرادته إلى عمل أو امتناع معين ، وما لم توافر لديه هذه القدرة عجز عن توجيه إرادته إلى الوجهة التي يراها . والأمر متوقف تقدير محكمة الموضوع .

ومن ثم ، فلا يجوز الخلط بين حرية الاختيار ؛ والإدراك الذي يعطى لصاحب القدرة على ممارسة هذه الحرية وهو ما يدخل في عناصر الأهلية الجنائية كشرط مفترض وأساسى لقيام المسئولية الجنائية<sup>(١)</sup> .

أما النقطة الثانية التي نلاحظها على التفسير التوجيهي للمحكمة الدستورية العليا فینصرف إلى ما عبرت عنه هذه المحكمة من أن معنى الإرادة ينصرف إلى النوايا الإجرامية أو الجانحة أو النوازع الشريرة أو تلك التي يكون الخداع قوامها ، أو التي تتحمّض عن علم بالتأثير مقترباً بقصد اقتحام حدوده . فهذا القول يخلط بين مطلق الإرادة الحرة ، وبين الميل الإجرامية التي يؤخذ بها في الاعتبار عند تحديد الخطورة ( وهو ما عبرت عنها المحكمة بالنوازع الشريرة ) ، كما يخلط بين الإرادة الحرة والقصد الجنائي ( وهو ما عبرت عنه المحكمة بالنوايا الإجرامية أو الجانحة أو التي تتحمّض عن علم بالتأثير مقترباً بقصد اقتحام حدوده ) . ولاشك في أن كلا من هذه المعاني له منطقته القانونية ؛ فالإرادة الحرة هي مناط شخصية المسئولية في جميع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية ، كما أن الخطورة الإجرامية المعبّر عنها بالميل الإجرامية هي مناط تفريذ العقوبة مع غيرها من المعايير .

وقد ثار البحث عن مدى مسئولية المتهم في حالة السكر الاختياري الذي يؤدى إلى فقد الإرادة الحرة . ولاشك في أن هذا الفقد من شأنه أن يؤدى إلى انعدام المسئولية تبعاً لانعدام الإدراك ، إلا أن خطورة فعل الجنائي بإقدامه على السكر الاختياري أدى إلى محاولة تقرير نوع من المسئولية الجنائية على السكر باختياره . فتشعبت الاتجاهات في هذا الصدد بين اتجاه ينادي بالمسئولية الجنائية غير العمدية ، واتجاه ينادي بالمسئولية العمدية بناء على القصد الاحتمالي<sup>(٢)</sup> ، واتجاه ينادي بالمسئولة

(١) انظر مؤلفنا ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ص ٤٩٣ و ٤٩٧ و ٤٩٨ .

(٢) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٩٦ ص ٥٠٤ وما بعدها .

العمدية بعد استبعاد القصد الخاصل وقد أخذت محكمة النقض بهذا الاتجاه الآخرين<sup>(١)</sup>، والذي يتفق مع القضاء الإنجلزي والأمريكي<sup>(٢)</sup>.

وفي رأينا أن شخصية المسئولية الجنائية، تتأبى قيام المسئولية على شخص لا يتوافر لديه الإدراك؛ لأن حرية الاختيار تتطلب الإدراك. ولا يمكن أن يكون فعل السكر الاختياري مبررا لافتراض المسئولية عن جريمة لم يدرك فعلها ولم يرده باختياره الوعاعي. ونرى أن المسئولية الجنائية عن الجريمة التي تقع تحت تأثير السكر الاختياري، يجب أن تكون عن جريمة مستقلة بذاتها لا عن ذات الجريمة التي قارفها تحت تأثير السكر الاختياري الذي أعدم إدراكه وحرنته في الاختيار. وهذا الرأي يتفق مع ما قضت به المحكمة الدستورية الإيطالية بتاريخ ٦ إبريل سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية المادتين ٩٤ و٩٥ عقوبات إيطاليتين تقرران مسؤولية المدميين على السكر أو تناول المخدرات عن بعض الأعمال غير المشروعة، على أساس أنه من الضروري أن يتوافر لديهم اختلال في التوازن الكيميائي الحيوي *biochimique* الذي يحدد الحالة النفسية البائعولوجية للعتهم ويرؤدي إلى اختلال حركته العقلية وسير إرادته، الأمر الذي لا يجوز معه اعتبار المدميين على السكر أو المخدرات مسئولين عن أفعالهم. وقد تعرض هذا الحكم لنقد شديد من الفقه الإيطالي استنادا إلى اعتماده على معلومات وصفت بأنها خاطئة عنم يقع تحت تأثير المخدر ووصفه شخصا مسلوب الإرادة، والقول بأن هذا الحكم يعد بمثابة رخصة بالقتل تعطى للسكارى والمدميين. إلا أنه رد على ذلك بأن هذه الانتقادات لا سند لها، لأن هذا الحكم أكد قاعدة محددة لا تعد في حد ذاتها غير معقولة، وأن المحكمة شقت طريقها بشجاعة، وأن المستقبل وحده - والعلم كذلك - سوف يحدد ما إذا كان هذا الطريق صحيحا أم لا<sup>(٣)</sup>.

## ٨٦- اشتراط الإثم في الإرادة الحرة

باستقراء سياسة التجريم في المجتمعات القديمة يتضح أن التجريم كان ينصرف إلى

(١) قضاء مستقر مثاله نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، مجموعه الأحكام س ٣٤ ص ٨٢٩.  
 Smith and Hogan, Criminal law, p. 36.  
 Annuaire International de justice constitutionnelle, 1998, pp. 870, 871.

(٢) انظر:  
 (٣) انظر:

مجرد الفعل المادى (أو الامتناع)، وأن الإسناد المادى للسلوك كان كافياً وحده لانعقاد المسئولية، وهو ما يعرف باسم المسئولية المادية أو المفترضة. وجاء القانون الرومانى فاهم بدور الإرادة الآثمة المشوبة بالعمد أو الخطأ فى قيام الجريمة واعتبارها ركناً لا غنى عنه. وخلافاً لذلك، فقد اهتم القانون البحرينى بالنتائج الضارة للسلوك دون عبرة بإثام الجانى، وانصرف التجريم إلى مجرد السلوك المادى، حتى قيل بأن العمل هو الذى يحاكم الإنسان.

أما القانون الكنسى، فقد اهتم بفكرة الخطأ فأصبحت الإرادة الآثمة شرطاً لاغنى عنه في الجريمة. وسار على ذلك القانون الفرنسي قدیماً وحديثاً وغيره من التشريعات الحديثة<sup>(١)</sup>. ويهم هنا في هذا المجال تحديد وضع الإرادة الحرة المقترنة بالإثم الجنائى (القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى). في سياسة التجريم.

وقد اتجه أنصار النظرية الموضوعية في التجريم والتى تنظر إلى الجريمة بوصفها مجرد واقعة إجرامية أو فعلًا مادياً خالصاً، إلى عدم إنكار دور الإرادة الحرة، فذهب البعض إلى أنه رغم التعريف المادى للجريمة، فإنه لا بد من توافر المسئولية الشخصية للجانى بوصفها فكرة مستقلة عن الجريمة لأنها لا تتعلق بالواقعة، وإنما تمس المجرم الذى ارتكبها والذى سيتحمل نتائجها العقابية<sup>(٢)</sup>. ويكون ذلك بتأسيس المسئولية على أساس موضوعية بحثة<sup>(٣)</sup>.

ونادى البعض الآخر، وهو الفقيه الألماني فلتسيل بما يسمى بالنظرية الغائية<sup>(٤)</sup>، ومقتضاه أن كل سلوك إنسانى لا ينظر إليه بوصفه مجرد واقعة ذات سببية لنتيجة معينة، وإنما بوصفه نشاطاً يهدف إلى غاية معينة، فهو إذن غائى، أى ينطوى على غاية في ذهن صاحبه، وأنه لا يمكن لأحد أن يعالج علاقة السببية بعيداً عن هذه

(١) Mecadel, op. cit., Rev. Sc. Crim, 1967, pp. 57.

(٢) Merle et Vitu, Traité, p.260

(٣) انظر الدكتور أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعى وتقلص الركن المعنوى للجريمة، سنة ١٩٨٨ ص ٦٣ وما بعدها.

(٤) انظر:

Maeller, Causing criminal harm, Essays in criminal science, London, 1961, pp.200 - 205.

مأمون سلامة، النظرية الغائية للسلوك، المجلة الجنائية القرمية سنة ١٩٦٩ العدد الأول، ص ١٢٩ وما بعدها.

الغاية. وطبقاً لهذه النظرية استغنى فلتسل عن الركن المعنوي للجريمة، لأن النشاط الإجرامي في نظره لا يمكن فصله عن مضمونه الغائي، مما يبني عليه عدم إمكان فصل القصد الجنائي في الجرائم العمدية عن السلوك الصادر من الجنائي لأنه هو الذي يوجه إرادته ويحدد غايته ويعطيه معناه. كما لا يفصل هذا السلوك في الجرائم عن الخطأ غير العمدي، لأن الصفة الغائية لإرادة السلوك في هذا النوع من الجرائم تتكون من إمكان توقع النتائج الممكن حدوثها عنه، وقدرته على تجنبها. وهكذا يتضح أن هذه النظرية قد أدمجت الإثم الجنائي في الركن المادي فخلطت بين الركتين المعنوي والمادي.

وذهب رأى إلى أن الإرادة الأئمة تلعب دوراً سلبياً في التجريم، فالجريمة تقع بمجرد الفعل الذي يعاقب عليه القانون، ولكن الجنائي يستطيع أن ينفي المسئولية بتقديم عذر معين يوضح الظروف الذهنية التي اقترف فيها الفعل. وهذا العذر إما أن يؤدي إلى اعتبار جريمه غير عمدية، أو اعتباره غير مسئول عنها، وذلك طبقاً لطبيعة هذا العذر، ويتوافر القصد الجنائي عند الجنائي إذا عجز عن تقديم أي نوع من الأعذار. ووفقاً لهذا الرأي، تتوافر قرينة القصد الجنائي في حق الجنائي بمجرد ارتكابه السلوك الإجرامي<sup>(١)</sup>. وهذا الرأي فضلاً عن خطأ حين توهم أن الخطأ غير العمدي يتوافر بمجرد نفي القصد الجنائي، وذلك لأن هذا الخطأ له مظهر إيجابي وهو الانحراف عن سلوك الشخص المعناد.

أما عن النظرية الشخصية في التجريم، فقد أنكرت السياسة الجنائية الوضعية الإرادة الحرة بإنكارها أهمية العمل المادي المكون للجريمة واعتمد التجريم بذلك على خطورة المجرم.

والواقع من الأمر، أن دور الإرادة الأئمة في التجريم يتوقف على وظيفة قانون العقوبات، فهو يقوم بدور اجتماعي تربوي يهدف إلى حمل الناس على الالتزام بأنواع معينة من السلوك، ومنعهم من مخالفتها، كما يقوم أساساً بدور جزائي يتمثل في الردع العام والردع الخاص.

---

Packer; Herbert; The limits of the criminal sanction, Stanford University press, 1968, (١) pp.104.

إن هذا المعنى الأخير، هو الذي يستهدفه قانون العقوبات من خلال التجريم. فالإرادة الآثمة للجاني هي المحرك للانحراف عن السلوك الذي يتطلبه القانون من الأفراد، وليس مجرد عملية هائمة بعيداً بعيدة عن السلوك المادي. فالاتجاه نحو ارتكاب الجريمة يتضمن حتماً توافر الإرادة والتقدير والقرار من جانب المجرم. وتوافر هذا الاتجاه يخضع إلى درجة كبيرة لظروف وحالة المجرم في مجتمع معين. وبناء على ذلك، فإن الإرادة الآثمة في فعل معين لا تعني إرادة شخص منعزل عن المجتمع، وإنما هي إرادة شخص عضو في المجتمع أى أنها تتحدد بالنظر إلى المجتمع أيضاً لا بالنظر إلى مجرد علاقتها بشخص صاحبها، ولذلك فإن تجريم الفعل الماس بالصلحة الاجتماعية يجب ألا يغفل في الوقت ذاته عن درجة الإثم في إرادة الجاني في ارتكاب هذا الفعل وهو ما يعبر عنه في الـ "Mens rea" باصطلاح "Common law"؛ لأن هذه الإرادة تفصح أيضاً عن انحراف صاحبها عن مقتضيات الحياة الاجتماعية ولا تعكس مجرد شعور ذاتي داخل النفس. وواقع الأمر أن الردع العام والردع الخاص القائمين على الدور الجزائي لقانون العقوبات، لا يتحققان بدون اشتراط الإرادة الآثمة لدى الجاني، كما أن الدور التربوي لهذا القانون يرتكز صوب الإرادة الإنسانية حتى لا يشوّها الإثم الجنائي.

وتحدد سياسة التجريم مدى دور الإرادة الآثمة في التجريم. وقد تتأثر في ذلك بطبيعة الجرائم المستحدثة التي يصطفعها المشرع لمواجهة ظروف طارئة، فتعمد إلى عدم اشتراط القصد الجنائي والاكتفاء بمجرد الخطأ غير العمدى. وتسيطر على المشرع في هذا الصدد اعتبارات تنظيمية معينة فتدفعه إلى التزامات أكثر شدة ودقة تتفق مع واجبات الشخص البالغ الحذر مما يقتضى فرض مزيد من الانتباه على المواطنين<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة الدستورية العليا<sup>(٢)</sup> - بحقـ أن الأصل في الجرائم العمدية جميعها أنها تعكس تكويناً مركباً باعتبار أن قوامها تزامن بين يد اتصل الإثم بعملها، وعقل واع خالطها، ليهيمن عليها ويكون محدداً لخطهاـ،

(١) Mercadal, op. cit., Rev. Sc. Crim. 1967, p. 47.

(٢) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية (دستورية)، سالف الإشارة إليه.

متوجهًا إلى النتيجة المترتبة على نشاطها، فلا يكون القصد الجنائي إلا ركناً معنوياً في الجريمة مكملاً لركنها المادي، ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها، وأن هذه الإرادة الوعائية هي التي تتطلبها الأم المتخضرة في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة، وأصلًا ثابتًا كامناً في طبيعتها، وليس أمراً فجأاً أو دخيلاً مقصحاً عليها أو غريباً عن خصائصها، لتنحل الجريمة - في معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التي فرضها المشرع، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعمّن أن يكون تقويمها ورد آثارها بديلاً عن الانتقام والثأر من صاحبها وغداً أمراً ثابتاً. وكأصل عام - لا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائمًا على الاختيار الحر، ومن ثم مقصوداً. واستطردت المحكمة الدستورية العليا قائلة بأنه إذا لم يقصد الجنائي إحداث النتيجة الإجرامية، بأن كان لا يتوقعها، أو ساء تقديره بشأنها، فلم يتحول لدفعها ليحول دون بلوغها، فإن الجريمة تكون غير عمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي تكونها، وهي عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها، ولا نسبتها لغير من ارتكبها، ولا اعتباره مسئولاً عن نتائجها إذا انفك اتصالها بالأفعال التي أتتها.

ومع ذلك فقد لوحظ أن المشرع كثيراً ما يلجأ إلى افتراض الركن المعنى في ضوء حيازة المتهم لأشياء معينة، أو في ضوء وضعه المهني. وقد رأينا موقف المشرع المصري في بعض التشريعات حين افترض العلم بالغش لدى المشغلين بالتجارة (القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١)، وافتراض العلم بالتهريب من مجرد حيازة بضائع بقصد الاتجار إذا لم يقدم الحائز لها المستندات الدالة على سداد الضرائب. (المادة ١٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣). هذا الموقف الذي واجهته المحكمة الدستورية العليا حين قضت بعدم دستورية ما أقامه المشرع من قرائن تضع هذا الافتراض<sup>(١)</sup>. كما قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية افتراض الركن المعنى في حق رئيس التحرير (المادة ١٩٥ عقوبات)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر في عدم دستورية النص الخاص بجريمة العلم بالغش في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١. دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية دستورية، وانظر في عدم دستورية المادة ١٢١ من قانون الجمارك. دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية.

(٢) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية، الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير سنة ١٩٩٧ (العدد ٧ تابع).

ومع ذلك فقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بدستورية النص الذي ينص بصفة استثنائية على قرينة الإثم طالما أن هذه القرينة لا تعد أصلًا عاماً، وطالما احترمت حقوق الدفاع، وكانت الواقع التي قامت عليها هذه القرينة تدل على نحو معقول على إسناد الخطأ في حق المتهم<sup>(١)</sup>. ونحن لا نقر هذا القضاء لأنه يفترض الخطأ في حق المتهم، الأمر الذي يعد مناقضا للأصل في المتهم البراءة.

وننبئ إلى أن اشتراط الإثم (القصد الجنائي أو الخطأ غير العمد) كمحل للإرادة الحرة ما يدخل في تكوين الجريمة تحت مسمى الركن المعنوي للجريمة. فإذا اقتصر القانون على اشتراط الركن المادي دون الركن المعنوي، اعتبر مخالفًا للدستور لقيام التجريم بغير ضرورة أو تناسب. فلإنكار الركن المعنوي في الجريمة لا يتفق مع الضرورة الاجتماعية ويكشف عن عدم تناسب ظاهر مع العقوبة المقررة للفعل، فضلاً عن تعرضه مع شخصية المسئولية الجنائية، باعتبار أن الجريمة هي المحرك للمسئولية، بالإضافة إلى مساسه بجوهر الحقوق والحربيات التي لا يجوز اتهاها بالتجريم<sup>(٢)</sup>. ومن ناحية أخرى، إذا طلب القانون توافر الركن المعنوي ثم أقام قرينة على توافره في حق شخص معين، كتنا حيال مسئولية مفترضة لا تتفق مع مبدأ شخصية المسئولية، فضلاً عن تعارضها مع أصل البراءة دستورياً. وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية لا يخولها افتراض توافر القصد الجنائي، وإلا كان ذلك إخلالاً منها بالحدود التي تفصل بين ولائها والمهام التي تقوم عليها السلطة القضائية، وعملاً مخالفًا للدستور وبالتالي<sup>(٣)</sup>.

## ٨٧- خلاصة عامة

لا يجوز الخلط بين المسئولية عن فعل الغير والمسئولية المفترضة. فتكون المسئولية عن فعل الغير عند مسألة الغير عن جريمة لم يسهم في ركتها المادي، فهي مسئولية

(١) 99-411 Dc du 16 Juin 1999 (Annuaire International de justice constitutionnelle 1999, p. 626).

وعلى هذا النحو سارت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (CEDH, 7 Oct. 1988, RSC, 1989, p. 167) (٢) انظر فيما بعد بند ٨٩.

(٣) دستورية عليا في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٤٧ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦.

منعقدة بغير توافر الإسناد المادي . وتكون المسئولية مفترضة عند مساءلة الغير عن جريمة لم يسهم فى ركناها المعنوى من خلال إرادة حرة ، كما تكون المسئولية مفترضة كذلك عند افتراض توافر الإثم الجنائى كمحل للإرادة الحرة ، وهو ما يسمى بالركن المعنوى .

وبناء على ما تقدم يكون إنكار شخصية المسئولية فى حالتين :  
(الأولى) ، إقرار المسئولية عن فعل الغير ، وتكون عند إسناد الركن المادى للجريمة لشخص غير الذى صدر عنه .

(الثانية) ، إقرار المسئولية المفترضة ، ويكون ذلك عند افتراض الإرادة الحرة الآتمة بإسناد الركن المعنوى للجريمة (القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى ، والسمى أحيانا بالإثم الجنائى) إلى غير من توجهت إرادته نحو هذا الركن ، وكذلك الشأن عند افتراض توافر الإدراك أو التمييز لدى المسئول جنائيا ، لأن الإرادة الحرة التى يعتد بها القانون لا تتوافر إلا عن مدرك مميز .

### الفصل الثالث

## عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحربيات

٨٨-المبدأ

بينا فيما تقدم أن التوازن بين الحقوق والحربيات وسائر القيم الدستورية، بما في ذلك المصلحة العامة. يجيز تحريم بعض أنواع السلوك والعقاب عليها بشرط أن يستند التحريم والعقاب على أساس من الضرورة الاجتماعية والتناسب. إلا أن هذا التدخل الجنائي لا يجوز بحسب الأصل أن يكون مدخلاً للمساس بجوهر الحقوق والحربيات. فالتوازن يتطلب وضع الحدود لمارستها دون أن يتطلب أو يسمح بتقييدها بما ينال من جوهرها أو محتواها.

ويدق الأمر بوجه خاص بالنسبة إلى الحقوق والحربيات التي تتمتع بالحماية الدستورية، ففي هذه الحالة لا يجوز للمشرع أن ينظم ممارسة هذه الحقوق والحربيات إلا بالتوافق مع غيرها من القيم الدستورية، في حدود سلطته التقديرية ما لم يقيد الدستور هذه الممارسة بضوابط تحد من إطلاقها، تعد تخوماً لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها<sup>(١)</sup>.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في قوله بأن السلطة التقديرية التي يلكها المشرع في موضوع تنظيم الحقوق حدها قواعد الدستور، فلا يجوز تخطييها وأنه من المقرر أن الحقوق التي كفل الدستور أصلها لا يجوز تقييدها بما ينال منها، تقديرًا بأن لكل حق مجالاً حيوياً أو دائرة منطقية ي العمل في إطارها، فلا يجوز اقتحامها، وإنما كان ذلك نقضاً لفحواه، وعدواناً على نصوص الدستور ذاتها<sup>(٢)</sup>.

(١) دستورية عليا في ١٨ مايو سنة ١٩٩٦ ، القضية رقم ٣٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٤٠ ص ٦٣٧ .

(٢) دستورية عليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٤٨) بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٧ .

## ٨٩- حدود التجريم عند ممارسة الحقوق والحريات

أكَدت المحكمة الدستورية العليا على أنه يجب أن تكون الأفعال التي جرمتها القانون قاطعة في بيان الحدود الضيقية لنواهيهَا، فلا تتدخل معها أفعال مشروعة يحميها الدستور<sup>(١)</sup>. وفي هذا الإطار فإن التجريم قد يتناول الإخلال بأحد شروط استعمال الحق في حدود الضرورة والتناسب التي سبق بيانها. ومن تطبيقات ذلك بقصد حرية الاجتماع ما قضت به محكمة التحكيم البلجيكية من أن حرية الاجتماع لا تمنع المشرع من تنظيم نشاط يمثل خطراً على المجتمع، وأن هذا التدخل التشريعي يستند إلى ضرورة حماية الأخلاق وحقوق الغير<sup>(٢)</sup>.

وقد أكَدت المحكمة الدستورية العليا على أنه لا يجوز فرض قيود على حرية الاجتماع من أجل تنظيمها، إلا إذا حملتها عليها خطورة المصالح التي وجهتها لترقيرها، وكان لها كذلك سند من ثقلها وخطورتها، وكان تدخلها من خلال هذه القيود - بقدر حدة هذه المصالح ومداها<sup>(٣)</sup>. كذلك أكَدت على أنه لا يجوز افتراض القصد الجنائي في حق المتهم<sup>(٤)</sup> وأكَدت أن غموض النصوص العقابية عدوان على الحرية الشخصية<sup>(٥)</sup>. كما أكَدت تطبيقاً لل المادة ٢/٦٦ من الدستور عدم رجعية التشريعات العقابية<sup>(٦)</sup>. وأكَدت على أنه لا يجوز تجريم سلوك معين مما ينطوي على إخلال بحرية الإبداع التي يحميها الدستور في المادة ٤٩ منه<sup>(٧)</sup>. وكل هذه الأمثلة

(١) دستورية عليا في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ سالف الذكر.

(٢) انظر حكم محكمة التحكيم البلجيكية رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٠ Ars&t, n 113/2000 مشاراً إليه في : Annuaire International de la Justice constitutionnelle, 2000, chonique, p. 594, 595.

(٣) دستورية عليا في ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ في ١٧ يونيو سنة ٢٠٠٠.

(٤) دستورية عليا في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٤ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦

(٥) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج. ٧، ص. ٤٥.

(٦) دستورية عليا في ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ في القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج. ٤، ص. ١٩.

(٧) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٣ في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧.

ليست إلا تطبيقاً لمبدأ دستوري هو عدم جواز مساس التّجربة بجوهر الحقوق والحرّيات.

وأكّدت المحكمة الدستورية العليا هذا المعنى في قولها بأن الدستور يتضمّن أصلاً فيما وحقوقاً لها مضامين موضوعية كفل حمايتها، وحرص على أن يرد كل عدوان عليها من خلال حق التقاضي حتى يظل محتواها نقية كاملاً، فلا تفقد قيمتها أو تنحدر أهميتها، ولا تفصل هذه القيم وتلك الحقوق عن الديمقراطية محدد معناها وفق أكثر أشكالها تطوراً، ولكنها تقارنها، وتقيّم أساسها، وتتكلّف إنقاذ مفاهيمها، بل إنّها أكثر اتصالاً بذاتية الفرد، وتكامل شخصيته، وبحفظها لكرامته، فلا تكون الحرية معها شعاراً، بل توهماً فاعلاً ومحبطاً<sup>(١)</sup>.

## ٩- القيمة الدستورية لأسباب الإباحة

يهدف قانون العقوبات إلى حماية المصلحة الاجتماعية، فيلتجأ إلى التّجربة والعقاب بناءً على اعتبارات الضرورة الاجتماعية والتناسب. ولا شك في أنّ المشرع الجنائي عندما يفعل ذلك يتدخل في مناطق شائكة يمارس فيها الناس حقوقهم وحريّاتهم، مما يستتبع وضع حدود لهذه الممارسة بما يتفق مع اعتبارات المصلحة العامة. إلا أنّ تدخل المشرع بالتجربة والعقاب لا يمكنه المساس بجوهر الحقوق والحرّيات في الحدود التي رسم القانون ممارستها. وطالما كان الشخص ممارساً لحقوقه أو حرّيته في الحدود التي رسمها القانون ظل في دائرة الإباحة دون أن تتمدّ إليه يد التّجربة. وتفوق حماية الحقوق والحرّيات على اعتبارات المصلحة الاجتماعية، يرجع أساساً إلى تقيد التشريع بأحكام الدستور وإلى عدم توافر الضرورة والتناسب في الجرائم والعقاب فجُمِيع الحقوق والحرّيات التي يحميها الدستور تظل في منطقة الصداراة لا يجوز مساس بمحتها أو جوهرها. وتحصر دائرة المشرع بالنسبة إليها في التنظيم ورسم الحدود ووضع الضمانات في إطار الضرورة والتناسب الذي أسلفنا بيانه دون أن تتمدّ يداه إلى غير ذلك. ولهذا قلنا إن الإباحة صفة تلحق الفعل الذي يعتدي على أية مصلحة يحميها قانون العقوبات،

---

(١) دستورية عليا في ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣ مارس سنة ١٩٩٤ ، العدد ٩ تابع).

إذا كانت هذه الإباحة ترتكز على مصلحة أو قيمة أجرد بالرعاية<sup>(١)</sup>.

وقد عنى الفقه الجنائي بتقسيم أسباب الإباحة إلى نوعين : أسباب عامة وأسباب خاصة ، وأسباب مطلقة وأخرى نسبية . وتوافر الأسباب العامة عندما تنتج أثراها بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم ، كالدفاع الشرعي . أما أسباب الإباحة الخاصة فهي لا تنتج أثراها إلا بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم ، كحق الدفاع أمام المحاكم فهو لا يبيح غير الجرائم التي يتقتضيها حق الدفاع كالقذف أو السب أو البلاغ الكاذب . أما الأسباب المطلقة فيستفيدها كل شخص مهما كانت صفتة ، هذا بخلاف الأسباب النسبية فإنها تفترض فيمن يمارسها توافر صفة معينة مثل صفة الطبيب بالنسبة إلى حق العلاج ، وصفة الموظف العام بالنسبة إلى الحقوق التي يمارسها الموظف العام .

ولما كانت أسباب الإباحة تستند إلى ممارسة الحقوق والحربيات التي حددها الدستور ، فإنها تعطل سلطة التجريم في حدود هذه الممارسة ، ولا يعد الفعل جريمة عند ممارسته في الحدود المقررة له قانونا . هذا بخلاف الحال بالنسبة إلى موانع المسئولية فإنها لا ترتد إلى ممارسة أي حق أو حرية دستورية ، بل ترجع إلى عوامل تؤثر في إدراك الشخص أو تمييزه مما يؤثر في إرادته الشخصية كشرط في المسئولية الجنائية .

وهناك علاقة وثيقة بين التجريم والإباحة ، فإذا كان التجريم يقوم على التوازن بين الحقوق والحربيات من خلال التناسب بينهما ، فإن الإباحة كذلك تقوم على هذا التوازن القائم على التناسب ، فمن الصعب النظر إلى الحقوق والحربيات محمية بالتجريم بعيدا عن سائر الحقوق والحربيات التي يحميها القانون . فقد تنازع المصالح الناجمة عنها على نحو يحتم التضحيه بإحداها في سبيل حماية الأخرى ، مما يستتبع إباحة المساس بالمصلحة المضحي بها من أجل المصلحة الأخرى الأجرد بالحماية . وبالتالي ، فإن السلوك الإنساني قد يعد مشروع وغير مشروع في آن واحد ، فهو غير مشروع بالنسبة إلى المصلحة محمية بالتجريم والتي كانت محلا للاعتداء ، ومشروع بالنسبة إلى المصلحة الأجرد بالحماية في نظر القانون ، فيتغلب جانب المشروعية على جانب عدم المشروعية .

وهكذا يتضح أن عدم المشروعية وصف يلحق الفعل الذي يعتدى على مصلحة (حق أو حرية) يحميها القانون ، وأن الإباحة وصف يلحق الفعل الذي يمس هذه

---

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٩٦ ، ص ١٧١ و ١٧٤ و ١٧٥ .

المصلحة إذا كان هذا الفعل يستهدف حماية مصلحة أخرى أجدر بالحماية<sup>(١)</sup> . ولا يترك للأفراد حسب مشيئتهم تقدير المفاضلة بين المصالح المحمية المتنازعة ، وإنما يتولى القانون ذاته هذا التقدير توخيًا لتحقيق الأمان القانوني الذي يستهدف الاستقرار . وقد رأى البعض أن الإباحة تستند إلى الوسائل الملائمة لتحقيق هدف معين<sup>(٢)</sup> ، إلا أننا نرى أن هذه الوسائل هي بذاتها التي تحقق التنااسب الذي يتولى التوازن بين المصالح (الحقوق والحربيات) المتنازعة .

وإذا نظرنا إلى التشريع المصري نجد أن أسباب الإباحة العامة ترتد إلى استعمال الحق وأداء الواجب والدفاع الشرعي ، مع وجود خلاف حول الطبيعة القانونية لحالة الضرورة .

ولا مراء في أن السبب الأول وهو استعمال الحق يعد من أسباب الإباحة ، سواء كان الحق مستمدًا من الدستور نفسه أو من التشريع أو من اللائحة . فإن النظام القانوني يتأنى على التناقض والتناقض . ومن أمثلة استعمال الحق المبني على الدستور ما نصت عليه المادة ٩٨ من الدستور من أنه لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والأراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجائه .

ويستوى في ذلك أن يكون استعمال الحق مبنياً على نص القانون مباشرةً أو على اللائحة طالما كانت في حدود القانون<sup>(٣)</sup> . ولما كان نصوص القوانين متكاملة متساندة فقد يخول القانون حقاً في مباشرة سلوك معين يعده قانون العقوبات جريمة ، مثل الحق في القبض أو الحبس الاحتياطي أو التفتيش الذي ينحه القانون لسلطة الضبط القضائي أو لسلطة التحقيق في حدود معينة .

وبالنسبة إلى أداء الواجب من الموظف العام على النحو الذي حددته المادة ٦٣ من قانون العقوبات ، فإنه لا يعد سبباً مستقلاً للإباحة . فإذا كان الموظف العام يؤدي واجبه بناءً على نص القانون مباشرةً استندت الإباحة إلى استعمال الحق بناءً على

(١) انظر مؤلفنا ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة ١٩٩٦ ، ص ١٠٣ .

(٢) انظر : Georg Fletcher , Rethinking , Criminal law , fittle Brown and company (Canada) , 19787 p. 782.

(٣) ولا يبرر الحق المنصوص عليه في اللائحة مخالفة الأوامر المنصوص عليها في القانون . ويجوز للقانون أن يسند للائحة تحديد شروط ممارسة الحق الذي يقرره ، وقد يكون العرف مصدرًا لاستعمال الحق إذا ما أحال إليه نص القانون .

أمر القانون، وإن كان يؤدى واجبه بناء على أمر الرئيس المطابق للقانون، استندت الإباحة كذلك إلى استعمال الحق بناء على أمر القانون. الواقع أن أهمية المادة ٦٣ عقوبات لا ترجع إلى تقرير إباحة أداء الموظف العام لواجبه طبقاً للقانون، وإنما ترجع إلى ما قررته بشأن أثر الغلط في الإباحة حين يرتكب الفعل تنفيذاً لأمر غير مشروع صادر إليه من رئيسه معتقداً بصحة هذا الأمر. ففي هذه الحالة لا تثبت صفة الإباحة لعمل الموظف العام ويندرج فعله تحت ظائل التجريم، وتتحدد مسؤوليته في ضوء مدى توافر الركن المعنوي لديه في ضوء مدى اعتقاده بصحة هذا الأمر ومحل هذا الاعتقاد<sup>(١)</sup>.

أما عن الدفاع الشرعي، فقد اختلف الفقه في تحديد أساس مشروعيته، فمن قائل بعدم توافر حرية المدافع في الاختيار<sup>(٢)</sup>، ومن قائل بترتيب الدفاع الشرعي على أساس العدالة، ومن قائل بأن الدفاع الشرعي يأتي حماية لمصلحة جديرة بالرعاية تتفق مع أهداف النظام القانوني هي مصلحة المعتدى عليه<sup>(٣)</sup>.

وواقع الأمر أن حق الدفاع الشرعي وثيق الصلة بالحق أو الحرية محل الحماية؛ فإن كان الدفاع الشرعي دفاعاً عن الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم، أو الحرية الشخصية أو الحق في الملكية، كان وثيق الصلة بالحق أو الحرية محل الحماية، بالنظر إلى أن حماية هذه الحقوق أو الحريات تتطلب عدم وضع قيد يعرضها للضياع ويهدد جوهرها ومحتوها بالفقدان. وشرطة كل ذلك أن يتم الدفاع عن هذه الحقوق والحرريات في الحدود التي يرسمها القانون، والتي حددها قانون العقوبات في شروط الدفاع الشرعي. ويلاحظ أن المشرع في تحديده لهذه الشروط التزم بذات الضابط الذي أجاز فيه التجريم وهو الضرورة والتناسب؛ فأحاط الدفاع الشرعي بشرطين هما اللزوم (أى الضرورة) والتناسب. فإذا ما توافر اللزوم (أى الضرورة) والتناسب في استعمال الحق أو الحرية؛ ظل صاحبه في مأمن من أن تتمد إليه يد التجريم أو العقاب، لأنَّه مع قيام ضرورة الدفاع وتناسبه لا قيام لضرورة التجريم والعقاب وتناسبه. وقد قضت المحكمة الدستورية في بلغاريا بأنه

(١) انظر مؤلفنا قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠٣.

(٢) Frédéric Despotes, Francis Le Gunhec, op. cit., p. 644.

(٣) انظر هذا الجدل في المرجع السابق، ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

عندما يتنافس حقان يحميهما الدستور، حق المدافع في حرمة المسكن وحق المعتدى في الحياة، فإنه لا يمكن أن يتتفوق حق المعتدى على حق المدافع<sup>(١)</sup>.

ولما كانت مصلحة المدافع التي يحميها القانون أولى بالحماية من مصلحة المدافع، كان هذا التناقض أساساً يلجم إلهي المشرع لتقرير الإباحة التي تنهي التحريم.

ويلاحظ أن قانون العقوبات في المادة ٢٤٨ عقوبات لم يبح حق الدفاع الشرعي لمقاومة أحد مأمورى الضبط فى أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف أسباب معقولة. ويشير هذا النص شبهة عدم الدستورية فيما يتعلق ببدأ المساواة أمام القانون. ذلك أن مأمور الضبط قد يبدو في وضع أكثر تفوقاً من الأشخاص العاديين، وخاصة أن يحول دون استعمال حق الدفاع الشرعي إذا كان هذا المأمور حسن النية إلا بشرط معينة. إلا أن هذه الشبهة تتضمن لسبعين: (أولهما)، أن المشرع يمكن أن يخرج عن المساواة في المعاملة لاعتبارات المصلحة العامة بما يتفق مع أهداف القانون<sup>(٢)</sup>. ولاشك في أن اعتبارات المحافظة على الأمن والنظام تتطلب عدم إعطاء الأفراد سلطة البحث في نوايا مأمورى الضبط ومعتقداتهم ما لم يكن عدم المشروعية واضحاً لا ليس فيه، مما ينفي صفة المشروعية الظاهرة عن أعمال مأمورى الضبط في هذه الحالة. وهذه المصلحة العامة تتفق مع أهداف قانون العقوبات التي ترمي إلى حماية المصلحة الاجتماعية والاستقرار. (ثانيهما)، أن حق الدفاع الشرعي لم يتأثر جوهراً ومحتواه بمقتضى هذا الاستثناء، فما زال باقياً إذا تعرضت حياة المدافع أو صحته لخطر بالغ. هذا فضلاً عن أنه طبقاً للقواعد العامة، إذا كان عمل مأمور الضبط القضائي ظاهر البطلان سقطت عنه قرينة المشروعية مما يجعل الدفاع الشرعي جائزاً وفقاً للشروط

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في بلغاريا الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩ في القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧، الجريدة الرسمية العدد (٨٩) في ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٧.

Bulletin de jurisprudence constitutionnelle, conseil de l'Europe 1997, op. cit., p. 379.  
Ferdinand Mélin - Soucramanien; le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel, op. cit., p 191.

فلا يجوز أن يزيد هذا الخروج عن المساواة بما هو ضروري لتحقيق الهدف من القانون (محكمة التحكيم البلجيكية في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٢ ، القضية رقم ٩٢-٧٤).  
CACC Puf - Bulletin No.1, Sep. 1998, p. 31.

التي تحددها القواعد العامة. ويتبين هذا المعنى بما اشترطته المادة ٢٤٨ عقوبات من وجوب أن يكون أداء مأمور الضبط القضائي لعمله «مع حسن نية»<sup>(١)</sup>، ولو تخطى حدود وظيفته، فإذا كان الظاهر يكشف سوء النية انتفت المشروعية الظاهرة لعمل مأمور الضبط القضائي. على أننا نقف أمام حق الدفاع الشرعي المنوح لغير صاحب الحق أو الحرية والذي نص عليه قانون العقوبات، إذا لم يشترط القانون في المدافع أن يكون صاحب الحق أو الحرية التي يحميها القانون، بل اكتفى أن يكون من الغير. وهذا الذي نص عليه القانون يعد ضماناً تشريعياً لحماية الحقوق والحرفيات التي يحميها الدستور، أي يحوز قوة تشريعية تدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، ولا ينال قيمة دستورية في حد ذاته.

وإذا نظرنا إلى حالة الضرورة، نجد أنها لا تصدر عن صاحب حق أو حرية يحميها الدستور، إذ توافق هذه الحالة عندما يجد الإنسان نفسه أو غيره مهدداً بضرر جسيم على النفس على وشك الواقع به أو بغيره، فيضطر إلى ارتكاب جريمة لوقاية نفسه أو غيره من هذا الخطر ف تكون مصلحته هي الجدية بالحماية في نظر القانون. وقد تنازع حالة الضرورة اتجاهان، أحدهما يعتبرها من موانع المسؤولية، والأخر يعتبرها من أسباب الإباحة. وقد أخذ بهذا الاتجاه الأخير<sup>(٢)</sup> الفقه الفرنسي واعتنقته محكمة النقض الفرنسية<sup>(٣)</sup> اعتبراً من الخمسينيات، ثم أخذ به قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٤ الذي جمع بين أسباب الإباحة وموانع المسؤولية تحت مسمى واحد هو موانع المسؤولية الجنائية<sup>(٤)</sup>، واعتبر أسباب الإباحة من موانع المسؤولية الموضوعية (المعادلة لأسباب الإباحة).

**وواقع الأمر، إذا نظرنا إلى شروط توافر الفعل الضروري نجد أنها تمثل موقفاً**

(١) قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٧ بأن استخدام رجل الضبط القوة لإنقاذ حياة المجنى عليه والتوجه إلى القتل بحسن نية، إذا كان القتل ضرورياً لتحقيق هذا الإنقاذ يعد أمراً مباحاً. *Bulletin, op. cit., p. 490.*

(٢) انظر مؤلفنا في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق. وقد انتصرنا لهذا الاتجاه. انظر ص ٢٤٣ وما بعدها.

Crim. 28 Juin 1958, D. 1958, 698, note M.R.M.P.

(٣) انظر بوجه خاص: انظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة؛ الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها.

Crim. 18 Juin 1958, Bull. No.471; 25 Juin 1958 D 1958.693; 27 Dec. 1961, J.C.P 1960. 2. 12652.

يتعارض مع أساس التجريم والعقاب وهو الضرورة والتناسب، لأن الفعل الذي يرتكبه الجاني في حالة الضرورة ينذر بها حياة أو مال شخص دفعاً لخطر جسيم، ويكون هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق هذا الهدف من بين الأفعال الممكن ارتكابها، يتحقق به تناسب مقبول بين المصلحة المراد حمايتها والمصلحة المضحي بها. في هذه الحالة التي اعترف بها قانون العقوبات (المادة ٦١) تكون الجريمة من الناحية الاجتماعية مقبولة<sup>(١)</sup>، لأن الضرورة والتناسب كانا لتبرير الفعل مما ينفي بداعه أساس تجريمه. فإذا كان التضامن الاجتماعي قد أباح جريمة ضرورة، فإنه لا يمكن أن يبرر العقاب عليها.

ولما كانت مصلحة المدافع التي يحميها القانون أولى من مصلحة المضطرب، كان هذا التناسب الذي يلتجأ إليه المشرع لتقرير الإباحة. ولا شك في أن التناسب المبرر للإباحة ينفي في ذات الوقت التناسب المبرر للتجريم. وبالتالي فإن أساس إباحة الضرورة ليس هو الحق الذي يحميه الدستور أو القانون، كما هو الشأن في استعمال الحق و«أداء الواجب»، والدفاع الشرعي، وإنما لانتفاء الضرورة التي توجب التجريم، الأمر الذي يؤدي إلى العودة إلى الأصل العام وهو الإباحة. ولا محل للقول بامتناع المسئولية على أساس انعدام الإرادة، لأن المضطرب يصدر عنه الفعل عن إرادة حرة، وخاصة إذا كان من الغير<sup>(٢)</sup>.

## ٩١- الحصانة البرلمانية الموضوعية

يتمتع أعضاء البرلمان بال Hutchinson parliamentary immunity الموضوعية عما يبدونه من آراء وأفكار في أداء أعمالهم داخل المجلس، استناداً إلى حق مقرر بمقتضي الدستور (المادتين ٩٨، ٢٠٥). وتحتاج هذه الحصانة عن الحصانة الإجرائية المنصوص عليها في المادتين ٢٠٥، ٩٩ من الدستور والتي تمثل في عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد

(١) انظر في قضاء محكمة النقض الفرنسية الذي اعتبر حالة الضرورة من أسباب الإباحة.  
Crim. 18 Juin 1958 D.1958 693; 27 Déc. 1961, J.C.P. 1960. 2.  
12652.

(٢) أجاز كل من القانون المصري والقانون الفرنسي تعويض المضطرب من الجريمة بوصف أن جريمة الضرورة تقع على شخص بري، اعتماداً على «الإثراء بغير سبب» الذي جناه مرتكب الجريمة في حالة الضرورة.

عضو مجلس الشعب (أو مجلس الشورى) إلا بإذن سابق من المجلس ، وفي غير دور انعقاد المجلس يتquin أخذ رأى رئيس المجلس . فهذا النوع الأخير من الحصانة هو مجرد قيد إجرائي على السلطة القضائية في اتخاذ الإجراءات الجنائية ، دون أن يخول عضو البرلمان حقاً يبيع له القيام بأعمال معينة .

وأساس الحصانة البرلمانية الموضوعية أن السيادة للشعب وحده ويمارسها على الوجه المبين في الدستور . ومن صور هذه الممارسة ما يتولاه مجلس الشعب - من خلال أعضائه - من سلطات نص عليها الدستور (المادة ٨٦ وما بعدها) ، فعضو مجلس الشعب لا يعبر عن رأيه أو عن رأي دائرة الانتخابية ، وإنما يعبر عن رأى الشعب كله . ولهذا قيل بأن الحصانة البرلمانية تعتمد على أن الأمة نفسها تعبّر عن نفسها من خلال أصوات وأراء ممثليها<sup>(١)</sup> . وتسمح هذه الحصانة لعضو البرلمان بحرية التعبير عن الإرادة الوطنية . ولهذه الحصانة صفة مطلقة ، فهي إذ تعدد سبباً من أسباب الإباحة تمحّل المسئولية المدنية كذلك .

وقد أخذت هذه الحصانة طريقها منذ عهد الثورة الفرنسية بناء على اقتراح ميرابو في اجتماع الجمعية التأسيسية في ٢٣ يونيو سنة ١٧٨٩ ، وعبر عنها بعد ذلك الدستور الفرنسي منذ ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ . وقد عثر على جذور هذه الفكرة في عهد الحقوق Bill of rights في المجلترا في القرن السابع عشر . وتعد الأن من ضمانات حسن سير النظام البرلماني . ولهذا تعدد من النظام العام ، مما لا يجوز معه التنازل عنها .

وتتحدد هذه الحصانة البرلمانية الموضوعية في الآراء والأفكار التي يؤديها عضو مجلس الشعب في المجلس أو في لجانه في أثناء أدائه عمله ، فتعطى كل الأعمال البرلمانية ، من خطاب أو تصويت أو اقتراحات بقوانين أو أسئلة أو طلبات إحاطة أو استجوابات أو اقتراحات أو طلبات بمناقشة عامة أو طلبات بتشكيل لجان لتقضي الحقائق ، وغير ذلك من ممارسات لمختلف أدوات الرقابة البرلمانية . فلا تمتد إلى ما يصدر من العضو ولو في المجلس أو في لجانه خارج نطاق ممارسته وظيفته البرلمانية ، كما لا تمتد إلى أفعاله المادية ولو كانت في أثناء أدائه البرلماني ، ولا تكون هذه

Marc Verdussen, op. cit , p. 596.

(١)

الحصانة إلا عندما يعبر عضو المجلس عن آرائه وأفكاره داخل الجلسة العامة للمجلس أو داخل لجنته أو داخل اجتماع مكتب المجلس، وسواء من خلال وظيفة التشريع أو الرقابة، وسواء عند نظر السياسة العامة للدولة أو برامج الحكومة، أو الخطة والموازنة، أو غير ذلك من الاختصاصات التي يتولاها المجلس طبقاً للدستور واللائحة.

وقضى بأن عضو البرلمان الذي يشتراك في أحد اجتماعات هيئة البرلمانية السياسية للمجلس لا يعد مارساً لوظيفته البرلمانية ومن ثم لا يستفيد من الحصانة البرلمانية الموضوعية، وذلك باعتبار أن هذه الحصانة تغطي العمل البرلماني وليس العمل الخيري<sup>(١)</sup>. وقد انتقد البعض هذا الحكم على أساس أن الهيئات البرلمانية السياسية تعد أجهزة لا غنى عنها لحسن سير البرلمانات<sup>(٢)</sup>. وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن عضو البرلمان لا يتمتع بالحصانة البرلمانية عمما يبديه من أفكار خارج ممارسة وظائفه البرلمانية<sup>(٣)</sup>.

وقد أكدت المحكمة الدستورية الإيطالية على أن حصانة عضو البرلمان عمما يبديه من آراء وأقوال لا تتوافق إلا إذا توافرت علاقة وظيفية *lien fonctionnel* لهذه الآراء والأقوال. وبناء على ذلك لا تقتد هذه الحصانة إلى ما يبديه من هذه الآراء والأقوال خارج أدائه الوظيفي في البرلمان ولو كان ذلك في أثناء ممارسة نشاطه السياسي، أو لو كانت هذه الآراء والأقوال ليست إلا تردیداً لما سبق أن قاله داخل البرلمان، هذا دون إخلال بتمتع عضو البرلمان بالإباحة على أساس حق النقد إذا توافرت شروطه<sup>(٤)</sup>.

ويترتب على عدم جواز مسألة العضو عن آرائه في المجلس عدم انعقاد أيه مسؤولية مدنية على المجلس عن أي قرار يصدره، باعتبار أن هذا القرار ليس إلا ثمرة

(١) محكمة بروكسل المدنية في ٦ بولية سنة ١٩٣٧ مشاراً إليه في مؤلف Marc Verdussen, p. 594. هذا دون إخلال بتمتعه بالحصانة الإجرائية.

(٢) انظر هذا الرأي مشاراً إليه في مؤلف Marc Verdussen, p. 594 89-262 Déasian du 7 novembre 1989, Recueil de juris. const., p. 373. (٣)

(٤) انظر حكمين صادرتين في ١٧ يناير سنة ٢٠٠٠ مشاراً إليهما في: Annuaire International de la Justice constitutionnelle, 2000, chonique, p. 762 et's.

الأراء المحصنة لأعضائه والتي تشمل التصويت، فضلاً عما تتمتع به السلطة التشريعية من استقلال. وبناء على ذلك، فلا يجوز الحكم على المجلس بالتعويض عن أى قرار يصدره بحجة انطواهه على خطأ مدنى ، لما فى ذلك من مساس بالحصانة الموضوعية لأعضاء المجلس، فضلاً عن مساسه باستقلال السلطة التشريعية . والحكم بغير ذلك يخالف الدستور<sup>(١)</sup>.

## ٩٢- العقوبات التي لا تتفق مع المبدأ

وتطبيقاً للمبدأ المتقدم، قضت المحكمة الدستورية العليا في حكمها المذكور بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي تحظر احتياز الشخص في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتضى، وسقوط المادة ٧٦ من هذا القانون التي تفرض جزاء جنائياً في شأن من يخالفون هذا الحظر. وقد أثبتت المحكمة الدستورية هذا القضاء على مساس التشريع بمجموعة من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وهي حرية التعاقد بوصفها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية ووثيقة الصلة بالحق في الملكية، وبالحق في الملكية الخاصة، وبحرية الانتقال غدوا ورواها بما تشتمل عليه من حق مغادرة الإقليم<sup>(٢)</sup>. وعدم جواز إبعاد المواطن عن بلده، وحق المواطن في الهجرة الدائمة أو الموقوتة، والحق في الحياة الخاصة. وأضافت المحكمة الدستورية العليا بأن نص المشروع على إنهاء العمل بالعقود التي تم إبرامها بالمخالفة لمضمونه، يعد أخذًا للملكية من أصحابها بغير اتباع الوسائل القانونية السليمة، بعد أن فقد أصحابها سند ملكيتهم بمقتضى قاعدة أمراً لا يملكون منها فكاكاً.

وتأكيداً للذات المبدأ، قضت المحكمة الدستورية العليا بأن النص على عدم رد البضائع المضبوطة إلى أصحابها وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكرراً من القانون الجنائي ، يعني أن تخل الدولة محلهم في ملكيتها، وفي أن تؤول هذه

(١) انظر مناقشات أعضاء مجلس الشعب في مضيبيطة الجلسة التاسعة والخمسين في ١٠إبريل سنة ٢٠٠٠، ص ص ٤٣٤١ . وقارن تقضي مدنى في ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٣ ، الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ قضائية، مجموعة الأحكام، س ٣٤، ص ٥٦١ .

(٢) أوردت المحكمة الدستورية العليا في أسباب حكمها السالف الإشارة إليه بأنه يجوز للشرع أن يتدخل لموازنة حرية الانتقال بمصلحة يقتضيها الأمن القومي .

البضائع إليها بلا مقابل، وهو ما يفيد مصادرتها وجوباً بقوة القانون، وأن هذه المصادرات التي حتمها المشرع - كأثر للنصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية - لا تعد تدبيراً احترازياً متصلة بأشياء تكمن فيها خطورة إجرامية مردتها أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع، يعد جريمة في ذاته، ومن ثم، فإن عدم ردها إلى أصحابها بعد ضبطها يعد عقوبة عينية ترد على أموال بذاتها مما كان ينبغي معه أن يصدر بها حكم قضائي<sup>(١)</sup>.

وواضح من هذا الحكم الأخير أن المحكمة الدستورية العليا لم تجز المساس بحق الملكية بما يصل إلى مصادرتها أي القضاء عليها؛ إلا بحكم قضائي وذلك إعمالاً لنص الدستور الذي أجاز المصادرات الخاصة بحكم قضائي (المادة ٣٦ من الدستور).

### ٩٣- عقوبات تستمد حدود مشروعيتها من الدستور

وهنا تجب الإشارة إلى أن خطر المساس بجوهر الحقوق والحريات في مجال التوازن بينها وبين سائر الحقوق الدستورية، يتم في حدود الدستور. فإذا أجاز الدستور المساس بجوهر الحق أو الحرية بشرط معينة، فإن المشرع يجوز له أن يضع شروطها وضماناتها طبقاً للدستور. مثال ذلك في الدستور المصري، الحق في الحياة، والحرية الشخصية. بالنسبة للحق في الحياة، أجاز قانون العقوبات الحكم بالإعدام لما يعده مساساً بجوهر الحق في الحياة. إلا أن هذا المساس يستمد أصوله من الدستور ذاته الذي نص في مادته الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. فوفقاً للشريعة الإسلامية يجوز توقيع عقوبة الإعدام في كل من جرائم الحدود والقصاص والتعزير. ولهذا نجد أن المادة ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمحكمة الجنائيات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا إذا أرسلت الأوراق إلى مفتى الجمهورية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت في الدعوى. ولا شك في أن وجوبأخذ رأى مفتى الديار المصرية في هذه الحالة هو لإبداء رأيه في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مبادئها مصدراً رئيسياً للتشريع، طبقاً للدستور. هذا وقد تولى

---

(١) دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ قاعدة رقم ٣٤ ص ٥٧٤.

التشريع المصري وضع الضمانات لسلطة المحكمة في توقيع عقوبة الإعدام، فاشترط إجماع أراء أعضاء المحكمة عند الحكم بهذه العقوبة (المادة ٢/٣٨١ إجراءات)، وأوجب على النيابة العامة عند الحكم بالإعدام حضورياً أن تعرض القضية على محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون، وذلك في خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم (المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض). وبجانب ذلك، نص القانون على ضمانات عند تنفيذ عقوبة الإعدام تمثل في المواد ٤٤٧ و ٤٧٠ و ٤٧٢ و ٤٧٤ و ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(١)</sup>.

وخلال ذلك عنيت بعض الدساتير بمحظى توقيع عقوبة الإعدام، مثال ذلك: الدستور الأسباني (المادة ١٥)، والدستور السويدي (المادة ٤)، والدستور الفنلندي (المادة ٦/٢)، والدستور البرتغالي (المادة ٢٤/٢). وعنيدت بعض الدساتير بالجمع بين مبدأ حظر عقوبة الإعدام والسماح بها في جرائم معينة، مثال ذلك: الدستور الإيطالي، فقد حظر عقوبة الإعدام عدا الأحوال المقررة في التشريعات العسكرية في زمن الحرب (المادة ٤/٢٧). وذهب نوع آخر من الدساتير إلى حظر عقوبة الإعدام في نوع معين من الجرائم، مثال ذلك الدستور اليوناني، فقد حظر عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية مالم تكن من الجرائم المركبة.

وبالنسبة للحرية الشخصية ، فإن الشبهة قد تثور بشأن العقوبات السالبة للحرية، وخاصة عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. إلا أن هذه الشبهة لا محل لها باعتبار أن نصوص الدستور متكاملة متساندة. فقد نصت المادة ١/٤٢ من الدستور على الضمانات التي يجب أن يتمتع بها كل من يحبس أو تقييد حريته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان مع عدم جواز إيذائه بدنياً أو معنوياً. وقد حددت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المسجونون التي أصدرتها الأمم المتحدة، والتي تمثل في حد ذاتها الحد الأدنى للضمانات التي يجب أن تأخذ بها الدول الديمقراطية<sup>(٢)</sup>. وواقع الأمر، أن إيلام المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية

(١) انظر مؤلفنا «ال وسيط في قانون العقوبات» القسم العام، ط ١٩٩٦، ص ٥٧٢، ٥٧٥.

(٢) نصت المادة ٦٥ من هذه القواعد على أنه يجب أن تشجع معاملة المسجونين واحترامهم لأنفسهم وأن تنمى فيهم الشعور بالمسؤولية.

لا يجوز أن يتخطى الحد الأدنى لحقوق الإنسان؛ فإذا حرر السجين من حقوقه الإنسانية، فإنه سوف يتجرد تماماً من الوسائل التي يحتاج إليها من أجل تنمية شخصيته بما يفقده إمكانات الحياة الشريفة داخل المجتمع. فإذا لم المحكوم عليه لا يمكن أن يتحول إلى امتهان لكرامته وتعذيب لأدميته، وإنما هو مجرد وسيلة لإصلاح المجرم وإعادته إلى حظيرة المجتمع. ولذلك، كان طبيعياً أن تأخذ كثير من الدول الديقراطية بنظام الإشراف القضائي على التنفيذ، باعتبار أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحربيات. وفي مصر تقوم النيابة العامة بوصفها شعبة من السلطة القضائية بالإشراف على التنفيذ. على أن محكمة الأحداث نفسها تتولى الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الأطفال في دائرة محكمته، تطبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

وقد ثار البحث بالنسبة إلى عقوبة الموت المدني "La mort civile" والتي تمثل في حرمان المحكوم عليه من الحقوق المدنية والسياسية. وترجع هذه العقوبة إلى العصر الروماني، وعرفت كعقوبة تبعية لعقوبة النفي أو الإبعاد "bannissement". وقد تعرضت هذه العقوبة في أوائل القرن التاسع عشر لانتقادات شديدة لدى رجال القانون والفلسفه. وقد عنيت بعض الدساتير بإلغاء هذه العقوبة صراحة، مثل ذلك الدستور البلجيكي (المادة ١٨).

#### ٩٤- عقوبات لا تتفق مع نص صريح في الدستور

قد ينص الدستور صراحة على حظر عقوبات معينة، مثل ذلك عقوبة الإعدام في بعض الدساتير كما أوردنا فيما تقدم. وقد حرر الدستور المصري المصادر العامة للأموال (المادة ٣٦) لما لها من آثاره ضارة على الشخص وأسرته، الأمر الذي يصيب الحق في الملكية فيعدمه إعداماً. ومن أمثلة ذلك أيضاً الدستور البلجيكي (المادة ١٧)، والدستور اليوناني (المادة ٣/٧).

## الفصل الرابع

### شخصية العقوبة وتناسبها

#### ٩٥- ارتباط شخصية العقوبة بكل من شخصية المسئولية، وتأسيس العقاب على الضرورة والتناسب

ترتبط شخصية العقوبة تمام الارتباط بمبادرتين مهمتين: شخصية المسئولية الجنائية، وتأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب. وبالنسبة للمبدأ الأول، وهو شخصية المسئولية الجنائية، فإن العقوبة هي جزاء المسئولية، ومن ثم لا توقع إلا على من يعد قانونا مسؤولا عن مقارفتها، في ضوء دوره في الجريمة، ونواياه الإجرامية، وما نجم عنها من ضرر، فلا يكون جزاء الجنحة عن جريمتهم إلا موافقا لخياراتهم<sup>(١)</sup>.

ويسرى هذا المبدأ على كل جزاء يتخد شكل العقوبة، ولو عهد به المشروع إلى جهة غير قضائية، كما هي الحال في الجزاءات الإدارية التي تفرضها جهة الإدارة<sup>(٢)</sup>.

وتتجلى شخصية العقوبة من خلال كل من النص التشريعي، والتطبيق القضائي. ففي النص التشريعي الذي يحدد التجريم والعقاب، يجب أن يكون واضحا أن العقوبة هي جزاء من اعتبار مسؤولا عن ارتكاب الجريمة؛ فلا تضامن في العقوبات ولا مسئولية عن فعل الغير.

ويلاحظ أن المادة ٢٨ مكررا «اد» من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد نصت في فقرتها الثانية على أنه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ من قانون العقوبات، على المحكمة أن

(١) دستورية عليا في ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٨ قاعدة رقم ٣ ص ٦٧.

(٢) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية

العدد (٨) في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨، دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٨٨ القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

تأمر بالرد في مواجهة الورثة والوصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما استفاد. وفي هذه الحالة لا يوجد إخلال بشخصية العقوبة على أساس أن الأموال غير المشروعة التي استفاد منها الورثة أو الوصى لهم أو غيرهم بسبب الجريمة لا تؤول إليهم وإنما تظل محملة بحق الدولة ويكون لها حق التتبع على هذه الأموال قبل الورثة والوصى لهم والمستفيدين بها. وبالتالي فإن الرد لا يرد على الملكية الخاصة لهؤلاء، مما تنتفي معه شبهة العقوبة بالنسبة إليهم.

وبالنسبة للمبدأ الثاني فإن شخصية العقوبة ترتبط بالفعل الذي أثار الجانبي في إطار ضابط الضرورة والتناسب، وتسمى أحياناً بالتفريد التشريعي. وقد قضت المحكمة الإيطالية تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة عدم جواز تحويل ورثة المتهم بالصروفات القضائية على أساس أن الالتزام برد هذه الصروفات لا تحكمه مبادئ المسئولية المدنية ولكنه جزء اقتصادي تبعي للعقوبة يجب أن يحتفظ بطابعه الشخصي<sup>(١)</sup>. وفي هذا الشأن قالت المحكمة الدستورية العليا بأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطة بين يكون قانوناً مسؤولاً عن ارتكابها، وما تجم عنها من ضرر<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى، تأخذ شخصية العقوبة من خلال التطبيق القضائي بعدها إضافياً هو شخصية المجرم، يرتبط بالأهداف النهائية التي يراد تحقيقها من وراء توقيع العقاب، لا مجرد النص عليه. ومن خلال هذه الشخصية يتحدد المركز القانوني للمتهم، ويقدر تحديد هذا المركز القانوني يارس القاضي سلطته التقديرية. وتسمى شخصية العقوبة في مرحلة التطبيق القضائي بالتفريد القضائي الذي يتحدد في ضوء المركز القانوني للمتهم وفي ضوء شخصيته الإجرامية التي يستخلصها القاضي.

### فما القيمة الدستورية لتفريد العقوبة؟

(١) دستورية إيطالية في ٦ إبريل سنة ١٩٩٨ مشار إليه في:  
Annuaire International de la justice constitutionnelle, 1998, p. 869.

(٢) دستورية عليا في ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٨ قاعدة رقم ٣ ص ٦٧ .

## ٩٦- القيمة الدستورية لتفرييد العقوبة

استقر قضاء المحكمة الدستورية على عدم دستورية النصوص التشريعية يمنع الحكم بوقف التنفيذ عقوبًا الغرامة، استناداً إلى اعتبارات تتعلق بالتفرييد القضائي<sup>(١)</sup>.

وتستند القيمة الدستورية لتفرييد العقوبة على مجموعة من الأسس الدستورية تمثل في مبدأ تناسب العقوبة ومبدأ استقلال القضاء ومبدأ المساواة، وذلك على النحو الآتي :

(١) تناسب العقوبة على أساس أن الأصل في العقوبة هو تفريدها لا تعيمها، وأن المذنبين جميعهم لا تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم وبالتالي لا يجوز أن تكون واحدة لا تغایر فيها، حتى لا يقع جزاء في غير ضرورة بما يفقد العقوبة تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، وبما يقيد الحرية الشخصية دون مقتضى ما مؤداه عدم جواز تقرير استثناء على هذا الأصل. وواضح من هذا التعليل أن القيمة الدستورية لتفرييد العقوبة مستمدّة من أساس التجريم والعقاب وهو الضرورة والتناسب.

وفي صدد التناسب استطردت المحكمة الدستورية العليا فاستندت إلى المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية في إطار قضائتها بتفسير القواعد الدستورية بما يتفق مع موجبات التطور<sup>(٢)</sup>. فقد رأت المحكمة الدستورية العليا أن التفرييد لا يفصل عن هذه المفاهيم المعاصرة، ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة

(١) دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، وانظر دستورية عليا في ٦ يونيو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٥٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٤٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٨) في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ ، ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧ ، ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٣) في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ ، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ (العدد ٢٩)، الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٧ (العدد ٣٧) ، ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٧) مكرراً في ١٧ فبراير سنة ١٩٩٦ ، دستورية عليا في ٣ فبراير سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٤٩ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٩ مايو سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ / ٥ / ١٩٩٨.

مجردة، شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها، باعتبار أن إنزالها «بنصها» على الواقعة الإجرامية محل التداعى، ينافي ملاءمتها لكل أحوالها وملابساتها، بما مؤداه أن سلطة تفريذ العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هي التي تخرجها من قالبها الصماء، وتتردّها إلى جزاء يعيش الجريمة ومرتكبها، ولا ينفصل عن واقعها.

ويلاحظ من هذا القضاء الدستوري أن المحكمة الدستورية العليا قد ميزت بين التناسب التشريعى والتناسب القضائى؛ فالتناسب التشريعى هو فى مقام التجريم والعقاب عندما تتحتمه الضرورة الاجتماعية، إذ يتعمّن أن يكون متناسباً مع الفعل الضار الذى يقع من الجانى. أما التناسب القضائى فهو فى مقام إعمال القاضى لنصوص العقاب على الجانى، فهذا التناسب يكون داخل إطار التناسب التشريعى وتكون ممارسة القاضى لسلطته التقديرية بداخل هذا الإطار فتضيع فى اعتبارها عامل آخر هو شخصية الجانى، مما أدى إلى ظهور تفريذ القضائى للعقوبة كضمان فى مواجهة التجريم والعقاب.

وفي ضوء ذلك اعتبرت المحكمة الدستورية العليا المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية بما تتطلبه من تفريذ العقوبة مما يدخل فى إطار المبادئ الدستورية<sup>(١)</sup>، وهو مسلك يتفق مع سلطة المحكمة فى تطوير مفاهيم القواعد القانونية بما يجارى مقتضيات التطور. إلا أن المحكمة اعتبرت الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة أحد محاور سلطة التفريذ المبنية على مراعاة شخصية الجانى، ورتبت على ذلك أن نص القانون على حرمان المحكمة من سلطة إصدار هذا الأمر يعتبر مجافياً للدستور؛ بينما إيقاف التنفيذ فى حقيقة الأمر هو أحد وسائل تفريذ العقوبة التى عرفها التشريع الجنائى، ولا يعبر وحده عن تفريذ العقوبة الذى يمكن أن يتحقق بغير ذلك من الوسائل. كما أن سلطة المحكمة فى التفريذ، وهو ما يسمى بالتفريذ القضائى يتم - كما بيانا - فى إطار ما يرد فى النص القانونى من عقوبات. ووسائل التفريذ تمثل فى مجموعها ما يسمى بالتفريذ التشريعى، والذى يقوم على التناسب مع الفعل الضار بالمجتمع،

(١) قارن حكم محكمة التحكيم البلجيكية (التي تملك سلطة الرقابة على دستورية القوانين) الذى قضى بأن تفريذ العقوبات هو سياسة جنائية يختارها المشرع، وليس مبدأ دستورياً يلزم به المشرع . Ars&t, n 28/2000 مشاراً إليه في : Annuaire International de Justice constitutionnelle, 2000, chronique, p. 581.

فإذا جاء القانون وحرم القاضى من سلطة وقف التنفيذ فى جريمة معينة ، فإن ذلك لا يعتبر تدخلا فى الوظيفة القضائية ، لأنه يعتبر من مكونات التفريد التشريعى الذى يمارس القاضى سلطته فى التفريد فى حدوده وداخل إطاره . كما أن حرمان القاضى من وقف التنفيذ يجب أن يكون فى ضوءسائر العقوبات التى يستطيع الحكم بها ووزن الجريمة وملابساتها .

على أننا نلاحظ أن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد تعرض لعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة الأمر بإيقاف التنفيذ ، فماذا عن النصوص التى تلغى سلطة المحكمة فى تخفيف العقوبة طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، أو تقيد هذه السلطة ؟

إن المبادئ التى استندت إليها المحكمة الدستورية العليا بشأن وقف التنفيذ تتعلق بسلطة التفريد القضائى ، ومن ثم فإنها تسرى على كل قيد يلغى هذه السلطة ، بخلاف الحال فيما لو جاء النص فقيد سلطة القاضى فى تطبيق المادة ١٧ عقوبات بحد معين ، فإن هذا القيد لا يلغى سلطة القاضى فى التفريد ، وإنما يضع له إطارا تشريعيا فى ضوء جسامته الجنائية .

في ضوء الأسباب السالفة بيانها قرر المجلس الدستورى资料 عدم دستورية فرض جزاء بطريقة آلية ، لما يستتبعه من فرض جزاء غير مناسب مع الواقع المستند إلى المتهم<sup>(١)</sup> . وهو ما يشير قضية العقوبات التبعية والتى تترتب بقوة القانون ولو لم ينطق بها القاضى . وفي رأينا أن هذه العقوبات تفقد طابع التناسب طالما أنها واحدة لا تتغير مهما اختلفت ظروف المحكوم عليهم من حيث الواقع والشخصية .

(٢) رأت المحكمة الدستورية العليا أن تقدير عناصر التناسب يدخل فى إطار الخصائص الجوهرية للوظيفة القضائية ، مما يؤدى إلى اعتبار حرمان القاضى من سلطته فى مجال تفريد العقوبة بما يوائم « بين الصيغة التى أفرغت فيها ومتطلبات تطبيقها فى حالة بذاتها » مؤداه بالضرورة أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بواقعها ، فلا تبيض بالحياة ، ولا يكون إنفاذها « إلا عملا مجردا يعزلها عن بيئتها » ، دالا على قسوتها أو مجاوزاتها حد الاعتدال . وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا تقدير العقوبة التى تناسب الجريمة يعد متطلبا دستوريا لصون

موضوعية تطبيقها، بما مؤداه قيام علاقة حتمية بين سلطة القاضى فى تفريذ العقوبة وتناسبها وارتباطهما معاً ب مباشرة الوظيفة القضائية<sup>(١)</sup>.

(٣) يتفق تفريذ العقوبة مع مبدأ المساواة أمام القانون والذى يتطلب عدم توحيد المعاملة مع المختلفين فى مراكزهم القانونية، فالمساواة تتطلب الاختلاف فى المعاملة مع المختلفين، وعدم توحيدها إلا مع التماثلين فى المراكز القانونية. كما أن تفريذ العقاب يتفق مع المصلحة العامة التى تتفق مع أهداف القانون فى مكافحة الجريمة من خلال عدة أهداف، منها الردع العام والردع الخاص الذى يتحقق إصلاح المجرم، ويتم فى ضوء شخصيته الإجرامية التفريذ القضائى كمعاملة عقابية وفقاً لمعايير موضوعية تحدد المراكز القانونية لشخصية الجانى، فى ضوء خطورته الإجرامية التى تستدل من العوامل؛ وجسامته الجريمة وأثارها وغيرها من العناصر الشخصية. ومن ثم، فإن التفريذ القضائى يتفق مع مبدأ المساواة. وتفق نصوص القانون بشأن الظروف المخففة أو المشددة مع مبدأ المساواة، وتعد من أهم وسائل التفريذ. ولهذا فإن إنكار سلطة القاضى فى تقدير الظروف المخففة ينطوى على إنكار لمبدأ المساواة<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ أن هذا التفريذ يمكن أن تمارس النيابة العامة ملأمه من خلال الحفظ (أو الأمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية) لعدم الأهمية. كما أن هذا التفريذ يمكن تحقيقه بضمانت معرفة شخصية المتهم فى أثناء التحقيق معه، ثم تحقيقه فى مرحلة الحكم بالعقوبة ثم فى مرحلة تنفيذ العقوبة<sup>(٥)</sup>.

وفي ضوء ما تقدم، أكد المجلس الدستورى资料français قضاءه السابق بشأن اتفاق تفريذ العقوبة مع مبدأ المساواة (طبقاً لل المادة ٦ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩) وأسند تفريذ العقوبة إلى مبدأ المساواة «أمام القضاء»<sup>(٦)</sup>.

(١) دستورية عليا في ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٨ رقم ٣ ص ٦٧.

(٢) المجلس الدستورى الفرنسي في ٢٧ يولية مشار إليه في:

Michel Dante Juan, l'égalité en droit pénal, Travaux de l'institut de sciences criminelles de poitiers, cujas, 1987, No. 146, p. 123; Ferdinand Mélin - soucramanien, op. cit., 1997, p. 95.

Michel Dante Juan, op. cit., No. 337-353, pp. 275-287. (٣)

Décision, No 88-244 Dc du 20 Juillet 1988, Recueil jur. const. p. 334 (1959-1993), Déci- (٤)  
sion, No. 89-262 Dc du 7 Novembre 1989, Recueil jur. const (1959-1993), p. 373.

وبالإضافة إلى ذلك ، فقد عنى المجلس الدستوري الفرنسي بالإشارة إلى أن قيمة الدستورية لتفريد العقوبة الذى يخول القاضى سلطة واسعة فى اختيار العقوبة ؛ تأسيسا على أنه لا يجوز أن ينح القاضى سلطة تحكمية فى تقرير العقوبة ، وأن مبدأ تفريد العقوبات يحتل مركزا فريدا ومطلقا فى التشريع ، وأنه إذا فرضنا أن مبدأ تفريد العقوبات يمكن فى هذه الحدود اعتباره أحد المبادئ الأساسية المعترف بها بواسطة قوانين الجمهورية ( وهو أحد المبادئ الواردة فى مقدمة دستور ١٩٤٦ والتى تثال فى حد ذاتها قيمة دستورية ) . إلا أن تفريد العقوبة لا يعني تخفيفها ، وإنما يعني ملاءمتها وفقا لشخصية المجرم تخفيفا أو تشديدا ، ولهذا فإن المشرع -في ذات الوقت- له الحق بل وعليه التزام بوضع القواعد التى تكفل للمحكمة القضاة بعقوبة فعال عن ارتكاب الجرائم ، مع التزامه بأن يترك للقاضى أو للسلطات المختصة بتنفيذ العقوبات سلطة تقديرية واسعة فى تحديد وسائل تفريد العقوبات . وطبقا لهذه الأسانيد ، فقد قرر المجلس الدستوري资料français فى دستورية تشريع وضع جرائم معينة حدا أدنى من العقوبات وقلل من إمكان تخفيض شروط تنفيذ العقوبة<sup>(١)</sup> .

## ٩٧- عناصر تفريد العقوبة

يحدد القانون العقوبات معبرة عن التجريم ودرجته ، ثم يترك للقضاء اختيار ما يراه ملائما من تحقيق أهدافها . ويقتضى هذا الأمر اختيار العقوبات وفقا لمعايير واضحة تبدو<sup>(٢)</sup> فى تحديد الأهداف التى يراد تحقيقها من وراء العقاب ، وتحصر هذه الأهداف إما فى الردع العام والردع الخاص أو إصلاح المجرم .

فمن المحقق أن العقوبة تهدف إلى التأثير فى السلوك الإنسانى داخل المجتمع حتى يتلاءم مع الأوامر والنواهى الاجتماعية التى تنطوى عليها قواعد التجريم . وهى فى حالتها الساكنة فى النص تهدف إلى التأثير فى سلوك جميع الأفراد المخاطبين بأحكام القانون ، عن طريق التهديد بما تنطوى عليه من جسامنة معينة ،

(١) انظر قرار المجلس الدستوري الصادر فى ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ مشارا إليه مع التعليق عليه فى

مؤلف : François Luchaïre, le conseil constitutionnel, Tome II jurisprudence, 1998, op. cit., No. 196, p. 142.

Hulsman; Le choix de la sanction, Rev. Sc. Crim, 1970, p. 212.

(٢)

وهو ما يسمى بالردع العام. أما في حالتها الديناميكية عند تطبيقها بواسطة القضاء، فإنها تهدف أساساً إلى التأثير في سلوك المحكوم عليه حتى يتتطابق مستقبلاً مع قواعد القانون وهو ما يسمى بالردع الخاص أو الإصلاح أو إعادة التأهيل الاجتماعي. ويقتضي هذا الهدف أن تتوافر لدى المحكوم عليه خطورة إجرامية معينة أو استعداد نحو ارتكاب الجريمة مستقبلاً، فإذا قلت هذه الخطورة أو انعدمت قل شأن هذا الهدف<sup>(١)</sup>.

أما الردع الخاص، فإنه لا يعني مطلقاً إسقاط الردع العام من الاعتبار، وإنما يعني مجرد وضعه في المرتبة التالية، فاختيار العقوبة من أجل إصلاح المجرم يعني الاعتماد على مطلق شخصية المجرم فهي وحدها الخاضعة لهذا الإصلاح. أما الردع العام فإنه يتحقق ضمناً من خلال الأيام المستفاد من العقوبة الموقعة على المجرم مهما اختلف قدره وكيفيته.

وهكذا نرى أنه بينما يحتل الردع العام مرتبته الأولية من الزاوية التشريعية، فإن الردع الخاص يأخذ مكان الصدارة من الزاوية القضائية. ومع ذلك فإن الحماية الاجتماعية التي هي الهدف الأساسي للسياسة الجنائية قد تقضي في بعض الجرائم الخطيرة جعل الأولوية للردع العام عند اختيار العقوبة. ومن مظاهر ذلك حرمان القاضي من تطبيق الظروف المخففة أو منعه من الحكم بالبدائل العقابية، مثل وقف التنفيذ، أو تشديد العقوبة. ومن أمثلة ذلك، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج. وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا الأسلوب في العقاب وطبقته على جرائم الحدود، وهذه الجرائم تنطوي على حق الله تعالى سواء كان حقاً خالصاً أو حقاً غالباً له سبحانه وتعالى، ولذلك قيل بأن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذ رأفة في دين الله فيعطيه<sup>(٢)</sup>.

وهنا يجدر التنبيه إلى أن اعتبار العقوبة مقابلاً للجريمة. هو محض تحليل قانوني

(١) Baumann: Problèmes réels et faux problèmes de la réforme du droit en république fédérale d'Allemagne, Rev. Sc. Crim. 1970, p.815.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لتقى الدين بن تيمية، مراجعة على سامي النشار وأحمد زكي عطية، طبعة ١٩٥١ ص ١٠٥.

لعناصر العقوبة دون أن يعني مطلقاً أن العقوبة قد وضعت من بين أهدافها فكراً التقابل بينها وبين الجريمة . فهذا التقابل هو مجرد أسلوب لرد الفعل ضد الجريمة وليس، هدفاً في حد ذاته .

ويلاحظ أن عقوبة الإعدام تعتمد أساساً على فكرة الردع العام ولا تخلو من تأثير بفكرة المقابل من الجريمة، لأن أثر هذه العقوبة ينصرف نحو ضبط سلوك الغير ولا ترقى عادة إلا كمقابل للجرائم البالغة الجسامة<sup>(1)</sup>.

وقد اعتبرت السياسة التقليدية الجديدة ، العدالة هدفا للعقاب ، وهو أمر لا يمكن تحقيقه في حد ذاته طالما كان الهدف الأصلي من العقاب هو تغيير السلوك الإنساني داخل المجتمع . على أنه لا مانع من اعتبار الشعور بالعدالة مجرد قيمة اجتماعية ، يحسن أن يشعر بها المجرم ، ولكن ذلك يتوقف على ما لديه من إحساس واضح بالقيم الاجتماعية ، ولهذا فإن الشعور بالعدالة في حد ذاته لا يجدي في حمل الجانى على عدم العودة إلى الجريمة مالم يتم تربيته اجتماعيا بالقيم الخلقية ، وهو ما يتوقف على الهدف الأصلي للعقوبة وهو الردع الخاصل .

ومع ذلك ، فإنه إذا كان من غير الممكن أن يجعل العدالة هدفا للعقاب ، فإنه لا يجوز أن يصطدم العقاب باعتبارات العدالة . وهنا ينظر إلى العدالة بوصفها قيمة اجتماعية استقرت في ضمير الجماعة وأصبحت تساعد على اتسام السلوك الاجتماعي للأفراد والجماعات ، وتساهم في تحديد الغايات المرغوبة اجتماعياً والوسائل المقبولة لتحقيق هذه الغايات . ولما كانت الحماية الاجتماعية هي الهدف من السياسة الجنائية ، فلا يقبل الالتجاء إلى وسائل يأبها المجتمع وينفر منها ، ومن هذه الوسائل ، كـ ما ينافي العدالة .

وبناء على ذلك، فإن تفريذ العقاب من أجل إصلاح المجرم يجب ألا يبني على وسائل غير عادلة، ولذلك قيل بأنه لا يجوز أن يبلغ حد الجسامة إلا بالقدر الضروري لتحقيق أهداف العقاب<sup>(٢)</sup>. فالتناسب عند الحكم بالعقوبة لا يكون بين العقوبة والجريمة ، وإنما بين العقوبة والعناصر التي توقف عليها تحقيق أهدافها وهي

Hulsman, op. cit., Rev. Sc. Crim, 1970, p. 514.

(1)

(۲)

الخطورة الإجرامية وجسامته الجريمية . فالخطورة تبين مدى استعداد المجرم لمزيد من الأجرام ، وجسامته الجريمية تكشف عن مدى الخطورة . الواقع من الأمر ، فإنه كلما ثنى الشعور الاجتماعي على ضوء المعطيات العلمية الحديثة واستقر في الأذهان أن العقاب يهدف إلى علاج أسباب الإجرام عند المجرم ، كلما تغير معيار العدالة بين أفراد المجتمع فلا يتوقف على التناسب بين العقوبة والجريمة ، وإنما بين العقوبة من ناحية ، والخطورة الإجرامية وجسامته الجريمية من ناحية أخرى . وفي هذه الحالة سوف يتطابق معنى العدالة مع المعايير العلمية للعقاب . فالعقاب غير العادل سوف يكون هو العقاب غير الملائم من الناحية العلمية ، والعقاب العادل هو العقاب الفعال .

## ٩٨- مدى تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

وفي القانون المصري تنقسم المسئولية الجنائية للشخص المعنوي إلى نوعين :

(١) مسئولية غير مباشرة ، تتوقف على صدور حكم بمعاقبة أحد العاملين لدى الشخص المعنوي تترتب بعدها مسئولية هذا الشخص المعنوي . فمسئوليته هنا الأخير ليست مستقلة عن مسئولية الشخص المعنوي ، بل هي تابعة له وتدور معه وجوداً وعدماً . ومثال ذلك ، المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات<sup>(١)</sup> ، والمادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي<sup>(٢)</sup> ، والمادة ٦٨ من

(١) تبلو هذه المسئولية في حالتين هما:

(أ) إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر عن جنائية ارتكبت بواسطة جريدة أو في الجريدين المنصوص عليهما في المادة ١٧٩ عقوبات (إهانة رئيس الجمهورية) ، والمادة ٣٠٨ عقوبات عقوبات (الغيبة أو الإهانة أو القذف أو السب الماس بالأعراض) ، فإنه يحكم وجوبياً على الشخص المعنوي بعقوبة تعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائم التي تصدر ثلاثة مرات في الأسبوع أو أكثر ولمرة ثلاثة أشهر بالنسبة للجرائم الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال الأخرى .

(ب) إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر عن جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة في الحالة السابقة ، يجوز معاقبة الشخص المعنوي صاحب الجريدة بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة في الحالة السابقة . وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية في جريمة مما ذكر في الحالة الثانية وقعت أثناء الستين التاليين لصدر حكم سابق بعقوبة مرة ثالثة في جريمة مما ذكر في الحالة الثانية وقعت في أثناء الستين التاليين لصدر الحكم الثاني وجب تعطيل الجريدة لمدة تساوي المدة المنصوص عليها في الحالة الأولى .

(٢) نصت على أن يكون المسؤول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو إحدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال العام هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته .

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال<sup>(١)</sup>، والمادة ٩٦ من حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>.

(٢) مسئولية مباشرة، لا تتوافق على مسئولية أحد العاملين في الشخص المعنوي ولم يعرف القانون المصري هذه المسئولية من حيث المبدأ، ولكنه أقرها في الجرائم المنسوبة إليها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ (المادة ٦ مكرراً «٢»)<sup>(٣)</sup>.

وقد أقر قانون العقوبات الفرنسي الجديد (المادة ١٢١ / ٢) مبدأ المسئولية الجنائية للأشخص المعنوية، وحدد في نصوص أخرى القواعد المتعلقة بطبيعة ونظام العقوبات القابلة للتطبيق على الشخص المعنوي. وقد سبق أن أقرت تشريعات بعض الدول مبدأ المسئولية الجنائية للأشخص المعنوية، كما هي الحال في الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة وهولندا. وقد سبق أن أوصلت لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٨ بتطبيق المسئولية والجزاءات الجنائية على الشركات إذا طلبت ذلك طبيعة الجريمة وجسامتها خطأ الشركة، والتنتائج التي تصيب المجتمع وضرورة منع الجرائم الأخرى<sup>(٤)</sup>.

## ٩٩- مدى دستورية المسئولية الجنائية للشخص المعنوي

يثور البحث حول مدى دستورية المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، باعتبار أن

(١) نصت على مسئولية الشركة التضامنية عن الغرامات التي يحكم بها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(٢) نصت على مسئولية الشركة التضامنية عن سداد الغرامات التي توقع تفيلاً لأحكام القانون الصادر في شأن البيئة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

(٣) نصت هذه المادة على أنه دون إخلال بمسئولي الشخص الطبيعي المنسوب إليه في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم المنسوبة إليه في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو مثيله أو أحد العاملين لديه. ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل الغرامة المعقاب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضى بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط النهائي.

(٤) انظر :

Frédéric Desportes et Francis le Guehec, le nouveau droit pénal, Tome I, Droit pénal général, 5 ènes édition, 1998, No. 570, 575.

هذه المسئولية تؤدي إلى الحكم بعقوبات على الشخص المعنوي تصيب في النهاية بحكم اللزوم أعضاء الشخص المعنوي والعاملين فيه، الأمر الذي يشير بالتالي شبهة المساس ببدأ شخصية العقوبة.

وقد فضلنا بحث هذه المشكلة بمناسبة بحث شخصية العقوبة، ورغم ما أثير كذلك من شبهة عدم دستورية المسئولية الجنائية للشخص المعنوي بسبب مساسها بشخصية العقوبة نظراً إلى أن نتائجها تصيب كل من أعضاء الشخص المعنوي والعاملين بها، فإنه يلاحظ بادئ ذي بدء أنه لا يوجد ما يحول في جميع العقوبات دون مساسها بأسرة المحكوم عليه، بل إنها إذا قضى بها على شخص صاحب المنشأة الفردية، فإن غلق هذه المنشأة يؤثر على وظيفة العاملين بها.

وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أنه لا يوجد أي مبدأ دستوري يقف دون الحكم بغرامة على الشخص المعنوي<sup>(١)</sup> وسنتحت الفرصة لعرض الموضوع على المجلس الدستوري<sup>(٢)</sup> بمناسبة فحص طعن مقدم ضد مشروع القانون الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٩٨ بشأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا، فقد نص على إعفاء بعض الشركات من العقاب عن جريمة مساعدة الأجنبي الذي يكون في وضع غير قانوني، فقرر المجلس بأن هذا الإعفاء يخالف الدستور لأنه جاء لصالح شركات تحدد بطريقة تحكمية بواسطة وزير الداخلية، ثم أضاف المجلس الدستوري بأن أهداف المشروع في مجال الرقابة على المهاجرين من الأجانب يبرر وضع نظام للعقوبات يطبق على كل من الأشخاص الطبيعية و«الأشخاص المعنوية»، مما يجيز للمشرع وضع القواعد المتعلقة بتحديد الجرائم والعقوبات القابلة للتطبيق عند وقوعها، وأنه يجوز للمشرع في حدود احترام مبادئ المساواة والشرعية - والتي لم يحترمها مشروع القانون سالف الذكر - تقرير الإعفاء من العقاب لبعض الأشخاص الطبيعية أو «المعنىوية».

وواقع الأمر، أن مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لا يؤدى في حد ذاته

Hulsman, op. cit., Rev. Sc. Crim, 1970, p. 622.

(١) انظر:

العدد ٢١ في ٢١ /٥ /١٩٩٨.

(٢) دستورية عليا في ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٨ قاعدة رقم ٣ ص ٦٧.

إلى مخالفة مبدأ شخصية العقوبة، وإنما تقع هذه المخالفة إذا نص القانون على تنفيذ الغرامات المحكوم بها على الشخص المعنوي من الذمة المالية لأعضائه. ومن ثم، فلا يجوز عند تقرير مسؤولية الشخص المعنوي اعتبار الشركاء مسئولين بالتضامن وبصورة غير نهائية عن الغرامات المحكوم بها على هذا الشخص المعنوي، ولا يجوز تحويل مدير الشخص المعنوي بمبالغ الغرامات المحكوم بها على هذا الشخص المعنوي. ومن ناحية أخرى، لا يجوز في حالة تقرير المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي تحويل الشخص المعنوي بالتضامن مع ما يقضى به على الشخص الطبيعي من غرامات مالم يثبت وجود خطأ من الشخص المعنوي كما إذا كان الشخص الطبيعي من أجهزة الشخص المعنوي أو مثلا له.

وتعد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ذات طبيعة خاصة، فهي مسئولية غير مباشرة ومتقدمة في آن واحد. وقد سماها البعض بأنها «مسئوليّة عن الفعل الشخصي بالإذابة».

ويتأكد الطابع الشخصي للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي في ضرورة أن تقع الجريمة بواسطة جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، ولو لم ترفع الدعوى الجنائية في الشخص الطبيعي<sup>(١)</sup>. ولا يشترط لانعقاد مسئولية الشخص المعنوي تحديد شخصية مثله أو الجهاز الذي وقعت منه الجريمة<sup>(٢)</sup>.

وتنطوي المسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي على عيب عدم الدستورية إذا أثبتت على مجرد مسئولية الشخص الطبيعي العامل بها، إذا لم

Frédéric Desportes, Francis La Guehac, Droit pénal Général, 8 éme édition, Economica, (١) 2001, n°. 598, p. 542.

Lyon, 3 Juin 1998, JCP, éd. E, 1998, p. 1760, crim. 1er Déc. 1998, Bull, n° 325. (٢)  
وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٣-١٢١ عقوبات فرنسي المعدلة بالقانون الصادر في ١٠ يوليه سنة ٢٠٠٠ على أنه يشترط لمساءلة الشخص الطبيعي إذا ما تسبب في إحداث الضرر على نحو غير مباشر توافر جسامنة معينة من الخطأ، بينما يكفي لمساءلة الشخص المعنوي عن هذه الجريمة توافر الخطأ العادي (الفقرة الثالثة من المادة ٣-١٢١ عقوبات فرنسي)، مما يقتضاه أنه إذا ارتكب الشخص الطبيعي مثل الشخص المعنوي خطأ عادياً تسبب في الضرر بطريق غير مباشر لا يكون مسؤولاً جنائياً، بينما تتعقد المسئولية للشخص المعنوي.

(crim 24 Oct. 2000 Rapport corrigé cassation 2000, p. 443)

يشبت أنه قام بها باسمها أو نيابة عنها، إذ يجب أن يثبت صدور فعل مادي من الشخص المعنى من خلال من يعمل باسمه أو نيابة عنه، وإنما أضحت مسؤوليته عن فعل الغير<sup>(1)</sup>.

---

Décision No. 30 Juillet 1982, 82 - 143 Dc, Recueil jur. const. 1959 - 1993, p. 130. (1)

القسم الثاني  
الشرعية الدستورية  
في  
قانون الإجراءات الجنائية



## تمهيد

فرغنا في القسم الأول من هذا المؤلف من بحث الشرعية الدستورية في قانون العقوبات. ونخصص هذا القسم لبحث الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية وترتکز هذه الشرعية على الضمانات الدستورية في هذا القانون. ويتعين على المشرع في قانون الإجراءات الجنائية احترام هذه الشرعية الدستورية والعمل على تنظيم ممارسة الضمانات الدستورية. وتقع على القاضي الجنائي مسؤولية تطبيقها. وتنقسم هذه الضمانات إلى ثلاثة مجموعات تحكم كل منها قاعدة كليلة. وندرس فيما يأتي كل مجموعة من هذه الضمانات في باب على حدة.

وعلى هذا الأساس نبحث هذا الموضوع في ثلاثة أبواب:

(الأول): الأصل في المتهم البراءة.

(الثاني): الضمان القضائي لحماية الحقوق والحربيات.

(الثالث): ضمانات المحاكمة النصفة.

## مقدمة

### ١٠٠ - الهدف من قانون الإجراءات الجنائية

نصت المادة ٢/٦٦ من الدستور على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي . وبناء على ذلك فإن حق الدولة في العقاب يظل في دائرة السكون حتى تأتى الإجراءات فتنقله إلى مرحلة التطبيق ، مما أدى بالبعض إلى اعتبار قانون الإجراءات أكثر تفوقاً من قانون العقوبات . الواقع أن كلاً من القانونين يعتبر مكملاً للأخر<sup>(١)</sup> .

قانون الإجراءات الجنائية يرتبط مع قانون العقوبات ارتباطاً لازماً وثيقاً بحيث يعتبر كل من القانونين بالنسبة إلى الآخر وجهاً لعملة واحدة . فالإجراءات الجنائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة .

وهذه الإجراءات هي التي تكشف عن مدى الاتحاد بين شقى التحريم والعقاب في قانون العقوبات ، لأنها تبحث في مدى توافر شروط شق التحريم من أجل تطبيق شق العقاب . فالإجراءات الجنائية على هذا النحو هي الوجه العملي لاتحاد شقى التحريم والعقاب في القاعدة العقائية . وهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي يتنتقل من دائرة التجرييد إلى دائرة التطبيق العملي<sup>(٢)</sup> .

ومن هنا تبدو الأهمية البالغة لقانون الإجراءات الجنائية في تطبيق قانون العقوبات . فمهما نجح المشرع في وضع قانون العقوبات وحماية المصلحة العامة في هذا القانون ، فإن هذا النجاح يظل محصوراً في دائرة نظرية ضيقة ما لم يكفل المشرع تنظيم إجرائياً فعالاً يكفل تحقيق هذه الحماية ويضمّن تحقيق الهدف من العقاب . ولهذا قيل بأن من يتقن وضع قانون العقوبات ثم يترك قانون الإجراءات الجنائية بدون إتقان كمن يبني قصرًا في الهواء<sup>(٣)</sup> .

S DANDO; Japanese Criminal procedure, (Translated by B.J. George), Fred B. Rothman and co Soth Hackenack, N. J., 1960, p. 24. (١)

Merle et Vitu; Traité de droit criminel, 2 éme éd. Paris, 1973, T.2, No. 173, pp. 226 et 227. (٢)  
DANDO, ibid. p. 24 (٣)

وينهض قانون الإجراءات الجنائية بعهدة تحديد التنظيم الإجرائي ضماناً لتحقيق المصلحة الاجتماعية في جميع صورها سواء تلك التي تهم المصلحة العامة على نحو مباشر أو تلك التي تهم حقوق وحريات أعضاء المجتمع.

ولا تتأثر هذه المصلحة كثيراً إذا كان قانون المرافعات المدنية والتجارية مشوباً بعيوب تعطل من فعاليته، يعكس الحال في قانون الإجراءات الجنائية، فإن عدم فعالية هذا القانون يؤدي إلى تعطيل أو إضعاف الحماية التي يكفلها قانون العقوبات للمصالح الاجتماعية المختلفة. وعلة ذلك أن المصالح الخاصة المدنية والتجارية يمكن حمايتها من غير الطريق الإجرائي الذي رسمه القانون، بخلاف الحال في المصالح الاجتماعية التي يحميها قانون العقوبات. هذا فضلاً عما يتمتع به هذا النوع الثاني من المصالح من أهمية تفوق المصالح الخاصة المدنية والتجارية.

ولهذا حق القول في إبراز مدى العلاقة الوثيقة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أن الأول (يخدم العدالة من خلال إدارة قانون الإجراءات الجنائية) وأن الثاني (يستخدم العدالة من خلال إدارة قانون العقوبات) <sup>(١)</sup>.

(١) إلا أنه وعلى الرغم من تلازم قانون الإجراءات الجنائية مع قانون العقوبات فإن كلاً منهما يتميز بضمونه وبخصائصه وبنهجه الذاتي المستقل، فما معيار التمييز بين هذين القانونين؟ هناك ثلاثة معايير معروضة على بساط البحث، الأول هو مكان وجود القاعدة القانونية، والثاني هو الهدف من القاعدة القانونية، والثالث هو الموضوع الذي تعالجه هذه القاعدة.

أما من حيث معيار مكان وجود القاعدة القانونية فإنه ليس حاسماً، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية قد يحتوى على قواعد لقانون العقوبات مثل جرائم الامتناع عن الشهادة، كما أن قانون العقوبات قد يحتوى على قواعد لقانون الإجراءات مثل الشكوى والطلب والإذن.

ولا يصلح أيضاً معيار الهدف من القاعدة القانونية للتمييز بين القانونين، لأن كلاً منهما يحمي المصلحة الاجتماعية ولو كانت فردية طالما بلغت أهمية معينة في نظر المجتمع. ولعل أفضل معيار للتمييز بين قواعد هذين القانونين، هو موضوع كل منها. فقانون العقوبات يحدد أنواع السلوك الذي ينهى عنه المجتمع والعقوبات المقررة جزاء اتباع هذا السلوك. هنا بينما يكفل قانون الإجراءات الجنائية تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند وقوع الجريمة والجهات التي يجب أن تمحضها وتفصل فيها.

وعلى الرغم من التمييز العضوي بين القانونين، فإن أثر قانون الإجراءات في تطبيق قانون العقوبات يبدو واضحاً كما أسلفنا. لأنه يرسم الوسائل الازمة لتطبيقه وأكثر من هذا، فإن قانون الإجراءات. يكمل قانون العقوبات لأنه يرسم حدود سلطة القاضي في القضاء بما ينص عليه هذا القانون بالإضافة إلى ما يحدده من قوة الأمر المفضلي للحكم الجنائي إذا توافرت شروط معينة، مهما كان هذا الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق قانون العقوبات. ففي هذه الحالة يؤثر قانون الإجراءات في النطاق الفعلى لتطبيق هذا القانون.

## ١٠١ - قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات

قيل بأن قانون العقوبات جاء لمواجهة الأشرار، بينما جاء قانون الإجراءات الجنائية من أجل الشرفاء<sup>(١)</sup>. وكان السائد أن قانون العقوبات يتضمن قواعد موضوعية بخلاف قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يتضمن قواعد شكلية. إلا أن هذا القول لا يعبر عن صحيح القانون. فكل من القانونين يهدف إلى حماية الحقوق والحرمات التي هي أساس القواعد الموضوعية. وإذا كان قانون الإجراءات الجنائية يهتم بتنظيم إجراءات الخصومة الجنائية متوكلاً في ذلك تطبيق قانون العقوبات، إلا أنه لا يجوز أن نغفل حقيقةتين مهمتين: أولاهما أن الشرعية الدستورية لكلا القانونين تقوم على الحماية التي يوفرها كل منهما للحقوق والحرمات التي كفلتها الدستور. وثانيهما أنه بدون قانون الإجراءات الجنائية لن يطبق قانون العقوبات، فالقانون الأول هو الطريق الذي يجب اتباعه للانتقال من التحريم إلى العقاب.

وبالنسبة إلى الحقيقة الأولى فإنه ليس صحيحًا أن قانون الإجراءات الجنائية ينظم صيغاً وأشكالاً لإجراءات الخصومة الجنائية، وإنما الصحيح أنه قانون يحتوى على تنظيم للحماية الدستورية للحقوق والحرمات، يكفل حمايتها. وما الإجراءات الجنائية إلا أعمال قانونية تهدف إلى حماية هذه الحقوق والحرمات في إطار الشرعية الدستورية القائمة على كل من أصل البراءة في المتهم، والضمان القضائي في مباشرة الإجراءات الجنائية، والمحاكمة المنصفة بجميع عناصرها.

وبالنسبة إلى الحقيقة الثانية، فإنه إعمالاً لنص المادة ٢/٦٦ من الدستور التي نصت على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، يتبعن لتطبيق قانون العقوبات البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة. فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، فلا تتوافر الحقيقة التي تبرر توقيع العقاب على هذا المتهم. ولا تملك الدولة قبل صدور حكم الإدانة ومعاقبة المحكوم عليه الالتجاء إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف طوعية واختياراً بواسطة أجهزتها المختصة بارتكاب الجريمة، أو قبل برضائه العقوبة المنصوص عليها قانوناً.

وعلة ذلك أن حق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحرية المتهم،

(١) انظر في ترديد هذا القول:

Serge Guinchard et Jacques Buisson; Procédure pénale, Litec, 200, p.5

وهو ما لا يمكن إقراره ولا تحديد مداه إلا بواسطة سلطة مستقلة محايدة هي السلطة القضائية، بوصفها الحارس الطبيعي للحربيات. ولا يقتصر أهمية هذا التدخل على كشف الحقيقة، بل إنها تتم كذلك إلى تحديد نطاق حق الدولة في العقاب.

وفي هذا الشأن يتوقف دور القاضي على مضمون حق الدولة في العقاب وفقاً للسياسة الجنائية التي يعتن بها القانون الوضعي.

وقد ثار البحث عما إذا كان القاضي هو الذي ينشئ حق الدولة في العقاب أم أنه يقتصر على مجرد تقريره. وقد ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى أن الحكم القضائي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير هذا الحق بل هو الذي ينشئه. ويساند هذا الرأي مبدأ «لا عقوبة بغير حكم قضائي»، وإلى أن نشوء حق الدولة في العقاب قبل صدور الحكم لا يتفق مع ما قد تنتهي إليه الدعوى الجنائية من الحكم ببراءة المتهم. وهو رأي مردود بأن الحكم بالإدانة كاشف لحق الدولة في عقاب المحكوم عليه. واشترط صدور الحكم القضائي هو ضمان دستوري لهذا الكشف حماية حقوق المتهم وحربياته.

ونبه إلى ما حل من تطور في قانون الإجراءات الجنائية أدى إلى إمكان إنهاء الدعوى الجنائية بغير حكم (التصالح والأمر الجنائي). ورغم ذلك فإن إنهاء الدعوى الجنائية بمثل هذه الوسائل قد تم تطبيقاً لقانون العقوبات، فهو الذي يحدد الجرائم التي يجوز بشأنها انقضاء الدعوى الجنائية بإحدى هذه الوسائل. وعلى الرغم من أن مبلغ الصلح أو التصالح، أو المبلغ المقرر في الأمر الجنائي لا يعتبر عقوبة، إلا أن حق الدولة في العقاب ينقضى بانقضاء الدعوى الجنائية ولو تم ذلك بغير حكم قضائي.

## ٢- المركز القانوني للحقوق والحربيات في الإجراءات الجنائية

يعتبر قانون الإجراءات الجنائية أهم المجالات الحساسة لقضية الحقوق والحربيات، فالمساس بالحقوق والحربيات من خلال التجريم والعقاب لا يتجلى من الناحية الفعلية إلا من خلال الإجراءات الجنائية، لأنها بطبعتها قد تمس أحد هذه

---

DELOGU La loi pénale et son application, Le Caire, Tome 1, 1956 - 1957, pp. 149 et 155. (١)

الحقوق أو الحريات . فما الضمانات التي يجب توفيرها لضمان حمايتها في إطار التوازن بينها وبين المصلحة العامة؟

تم الإجراءات بمرحلتين، إحداهما سابقة للمحاكمة والأخرى تجرى في أثناء المحاكمة . وفي كل من هاتين المرحلتين تتعرض حرية المتهم لأخطار عدّة منها القبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي وضبط الأشياء، ومراقبة الرسائل والمحادثات الشخصية . وتبادر هذه الإجراءات سلطات عدّة تبدأ من سلطة الضبط القضائي إلى سلطة التحقيق (النيابة العامة بحسب الأصل)، والمحكمة . وتختلف حقوق كل من هذه السلطات في المساس بحرية المتهم في إطار ما تباشره قانوناً من إجراءات جنائية .

ويختلف المركز القانوني للحقوق والحراء في الإجراءات الجنائية وفقاً لمورين :

(الأول) : المرحلة التي تتم فيها مباشرة الإجراءات الجنائية .

(الثاني) : السلطة التي تقوم بالإجراء الجنائي .

ولما كانت الإجراءات الجنائية (في الخصومة الجنائية) لا تتم من جانب واحد هو السلطة أياً كان اختصاصها (الضبط القضائي، أو الاتهام، أو التحقيق، أو الحكم) وإنما تتم أيضاً من جانب المتهم ، فإن هذا الأخير يملّك الحق في اتخاذ إجراءات الدفاع عنها . وفي كل هذه الإجراءات يجب كفالة التوازن بين حماية الحقوق والحراء وتحقيق المصلحة العامة .

وفي ضوء كل ذلك يؤدى قانون الإجراءات الجنائية دوره في حماية الحقوق والحراء . فما نطاق هذا الدور؟

## ٢٠- دور قانون الإجراءات الجنائية في إحداث التوازن بين الحقوق والحراء والمصلحة العامة

لا ينهض قانون الإجراءات الجنائية بمجرد وضع التنظيم القضائي لاستعمال حق الدولة في العقاب ، لأن الإجراءات التي ينظمها ليست مجرد وسائل فنية بحتة ، بل هي أعمال تمس الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحراء عند مباشرتها في

مواجهة المتهم. فالإجراءات الجنائية بكل ما تحمله من معانى الاتهام، وبكل ما تستهدفه من جمع الأدلة لكشف الحقيقة تمس حرية المتهم أو تعرضها للخطر. ولهذا فإن قانون الإجراءات الجنائية في دولة ما هو الصورة الدقيقة للحربيات في هذا البلد. فإذا استهدف التنظيم الإجرائي تحقيق مصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة ليقرار حقها في العقاب، مضحيا بالحرية الشخصية للمتهم، فإن مصلحة الدولة تكون قد بلغت ذروتها في التفوق على مصالح الأفراد. وهو ما يتحقق في النظم السلطية التي ساد فيها مبدأ تفوق الدولة. هذا بخلاف الحال في النظم الديمقراطي الحر، فإن التنظيم الإجرائي يضمن حرية الفرد ويوازن بينها وبين المصلحة العامة. وهو في جميع الأحوال يتأثر بالنظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم شكل الدولة وعلاقة الفرد بها<sup>(١)</sup>. ومن هذه الزاوية يعتبر قانون الإجراءات الجنائية من القوانين المنظمة للحربيات. ولذلك يتعرض هذا القانون لأزمة شديدة كلما تعرضت الحربيات في الدولة للأزمات. وقد ظهر ذلك على أثر الحرب العالمية الأولى واندلاع الأزمة الاقتصادية التي ظهرت بوادرها قبل هذه الحرب. فقد بدأ التفكير في التجمعات الشعبية، وانتشرت ظاهرة النقابات إيماناً بأن الفرد لا يمكنه الحصول على الحد الأدنى من الحماية إلا إذا انضم إلى جماعة معينة. كما تكونت الجبهات الشعبية وظهرت дикكتاتوريات في إيطاليا وألمانيا والاتحاد السوفيتي (سابقاً) لتقوية المجتمع والخليولة دون ظهور النظام الملكي<sup>(٢)</sup>.

وواقع الأمر أنه في داخل الخصومة الجنائية تنازع مصلحة المتهم مع مصلحة سلطة الاتهام. وقد تنازع إحداهما مع المصلحة العامة في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة. لهذا كان الهدف من هذا القانون هو إحداث التوازن بين هذه المصالح، وهو ما يتم من خلال التنااسب بين الفائدة التي تعود على المصلحة المحمية (أيا كان نوعها) والضرر الذي يعود على المصلحة المتنازعة معها. وهو أمر يشير قضية التنااسب بين الوسائل والأهداف المتتوخة منها<sup>(٣)</sup>. هذا التنااسب يجب أن يتسم بالعلاقة المنطقية، وهي علاقة موضوعية بحسب طبيعتها.

**وينهض قانون الإجراءات الجنائية تنظيم الخصومة الجنائية لتحقيق هدف معين**

(١) محمد مصطفى القللى، أصول قانون تحقيق الجنایات، سنة ١٩٥٤ ص ٧.

(٢) BEREND; L'influence de l'organisation de l'Etat sur le droit pénal, Rev. inter dr. pén. 1994, p. 23 - 31.

(٣) انظر ما تقدم بند ٢ ، ص ٧ .

هو إحداث التوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة، أو كما تقول المحكمة الدستورية العليا: من خلال وضع ضممانات «فعالية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى»<sup>(١)</sup>.

وسوف نبحث الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية من منظور هذا الدور، بعيداً عن منظور دوره في نظام التحرى والتنقيب أو النظام الاتهامي. فالتوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة هو مركز الثقل في هذا القانون وليس نظام الخصومة الجنائية.

#### ٤-١-تطور حماية الحقوق والحرفيات في قانون الإجراءات الجنائية المصري

تطور قانون الإجراءات في مصر في ضوء تطور حماية الحقوق والحرفيات. فقد كان أول قانون للإجراءات الجنائية في مصر هو قانون تحقيق الجنائيات المختلط الصادر في عام ١٨٧٥ عند إنشاء المحاكم المختلفة في هذا العام، وقد شاب هذا القانون عيب الامتيازات الأجنبية التي أعطت للأجنبى في بلادنا وضعاً يسمى على الوطنى. وفي عام ١٨٨٣ صدر قانون تحقيق الجنائيات الأهللى للقضاء فى ظل ما كان يشوب التحقيق والمحاكمة فى ذلك الوقت من عسف وظلم صارخ، غير أن السلطات القائمة على تنفيذه لم تسمح بالاستمرار فى تطبيقه، بحجة أن الأشخاص قد أساءوا فهم الحرفيات التى منحها إياهم القانون الجديد وعاثوا فى البلاد فساداً<sup>(٢)</sup>. وقد تعللت بهذا التبرير فعطلت تطبيق القانون بما احتواه من ضممانات، بأن أصدرت في ٢٤ أكتوبر فى سنة ١٨٨٤ فيما يتعلق بالوجه البحري وفي إبريل فى سنة ١٨٨٥ فيما يتعلق بالوجه القبلى دكريتو يقضى بنقل اختصاص الفصل فى الجرائم التى من شأنها الإخلال بالأمن أو تهديد الأموال إلى لجان سميت باسم لجان أو قوسيونات الأشقياء، وهى مشكلة من رئيس يعينه مجلس الوزراء ومن مدير المديرية ورئيس النيابة وأثنين من قضاة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، وكانت هذه اللجان تتولى التحقيق والفصل فى القضايا غير مقيدة بالقواعد وبالإجراءات التى كان ينص

(١) دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٦، ص ٦٨٦.

(٢) DONNEDIEU VABRES; La politique des états autoritaires, Sirey, 1938, pp 6 et 7.

عليها قانون تحقيق الجنایات . وقد كان هذا التحكم إيدانا بالافتئات على الحریات وإهار الحقوق الأساسية للأفراد ، فأسرفت تلك اللجان في القسوة بقصد الإرهاـب ، وانتهـكت حقوق الدفاع ولم تتوـزع عن اللجوء إلى التعذيب في أثناء التحقيق ، واكـتـفت في الإدانـة بمـجرـد الشـبهـات ، وـظـلتـ الحالـ كـيـبةـ قـائـمةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ حـتـىـ الـغـيـتـ هـذـهـ اللـجـانـ فـيـ سـنـةـ ١٨٨٩ـ .

ورأى المـشـرـعـ المـصـرـيـ إـصـلـاحـ قـانـونـ تـحـقـيقـ الجـنـايـاتـ فـصـدـرـ قـانـونـ جـدـيدـ فـيـ عـامـ ١٩٠٤ـ رـاعـىـ فـيـ اـحـتـرـامـ الضـمـانـاتـ فـيـ حدـودـ معـيـنةـ .

وفي سنة ١٩٣٧ على إثر إبرام معاـهـدةـ موـنـتـريـهـ بـالـغـاءـ الـأـمـتـيـازـاتـ الـأـجـنبـيـةـ فـيـ مصرـ ، أـصـبـحـتـ الـمـحاـكـمـ الـمـخـتـلـطـةـ مـخـتـصـةـ بـحـاكـمـةـ الـأـجـانـبـ فـيـ الـمـوـادـ الـجـنـايـاتـ فـيـ فـتـرـةـ الـاـنـتـقـالـ ماـ أـدـىـ إـلـىـ إـصـدـارـ قـانـونـ جـدـيدـ فـيـ سـنـةـ ١٩٣٧ـ لـتـحـقـيقـ الجـنـايـاتـ الـمـخـتـلـطـ للـعـلـمـ بـهـ أـمـامـ الـمـحاـكـمـ الـمـخـتـلـطـةـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ ، إـلـاـ أـنـ اـزـدواـجـ الـقـضـاءـ الـجـنـايـاتـ فـيـ مـصـرـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ ، وـالـتـمـيـزـ بـيـنـ الـمـصـرـيـنـ وـالـأـجـانـبـ فـيـ بـلـدـ وـاحـدـ لـمـ لـصـلـحةـ الـأـجـانـبـ كـانـاـ مـشـارـاـلـلـتـفـكـيرـ فـيـ الـعـلـمـ عـلـىـ تـوـحـيدـ الـقـانـونـيـنـ الـأـهـلـيـ وـالـمـخـتـلـطـ . ولـذـلـكـ قـرـرـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ فـيـ ١٣ـ مـارـسـ فـيـ سـنـةـ ١٩٤٠ـ تـشـكـيلـ لـجـنـةـ لـتـوـحـيدـ هـذـيـنـ الـقـانـونـيـنـ ، وـقـدـ وـضـعـتـ الـلـجـنـةـ مـشـرـوـعاـ كـامـلاـ فـيـ سـنـةـ ١٩٤٥ـ لـمـ يـقـدـرـ لـهـ الـظـهـورـ إـلـاـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ الـاـنـتـقـالـ لـإـلـغـاءـ الـأـمـتـيـازـاتـ الـأـجـنبـيـةـ الـتـيـ انـقـضـتـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ ، فـصـدـرـ الـقـانـونـ رقمـ ٥٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥٠ـ يـحـمـلـ اـسـمـ «ـقـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـنـايـاتـ»ـ . وقدـ كـانـ هـذـاـ الـقـانـونـ فـيـ الصـورـةـ الـتـيـ صـدـرـ بـهـ لـأـوـلـ مـرـةـ يـكـفـلـ اـحـتـرـامـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ لـلـأـفـرـادـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ النـصـوصـ ، إـلـاـ أـنـ الـتـعـديـلـاتـ وـالـقـوانـينـ الـمـكـملـةـ لـهـ الـتـيـ طـرـأـتـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـضـعـفـتـ كـثـيرـاـ مـنـ نـطـاقـ الـضـمـانـاتـ الـتـيـ كـانـ قـدـ كـفـلـهـاـ هـذـاـ الـقـانـونـ .

وجاءـتـ ثـورـةـ ٢٣ـ يـولـيوـ فـيـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ فـخـرـجـتـ بـمـنـطـقـ الشـورـةـ عـلـىـ بـعـضـ الـضـمـانـاتـ . فـصـدـرـ الـمـرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٣٠ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ فـيـ شـأنـ تـطـهـيرـ الـأـدـاءـ الـحـكـومـيـةـ وـأـنـشـأـ لـجـانـاـ إـدـارـيـةـ ذـاتـ اـخـتـصـاصـ قـضـائـيـ لـلـبـتـ فـيـ بـعـضـ الـجـرـائمـ الـتـيـ تـكـفـلـ بـعـضـ الـضـمـانـاتـ لـلـحـرـيـةـ الـشـخـصـيـةـ ، وـخـولـهـاـ بـعـضـ الـاـخـتـصـاصـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ قـاضـيـ الـتـحـقـيقـ وـغـرـفـةـ الـاتـهـامـ ، وـمـنـحـهـاـ سـلـطـةـ اـتـخـاذـ إـجـراءـاتـ تـمـسـ الـحـرـيـةـ الـشـخـصـيـةـ دـوـنـ ضـمـانـ يـحدـ مـنـ الـإـفـراـطـ فـيـ هـذـاـ الـمـاسـ ، وـصـاحـبـتـ الـظـرـوفـ

الاستثنائية لنشوء الثورة الإنقاص من الضمان القضائي، فشكلت المحاكم الاستثنائية بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر، والأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء محكمة الثورة، وكانت المحاكمة أمام هاتين المحكمتين تتم وفقاً لإجراءات خاصة، دون مراعاة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ أجازت المحاكمة التهمين أمامهما عن أفعال لم يكن معاقباً عليها من قبل ارتكابها.

وصدر المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي انتزع من قاضى التحقيق سلطة التحقيق الابتدائى وأسنده إلى النيابة العامة. ثم صدر القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ فعدل قانون الإجراءات الجنائية مخولاً النيابة العامة سلطة إصدار الأوامر الجنائية أسوة بالقضاة. كما جرت بعد ذلك عددة تعديلات على قانون الإجراءات لتدعيم سلطة الدولة وموظفيها، وذلك عن طريق منح الموظف العام المتهم بجريمة وقعت في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بعض الضمانات التي تحد من حرية النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية عليه أو التحقيق معه أو استئناف الأمر الصادر بألا ووجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله (الماد ٦٣ ، ٦٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ إجراءات المعدلة طبقاً للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦).

وفي عام ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة، وقد أضعف هذا القانون نطاق الحقوق والحرفيات الأساسية، فقد خول لرئيس الجمهورية عند قيام حالة تندىء بتهديد سلامه النظام السياسي أو الاجتماعي للبلاد، أن يأمر بالقبض على أي شخص واعتقاله متى توافرت عند صدور هذا الأمر أسباب جدية تمنع بخطورته، وكان من إحدى الفئات المذكورة على سبيل المحصر والتي سبق أن مستها الثورة (المادة ١). وقد سمحت هذه السلطة باعتقال المتهمين بارتكاب جرائم معينة رغم القضاء ببراءتهم بواسطة المحاكم المختصة. كما نص هذا القانون على إعفاء النيابة العامة عند تحقيق بعض الجنائيات الهامة من مراعاة كثير من الضمانات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية لحماية الحرية الشخصية. وقد بلغ الأمر إلى حد تخويل النيابة العامة سلطة الحبس المطلق للمتهم (المادة ٢)، وتخويل رئيس الجمهورية حق فرض الحراسة على الأموال والممتلكات (المادة ٣). وما يزيد من خطورة هذا القانون على الحرفيات أنه كان قائماً دائماً لا يرتبط تطبيقه بظروف الحرب أو إعلان حالة الطوارئ.

وفي عام ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية، ويسرى هذا القانون على المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم معينة اعتقد على المصالح العسكرية (المادة ٥)، والجنایات والجنجح المضرة بأمن الدولة من جهتى الخارج والداخل والتي تحال إليها بقرار من رئيس الجمهورية (المادة ٦) تقديراً من المشروع إلى أن انتهاء هذا القضاء للقوات المسلحة يسمح له بنظر بعض الدعاوى حين تتعرض البلاد لخطر يهدد منها ، استصحاباً على وظيفة القوات المسلحة التي حددتها الدستور (المادة ١٨٠) ، مع مراعاة أن الدستور قد نص على القضاء العسكري في الفصل الخاص بالقوات المسلحة . وقد عنى الدستور في المادة ١٨٣ على أن ينص على أن القانون يبين اختصاصه في حدود المبادئ الواردة في الدستور . وقد نصت المادة (٤٨) من القانون المذكور على أن السلطات القضائية العسكرية وحدها هي التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا ؛ غير أن محكمة النقض المصرية أصدرت العديد من الأحكام ، أوردت فيها أنه لا يحول بين اختصاص المحاكم العادلة وبين الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية ، مانع من القانون ، إذ لا محل للقول باختصاص استثنائي للقضاء العسكري بها ، وأن نص (المادة ٤٨) من القانون المذكور لا يفيد صراحة ولا ضمناً انفراد القضاء العسكري وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية ، وانتهت المحكمة إلى أنه لا يتصور أن يثور تنازع إيجابي في الاختصاص بالجرائم بين المحاكم العادلة وبين القضاء العسكري ، أما في حالة التنازع السلبي ، فقد أقرت محكمة النقض باختصاص المحاكم العادلة بالفصل في أية جريمة ترى سلطات القضاء العسكري عدم اختصاصها بها ، باعتبار أن ولاية تلك المحاكم هي ولاية عامة<sup>(١)</sup> .

وفي عام ١٩٦٩ كان الاعتداء الصارخ على استقلال القضاء وحصانته ، إذ صدر القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٣ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة ، وتضمن

(١) نقض جلسة ٢٤ ديسمبر في عام ١٩٨٥ ، مجموعة الأحكام س ٣٦ ونقض جلسة ١٥ أكتوبر في عام ١٩٨٦ ، و ١٠ في عام ١٩٨٦ ص ١٠٢٠ و ١٣ إبريل في عام ١٩٨٨ في الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٨٥.

كل من القرارين عزل بعض رجال القضاء، وكان من بينهم قضاة من حكموا ببراءة المتهمين في بعض القضايا السياسية.

وفي ١١ سبتمبر في سنة ١٩٧١ صدر الدستور المصري، لكي يؤكد احترام ضمانات الحرية الشخصية، وخاصة القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي<sup>(١)</sup>.

ويصدر هذا الدستور نسخت النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والمعارضة مع الدستور. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه لا يظهر نصوص هذا القانون من عيب عدم الدستورية ما نصت عليه (المادة ١٩١) من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذًا، استناداً إلى أن: «نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة من قواعد النظام العام التي يتعمد التزامها ومراعاتها وإهانة ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الأمرة»، ومن ثم فإن ذلك النص لا يعني سوى مجرد استمرار تفاذ هذه القوانين واللوائح دون تطهيرها مما قد يشوّبها من عيوب دون تحصينها ضد الطعن بعدم الدستورية شأنها في ذلك شأن التشريعات التي تصدر في ظل الدستور القائم. فليس معقولاً بأن تكون تلك التشريعات بمنأى عن الرقابة التي تخضع لها التشريعات التي تصدر في ظل الدستور ونظمها وأصوله المستخدمة مع أن رقابة دستوريتها أولى وأوجب<sup>(٢)</sup>.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ في القضية رقم ٥ لسنة ٤ القضائية «دستورية» الذي قضى بعدم دستورية المادة (٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح للأمور الضبط القضائي في حال التلبس تفتيش منزل المتهم، لتنافق مع المادة (٤٤) من الدستور التي تنص على أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها

(١) انظر الباب الثالث من الدستور بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة.

(٢) انظر أحكام المحكمة العليا والصادرة في ٦ نوفمبر في سنة ١٩٧١ (الدعوى رقم ٢ لسنة ١ قضائية عدم دستورية، والدعوى رقم ٦ لسنة ١ قضائية عدم دستورية، والدعوى رقم ٩ لسنة ١ قضائية عدم دستورية منشورة جمیعاً في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٦ الصادر في ٢٢ نوفمبر في سنة ١٩٩١). قارن تقضي ٨ أكتوبر في سنة ١٩٧٢ بمجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٢١٨ ص ٩٧٩، فقد أجاز هذا الحكم القبض والتفتيش بواسطة مأمور الضبط القضائي بناء على مجرد الدلائل الكافية طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديله بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ رغم أن المادة ٤١ من الدستور تقتصر هذا الحق على القاضي والنيابة العامة فقط فيما عدا حالة التلبس، وذلك بحججة أن قانون الإجراءات الجنائية لم يتناوله الدستور بالتعديل.

ولا تفتิشهما إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون<sup>(١)</sup> تأسيساً على أن المادة الأخيرة لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب من له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بالتفتيش سواء قام الأمر بنفسه أم أذن للأمور الضبط القضائي بإجرائه. كما طبقت محكمة النقض هذا المبدأ من تلقاء نفسها قائلة: إن الدستور قد قضى في (المادة ٤٤) منه على صون المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون، وأن ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحًا نافذًا ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور» لا ينصرف حكمها إلا بالنسبة إلى التشريع الذي لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته، بغير حاجة إلى تدخل من الشارع<sup>(٢)</sup>. واستطردت محكمة النقض من ذلك قائلة: «إن حكم (المادة ٤٧) من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون حاجة إلى صدور قانون أدنى»<sup>(٣)</sup>.

ونحن نؤيد الموقف القانوني لمحكمة النقض، فطالما أن النص الدستوري يعد صالحاً للتطبيق مباشرةً، فإنه ينسخ النص التشريعي السابق له. أما إذا كان النص الدستوري غير صالح للتطبيق مباشرةً، فإن القول بأن النص التشريعي السابق عليه يعد مخالفًا للدستور هو محل نظر في رأينا ومخالف حكم المادة ١٩١ من الدستور الذي اعتبر النصوص السابقة عليه صحيحةً ونافذةً، وخاصةً إذا كان هذا النص متفقاً مع حكم الدستور الذي وضع في ظله. يؤكّد ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تراقب امتناع المشرع عن إصدار قاعدة قانونية معينة استيفاءً لما تطلبه الدستور<sup>(٤)</sup>.

(١) نقض ٢٠ نوفمبر في سنة ١٩٨٥ مجموعة الأحكام س ٢٦ رقم ١٨٨ ص ١٢٧ ، انظر أيضاً وبناءً على ذات الأسباب نقض ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام س ٤٤ رقم ١٠ ص ٧٠٣ الذي قضى بأن المادة ٤١ من الدستور نسخت بقوة الدستور المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) انظر مؤلفنا في الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، الطبعة الثانية ٢٠٠٠ ، ص ٢٣٦٢٢٦ ، وخاصةً ص ٢٣٢ وما بعدها (بند ٧٨). وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على عدم مد رقابتها الدستورية على التشريعات الصادرة قبل التعديل الدستوري الصادر سنة ١٩٨٠ بسبب عدم الالتزام بما نصت عليه المادة الثانية من الدستور من اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع إلا بالنسبة إلى ما يصدر من تشريعات بعد العمل بهذا التعديل الدستوري (دستورية عليا في ٢٧ مايو سنة ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٤ قاعدة رقم ٣٢ ص ٤٨ ، ٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ ، المجموعة السابقة ج ٥ (المجلد الثاني) قاعدة ٤٣ و ٤٠ ص ٣١).

وفي عام ١٩٧٢ صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة، وكان من مهمة هذا القانون تعديل بعض نصوص الإجراءات الجنائية حتى تتفق مع مبادئ الدستور الجديد. وصدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية<sup>(١)</sup>، فاستحدث نظامى الصلح والتصالح، وعدل نظام الأوامر الجنائية، وأجرى تعديلات على نظام الدعوى المباشرة. وبهذا التعديل الأخير يكون قد طرأ على قانون الإجراءات الجنائية حتى الآن ٤٤ تعديلاً.

وقد شكلت الحكومة لجنة لإعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٢)</sup> ظلت تعمل زهاء عشر سنوات وانتهت من إعداد مشروع لهذا القانون في عام ١٩٩٧ لم تقدم به الحكومة بعد إلى مجلس الشعب، ولاشك أن الحاجة ملحة في إعادة نظر شاملة لهذا القانون حتى يصدر في ثوب جديد يتفق مع المبادئ التي أرساها الدستور المصري<sup>(٣)</sup> ويواجه كثيراً من المشكلات العملية.

## ٥٠١- الشرعية الدستورية وقانون الإجراءات الجنائية

تؤثر الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية من خلال إطار التوازن بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة، وذلك بالنظر إلى ثلاثة محاور، هي:

(١) القانون الدستوري كعامل في تحديد شرعية قانون الإجراءات الجنائية من حيث المصدر، حيث تتطلب المبادئ الدستورية عدم جواز النص على الإجراءات الجنائية إلا بقانون.

(٢) القانون الدستوري كعامل في توجيهه قانون الإجراءات الجنائية من حيث المضمون، حيث يتبع على هذا القانون الالتزام بما نص عليه الدستور بشأن الأصل في البراءة، وضمانات المحاكمة المنصفة في جميع مراحلها.

(١) الجريدة الرسمية في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ العدد ٥١ مكرراً.

(٢) برئاسة المستشار عبد العزيز الجندي النائب العام الأسبق وعضوية عدد من أساتذة الجامعات ورجال القضاء والمحاماة.

(٣) صدر قرار وزير العدل رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٨ بتشكيل لجنة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة له.

(٣) القانون الدستوري كعامل في تحديد الجهة التي تنهض بالإجراءات الجنائية ، فيケفل الضمان القضائي في هذه الإجراءات وهي القضاء ويحدد ضماناته من حيث الحيدة والاستقلال .

ومن خلال هذه المحاور يكفل قانون الإجراءات الجنائية الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات ، وذلك في إطار التوازن بينها وبين المصلحة العامة .

وقد تخلل المحور الأول عند دراسة الشرعية الجنائية في القسم الأول من هذا المؤلف .

أما المحور الثاني فيتجلى من خلال أصل البراءة والمحاكمة المنصفة ، على النحو الذي سنبيه في البابين الأول والثالث من هذا القسم .

ويتمثل المحور الثالث من خلال الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية ، وهو ما سوف نبحثه في الباب الثاني من هذا القسم .

ويتضح مما تقدم أن التوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة هو الإطار العام الذي يبين ملامح الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية .



## الباب الأول

### الأصل في المتهم البراءة

#### الفصل الأول أساس أصل البراءة وطبيعته

##### ٦٠- أصل البراءة حق يحميه الدستور

يشير الأصل في المتهم البراءة إلى حالة ير بها المتهم، قبل أن يثبت قضايا عدم سلامة الاتهام المنسوب إليه وقبل أن يتم التتحقق من إدانته. ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا في النظام الديمقراطي ، ومفترضا من مفترضات المحاكمة المنصفة . وقد وصفه مجلس اللوردات البريطاني بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي<sup>(١)</sup>.

وأيا كان اختلاف القوانين في وضع أصل البراءة في الهيكل الهرمي للنظام القانوني ، فإنه يعتبر من حقوق الإنسان ، ومن الحقوق « الأساسية » في الدساتير التي أخذت بهذا التعبير ، ومن الحقوق التي تثال الحماية الدستورية . فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى ثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه<sup>(١/١١)</sup>. وكما أكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ بإجماع الأراء (المادة ١٤) . ونصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠ (المادة ٦)<sup>(٢)</sup>.

J Spencer, "Le droit anglais" Revue International de droit pénal, 1992 (vol. 1 et 2) "la (1) preuve en procédure pénal comparée, p 83 et 90.

(٢) وقد أكدته العديد من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر .

ونص عليه إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ (المادة ٩٩)، وأكده مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في ديسمبر سنة ١٩٨٥، إذ نص في (المادة ٢/٥) على أن المتهم بـ« حتى ثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي القيمة الدستورية لما أسماه بـ«قرينة البراءة»<sup>(١)</sup> فقرر عدم دستورية قانون العفو عن الجريمة «amnistie» إذا لم يسمح المشروع للمشتتبه في ارتكابهم الجريمة بإثبات براءتهم استناداً إلى أن العفو جاء سابقاً على الحكم بالإدانة، وذلك استناداً إلى أن العفو لا يجوز أن يوصى بباب المطالبة بالبراءة أمام القضاء، وأن المشروع لا يجوز له بأية حال أن يضع عقبة أمام طلب رد الاعتبار أو طلب إعادة النظر أمام المحكمة المختصة التي تهدف إلى إثبات براءة المحكوم عليه<sup>(٢)</sup>. وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أنه لا يجوز للمشروع أن يقتصر الاستفادة من «قرينة» البراءة على المتهم وحده، بل يجب أن يستفيد منها كل فرد، وعلى أنه يتعمّن على كل من المشروع والقاضي الالتزام بها<sup>(٣)</sup>.

ويعد هذا الأصل مبدأ أساسياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضاه أن كل

CEDH, 23 Avril 1998, Bernardc/ France

CEDH, 25 Mars 1983, Minelli/ Swssc

CEDH, 10 Févr. 1995, Allenet de Ribemont/ France

Serge Guinchard et Jacques Buisson, op. cit., p. 290.

مشار إليها في :

(١) ويعد هذا المبدأ جزءاً من الدستور الفرنسي بحكم النص على إعلان حقوق الإنسان والمواطن في مقدمة هذا الدستور. وقد أكده القانون الفرنسي رقم ٥١٦ الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ بتعزيز حماية «قرينة البراءة» وحقوق المجنى عليهم، الذي أحدث تعديلاً في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمقتضاه أضيفت مادة أولى إلى هذا القانون نصت فقرتها الثالثة على افتراض البراءة في المتهم. وكان قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي منذ قانون ٤ يناير سنة ١٩٩٣ يقرر حماية هذه القرينة.

(٢) وانظر أيضاً من قرارات المجلس الدستوري :

Déc. no 80 - 127. Dc - 8 Juill. 1989 d'c. no 89 - 258. Dc - 2 Fevr. 1995, déc. no 95 - 360.

Dc - Recueil de jurisprudence constitutionnel 1959 - 1997, Décisions réunies par Louis Favoreu, Litec 1994 et 1998, p. 91, 361 et 362.

(٣) تضيي بأن فصل القاضي بحكم واحد في مجموعة من قضايا المخالفات دون أن يجمعها أى ارتباط، ويناء على أسباب غير كافية يعد إنكاراً لـ«قرينة البراءة».

(Crim., 19 Mars et 7 Mai 1986. D. 1987, somns. 85, obs. J. Predel).

متهما بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. وقد أكد هذا المبدأ الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١ (المادة ٣٤/١)، وبعض الدساتير العربية مثل: التونسي (الفصل رقم ١٢)، والسوسي (المادة ١٠/١)، والليبي (المادة ١٥).

ومفاد أصل البراءة أن كل شخص يفترض أنه يسلك طريقه طبقاً للقانون<sup>(١)</sup>. ولكن هذا الأصل قابل لإثبات العكس بطبيعة الحال.

ومن قبل تأكيد هذا المبدأ في أصول الشريعة الإسلامية الغراء، حيث ورد في الحديث الشريف «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

## ١٠- تاريخه

كانت المجتمعات البدائية تخضع لتأثير المعتقدات الدينية. ووفقاً لذلك كان المتهم تفترض فيه الإدانة، وكان إثبات البراءة عبئاً عليه، ونظر الشدة عقوبة اليمين الكاذبة، فقد كان اليمين يعتمد أساساً على قيمة اليمين التي يحلفها المتهم مؤيدة ببعض التعاويذ الدينية، وفي كثير من الأحيان، كان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في اتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب والقتل<sup>(١)</sup>.

وفي القانون الروماني، حينما كانت المحاكمة تتم بإجراءات شفوية علنية كان الأصل في المتهم البراءة، وعلى سلطة الاتهام إثبات العكس، وعندما اخترف نظام الإجراءات الشفوية العلنية، وحل محلها الإجراءات المكتوبة، أصبح من سلطة القاضي أن يطلب من المتهم تقديم إيضاحات عن موقفه وإلقاء عبء الإثبات عليه، وذلك عن طريق افتراض الجرم في حقه.

Colloque de l'Institut de formation continue du Barreau de Paris (IFC), Le système de la preuve en droit pénal (Paris, le 2 Décembre 1998), Revue de science criminelle et droit pénal comparé, 1999, no. 2, p. 437 - 438.

Lévy - Bruth, La preuve judiciaire, Paris, 1963, p. Garraud, Traité théorique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Paris, 1907-1928 tome 1, No. 12, p. 14.

على أن قوانين الإجراءات الجنائية الوضعية لم تتبع في تطورها خطوات واحداً مستمراً . فقد تأثر موقفها إلى حد كبير بطبيعة النظام الإجرائي الذي تعنتقه<sup>(١)</sup> ، وهو ما يتوقف على نظامها القانوني لل Liberties العامة .

ففي ظل النظام الاتهامي ، كان مجرد توجيه الاتهام يمثل مساساً بالحرية الفردية ، ويلزم مثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه . وكان يفترض في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها ، ولذلك كانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة التي يتطلع بها هذا النظام . فكما قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر لا يعدو أن يكون افتراض براءة المتهم ، أن يكون استصحاباً للفطرة التي جبل الإنسان عليها ، وهو كذلك وثيق الصلة بالحق في الحياة ، وبدعائم العدل التي تقوم على قواعدها النظم المدنية والسياسية جميعها . ومن ثم ، كان أصل البراءة جزءاً من خصائص النظام الاتهامي<sup>(٢)</sup> .

ومنذ القرن الثالث عشر بدأ النظام الاتهامي في الأضمحلال ، ليفسح المكان لنظام التحرى والتنقيب الذي تأكد تطبيقه بصورة كاملة من ذكر القرن السادس عشر ووضاحت معالله بوجه خاص في القرن السابع عشر . وفي هذا النظام حلت قرينة الإثم أو الإذناب " *présomption de culpabilité* " محل أصل البراءة . وقد تغلبت مصلحة المجتمع في البحث عن الدليل لمعرفة الحقيقة على مصلحة الفرد في حماية حرية الأساسية ، فكان عبء الإثبات يقع على النيابة العامة والقاضي . ولم يكن على المتهم عبء إثبات براءته إلا في الجرائم الجسيمة مثل الشعوذة والسحر . الواقع من الأمر في هذا النظام الإجرائي ، رغم إلقاءه عبء الإثبات في معظم الجرائم على عاتق النيابة العامة والقاضي ، إلا أنه لم يفترض براءة المتهم فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية . ففي هذا الصدد افترض فيه الجرم ، فكان الأصل في التحقيق هو القبض والحبس الاحتياطي حتى قيل بأن «من لا يبدأ بالقبض سوف يفقد المجرم» . وعلى الرغم من تمنع المتهم ببعض الضمانات في هذا النظام

(١) Sasserath, procédure accusatoire et procédure inquisitoriale, Rev. Sc. Crim, 1925. p. et S  
Esmein, Histoire de la procédure criminelle en France. Paris, p. 43 et s.

H. Faustin, Traité d'instruction criminelle, 2 ème édition, Paris, 1866 - 1867, Tome IV  
No. 1555 et 1560.

(٢) دستورية عليا في ٣ يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) ، القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية (دستورية) ، الجريدة الرسمية ، العدد (٣) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨ .

الإجرائى إلا أن افتراض الجرم فى حقه أدى إلى مصادرة جانب كبير من حرية الفردية لصالح الاتهام . ويكون القول بأن هذا النظام قد أخذ بكل من أصل البراءة وقرينة الجرم فى حدود معينة . فبالنسبة إلى عبء الإثبات ، الأصل فى المتهم البراءة ، ومن ثم فهو ليس مكلفاً بإثبات براءته . أما بالنسبة إلى الحرية الفردية ، فالأسفل فى المتهم هو الجرم ولذلك لا يجوز إهدار حرية الفردية فى أثناء التحقيق حتى يثبت عكس هذا الأصل .

ومنذ القرن الثامن عشر بدأت الانتقادات توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية فى النظام الإجرائى ، وانتشرت الأفكار الفلسفية التى تندى باحترام هذه الحرية الفردية ، ففى إيطاليا نادى بيكاريا فى كتابه (الجرائم والعقوبات) لسنة ١٧٦٤ بأنه لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء ، وأنه لا يجوز للمجتمع أن يسحب حمايته إليه قبل إتمام محاكمته عن الجريمة المنوبة إليه<sup>(١)</sup> .

وانتقد بيكاريا بشدة استعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهم ، قائلاً إن من نتائجه الغريبة أن يكون المجرم فى وضع أحسن حالاً من البريء ، لأن الشانى قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتقرر إدانته ، أما الأول فإنه قد يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التى يستحقها فيختار الألم الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة<sup>(٢)</sup> . وقال مونتسكيو فى كتابه (روح القوانين) بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء إعلان حقوق الإنسان الصادر فى سنة ١٧٨٩ إبان الثورة الفرنسية مؤكداً مبدأ الأصل فى الإنسان البراءة حتى تقرر إدانته (المادة ٩) ، ثم تأكيد هذا المبدأ بعد ذلك فى الإعلان资料人權 فى حقوق الإنسان الصادر فى سنة ١٩٤٨ ، وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠ (المادة ٦) ، وفي العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ (المادة ١٦) ، وكما يبينا من قبل فإن الشريعة الإسلامية فى القرن السابع الميلادى عرفت هذا المبدأ من قبل أن تعرفه الحضارة الغربية .

ويعد هذا المبدأ من الأصول الأساسية فى النظم الإجرائية المعاصرة . وقد انتكس

BECCARIA, Introduction de MARC ANCEL et G.STRFANI, éd cujas, Paris, 1966, 82. (١)

BECCARIA, op. cit., p. 85. (٢)

Montesquieu, De l'esprit des lois, éd. Garnier, 1965, livre, XII, Chap. II, p.196 et s. (٣)

هذا المبدأ في العهود التي لم تدل فيها الشرعية احترامها الواجب . وقد تجلى ذلك في الاتحاد السوفييتي في عهد ستالين ، وخاصة في سنة ١٩٣٠ فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الثورة . فقد كان من المقرر في هذه الجرائم بأن الاتهام يعد أساسا كافيا للإلتئام ، وأن اعتراف المتهم بالإضافة إلى ذلك - يعتبر دليلا ملائما للإدانة لأنـهـ كما يقال زعمـاـ لا يمكن أن يعترف أحد بهـشـلـ هذهـ الجـنـيـاتـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـذـنـبـاـ فـيـ حـقـيقـةـ الواقع .

#### ١٠٨ - الأساس الدستوري لأصل البراءة

يعد هذا الأصل ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية . وتوافق هذه الركيزة مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات ، وهي شرعية الجرائم والعقوبات ، ذلك أن تطبيق قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني» يفترض حتماً قاعدة أخرى ، هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمـهـ وفقـاـ لـلـقـانـونـ . وقد عـنـيـ البعضـ (١)ـ عـنـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـأـوـرـوـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ ، بـأنـ يـشـيرـ صـرـاحـةـ إـلـىـ أـنـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ لـقـاعـدـةـ «ـشـرـعـيـةـ الـجـرـائـمـ وـالـعـقـوـبـاتـ»ـ يـتـمـثـلـ فـيـ ضـمـانـ أـصـلـ الـبرـاءـةـ لـكـلـ مـتـهمـ .

هـذـاـ ، وـقـدـ أـكـدـ المؤـتـمـرـ الذـىـ عـقـدـتـهـ الـجـمـعـيـةـ الـدـولـيـةـ لـرـجـالـ الـقـانـونـ فـيـ نـيـوـدـلـهـىـ فـيـ عـاـمـ ١٩٥٩ـ أـنـ تـطـبـيقـ مـبـدـأـ الشـرـعـيـةـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ الـاعـتـرـافـ بـقـاعـدـةـ أـنـ الـمـتـهمـ تـفـرـضـ بـرـاءـتـهـ حـتـىـ تـقـرـرـ إـدـانـتـهـ (٢)ـ .

وـقـدـ ذـهـبـ الـبـعـضـ (٣)ـ إـلـىـ أـصـلـ الـبـرـاءـةـ مـشـالـ وـاضـحـ لـلـحـيـلـةـ الـقـانـونـيـةـ (٤)ـ وـخـاصـةـ عـنـ التـلـبـسـ بـالـجـرـيمـةـ . فـمـنـ النـاـحـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ يـبـدوـ وـاضـحـاـ أـنـ الـقـانـونـ قدـ وـضـعـ

KAREL VASAK, *La convention Européenne droits de l'homme*, Paris 1964, p. 48-49. (١)  
Vasak, op. p. 18. (٢)

R. Koering - Joulin, *La présomption d'innocence* (*La présomption d'innocence en droit comparé*, colloque du 16 janvier 1998, pp. 24-26. Société de législation comparée, 1998, pp. 24-26. (٣) انظر :

"Un mensonge de la loi" Corni إن الحيلة القانونية هي أحد أكاذيب القانون Vocabulary juridique, Association H capitant, 3 éd., Revue puf, 1987, v. "fiction"  
Serge Guinchard et Jacques Buisson, Procédure pénale, Litec, 2000, p. 290. (٤) قال العميد

بهذا الأصل قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الواقع المنسوبة إليه وأدلةها، بقصد ترتيب نتائج قانونية معينة. وتبعد هذه النتائج في الحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها المتهم خلال الخصومة الجنائية، والتي يترجمها القانون إلى ضمانات ل توفير محاكمة منصفة. كما أن أصل البراءة يؤثر في قواعد الإثبات فيخضع المتهم للمعاملة التي تتفق على افتراض براءته. على أن القانون لا يثبت عند منطق الحيلة القانونية، فيضيغ ثغرة تتخلل هذا المنطق حين تتطلب ضرورة التحقيق تقيد حرية المتهم في حدود معينة قبل الحكم بإدانته. على أن هذا الرأي مردود عليه بأن أصل البراءة حق من حقوق الإنسان وليس أمراً مصطنعاً، بل هو ضمان لا غنى عنه في الديمقراطية التي لا تقوم إلا على احترام حقوق الإنسان.

وبالنسبة إلى الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية فإن حماية الحقوق والحرفيات التي كفلها الدستور لكل مواطن، تفترض براءته إلى أن ثبتت إدانته في محاكمة منصفة . وإذا كانت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات قد أكدت أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب ، فإنه استنتاجاً من هذا الأصل ، يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئاً ، فكلّا هما وجهان لعملة واحدة<sup>(١)</sup> . ولا تستفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم ، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بمقتضى حكم قضائي وفقاً للدستور<sup>(٢)</sup> . فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم فيكشف عن ارتكابه الجريمة . لذا حق القول بأن المتهم بريء حتى تقرر إدانته . والاعتماد على الحكم وحده لدحض أصل البراءة يُبني على أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرية ، فيملك بناء على هذا الأصل تحديد المركز القانوني للمحكوم عليه بالنسبة إلى الحقوق والحرفيات . فيكون الانتقاد من هذه الحقوق والحرفيات هو الجزء الجنائي المترتب على إدانته بالجريمة التي ارتكبها . ولهذا أصبح أصل البراءة أحد الركائز الجوهرية التي لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها ، وأمراً لازماً لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة<sup>(٣)</sup> . وفي هذا المعنى قضت المحكمة

(١) ولهذا قيل بأن البراءة تتفق مع طبيعة الأشياء : Rossi; Commentaires sur J. Bentham, *Traité des preuves judiciaires*, 2ème éd, Paris, 1830, II, pp. 23 et 24.

(٢) وذلك طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، ولأن القضاء هو الحارس الطبيعي للحرفيات .

(٣) انظر في عرض هذه الاعتبارات J Essaid; *La présomption d'innocence*, thèse dacty, Paris, 1969, pp. 75 - 82.

الأوروبية لحقوق الإنسان أن «قرينة البراءة» هي إحدى عناصر المحاكمة الجنائية المنصفة<sup>(١)</sup>.

وقد ساق الفقه<sup>(٢)</sup> بعض الاعتبارات المكملة تأييداً لهذا الأصل العام يمكن إجمالها فيما يلى :

(١) حماية أمن الأفراد وحرি�تهم الفردية ضد تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حق المتهم.

(٢) تفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ما ثبت براءة المتهم الذي افترض فيه الجرم وعوامل على هذا الأساس.

(٣) يتفق هذا الأصل العام مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء.

(٤) يسهم هذا الأصل في تلافي الأخطاء القضائية بإدانة الأبرياء، وخاصة أن هذه الأخطاء تفقد الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.

(٥) استحالة تقديم الدليل السليم، وفي هذا الشأن يقول بعض الفقهاء إنه إذا لم تفترض البراءة في المتهم، فإن مهمة هذا الأخير سوف تكون أكثر صعوبة لأنه يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية، فالمتهم سوف يكون ملزماً بإثبات وقائع سلبية، وهو دليل يستحيل تقديمه. ويترتب على ذلك أن يصبح المتهم غير قادر على إثبات براءته مما يؤدي إلى التسلیم بعمرمه حتى ولو لم يقدم مثل الاتهام دليلاً عليه<sup>(٣)</sup>.

## ١٠٩- الاعتراضات الموجهة إلى أصل البراءة

انتقد مؤسسو المدرسة الوضعية في القانون الجنائي أصل براءة المتهم بسبب

(١) CEDH, 23 Avril 1998, Bernard C/France.

(٢) دستورية عليها في ٣ يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية». Polkansky; La présomption d'innocence dans la procédure pénale soviétique, Rev l'Etat et le droit soviétique No.9 Septembre 1949, p. 3 et s.

طبيعته المطلقة التي تؤدي في نظرهم إلى نتائج مبالغ فيها، وتمثل أهم هذه الانتقادات فيما يأتي<sup>(١)</sup>:

- (١) افتراض البراءة لا يصلح إلا بالنسبة إلى المجرم بالصدفة أو بالعاطفة، ويتعين رفضه بالنسبة إلى المجرم بالمصادفة والمجرم المحترف.
- (٢) يؤدى افتراض البراءة في المتهم إلى منح المجرمين نوعاً من الحصانة غير المرغوب فيها مما يضر بالمجتمع.
- (٣) أثبت العمل دحض هذا الافتراض لأن معظم المتهمين تتقرر إدانتهم.

## ١١- الرد على الاعتراضات

يمكن الرد على هذه الاعتراضات بأن التمييز بين أنواع المجرمين لا يرد إلا بعد إثبات إدانتهم وليس في مرحلة الاتهام، فضلاً عن أنه من الخطأ الاعتماد على هذا التقسيم العلمي في نطاق الإجراءات الجنائية؛ لأن القدرة على تصنيف المجرمين - بفرض صحة هذا التصنيف - لا يمكن أن تتأتي إلا في مرحلة متاخرة وبعد بحث دقيق لشخصيتهم<sup>(٢)</sup>. وليس صحيحاً أن افتراض البراءة يعطي للمجرمين نوعاً من الحصانات، فهي حصانة للناس جميعاً ضد التحكم والتعسف وهي ضمان أكيد للحرية الأساسية للأفراد.

أما القول بأن معظم المتهمين تتقرر إدانتهم، فهو فضلاً عما يعوزه من دقة، فإنه مردود من الناحية النظرية بأن الحكم ببراءة بعض المتهمين أكد صحة افتراض براءتهم منذ توجيه الاتهام إليهم. وخيراً للمتهم أن يفلت من العقاب من أن يدان ببراءة واحد. وربما لو أهدرنا هذا الافتراض لما حكم ببراءتهم تحت الاعتقاد الخاطئ بإدانتهم. وإذا تحققت إدانته معظم المتهمين المقدمين إلى المحاكمة ، فإن ذلك يرجع إلى دقة سلطة الاتهام في عدم رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بناء على أدلة كافية، وهي دقة معرضة للخطر إذا ما انهار «الأصل في الإنسان البراءة»، وأصبح من السهل إدانة المتهم بناء على مجرد شبكات.

Enrico Ferri; La sociologie criminelle, 2ème édition, Paris, 1914, No. 73, p. 492 et s. 492 (١)  
et s. Tarde; philosophie pénale, 1900, p. 451.

Merle et Vitu, Traité, 2 ème édition, Tome II p. 133. (٢)

وأخيراً، فإنه إذا تحققت المصلحة العامة عند إدانته المجرمين ومعاقبتهما، فإن هذه المصلحة تتعارض أيضاً مع الاعتداء على حرريات الأبرياء. والدفاع عن هذه الحرريات في مجال إثبات الإدانة لا يعد قياداً على المصلحة العامة، لأن المصلحة المحامية وهي الحرية الشخصية هي مصلحة تهم المجتمع بأسره ولا تقل أهمية عن المصلحة العامة في معاقبة المجرمين. وهذا المعنى هو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في قولها «لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حرريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق»<sup>(١)</sup>.

## ١١- طبيعة أصل البراءة

ذهب البعض إلى أن «الأصل في المتهم البراءة» يعد قرينة قانونية بسيطة<sup>(٢)</sup>، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستخرج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى ثبتت إدانته بحكم قضائي.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا انتهت إلى أن افتراض البراءة لا يصحح عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي - مثلاً في الواقع مصدر الحق المدعى به - إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها. وهذه الواقعية البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلاً عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبراً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة ما زال كامناً فيه، مصاحبـاً له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء

(١) نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢٠٦ ص ٨٣٩، وفي ذات المعنى تقضي ٢٥ يناير سنة ١٩٧٥ س ١٦ رقم ٢١ ص ٨٧ و ٢١ يناير سنة ١٩٧٧ س ١٨ رقم ٢٤ ص ١٢٨ و ١٥ فبراير سنة ١٩٨٤ س ٣٥ رقم ٣١ ص ١٥٣.

(٢) ESSAID, *La présomption d'innocence*, Thèse, op. cit., pp. 73 et 74.  
وانظر مؤلفنا في الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٦ ص ١٨٦.

جازمـ لا رجعة فيهـ هذا الافتراض ، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها ، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها<sup>(١)</sup> . ولهذا انتقدنا الرأى الذي نادى باعتبار أصل البراءة (أو قرينته) حيلة قانونية قائمة على الاصطناعـ .

وقد أكد الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ هذا الأصل ، فنصت مادته السابعة والستون على أن «المتهم برىء حتى ثبتت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه» وقد سلم بهذا الأصل كل من النظام القانونى الأنجلوسكسونى والنظام القانونى اللاتينى<sup>(٢)</sup> . وقد صدر مؤخرا القانون الفرنسي رقم ٥١٦ الصادر فى ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجنى عليه ، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون على أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم تفترض براءته طالما لم تقرر إدانته .

ولا يكفى لدحض هذا الأصل أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة ، وبواسطة الإجراءات التى يباشرها القاضى الجنائى بحكم دوره الإيجابى فى إثبات الحقيقة . بل يظل هذا الأصل قائما رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة من أجل دحضه ، حتى يصدر حكم قضائى بات يفيد إدانة المتهم . فالقانون يعتبر الحكم القضائى البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة .

وبهذا الحكم ينقض أصل البراءة وتتوافر قرينة قاطعة على حقيقة ما قضى به الحكم . وهذه القرينة القاطعة وحدها هي التى تصلح لإهدار الأصل فى المتهم البراءة إذا كان الحكم البات قاضيا بالإدانة . فلا يكفى إذاً لدحض هذا الأصل مجرد قرائن الإثبات الأخرى ، سواء كانت من القرائن القانونيةـ البسيطة أو القاطعةـ أو القضائيةـ . وهذا الأصل العام تمتد آثاره إلى كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسئوليةـ .

ولما كانت إدانة المتهم تتوقف على انتفاء الإباحة وعدم توافر موانع المسئولية . فإنه على النيابة العامة فى مقام الإثبات أن تقدم ما ينقض أصل البراءة الذى لا يكون إلا

(١) دستورية عليا فى ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ فى القضية رقم ٢٥ سنة ١٦ قضائية «دستورية» .

(٢) انظر تقريرا عن بلاد law Common عن البلاد الأوروبية فى المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة ٦٤ ١٩٩٢ ص ٣٣ ، ٥٥ .

من خلال حكم قضائي بات بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم تتأكد فيه مسؤوليته وعدم توافر أحد أسباب الإباحة<sup>(١)</sup>.

وأصل البراءة ليس إلا تأكيداً لأصل عام هو حرية المتهم، مما يترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحراءات، والتي بغیرها يفقد أصل البراءة معناه، لأن الحرية لا يمكن أن ترتفع من خلال انتهاكات للحقوق والحراءات التي تكون معها وحدها متكاملة هي كرامة الإنسان. فلا معنى لأصل البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تتحترم فيها حقوق الدفاع. وهذا هو ما أدركته توصيات الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المنعقدة في إسبانيا في مايو سنة ١٩٩٢ التي بحثت موضوع حركات إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان. وقد ظهر هذا المعنى واضحاً فيما نصت عليه المادة (٦٧ / ١) من الدستور المصري التي أوجبت أن تثبت إدانة المتهم في المحاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. ومؤدي ذلك أن المحاكمة (القانونية) أى المنصفة. أى التي تحترم فيها سائر حقوق المتهم. شرط لازم لثبت الإدانة التي تنفي أصل البراءة وهو ما أكدته القانون الفرنسي رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعزيز حماية «قرينة البراءة» وحقوق المجنى عليهم. ومن ثم فإن الأصل لا يتتفى بمجرد إحالة المتهم إلى المحاكمة<sup>(٢)</sup>، بل يتوقف أمر انتقامته على صدور حكم بات بالإدانة.

ولما كان أصل البراءة لا يتحقق بدون هذا الحكم فلا يجوز توقيع جزاءات أخرى بديلًا عن رفع الدعوى أمام المحكمة، مثل الالتزام بدفع غرامة معينة قبل ثبوت الإدانة بحكم أو الالتزام بدفع مصاروفات إجراءات الدعوى قبل المحاكمة، أو توقيع جزاء إداري بغير ثبوت الإدانة وفقاً للقواعد المقررة في القانون التأديبي.

والأصل أنه، لا يتمتع بأصل البراءة سوى المتهمن بجريمة، إلا أنه. كمالاحظ القضاء الأوروبي بعد تردد. فإن أصل البراءة يمكن التمسك به في مواجهة أي شخص ينسب إليه أحد أجهزة الدولة اتهاماً، فلا ينحصر أصل البراءة في إجراءات الخصومة الجنائية حين تتحرك الدعوى الجنائية، بل ينعكس أيضاً على إجراءات

(١) انظر توصية ندوة Toled بـإسبانيا في مايو سنة ١٩٩٢ تحضيراً للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المزمع عقده في البرازيل سنة ١٩٩٤.

(٢) J. Pradel, Rapport général, Rev. Inter. dr. pén., 63 année (1992), p. 15.

الاستدلال، وإجراءات المحكمة التأديبية، وأكثر من ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في استراسبورج أكدت منذ سنة ١٩٦٧ بأنه لا يجوز في مؤتمر صحفي نظمه وزير الداخلية إثراً وقوع جريمة قتل أن يصدر إعلاناً للرأي العام بأن شخصاً معيناً باسمه قد حرض على ارتكاب الجريمة، لما ينطوي عليه هذا الإعلان من انتهاك لأصل (قرينة) البراءة. وعلى هذا النحو، يستفيد من «الأصل في المتهم البراءة» - من باب أولى - من كان مجرد مشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن مجرد الحكم بالادانة وحده كاف لسقوط أصل البراءة. أما قدر العقوبة أو نوعها فلا يتعلّق بهذا الأصل، فيجوز للقاضي بعد ثبوت الادانة أن يستمد من شخصية المجرم عناصر لتقدير العقوبة، وهي عناصر لا تصلح لإثبات الادانة ابتداءً، فمجرد سوء سمعة المتهم أو سبق ارتكابه للجريمة لا يصلح دليلاً لإدانته عن الجريمة، وإن صلح عنصراً في تقدير العقوبة. وقد قررت اللجنة الأوروبيّة لحقوق الإنسان المكلفة بتطبيق الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان أن قرينة البراءة - من الناحية القانونية - لا تقف أمام تشديد العقوبة في مرحلة الاستئناف<sup>(٢)</sup>. كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن افتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها.

---

CEDH 10 Février 1995, allent de Ribemont c/France (١)

مشار إليه في مؤلف : Serge Guinchard et Jacqueline Bauisson, *Procédure pénale*, op. cit., p. 290.  
(٢) القرار الصادر في ٧ فبراير سنة ١٩٦٧ ، أشار إليه Antoine Buchet, *La présomption d'innocence au regard de la convention Européenne des droits de l'homme La présomption d'innocence*, colloque, op. cit , p. 30

## الفصل الثاني نطاق أصل البراءة

### ١١٢- مضمون أصل البراءة

ومع ذلك ، فقد لوحظ أنه إذا أريد احترام أصل البراءة احتراماً حرفياً ، فسوف يضحي باتخاذ الإجراءات الجنائية أمراً مستحيلاً<sup>(١)</sup> . ولهذا فإن المضمون الواقعي العملي لهذا الأصل يتوقف على ضمانات الحقوق والحرفيات التي تحيط بتطبيق هذه القرينة<sup>(٢)</sup> . فأصل البراءة يعني أن المتهم يجب معاملته مثلما يعامل الأبرياء ، ومن ثم فإن الأصل هو تمعنه بجميع الحقوق والحرفيات التي كفلها الدستور ونظمها القانون . إلا أنه لما كانت نصوص الدستور متكاملة متراكبة ، وكان الدستور كما كفل الحرية الشخصية وسائر حقوق الإنسان كفل أيضاً التجريم والعقاب ، (المادة ٦٦ من الدستور) وكفل المحاكمة عن الجرائم حين نص على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي (المادة ٦٦ من الدستور) ، فإن الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق والحرفيات وتحقيق المصلحة العامة التي تتوخاها الإجراءات الجنائية التي تمارسها سلطة الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، بل أيضاً سلطة الاستدلال .

ويعد أصل البراءة مجالاً لتحديد التوازن بين الأمرين السابقين ، فالمقصود هنا

(١) Stefan Trechsel, The protection of human rights in criminal. Procedures, Rev. int droit pénal, 1978, p. 554 et 555

(٢) أكد المؤقر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ أن قرينة البراءة هي مبدأ أساسي في العدالة الجنائية ، وتتضمن :

- (أ) لا يجوز إدانة أحد مالم يتم محاكمته طبقاً للقانون في محاكمة منصفة (fair trial).
- (ب) لا يجوز توقيع عقوبة جنائية أو أي جزاء مماثل على شخص مالم ثبتت إدانته طبقاً للقانون.
- (ج) لا يلتزم أحد بآيات براءته.
- (د) في حالة الشك يكون القرار بمصلحة المتهم.

هو بحث وضع الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية، وليس بحث الشرعية الدستورية على إطلاقها. ولو بحثنا هذه الشرعية خارج مجال الإجراءات الجنائية لوجب دراسة جميع الحقوق والحرفيات التي تتمتع بالقيمة الدستورية. أما وأن البحث ينصب على الشرعية الدستورية في مجال الإجراءات الجنائية، فإن دراسة هذه الحقوق والحرفيات لا تكون بصفة مجردة، وإنما تكون في ضوء ما يتعرض له من خلال الإجراءات الجنائية. فيكون مقطع البحث وغايته هو معرفة هذه الحقوق في حالة المواجهة مع الإجراءات الجنائية، فتكون قيمتها الدستورية خير عاصم في مواجهة المشرع حين يحدد إجراءات الخصومة الجنائية. ويأتي أصل البراءة الذي نص عليه الدستور ليحدد إطار المواجهة بين حقوق يحميها الدستور وإجراءات جنائية ترتكز على أساس الدستور.

ويتعين التوفيق بين الأمرين واحترامهما معا دون تفريط في أحدهما على حساب الآخر. ويتم هذا التوفيق عن طريق الاعتماد على أصل البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحرفيته الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان في ضوء متطلبات الخصومة الجنائية، ويتمثل هذا الإطار القانوني في شكل الضمانات التي تكفل حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم.

فالقانون ينظم استعمال الحرية الشخصية للمتهم داخل الخصومة الجنائية في ضوء أهداف الخصومة الجنائية. ويجب ألا يتتجاوز هذا التنظيم القانوني أصل البراءة، وذلك بإحاطة الإجراءات التي يسمح بها القانون بضمانات معينة تكفل حماية حقوق المتهم وحرفياته والتي يعارضها بوصفه بريئا.

فكل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درءاً للخطر في مباشرته وإن كان مخالفًا لأصل البراءة. والإجراء الجنائي الذي ينص عليه القانون دون أن يكون محاطا بهذه الضمانات، يكون اعتداء تحكمياً ومخالفاً لأصل البراءة، مما يعد انتهاكا للشرعية الدستورية.

فاتخاذ الإجراءات الجنائية لا يجب أن يتم بعيداً عن الشرعية الدستورية ، فهذه الشرعية تقوم على أصل البراءة ، وهذا الأصل كما بينا يحدد نطاق أي إجراء جنائي من خلال الضمانات المقيدة له . وفي هذا الصدد يتحقق التقاء بين قانون العقوبات

عند التزامه بشرعية الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات عند التزامه بأصل البراءة. فال الأول فيما يقرره من جرائم وعقوبات يتقييد باحترام الحريات العامة التي كفلها الدستور، فلا يجوز تجريم أي فعل مما يعد استعمالاً لإحدى هذه الحريات، مثل حرية العقيدة، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وحرية الصحافة. وبالمثل، فإن قانون الإجراءات الجنائية فيما يقرره من إجراءات للخصوصية الجنائية يتلزم باحترام الضمانات التي كفلها الدستور للحقوق والحريات، بناء على أصل البراءة. فلا يجوز السماح ب مباشرة أي إجراء جنائي ما لم يكن محاطاً بهذه الضمانات.

وقد ثار البحث حول تأثير أصل البراءة على حق التعبير وحق الإعلام إذا حرمت أجهزة الصحافة والإعلام حرماناً مطلقاً من نشر أخبار القضايا الجنائية. ولا شك في أن حرية التعبير مبدأً سام يحميه الدستور. وفي إحدى القضايا التي أدین فيها صحفي لنشره شكوى ضد أحد رجال السياسة، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه وإن كانت حرية التعبير تعد أحد الركائز الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الرئيسية لتقديمه. إلا أنه يجب إجراء التوازن بين الهدف المشروع الذي تتواخاه حرية التعبير، وبين حماية حيادة القضاء من خلال عدم جواز نشر أخبار ضد المتهم تسيء إلى مركزه في الدعوى وتتناقض مع أصل البراءة. وفي هذا الصدد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في استراسبورج سنة ١٩٩٧ بأن إبداء الصحفي لرأيه بوضوح حول إدانة المتهم، من شأنه أن يجعل مقاله مؤثراً في الدعوى المرفوعة على المتهم مما يؤثر في حيادة السلطة القضائية<sup>(١)</sup>. ونظراً لما يتهدد أصل البراءة بسبب النشر في الصحف فقد خول قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لقاضي التحقيق ولغرفة المشورة إخطار الجمورو بالقرار الذي يصدر بألا وجه لإقامة الدعوى في القضية (المادتان ١١٧٧ و ١٢١١)<sup>(٢)</sup> وأجزاء القانون الفرنسي

(١) انظر: Antoni Buchet *La présomption d'innocence*, op. cit., p. 33.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه بغض النظر عن اعتبار «قرينة البراءة» ضماناً إجرائياً، فإن هذه القرينة توجّب التزام الحذر الشديد عند نشر الأخبار بواسطة وسائل الإعلام. (CEDH 10 Févr. 1995, Allenet de Riberment C/France).

(٢) انظر: Antoni Buchet *La présomption d'innocence*, op. cit., p. 34.

وقد أشار إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٩٧.

للقاضى المدنى والقاضى المستعجل أن يوقف المساس بأصل البراءة وذلك بإلزام الصحيفة بنشر بيان على نفقتها.

### ١٣- الدور المزدوج لأصل البراءة

يؤدى أصل البراءة دوراً مزدوجاً. فهذا الأصل يعد من القواعد التى تحكم الخصومة الجنائية. وفي ذات الوقت يعد أحد القواعد التى يخضع لها الإثبات الجنائى.

### ٤- (أ) أصل البراءة قاعدة من قواعد الخصومة الجنائية

ويعد أصل البراءة أحد القواعد التى تحكم الخصومة الجنائية. ويتربى على ذلك عدم وصف المتهم بأى وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية، فلا يجوز إضفاء هذا الوصف إلا حين يصدر حكم الإدانة، كما يتطلب مراعاة الضمان القضائى فيما يتخذ من إجراءات ضد المتهم، وإنضاجه للمحاكمة المنصفة بكافة ضماناتها، وعدم جواز اتخاذ إجراءات التنفيذ العقابى أثناء حبسه احتياطياً.

وقد دعنى القانون资料 الفرنسي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ بشأن تعزيز حماية «قرينة البراءة» وحقوق المجنى عليهم بأن ينص في مادته الأولى على إضافة مادة تمهدية في صدر قانون الإجراءات الجنائية تتضمن فقرتها الأولى والثانية على ضمانات المحاكمة المنصفة والضمان القضائي وضمان حقوق المجنى عليه. وتنص فقرتها الثالثة على قرينة البراءة ذاتها، وحماية كل من يلحقه المساس بهذه القرينة بمعاقبة من يتسبب في ذلك أو بتعريض من أصيب بهذا المساس. هذا بالإضافة إلى ضمانات أخرى هي تأكيد مبادئ العدالة والتوازن بين حقوق الخصوم، والفصل بين الاتهام والمحاكمة، وضمان حق الدفاع في الإحاطة بالتهمة واستعانت المتهم بمدافع، وأن تكون الإجراءات الماسة بالحرية بواسطة أمر قضائي أو خاضع لرقابة القضاء، وأن تقييد هذه الإجراءات باعتبارات الضرورة والتناسب مع جسامنة الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وعدم المساس بكرامة الشخص، وأن يفصل في الاتهام خلال مدة معقولة، مع ضمان حق كل شخص محكوم عليه في إعادة محاكمته أمام درجة أخرى. كما استحدث هذا القانون طريق الطعن في أحكام

محكمة الجنائيات على الرغم مما يتکبده هذا الطعن من إطالة مع تعويض ذلك بإلغاء غرفة الاتهام كسلطة إحالة إلى محكمة الجنائيات وتخویلها لقاضى التحقيق<sup>(١)</sup>.

وواقع الأمر فإن الضمانات التى نصت عليها الفقرات الثلاث السالفة الذكر تدرج تحت الضمان القضائى أو المحاكمة المنصفة وفقا لما سنبينه فيما بعد.

وينظر الفقه الفرنسي إلى القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ سالف الذكر بوصفه إضافة تركت في الإجراءات الجنائية ذكرى لتمحى، وأنه يعد أهم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٩<sup>(٢)</sup>.

وواضح مما تقدم أن كلا من الضمان القضائى وضمان المحاكمة المنصفة يكملان أصل البراءة ويعززانه لكي تكون من هذه الأصول الثلاث منظومة واحدة هي منظومة الشرعية الدستورية لهذا القانون.

#### ١١٥-(ب) أصل البراءة قاعدة من قواعد الإثبات الجنائي

أصل البراءة هو من أصول الإثبات الجنائي. ووفقا لهذا الأصل لا يلتزم المتهم بإثبات براءته ويجب أن يكون اليقين القضائى أساسا للحكم بالإدانة وأن تفسر المحكمة الشك لمصلحة المتهم، وألا تقضى بادانته إلا على أساس اليقين الكامل لا على مجرد الاحتمال. وتخاطب هذه القاعدة المحكمة وحدها، بخلاف أصل البراءة كأصول من الخصومة الجنائية، فإنه يخاطب كلا من الجهات التي تباشر كافة مراحل الخصومة الجنائية (ومنها المحكمة).

ونبحث النتائج المترتبة على أصل البراءة فيما يتعلق بالإثبات الجنائي في غمار بحثنا للحقوق والالتزامات المترتبة على أصل البراءة.

#### ١١٦- نطاق أصل البراءة

يتمتع أصل البراءة في الإجراءات الجنائية بنطاق عام له جانباً: جانب شخصى وأخر إجرائى، وفيما يأتي نبين كلا من هذين الجانبين وضمانات كل منهما:

(١) انظر : Jean Pradel, Revue Pénitentiaire et de droit pénal, no. Janvier - Mars 2001.

(٢) شاب هذا القانون عدد كبير من الأخطاء المادية صصحها القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٠.

## ١١٧-(أولاً) النطاق الشخصي

يتمتع بأصل البراءة كل الأشخاص، سواء تعرضوا للاشتباه أو للاتهام، وسواء كانوا متهمين لأول مرة أو كانوا معتادين على الإجرام، وأيا كان مركزهم القانوني في الدعوى، وأيا كانت المحكمة المختصة بنظر الدعوى. وقد عالج قانون الإجراءات الجنائية المعديل بالقانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ المركز القانوني للمشتبه فيه بجانب المركز القانوني للمتهم

ويسرى ذلك بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم (الجنائيات والجنح والمخالفات)<sup>(١)</sup>.

ويكفل القانون بمقتضى هذا الأصل العام حماية الأشخاص، فإذا لم تتوافر أدلة كافية في أثناء التحقيق أو في أثناء المحاكمة، يتعين التقرير بالأ وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم بالبراءة، حسب الأحوال.

وقد عنى القانون الفرنسي في سبيل تأكيد حماية الأشخاص بأصل البراءة بأن ينص في القانون المدني على أن كل شخص له الحق في احترام «قرينة» البراءة (المادة ٩/١). وعلى هذا النحو أنشأ القانون الفرنسي حقاً جديداً للشخصية «droit de la personalité» يتمتع به الشخص<sup>(٢)</sup>.

وأما الدستور المصري، فإنه - كما بينا من قبل - اعتبار البراءة أصلاً يمتد إلى كل فرد، سواء أكان مشتبها فيه أو متهمًا، باعتباره قاعدة أساسية في النظام الإجرائي المصري<sup>(٣)</sup>. وهذا التكيف القانوني هو الأكثر اتساقاً مع طبيعة الأمور، ومن التناقض أن يعتبر البراءة مجرد قرينة قانونية ثم يعتبرها حقاً من حقوق الشخصية في آن واحد.

(١) فارن: Merle et vitu, *Traité de droit criminel, Procédure pénale*, 5 éme édition, 2001, p. 185.  
حيث يرى أن هذا الأصل لا يسرى في المخالفات.

(٢) Merle et Vitu, op. cit, p. 186.

(٣) دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٢ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) ص ١٨٥ ، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٥ (المجلد الثاني) ص ١١٤ ، ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٧ ص ٤٥ ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية، الحريدة الرسمية، العدد رقم ٤٧ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦.

فالقرينة القانونية تتسمى إلى إجراءات الإثبات، أما الحقوق فتتبع من القواعد القانونية.

وضمنا للنطاق الشخصي للأصل في البراءة، لا يكلف المتهم بإثبات براءته، ويتبع حمايته قضائياً في مواجهة أي مساس بهذا الأصل العام.

#### ١١٨- (ثانياً) النطاق الإجرائي

ينطبق أصل البراءة على كل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة سواء كانت من جرائم القانون العام أو غير ذلك من الجرائم أيا كانت طبيعتها.

ويتجلى هذا الأصل العام في جميع مراحل الخصومة الجنائية، بل يشمل كذلك مرحلة الاستدلالات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي. ويفيد ذلك في السلطة الإجرائية داخل كل مرحلة من المراحل الإجرائية. ففي مرحلة الاستدلالات لا تصلح الشبهات التي تنبئ عنها إجراءات الاستدلال لاتخاذ أي إجراء مقيد للحرية كالحبس الاحتياطي. وفي مرحلة التحقيق الابتدائي، لا يجوز للمحقق أن يحيل المتهم للمحاكمة إلا إذا توافرت أدلة اتهام جدية تفصح عن احتمال الإدانة. وفي مرحلة المحاكمة، لا يجوز القضاء بالإدانة، وضمنا للنطاق الإجرائي للأصل في البراءة، لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذا توافر اليقين القضائي لدى المحكمة، ويتبع تفسير الشك لمصلحة المتهم.

### الفصل الثالث

## الحقوق والالتزامات المترتبة على أصل البراءة

يترتب على أصل البراءة حقوق للمتهم والالتزامات ترد على المحكمة. وتمثل حقوق المتهم في عدم تكليفه بإثبات براءته، وحقه في الحماية القضائية لهذا الأصل. أما الالتزامات التي ترد على المحكمة، فتتمثل في عدم الحكم بالإدانة إلا بناء على يقين قضائي، وتفسير الشك لمصلحة المتهم. وفيما يأتي نبين هذه الحقوق والالتزامات.

## المبحث الأول حقوق المتهم

### ٩- عدم التزام المتهم بإثبات براءته

#### ١١٩- التزام النيابة العامة بالإثبات

لما كان الأصل في المتهم البراءة، فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها وحدها عبء تقديم الدليل. ويُخضع إثبات التهمة إلى قواعد تحكم إدارة الدليل بعيداً عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تجتمع حوله لكنه يفتقد لها أو يضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أدلة إيجابية تفيد براءته<sup>(١)</sup>.

فمجال إثبات التهمة يتحدد بعيداً عن المتهم، وفيه يؤدى الادعاء دوره الإيجابي في تقديم الدليل. وللمتهم أن يلتزم الصمت دون تأويل هذا الصمت ضده. وقد قضت المادة ٣/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على عدم جواز إلزام المتهم بأن يشهد ضد نفسه أو أن يعترف بالتهمة.

ولا يحول عدم التزام المتهم بإثبات براءته دون تقدمه طوعية و اختياراً بالاعتراف بالتهمة أمام المحكمة. وطبقاً للمادة ٢/٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، إذا اعترف المتهم أمام المحكمة جاز لها الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإنما فتسمح شهود الإثبات. ومؤدي ذلك، أن اعتراف المتهم في الجلسة لا يمنع المحكمة من أن تبحث الأدلة لإثبات التهمة بأدلة أخرى، بالإضافة إلى هذا الاعتراف أو بدونه. واعتراف المتهم لا يسقط وحده أصل البراءة عنه، فما زالت

(١) وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية الفرنسية في ١١ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨١ .  
Décision No.8 - 127, Dc. des 11 et 20 janvier 1981, G.P. 11 - 13 Fév. 1981, note pierre - Daville.

المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تقدير مدى ثبوت التهمة قبله، وتقدير هذا الاعتراف، سواء صدر عليه المتهم أو عدل عنه. وليس للمحكمة أن تقضى أصل البراءة إلا بحكم بالإدانة مبني على اليقين القضائي.

وإذا كان عبء إثبات التهمة يقع على النيابة العامة بوصفها ممثلة للادعاء، إلا أن ذلك ليس معناه أن مهمتها قاصرة على إثبات التهمة فقط، لأن وظيفتها هي إثبات الحقيقة، بجميع صورها سواء فيما يتعلق برకن الجريمة أو بشروط المسئولية. وعلى المحكمة أيضاً أن تبحث بنفسها من خلال إجراءات المحاكمة عن هذه الحقيقة، دون أن تجشم المتهم عبء إثبات البراءة. فهذه البراءة أمر مفترض، ولا محل لإثباتها أمام المحكمة. وكل ما هو جدير بالبحث هو التتحقق مما إذا كانت هناك أدلة كافية يمكنها أن تدحض هذا الأصل أم لا.

فإذا توافرت أدلة تفيد صحة الاتهام. كان من حق المتهم تقديم ما لديه من أدلة لدحض ما توافر ضده. وعلى النيابة العامة وعلى المحكمة جمع هذه الأدلة أيضاً عند الاقتناء، لأن مهمتهما هي كشف الحقيقة بجميع صورها. فإذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الاتهام، لا يتلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، لأن الأصل فيه هو البراءة.

وإذا أقيمت الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، فإن إثبات التهمة يقع أساساً على عاتق المدعى المدني، مهما كانت النيابة العامة ملزمة قانوناً بمبشرة الدعوى الجنائية، لأنه في بعض الأحوال قد تكون النيابة العامة قد رأت حفظ الأوراق لعدم كفاية الاستدلالات أو لسبب آخر<sup>(١)</sup>. ومع ذلك، فالنيابة العامة أن تقدم ما تشاء من أدلة الإثبات.

## ٢٠- عبء نفي أسباب الإباحة وموانع المسئولية وموانع العقاب

وقد ثار البحث في الحالات التي يدفع فيها المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو مانع من مسوغ المسئولية كالإكراه، أو مانع من موانع العقاب مثل اعتراف الراغبي في جريمة الرشوة، أو سبب لانقضاء الدعوى الجنائية

Serge Guinchard et Jacques Buisson, op. cit., no. 418, p. 289.

(١) انظر في هذا المعنى:

كالتقادم، هل يلتزم المدعى في هذه الحالات بإقامة الدليل على صحة هذا الدفع؟ وفقاً للقانون المدني يلتزم المدعى عليه بإثبات الدفع الذي يتمسك به، وهو ما يعرف أصطلاحاً بـ "reus in excipiendo fitactor" . على أنه لا مجال لهنـه القاعدة في الإثبات الجنائي حيث يفترض في المتهم البراءة. فإذاـنة المتهم تعنى انهيار هذا الأصل. ولا ينحصر هذا الأصل فيما يتعلق بالواقع المكونة للركن المادى للجريمة فقط ، بل يتعلق أيضاً بسائر أركانها وغير ذلك من الأسباب التي تحول دون إدانة المتهم ومعاقبته. فالإدانة مع العقوبة تتطلب توافر الركـنـين المادى والمعنـوى بالإضافة إلى عدم وجود سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسئولية أو أسباب انقضاء الدعوى الجنائية . ويقتضى إثبات الإدانة تقديم الدليل على توافر الركـنـين المادى والمعنـوى للجريمة مع نفي كل من هذه الأسباب<sup>(١)</sup> . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه بالنسبة إلى جريمة إخلال المالك بتسلیم العین المؤجرة إلى المستأجر دون مقتضـىـ والمنصوصـىـ عليهاـ فىـ المـادـةـ ٢٣ـ منـ القـانـونـ رقمـ ١٣٦ـ لـسـنةـ ١٩٨١ـ ،ـ هـىـ جـرـيـةـ لـاـ يـتـمـ إـثـبـاتـهاـ إـلـاـ بـقـيـامـ سـلـطـةـ الـاتـهـامـ بـالـتـدـلـيـلـ عـلـىـ توـافـرـ أـرـكـانـهاـ وـأـنـ إـخلـالـ المـؤـجـرـ بـالـالـتـزـامـ بـالـتـسـلـیـمـ لـيـسـ نـاشـثـاـ عـنـ سـبـبـ أـجـنبـىـ لـاـ يـدـلـهـ فـيـهـ<sup>(٢)</sup> .

ذلك هو واجب المحكمة والنيابة العامة سواء بسواء . على أنه يكفى من جانب المتهم أن يتمسك بالدفع الذى يواجه به التهمة دون أن يلزم بإثبات صحته إذا تعلق بسبب من أسباب الإباحة باعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة، فطالما كانت وقائع الدعوى ترشح لتوافرها تعين على المحكمة أن تبحثـهـ وأن تناقشـهـ حتى ولو لم يدفع به المتهم .

أما إذا تعلق الأمر بالأعذار المخففة أو المانعة للعقاب أو مانع من موانع المسئولية كالجنون والإكراه، فيجب على المتهم أن يتمسك بدفاعـهـ فيـ هـذـاـ الشـأنـ ،ـ وـكـذـلـكـ الشـأنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ دـفـاعـ يـتـعـلـقـ بـأـرـكـانـ الجـرـيـةـ لـوـ صـحـ لـاـ نـهـدـمـتـ بـهـ التـهـمـةـ .ـ فـهـلـهـ

(١) J.Patarin le particularisme de la théorie de preuve en droit pénal. In (Quelques aspects de l'autonomie de droit pénal), publication de l'institut de criminologie de la faculté de droit de l'université de Paris, 1956. p.29. Graven; la protection des droits de l'accusé dans le procès pénal en suisse, Rev. inter. dr. pén. 1966, p. 267.

(٢) دستورية عليا في ٨ يولـيـةـ سـنـةـ ٢٠٠٠ـ فـيـ القـضـيـةـ رقمـ ٥٢ـ لـسـنةـ ٢٠٠٠ـ قضـائـيـةـ «ـ دـسـتـورـيـةـ »ـ الـجـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ، العـدـدـ ٢٩ـ مـكـرـرـاـ فـيـ ٢٢ـ يولـيـةـ سـنـةـ ٢٠٠٠ـ .ـ

الأوجه من الدفاع تجعله دفاعا جوهريا تلتزم المحكمة بتحميسه وتحقيقه عند إثارته والرد عليه. لهذا حق القول بالارتباط الوثيق بين أصل البراءة واحترام حقوق الدفاع، وعلى النيابة العامة والمحكمة التتحقق من تلقاء نفسها من توافر مقومات الجريمة والمسؤولية، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وعلى النيابة تقديم الدليل على وقوع الجريمة بكل أركانها ونسبتها إلى المتهم.

هذا هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية، فمن المقرر أن من واجب المحكمة بحث كل دفاع جوهري يتقدم به المتهم. وبعد الدفاع جوهريا، إذا كان ظاهر التعلق بموضوع الدعوى المنظور أمامها، بحيث لو صبح لرتب عليه القانون أثراً قانونياً لصالح المتهم سواء تعلق هذا الأثر بنفي وقوع الجريمة، أو بامتناع المسؤولية أو العقاب أو بانقضاء الدعوى الجنائية<sup>(١)</sup>. فإذا تمسك المتهم بهذا الدفاع دون أن تبحثه المحكمة وتترد عليه كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبب، فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع. ووجه القصور في التسبب يرتكز على إخلال المحكمة في أداء واجبها نحو إثبات الإدانة.

وإذا لم يتمسک المتهم بمثل هذه الدفوع أمام محكمة الموضوع، لم يحل ذلك دون واجب هذه المحكمة في التتحقق من مدى انتقامها قبل أن تقضى بالإدانة. على أنه يكفي لصحة قضائها أن ثبتت توافر أركان الجريمة ووقوعها من المتهم، وأن تبين الأدلة التي قامت لديها، وأن ترد على ما عسى أن يكون المتهم قد تمسك به من أوجه الدفاع الجوهري. فإذا لم يكن المتهم قد تمسك بهذا الدفاع من قبل، لا يجوز له أن ينعي على المحكمة أى خطأً قانوني أمام محكمة النقض مالم تكن مدونات الحكم المطعون فيه تشتمل في ذاتها على صحة هذا الدفاع. ويرتبط هذا القيد بطبيعة وظيفة محكمة النقض التي لا تسمح بإجراء تحقيق موضوعي في الدعوى.

(١) انظر في الدفاع بالإعفاء من العقاب لحسن الية في جريدة القلم في جريدة موظف عام (نقض ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ١٦٧، ص ٣٧٣)، والدفاع بعدم جواز الدعوى السابقة الفصل فيها (نقض ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٣٦، ص ٥٣٩، ونقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٥٦، ص ٢٧١)، والدفاع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، (نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٨٨، ص ٦٩٥) والدفاع بقيام حالة الدفاع الشرعي (نقض جلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٦٢، ص ٦٨٩) والدفاع بالإعفاء من العقاب تأسيساً على مساعدة السلطات في القبض على متهم آخر (نقض جلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ س ١٦ رقم ١٣٨).

## ١٢١- عدم دستورية قرائن الإثبات

لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، لمناقضة ذلك بعدم التزام المتهم بإثبات براءته تطبيقاً لأصل البراءة. فافتراض براءة المتهم يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية في جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، مما لا يجوز معه نقضها بغير الأدلة الجازمة التي تخلص إليها المحكمة وت تكون من جماعها عقيقتها. ولا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجرم الذي تخلص إليه المحكمة في حكمها بالإدانة<sup>(١)</sup>. ولهذا رفض المؤتمر الدولي السادس عشر توصية القسم الثالث منه بإلغاء قرينة البراءة بالنسبة إلى الجرائم المنظمة، وإعطائه الفرصة لإثبات العكس.

فيلاحظ في المخالفات ، وفي الجنح التي تتشبه بالمخالفات في ركناها المعنوي (délits - contraventions) أن المشرع كثيراً ما يفترض الخطأ في حق المتهم تاركاً فرصة إثبات العكس. وقد أطلقت محكمة النقض الفرنسية وصف الجريمة المادي على هذا النوع من الجرائم للدلالة على أنها تقع بمجرد الركن المادي للجريمة مع السماح للمتهم بإثبات انتفاء مسؤوليته الجنائية بسبب الجنون أو الإكراه أو عدم التمييز<sup>(٢)</sup>. وذهب البعض إلى أن الركن المادي للجريمة ينطوى في حد ذاته على الخطأ ، وبأنه توافر قرينة قاطعة على توافر الخطأ من وقوع الفعل المادي المكون للمخالفة. وعيوب هذا الرأي أن افتراض الخطأ لا يتفق مع جوهر المسؤولية الشخصية . ومن ثم ، فلا مجال للمسؤولية الجنائية المفترضة . واتجه فريق آخر إلى ضرورة إثبات الخطأ في حق المتهم ، وأن توافر قرينة بسيطة على هذا الخطأ من وقوع الفعل المادي ، لا يمنع المتهم من إثبات عكس هذه القرينة إذا قدم الدليل على أنه قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه ، وهو غلط يتجاوز إمكانات الاحتياط لدى الإنسان البالغ الحذر مما ينفي عنه الخطأ . وعلة اشتراط هذا النوع من الغلط لدحض قرينة افتراض الخطأ هو ما أوجبه القانون في هذا النوع من الجرائم من بذلك قسط أكبر من مجرد الحذر المعتمد ، مما يقتضي معه عدم الاكتفاء بمجرد إثبات أن سلوك الجاني لم

(١) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ في ٢٠ يوليه سنة ١٩٩٥ .

(٢) انظر في التفصيل مؤلفنا: الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام ، طبعة ١٩٨٥ ص ٤٧٦ و ٤٧٧ . وانظر التقرير العام لجان برادل Pradel int. droit pénal, 1992, p. 16.

ينحرف عن سلوك الشخص البالغ الحذر، عن طريق ما يسمى بالغلط الذى لا يمكن تجنبه . ونحن لا نقر هذا الرأى ، فلا مجال لافتراض الركن المعنوى سواء كان فى صورة القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى . وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى قولها بأنه فى الجريمة غير العمدية يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التى تكونها ، وهى عناصر لا يجوز افتراضها أو انتحالها<sup>(١)</sup> . وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا إلى أن المشرع يلجأ أحياناً إلى تقرير جرائم عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائى إذا كان المشرع قد توخي الحد من مخاطر بعض أنواع النشاط لتقليل فرص وقوعها ، وتوفير القدرة على السيطرة عليها والتحوط لدرتها ، فلا يكون إيقاع عقوبتها معلقاً على التوايا المقصودة من الفعل ، ولا على تبصر التتبيلة الضارة التى أحدها . إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر كانت حريصة على التنبيه إلى أنه في هذا النوع من الجرائم لابد من توافر إهمال من قارفها لنوع الرعاية التي تطلبها المشرع منه كلما باشر نشطاً معيناً ، وذلك إذا أعرض عن القيام بعمل واجب عليه<sup>(٢)</sup> .

وقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي أنه يمكن في بعض الأحوال وخاصة في مسائل المخالفات ، وضع قرائن بتوافق الخطأ بشرط كفالة حقوق الدفاع ، وأن تشير الواقع بصورة معقولة إلى نسبتها إلى المتهم<sup>(٣)</sup> . واضح من عبارات هذا القرار أن المجلس الدستوري لم يقصر قرينة الخطأ على المخالفات وحدها ، بل عن يوضع ضوابط التوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة ، فاشترط للتضييق بأصل البراءة أن تكون قرينة الإثبات قابلة لإثبات العكس ، وأن تستخلص القرينة من وقائع تشير بصورة معقولة إلى نسبة الواقعية إلى المتهم ، وأن تكفل له حقوق الدفاع . وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها مشروعية هذا النوع من قرائن الإثبات وطالبت المشرع بتقييدها بقيود معقولة في ضوء خطورة الحالة والمحافظة على حقوق الدفاع<sup>(٤)</sup> .

(١) دستورية عليا في ١ فبراير سنة ١٩٩٧ رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٧) تابع في ١٣ / ٢ / ١٩٩٧ ، ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية جا قاعدة رقم ١٥ ص ٢٦٢ .

(٢) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ المشار إليه عاليه .

(٣) Déc. no. 99 - 411 Dc., 16 Juin 1999, JO 19 Juin 1999, p. 9018

CEDH, 7 Octobre 1988 (Affaire salabiaki c. France, Vincent Berger, Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, sirey, 1994, p. 210, 211.

ومن أمثلة قرائن الإثباتات التي عرفها قانون العقوبات الفرنسي على افتراض الركن المادي بجريدة القوادة *Proxénétisme* إذا لم يستطع المتهم أن يبرر موارد حياته، مع العيش مع شخص اعتاد تقديميه للبغاء، أو كانت له علاقات معتادة مع شخص أو آخرين يقدم لهم للبغاء (المادة ٢٢٥ - ٦ عقوبات فرنسي).

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي على عدد آخر من القرائن القانونية للإثباتات، منها قرينة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة بالنسبة إلى الشخص الذي تكون له سلطة على القصر الذين اعتادوا ارتكاب الجنيات أو الجنح ، إذا لم يستطع تبرير موارده المالية التي يعيش عليها (المادة ٦-٣٢١)<sup>(٢)</sup>، وكذلك الحال بالنسبة إلى الشخص الذي تكون له علاقات معتادة مع واحد أو أكثر من تجار المخدرات أو المتعاطفين إذا لم يستطع تبرير موارده المالية التي يعيش عليها<sup>(٣)</sup>.

ومثال ذلك بالنسبة إلى الركن المعنوي ، افتراض سوء النية بالنسبة لإعادة إنتاج مواد تنطوى على قذف في حق الغير (المادة ٢٥ مكررا من قانون الصحافة الصادر في ٢٩ يولية سنة ١٩٨١) وافتراض الغش في حق من يشترون أو يحوزون بضائع بكمية تفوق ما يحتاج إليه استهلاكهم (المادة ٣٩٩ و ٤٠٠ من قانون الجمارك).

(١) Crim. 8 Févr. 1989, Bull, crim no. 61.

(٢) وقد نص قانون المرور الفرنسي على قريتين قانونيتين: الأولى في مواجهة المرخص له بقيادة السيارة، وذلك بمسائله عن جرائم مخالفة قواعد وقوف السيارات مالم يثبت المرخص له وجود قوة قاهرة أو يقدم معلومات تسمح بالتعرف على المركب الحقيقي للجريمة.

(Crim., 17 Sept. 1996, Juris - Data no. 003919)

كما نص على التزام المرخص له بالسيارة بدفع قيمة الغرامة المترتبة على تجاوز الحد الأقصى للسرع المسموح بها وعلى الوقوف في غير الأماكن المسموح بها مالم يثبت سرقة السيارة أو توافر قوة قاهرة أو يقدم الأدلة التي تثبت أنه ليس المركب الحقيقي للجرائم . وقد قيل بأن القرينة لا تقوم بتوفيق الخطأ في حق المرخص له بالسيارة طالما كان يستطيع إثبات العكس (Serge Guinchard et Jacques Buisson, op. cit., p. 296) وهذا ما رأاه المجلس الدستوري الفرنسي تأسيسا على أن القرينة لا تنهي احترام حقوق الدفاع ، وأنها أقيمت على وقائع تؤدي على نحو معقول إلى تصور نسبتها إلى المتهم .

(Déc. no. 99 - 411 Dc, 16 Juin 1999, J.O. 19 Juin 1999, p. 9018)

ونحن لا نوافق على هذا الرأي ، فهذه القرائن تلقي عبء إثبات البراءة على المتهم . وما قضية احترام حقوق الدفاع إلا في مقام الرد على أدلة الاتهام ، لا لإثبات البراءة ابتداء . ولهذا قيل بأن قضاء المجلس الدستوري قد خفف من نطاق المادة التاسعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (١٧٨٩) وليس المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حين سمح بالساس بقرينة البراءة وخاصة أن المجلس الدستوري أورد في أسباب قراره أن قرينة افتراض مسؤولية مالك السيارة سمح بها (بوجه خاص) في مسائل المخالفات ، مما قد يفيد ضمانتها السماح بها في مسائل الجماع والجنيات .

(انظر : Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1999, p. 425, 426)

## ١٢٢- عدم دستورية قرائن مخالفة لأصل البراءة في القانون المصري

ومع ذلك، قد يخرج المشرع عن أصل البراءة ، فأقام قرائن للإثبات لصالح الاتهام في بعض الجرائم، ومن تطبيقات ذلك :

(١) قرر القانون مسئولية صاحب المحل عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشئون التموين (المادة ٥٨)، والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى وتحديد الأرباح (المادة ١٥) على أساس المسئولية عن جريمة خاصة هي الإهمال في الرقابة . وتتوافر قرينة بسيطة على توافر هذه المسئولية ، يجوز دحضها بإثبات أن صاحب المحل بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة. إلا أن انتفاء هذه المسئولية لا يمنع من مساءلة صاحب المحل عن خطأ آخر هو أنه على الرغم من غيابه واستحالة المراقبة سمح للغير بممارسة نشاط في محله . وينطوى هذا النص على افتراض للخطأ مما ينطوى على مسئولية مفترضة ، كما ينطوى أيضاً على مسئولية عن فعل الغير ، وهو ما ينقض أصل البراءة في المتهم ، بالإضافة إلى نقضه ضمان شخصية المسئولية الجنائية .

(٢) وفي مجال الصحافة ، فإن مسئولية رئيس التحرير طبقاً (لل المادة ١٩٥) من قانون العقوبات فإنها إذا قامت على الخطأ الشخصي لرئيس التحرير ، فإن المشرع أنشأ في حقه قرينة قانونية بسيطة ، بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يشرف عليها<sup>(١)</sup> . وأجاز لرئيس التحرير دحض هذه القرينة من خلال وسائل محددة على سبيل الخصر في (المادة ١٩٥) عقوبات وهي :

أ- إذا أثبتت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات أو الأوراق للمساعد على معرفة المسئول عما نشر .

ب- أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق للإثبات مسئوليته وأثبتت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية هذا النص على

---

(١) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة الأحكام س ١٥ ص ٦٨٧ .

أساس أنه جعل رئيس التحرير مواجهها بقرينة قانونية في حقه دون دليل يظاهر الواقعية التي أثبتتها، ومكلفاً بنفيها خلافاً لافتراض البراءة<sup>(١)</sup>. هذا فضلاً عن عدم دستوريته لتأسيسه هذه المسئولية أيضاً عن فعل مادي لم يقم به، وهو ما يعد مسئولية عن فعل الغير<sup>(٢)</sup>. كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ما نصت عليه المادة ٢/١٥ من قانون الأحزاب السياسية بشأن افتراض مسئولية رئيس الحزب مع رئيس تحرير صحيفته الحزب عما ينشر فيه ينطوي على إخلال بأصل البراءة<sup>(٣)</sup>. فضلاً عن مخالفة مبدأ شخصية المسئولية الجنائية (المسئولية عن فعل الغير).

(٣) كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يقمع التدليس والغش المعدل بالقانونين رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ يفترض العلم بالغش في جانب المتهم، إذا كان من المشغلين بالتجارة، إلى أن أتى القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر، فألغى هذه القرينة وأحل محلها مادة جديدة هي المادة ٦ مكرراً التي تعاقب على الفعل الذي يخالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ٣ مكرراً من هذا القانون إذا وقع بطريق الإهمال أو عدم الاحتياط والتصرّف أو الإخلال بواجب الرقابة. وبعد صدور هذا القانون أعلنت المحكمة الدستورية في قضاء لاحق لها عدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قبل تعديليها بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ لافتراضه العلم بغض المادّة موضوع الجريمة أو فسادها، في جانب المشغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين مالم يثبت المخالف حسن نيته، ومصدر الأشياء موضوع الجريمة منشأها بذلك قرينة قانونية على ثبوت واقعة العلم بغض أو فساد السلعة، بينما كان ينبغي على النيابة أن تتولى بنفسها هذا الإثبات<sup>(٤)</sup>.

(٤) ونشير إلى أن المحكمة الدستورية العليا في مصر<sup>(٥)</sup>، قضت بعدم دستورية

(١) دستورية عليا في ١ فبراير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٩ سنة ١٨ قضائية سالف الذكر.

(٢) انظر القسم الأول من هذا الكتاب.

(٣) دستورية عليا في ٣ يوليه سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ٢٠ يوليه سنة ١٩٩٥.

(٤) دستورية عليا في ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، و ٥ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٨ يوليه سنة ١٩٩٥ (العدد ٢٢).

(٥) دستورية عليا ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٢ العدد (٨)، ٧ مارس سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٠ لسنة ١٠ قضائية =

نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار في المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة . واستندت المحكمة في قضائها ذلك إلى أن النص المطعون فيه افترض العلم بأحد عناصر القصد الجنائي بقرينة تحكمية ، ونقل عبء نفيه إلى المتهم ، مناقضا افتراض براءته من التهمة الموجهة إليه في كل وقائهما وعناصراها . وقالت المحكمة إن الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها ، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها ، والأصل في القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة ، هي أنها من عمل الشرع وهو لا يقييمها تحكما أو إملاء ، وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتعدد مضمونها على ضوء ما يقع غالبا في الحياة العملية ، واستطردت إلى القول بأن عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها للمستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها ، وإذا كان ذلك ، فإن الواقعه البديلة التي اختارها النص المطعون فيه لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها ، وبالتالي غير مرتكزة على أساس موضوعية ومفحة لإهدار افتراض البراءة ، ومجاوزة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في أحکامه ، وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا قد اشترطت في الواقعه البديلة (التي تستفاد منها قرينة الإثبات التي ينص عليها القانون) ارتکازها على أساس موضوعية تقيم بينها وبين القرينة علاقة منطقية تستند إلى ما يقع غالبا في الحياة العملية .

ونشير إلى أن هذه القرينة نص عليها في التشريعات الإنجليزية والكندية والإيطالية والفرنسية بالنسبة إلى كل حائز لبضاعة منوعة مستوردة من الخارج (المخدرات مثلا) إذا عجز عن إثبات مصدرها الشرعي . وقد نص على هذه القرينة في القانون الأمريكي إلى أن قضى بمخالفتها لقرينة البراءة (عدا حالات الهايروين والكوكايين أو وضوح طبيعة المادة)<sup>(١)</sup> . كما نصت المادة ٤١٨ من قانون

= «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٨ يونيو سنة ١٩٩٥ (العدد ٢٢)، والقضية رقم ١٤ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، و ٢٠ مايو سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣١ سنة ١٩٩٦ .

Rev. int. droit pénal, 1992, p. 38.

(١) مشار إليها في :

الجمارك الفرنسي على قرينة التهريب الجمركي في بعض الأحوال وخاصة إذا ضبطت البضائع في المنطقة الجمركية دون أن تتحمل أي سند شرعي لتداولها<sup>(١)</sup> كما نص قانون الجمارك الفرنسي على قرينة الغش في مواجهة بعض الأشخاص المحددين على سبيل الحصر، مالم يثبت توافر حالة الضرورة أو وقوع خطأ لا يمكن تجنبه، ونص على هذه القرينة عند حيازة بضائع بكميات تزيد على حاجة الاستهلاك العائلي (المادتان ٣٩٩، ٤٠٠)<sup>(٢)</sup> وكل هذه القرائن تخالف أصل البراءة.

(٥) قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستوريته المواد ٣٧ و ٣٨ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، من اعتبار مجرد الفحص في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عمماً أدرج في قائمة الشحن، قرينة على تهريبها ، باعتبار أن هذه القرينة تناقض أصل البراءة<sup>(٣)</sup>.

(٦) ومن ناحية أخرى ، أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر<sup>(٤)</sup> ، عدم جواز إدانة الشخص على أساس الاشتئار بارتكاب جرائم من نوع معين ، والواقع أن افتراض براءة المتهم عن كل جريمة على حدة بناء على مجرد الاشتئار بذلك ، لا يؤدي إلى أن تخلص المحكمة إلى إدانته على أساس الاشتئار بارتكاب مجموعة من الجرائم ، بينما كل اشتئار بجريدة معينة على حدة لا ينفي قرينة البراءة ارتكابها .

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا<sup>(٥)</sup> أيضاً أنه بما ينافق افتراض البراءة أن يدان الشخص - لا عن جريمة بذاتها أنها وتحدد عقوبتها بالنظر إلى ماهيتها وظروفها - بل بناء على محض احتمال عودته إلى الإجرام ، بما مؤده أن الخطورة الإجرامية

(٢) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المتهم يقع عليه عبء إثبات حسن النية .  
Crim. 16 Mars 1989, D. 1989. 515.

(٣) انظر ما تقدم بند ١٢١ .

(٤) دستورية عليا في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ سنة ١٨ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية ، العدد ٣٣ في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧ .

(٥) الدستورية العليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد (٢) في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ .

(١) الدستورية العليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ سالف الإشارة إليه . ودستورية عليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٦ .

التي يعد الشخص بوجبها مشتبها فيه قوامها عناصر مستمدة من ماضيه، ودليلها جرائمها السابقة إذ تعد كافية عن خطورته هذه وقاطعة بها، ومن ثم تكون سوابقه دامغة لحاضرها ومسيرة مستقبله، بل محددة لجراءه.

(٧) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ما نصت عليه المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر حول جريمة تأجير مكان أو جزء منه أو يبعه أو تكتين آخر منه على خلاف مقتضى عقد سابق - ولو كان غير مشهور - ففترض علم المؤجر بالعقد السابق على تأجيرها الجديد، مما يعد إهادرا لأصل البراءة<sup>(١)</sup>.

(٨) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من افتراض توافر القصد الجنائي في شأن الحائز لأثربة أرض زراعية متخلفة عن تجريفها، ينافي أصل البراءة، ويجده من محظوظه<sup>(٢)</sup>.

(٩) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية أحكام المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها لما نصت عليه من معاقبة مخالفيها ولو كانوا حسني النية، لأن حسن النية يفترض التعامل في الأغذية أو الاتصال بها من مواطنين شرفاء، مما يعد إخلالا بافتراض البراءة<sup>(٣)</sup>.

(١٠) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ فيما نصت عليه من عدم جواز دفع المشغولات الذهبية إذا لم يقدم حائزها الدليل على دخولها البلاد بطريق مشروع، لأن عدم تقديم هذا الدليل لا يفيد سبق تهريبها بنشاطاته حائزها ولا علمه بتهريبها، كما أن النص المذكور قد

(١) دستورية عليا في ٣ يناير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٣) في ١٥ يناير سنة ١٩٩٨.

(٢) دستورية عليا في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦.

(٣) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٥١ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٥.

غل يد هذا الحائز عن تداول المشغولات، سواء بالتحفظ عليها من جهات الاختصاص أو بمنعهم من التعامل فيها، مما يعد مناقضاً للأصل البراءة<sup>(١)</sup>.

(١١) قضت محكمة النقض بأن نص المادة ٩/٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، افترض في حق من يحوز السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار، العلم بأنها مهربة من هذه الضريبة إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة. وأن هذا النص وقد أقام قرينة مبناتها افتراض العلم بالتهريب ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته، يكون قد خالف المادة ٦٧ من الدستور التي نصت على أن المتهم ببراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانتن الدفاع عن نفسه. وانتهت محكمة النقض إلى أن المادة ٦٧ من الدستور آنفة الذكر قابلة بذاتها للإعمال دونما حاجة إلى أي تدخل تشريعى مما يؤدى إلى اعتبار نص المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه<sup>(٢)</sup>. ورغم إقرارنا أن المادة ٤٧ من قانون ضريبة المبيعات خالفت أصل البراءة، إلا أنها لا لاحظ على هذا الحكم أنه لا مجال لاعتبار النص التشريعى منسوخاً ضمناً بقوة الدستور، لأن نظرية النسخ الضمنى تفترض أن يكون النص الناسخ (وهو هنا نص الدستور) لاحقاً على النص المنسوخ؛ بينما أن نص الدستور «يسبق» نص قانون ضريبة المبيعات سالف الذكر. وهذا المعنى هو ما أكدته الدائرة المدنية لمحكمة النقض في قولها بأن التشريع لا يلغى إلا بتشريع «لاحق» ينص على الإلغاء صراحة أو يدل عليه ضمانته. وإلغاء التشريع لا يكون إلا بتشريع «لاحق» ماثل له أو أقوى منه<sup>(٣)</sup>.

هذا بالإضافة إلى أن نص المادة ٦٧ من الدستور يرسى مبدأ ليس صالحًا للتطبيق مباشرة، وغاية ما هناك أن النص التشريعى سالف الذكر لا يتفق مع نص الدستور بشأن أصل البراءة، مما كان يتعمى معه وقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا التي تختص وحدها بالرقابة على دستورية القوانين.

(١) دستورية عليا في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ في ١٩/٧/١٩٩٧.

(٢) نقض جنائي (غرفة مشورة) في ٢٢ يوليه سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣ قضائية.

(٣) نقض مدنى في ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٥، مجموعة الأحكام س ٢٦ ص ٥٠٣.

## ٦٢- الحماية القضائية لأصل البراءة

### ١٢٣- الحماية القضائية داخل الخصومة الجنائية

طلما أن الأصل في المتهم البراءة فيجب أن تكفل له جميع الحقوق والحربيات في جميع مراحل الخصومة الجنائية. ولهذا اعنىت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن يعد أصل البراءة حجر الزاوية في الإجراءات الجنائية<sup>(١)</sup> *pierre angulaire de la procédure pénale*.

وقد أراد القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية تأكيد هذا المعنى حين أضاف مادة تمهدية في صدر قانون الإجراءات الجنائية تؤكد في فقرتها الثالثة على ما أسماه بقرينة البراءة كما بينا من قبل، وتنص على عدم جواز المساس بهذه «القرينة» وإلا وجوب التعويض والعقاب على هذا الأساس وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون. وقد بينا<sup>(٢)</sup> كيف أن القانون الفرنسي لم يقتصر على تأكيد أصل البراءة في هذه المادة التمهيدية، بل وضع قائمة بالمبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في الإجراءات الجنائية، مما يندرج تحت الضمانات الدستورية في هذا القانون، واقتصر القانون في فقرة ثالثة من هذه المادة على النص على أصل البراءة مطلقا عليه وصف القرينة. إلا أن هذا المنهج التشريعي شابه القصور، فلم يكن إحصاء هذه الضمانات مانعا ولا جاما، ولم يكن مناسبا وضع «قرينة البراءة» في مؤخرة المبادئ، إذ كان يجب أن تجد مكانها في صدر المادة التمهيدية؛ لأن كافة المبادئ الأساسية الأخرى ليست إلا ضمانات لها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : Merle et Vitu, Procédure pénale, édition 2001, op. cit, no. 147, p. 187.

(٢) انظر ما تقدم بند ١١٤ .

(٣) انظر هذا المعنى في : Merle et Vitu, Procédure pénale, édition 2001, op. cit, no. 147, p. 187.

وإذا كان الضمان القضائي والمحاكمة المنصفة من ركائز الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية ، إلا أنهما في ذات الوقت يؤكدان الحماية القضائية لأصل البراءة في إطار الخصومة الجنائية في مواجهة الهيئات القائمة بالإجراءات الجنائية .

وقد بلغ الأمر في القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ حماية لأصل البراءة أن فتح الطريق أمام طعن غير عادي في الحكم الجنائي ، بخلاف طلب إعادة النظر ، يسمح بطلب إعادة النظر في الحكم الجنائي البات إذا صدر بعده حكم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يفيد بأن الإدانة قد قضى بها بالمخالفة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها . وهذا الطعن غير العادي يمكن أن يمارسه وزير العدل أو النائب العام لدى محكمة النقض ، أو المحكوم عليه أو ممثله القانوني ، أو ورثته . وتنتظر في هذا الطلب لجنة مكونة من أعضاء محكمة النقض تختارهم الجمعية العمومية لهذه المحكمة ، فإذا رأت تلك اللجنة أن الطلب له ما يبرره . أحالت الدعوى إلى محكمة النقض للفصل فيها بهيئة جماعية عامة ، أو تحيلها إلى محكمة أخرى من ذات درجة ونوع المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون عليه ، ولللجنة المشار إليها ولمحكمة النقض أن توافق تنفيذ هذا الحكم .

#### ٤- الحماية القضائية لأصل البراءة خارج نطاق الخصومة الجنائية

يتمتع أصل البراءة بالحماية القضائية في مواجهة المساس به من قبل الغير . فمن الزاوية الجنائية يعد المساس بأصل البراءة عن طريق العلانية جريمة يعاقب عليها

---

(١) انظر الدكتور طارق سرور ، جرائم النشر ، طبعة ٢٠٠١ .

(٢) انظر مؤلفنا الشريعة والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٧ ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) كان قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يشترط للتعریض أن يتربّ على الحبس الاحتياطي أن يلحّن بالتهم ضرر غير عادي ذو جسامّة معينة ، ثم ألغى هذا الشرط في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦ . وجاء قانون ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ فنص على عدم جواز رفض التعریض عن الحبس الاحتياطي إلا في ثلاثة أحوال ، هي : تأسيس الأمر بـالـاحـجـةـ لـاقـامـةـ الدـعـوـىـ عـلـىـ الـحـالـةـ العـقـلـيـةـ لـلـمـتـهـمـ ، أو تأسيس البراءة على صدور قانون بالعفو بعد الحبس الاحتياطي ، أو أن يكون المتهم قد اتهم نفسه طواعية لكن يمكن الغير من الإفلات من توجيه الاتهام إليه .

(انظر : D.N Commaret, L'indemnisation de la détention provisoire Rev. sc. crim. 2001, p. 117)

بأوصاف مختلفة، منها القذف والسب (المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ مكرراً عقوبات). والماد ١٨٥ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٣ عقوبات) وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ على أنه يجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب صاحب الشأن أو من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر - على نفقة الدولة - بنشر الأمر بالأ ووجه لإقامة الدعوى الجنائية، كله أو بعضه، أو بنشر ملخص بين أسباب ومنطق هذا القرار (المادة ١٧٧). كما يجوز لغرفة المشورة بالشروط السابقة أن تأمر بهذا النشر عندما تصدر الأمر بالأ ووجه (المادة ٢١٢).

وقد أجازت بعض التشريعات التعويض عن الحبس الاحتياطي، كما في فرنسا وألمانيا. وقد جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بقانون ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ فتوسع في تعويض الحبس الاحتياطي، فأصبح هذا التعويض حقاً للمحبوس احتياطياً عندما يتقرر ألا ووجه لإقامة الدعوى الجنائية أو يحكم ببراءة المتهم، ولم يعد مجرد رخصة متروكة لتقدير القاضي. فلا يجوز رفض الحكم بالتعويض عن الحبس الاحتياطي إلا في ثلاث حالات، هي:

- (١) تأسيس الأمر بالأ ووجه لإقامة الدعوى على توافر عامة عقلية عند المتهم.
  - (٢) صدور عفو عن المتهم عقب حبسه احتياطياً.
  - (٣) أن يثبت أن المتهم قد اتهم نفسه لتمكين الغير من الإفلات من الاتهام<sup>(١)</sup>.
- وأمام هذا التوسيع في التعويض عن الحبس الاحتياطي، كان لزاماً أن يوفر القانون ضماناً لعدم الإسراف في الحبس الاحتياطي، فاستحدث لتحقيق ذلك نظام قاضي والحريات والحبس حتى لا يأتي الحبس الاحتياطي إلا من قاض كل مهمته هو تقدير مدى ملائمة الحبس من عدمه (المادة ١٣٧ - عقوبات فرنسي). وعلى هذا النحو وفر القانون ضماناً للتوازن بين حق المتهم في التعويض عن الحبس الاحتياطي والمصلحة العامة، في عدم الإسراف في الحبس الاحتياطي من خلال تحويل الاختصاص به لقاض مستقل عن قاضي التحقيق.

---

(١) انظر : Dominique Noelle Commaret, L'indemnisation de la détention provisoire, Rev. sc. crim. 2001, p. 117.

ونص القانون الفرنسي المذكور على أن كل شخص يرد ذكره في الصحافة المكتوبة بمناسبة توجيهاته جنائي إليه يجوز له أن يرفع خلال ثلاثة شهور من حصوله على أمر نهائي بآلا وجه لإقامة الدعوى أو قرار بالإفراج عنه أو إخراجه صراحة من الدعوى بنشر هذا القرار في الصحافة . كما يجوز للنيابة العامة بناء على طلب صاحب الشأن أن تقييم هذه الدعوى إذا ورد ذكره بمناسبة إجراءات الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي معه (المادة ١٣ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١) . ومن الناحية المدنية ، فإن نشر أية أخبار في الصحف عن المشتبه فيه أو المتهم يعد خطأً مدنياً يستوجب التعويض لمخالفته لأصل البراءة الذي يتمتع به الإنسان .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، فقد أكد القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ الحماية الجنائية لصورة المشتبه في أمره ، فأكده على عدم جواز توزيع صورة شخص محدد أو قابل للتحديد مقيداً بقيد حديدي ، وذلك بإضافة المادة ٣٥ من قانون الصحافة الفرنسي الصادر سنة ١٨٨١ .

## المبحث الثاني الالتزامات التي تقع على المحكمة

### ١- اليقين القضائي أساس الحكم بالإدانة

#### ١٢٥- ماهيتها

يعتمد القاضى فى قضائه على صوت ضميره، ويلبى نداء إحساسه وشعوره وتقديره لأدلة الدعوى وفقاً لمبدأ حرية اقتناع القاضى الذى يعتنقه المشرع المصرى عدا الأحوال التى يحددها القانون (مثال ذلك المادة ٢٧٦ عقوبات التى تقيد إثبات جريمة الزنا على الشريك فى الجريمة بأدلة معينة) فلا تجوز مجادلة المحكمة فى اقتناعها بالأدلة وباستخلاص الصورة الصحيحة لواقع الدعوى<sup>(١)</sup>. ولكن حرية المحكمة فى الاقتناع لا تعنى التحكم ولا تبنى على الفوضى فى التقدير، فيجب أن يسبب القاضى حكمه مؤسساً اقتناعه على أدلة مقبولة فى العقل والمنطق. فالحرية التى يمارسها القاضى تتم فى إطار المشروعية تحت مظلة القانون، ولضمان ذلك، تتقييد المحكمة بضوابط معينة لتسبيب أحكامها حتى تكون مرأة لمنطق قضائى سليم، ولا احترام القانون، وتراقب محكمة النقض مدى مراعاة هذا المنطق من خلال رقابتها على تسبيب الأحكام، فيكون المنطق القضائى معوجاً إذا شاب الحكم خطأً فى الاستقراء القضائى للأدلة بما فى قصور الحكم فى البيان، أو خطئه فى الإسناد. وكذلك أيضاً إذا شاب الحكم خطأً فى الاستنباط من الأدلة تجلى فى فساد الحكم فى الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مؤلفنا: «النقض فى المواد الجنائية» طبعة ١٩٩٧، ص ٢٤٦ و ٢٤٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٠٧ - ٣٠٩.

ويشترط لسلامة المنطق القضائي أن تكون الأدلة التي كانت محلًا للمنطق القضائي ثمرة لإجراءات مشروعة من خلال محاكمة منصفة.

وقد عبر قضاء المحكمة العليا الأمريكية عن اليقين القضائي بمعيار الإثبات بغير شك مقبول «*beyond a reasonable doubt*»<sup>(١)</sup>. ويعتمد هذا المعيار على أن كلام من احترام القانون الجنائي والثقة في أحكام القضاء يتطلب عدم توافر أي شك مقبول عند الحكم بالإدانة، حتى لا يترك الناس في شك حول ما إذا كان بعض الأبراء قد قضى بادانتهم. وقيل في تبرير هذا المعيار أن إدانة إنسان برىء تعد أكثر سوءًا من إطلاق سراح إنسان مذنب<sup>(٢)</sup>.

## ٤٦- تكامل اليقين القضائي مع اليقين القانوني

يتربّ على أصل البراءة ألا تقتنع المحكمة بالإدانة إلا بناءً على الجزم واليقين لا على الاحتمال أو الترجيح. وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن معيار الجزم واليقين يتمتع بالقيمة الدستورية، مؤسسةً بذلك على أنه قد غدا دحضاً أصل البراءة ممتنعاً بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية - في مجال ثبوت التهمة. مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة انتفائها، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم استئنف طرق الطعن وصارت ثابتة<sup>(٣)</sup>.

والقيمة الدستورية لليقين القضائي هي نتيجة منطقية للقيمة الدستورية لأصل البراءة، ومن ثم فإن الأمر يتعدى مجرد بطلان الحكم بالإدانة الذي يُبنى قضاوته على الترجيح أو الاحتمال إلى تقدير عدم دستورية النصوص التشريعية التي تسمح بالحكم بالإدانة بناءً على الاشتهار بارتكاب الجرائم، وهو ما حدا بالمحكمة

Winship, 397 U.S. 358, 361 (1970) Sullivan v. Louisiana, 508 U.S. 375 (1993) Victor V. (١)  
Nebraska, 511 U.S. 1 (1994).

(٢) انظر : Louis Fisher, American Constitutional law, Third edition, 1999, Carolina Academic Press, p. 718.

(٣) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، ٧ مارس سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٠ قضائية «دستورية».

الدستورية العليا إلى الحكم بعدم دستورية نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المترددين والمشتبه فيهم<sup>(١)</sup>.

ولا شك في أن اليقين القانوني في نصوص القانون لا بد أن يقابله يقين قضائي. فإذا كان المشرع الجنائي - حماية للأمن القانوني - يتطلب هذا اليقين في صياغة نصوص قانون العقوبات<sup>(٢)</sup>. فلا قيمة لهذا اليقين ما لم يكمله يقين قضائي عند تطبيق هذه النصوص على المتهم المضى بإدانته. فالأمن القانوني يخاطب كلا من المشرع والقاضي سواء بسواء<sup>(٣)</sup>.

---

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد (٢) في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣.

(٢) انظر ما تقدم من ٧٢ وما بعدها.

(٣) قيل بأن تخلف تسبب الأحكام القضائية وغموض منطقها يقلل من احترام القضاة لطلبات الأمن القانوني.

Bertrand Mathieu (France), *Table Ronde, Constitution et sécurité juridique*, *Annuaire International de justice constitutionnelle*, 1999, op. cit., p. 183.

## ٢- الشك يفسر لصالحة المتهم

### ١٢٧- مدلول المبدأ

لا يحول أصل البراءة دون تمكين سلطة الاستدلالات أو سلطات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة من استخلاص دلائل أو أدلة تشير إلى ثبوت التهمة قبل المتهم واتخاذ الإجراءات الجنائية قبليه، وهو ما ينطوي على مساس بأصل البراءة. لهذا وجوب إحداث توازن بين المصلحة العامة التي تقتضي اتخاذ هذه الإجراءات الجنائية وبين حماية حقوق المتهم وحرياته، وهو ما يتمثل - كما سنبين فيما بعد - في توفير ضمانات المحاكمة النصفة. بالإضافة إلى ذلك فإنه فيما يتعلق بالإثبات يجب تفسير الشك لصالحة المتهم «*in dubio pro reo*»، فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة عند توافر الشك في هذه الأدلة.

وقد ورد في الحديث الشريف عن عائشة أم المؤمنين، وأخرجه الترمذى قوله: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، وقال عمر بن الخطاب «لأن أعطل حدود اف الشبهات خير من أن أقيمتها».

وهذا المبدأ طبيعية لعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال. ومن ثم فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس. فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن الأصل فيه هو البراءة. وتبسط محكمة النقض رقابتها على هذا الموضوع من خلال مراقبتها لصحة الأسباب. فمن المقرر أن مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع لا يعني فقط أنه حر فى أن يعتقد أو لا يعتقد فى صحة الأدلة المقدمة، وإنما يعني أيضا أنه لا يملك الخروج على ضوابط الاقتناع، ولا يستطيع القضاء بغير اليقين.

وببناء على مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، يكفى لصحة الحكم بالبراءة أن

يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة<sup>(١)</sup> ، إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك فى إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الشبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر و بصيرة ، ووازنـت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داـخلتها الـريـبة فى صـحة أدـلة الإثـبات<sup>(٢)</sup> .

وتـتعدد مـجالـاتـ الشـكـ ،ـ فـمـنـهـ ماـ يـتعلـقـ بـالـرـكـنـ المـادـىـ أوـ الرـكـنـ المـعـنـىـ ،ـ أوـ شـروـطـ المـسـؤـلـيـةـ الجـنـائـيـةـ (ـالـإـسـنـادـ المـادـىـ وـالـإـسـنـادـ المـعـنـىـ)ـ .

وهـنـاـ يـجـبـ مـلاـحـظـةـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـالـإـدانـةـ ،ـ وـالـحـكـمـ بـالـبـرـاءـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـبـيـانـ الـأـدـلـةـ .ـ فـالـحـكـمـ الـأـوـلـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـوـفـيـ مـضـمـونـ الـأـدـلـةـ الـتـىـ بـنـىـ عـلـيـهـ ،ـ بـخـلـافـ الـحـكـمـ الـثـانـىـ ،ـ فـإـنـهـ يـكـفـىـ فـيـهـ مـجـرـدـ إـبـدـاءـ الرـأـىـ حـوـلـ قـيـمـةـ أـدـلـةـ الـإـثـبـاتـ ،ـ دـوـنـ أـنـ تـلـتـزـمـ الـمـحـكـمـةـ بـبـيـانـ أـدـلـةـ قـاطـعـةـ عـلـىـ الـبـرـاءـةـ ،ـ لـأـنـهـ يـكـفـىـ مـجـرـدـ تـشـكـكـهـ فـيـ الـاقـتـنـاعـ بـأـدـلـةـ الـإـثـبـاتـ ،ـ أـىـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـإـدانـةـ يـجـبـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ فـيـ الـاقـتـنـاعـ بـأـدـلـةـ الـإـثـبـاتـ ،ـ بـيـنـمـاـ حـكـمـ الـبـرـاءـةـ يـكـفـىـ فـيـهـ أـنـ يـؤـسـسـ عـلـىـ الشـكـ فـيـ الشـكـ فـيـ الـاقـتـنـاعـ بـهـذـهـ الـأـدـلـةـ<sup>(٣)</sup> .

ويـكـفـىـ لـلـتـدـلـيلـ عـلـىـ الشـكـ عـنـدـ الـقـضـاءـ بـالـبـرـاءـةـ الـاستـنـادـ إـلـىـ أـىـ دـلـيلـ وـلـوـ كـانـ وـلـيـدـ إـجـرـاءـ غـيرـ مـشـرـوعـ ،ـ وـهـذـاـ هـوـ مـاـ أـكـدـتـهـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ<sup>(٤)</sup> .ـ وـعـلـةـ ذـلـكـ أـنـ طـالـماـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ الـمـتـهـمـ الـبـرـاءـةـ فـلـاـ حـاجـةـ لـلـمـحـكـمـةـ فـيـ أـنـ ثـبـتـ بـرـاءـتـهـ ،ـ وـكـلـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ هـوـ أـنـ تـشـكـكـ فـيـ إـدـانـتـهـ .ـ وـالـدـلـيلـ الـمـسـتـمـدـ مـنـ إـجـرـاءـ غـيرـ مـشـرـوعـ هـوـ دـلـيلـ باـطـلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـثـبـاتـ الـإـدانـةـ ،ـ لـأـنـ الـإـدانـةـ عـكـسـ الـأـصـلـ الـعـامـ فـيـ الـأـشـيـاءـ وـهـوـ الـبـرـاءـةـ ،ـ

(١) نـقـضـ ٢٦ـ نـوـفـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ سـ ١٥ـ رـقـمـ ١٣٢ـ صـ ٦٦٨ـ ،ـ أـوـلـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ سـ ١٦ـ رـقـمـ ٣٩ـ صـ ١٧٩ـ ،ـ ١٧ـ يـوـنـيـةـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ سـ ١٦ـ ،ـ ١٢ـ صـ ٥٢٤ـ ،ـ ١٩ـ أـكتـوـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ سـ ١٦ـ رـقـمـ ١٣٧ـ صـ ٧٢٤ـ ،ـ ٩ـ نـوـفـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٦ـ صـ ٨٣٢ـ .ـ وـانـظـرـ فـيـ فـرـنـسـاـ :

Metz 22 Février 1980 J.C.P. 1981 11. 19493 note chambon, Crim. 21 Mars 1990, Bull. no 123.

(٢) انـظـرـ نـقـضـ ٢٦ـ نـوـفـمـبـرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ سـ ١٣ـ رـقـمـ ١٨٧ـ صـ ٧٦٧ـ .

(٣) انـظـرـ مـوـلـفـاـ :ـ «ـالـقـضـاءـ فـيـ الـمـوـادـ الـجـنـائـيـةـ»ـ مـرـجـعـ سـابـقـ ،ـ صـ صـ ٢٧٩ـ - ٢٨٤ـ .

(٤) نـقـضـ ٢٥ـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٦٥ـ مـجمـوعـةـ الـأـحـكـامـ سـ ١٦ـ رـقـمـ ٢١ـ صـ ٨٧ـ ،ـ وـانـظـرـ فـيـ نـقـضـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـدـكـتوـرـ رـؤـوفـ عـبـيدـ ،ـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ طـبـعةـ ١٩٧٠ـ صـ ٦١٢ـ ،ـ وـقـدـرـدـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ ذـاتـ الـمـبـدـأـ فـيـ نـقـضـ جـلـسـةـ ٣١ـ يـانـيـرـ ١٩٦٧ـ سـ ١٨ـ رـقـمـ ٢٤ـ صـ ١٢٨ـ ،ـ وـنـقـضـ جـلـسـةـ ١٥ـ فـبـراـيـرـ ١٩٨٤ـ سـ ٣٥ـ رـقـمـ ٣١ـ صـ ١٥٣ـ .ـ وـيرـاعـيـ مـاـ أـورـدـتـهـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ أـنـ هـذـاـ النـظـرـ لـاـ يـقـيدـ سـلـطـةـ الـاتـهـامـ أـوـ كـلـ ذـيـ شـأنـ فـيـمـاـ يـرـىـ اـتـخـاـذـهـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ أـخـرـىـ تـرـتـبـ عـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ الـوـسـيـلـةـ الـتـىـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ فـيـ إـثـبـاتـ الـبـرـاءـةـ .

فيما يتعلّق بـإثبات الإدانة، لأن الإدانة عكس الأصل العام في الأشياء وهو البراءة، بخلاف الحال في البراءة، فإنها تمثل الأصل العام<sup>(١)</sup>. كما لا يقدح في سلامة الحكم بالبراءة أن تكون إحدى دعامتاته معيبة مادام قد أقيمت على دعامتين أخرى متعددة لم يوجه إليه أي عيب يكفي لحمله<sup>(٢)</sup>. ولا محل هنا لتطبيق مبدأ تساند الأدلة الجنائية في الإثبات ، لأن الأصل في المتهم البراءة كما أن المحكمة في حل من التقييد بقواعد الإثبات التي لا يتقيّد بها القاضي إلا في مقام الإدانة<sup>(٣)</sup>.

## ١٢٨- نطاق المبدأ

لا يسرى هذا المبدأ على كافة مراحل الدعوى الجنائية، بل يجب تطبيق هذا المبدأ في كافة الإجراءات الجنائية سواء كانت قبل المحاكمة أو في أثنائها، فلا يجوز إذا توافر الشك الواجب تفسيره لمصلحة المتهم حبسه احتياطياً، فلا يجدى مع حبس هذا المتهم توفير ضمانتن الدفاع، لأن هذه الضمانات لن تصلح الخلل الذى وقع بالتوالذن بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة. ولهذا فإنه من غير المقبول قانوناً كذلك أن تأمر المحكمة بحبس المتهم المفرج عنه احتياطياً في أثناء المحاكمة دون مقتضى، وخاصة إذا كان مواطباً على حضور جلسات المحاكمة. فهذا الإجراء في حد ذاته ينطوى على مخالفة لقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، على نحو يخشى معه أن يفسد عقيدة المحكمة.

(١) تغيير مسمى المتهم: ويلاحظ أن القانون الفرنسي كان يأخذ باصطلاح «المتهم» و«اتهام» "inculpation" الذي يقصد به الشخص الذي أسند إليه قاضي التحقيق أنه ساهم في ارتكاب جريمة. وتقديرًا لأصل البراءة فقد عدل قانون الإجراءات الجنائية منذ تعديل ١٩٩٣ عن استخدام هذا التعبير واستخدم بدلاً عنه تعبيراً آخر هو «الشخص محل الفحص» "personne mise en examen".  
 (انظر المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل لسنة ١٩٩٣ وسنة ٢٠٠٠).

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٠ ص ٣٤٨.

(٢) نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة الأحكام س ٢٣ رقم ٢٩٥ ص ١٣١٣، ١٩ مايو سنة ١٩٨٠ ص ٣١ رقم ١٢٦ ص ٦٤٧.

(٣) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٨١ مجموعة الأحكام س ٣٢ رقم ٢٠٦ ص ١١٥٣.

(٢) الشاهد المشتبه فيه: وقد ثار البحث في ضوء ذلك عن مسمى الشخص الذي توجه إليه النيابة العامة أو المدعى المدني الاتهام في طلباتها المبدئية المقدمة لقاضي التحقيق. وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أطلقت عليه اسم «الشخص محل الفحص المحتمل» "personne mise en examen virtuelle" <sup>(١)</sup>. إلا أن المشروع الفرنسي لم يرحب بهذا الاصطلاح، فأجري تعديلاً في سنة ١٩٩٣ على المادة ١٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (حالياً المادة ١١٣-١) منذ تعديل سنة ٢٠٠٠، أجاز فيه لقاضي التحقيق أن يسمع الشخص الذي حددته النيابة العامة في طلباتها المبدئية بصفته شاهداً مشتبهاً فيه وأطلق عليه اصطلاحاً تعبر "témoin assisté" اشارة إلى أن هذا الشاهد يتم مساعدته عن طريق السماح له باصطحاب محام. وقد توسيع تعديل سنة ٢٠٠٠ في تحديد المقصود بهذا الشاهد لكي يشمل كل شخص تتضمنه شكوى المجنى عليه المقدمة لقاضي التحقيق، ولو لم تتضمن ادعاء مبدئياً أو اتهامه بواسطة المجنى عليه. كما أجاز القانون لقاضي التحقيق إضفاء هذا الوصف على الشاهد الذي يتبع من التحقيق توافر أamarات ظاهرة على مسانته في ارتكاب الجريمة (المادة ١١٣-٢ إجراءات المعدلة سنة ٢٠٠٠).

وتقديرًا من المشروع الفرنسي لأصل البراءة وتحقيق التوازن بين الحقوق والحرمات والمصلحة العامة. فإن هذا الشاهد لا يحلف اليمين، ويتمتع بجميع حقوق الدفاع التي يملكتها الشخص محل الفحص (أي المتهم) بما في ذلك حق الاستعانة بمحام <sup>(٢)</sup>، كما لا يجوز حبسه احتياطيًا، ولا تقديمه بهذه الصفة (الشاهد المشتبه فيه "témoin assisté" إلى المحاكمة).

(١) انظر : Merle et Vitu, Procédure 5 ème édition, op. cit., no. 450, p. 530.

وانظر أيضًا : Crim, 2 Juill 1998, Bull. 214.

(٢) وقد سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن رفضت سنة ١٩٩٠ السماح بحضور محام له على أساس أنه ليس طرفًا في الخصومة الجنائية (crim. 30 Oct. 1990, bull. crim . no. 362.)  
إلا أنها في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٨ أكدت أن الشاهد المشتبه فيه هو بالضرورة طرف في الخصومة الجنائية.  
(crim. 19 Nov.. 1990, bull. crim . no. 362.)

A. Jiu Dicelli; le témoin assisté et la personne mise en examen: vers un nouvel équilibre? Rev, sc. 2001 p. 43-46  
انظر :

وقد أجاز القانون الفرنسي للشاهد المشتبه فيه في أية مرحلة من الدعوى في أثناء التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق بمناسبة تأدبة شهادته أو بناء على خطاب مسجل بعلم الوصول اعتباره محلًا للفحص وفقاً للاصطلاح الذي استخدمه تعديل ٢٠٠٠، أي متهمًا وفقاً للاصطلاح القديم، وفي هذه الحالة يعتبر محلًا للفحص ويستفيد بمجموع حقوق الدفاع (المادة ١١٣-٦ إجراءات فرنسي).

وهكذا يتبيّن أن التوازن بين الحقوق والحرريات والمصلحة العامة سمح باتخاذ إجراءات جنائية - ومنها الحبس الاحتياطي - قبل من توافرت ضده أدلة الاتهام ولم تسمح بذلك بالنسبة لمن توافرت ضده مجرد أمارات، أي شبّهات.

## الباب الثاني

### الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية



# الفصل الأول

## ماهية الضمان القضائي

### في الإجراءات الجنائية

#### المبحث الأول

##### مهموميات

#### ١٢٩- الأهمية الدستورية للضمان القضائي

في صدد الإجراءات الجنائية، حيث تتعرض الحرية الشخصية وما يتعلق بها من الحقوق والحرريات للخطر؛ تبدو أهمية الحق في الالتجاء إلى القضاء. فمن خلال تدخل القضاء يمكن الاطمئنان إلى إحداث التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحرريات. وبه يكفل قانون الإجراءات الجنائية تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحرريات، وذلك بإجراء محاكمة عادلة "Équitable" (منصفة) تحترم فيها جميع الضمانات وعلى رأسها حق الدفاع. وهنا يكون الضمان القضائي حامياً للحرية. ومن ناحية أخرى، فإن الضمان القضائي يكفل توقيع الجزاء المترتب على عدم المشروعية الإجرائية التي تقع من المكلفين بتطبيق القانون أو تنفيذه، وذلك بتوقيع الجزاء المناسب. وبهذا الضمان تتأكد سيادة القانون (أى المشروعية).

وهكذا يؤدى الضمان القضائي دوراً مزدوجاً؛ مرة في أثناء مباشرة الإجراء وذلك بضمان التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحرريات، ومرة أخرى إذا وقع عيب عدم المشروعية وذلك من أجل حماية هذا التوازن. وعلى هذا النحو فإن الضمان القضائي يكفل المشروعية الإجرائية سواء أثناء مباشرة الإجراء، أو بعد هذه المباشرة، لمواجهة أي عيب يلحقها. وبهذا تأكد أن الضمان القضائي هو الحارس للشرعية.

والأصل أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي أنه يجب أن يوفر القاضي رقابة على سير التحقيق، وأن يرخص بالإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، ويأمر بإحاله المتهم إلى المحاكمة إذا توافرت في شأنه دلة كافية. وفي مرحلة المحاكمة، من الضروري أن يفصل قاض آخر في ثبوت التهمة ويقضى بالعقوبة عند الإدانة. وفي مرحلة التنفيذ يتبعه أن يشرف قاض آخر على تنفيذ العقوبات.

ويعد الضمان القضائي مفترضاً لازماً للوصول إلى محاكمة عادلة (منصفة)، وحقاً يعبر عنه بالحق في التقاضي. وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في قولها بأن حق التقاضي لا تكتمل مقوماته ولا يبلغ غايته ما لم توفر الدولة للشخصومه في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعى بها<sup>(١)</sup>. فإذا أرهقتها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها، أو تحول دونها. كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها<sup>(٢)</sup>. وطالما أن الحق الموضوعي المراد حمايته ما زال باقياً (حق الملكية) فلا يسقط الحق في إقامة الداعي التي تحميه<sup>(٣)</sup>.

وقرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم دستورية نص في القانون الخاص بمحكمة الجمهورية للعدالة التي تفصل في الجرائم المنسوبة لأعضاء الحكومة؛ يعطى للمضرور من الجريمة الحق في طلب الادعاء المدني أمام لجنة الشكاوى التي يمكنها إما حفظ هذا الطلب أو إحالته إلى النائب العام لدى محكمة النقض لعرضه على المحكمة، وذلك على أساس أن هذا النص يمس الحق في التقاضي<sup>(٤)</sup>.

(١) دستورية عليا في ٣ إبريل سنة ١٩٩٣ ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني) ، قاعدة رقم ٢١ ص ٢٤١ .

(٢) دستورية عليا في ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٢٣ لسنة ٢١ قضائية «دستورية».

(٣) انظر دستورية عليا في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٢١٥ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» بشأن عدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادر، والتي تنص على سقوط كافة الحقوق بالنسبة إلى الأموال المصادرية إذا لم يقدم عنها طلب إلى اللجنة المشكلة بقرار من وزير العدل خلال ستة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وانظر دستورية عليا في ١١ أكتوبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» بعدم دستورية المادة ١/١٤ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ فيما تضمنته من عدم جواز سماع الداعي المتعلقة بمصادرة أموال محمد على .

Déc. no. 93-327 du 19 nov. 1993, Recueil jur. const. p. 555.

(٤)

و قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن سحب رخصة قائد السيارة الذي يتجاوز السرعة القانونية بقرار إداري لا يمس حق الالتجاء إلى القضاء طالما أن السائق المتهם يمكن أن يلجأ إلى القاضي الجنائي لبحث مدى وقوع الجريمة ونسبتها إليه، فضلاً عن حقه في الالتجاء إلى القاضي الإداري لبحث مدى سلامة إجراءات سحب الرخصة<sup>(١)</sup>.

ويتفرع عن حق التقاضي أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يكون التحكيم إجبارياً يدنع إليه أحد الطرفين إنفاذًا لقاعدة قانونية آمرة، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق، فإذا ما فرضه المشرع قسراً كان ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٥٧ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ الذي يفرض نظاماً للتحكيم الإجباري كوسيلة لإنهاء المنازعات التي تقام بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك حول نوع البضاعة أو مشكلتها أو قيمتها، وذلك بدلًا من اللجوء في شأنها إلى القضاء. وأسست المحكمة قضاها على أن التحكيم الإجباري ينافي الأصل فيه، باعتبار أن التحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يجوز إجراؤه تسلطاً وكرهاً، بما مؤداه أن اختصاص جهات التحكيم التي أنشأها النص المطعون فيه مع سائر النصوص المرتبطة به، يكون منطويًا بالضرورة على إخلال بحق التقاضي بحرمان المتذاعين من اللجوء -في واقعة النزاع الموضوعي الماثل- إلى محاكم القانون العام بوصفها قاضيها الطبيعي بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور<sup>(٢)</sup>. وقضت المحكمة الدستورية العليا بناءً على ذات الأسانيد بعدم دستورية نص المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم ييت فيه، وإنما اعتبر تقدير المصلحة نهائياً<sup>(٣)</sup>.

Déc. 99-411 Dc du 16 Juin 1999 (Annuaire International de la jurisprudence constitutionnelle, 1999, p 622).

(٢) دستورية عليا في ٣ يوليو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية».

(٣) دستورية عليا في ٦ يناير سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

ولا يؤثر في توافر الحق في الالتجاء إلى القضاء اشتراط الالتجاء إلى طريق التظلم الإداري قبل أن ينفتح ميعاد الطعن القضائي ، طالما حدد المشرع موعدا محددا للالتجاء إلى القضاء حتى ولو لم تفصل جهة الإدارة في التظلم<sup>(١)</sup> .

وقد رتب المجلس الدستوري الفرنسي تفريعا على حق التقاضي عدم دستورية النص الذي يمنع الالتجاء إلى القضاء للحصول على تعويض عن الضرر، مقررا أن حرمان الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين من حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء يمثل مساسا جسيما ببدأ المساواة<sup>(٢)</sup> .

### ١٣- السلطة القضائية وسيادة القانون

تعبر الدولة عن إرادة الشعب صاحب السيادة . وت تكون هذه الإرادة من ثلاثة عناصر يعبر عنها بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية . وتعاون كل من هذه السلطات مع الأخرى في التعبير عن سيادة الشعب . ووفقا لمبدأ الفصل بين السلطات يمارس الأفراد والأجهزة القائمة عليها اختصاصاتهم تعبيرا عن هذه السيادة .

فمجلس الشعب يعبر عن سيادة الشعب فيما يوافق عليه من مشروعات القوانين ، والحكومة تمثل هذه السيادة فيما تقوم به من تنفيذ القوانين . والقضاء يحكم أى يعبر باسم الشعب في حدود اختصاصه القضائي . وإذا كان مونتسيكو قد نادى بالفصل بين السلطات للوقوف ضد التحكم والدكتatorية ، فإن هذا المبدأ قد أصبح ضروريا في الدولة القانونية التي يعلو فيها مبدأ سيادة القانون الذي تحترم فيه الحقوق والحراء .

وتهضم الدولة كنظام قانوني بحماية الحقوق والحراء عن طريق إصدار القانون الذي يقرر هذه الحماية ، ومن خلال السلطة القضائية التي تكفل الحماية المذكورة . فإذا أراد القانون في حماية الحقوق والحراء لا تنتهي آثارها بطريقة فعالة إلا إذا كفل القضاء هذه الحماية . والتدخل القضائي هو الذي يضمن فاعلية نصوص القانون ، بخلاف السلطة التنفيذية ، فإنها تعمل على مجرد تطبيق القانون دون أن

(١) انظر حكم محكمة التحكيم البلجيكية التي تملك الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين : Arrêt no 114/2000, chronique, Annuaire International de la justice constitutionnelle, 2000, p. 591

Déc. 22 Octobre 1982, 82-144 Dc. (٢)

La légitimité de la jurisprudence du conseil constitutionnel Favoreu فى ملتقى Economica, 1999, p. 388, 389.

تملك التأكيد من سلامة هذا التطبيق، وبالتالي لا تملك ضمان الحماية التي يقررها القانون للحقوق والحرفيات على وجه أكيد. فالقرارات الإدارية مهما كانت قيمتها تتضاءل أمام الأحكام القضائية بقوتها وحجيتها. والسلطة القضائية باستقلالها وحيادها أكثر قدرة من غيرها في التعبير عن الإرادة الحقيقية للقانون.

وتحاكم السلطة القضائية مع السلطة التشريعية في تطبيق القانون لحماية الحقوق والحرفيات؛ فالسلطة التشريعية تضع القانون تطبيقاً للدستور، والسلطة القضائية تصدر الحكم تطبيقاً للقانون. وعيار القاضي دوره بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وتفسير مضمونها. ولا يقتصر عمل القاضي في هذا الشأن على التعرف على القاعدة القانونية وتخليل مضمونها، وإنما ينهض أيضاً بإجراء التكيف اللازم لهذا المضمون مع الواقع القانوني المعروض عليه<sup>(١)</sup>، ويُسهر على احترام وتطبيق الحقوق والحرفيات العامة للأفراد<sup>(٢)</sup>.

فنصوص القانون تظل صامتة جامدة حتى يتدخل القاضي لتقرير المعانى الصحيحة التي أراد القانون التعبير عنها. والأحكام التي يصدرها القضاء وتحوز قوة الأمر الم قضى ، تناول قوة الحقيقة القانونية ، فتستفيد من قرينة المطابقة مع كلمة القانون . ولهذا صبح القول بأن القضاء ركن في قانونية النظام ، وأنه لا قانون بغير قاض<sup>(٣)</sup> . ويحكم القاضي وفقاً لقانونه الوطني . وقد تسأله البعض عما إذا كان هناك مجال للحديث عن حكمومة القضاة؟ وقد رد على ذلك بالنفي على أساس أن القضاة ملزمون بحكم القانون ، وأحكامهم في القضاء العادي لها حجية نسبية ، وأحكام النقض ليست ملزمة لمحكمة الإحالة إلا إذا صدرت من الهيئة العامة للمواد الجنائية أو المدنية<sup>(٤)</sup> .

(١) Thierry Renoux; *Le conseil constitutionnel et l'autorité*, Paris, 1984, p 28.

(٢) Actualité scientifique; les droits fondamentaux Bruxelles, 1997, p. 346 (por p Foucher).

(٣) انظر مقالتنا: «الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية» مجلة مصر المعاصرة ١٩٧٢ ص ٤٧ وما بعدها.

(٤) إلا أن الدستور الفرنسي حول القاضي سلطة عدم تطبيق النصوص المتناقضة مع المعاهدات الدولية المصدق عليها من البرلمان . وعكل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - المجتمعية في استراسبورج لتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . أن تدين الدول إذا صدر حكم يخالف هذه الاتفاقية . وقد خول القانون الفرنسي الصادر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٨١ المواطنين الالتجاء مباشرة إلى هذه المحكمة إذا أصاب حقوقهم ضرر بسبب المساس بها تشريعياً .

انظر: Pierre Truche, *Juger être jugé*, Fayard, 2001, p. 71-76.

ويensus الحق في التقاضي إلى الحق في تنفيذ أحكام القضاء. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن كل عقبة تحول دون اقتضاء الحق القضائي به تعد إخلالا بالحق في التقاضي<sup>(١)</sup>، وبالتالي يكون إخلالا بالضمان القضائي.

ويتبين مما تقدم أن سيادة القانون تستلزم أن يكون هذا القانون محفولا بالتطبيق من سلطة مستقلة محايدة هي القضاء. فالسلطة القضائية هي التي تسهر على تأكيد هذه السيادة وضمان تحقيق المشروعية وتوقيع الجزاء المناسب على عدم المشروعية. والقضاء وحده هو الذي يملك تقرير المشروعية من عدمه. وعلى هذا النحو فإن السلطة القضائية هي الضمان الفعال لسيادة القانون.

### ١٣١- القضاء كحارس للحربيات

ارتفع مبدأ أن القاضي هو حارس الحرية الشخصية في فرنسا منذ القرن التاسع عشر، حيث كانت المحاكم القضائية وحدتها مكلفة بالمعاقبة على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات، ولهذا أطلق على القضاة أنهم الحراس الطبيعيون لحقوق الفرد "Les Gardiens naturels des droits de l'individue"<sup>(٢)</sup>. ويجلس القضاء حمايته للحرية بكفالة الضمانات التي يقررها القانون لحمايتها في مواجهة خطر التعسف أو التحكم. والحماية القانونية للحرية لا تكون بمجرد إصدار القوانين، وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها، وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة، تكون أحکامها واجبة الاحترام من الجميع حكامًا ومحكومين على السواء، هي السلطة القضائية. ولهذا قيل بأن مبدأ الفصل بين السلطات يسبق مبدأ «القاضي هو الحارس للحرية الشخصية». وقد نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية

(١) دستورية عليا في ٣ إبريل سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية «دستورية». مجموعة أحكام الدستورية العليا، ج ٥ (المجلد الثاني) القاعدة رقم ٢١ ص ١ ط، ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

(٢) وقد كانت المحاكم مكلفة بحماية حق الملكية الخاصة، وتتطور الأمر فامتد اختصاصها لحماية غير ذلك من الحقوق الأساسية للفرد وعلى رأسها الحرية الشخصية.

التي ينحهاه القانون. ونصت المادة العاشرة من هذا الإعلان على أن لكل شخص الحق في محاكمة منصفة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وعنى الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ بالنص على هذا المبدأ في المادة ٢/٦٦ منه بالقول إن «السلطة القضائية تحافظ على الحرية الفردية، وتضمن احترام هذا المبدأ بالشروط المنصوص عليها في القانون». وقد اعتقد الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ هذا المبدأ، فنص في المادة ٦٥ على أن «تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحرفيات». كما نصت المادة ٢/٨٦ من هذا الدستور على «حظر النص في القوانين على تخصيص أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء». ومن مجموع مؤدي هذين النصين يتضح أن القضاء في مصر هو الحارس للحقوق والحرفيات، طالما كان استقلاله وحصانته ضمانان أساسيان لحمايتها، وطالما كانت رقابة القضاء على المشروعية مكفولة دائمًا بغير استثناء.

ويلاحظ أن رسالة القضاء في حراسة الحقوق والحرفيات تؤدي إلى وجوب توافق الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية التي تمس هذه الحرفيات. وهذه الرسالة هي أصل عام من أصول الشرعية الدستورية التي يلتزم بمراجعتها قانون الإجراءات الجنائية. وتستمد هذه الشرعية أصولها في الدستور المصري من المادتين ٦٥ ، ٢/٦٨ سالفتي الذكر. فقد تكفلت هاتان المادتان بتقريب الحماية القضائية للحرفيات دون الإخلال على القانون. فيقتصر دور القانون في هذه الحالة على مجرد التنظيم دون أن يملك الخد من نطاق هذه الحماية. هذا بخلاف الحال في فرنسا. فقد ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى أن الدستور الفرنسي في المادة ٢/٦٦ قد نص على ضمان احترام محافظة السلطة القضائية على الحرية الشخصية بالشروط المنصوص عليها في القانون، وهو ما يعني أن للقانون دورا في تحديد نطاق هذه الحماية، وبالتالي فإنها لا تناول قيمة دستورية ولا تتمتع بغير قيمة تشريعية بحتة. وهو رأي محل نظر لأن دور القانون تنظيمي بحت.

P. BRETTON; L'autorité judiciaire gardienne des libertés et de la propriété privée, thèse (1) 1964, p. 27.

وفي نطاق الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية، يجب أن تكفل هذه الإجراءات من خلال القاضي حماية الحرية الشخصية وسائر الحقوق والحرفيات في الخصومة الجنائية، سواء كانت حقوق المتهم أو حقوق المجنى عليه<sup>(١)</sup>.

وتؤكد الدور القضاء في حماية الحرفيات استحدث القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ نمطاً جديداً من القضاة، هو قاضي الحرفيات والحبس، لكن ينظر طلبات الحبس الاحتياطي. كما أجاز هذا القانون استئناف أحكام محاكمة الجنائيات، وأجاز الطعن في بعض قرارات قاضي تنفيذ العقوبات<sup>(٢)</sup>.

### ١٣٢- السلطة القضائية في المواثيق الدولية والإقليمية والدستير العالمية

حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ على تقرير حق الإنسان في قضاء مستقل محايد بما نص عليه في المادة العاشرة من أنه «لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه»، ويضممن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ممارسة الحق المشار إليه (المادة ١٤).

وقد صدر عن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء الذي عقد في مونتريال بكندا في سنة ١٩٨٣ إعلان عالمي لاستقلال القضاة أكد على حق كل إنسان في أن يقاضى دون إبطاء من قبل المحاكم العادلة، أو من قبل المحاكم القضائية، وتكون خاضعة لإعادة النظر (الطعن) من قبل المحاكم العليا، ونص على ضرورة أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وألا تتجاوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل في العملية القضائية ولا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية أو أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه، كما لا يجوز لها

(١) انظر أعمال المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ والذي عالج حقوق المتهم، والمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات المنعقد في بودابست سنة ١٩٧٤ والذي عالج حقوق المجنى عليه.

(٢) انظر: Christine Lazerges, *Le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes: histoire d'une navette parlementaire*, Rev. sc. crim. 2001, pp. 18-23.

القيام بأى عمل أو تعطيل القيام بأى عمل يؤدى إلى استبعاد الخل القضاىي لأحد النزاعات، أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم، هذا فضلاً عما أورده ذلك الإعلان فى شأن استقلال القضاة مما سيرد بيانه فيما بعد.

وتعتبر المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية إحدى الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذى عقد فى ميلانو بإيطاليا سنة ١٩٨٥ ، وقد دعا المؤتمر فى قراره المتعلق بهذه المبادئ إلى تنفيذها فى المجالات الوطنية والإقليمية ، ودعا الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخد خطوات لضمان نشرها على أوسع نطاق ممكن ، وأن يعد تقريراً بشأن تنفيذها . وجاء إعلان المبادئ الأساسية فى شأن استقلال القضاة التى تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراريهما الصادرتين فى ٢٩ يناير سنة ١٩٨٥ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مؤكداً بوضوح أن المنازعات التى تدخل فى اختصاص السلطة القضائية ، ينبغي الفصل فيها بطريقة محايضة ، وعلى ضوء وقائعها ووفقاً لحكم القانون بشأنها ، مع تجنب قضائتها من عوامل التأثير والتحريض ، وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع - مباشراً كان أو غير مباشراً - وأياً كان مصدرها أو سببها .

وعلى المستويات الإقليمية ، نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨ على أنه «لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متميزة كانت قد أُسست سابقاً وفقاً للقانون . . .» ، كما أصدر المجلس الإسلامي العالمي المنعقد فى باريس سنة ١٩٨١ بياناً عالمياً عن حقوق الإنسان فى الإسلام أكد حق الفرد فى أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحمي وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وأوجب على الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها<sup>(١)</sup> . وألقى مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى - الذى أعد فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا فى ديسمبر ١٩٨٦ بدعة من المعهد

(١) الشافعى محمد بشير - قانون حقوق الإنسان ، ذاتيته ومصادرها . مقال مشور بالجلد الثاني لحقوق الإنسان الصادر عن المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (سيراكوزا - إيطاليا) . الطبعة الأولى - ١٩٨٩ . ص ٤٦ وما بعدها .

الدولى للعلوم الجنائية . على عاتق الدول واجب كفالة استقلال القضاء وحياده<sup>(١)</sup> . وقد عنى الدستور الإيطالى بالنص على استقلال السلطة القضائية فى المادة ١٠٤ منه بالقول إن «القضاء نظام قائم بذاته مستقل عن كل سلطة أخرى» .

### ١٣٣- السلطة القضائية والهيئات القضائية

نصت المادة ١٦٥ من الدستور المصرى (١٩٧١) على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتو لها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقا للقانون. وطبقا لهذا النص فإن المحاكم وحدها هي التي تولى ممارسة السلطة القضائية. ومع ذلك فقد نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ في المادة ١٥ منه على أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. وهذا الاستثناء الأخير قد ينصرف إلى جواز تحويل بعض الجهات من غير المحاكم سلطة الفصل في المنازعات. ولا يجوز بمقتضى هذا الاستثناء أن تخصل هيئات ذات

(١) الإعلان العربى لاستقلال القضاء فى ٣٠ إبريل ١٩٨٥ - مجلة القضاة . ١ و ٢ يناير وفبراير ١٩٨٦ . ولا يكتفى الدستور التركى بالنص على كفالة استقلال القضاء، بل حدد في المادة ١٣٢ منه بعض ضوابط هذا الاستقلال في قوله: «لا يجوز توجيه أية أستئلة أو إثارة مناقشات أو الإدلاء ببيانات فى المجلسين التشريعين فى شأن قضية تكون موضوع تحقيق . وأنه لا يجوز لأية هيئة أو سلطة أو شخص أن يعطى للمحاكم أو القضاة أوامر أو تعليمات أو يرسل إليهم منشورات أو توصيات أو اقتراحات تتعلق بقيامهم بأعباء السلطة القضائية . وأن تلتزم الهيئة التشريعية والتنفيذية والإدارية باحترام أحكام المحاكم، ولا يجوز لهذه الهيئات بأى حال من الأحوال تعديل أو تعطيل تنفيذ هذه الأحكام». (محمد عصفور- استقلال السلطة القضائية- المرجع السابق- ص ١٥٨).

وهذا المعنى هو من السوابق والتقاليد البرلمانية التي حرص على تأكيدها مجلس الشعب المصرى. هذا دون إخلال بسلطة البرلمان في مناقشة طلبات الإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل أعضاء المجلس . ومن السوابق البرلمانية أنه بعد مناقشات طويلة استغرقت جلسات ٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ اشترك فيها رجال القانون من أعضاء مجلس النواب من فيهم رئيس مجلس سعد زغلول باشا اتخد المجلس قرارا أشار فيه إلى أنه بعد اطلاعه على مكانتة النيابة الواردة للمجلس بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦ عن النهاية الموجهة إلى النائب أمين همام حمادى (قتل عمد) والتقرير المقدم من لجنة الحقانية في هذا الصدد، وبعد المناقشة في هذا الموضوع يرى أن يلفت نظر حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية إلى أن المجلس كان يتضرر أن يستأنف عن الاستمرار في الإجراءات التي اتخذتها النيابة العمومية ضد حضرة أمين همام (أفندي) ويرغب إلى معاليه أن يرسل إليه أوراق هذه الدعوى للتمكن من إيداء رأيه فيها كما هو الشأن في التهم التي توجه بعد الانعقاد إلى أعضاء البرلمان .

اختصاص قضائي (مثل لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة) بنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بأعضاء هذه الهيئة إذا كان مجلس الدولة ذاته هو المختص بنظر هذه المنازعات إلى غيرها من الهيئات القضائية (مجلس الدولة والنيابة الإدارية) وكانت محكمة النقض هي المختصة بنظر هذا النوع من المنازعات بالنسبة إلى رجال القضاء والنيابة العامة، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة أمام القانون طبقاً للمادة ٤٠ من الدستور<sup>(١)</sup>.

وتجدر بالإشارة أن قضاء المحكمة العليا (التي كان لها اختصاص المحكمة الدستورية العليا) قد استقر على أن السلطة القضائية هي سلطة أصلية تقف على قدم المساواة مع السلطات التشريعية والتنفيذية، وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع، وقد أنط بها الدستور وحدها أمر العدالة مستقلة عن باقي السلطات، ومن ثم فلا يجوز عن طريق التشريع إهدار ولاية تلك السلطة كلياً أو جزئياً، ولشن نص الدستور في (المادة ١٦٧) منه على أن «يحدد القانون الهيئات القضائية واحتياطاتها ، فإن المقصود بذلك أن يتولى الشارع توزيع ولاية القضاء كاملة على تلك الهيئات على نحو يكفل تحقيق العدالة ، ويتمكن الأفراد من ممارسة حق التقاضي دون مساس بالسلطة القضائية في ذاتها أو عزل بجانب من المنازعات من ولائها ، فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستوري وانتقاص من ولاية القضاء ولو جزئياً كان مخالفًا للدستور<sup>(٢)</sup> . وأكملت المحكمة الدستورية العليا أنه يجوز اتخاذ المادة ١٦٧ من الدستور التي تبيح للمشرع إنشاء هيئات قضائية موطنًا لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهويين من تخصيص الدستور بعضها (مجلس الدولة) بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها<sup>(٣)</sup> .

(١) دستورية عليا في ٦ مايو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٣ قضائية «دستورية» . وقارن المحكمة الدستورية العليا في ٤ مارس ١٩٧٨ في الدعوى رقم ٢١ لسنة ٦ قضائية عليا «دستورية» ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ج ٢ ص ١٠١ .

(٢) مجموعة الأحكام العليا- القسم الأول- الدعويان رقم ٢ و ٦ لسنة ١ قضائية عليا «دستورية» ، جلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ ص ٤٣ ، ٣٠ .

(٣) دستورية عليا ٦ مايو ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٣ قضائية «دستورية» .

و واضح من المادة ١٦٥ من الدستور أن المحاكم هي التي تسلى السلطة القضائية . ومفاد هذا النص أن المحاكم وحدها هي التي تندرج تحت المقصود بالسلطة القضائية وأن ولايتها القضائية لها قيمة دستورية لأنها مستمدة من الدستور مباشرة . أما الهيئات القضائية ، فإن طبيعتها القضائية لها قيمة تشريعية بحثة لأن اختصاصها مستمد من التشريع وحده . والفارق بين الطبيعة القضائية كقيمة دستورية والطبيعة القضائية كقيمة تشريعية ، أن الأولى تقوم على ولادة القضاء ، وتستقل بشئون العدالة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية . أما الثانية فتنصرف إلى الهيئات التي يرى المشرع أنها تسهم في سير العدالة ، فيضفي عليها الصفة القضائية طبقاً للمادة ١٦٧ من الدستور التي نصت على أن يحدد القانون الهيئات القضائية و اختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعين أعضائها ونقلهم .

ويلاحظ أنه بجانب هذه الهيئات القضائية رأت المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد يخول بعض الهيئات ولادة الفصل في خصومات محددة حسراً بأحكام تصدرها بعد اتباع الإجراءات القضائية ، وفي إطار من ضمانات التقاضي ، فهى جهات ذات اختصاص قضائى استثنائى ولا يجوز إيلاء سلطة القضاء إلى هذه الهيئات إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها الموجبة هي مدخل لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة . و اختصاص هذا النوع من الهيئات بالفصل في خصومات محددة له قيمة تشريعية بحث مناطها الضرورة الموجبة .

والخلاصة فإنه يتعين التمييز بين ثلاثة أنواع من الهيئات القضائية<sup>(١)</sup> :

١ - هيئات قضائية تباشر السلطة القضائية باعتبارها إحدى سلطات الدولة الثلاث ، و تقوم على ولادة القضاء ، وتستقل بشئون العدالة ، في مقابل السلطتين التشريعية والتنفيذية (الحاكم بجميع درجاتها ومجلس الدولة) وهي هيئات قضائية بحكم الدستور بناء على اتمانها للسلطة القضائية .

(١) دستورية عليا في ٦ مايو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٣ قضائية (دستورية) ، ودستورية عليا في ٩ سبتمبر ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٣ قضائية (دستورية) ، ٤ أغسطس سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية «منازعة التنفيذ» .

٢- هيئات قضائية جامعها أنها هيئات تسهم في سير العدالة، وناظر الدستور أمر تحديدها للمشرع (النيابة العامة والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة). وهي بحكم طبيعتها القضائية تسهم- في نظر المشرع- في توفير الضمان القضائي اللازم لتحقيق الشرعية الدستورية، ولكنها لا تفصل في خصومات معينة، وهي لا تدخل في نطاق السلطة القضائية.

٣- هيئات منحها المشرع ولاده الفصل في خصومات معينة وحددة حصرًا مثل لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة، المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانونها. ويقوم على شئون هذه الهيئات مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية وينسق بينها بما في ذلك الهيئات التي تباشر السلطة القضائية، وينحصر اختصاصها بالفصل في نوع معين من المنازعات بصفة استثنائية، وهي الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هذه الهيئة. ولا يعتبرها المشرع هيئات قضائية وإنما يقتصر على اعتبارها هيئات ذات اختصاص قضائي، وهي لا تدخل في نطاق السلطة القضائية.

## المبحث الثاني الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية

### ١٣٤- الضمان القضائي في الدعوى الجنائية

يتعين لتطبيق قانون العقوبات البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة . فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه ، فلا توافر الحقيقة الواقعية التي تبرر توقيع العقاب على هذا المتهم .

ولا تملك الدولة قبل صدور حكم الإدانة ومعاقبة المحكوم عليه الاتجاه إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف طواعية و اختياراً بواسطة أجهزتها المختصة بارتكاب الجريمة ، أو قبل برضائه العقوبة المتصوّص عليها قانوناً .

وعلة ذلك أن حق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحرية المتهם ، وهو ما لا يمكن إقراره ولا تحديد مداه إلا بواسطة جهاز مستقل محايد هو القضاء ، بوصفه الحارس الطبيعي للحرفيات . ولا تقتصر أهمية هذا التدخل على كشف الحقيقة واتخاذ الإجراءات الماسة بالجريمة ، بل إنها تمتد كذلك إلى تحديد نطاق حق الدولة في عقاب الجاني .

وفي هذا الشأن يتوقف دور القاضي على تحديد مضمون حق الدولة في العقاب وفقاً للسياسة الجنائية التي يعتنقها القانون الوضعي .

وقد ثار البحث عما إذا كان القاضي هو الذي ينشئ حق الدولة في العقاب أم أنه يقتصر على مجرد تقريره . وقد ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى أن الحكم القضائي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير هذا الحق بل هو الذي ينشئه . ويساند هذا الرأى مبدأ (لا

---

DELOGU; La loi pénale et son application, Le Caire, Tome 1, 1956 - 1957, pp. 149 et 155. (١)

عقوبة بغير حكم قضائي)، وإلى أن نشوء حق الدولة في العقاب قبل صدور الحكم لا يتفق مع ما قد تنتهي إليه الدعوى الجنائية من الحكم ببراءة المتهم. وهو رأي مردود بأن الحكم بالإدانة كاشف لحق الدولة في عقاب المحكوم عليه.

والواقع أن هناك تلازمًا بين الدعوى الجنائية وحق الدولة في العقاب، فلا عقوبة بغير دعوى جنائية. وبعد الحق في الدعوى الجنائية وجهاً للحق في التقاضي أمام القضاء الجنائي، وهو حق مفتوح أمام النيابة العامة وغيرها من الجهات التي حددها القانون. ويختلف هذا المبدأ عمما هو مقرر في قانون المرافعات، إذ إن الحق في الدعوى المدنية له كيان مستقل عن الحق الموضوعي، بناءً على أنه قد يوجد الحق دون أن تحميه دعوى، باعتبار أنه يمكن الوفاء بالحق الموضوعي بطريقة الاختيار بدون حاجة إلى دعوى وبدون اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبri. كما أن هناك من الدعاوى مثل دعوى الحيازة لا تستند إلى حق موضوعي.

ومع ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن قانون الإجراءات الجنائية يتفق مع قانون المرافعات المدنية والتجارية في هذا الشأن، لأنه يعالج بعض الدعاوى الجنائية التي لا تستند إلى حق العقاب، وذلك كما في الحالات التي تختص فيها المحكمة الجنائية بتطبيق قانون العقوبات الأجنبي<sup>(١)</sup>، والحالات التي يجوز فيها للمدعى بالحق المدني تحريك الدعوى الجنائية دون أن يكون له حق في العقاب<sup>(٢)</sup>.

وهذا الاعتراض مردود بأنه في الحالات التي تسمح فيها الدولة بتطبيق القانون الأجنبي تعرف ضمناً بتجريم السلوك الذي ينطبق عليه هذا القانون، أي أن هذا السلوك يعد معاقباً عليه وفقاً للقانون الوطني في الحدود التي يضعها هذا القانون، وبالتالي ينشأ للدولة حق في عقاب الجنائي بمجرد ارتكاب هذا السلوك. كما أن المدعى المدني حين يحرك الدعوى الجنائية تختص النيابة العامة وحدها بباشرتها.

ونظراً للارتباط بين حق الدولة في العقاب وحق الدعوى الجنائية، فقد نص الدستور في المادة ٧٠ منه على أنه «لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون». وهذه القاعدة المقررة في المادة

ZLATARIC; Droit pénal international, cours de doctorat. Université du Caire, 1967-1968 (١)  
p. 150.

DELOGU, op. CIT., p. 127. (٢)

٧٠ من الدستور تمثل أصلًا ثابتًا ، ومن ثم كان منطقياً أن تشير إليها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بنصها على أن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومبادرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . وقد ردتها المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فيما نصت عليه من أن للنيابة العامة دون غيرها ، الحق في رفع الدعوى الجنائية ومبادرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وهو ما يعني أن الأصل في رفعها يكون للجهة القضائية (النيابة العامة) دون غيرها ، وهو ما يفيد أن ما نصت عليه المادة ٧٠ من الدستور بشأن استثناء الأحوال التي يحددها القانون يجب تحديده في إطار التنااسب الذي يتحقق التوازن بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة . وتتجلى هذه الأحوال إما في إعطاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية لغير النيابة العامة ، أو في تقييد حرية إقامة الدعوى بقيود معينة هي الشكوى والطلب والإذن في بعض الأحوال .

### **١٣٥- الحق في إقامة الدعوى الجنائية لغير النيابة العامة**

أما عن إعطاء الحق في إقامة الدعوى الجنائية لغير النيابة العامة ، فيتمثل في حق التصدى المقرر لمحكمة الجنائيات (المادتان ١١ و ١٣ إجراءات) وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية (المادتان ٢١ و ٣١ إجراءات) ، وفي حق إقامة الدعوى الجنائية في جرائم الجلسات (المادة ٢٤٤ إجراءات) ، وفي حق المدعي بالحقوق المدنية في الادعاء المباشر (المادة ٢٣٢ / ١ إجراءات) . وينصرف المقصود بإقامة الدعوى الجنائية إلى تحريكها سواء أمام القضاء أو أمام سلطة التحقيق .

ونبه إلى أن أوامر الإحالة الصادرة من قاضي التحقيق هي محض تصرف في التحقيق . أما إقامة الدعوى الجنائية ، فيتم بواسطة النيابة العامة بمجرد طلب ندب قاض للتحقيق (المادتان ٦٣ و ٦٧ و ٦٧ إجراءات) ، وهو ما يسرى على مستشار التحقيق (المادتان ٦٥ و ٦٧ إجراءات) . ونبه أيضًا إلى حضور المتهم بالجلسة أمام محكمة الجناح والمخالفات دون تكليف بالحضور وقبوله المحاكمة مشروط بتوجيهه

الاتهمة إليه من النيابة العامة. دون غيرها. وهو ما يعد في ذاته تحريكا للدعوى الجنائية كبديل عن التكليف بالحضور.

وهذه الأحوال المتقدمة استثناء على الأصل العام، مما لا يجوز معه تنظيم ممارستها، دون تقييد بغير الشروط الموضوعية التي لا ينافق تطبيقها حكما في الدستور<sup>(١)</sup>. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن حظر إقامة الادعاء المباشر في الحالتين المبيتين في المادة ٣/٢٣٢ إجراءات<sup>(٢)</sup>، يتفق مع اعتبار الحق في الادعاء المباشر استثناء من أصل رفع الدعوى الجنائية بأمر من جهة قضائية، وأن المشرع قد أغلق في حدود سلطته التقديرية ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة هذا الطريق في مجال الجرائم الوظيفية دون إهدار للحق في ملاحقة مرتكبيها جنائيا وفق مقاييس موضوعية وعلى ضوء الأدلة التي تعزز الاتهام وترجحه<sup>(٣)</sup>.

أما تقييد حرية إقامة الدعوى الجنائية بقيود إجرائية معينة، هي الشكوى والطلب والإذن، فإنه لا يعدو أن يكون قيادة استثنائيا على سلطتها في مجال تحريها، ومفترضا إجرائيا لجواز مباشرتها<sup>(٤)</sup>، ضمنا لحق أو حرية يحميها الدستور أو

(١) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٧ قضائية «دستورية».

(٢) وعما: (١) إذا صدر أمر من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الأمر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الاستئناف منعقدة في غرفة المشورة. (٢) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط الجريمة وقعت منه في أثناء تأدية وظيفته أو بسيبها مالم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات.

(٣) دستورية عليا في ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا ج ٥، المجلد الأول ص ٢٩٤. وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في حكمها المذكور إلى أن المشرع وزان بين أمرين: أولهما الضرورة التي يتقتضيها استعمال الحق في الادعاء المباشر في إطار الأغراض التي شرع بها، وثانيهما الأضرار التي ينبعى توقيتها إذا نقضت هذا الاستعمال تلك الأغراض وتنكبها، مهددا بذلك مسئولية أداء العمل العام.

(٤) ويلاحظ أنه في حالة الإذن باتخاذ الإجراء قبل رجال القضاء فإنه يحمى حقا دستوريا هو استقلال القضاء، وأن الإذن باتخاذ الإجراء قبل عضو البرلمان فإنه يحمى حقا دستورييا هو الحصانة البرلمانية لما يبدونه من آراء وأقوال داخل المجلس. والحماية تكون في مواجهة الكيدية للمساس باستقلال القضاء، أو الكيدية لأداء عضو البرلمان داخل المجلس في حرية تامة.

وإذن: دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٦ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة المحكمة الدستورية العليا ج ٧، ص ٥٧٤.

القانون ، وهذا القيد عينى يرد على الحق فى الدعوى الجنائية ، سواء كان هذا الحق للنيابة العامة بحسب الأصل ، أو كان مخولاً لغيرها فى الحالات السالفة بيانها . ومع ذلك ، فإنه فى جرائم الجلسات ، فإنه لا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب ، إذا كانت الجريمة من الجرائم المتصوص عليها فى المواد ٣ و ٨ و ٩ من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٤٤ / ٢ إجراءات) .

وبالنسبة إلى إقامة الدعوى الجنائية من خلال التصدى الذى تبasherه محكمة الجنائيات أو محكمة النقض عند نظر الموضوع ؛ فإنها تفترض ورودها على وقائع جديدة مستقلة عن الواقعية الأصلية محل الدعوى الأصلية أو أشخاص جدد لم تشملهم الدعوى الأصلية . ويجب فى الواقع الجديد أن تتمحض عن تعدد مادى بين ما تكونه من جرائم وبين الجرائم التى تكونها الواقعية الأصلية ، فلا يجوز التصدى لوصف جديد للواقعية الأصلية يتحقق به تعدد معنوى بين الجرائم<sup>(١)</sup> . ولا يجوز التصدى أو تعديل وصف التهمة إلا بعد استيفاء القيد الإجرائى الخاص بالواقعة الجديدة أو الوصف الجديد ، فى حالة وجوده . ولا يجوز القياس هنا على جرائم الجلسات لاختلاف العلة ، كما أن الاستثناء لا يقتضى عليه<sup>(٢)</sup> . ويترتب على عدم استيفاء هذا القيد بطلاً تحريك الدعوى الجنائية القائم على التصدى وما يتربى عليه من إجراءات .

ويطلب حق النيابة العامة فى الدعوى الجنائية أن تنتهي هذه الدعوى بحكم قابل للنفاذ أيًا كان منطوقه ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يتطلبهما القانون . فكما قضت المحكمة الدستورية العليا لا تكتمل مقومات حق التقاضى أو يبلغ غايتها ما لم توفر الدولة للمخصوصة فى نهاية مطافها حلاً منصفاً هو اقتضاء منفعة يقررها القانون ، وأنه إذا كانت الوسائل القضائية المتاحة لا توفر الحماية الالزامية لصون

(١) ذلك أن المحكمة لا تقييد بالوصف القانونى الذى تسنبه النيابة العامة على الفعل المستند إلى المتهم ، بل هي مكلفة بتحميس الواقعية المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها . (انظر نقض ١٤ يناير سنة ٢٠٠١ الطعن رقم ٢٣١٤٤ سنة ٧٠ قضائية)

(٢) قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وقضاء النقض للدكتور مأمون سلامة ، طبعة نادى القضاة ، ص ١٣٢ ، وانظر : الدكتور عادل قورة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٨٧ ، ص ٢٠١

حقوقه، فلا طائل من وراء حق التقاضي<sup>(١)</sup>. وتطبيقاً لهذا المبدأ على الدعوى الجنائية، فإنه إذا نص القانون على حق أية جهة في تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، كان ذلك مخالفًا لفعالية الحق في الدعوى الجنائية وحق الدولة في العقاب. فهذه الفعالية كما قالت المحكمة الدستورية<sup>(٢)</sup>، لا تتوافق على مجرد الحق في اللجوء إلى القضاء بل يجب أن توفر الدولة إمكانية تنفيذ هذا الحق.

هذا مع مراعاة أن تفويت الحكم الجنائي يتوقف على منطقه الذي قد ينص على وقف تنفيذ العقوبة لأسباب تتعلق بأهداف العقاب.

وإذا كان القانون قد أجاز لغير النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن ذلك لا يسلب النيابة العامة صفتها كأمينة على الدعوى الجنائية ولو حركها غيرها من الأفراد في حدود القانون. وتأكيداً لذلك فإنه في صدد الادعاء المباشر لا يملك الفرد غير الحق في تحريك الدعوى الجنائية دون أن يمتد هذا الحق إلى الدعوى ذاتها إذ يظل الحق فيها حكراً على النيابة العامة التي تتلزم قانوناً ببناشرتها.

### ١٣٦- انقضاء الدعوى الجنائية بإرادة الخصوم

انتهج المشرع أخذنا بالسياسة الجنائية التي تهدف إلى الحد من العقاب إلى الأخذ بأسلوب بدائل الدعوى الجنائية، وفيما يأتي نعرض لهذا الأسلوب.

(أولاً) ترك الدعوى الجنائية: جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٩٨ الصادر بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ فنص في المادة ٢٦٠ / ٢ إجراءات على أن يترتب على ترك الدعوى المدنية أو اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لها. بعد أن أقامها بالادعاء المباشر، الحكم بترك الدعوى الجنائية، مالم تطلب النيابة العامة نظرها<sup>(٣)</sup>. هذا مع ملاحظة أنه إذا تنازل المدعى المدني عن الشكوى في الجرائم المعلق رفعها على شكوى من المجنى عليه تنتهي الدعوى الجنائية بهذا التنازل.

(١) دستورية عليا في ١٣ إبريل سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية (دستورية). مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، القاعدة رقم ٢١ ص ٢٤١، (دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية (دستورية)).

(٢) دستورية عليا في ١٣ إبريل سنة ١٩٩٣ المشار إليها.

(٣) وقد أخذ بهذا الحكم القانوني قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة ٤٢٥.

وترك الدعوى الجنائية يختلف عن انقضائها، فما زال حق النيابة العامة في طلب نظرها قائماً حتى تنقضى بمضي المدة.

(ثانياً) الصلح والصالح: وبالإضافة إلى ذلك، أخذ التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بفكرة الصلح بين المتهم والنيابة العامة في المخالفات والجناح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بغير الغرامة (المادة ١٨ مكرراً).

ومن ناحية أخرى، أجاز الصلح بين المتهم والمجنى عليه في نوع معين من الجرائم<sup>(١)</sup>، وأطلق عليه التصالح (المادة ١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية، تمييزاً له عن الصلح الذي تعقده النيابة العامة. وعلى هذا النحو أجاز للمجنى عليه (في المادة ١٨ مكرراً) في جرائم معينة أن يطلب التصالح من النيابة العامة أو المحكمة في حدود معينة، ويترتب على ذلك إثبات صلحه مع المتهم وتنقضي بذلك الدعوى الجنائية. ويشترط لذلك بطبيعة الحال موافقة المتهم<sup>(٢)</sup>.

وهذا النظام الإجرائي لانقضاء الحق في الدعوى الجنائية بغير حكم (الصلح والصالح) لا يتمتع بحجية إيجابية فيما يتعلق بشبوب التهمة أو نفيها ومن ثم فلا حجية له أمام القضاء المدني، ويقتصر أثره على الحجية السلبية المتمثلة في انقضاء الدعوى الجنائية. ولهذا، فإن مبلغ الصلح لا يعد عقوبة، ولا تسرى عليه أحكامها.

ومع ذلك، فقد ذهب البعض<sup>(٣)</sup> إلى أن الدولة قد تحصل على سلطتها في

(١) هي الجناح المنصوص عليها في المواد ١/٢٤٤، ٣٢١، ٢٦٥، ١/٢٤٢، ٢٠، ١/٢٤١، ٣٢٤ مكرراً أولاً، ٣٤٠ مكرراً، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ١/٣٦٩، ٢، ١ و ٤ من قانون العقوبات. وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ومن قبيل هذه الأحوال ما نصت عليه المادة ٤/٥٣٤ من قانون التجارة (القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) من أنه للمجنى عليه ولو كيله المخاص في جريمة إصدار شيك ليس له رصيد وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٣٤ من هذا القانون، أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى - إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إدامت الصلح في أثناء تنفيذها ولو بعد صدور حكمها.

(٢) وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ بأن الصلح الجنائي يقع تحت تأثير الإكراه إذا أخلقت جهة الإدارة محل التهم حتى يدفع مبلغ الصلح أو يفصل في الدعوى الجنائية، وذهبت المحكمة إلى أن المتهم في هذه الحالة حرم من الحق في محاكمة عادلة (انظر : *Vade-mecum, op. cit., p. 19*). ولا شك في أن الأمر يتوقف على ما إذا كان خلق المحل قد صدر وفقاً للقانون من عدمه.

(٣) ELOGU; op cit., p. 153.

العقاب دون الحاجة إلى دعوى جنائية، كما في الصلح، كما قيل بأن المحكوم عليه قد ينفذ العقوبة تنفيذا اختياريا لا جبريا كما في حالة الغرامة إذا لا يوقع عليه الإكراه البدني إلا إذا لم يدفع المحكوم عليه باختياره هذه الغرامة (المادة ٥٠٧ إجراءات)، وكما في حالة الحكم بعقوبة الحبس البسيط التي لا تزيد على ثلاثة شهور إذ يجوز للمحكوم عليه أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن (المادة ٤٧٩ إجراءات).

وهذا الرأى مردود بأن الصلح أجازه القانون لعلة خاصة تتعلق بتيسير الإجراءات الجنائية، وإعطاء قيمة قانونية لعفو المجنى عليه في جرائم معينة، وقد تتعلق هذه العلة بالمصالح المالية للدولة كما في الصلح الضريبي. كما أن مبلغ الصلح لا يعتبر عقوبة. ويلاحظ في الجريمة الضريبية أن ارتكابها ينشئ للدولة حقا في التعويض وحقا في العقاب، مما دفع القانون في هذا النوع من الجرائم إلى مراعاة أن تكون الغرامة المحكوم بها ذات طبيعة مختلطة أى تجمع بين عنصري التعويض والعقاب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر مقالتنا عن الغرامة الضريبية، مجلة القانون والاقتصاد في سنة ١٩٦٠ ص ٤٢٩، نقض ٨ ديسمبر ١٩٦٤ مجموعة الأحكام س ١٥ رقم ١٥٨ ص ٧٩٩، ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ رقم ١٧٩ ص ٩٢٧، مؤلفنا. جرائم الضريبة. القاهرة لعام ١٩٩٠، وقد قدر المشروع أن أداء حق الدولة في التعويض عن طريق الصلح ينطوي في حد ذاته على إيلام مالي للمحكوم عليه من شأنه أن يعوق احتمال عودته إلى مثل هذه الجريمة مرة أخرى، وخاصة أنه لم يرتکبها إلا من أجل كسب مال غير مشروع.

وهذا الاعتبار هو الذي حدا بالمشروع إلى أن يرتب على الصلح في هذا النوع من الجرائم انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال. وقد قضت محكمة النقض بأن الصلح هو بمثابة تزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تمحكم بالانقضاء الدعوى الجنائية. أما إذا تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يتربط عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها (نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ١٦٩ ص ٩٢٧ و ١٩ يناير سنة ١٩٨٢ س ٣٣ رقم ٤٦ ص ٤٦) ويلاحظ أيضا أن كلًا من قانون تحقيق الجنائيات الملغى (١٩٠٤) وقانون الإجراءات الجنائية الحالى (المادة ١٩ قبل تعديليها) كان يجزئ الصلح في بعض الحالات البسيطة. وفي هذه الأحوال لا يمكن القول بأن انقضاء مبلغ الصلح هو تنفيذ لحق العقاب بدون دعوى جنائية. فمبلغ الصلح ليس عقوبة ينفذها المحكوم عليه، وما الصلح إلا نوع خاص من التنظيم الإجرائى بغير طريق الدعوى الجنائية أجازه القانون فى نوع من الجرائم. معظمها قليل الأهمية. للحد من إطالة الإجراءات إذا باشرت الدولة حقها في العقاب. ولذلك، فإن عرض الصلح على «التهم» بارتكاب الجريمة لا يعتبر تغريبا للدعوى الجنائية قبله. أما أن يقوم المحكوم عليه بالغرامة بدفعها باختياره، فذلك وضع لا يمنع من أنه يقوم بهذا التنفيذ كرها عنه خصوصا لأمر القانون تحت وطأة التهديد بالإكراه البدني. وبالنسبة للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، فإن كل ما له هو أن يطلب تغيير هذه العقوبة بالعمل خارج السجن، وهو طلب خاضع لتقدير السلطة المختصة، وليس له أن يفلت من عقوبة الحبس بنفسه أو باختياره.

وقد تعرض اصطلاح «الصلح الجنائي *transaction pénale*» لانتقاد جانب من الفقه، على أساس أن هذا الصلح ليس إلا عقدا بين المتهم والنيابة العامة، وهو أمر غريب في المسائل الجنائية، باعتبار أن المجال الأصيل للصلح هو المسائل المدنية<sup>(١)</sup>.

(ثالثا) الأمر الجنائي : شرع قانون الإجراءات الجنائية نظام الأوامر الجنائية كبديل من بدائل الدعوى الجنائية ، وبمقتضاه يصدر القاضي أو النيابة العامة أمرا في نوع معين من الجرائم بغرامة معينة فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف (المواد ٣٢٣-٣٢٦ إجراءات). ويترتب على هذا الأمر انقضاء الدعوى الجنائية بشرط لا يعرض عليه الخصوم إذا كان الأمر صادرا من القاضي أو من النيابة العامة ، ويشترط لا تعترض عليه النيابة العامة إذا صدر الأمر من القاضي . فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر على هذا النحو المتقدم يصب نهائيا واجب التنفيذ ، وتنتهي به الدعوى الجنائية .

وعلى هذا النحو فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالأمر الجنائي يكون متوقفا على إرادة الخصم .

وقد أراد المشرع الفرنسي إدخال نظام الأمر الجنائي *«injonction pénale»* بواسطة النيابة العامة ، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي قرر عدم دستوريته<sup>(٢)</sup> ، فاستعرض عنده المشرع الفرنسي بنظام آخر يسمى *«composition pénale»* (المادة ٤١ ، ٨ / ٢-٤١ إجراءات فرنسي) أراد به التوفيق بين نظام «بدائل الدعوى الجنائية» والضمانات الواجب توافرها في جميع التدابير العقابية والتي كان انتقادها أساسا لقرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية نظام الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة . وبمقتضى هذا النظام الجديد تقتصر النيابة العامة أمرا بتدبير معين على المتهم ، فإذا وافق عليه ، وأقره رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، ونفذه المتهم في مدة معينة - ترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية . ويتمثل مضمون هذا الأمر في اختيار تدبير من أربعة تدابير نص عليها القانون ، يمكن أن يضاف إليها تعويض الضرر المترتب على الجريمة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : Vade-Mecum Penologique; Mesures et peines alternatives, Editieun UGA, 1997, p. 17.  
(٢) Déc. 95-360 Dc, 2 Févr. 1995.

(٣) انظر Serge Guiachard, Jacques Buisson, Procédure pénale, Litec, 2001, no. 900-912, pp. 502-506

## ١٣٧- السيادة القضائية الوطنية

تمارس السلطة القضائية مظهرا من مظاهر سيادة الدولة. وضمان ولية هذه السلطة فيما يدخل في اختصاصها هو شرط لازم لممارسة الدولة سيادتها الوطنية<sup>(١)</sup>. ويطلب ذلك أن يباشر القضاء المصري في حدود اختصاصه كافة الإجراءات الجنائية ، فهو صاحب السيادة الوطنية على أراضى جمهورية مصر العربية ويختص بالإجراءات الخاصة بالجرائم التي تقع في النطاق الإقليمي لقانون العقوبات المصري ، هذا دون إخلال بالتعاون القضائي مع السلطات القضائية الأجنبية الذي يتقرر بواسطة الاتفاques الدولية دون مساس بالسيادة الوطنية . وفي هذا النطاق قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من جواز بحث الشكاوى إذا تبيّنت المحكمة أن الدولة تسببت بسوء نية في عدم تحقيق البلاغ أو رفع الدعوى أو أدى سوء نيتها إلى ترك الدعوى، لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية ، لأن هذه القيود التي ترد على مبدأ تكميلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص الوطية لها ما يبررها إذا كانت الدولة العضو في اتفاقية إنشاء المحكمة لم تحترم بنود هذه الاتفاقية بسوء نية ، وذلك تطبيقا لمبدأ حسن النية في تطبيق المعاهدات «*Pacta sunt servanda*»<sup>(٢)</sup> . إلا أنه تأكيدا للسيادة الوطنية القضائية رأى المجلس الدستوري أن النص في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على دخول الدعوى حوزة هذه المحكمة ولو كانت الواقع قد خضعت لقانون العفو الشامل أو لقواعد التقاضي المنصوص عليها في القانون الفرنسي ؛ سوف يؤدي إلى القبض على المتهم وتقديمه للمحاكمة رغم غم تمعه وفقا للقانون الفرنسي بالعفو عن الجريمة أو بتقادم الدعوى الجنائية ، مما يعد مساسا بالشروط الازمة لممارسة السيادة<sup>(٣)</sup> . كما أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن النص الوارد في اتفاقية إنشاء المحكمة الذي يخول المدعى العام لهذه المحكمة مباشرة التحقيق بحرية تامة

(١) قرار المجلس الدستوري الفرنسي 98-408 Dc du 22 Janvier 1999, Cour pénale internationale (Annuaire Internatinal de Justice constitutionnelle, 1999, p 600)

Dec 98-408 Dc du 22 Janvier 1999, Cour pénale internationale (Annuaire Internatinal de Justice constitutionnelle, 1999, p. 600).

(٣) انظر قرار المجلس الدستوري المشار إليه في الهايمش السابق . وقد أوضح المجلس الدستوري أن الشروط الازمة لممارسة السيادة تمثل في احترام المؤسسات في فرنسا، واستمرار حياة الأمة، وضمان حقوق وحريات المواطن.

على أراضى الدولة دون حضور السلطات الوطنية القضائية المختصة يعد مخالفًا للدستور لمساسه بالشروط الالزمه لممارسة السيادة. وأنه على العكس من ذلك يمكن للمدعي العام أن يباشر وحده التحقيق إذا حصل على إذن بذلك من الجهة المختصة بالقضاء الوطنى إذا لم تستجب إحدى جهات القضاء الوطنى لطلبه فى التعاون القضائى . وأكيد المجلس الدستورى الفرنسي أن الشروط الالزمه لممارسة السيادة الوطنية تتطلب إعطاء الدولة حق الاعتراض على التحقيقات التى يجريها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على أراضيها متى أثبتت هذا الاعتراض على مبدأ قانونى أساسى من المبادئ العامة فى الدولة ، أو لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى .

وقد لوحظ أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على أن المحكوم عليه بواسطة هذه المحكمة لا يجوز الإفراج عنه قبل تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، وأن هذه المحكمة وحدتها هي المختصة بإنقاص مدة العقوبة المقضى بها ، وأن هذا النص يتعارض مع سلطات رئيس الجمهورية فى العفو عن العقوبة كلياً أو جزئية . وقد رفع هذا التعارض بالتعديل الدستورى الصادر فى ٨ يوليه سنة ١٩٩٩ والذى نص فى المادة ٢ / ٥٣ من الدستور على أن الجمهورية يمكن أن تعرف بولاية المحكمة الجنائية الدولية بالشروط المنصوص عليها فى المعاهدة الموقعة فى ١٨ يوليه سنة ١٩٩٨ (١) .

ومن ناحية أخرى ، فإنه أمام زيادة الإجرام سواء على المستوى الداخلى أو الدولى أو بين الدول ، زادت طلبات تسليم المجرمين من بعض الدول التى تتأثر مصالحها بوقوع الجريمة . وقد أثارت هذه الطلبات مسألة السيادة القضائية للدولة . فالهدف من تسليم المجرمين ليس فى بحث مدى ثبوت التهمة أو إنكارها ، وإنما هى فى تحديد الدولة التى يجب فيها محاكمة المتهم ، أو تنفيذ العقوبة عليه إذا كان قد صدر عليه حكم من قضاء دولة أخرى (٢) . ولهذا يعد تسليم المجرمين عملاً من أعمال السيادة "sovereign act" له إجراءاته الخاصة ، والتى تمثل فى أن دولة صاحبة سيادة تسلم إلى دولة أخرى صاحبة سيادة شخصاً يشتبه فى اتهامه بجريمة أو

(١) انظر : Annuaire International de Justice constitutionnelle , 1999 , p. 601.

(٢) انظر : Cherif Bassiouni , International Extradition: United States law and practice , Third edition , Oceana publications Inc. Dobbs Ferry , New York , 1996 , p. 18.

مذنبًا قضى بادانته . ونظرًا لتعلق الموضوع بسيادة الدولة ، فإن معظم الدول ترى أن واجب التسليم يجب أن يتم وفقاً لمعاهدة . ولهذا انتشر عدد المعاهدات الإقليمية بجانب الاتفاقيات الثنائية التي تعالج تسليم المجرمين<sup>(١)</sup> . وقد يتم تسليم المجرمين خارج نطاق المعاهدات اعتماداً على المعاملة بالمثل أو المجاملة في نطاق المبادئ الدولية للتعاون بين الأمم ، على أنه في هذه الحالة يجب أن يتم وفقاً للتشرع في الداخلى للدولة التي تأذن بالتسليم وفي حدود ما يتطلبه من قواعد وإجراءات<sup>(٢)</sup> .

ويعتمد تسليم المجرمين سواء تم في إطار المعاهدة الدولية أو على أساس المعاملة بالمثل أو المجاملة ، على أساس أن مصالح الدولة طالبة التسليم قد أصيّبت بسبب سلوك الشخص الذي يقيم في الدولة المطلوب منها التسليم . ويفترض ذلك الطلب أن الدولة التي يقيم فيها المتهم ليست لها مصلحة أعلى من مصلحة الدولة طالبة التسليم ، في أن تحاكم هذا المتهم بواسطة قضاها . وفي ضوء التوازن بين مصالح الدولتين يتم قبول طلب التسليم أو رفضه ، ويتم حسم التنازع حول ولاية "jurisdiction" كل من الدولتين في محاكمة المتهم . عند نشوء هذا التنازع ، فلاشك أن الدولة طالبة التسليم لا بد أن تدعم طلبها على أساس قانوني يتمثل في ولائيتها في محاكمة المتهم . على أنه من المسلم به أيضاً أن كل دولة لها السلطة في محاكمة المتهمين داخل اختصاصها الإقليمي ، فذلك أمر يرسّ صميم سيادتها الداخلية . وبالتالي ، فإن طلب تسليم المجرمين يثير تداخلاً بين السيادة والولاية . ولما كان سلوك المتهم داخل إقليم الدولة أو خارجه قد يؤثر في مصالح أكثر من دولة ، فإن ذلك من شأنه أن يثير تنازعاً حول الاختصاص الولائي بمحاكمة هذا المتهم<sup>(٣)</sup> .

(١) والقرار مجلس جامعة الدول العربية في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ على اتفاقية تسليم المجرمين .

(٢) وقد يقدّم اتفاق خاص ad hoc بين الدولتين لإنشاء متطلبات التحقيق في جرائم معينة .

(٣) وفي هذا الصدد ، ترجى خمس نظريات تحكم الاختصاص الولائي الإقليمي بمحاكمة المتهم :

(١) نظرية تعتمد على مكان وقوع الجريمة .

(٢) نظرية الشخصية الإيجابية والتي تعتمد على جنسية المتهم .

(٣) نظرية الشخصية السلبية والتي تعتمد على جنسية المجنى عليه .

(٤) نظرية المصلحة المحمية والتي تعتمد على المصلحة الوطنية التي مستها الجريمة ، وهي نظرية قريبة من نظرية الشخصية السلبية ، ولكنها أوسع نطاقاً لأنها تُعَنِّف الدولة من أن تصلك خارج حدودها لحماية مصالحها التي تُسْنِ خارجها ، فهي نظرية النزاع الطويل للولاية القضائية والتي تعتمد على الطابع الدولي للجريمة .

(٥) نظرية العالمية وتعتمد على الطابع الدولي للجريمة .

ويلاحظ أنه عند الإشارة إلى الإقليم في التشريع الوطني أو في المعاهدة، فإن هذا المصطلح ينصرف إلى النظرية الأولى التي تعتمد على مكان وقوع الجريمة في حدود معناه الواسع أو الضيق وفقاً للتشريع الوطني للدولة طالبة التسليم بشرط موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على هذا المعنى<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أنه وفقاً لاتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية (١٨ إبريل سنة ١٩٦١)، واتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية (٢٤ إبريل سنة ١٩٦٣) لا تملك الدولة المعتمد إليها الدبلوماسي اتهامه أو تسليمه إلى آية دولة أخرى، وكل ما تملكه هو أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه وتطلب منه مغادرة البلاد في مدة معينة، إلا أنه إذا عاد إلى هذه الدولة بعد انحسار صفتة الدبلوماسية لديها، فإنه يجوز خضوعه للمحاكمة أمامها، لأن حصانته ترتبط بوظيفته الدبلوماسية لا بشخصه. وكذلك شأن بالنسبة إلى رؤساء الدول، فإنه رغم حصانتهم من المحاكمة لدى دولة أخرى غير دولتهم، فإنه منذ إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي في نورمبرج سنة ١٩٤٥ لا يتمتع رؤساء الدول بهذه الحصانة عن الجرائم الدولية مثل جريمة الاعتداء على السلام، وجرائم الحرب، وجرائم الاعتداء على الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس (صدرت في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨)<sup>(٢)</sup>. وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بإجماع الأراء اعتماد مبادئ القانون الدولي المعترف بها بواسطة ميثاق محكمة نورمبرج والحكم الذي أصدرته هذه المحكمة.

C. Bassiouni, op. cit., p. 297.

(١)

(٢) أصدر مجلس اللوردات البريطاني في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٩٨ حكماً بأن السناتور Pinochet (رئيس دولة شيلي السابق) الذي اعتقل في لندن بناءً على طلب أحد القضاة الأسبان بسبب اتهامه بجرائم من هذا النوع وقعت على أسبانيين، لا يتمتع بمحضانة من الاتهام، وأن إجراءات تسليمه تتطلب واجبة الاتباع. وقد عدل المجلس عن هذا القرار في ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٨ بعد أن اتضحت أن أحد أعضاء اللجنة الاستئنافية التي أصدرت قرارها الأول قد فقد شرط الحياة. وأعيد نظر الموضوع مرة أخرى أمام محكمة استئناف بتشكيل جديد فأصدرت في ٢٤ مارس سنة ١٩٩٩ قراراً يصحح إجراءات القبض على بيتوشيه وفتحت الطريق أمام اتخاذ الإجراءات نحو تسليمه إلى أسبانيا، إلا أن المحكمة قررت أن بيتوشيه لا يمكن اتهامه بأى فعل ارتكب قبل ١٩٨٨ وهو التاريخ الذي انضممت فيه بريطانيا إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. ولما أصدر وزير الداخلية البريطاني قراراً بالبدء في إجراءات التسليم طعن في القرار أمام المحكمة فرفضت هذا الطعن. انظر:

Judgments - Regina V. Bartle and the commissioner of police for the metropolis and others Ex parte pinochet (on appeal from a divisional court of the queen's bench division).

ومنذ ذلك الوقت، لا يفلت رئيس الدولة من مسؤوليته الشخصية إذا ساهم في أعمال تعتبر وفقاً للقانون الدولي جرائم ضد الإنسانية. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٠٧٤ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الذي يطالب الدول بتسلیم المتهمین بجرائم الاعتداء على الإنسانية والعمل على تقديم العون لمحاكمتهم، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء تشريعی أو غيره يعوق التزاماتها الدوليّة بالقبض على هؤلاء المتهمين أو عقابهم أو تسليمهم.

وواضح مما تقدم، أن تسلیم المجرمین عمل من أعمال السيادة تحکمه مبادئ القانون الدولي التي تعتبر جزءاً من التشريع الداخلي للدولة وتمارسها طبقاً لالتزاماتها الدوليّة وفي حدود مبادئ التعاون الدولي، شريطة أن يكون ذلك في حدود الدستور الوطني.

## الفصل الثاني المطلبات العامة للضمان القضائي

### ١٣٨- تحديدها

يفترض الضمان القضائي أن يتمتع القضاء بالاستقلال والحياد. وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن استقلال السلطة القضائية أمر لازم لضمان موضوعية الخضوع للقانون، وللحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطّلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم<sup>(١)</sup>. كما أكدت أن حيدة السلطة القضائية عنصر فعال في صون رسالتها لا تقل شأنًا عن استقلالها بما يؤكد تكامّلها<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا النحو يكون استقلال القضاء وحياته ضمانين ينصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فعاليتها، وهمما بذلك متلازمان. وفي هذا الشأن أكدت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا جاز القول - وهو صحيح - بأنّ الموضوعية القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً وعلاوة إذا خالطتها عوامل تؤثّر في موضوعية القرار الصادر بشأنها - ما كان منها خارجياً أو معتدلاً في دخائل النفس البشرية - وأيا كانت دوافعها أو أشكالها، فقد صار أمراً مقصرياً أن تتعادل ضماناتنا استقلال السلطة القضائية وحياتها في مجال اتصالهما بالفصل في الحقوق انتصافاً ترجيحاً لحقيقةها القانونية، لتكون لهما معاً القيمة الدستورية ذاتها، فلا تعلو إحداهما على آخرهما أو تتجهُما، بل تتضامنان تكاملاً، وتتكافأن قدرًا<sup>(٣)</sup>.

وواقع الأمر، أنه بغض النظر عن استقلال القضاء، فإنّ صفة الحياد فيه هي التي تمكّنه من إدارة العدالة الجنائية، وذلك بإجراء محاكمة منصفة. ولا يجوز الخلط بين حياد القضاء واستقلاله؛ فاستقلال القضاء يعني عدم التدخل في شئونه، وهو

(١) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٦٢ سنة ١٩ قضائية «دستورية».

(٢) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ السالف الإشارة إليه.

(٣) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ السالف الإشارة إليه.

شرط بديهي لتكوين حياده. ومن ثم، فإن استقلال القضاء شرط لحياده. فالقاضى الذى لا يتمتع بالاستقلال تشور الشبهات حول حياده، ولكن استقلال القضاء لا يكفى وحده لاستخلاص حياده ما لم يتأكد ذلك بضمانتين أخرى. وبعبارة أخرى، فإن حياد القضاء يفترض استقلاله وليس العكس.

ويتعين فيمن يتولى وظيفة القضاء أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية للصلاحية في القيام بهذا العمل، سواء فيما يتعلق بالصلاحية القانونية وغير ذلك من المتطلبات التي تكفل فهم القضايا على اختلاف أنواعها وما تثيره من مشكلات قانونية وغير قانونية تتصل ب مختلف العلوم. ومن ثم، فالقضاء ليس مجرد ولاية تضفي على أى شخص حتى يكون قاضيا. فالصلاحية الموضوعية شرط لا غنى عنه لكي يقوم بالقضاء بمهمته التي ناط بها الدستور. ووفقا لهذا المبدأ قضى المجلس الدستورى فى فرنسا بأنه يجب على المشرع فى مزاولة اختصاصه المتعلق بشئون القضاء أن يضع نصوصا تتفق مع القواعد والمبادئ الدستورية، وبووجه خاص ما يتعلق. ليس فقط باستقلال القضاء وعدم قابلية القضاة للعزل، وإنما كذلك أيضا يجب أن تتوافر فى رجال القضاء الصلاحية، والمهارة التى تلزم لشغل الوظيفة القضائية، فتضمن بذلك مساواة المواطنين أمام القضاء. وأضاف المجلس الدستورى أن وظائف القضاء يجب بحسب الأصل أن يشغلها أشخاص يهدفون إلى نذر حياتهم المهنية لتحقيق العدالة<sup>(١)</sup>.

وواقع الأمر، أن شرط الصلاحية سالف البيان لازم وضروري لتوفير ثلاثة ضمانات هي استقلال القضاء، وحياده، والمساواة أمام القضاء. وبهذه المتطلبات تتوافر الثقة التى نوليها للقضاء حتى يتبوأ مركزه بوصفه حارسا تقليديا للحربيات. فهى ليست مزايا للقضاة، بقدر ما هى ضمانات للتطبيق الصحيح للقانون، وحماية الحرفيات<sup>(٢)</sup>. وإذا كانت سيادة القانون تفترض استقلال السلطة القضائية، فإن هذا الاستقلال يقتضى خضوع القضاة لمبادئ واضحة تكفل حياده. وقد اعتبرت المحكمة الدستورية العليا فى مصر المتطلبات المذكورة هى الحلقة الوسطى فى حق

Décision, No. 98 - 396, Dc du 19 Février 1998.

(١)

(٢) نصت المادة ٦٥ من الدستور المصرى على أن (تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحرفيات).

التقاضى ، وذلك باعتبار أن حق الشخص فى اللجوء إلى القضاء هو مجرد حلقة من حق التقاضى تكملها حلقتان ، الأولى (وهي الحلقة الوسطى) وتتمثل فى متطلبات الضمان القضائى ، والثانية هى توفير الخل المنصف الذى تقضى به المحكمة ويكون قابلا للتنفيذ<sup>(١)</sup> . وتعود هذه المتطلبات من العمومية بحيث تسرى على جميع جهات القضاء ، ومنها القضاء الجنائى .

---

(١) دستورية عليا فى ٣ إبريل سنة ١٩٩٣ ، لفى القضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية «دستورية» ، الجريدة الرسمية العدد (١٤) فى ٨ إبريل سنة ١٩٩٣ .

## المبحث الأول استقلال القضاء

### ١٣٩- المبدأ

يعد استقلال القضاء ركناً أساسياً في مبدأ الشرعية بوجه عام وضماناً لسيادة القانون (المشروعية). ولهذا أكد كل من المؤتمرين السابع والثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المتعاقدين في ميلانو سنة ١٩٨٥ ، وفي كوبيا سنة ١٩٩٠ ، أن مبدأ استقلال السلطة القضائية هو أساس الشرعية والمساواة أمام القانون. واستقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعدم خضوع القضاة لغير القانون<sup>(١)</sup> . فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضى منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح ، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل من هاتين السلطتين . ولا يعني هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد في الرأي أو الحكم ، ولكنه يعني عدم الخضوع في استخلاص كلمة القانون وتطبيقاتها لغير ضمير القاضي واقتناعه بالحر السليم<sup>(٢)</sup> . وبعد استقلال القضاء عنصراً مهماً في شرف القضاء واعتباره ، بدونه يفقد القضاء قيمته وجدواه في حماية الحريات.

(١) تسامل Pierre Truche الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية قبل بلوغه السن القانونية للمعاش عن عمله عدم إخطار السلطة التشريعية التي تقر التشريعات بكيفية تطبيقها بواسطة القضاة (حديث أدلّى به مجلة الفيجارو منشور بعدها الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٩).

(٢) انظر في الموضوع محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة سنة ١٩٦٨ ص ٢٠٩ وما بعدها، المستشار محمد وجدى عبد الصمد: الاعتذار بالجهل بالقانون، عالم الكتب، سنة ١٩٧٣ ص ٧١٨ وما بعدها. محمد كامل عبيد، استقلال القضاء رسالة دكتوراه سنة ١٩٩١.

ولذلك نصت (المادة ٦٥) من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ على أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحراء<sup>(١)</sup>. كما نصت (المادة ١٦٢) من الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ على أن شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك وضمان للحقوق والحراء.

والضمان التقليدي لاستقلال القضاء هو عدم قابلية أعضائه للعزل<sup>(٢)</sup>. يضاف إليهما ضمانان جديدان يتمثلان في حسن اختيار القضاة، وصلاحيتهم المهنية للقضاء.

ويهمنا في هذا الصدد التركيز على الصلاحية المهنية للقاضي لما له من تأثير غير مباشر على استقلال القضاء.

#### ٤٠- الصلاحية المهنية للقاضي

قلنا إن استقلال القضاء يقتضى أن يكون بعيداً عن تدخل السلطات التشريعية والتنفيذية، ولا يخضع في قضائه لغير حكم القانون. فلا يكفي أن يكون القضاء بمنأى عن التدخل في شئونه من بقية سلطات الدولة، بل يجب أيضاً لا يخضع في أداء وظيفته لغير حكم القانون. فهذا الضابط الأخير هو الذي يتحقق لاستقلال القضاء تاماً ومعناه الإيجابي وهو عدم الخضوع في قضائه لغير حكم القانون. ويتمثل في التكوين المهني للقاضي في الوقت ذاته ضماناً لفعالية استقلال القضاء. فالقضاء مهنة قانونية قضائية يجب أن يتوافر فيها معايير التكوين المهني القانوني القضائي. ولهذا رأينا كيف أن المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩ من فبراير سنة ١٩٩٨ قد أكد وجوب أن تتوافر لدى رجال القضاء الصلاحية

(١) وقد عبر الجزء دي جول عن أهمية استقلال القضاء بقوله: «إن حسن ضمان كفاية وشرف وحياد الدولة يتوقف على كفالة استقلال القضاء واستمراره في المحافظة على حرية كل فرد» (خطابه في ميدان الجمهورية بباريس بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ مشاراً إليه في:

Notes et Etudes documentaires, l'organisation judiciaire en France, 14 Fev. 1972, p. 75.

(٢) انظر في هذا الموضوع كتابنا عن (الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية) ص ٢٧٠ (٢٨٣).

والمهارات الالزمة لشغل الوظيفة القضائية، وأن ذلك يعد من المبادئ ذات القيمة الدستورية<sup>(١)</sup>.

ويجب أن تراقب الدولة الشروط التي تكفل هذا التكوين. فلم تعد معرفة العلوم القانونية في العصر الحديث بالمهنة السهلة، بعد أن تعددت فروع القانون وأختلفت الموضوعات التي تعالجها، فضلاً عن تضخم عدد التشريعات الخاصة في كل مجال، بالإضافة إلى ما يتطلبه حل المشكلات القانونية من الإحاطة بكثير من المعلومات الاقتصادية والعلمية والصناعية والتجارية وغيرها. كل هذا بجانب ما يقتضيه تفسير القانون من إحاطة بأحكام القضاء وتعلم المنطق القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بعد انتشار العولمة وما صاحبها من معاملات تجارية دولية، وزيادة عدد المعاهدات الشارعية بما يتربّب عليها من تطبيق القانون الأجنبي في عدد كبير من الأحوال، يتبع إحاطة القاضي علمًا وتدريبه بما يمكنه من الفصل في الدعاوى.

وإذا كان لم يعد من السهل الآن توفير التكوين المهني لرجال القانون، فما بال الأمر بالنسبة إلى القاضي الذي يجب أن يبني قضاياه على حكم القانون وحده.

ويرتكبون القضاة بثلاثة مراحل: التكوين الأساسي (في كليات الحقوق)، والتكوين المهني (ويتم من خلال معاهد إعداد القضاة ثم بواسطة الخبرة العملية). وقد يسبق الالتحاق بهذه المعاهد اجتياز مسابقة من بين من استوفوا برنامجاً تأهيلياً معيناً لوظائف القضاة، والتكوين المستمر ( يتم من خلال الاطلاع الدائم الأساسي والدورات التدريبية). وتمثل عناصر هذا التكوين في جميع مراحله في الملكة القانونية التي تهيئ للقاضي معرفة القانون؛ وفي القدرة على الحكم طبقاً للقانون؛ ثم في القدرة على الاستقراء والاستنباط السليم.

Décision No. 98 - 396, Dc du 19 Février 1998.

(١)

هذا وقد صدر قانون عضوي سنة ١٩٩٩ بتعديل المادة الأولى من القانون العضوي organique الصادر في ٧ يناير سنة ١٩٨٨ يسمح باستمرار مستشاري محكمة الاستئناف وقضاة المحكمة الابتدائية بالاستمرار بعد بلوغهم السن القانونية - بناء على طلبهم - لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وقد أقر المجلس الدستوري دستورية هذا القانون عند أخذ رعيه فيه قبل إصداره.

Déc No. 99-418 DC du 8 juillet 1999.

وفي هذا الشأن يوجد اتجاهان: الأول، هو القانونية "Juridisme". والثاني، هو النفسيانية "Psychologisme". ويطلب الاتجاه الأول ألا يراعي القاضى غير نص القانون. أما الاتجاه الثانى- وهو الاتجاه الحديث- فإنه يرتبط بتطور علوم الإنسان، و يجعل القضاة نوعا من الطب النفسي الاجتماعى له وظيفة اجتماعية.

ويطلب التكوين القضائى أن يلم القاضى أولا بالمعلومات القانونية النظرية التى تكفل تكوين ثقافته القانونية ويتم ذلك من خلال معرفة القوانين الرئيسية، مع الإحاطة بأساليب الفن القانونى والمنطق القانونى.

وحتى يتمكن القاضى الجنائى من الحكم طبقا للقانون لتحقيق المصلحة الاجتماعية، يجب أن يكون قادرا على تقدير الأوجه غير القانونية للمشكلات التى تتبع من المجتمع الذى يطبق فيه القانون، وذلك بإحاطته بالعلوم الخاصة بها مثل الطب الشرعى، والطب العقلى، وعلم الإجرام والبوليس الفنى وغير ذلك من العلوم التطبيقية كالهندسة والميكانيكا، كل هذا بجانب إحاطته بالمعلومات التقليدية المتعلقة بكيفية إصدار الحكم وتسيبيه. وفي سبيل تكوين القدرة على الاستقراء والاستنباط السليم، يجب أن يتمتع القاضى بالقدرة على التحليل والتركيب المنطقي، وهو ما يمكن توفيره من خلال الدراسة للمنطق ومنهج البحث والقدرة على التعبير الشفوى والكتابى. وجميع هذه العناصر الثلاثة لازمة حتى يطبق القاضى القانون تطبيقا سليما.

على أنه بجانب هذه العناصر يجب غرس وإثراء بعض المعانى والقدرات لدى القضاة؛ وهى العمل مع الجماعة (حين يعمل القاضى مع زملائه أعضاء الدائرة، وحين يتعامل مع المحامين والخبراء)، والقدرة على الحساد والإدراك السليم، والقدرة على البت فى الأمور، والقدرة على إقامة العلاقات الإنسانية. كل هذه المعانى والقدرات من شأنها أن تدعم القاضى وأن تمكنه من أداء وظيفته القضائية فى استقلال تام<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن التكوين المهني لرجال القضاء لا يقتصر على مجرد التكوين القانونى بالمعنى الضيق، بل إلى الإحاطة بغير ذلك من العلوم المكملة له والتى يجب معرفتها

---

Pierre mortaguet; Enseignement et pratique judiciaire, Revue internationale de droit pé- (1) nal. 1975, No.1 et 2..p.119 - 129.

لإجاده فهم القانون والقدرة على حسن تطبيقه. فلم يعد إدراك معنى القانون قاصرا على تفسير ألفاظه وأصطلاحاته، ولم يعد تطبيق القانون مجرد عملية استنباط سهلة؛ لأن فهم الواقعه وتحديد أبعادها يتطلب الإحاطة بكثير من المعرفة التي تتصل بشتى العلوم ومناحي الحياة ويدو الأمر دقيقاً بوجه خاص بالنسبة إلى القضاء الجنائي بعد أن أصبح الهدف من العقوبة هو إعادة إدماج المجرم في المجتمع، وهو أمر يتطلب من القاضي القدرة على فحص شخصيته من جميع الزوايا النفسية والاجتماعية والعضوية. أو مناقشة تقارير الخبراء في هذا الشأن.

وقد تبناه المشروع الفرنسي إلى هذه الحقيقة فأنشأ في عام ١٩٥٨ المركز القومي للدراسات القضائية<sup>(١)</sup>، بهدف ضمان التكوين المهني لقضاة المستقبل وإعلاء وتحسين مستوى معلومات القضاة. وقد عدل نظام هذا المعهد في سنة ١٩٧٠ وسمى بمقتضاه بالمدرسة القومية للقضاء<sup>(٢)</sup>. وتعد هذه المدرسة مؤسسة عامة تتبع وزارة العدل ويتم الالتحاق بها - بحسب الأصل - بواسطة مسابقة ويسمى الطلاب بمندوبي القضاة، ويعدون في حكم القضاة فيما يتعلق بعدم جواز الجمع بين وظائف متعارضة والحرمان من حق الإضراب، ويحلفون اليمين ويتقاضون مرتبًا عن عملهم<sup>(٣)</sup>.

ونأمل أن ينهض مركز الدراسات القضائية في مصر بعبء التكوين المهني للقضاة بعد أن يستوفوا تكوينهم القانوني الأساسي في كليات الحقوق<sup>(٤)</sup>. بالإضافة إلى الدورات والندوات العلمية للقضاة في مراحل متغيرة من حياتهم العلمية،أخذنا بمبدأ التربية المستمرة، وبجعل القاضي أكثر قدرة على الاستفادة من المعلومات التي تعرض عليه وعلى تقييم نتائج البحث في فعالية مختلف أشكال الجراءات الجنائية، ولأن متابعة هذه الدورات من جانب القضاة يمثل إدراكاً لصعوبة المهمة

(١) Centre national d'Etudes judiciaires (C.N.E.J.)

(٢) L'Ecole National de la magistrature (E.N.M.).

(٣) Jean Vincent, op. cit., p. 177.

تكفل كليات الحقوق التكوين القانوني العام في مرحلة الليسانس، والتكوين القانوني للبحوث الأساسية في مرحلة الدراسات العليا (الدبلومات والماجستير والدكتوراه) والتكوين القانوني للبحوث التطبيقية في المعاهد العليا.

(٤) انظر مؤلفنا (الشرعية والإجراءات الجنائية) طبعة ١٩٧٧ ص ١٨٢ .

الملقة على عاتقهم أمام تعقد المشكلات التي ت تعرض تحديد الجزاء الجنائي الملائم<sup>(١)</sup>. وبإضافة إلى ذلك يجب توفير التقييم المهني لأداء القضاة، وأن يكون هذا التقييم وحده هو أساس الترقى في المناصب القضائية.

ولكن ماذا يجدى التكوين المهني القضائى السليم أمام هذا العدد الزاخر من القوانين وتلك المجلدات من الكتب القانونية التي يجب على القاضى الإحاطة بها، بينما الاطلاع على ملفات القضايا العديدة وحضور الجلسات يأخذ منه كل وقته ولا يعطيه فرصة للبحث عن القوانين والمراجع. وإذا كان القانون هو مجرد نصوص أقرتها السلطة التشريعية وأصدرها رئيس الجمهورية، فإنه بالنسبة للقاضى شيء أكبر من هذا وأكثر تعقيداً. فهذه النصوص لا ينظر إليها مجردة من غيرها من

---

John Hogarth; *Sentencing as a human process*, Toronto, University of Toronto press, (١) 1971, p. 390.

وقد عقدت وزارة العدل المصرية منذ عام ١٩٧٩ وحتى عام ١٩٨١ ثلث دورات تدريبية للقضاة المعينين من بين المحامين بالقطاع العام، ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٨١ بإنشاء المركز القومى للدراسات القضائية، بهدف إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علمياً وتطبيقياً لممارسة العمل القضائى (المادة ٢) ويتبع هذا المركز وزير العدل ويتولى إدارته مجلس إدارة يضم إلى جانب رؤساء الهيئات القضائية أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد (المادة ٥) من الائحة التفصيلية للمركز الصادر بقرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١ ، ويتولى التدريس والتدريب بالمركز أعضاء الهيئات القضائية الحاليون والسابقون، وأعضاء هيئات التدريس الحاليون والسابقون بالجامعات، وذوى الخبرة بموضوعات الدراسة والتدريب وكبار رجال القضاء الأجانب الزائرون (المادة ١٨) من الائحة التفصيلية وتناول الدراسة إلى جانب العلوم القانونية الطب الشرعى بأقسامه المختلفة والأدلة المادية وعلم النفس والأمراض العقلية، وعلم السجون وقيم وتقاليد السلطة القضائية والأدب القضائى وأداب المرافعة واللغة والصطلاحات القانونية الفرنسية، كما يتضمن منهج التدريب برنامجاً علمياً يتناول عدداً من القضايا الواقعية التي تم الفصل فيها، وتدريباً عملياً فى النيابات المختلفة يستغرق بضعة شهور، ويسرى على الدارسين من معاوني النيابة العامة الجدد الأحكام الخاصة بهم طبقاً لقانون السلطة القضائية، ومحدد لواحة التفتیش بالهيئات القضائية الجزء المرتب على إخفاق العضو في اجتياز الفترة الدراسية أو الدورة التدريبية بنجاح.

ويذكر أن المركز القومى للدراسات القضائية قد تولى تدريب جميع النيابة العامة منذ مباشرته نشاطه فى أول أكتوبر سنة ١٩٨١ وحتى الآن ، وذلك بعد صدور القرارات الجمهورى بتعيينهم وقبل مباشرةهم مهام مناصبهم ، غير أن الرأى قد اتجه فى الآونة الأخيرة إلى وجوب أن يكون تعيين أعضاء النيابة الجدد من خريجى المركز القومى للدراسات القضائية (المستشار سرى محمود صيام- اختيار رجال النيابة العامة الجدد- ببحث مقدم إلى مؤتمر العدالة الأولى الذى نظمه نادى القضاة سنة ١٩٨٦ ، محمد كامل عبيد- استقلال القضاء. المرجع السابق من ١٥٦ وما بعده).

نصوص القوانين الأخرى، بل لابد من نظرة شاملة عليها تحيط بها وغييرها من النصوص وبأراء الفقه وأحكام القضاء في شأنها. وكل هذا لابد من تيسيره للقاضي حرصا على استقلاله حتى يتهيأ للحكم الصحيح وفقا للقانون. ولهذا فنحن ننادي بإنشاء أمانة فنية في كل محكمة لتحضير الجانب القانوني في الدعوى، فتضع أمام القضاة نصوص القوانين وأحكام القضاء وتكون تحت تصرفهم في إجراء الدراسات التي يتطلبها الفصل في الدعوى<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى ما سلف، يتعين استخدام منجزات العلم في خدمة القضاء، ذلك بأن التطور واسع الأثر الذي شهدته العالم على مدى العصور الأخيرة، يتوجه إلى استخدام البنوك الإلكترونية التي تتمتع بطاقة تخزينية ضخمة لكمية هائلة من المعلومات يمكن استعادتها بسرعة فائقة ودقة متناهية. ويجري استخدام هذه العقول في مجال العدالة في مصر، أسوة بالدول التي سبقت إلى ذلك كفرنسا (مركز المعلومات القانونية)، وإيطاليا (المركز الآلي للتوثيق).

وبهذا التيسير نضمن حقا فعالية الصلاحية المهنية للقضاء، ونحقق المعنى الإيجابي لاستقلال القضاء، وبه تتحقق فعالية الضمان القضائي.

وأخيرا، فإن محكمة النقض بما تهض به من تقويم الأخطاء القانونية التي تшوب الأحكام، والعمل على توحيد المبادئ القانونية تسهم في تدعيم مناط استقلال القضاء، لأنه يفترض وحدة الكلمة القانونية التي ينطق بها القضاة، وذلك باعتبار أن الضمير القضائي الحر لا يقضى بغير هذه الكلمة.

#### ٤- حصانة القضاء

تعد حصانة القضاة من أهم ضمادات استقلال القضاء. وتعنى هذه الحصانة أن القاضي يتمتع بنوعين من الحماية:

- ١- حماية في مواجهة إبعاده التحكمي من منصب القضاء، سواء من خلال الفصل أو الإحالة إلى المعاش أو الوقف عن العمل أو التقل إلى وظيفة أخرى.
- ٢- حماية من نقله إلى مكان آخر.

(١) ويكون أعضاء هذه الأمانة الفنية من خريجي أحد أقسام المعهد التابع لوزارة العدل، أو من لم يحصلوا على المستوى الذي يؤهلهم للعمل مباشرة في سلك القضاء أو النيابة العامة.

وعلى هذا النحو فإن الحصانة من نوعين: حصانة وظيفية، تحمي القاضي من عزله من وظيفته. وحصانة مكانية، تحمي القاضي من عزله من مكانه. والواقع أن القاضي الذي يخشى على منصبه لا يحكم بالعدل<sup>(١)</sup>، ولا يعني ذلك أن القاضي أصبح مالكاً لوظيفته، أو أن القاضي مهما خطأ أو أساء سوف يستمر في منصبه، وإنما تعد الحصانة تأميناً للقاضي من خطر التنكيل به وتعریض مستقبله للضياع، دون إخلال بإحالته للمحاكمة التأديبية عن آية خطاء يرتكبها<sup>(٢)</sup>. وفي ذات الوقت، فإن القاضي الذي يخشى نقله خارج مقر محكمته وهز استقراره لا يحكم أيضاً بالعدل.

#### ١٤٢ - (أولاً) بالنسبة إلى الحصانة الوظيفية

اختللت الدول في تقرير نطاق تطبيق هذا المبدأ من خلال تحديد الإجراءات التي يمكن بها عزل القضاة. ولقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية بعض أساليب عزل القضاة بغير السلطة القضائية. وقد يتم هذا العزل بقرار من السلطة التشريعية بناء على اتهام مجلس النواب للقاضي «سوء السلوك» ثم إحالته إلى مجلس الشيوخ الذي يصدر قراراً بعزله. ويعرف هذا الأسلوب باسم «Impeachment» وقد أخذت به ٤٣ ولاية أمريكية كما قد يتم العزل بواسطة المحاكم بناء على طلب أحد مجلسي السلطة التشريعية أو الاثنين معاً، وذلك «لسوء السلوك الوظيفي» ويعرف هذا الأسلوب باسم «Adress» وقد أخذت به ٢٩ ولاية أمريكية. وهناك أسلوب ثالث للعزل، حيث يتم بواسطة الناخبين من خلال إجراءات ذات طابع سياسي، ولا يتوقف هذا العزل على أسباب محددة، وإنما يكفي أن يفقد القاضي ثقة واعتبار الناخبين، ولو لم يصدر منه خطأ معين أو يفقد أهلية القاضية، وقد عرف هذا الأسلوب باسم «Recall» وأخذت به ٦ ولايات أمريكية.

وأتجهت بعض الدول الأخرى إلى عدم جواز عزل القضاة إلا بناء على قرار من

(١) هذا ما قاله النائب العام دوبيان، انظر:

Georg Burideau: *Les libertés publiques, librairie générale de droit et de jurisprudence*, Paris 1972, p. 139.

Waline, *Le Pouvoir exécutif (et son chef)* op. cit., p. 101.

(٢)

محكمة عليا<sup>(١)</sup> أو بواسطة الجهة التي انتخبته<sup>(٢)</sup> أو طبقاً لقرار قضائي<sup>(٣)</sup> حسب الأحوال في الدول المختلفة.

وقد كفل الدستور المصري حصانة القضاة، فنص على عدم قابليةهم للعزل (المادة ١٦٨)، وأكَّد ذلك قانون السلطة القضائية الصادر سنة ١٩٧٢ ، حيث نص على عدم قابلية القضاة للعزل إلا بالطرق التأديبية، وهي إما أن تقرر عدم صلاحية القاضي أو تأدبيه على نحو معين.

وتتم محاكمة القضاة تأديبياً أمام مجلس تأديب خاص يشكل براسة رئيس محكمة النقض وعضوية أقدم ثلاثة أعضاء من رؤساء محكمة الاستئناف وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض (المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية).

وفي فرنسا، يختص بتأديب القضاة مجلس القضاء الأعلى ، على أن يرأسه رئيس محكمة النقض في هذه الحالة بدلاً من رئيس الجمهورية أو وزير العدل الذي يرأس المجلس في غير ذلك من الأحوال.

وقد تعرضت القضاة في بعض الدول لل اعتداء على حصانته ، مثل فرنسا وشيلي ومصر . ففي فرنسا ، أوقفت حصانة القضاة لأول مرة في عهد الإمبراطورية الأولى سنة ١٨٠٧ ثم صدر دستور سنة ١٨٥٢ فنص على عدم قابلية القضاة للعزل ، ولكن هذه الحصانة تعرضت للمساس بها في عهد الجمهورية الثالثة ، إذ صدر قانون في ٣٠ أغسطس سنة ١٨٨٣ من أجل التخلص من القضاة المشتبه في عدائهم للنظام الجديد . ثم وقع اعتداء آخر على حصانة القضاة في عام ١٩٢٦ حين صدر قانون يلغاء بعض المحاكم وعزل قضاتها نتيجة لذلك . وقد صاحبت فترة عدم الاستقرار السياسي التي مرت بها فرنسا منذ يونية ١٩٤٠ عدة اعتداءات على القضاة ، فقد قررت حكومة فيشي - طبقاً لقانون صدر في ١٧ يوليه سنة ١٩٤٠ - وقف العمل مؤقتاً ببدأ عدم قابلية القضاة للعزل ، وجاءت الحكومة المؤقتة للجمهورية سنة ٤١ فاستفادت من هذا الموقف للتخلص من القضاة الذين تعاونوا مع العدو .

(١) ألبانيا ، بلجيكا ، البرازيل ، جواتيمالا ، النرويج ، هولندا ، ألمانيا .

(٢) ألبانيا ، الاتحاد السوفياتي (سابقاً) ، يوغوسلافيا (سابقاً) .

(٣) ألبانيا ، الاتحاد السوفياتي (سابقاً) .

وعادت الحصانة للقضاة وفقا للأمر الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٤٥، وأكدها الدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٩٤٦ ثم الدستور الصادر في سنة ١٩٥٨<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: G. Burdeau: op. cit., p. 139. Jean Vincent, procédés Dalloz, 1974, p. 181, 182. قبل بأنه قد حدث اعتداء على حصانة القضاة حين صدر المرسوم في سنة ١٩٦٢ بتحفيض سن الإحالة إلى المعاش بناء على أن الهدف منه كان التخلص من بعض القضاة.

Robert Charvin, justice et politique, Paris, 1968, p. 195 et 196

وتقدر الإشارة إلى ما تضمنه الإعلان العالمي لاستقلال القضاة الصادر بموترفال سنة ١٩٨٣ من عدم جواز تعديل سن التقاعد بالنسبة الموجودين على رأس وظيفتهم دون موافقتهم (المبدأ ٢٢.٢). وانظر قرار مجلس القضاء الأعلى في فرنسا في ٨ فبراير سنة ١٩٨١ بعزل القاضي جاك بيدالو Jacquy Bidalou وما أثاره من سخط لدى القضاة والنقابات المهنية ورجال الأحزاب السياسية لما قيل من صدوره بسبب اعتبار هذا القاضي على إصدار أحكام تناقض مع السياسة العامة للحكومة، فضلاً عن اشتهره بالعداء الشديد لسياساتها (محمد كامل عيد، استقلال القضاء، ص ٢١٢).

وتعرض القضاة في شيلي إلى محنّة الاعتداء على حصانته في سنة ١٩٧٣، إذ صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٠ بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الذي يخول المحكمة العليا في كل عام تحديد الإجراءات التي يتم بناء عليها التتحقق من توافر شروط ممارسة قضاة محكمة الاستئناف لوظائفهم، وقد أعدت بناء على هذا المرسوم ثلاث قوائم للقضاة منها قائمة للقضاة الذين يتم عزلهم من وظائفهم بقرار تصدره المحكمة العليا بناء على الأغلبية العادلة، ويكون قرارها في هذا شأن غير قابل للطعن وقد طبقت هذه الإجراءات نفسها على قضاة المحكمة العليا. وقد لاحظت مجموعة العمل الخاصة بلجنة حقوق الإنسان المنظمة الأمم المتحدة المكلفة بتحقيق الوضع بالنسبة لحقوق الإنسان في شيلي أن المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر قد ضمن وضع معايير جديدة لشاغلي الوظائف القضائية، منها معيار «الأخلاق التي لا تشوبها شائبة» بدلاً من مجرد «حسن السلوك» الذي كان ينص عليه التشريع السابق، كما أن هذا المرسوم اكتفى بمجرد الأغلبية العادلة للمحكمة العليا لإصدار قرار العزل بعد أن كان التشريع السابق يشترط أغلبية الثلثان، وطبق المرسوم الجديد بأثر رجعي بدأية من أول يناير سنة ١٩٧٣، كما لوحظ أن تقسيم القضاة كان يتم في ضوء طبيعة النظام السياسي الذي وقع في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٣، وهو ما ينطوي على اعتداء جسيم على حصانة القضاة.

Etudes de violation des L'homme signalées au Chili, en particulier les cas de torture et autres peines ou traitement crues, inhumaines ou dégradants, Rapport du groupe du travail spécial créé par la résolution & (xxxii) de la commission des droits de l'homme et chargé d'enquête sur la situation actuelle concernant les droits de L'homme au chili, 4 Fév, 1976, Doc, E/cn. 4/1 188, p. 14 et 15.

هذا بالإضافة إلى أن المرسوم بقانون رقم ٥٢٧ الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٧٤ قد خول رئيس الحكومة سلطة مراقبة سلوك القضاة، وأعطاه الحق في أن يطلب من المحكمة العليا اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم. وهنا يجدر التنبيه إلى أن تخويل المحكمة العليا سلطة عزل القضاة لا يحول دون القول بوجود اعتداء على حصانة القضاة، طالما أن القواعد التي تتبعها المحكمة العليا ليست نابعة عن السلطة القضائية نفسها أو القانون المنظم لها، وطالما كانت معايير العزل القضائي مشوبة بالتحكم وعدم الانضباط.

وفي مصر تعرض القضاة لمحنة الاعتداء على استقلاله وحصانته في عام ١٩٦٩ بصدور القرار الجمهوري بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية، والذي تبعه القرار الجمهوري رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة، مغفلًا ذكر أسماء بعض رجال القضاء والنيابة العامة الذين كانوا معينين قبل هذا القرار، مما ينطوي على عزله ضملياً<sup>(١)</sup>.

وكان من بين المعزولين عدد من المستشارين الذين حكموا بالبراءة في بعض القضايا السياسية، وقد جاء القرار الضمني بعزل القضاة منظومياً على اعتداء جسيم على الدستور ينحدر به إلى حد الانعدام، بسبب افتئات السلطة التنفيذية على استقلال السلطة القضائية خلافاً للدستور، واغتصابها لسلطة مجالس تأديب القضاة بتقرير أمور العزل، هذا فضلاً عما شاب هذا القرار من اعتداء على الحريات باعتبار أن القضاة ضمان أساسى لحماية الحريات<sup>(٢)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض بإلغاء القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية بناء على سببين: أولهما يتعلق بخروج هذا القرار عن حدود التفويض المنوح لرئيس الجمهورية، وثانيهما ما يتعلق بالاعتداء على استقلال القضاء؛ نظراً إلى أن استقلال القضاة وعزلهم أمر ينظمه القانون فلا يجوز تنظيمه بأدلة أدنى مرتبة من القانون<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد وقع الاعتداء الجسيم على حصانة القضاة على أثر محاولة السلطة التنفيذية التدخل في شئون رجال القضاة والمساس باستقلال القضاة، وذلك عن طريق ضمهم إلى الاتحاد الاشتراكي ثم ضم بعضهم إلى جماعة داخل القضاة تحمل اسم الجماعة القيادية للهيئات القضائية، وتشجيع أعضاء هذه الجماعة على كتابة التقارير ضد زملائهم، ومحاولة التشكيل في أن القضاة سلطة مستقلة من سلطات الدولة. وقد عزل عدد من رجال القضاة والنيابة العامة. وخاصة من أعضاء مجالس إدارة القضاة منهم المستشار يحيى الرفاعي سكرتير عام هذا النادي في ذلك الوقت بسبب مقاومته لهذا التدخل. كما حرص المغفور له المستشار عادل يونس وزير العدل السابق وقت أن كان رئيساً لمحكمة النقض ورئيساً لمجلس القضاة الأعلى في هذه المرحلة. أن يواجه تدخل وزير العدل في أعمال السلطة القضائية على النحو المبين في محاضر جلسات مجلس القضاة الأعلى في تلك الآونة.

(٢) انظر مقالنا «الضمادات الدستورية للحرية الشخصية» مجلة مصر المعاصرة، سنة ١٩٧٢، ص ١٤٨.

(٣) ونحن إذ نؤيد النتيجة التي انتهى إليها هذا الحكم، نضيف ما يأتي:  
١- أن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ قد نص على أن القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساماتهم تأديبياً (المادة ١٦٨) ومن ثم، فإن مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ينبع من الدستور لا التشريع، وليس للقانون من دور إلا في تنظيم المسائلة التأديبية لا العزل، وإلا كان غير دستوري. وإذا فرضنا أن عزل القضاة تم وفقاً للقانون صادر من السلطة التشريعية وليس مجرد قرار إداري بقانون، فإن هذا القانون بدوره يكون غير دستوري؛ لأن استمرار صحة القوانين القائمة قبل =

وقد عبرت اللجنة التحضيرية للدستور سنة ١٩٧١ عن رغبتها في وضع نص صريح يحظر إعادة تشكيل الهيئات القضائية لتفادي وقوع هذه الكارثة مرة أخرى، إلا أن المشروع النهائي جاء خلوا من هذا النص بناء على أن المعنى المذكور مستفاد ضمنا من التصوص الخاصة باستقلال القضاة وحيضانته. الواقع من الأمر، فإنه لا صعوبة بالنسبة إلى القضاة، فهم غير قابلين للعزل طبقاً للمادة ١٦٨ من الدستور وحدها، دون الإحالـة على قانون معين ينظم أحوال العزل، وكل ما يملكه القانون هو مجرد تنظيم المساعلة التأدية للقضاة. أما بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية الأخرى، فإن القانون هو الذي حدد أمورهم، ومن بينها أحوال العزل، ولذلك فإن حصانة هؤلاء لا تستمد من الدستور ذاته. خلافاً للقضاة. وإنما تستمد من القانون<sup>(١)</sup>.

الدستور معلق على كونها غير محالة للدستور الجديد (المحكمة الدستورية العليا في ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ ، الطعن رقم ٢ لسنة ١ ، عدم دستورية). هذا فضلاً عن أن تنظيم عزل القضاة بقانون وفقاً للدستور سنة ١٩٦٤ (والذي كانت المادة ١٥٦ منه تنص على أن القضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين بالقانون) كان يتطلب أن يشتمل القانون المنظم للعزل على قواعد عامة مجردة تبين الأحوال التي يجب فيها عزل القضاة وكيفية ذلك لا مجرد السماح للسلطة التنفيذية بإصدار قرارات فردية بالعزل دون ضابط معين.

٢- فضلاً عن عدم مشروعية القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الذي أجاز إعادة تشكيل الهيئات القضائية، فإن القرار رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦٩ الذي اشتمل ضمناً على عزل بعض رجال القضاء قد شابه عيب الانحراف في السلطة؛ لأنه توخي تحقيق غاية غير مشروعة.

وعلى أثر حركة التصحح في مايو سنة ١٩٧١ صدر قرار بقانون أجاز إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية الذين شملتهم قرارات العزل، وحاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بقانون أنه «قد تأكد مما أسف عنه البحث أن بعض المعلومات والبيانات التي أدت إلى إغفال إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية مشكوك في مصادرها وغير صحيحة في مضمونها نتيجة العجلة التي صاحبت إعادة التشكيل مما أحقن ظلماً بينا وحياناً أكيداً ببعض أعضاء الهيئات القضائية لا سبيل إلى رفعه إلا برد اعتبارهم إليهم بإعادة تعينهم». على أن هذا القرار بقانون لم يتع جميع المعزولين من القضاة العودة إلى مناصبهم، فلما صدرت أحکام محكمة النقض بعدم مشروعية قرار العزل، صدر القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن إعادة بعض أعضاء الهيئات القضائية إلى وظائفهم الأصلية، ونص على إعادة باقي أعضاء الهيئات القضائية الذين عزلوا أو نقلوا إلى وظائف أخرى تنفيذاً للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ إلى وظائفهم الأصلية وتنظيم الآثار المتربطة على هذه الإعادة.

(١) ويذكر أن المادة ٢٧ مكررة من القرار بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ . قد نصت على أنه «يجوز للمجلس الأعلى (المجلس الأعلى للهيئة) فصل المندوب المساعد أو نقله إلى وظيفة أخرى بغير الطريق التأديبي ، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية» ويلاحظ أنه بمفهوم المخالفة لهذا النص ، فإنه لا يجوز فصل عضو الهيئة الشاغل للدرجة تعلو درجة المندوب المساعد . وهي أدنى الدرجات . بغير الطريق التأديبي .

ويجدر التنبية إلى أن القانون رقم ٣٥ لسنة ٩٨٤ بتعديل قانون السلطة القضائية الصادر سنة ١٩٧٢ قد أضفى على رجال النيابة العامة - من فيهم النائب العام وباستثناء معاونى النيابة - ضمان عدم القابلية للعزل (المادة ٦٨).

#### ٤٣- (ثانيا) بالنسبة إلى الحصانة المكانية

لا تقتصر حصانة القاضي على وظيفته التي يتقلدها، بل تمتد إلى المحكمة التي يعمل فيها وتحميء من النقل إلى محكمة أخرى إلا برضائه، ذلك أن ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل ليست كافية وحدها لضمان اطمئنان القضاة في عملهم؛ لأن المحاكم على اختلاف درجاتها تتشر فى أنحاء الجمهورية وفي مدن تتفاوت من حيث البيئة وظروف المعيشة، كما أن الدوائر متعددة داخل المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، ويمكن أن يكون أمر النقل وسيلة للنكأة بالبعض بنقله إلى أماكن نائية، أو باستعمال البعض الآخر بإيقائه في العاصمة أو المدن القرية<sup>(١)</sup>، أو ببعاده عن القضية التي ينظرها من خلال إعادة توزيع العمل عليه في دائرة أخرى. وقد عبرت عن ذلك المادة ٤ من قانون الهيئة القضائية الفرنسي «la magistrature» فائلة بأن القضاة غير قابلين للعزل، وبالتالي فإنه لا يجوز نقل القاضي دون موافقته ولو كان على سبيل الترقية<sup>(٢)</sup>.

وحظر نقل القاضي ليس إلا نتيجة لعدم قابليته للعزل، ومن ثم فإنه ينال القيمة الدستورية ذاتها لحصانة القاضي من العزل كما نص عليها الدستور<sup>(٣)</sup>. فالمراد بالعزل لا ينصرف إلى الوظيفة القضائية برمتها، بل ينصرف كذلك إلى القضية التي ينظرها.

**وقد أكد قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ هذا المبدأ، وهو من**

(١) وقد نوهت المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ إلى أن «الأمن من العزل عند جميع الناس يشمل الأمان من الوسائل التي تلجم إلية، نقل الموظف إلى جهة يصعب عليه أن يقيم فيها الأسباب صحية أو عائلية، ولو نقل إليها رغم إرادته اضطر يوما من الأيام إلى الاستقالة أو إلى محاباة من يليه الأمر في نقله أو بقائه، فيتأثر بما يناله».

(٢) صدر في فرنسا قانون عضوي loi organique في سنة ٢٠٠١ بتعديل نظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء ينص على عدم جواز ترقية القاضي (أو عضو النيابة العامة) إلى الفتنة الأولى في المحكمة التي عمل فيها لمدة تزيد على خمس سنوات، عدا محكمة النقض.

(٣) Thierry Renoux, op. cit., p. 131 et 135.

القوانين المكملة للدستور، فنص في المادة ٥٢ منه على أنه «لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارةهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بالقانون» وحددت المواد ٥٣ وما بعدها أحكام نقل القضاة، كما نظمت المواد ٥٥ وما بعدها ضوابط ندبهم فجعلت المدة مؤقتة واشترطت موافقة مجلس القضاة الأعلى.

ولما كانت حصانة القضاة تستمد قيمتها من الدستور، فلا يجوز أن ينتقص من قدرها قرار صادر من إحدى الهيئات المختصة بإدارة شئون العدالة تتضمن تحجيم قاض عن نظر قضية تدخل في اختصاصه إذا لم يستند ذلك إلى أسباب موضوعية مجردة ينظمها القانون، بما لا ينطوي على شبهة المساس بحصانة القضاة.

#### ٤٤-إسهام الشعب في إقامة العدالة

يرتبط نظام إسهام الشعب في إقامة العدالة الجنائية، وفق الأشكال المختلفة التي يمكن أن يوجد عليها في الأنظمة الجنائية المتبعه إلى حد كبير، بالتقاليد القانونية والنظام الدستوري للدول التي تعرف هذا النظام. وتشير هنا قضية اشتراك غير القانونيين في القضاء عن طريق الملحفيين أو القضاة الشعبيين أو الإخصائين.

وبالنسبة للملحفيين والقضاة الشعبيين<sup>(١)</sup>، فإن هذا النظام تستر وراءه اعتبارات سياسية. فأهم أسانيده السياسية أن سيادة الشعب تقضي بإسهامه في القضاء.

وقد فقد هذا السندي بريقه لأن القضاة لم يعد مقصورا على طبقة اجتماعية معينة، ولم يعد القضاء إلا من رجال الشعب نفسه لا يختارون إلا بقدر كفايتهم لا طبقا لانتماهم الطبيعي. هذا فضلا عن أن سيادة الشعب تكشفها القوانين المختلفة<sup>(٢)</sup> وصدور الأحكام باسم الشعب. وكان من أسباب المطالبة بإدخال نظام الملحفيين في القرن التاسع عشر، أن الطبقة الوسطى المتحركة كانت لا تثق في القضاة الجنائي

(١) طبقا لنظام الملحفيين تكون المحكمة من قضاة مهنيين وملحفيين من عامة الشعب ويختص الملحفون بتقرير الإدانة، وينطق القضاة المهنيون بالعقوبة أو البراءة حسبما يريد الملحفون. أما نظام القضاة الشعبيين في يتطلب أن يجلس في المحكمة بجانب القضاة المهنيين قضاة شعبيون من عامة الشعب يكونون هيئة مشتركة ويفصلون معا في الدعوى بجميع مسائلها الإجرائية والموضوعية.

(٢) Raymond Charles, Rapport présenté aux travaux de la troisième journée d'études juri-diques, bibliothèque de la faculté de droit de l'université catholique de Louvain, No.4 (le jury face au droit pénal moderne), Bruxelles, Etablissements Emile Bruylants 1967, p. 47.

الذى يقوم به قضاة مهنيون لأنهم كانوا خاضعين للتأثير السياسى للحكومة بناء على كونهم موظفين بها . وكان «الأحرار» السياسيون فى هذا العصر يطالبون بمحاكם المخلفين فى القضايا السياسية ، حتى يفصل فيها رجال «أحرار» من الشعب<sup>(١)</sup> . وعلى عكس ذلك ، قيل بأن الثورة الفرنسية أتت بنظام المخلفين لغاية أخرى هى تحطيم الكيان القضائى وجعله أداة للسلطة السياسية<sup>(٢)</sup> .

وهكذا نرى أن إشراك أفراد الشعب فى وظيفة القضاة كانت وراءه بواطن سياسية . على أنه لم يكن من أجل تثبيت استقلال القضاء إلا حين كان القضاة خاضعين لتأثير السلطة التنفيذية ، مما يعنى عدم الحاجة إلى هذا التثبيت حين يكون استقلال القضاء متوفراً فى مواجهة هذه السلطة .

ويلاحظ أن الدستور المصرى قد نص على أن يسهم الشعب فى إقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون . ولما كانت نصوص الدستور متكاملة متساندة ، فإنه لا يجوز أن يترتب على إسهام الشعب فى إقامة العدالة الانتقاد من استقلال القضاة ، مما يحتم أن يكون دور مثلى الشعب فى بعض المحاكم محدوداً متوقفاً على توجيه القاضى فى المسائل القانونية أو التى تتطلب خبرة خاصة .

فاستقلال القضاة ليس من أجل إرضاء الرغبات الشخصية للقضاة<sup>(٣)</sup> ، وإنما هو من أجل تمكينهم من القضاة وفقاً للقانون . ولا معنى لاستقلال القضاة ما لم يتتوفر التكوين المهني الذى يخلق لدى القضاة الوعى القضائى لتدعمهم هذا الاستقلال والاستفادة منه وتوجيهه أحسن توجيه . وبدون هذا التكوين المهني فلن يتحقق الاستقلال القضائى على الوجه الصحيح . لأن القاضى الذى لا يعرف حدود وظيفته ومناطق قضائه قد لا يتمكن من مواجهة أى تدخل فى شئونه بل قد لا يدرك خطراً التدخل عند حدوثه . ولهذا قرر مؤتمر رجال القانون المنعقد فى لاجوس سنة ١٩٦٢ أن منع الاختصاص القضائى لأشخاص محروميين من التكوين والخبرة القانونية لا يوفر الضمانات التى يحتمها مبدأ سيادة القانون<sup>(٤)</sup> .

The German code of criminal procedure, introduction by EBERHARD SHMIDT, London, 1965, p. 4 (١)

Georges Burdeau, op. cit., p.137. (٢)

Stndicat de la magistrature; Au nom peuple Francais, Editions stock, Paris, 1974, p. 18. (٣)  
Commission internationale des juristes; primauté du droit et l'homme, 1966, op. cit., p. 38. (٤)

وقد عنى الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر في مونتريال سنة ١٩٨٣ بالتكوين المهني للقضاة، فنص على وجوب أن يكون المرشحين لوظائف القضاة من الأشخاص الأكفاء والمدربين في القانون وتطبيقه، وأن يتاح للقضاة الدخول في دورات تأهيل مستمرة. كذلك أوجب المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية الصادرة عام ١٩٨٥ أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية من ذوى الكفاءة وحاصلين على تدريب ومؤهلات مناسبة في القانون.

#### ٤- نطاق استقلال النيابة العامة

يمارس القضاة الوظيفة القضائية، ولكنه يمارس كل هذه الوظيفة، فالهيئات القضائية الأخرى تشاركه في أعباء هذه الوظيفة، في حدود معينة كما هي الحال بالنسبة إلى النيابة العامة<sup>(١)</sup>. فهي أحد الأجهزة الساهرة على حسن تطبيق القانون في الدولة القانونية. فهي التي تختص بممارسة حق الدولة في العقاب من خلال الدعوى الجنائية، ويطلب هذا الدور أن تؤدي وظيفتها بموضوعية<sup>(٢)</sup>. ونجاحها في أداء هذه الوظيفة ليس بعد الدعاوى الجنائية المرفوعة، وإنما من خلال حسن تطبيق القانون الذي يتمثل في أحکام سلیمة بالإدانة من خلال محاكمة منصفة.

فما مدى تمتّع النيابة العامة كهيئـة قضـائية باستقلـال القـضاـء، حتى تـبيـن مـدى شـرـعـيـة توـفـيرـها للـضـمانـالـقضـائـيـ فـيـ الإـجـراءـاتـ الجنـائـيـةـ.

واضح مما تقدم، أن الضمان التقليدي لاستقلال القضاة يبدو في عدم القابلية

(١) Yotis; les organes de poursuite dans le procès pénal, Rev, inter. de droit pénal 1963, p. 157

(٢) انظر تقرير الجمعية الدولية لعلم الإجرام حول دور النيابة العامة في القضايا الجنائية - اتجاه من زاوية علم الإجرام.

(Jorge de Figueiredo Dias; Le rôle du ministère public penale, une approche criminologique) منشور في مؤلف معهد بحوث النظم القضائية الإيطالي الذي أصدره بالتعاون مع الجمعيات الدولية العاملة في حقل القانون الجنائي (الجمعية الدولية لقانون العقوبات، والجمعية الدولية لعلم الإجرام، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، والجمعية الدولية لعلم السجون) والتي قدمت تقاريرها إلى المؤتمر الدولي التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة مايو سنة ١٩٩٥ .

(Istituto di Ricerca sui Sistemi Giudiziari; The role of the public prosecutor in criminal justice, according to the different constitutional systems, Bolonga, 1996, p. 17).

للعزل. وعلى الرغم من اعتبار النيابة العامة جزءاً من السلطة القضائية لدى بعض التشريعات، إلا أنها لم تكن تتمتع بهذا الضمان. إلا أن الاتجاه الحديث أكد تمنعها بهذا الاستقلال.

وقد نص القانون اليوناني الصادر في عام ١٩١١ على تمنع النيابة العامة بضمانت عدم العزل الذي يتمتع به القضاة، كما تأكّد في إيطاليا عدم قابلية النيابة العامة للعزل<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا، بعد أن كانت النيابة العامة تعد جزءاً من السلطة التنفيذية، فإنه يقتضي التعديل الدستوري الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٣ أصبحت جزءاً من الهيئة القضائية "autorité judiciaire"<sup>(٢)</sup>. فقد نصت المادة ٦٤ من الدستور الفرنسي على أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال الهيئة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء. وميزت المادة ٦٥ من الدستور بعد تعديلهما، في شأن عضوية المجلس الأعلى للقضاء بين رجال القضاء الجالس *magistrats du siège* ورجال القضاء التابعين للنيابة العامة وأصبح هذا المجلس مختصاً بشئون أعضاء النيابة العامة. وجاء القانون العضوي «organique» الصادر في ٣ فبراير سنة ١٩٩٤ فعدل نظام المجلس الأعلى للقضاء وأشار إلى استقلال الهيئة القضائية سواء تلك التي يقوم عليها رجال القضاء الجالس أو رجال القضاء من أعضاء النيابة العامة، فأكّد بذلك انتفاء النيابة العامة للهيئة القضائية. في ضوء ذلك أكّد المجلس الدستوري الفرنسي أن الهيئة القضائية التي تكفل للمادة ٦٦ من الدستور الفرنسياحترام الحرية الفردية، تشمل كلاً من القضاة الجالس، وقضاة النيابة العامة<sup>(٣)</sup>. إلا أن تقرير انتفاء النيابة العامة للهيئة القضائية في فرنسا لم يحل دون انفراد القضاة (رجال القضاة الجالس بسلطة الحكم) واستمرار القانون الفرنسي عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية معينة إلا من قضاة الحكم<sup>(٤)</sup>.

(١) Giuseppe Di Federico, Istituto di Ricerca sui sistemi Giudiziari, op. cit., p. 17.

(٢) يلاحظ أن الدستور الفرنسي يستخدم هذا التعبير قاصداً ما يعبر عنه الدستور المصري بالسلطة القضائية.

(٣) Déc. no. 93 - 336 du 27 Janvier 1994, Recueil constit. Juris, (1994 - 1997), p 579.

(٤) Déc. no. 95 - 360 du 2 Févr 1995, Recueil, op. cit , p. 632.

وقد أشير في تقرير اللجنة الدستورية والتشريعية بالجمعية الوطنية الفرنسية رقم ٩٣٠ عن مشروع تعديل الدستور الفرنسي بشأن المجلس الأعلى للقضاء إلى أن هذا المجلس يكفل استقلال القضاة ويحمي المواطن من تجاوز القضاة لسلطته.

وفي مصر، نجد أن القرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية قد عالج شئون أعضاء النيابة العامة أسوة بشئون القضاة. ووحد بين شروط تعين الفتىين ودرجاتهم وطريقة احتساب أقدميتهم، ومرتباتهم ونص على أن تأديب أعضاء النيابة العامة أمام ذات مجلس التأديب الذي يفصل في تأديب القضاة (المادتان ٩٨ و ١٢٧). ويحكم عليهم بنفس العقوبات التأديبية التي يحكم بها على القضاة (المادة ١٠٨)، ويتابع أمام مجلس التأديب نفس القواعد والإجراءات المقررة لمحكمة هؤلاء الآخرين (المواد من ١ إلى ١١٥).

مع ذلك فقد كان هناك أمران يتقصسان من الاستقلال القضائي للنيابة العامة وهما القابلية للعزل، والتبعية الإدارية لأعضاء النيابة العامة.

فبالنسبة إلى القابلية للعزل، فإنه كان يجوز فصل أعضاء النيابة العامة أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية بغير الطريق التأديبي، وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية (المادة ١٢٩ / ٤). وكان رأينا أن موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على العزل ليس ضماناً كافياً لأنها ليست مشروطة بأحوال معينة تكشف عن مدى جسامته ما صدر عن عضو النيابة العامة حتى يستحق العزل. بل إن العزل عن غير الطريق التأديبي قد يعني أنه صدر لأسباب لا تصلح وحدتها مبرراً للعزل بالطريق التأديبي، مما يعد انتهاكاً لاستقلالية أعضاء النيابة العامة. هذا إلى أن تشكيل المجلس الأعلى للهيئات القضائية يضم ممثلين للهيئات «القضائية» من غير القضاة والنيابة العامة. ولا يجوز لهؤلاء أن يبدوا آرائهم في مسائل تتعلق بصيغم استقلال القضاء والنيابة العامة ضماناً لصون هذا الاستقلال<sup>(١)</sup>.

وقد واجه المشرع المصري مشكلة الانتهاك من استقلال أعضاء النيابة العامة في مصر، فأكد انتهاك النيابة العامة إلى السلطة القضائية، إذ أضافى على رجالها ضمانة عدم القابلية للعزل وذلك بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الذي تناول بالتعديل (المادة ٦٧) التي أصبحت تنص على أنه «رجال القضاء والنيابة العامة - عدا معاونى النيابة - غير قابلين للعزل . . . ». ويوضح من هذا النص أن الضمانة المذكورة قد شملت رجال النيابة العامة عدا معاونى

(١) انظر مؤلفنا (الشرعية والإجراءات الجنائية) طبعة ١٩٧٧ ص ١٨٤ وما بعدها.

النيابة<sup>(١)</sup>، وقد شملت النائب العام فأكدت الصفة القضائية لمنصبه ومنعت عزله، وقد أعطى الحق بموجب الفقرة الثانية من (المادة ١١٩) بعد تعديلهما بالقانون سالف الذكر في أن يطلب عودته إلى العمل بالقضاء بحيث لا يضار في أقدميته ويحتفظ له بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية، وقد أوردت المذكورة الإيضاحية لذلك القانون في تبرير إضفاء عدم القابلية للعزل على رجال النيابة العامة قولها «النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية، تضطلع بمهام قضائية في مجال الدعوى الجنائية وتساهم في إقرار وإرساء العدالة، لهذا كان من الضروري إسهام الحصانة القضائية على رجالها».

وبالنسبة إلى التبعية الإدارية للنيابة العامة، فقد نص قانون السلطة القضائية على أن أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام. وهم جميعاً لا يتبعون إلا وزير العدل. وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة العامة وأعضائها، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة، ولرؤساء النيابة حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم (المادة ١٢٥). وقد أجاز قانون السلطة القضائية لوزير العدل إلى جانب النائب العام أن يوجه تنبية لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالاً بسيطاً بعد سماع أقوال عضو النيابة، ويكون التنبية شفاهة أو كتابة (المادة ١٢٦).

وتبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام تتفق مع اعتبار النيابة العامة كياناً قانونياً لا ينقسم بتنوع أعضائه، وهو ما يسمى ببدأ عدم التجزئة، فجميع أعضاء النيابة العامة وكلاء للنائب العام ويمكنهم الخلول محل بعضهم في جميع الأعمال المسندة إليهم أو تكميلتها، عدا الاختصاصات الذاتية المنوحة للنائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة حسب الأحوال. وتتلاءم هذه التبعية فقط مع وظيفة الاتهام الملقاة على عاتق النائب العام، لكنه يقوم بها بنفسه أو من خلال أعوانه من أعضاء النيابة العامة. فالنيابة العامة يجب أن تباشر هذه الوظيفة وفقاً لسياسية معينة يضعها النائب العام وينفذها أعوانه<sup>(٢)</sup>. إلا أن هذه التبعية لا تتفق مع سائر وظائف النيابة العامة في

(١) أورد تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ في تبرير استثناء معاون النيابة، أنه ما يزال يخطو خطواته الباكرة في العمل القضائي، ولم تتضح بعد أهلية للنهوض بأداء هذا العمل الشاق.

Reol Suarez Garcilopez; le ministère public en Espagne, Rev, inter de droit pénal 1963, (٢) p. 91 et 92.

القانون المصري وهي التحقيق الابتدائي، وإصدار الأمر الجنائي<sup>(١)</sup> لأنهما مرحلتان مهمتان للفصل في مدى صحة الاتهام. وفيهما يتم فحص التهمة أو اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية وهو أمر يتطلب لدى القائم بها استقلالاً كاملاً فلا يتلقى تعليمات من أحد بشأن مضمون عمله القضائي الذي يمارسه. فاستقلال النيابة العامة يفترض استقلال أعضائها في أداء أعمالهم القضائية، لأن الرئاسة الإدارية تفسد مضمون العمل مهما تقييد نطاقها القانوني بحسن أدائه من الناحية التنظيمية. فالتبعية الرئاسية لها أثر نفسي غير محدود، وتحدد من قدرة المروعسين على الاستقلال برأيهم والنأى عن التأثير بتعليمات رؤسائهم فيما يتعلق بمضمون العمل القضائي. وكيف يتظهر المروعسون من هذا الأثر والسلطة الإدارية للرؤساء قد تنطوي على معانٍ التبعية والطاعة. كما أن هذه السلطة الرئاسية تملك انتزاع التحقق الابتدائي من يد إلى يد أخرى وفقاً لمشيّتها، ولهذا فإن التفتيش القضائي في النيابة العامة عليه دور كبير في التتحقق من حياد تصرفات أعضاء النيابة العامة. ويرى البعض أن سلطة وزير العدل على أعضاء النيابة العامة قد تعرض مستقبلهم للخطر في حالة الانحراف في استعمال هذه السلطة<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك، فيلاحظ أن سلطة الوزير لا تمتنع مضمون العمل القضائي، وتقتصر على إدارة أعمال النيابة العامة وسرعة التصرف في القضايا دون التدخل في مضمون هذا التصرف. كما أن تمنع أعضاء النيابة العامة بضمانتها موافقة مجلس القضاء الأعلى في كل ما يمس نقدهم يتحول دون خطر احتمال هذا التحكم.

(١) مع ملاحظة أن سلطة النيابة العامة في إصدار الأوامر الجنائية لا تتفق مع اشتراط صدور حكم قضائي بالعقوبة، وهو ما سببته فيما بعد.

(٢) انظر رياض شمس، الحرية الشخصية، طبعة ١٩٣٤ ص ١٤.  
وانظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٢ بشأن قضية "Dorly". وكان وزير العدل الفرنسي قد أوقع جزاء إدارياً على أحد المحامين العاملين لعدم مباشرته الإجراءات المقررة في جرائم التبييض بالنسبة إلى بعض الأشخاص ولم يعارض في الإفراج المؤقت عن بعض الأشخاص المقبوض عليهم. وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم الاختصاص بالطعن في هذا القرار لأن بحث هذا الموضوع يتضمن بالضرورة فحص الأعمال التي يباشرها المحامي العام في إطار سلطته القضائية عندما كان رئيساً للنيابة العامة وما يتعلق بسير العمل القضائي.

Revue de droit public, p. 173 - 168.

ونرى أن الوزير في هذا المثال قد تجاوز اختصاصه طالما قرر مجلس الدولة أن مبررات الجزاء الإداري تمس سير العمل القضائي، لأن سلطة الوزير يجب أن تكون إدارية محضة ولا تتعلق بلاءمة العمل القضائي.

## المبحث الثاني حيدة القضاء

### المطلب الأول مبادئ عامة

#### ٤٦- ماهية

القضاء ميزان للعدل، وتقتضى سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً من التأثير بالصالح أو العواطف الشخصية<sup>(١)</sup>. وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته عن التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم تأثيره بغير حكم القانون.

ولكن هذا الاستقلال لا يضمن وحدة سلامة ميزان العدل مالم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التحكم، وهو ما يسمى بالحياد. ولذلك، فإن حيدة القضاء تعد عنصراً مكملاً لاستقلاله؛ لأنها تؤكد الثقة في القضاء. ومن ناحية أخرى، فإن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد. وقد اضطرر قضاة المحكمة الدستورية العليا على أن استقلال السلطة القضائية وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون، ولحصول من يلوذون به على الترضية القضائية التي يطلبوها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحررياتهم، إلا أن حيدها عنصر فاعل في صون رسالتها لا تقل شأنها عن استقلالها، بما يؤكّد تكاملهما<sup>(٢)</sup>.

وقد حرصت المواثيق الدولية على تأكيد مبدأ حيدة القضاء، فنص على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ (المادة ١٠)، العهد الدولي للحقوق

---

(١) انظر في الموضوع محمد عصفور، استقلال السلطة القضائية، مجلة القضاة سنة ١٩٦٨ العدد الثالث ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) دستورية عليا في ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية دستورية.

المدنية والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ (المادة ١٤)، والذي أصبح نافذ المفعول في ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦، والاتفاقية الأوربية الصادرة سنة ١٩٥٠ (المادة ٦). وقد أكد هذا المبدأ المؤقر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي سنة ١٩٥٩ إذ قرر بأن القاضي لا يمكنه أن يعمل مطلقاً بطريقة تحكمية<sup>(١)</sup>، كما أكد كل من المؤتمرين السابع والثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمعقددين في ميلانو سنة ١٩٨٥ وكوبا سنة ١٩٩٠.

كما أكدت المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي أقرتها الأمم المتحدة بقرارها الصادرتين في ١٢/١٣ و ١٢/٢٩ ١٩٨٥ و ١٩٨٥ ضرورة أن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها بطريقة محايدة، وعلى ضوء وقائعها ووفقاً لأحكام القانون بشأنها مع تجربتها من عوامل التأثير والتحريض، وكذلك من كل صور الضغوط أو التهديد أو التدخل غير المشروع - مباشرةً كان أو غير مباشر - وأياً كان مصدرها أو سببها<sup>(٢)</sup>.

وقد نص الدستور المصري في المادة ٦٦ على أنه لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون، وهذا المبدأ الأخير لا يحمي فقط استقلال القاضي ، بل يحول دون أن يكون العمل القضائي وليد نزعة شخصية غير متجردة ، ومن ثم تكون حيدة القاضي شرطاً لازماً دستورياً لضمانه أن لا يخضع في عمله لغير سلطان القانون<sup>(٣)</sup>.

ويتوافق الحياد بوجه عام بالقدرة على التقدير والحكم على الأمور دون التحييز مسبقاً لصالح أو في غير صالح شخص معين تتعلق به هذه الأمور . واختيار القضاء لكي يكون حارساً للحربيات يعتمد على صفة الحياد التي هي عماد كيانه وجوده وحقيقة . فبالحياد يمارس القاضي إجراءاته ويضع حكمه بغض النظر عن أطراف الخصومة ، لا يعتمد في قضائه على غير ما يطرح عليه من أدلة ، وعلى غير ما يقرره القانون . فميزان العدالة يهتز اهتزازاً بالغاً إذا اعتمد القاضي في حكمه على اعتبارات غير موضوعية تتعلق به أو بالخصوص أو غيرهم - تعاطفاً أو كرها ، تحيزاً أو

Commission internationale de juristes; Primaute de droits et droits de l'homme Généve, (١) 1966, p. 36.

(٢) حقوق الإنسان - مجموعة صكوك دولية - مركز حقوق الإنسان - الأمم المتحدة - نيويورك ١٩٨٨ ص ٢٤٨.

(٣) دستورية عليا في ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية».

تحكما، لا على عناصر الدعوى وحكم القانون. ومن هنا، كان حياد القضاء حقا من حقوق الإنسان ومبدأ أساسيا من مبادئ القانون.

وقد تكفل قانون السلطة القضائية وقانون المراقبات بوضع الضمانات العامة لحياد القضاء في جميع أنواع الخصومة القضائية<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية التي أجازت لمن سبق له الاشتراك في طلب إحالة القاضي إلى المعاش أو رفع الدعوى التأدية أن يجلس في هيئة مجلس التأديب<sup>(٢)</sup>.

ولا يقتصر الأمر على ضمان حياد القاضي في مواجهة جهات التحقيق، بل يتطلب هذا الحياد ألا يفصل في الدعوى التي كون رأيا فيها من خلال أية دعوى أخرى. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية الإيطالية بعدم دستورية نص يسمح للقاضي بالاشتراك في نظر الدعوى إذا كان قد شارك في إصدار حكم سابق يتعلق بوجه خاص بالتهم بشأن الواقع التي ينظرها. وقد لاحظت المحكمة الدستورية الإيطالية في هذه القضية أن التعارض الذي يفقد القاضي حياده يطرأ في حالة وجود تعدد مادي بين الجرائم مما لا يجوز معه للقاضي أن يفصل في كل من الدعاوى المتعلقة بالجرائم المكونة لهذا التعدد المادي. وقالت المحكمة الدستورية الإيطالية إن النص على جواز أن يفصل القاضي في هذه الدعوى يعد مخالفًا لمبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الواقع أكثر من مرة بأحكام متتابعة بواسطة ذات القاضي، الأمر الذي يعتبر في ذاته انتهاكاً لضمان المحاكمة المنصفة (الذي

(١) كل متلاقي يجب أن يطمئن إلى أن قضاة قاضيه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تأثير من دخائل النفس البشرية في هواها وتخييزها، وقد وازن المشرع -بالنصوص التينظم بها رد القضاة- بين أمرين: أولهما: ألا يفصل في الدعوى -وأيا كان موضوعها-. قضاة داخلتهم شبهة تقوم بها مظاهرة معالة أحد أطرافها والتأثير وبالتالي في حيادتهم، ثانياً: ألا يكون رد القضاة مدخلًا للتشهير بهم دون حق، أو لنعهم من نظر قضايا بذواتها توقياً للفصل فيها كيدا وللدا (دستورية عليا في ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٥٢ سنة ٢٠ قضائية «دستورية» وقد قضى بأن النص الذي يختص رجلاً القضاة بإصدار أوامر قدير الرسم المفروض به، ونظر دعاوى المعارضه في تقديره، والفصل فيه لا يجرد القضاة من حيادهم بدعوى مصلحتهم بسبب انتفاعه بخدمات الصندوق المخصص له حصيلة ذلك الرسم، على أساس أن الدولة الفارضة للرسم من ناحية -والملزم بأدائه من ناحية أخرى- يكونان إزاءه طرف في علاقة قانونية أقامها النص الطعن ويكون رجال القضاة أغياراً عن هذه العلاقة (دستورية عليا ٣ يونيو ٢٠٠٠، سابق الذكر).

(٢) دستورية عليا في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ١٥ لسنة ٢١ قضائية «دستورية».

استخلصته المحكمة الدستورية الإيطالية من الدستور قبل النص عليه صراحة في المادة 111 من الدستور الإيطالي بعد تعديله في نوفمبر سنة 1999<sup>(١)</sup>.  
ويهمنا في هذا المقام تحديد ضمانت حيدة القضاء في الإجراءات الجنائية، ونبذ بيان حياد النيابة العامة بوصفها جزءاً من السلطة القضائية.

#### ٤٧- حياد النيابة العامة

رأينا أن النيابة العامة تتمتع باستقلال القضاء، وتتمتع كذلك بحياده تأكيداً للثقة في أعمالها بحكم وظيفتها في الدولة القانونية، ويطلب هذا الحياد أن تكون المصلحة العامة عماد عملها، وتكتفى من خلال ذلك حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجنى عليه. وقد أكد المؤتمر الشامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن ممارسة النيابة العامة للدعوى العمومية يجب أن تكتفى حماية فعالة للمواطنين ضد الجريمة، وكفالة وجود نظام محايدين عادل للعدالة الجنائية.

وقد تتطلب المصلحة العامة مراعاة الملاعنة في رفع الدعوى الجنائية أو عدم رفعها، فهي صاحبة القرار في هذا الشأن لا يحدوها في ذلك غير الصالح العام<sup>(٢)</sup>.  
وعند اتخاذ هذا القرار توقف بين أمرين، هما: الحماية الفعالة للمواطنين ضد الجريمة، وحسن إدارة نظام العدالة الجنائية. ولذلك يتم تجنب الإضرار بمصالح المجنى عليه إذا ما رأت النيابة العامة عدم رفع الدعوى الجنائية اتجهت التشريعات إلى تخويله حق الطعن على هذا القرار أمام القضاء.

#### ٤٨- مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي

تمثل ضمانت حيدة القضاء في الإجراءات الجنائية أساساً في توزيع وظائف القضاء الجنائي وعدم جمعها في وظيفة واحدة. فالأساس هو الفصل بين وظائف

(١) Annuaire Internatinal de jurisprudence constitutionnelle, 1999, p. 712-714.

(٢) وقد لوحظ أنه على الرغم من أن القانون الإيطالي يلزم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية دون مراعاة لاعتبارات الملاعنة، إلا أن النيابة العامة مارست سلطة الملاعنة في رفع الدعوى أو عدم رفعها من الناحية العملية. انظر:

(Giuseppe Di Federico, Prosecutorial independence and the democratic requirement of accountability in Italy (Istituto di Ricerca sui Sistemi Giudiziari, op. cit., p. 12 et s).

القضاء الجنائي للحيلولة دون التحيز . وقد قيل في هذا المعنى ، إنه في المسألة الجنائية إذا توقف كل شيء على شخص واحد يملّك وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل فيما ينسب إلى المتهم ، فإنه من الواضح أن هذا الشخص يملّك الإضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه متى شاء ذلك . ومن هنا ، فإن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي هو ضمان الحياد القضاء الجنائي<sup>(١)</sup> .

وقد اعتبر البعض الفصل بين وظائف القضاء الجنائي أشبه بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>(٢)</sup> . وواقع الأمر ، فقد ذهب مونتسيكو إلى أن اعتدال السلطة مكتفٌ بالفصل بين فروعها الثلاثة : السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية ، وسلطة الحكم ، وأن السلطة تقييد السلطة<sup>(٣)</sup> .

وقد ذهب البعض<sup>(٤)</sup> إلى استبدال مبدأ استقلال جهات القضاء الجنائي بمبدأ استقلال وظائف القضاء الجنائي ، وذلك على أساس أن أهمية هذا الاستقلال تبدو في أن تتولى جهات متعددة نظر الدعوى منعاً لشبهة التحكم أو التحيز .

ولاشك في أن ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة تباشر إحدى هذه الوظائف عن الأخرى . فالنيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية قبل المتهم ، وتتولى وظيفة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم ، بينما تقوم المحكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية في ضوء ما توصل إليه ؛ فتفصل بالإدانة إذا توافر لديها اليقين القضائي ، وتفصل بالبراءة إذا تسرب إليها لاشك . ولاشك في أن استقلال أداء كل من هذه الوظائف عن الأخرى لا يكفل حياد القائمين عليها بضمان تأثيرهم بوقفهم عند أداء وظيفة أخرى غير التي يختص بها بباشرتها أصلا . هذا إلى أن استقلال هذه الوظائف يضمن رقابة كل منها على أعمال الأخرى ، مما يفيد في كشف الأخطاء ومحاولات تغطية العيوب . وهو ما يتفق مع النظر إلى القضاة كضمّان لحماية الحقوق والحرّيات ، لأنها سوف تتعرض للخطر الجسيم إن هي تركت لتقدير جهة واحدة ترکا مطلقا<sup>(٥)</sup> .

Damien Roets, *Impartialité et justice pénale*, Éditions cujas, 1997, p. 41.

(١) انظر:

Pradel; *Droit pénal comparé*, Dalloz, 1995, No.72.

(٢)

Merle et Vitu, (*Procédure pénale*), T.2, op. cit., No. 989

(٣) انظر:

Rassat, *Procédure pénale*, PUF, 2 ème éd., 1995, No.29.

(٤)

Thierry Renaux, op. cit., p. 423.

(٥) انظر:

وفي نطاق نظام التحرى والتنقيب فى العصور الوسطى لم يكن معروفاً مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائى ، فقد كان القاضى يملك تحريك الدعوى الجنائية فى أحوال التلبس أو بناء على شكوى أو بلاغ المجنى عليه . وفي هذه الحالة ، يقوم القاضى من تلقاء نفسه بدور الادعاء ، طبیقاً لمبدأ مقرر في هذا النظام هو أن «كل قاض هو مدع عام». ففى القانون الفرنسي القديم كان القاضى يباشر التحقيق الابتدائى فى ذات الدعوى تحت ستار الحرية التامة ثم يفصل فى الدعوى بناء على التحقيق الذى يجريه<sup>(١)</sup> . فإذا نظره قاض آخر ، فإنه يبنى حكمه بعد الاطلاع على أعمال التحقيق الابتدائى التى تعكس بطبيعة الحال الموقف التحيزى لقاضى التحقيق على طلبات الادعاء والمجنى عليه وسماع آفوال المتهم<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٩- القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائى

لم يحسم المجلس الدستورى فى فرنسا هذه المشكلة صراحة ، إلا أنه أكد أن مبدأ احترام حقوق الدفاع - الذى يعد من المبادئ الدستورية - يتضمن الفصل بين السلطات القائمة على الدعوى الجنائية وسلطات الحكم ، لأن الفصل بين كل من هذه السلطات يؤدى إلى حماية الحريات الفردية<sup>(٣)</sup> .

ومن ناحية أخرى ، فقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود تطابق شبه كامل بين المحكمة المعايدة وبين احترام الفصل بين السلطات ، أو بعبارة أخرى ، بين الحياد الإيجابى والحياد المتعلق بالبناء الشكلى للسلطة "Structurelle"<sup>(٤)</sup> .

وذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تأكيد عدم جواز الجمع بين وظيفة الاتهام ووظيفة الحكم تأسياً على المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وعلى أن

Le lieutenant criminel

(١) وكان يسمى هنا القاضى الذى يجمع بين التحقيق والاتهام

(٢)

C. Bergoignance - Espen, *La separation des fonctions de justice répressive; Travaux et recherches de l'université de droit, de l'économie et de sciences sociales de Paris*, P.U.F., 1973, pp. 13 et 14.

Déc. No. 95 - 360 Dc. T.O. 7 Fév. 1995, p. 2098, 5e cons. (٣)

Koering - Joulin "La notion européenne de tribunal indépendant et impartial" au sens de l'article 6 - 1 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme, Rev. Sc. Crim. 1990, pp. 765 et s. , pp. 77 et s. (٤) انظر:

من حق أي شخص أن يحاكم أمام محكمة مستقلة ومحايدة وهو مالم يتوافر إذا اشترك في الحكم قاض مارس في الدعوى عملان من أعمال النيابة العامة<sup>(١)</sup>.

وفي مصر، أكدت المحكمة الدستورية العليا أن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء يرتكز على مبدأ حياد القضاة، فقضت بعدم دستورية نص المادة ٢٥ من قانون تنظيم هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ الذي سمح لرئيس هيئة قضايا الدولة أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات رغم اختصاصه بطلب رفع الدعوى من وزير العدل تأسيا على أنه لا يجوز لجهة التحقيق ولا لسلطة الاتهام، أن تتصل بالجهة القضائية التي عهد إليها المشرع بهمزة الفصل في الخصومة التأديبية، فلا يباشر عملا فيها متى كان قائما بالتحقيق الذي أفضى إليها. ضمانا لحيادتها وتتوافر الأسس الموضوعية لقراراتها<sup>(٢)</sup>.

ويسرى هذا المبدأ بطبيعة الحال على القضاء الجنائي، وخاصة مع ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من توافر معنى العقوبة في الجزاء التأديبي.

وهذا الذي قضت به المحكمة الدستورية العليا بشأن القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين كل من جهتي التحقيق والاتهام، وبين جهة الحكم من ناحية أخرى، يتفق مع ما سبق أن قرره المجلس الدستوري الفرنسي في هذا الشأن، رغم اختلاف تأصيل المبدأ، فبينما أasserte المحكمة الدستورية العليا في مصر على مبدأ حياد القضاة، أasserte المجلس الدستوري الفرنسي على حقوق الدفاع. وفيما يأتي نعرض لمظاهر الفصل بين وظائف القضاء الجنائي.

---

Crim. 26 Avr. 1990, Bull. No. 162.

(١)

(٢) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ (العدد ١٢).

## المطلب الثاني

### الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق الابتدائي

#### ١٥٠ - مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي

لعل المشكلة الأولى التي يشيرها هذا الموضوع هي في مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان الحرية الشخصية في الإجراءات الجنائية . وذهب البعض<sup>(١)</sup> بأن هذه المرحلة التي نشأت مع نظام التحرى والتنقيب، ساهمت بكل تأكيد في تحسين ضمان حقوق المتهم، وأن قاضي التحقيق - بكل ما يملكه من استقلال وحياد - يهيمن على الإجراءات السابقة على المحاكمة فهو الذي يجمع الأدلة ، وهو الذي يحيل الدعوى أمام المحكمة أو يأمر بala وجه لإقامة الدعوى في ضوء تقسيمه لهذه الأدلة . هذا بالإضافة إلى أنه في النظام الاتهامي - الذي يخلو من مرحلة التحقيق الابتدائي - يجد الدفاع - وهو لا يملك السلطة الواسعة التي يمارسها قاضي التحقيق - في وضع ضعيف أمام الاتهام ، مما يثير التساؤل عن مدى أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي كضمان أساسى في الإجراءات الجنائية لما تتيحه هذه المرحلة من فرصة لجمع الأدلة وتحقيق دفاع المتهم .

وقد بحث المجلس الدستوري الفرنسي<sup>(٢)</sup> مدى دستورية إحالة الدعوى مباشرة إلى المحكمة - في الجنح - دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي ، وقرر المجلس أنه إذا كان الدستور يتطلب للمساس بالحرية الشخصية أن يتم فقط بواسطة قرار يصدر من قاضي الحكم ، فإنه لا أهمية في الجنح . أن توافق مرحلة للتحقيق الابتدائي تسبق الحكم .

(١) انظر :

Thierry renaux, op. cit., p. 346, 437.

(٢) قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ١٩ و ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ .  
(No. 80 - 127 Dc du 19 et 20 Janvier (Sécurité et liberté, Recueil juris. constit (1959 - 1993), p. 91).

وبالنسبة إلى الدستور المصري، فقد نصت المادة ٦٦ منه على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي. كما نصت المادة ٤١ من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمها ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص، أو النيابة العامة. وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ومفاد ما تقدم أن الإجراء الماس بالحرية لا يكون إلا عندما يقتضي التحقيق ذلك. فالتحقيق الابتدائي مشروط بحكم الدستور عند مباشرة إجراءات ماسة بالحرية الشخصية. وطالما أنه لا عقوبة بغير حكم قضائي، فإن الضمان القضائي متوافر إذا أحيلت الدعوى للمحكمة بغير تحقيق ابتدائي. على أنه إذا كانت الإجراءات الماسة بالحرية متوقفة على مباشرة التحقيق الابتدائي، فإن هذا التحقيق فيما يحتويه من إجراءات لكشف الحقيقة يعد خطوة مهمة في الخصومة الجنائية، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يتطلب أن يجري في هذه الخصومة تحقيق ابتدائي إلا في مواد الجنائيات دون الجنح والمخالفات؛ فلنيابة العامة أن تعتمد في تحريك الدعوى الجنائية على محضر الاستدلالات وحده.

## ٥١- مدى اشتراط أن ينهض قاض بالتحقيق الابتدائي

أما المشكلة الثانية فتدور حول مدى اشتراط أن ينهض بمرحلة التحقيق الابتدائي قاض للتحقيق لحماية الحرية الشخصية التي تسها إجراءات التحقيق. وقد اختلفت النظم القانونية في هذا الشأن، فاتجه البعض إلى تخويل النيابة العامة وظيفة التحقيق الابتدائي، بينما اتجه البعض الآخر إلى تخصيص قاض للتحقيق للقيام بهذه الوظيفة.

وقد اعتقد الاتجاه الثاني عدد من قوانين الإجراءات الجنائية مثل القانون الفرنسي<sup>(١)</sup>، والقانون الألماني، والقانون الإيطالي.

(١) قدمت لجنة الإصلاح القضائي بفرنسا برئاسة (دونديه دي فابر) مشروعها سنة ١٩٤٩ يخول النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي عدا الأوامر المتعلقة بحرية المتهم وأوامر التصرف في التحقيق ف تكون من اختصاص قاضي التحقيق. وقد بررت هذا المشروع بأن إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة العامة تعتبر من أعمال الضبط القضائي التي تتبع السلطة التنفيذية باعتبار أنها تختص بالمحافظة على =

ومع ذلك، فإن كلا من هذين الاتجاهين قد راعى أهمية توافر الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية. فقد حرص الاتجاه الأول، الذي لا يفصل بين الوظيفتين على الرجوع إلى القاضي في بعض الحالات المهمة. مثال ذلك، أن قانون الإجراءات الجنائية الياباني أوجب على النيابة العامة الرجوع إلى القاضي في بعض الإجراءات المهمة كالقبض والحبس الاحتياطي (انظر المادتين ٢٠٥ و ٢١٨ من القانون الصادر سنة ١٩٤٨). وأيضاً فإن القانون المصري بعد أن منح النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي في مواد الجنح طبقاً للمادة ١٩٩ إجراءات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ سنة ١٩٥٢، أجاز ندب قاضٍ لمباشرة التحقيق الابتدائي بقرار من رئيس المحكمة وذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية. أو بناءً على طلب وزير العدل (وفي هذه الحالة يكون قاضي التحقيق بدرجة مستشار وتحتاره الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف) (المادتان ٦٤ و ٦٥) إجراءات. وللحكمة الجنائيات عند مباشرة حق التصديق طبقاً للمادة ١١ / ٢٩١ إجراءات أن تتدبر أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، في هذه الحالة تسرى على العضو المتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق. ويسرى هذا النص على التصديق الذي تباشره الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع (المادتان ١٢ و ١٣ إجراءات).

ومن ناحية أخرى، فقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية موافقة القاضي الجزئي على اتخاذ بعض إجراءات التحقيق وهي مد الحبس الاحتياطي (المادة ٢٠٢)، واستثنائه قبل تفتيش غير المتهم أو منزله أو ضبط الخطابات ونحوها في مكاتب البريد وضبط البرقيات في مكاتب البرق ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص (المادة ٢٠٦). وأوجب

= النظام مما يخولها سلطة البحث عن الدليل وتوجيه الاتهام. هذا بخلاف الأوامر التي تستند إلى قضاة التحقيق فإنها تصدر عن ضميره القضائي. ولكن هذا المشروع لم يصمد للنقد. فشكلت الحكومةلجنة أخرى أخذت بنظام الفصل بين السلطات بغض النظر عن الاعتبارات العملية التي كانت وراء المشروع. والواقع لا صحة للقول بأن إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة تعد من أعمال الضبط القضائي وأنها تتبع من واجب السلطة التنفيذية في المحافظة على النظام. فالتحقيق الابتدائي عمل قضائي لأنّه يبحث في مدى صحة الأدلة، وهذا البحث يدخل في صميم اختصاصات السلطة القضائية بوصفه مرحلة لازمة للوصول في الدعوى. والعبرة في تكييف إجراء التحقيق يكون بالنظر إلى جوهره لا إلى صفة القائم به، فما هذا الضمان إلا ضمان لحياد ممارسة الإجراء بالنظر إلى

عليها الرجوع إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لمد الاحتباطى مدة تزيد عما قرر للقاضى الجزئى (المادة ١٤٣). ويدرك أن المشرع المصرى قد برر إسباغ الحصانة القضائية على رجال النيابة العامة بمقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية. بما أورده فى مذكرته الإيضاحية من أن النيابة العامة شعبة أصلية من السلطة القضائية، تضطلع بمهام قضائية في مجال الدعوى الجنائية.

أما الاتجاه الشانى الذى يقرر الفصل بين الوظيفتين فقد استند فى ذلك إلى الضمان القضائى الذى يجب أن يتوافر فى إجراءات التحقيق نظراً لمساسها بالحرية الشخصية . مثال ذلك ، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فقد أسنداً التحقيق الابتدائى إلى قاض من قضاة المحكمة يختص فقط بالتحقيق الابتدائى<sup>(١)</sup> .

ومن ناحية أخرى فإن قانون الإجراءات الفرنسي كان قد سمح لقاضى التحقيق أن يستخدم بعض إجراءات الاستدلال فى حالة التلبس(المادة ٧٢). إلا أن هذا الاختصاص ألغى بتعديل ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٩ ، ففقد بذلك قاضى التحقيق سلطته فى القيام بأعمال الاستدلالات فى حالة التلبس .

وقد قيل تبريراً لهذا الاتجاه بأن الوضع القضائى للقاضى يجعله أكثر قدرة على جمع الدليل وتقديره ، وأن يقرر- بكل ما يملكه من حياد- ما إذا كان المتهم يستحق

(١) وقد من نظام قاضى التحقيق فى فرنسا بعدة مراحل على النحو الآتى :

(أ) فى عام ١٨٠٨ كان قاضى التحقيق خاصياً لأوامر النيابة العامة دون أن يملك أدنى وظيفة قضائية ، فكان فى حقيقته مجرد محقق «enquêteur» وكانت تتولى التحقيق دائرة محكمة الجنح يشترط فى عضويتها ماسمى بقاضى التحقيق. (ب) وطبقاً لقانون ١٧ يوليو سنة ١٨٥٦ أُسنداً اختصاصات دائرة محكمة الجنح إلى قاضى التحقيق، فأصبح يمارس وظيفة قضائية. (ج) ومنذ العمل بقانون الإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٨ ألغيت تبعية قاضى التحقيق للنيابة العامة ، وأصبح قاضى التحقيق هو أحد قضاة الحكم ، وأصبح قاضى التحقيق خاضعاً لرقابة غرفة الاتهام وهى إحدى دوائر محكمة الاستئناف. (د) واعتباراً من القانون رقم ١٣٨ الصادر فى ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٠ بتعديل قانون الإجراءات سحبت اختصاصات الحبس الاحتياطي والإفراج عن المتهم من اختصاص قاضى التحقيق ، وأعطيت لقاضى سمى بقاضى الحريات والحبس «juge des libertés et de la détention» ، وهو أحد قضاة الحكم بدرجة رئيس أو نائب أول رئيس أو رئيس (المادة ١٣٧ / ١ إجراءات فرنسي بعد تعديلها)، واقتصر اختصاص قاضى التحقيق على فرض الرقابة القضائية «contrôle judiciaire» كبديل عن الحبس الاحتياطي- على المتهم (المادة ١٣٧ / ١ إجراءات فرنسي بعد تعديلها).

الإحالة إلى المحاكمة أم لا ، ويأن الحرية الشخصية سوف تتعرض للخطر إذا لم يباشر التحقيق قاضٍ<sup>(١)</sup> .

وقد اعترض على هذا الرأي<sup>(٢)</sup> بأن جميع إجراءات التحقيق قد لا يمارسها قاضى التحقيق بنفسه ، بل قد يندب مأمور الضبط القضائى لاتخاذ بعضها ، كما أن تقديره للدليل ليس نهائياً ، بل يخضع لرقابة غرفة الاتهام - فى فرنسا - كما أن للمحكمة أن تقرر استكمال إجراءات التحقيق وأن تعهد إلى أحد أعضائها بالقيام بهذه المهمة . وقد رد على هذا الاعتراض بأن بعض إجراءات التحقيق مقصورة على قاضى التحقيق وحده ، وهى الإجراءات الماسة بالحرية واستجواب المتهم ولا يجوز له أن يندب غيره لاتخاذها . ومع ذلك ، فقد رأينا كيف أن المجلس الدستورى الفرنسي قد قرر بأن عدم تدخل قاضى التحقيق لا يؤدي إلى عدم دستورية النص طالما أن تقدير الدليل يتم بواسطة قاضى الحكم وطالما أن أي إجراء ماس بالحرية لا يتخدze غير القاضى<sup>(٣)</sup> .

والواقع من الأمر أن نظام قاضى التحقيق قد أثار جدلاً كبيراً فى فرنسا . فقد عنى الرئيس Pierre Truche الرئيس الأول لمحكمة النقض الفرنسية عند مغادرته منصبه بعد بلوغه السن القانونية بالتعبير عن أمله فى أن يختفى قاضى التحقيق ، وطالب بأن يعهد بالتحقيق الابتدائى إلى أحد أعضاء النيابة العامة بشرط تعديل نظامها الأساسى حتى يصبح بمثابة قاض حقيقى يختاره المجلس الأعلى للقضاء ، وأضاف قائلاً بأنه لا يقبل أن يعهد إلى القضاة بالتحقيق وبالحكم<sup>(٤)</sup> . ونادى البعض بما أسماه باللغة الشيزوفرينية (القصاص الشخصية) إذ لا يمكن للشخص أن يكون قاضياً ويسند إليه بوظيفة التحقيق الابتدائى<sup>(٥)</sup> . ونادى البعض<sup>(٦)</sup> بعدم جواز أن يجمع قاضى التحقيق بين وظيفة التحقيق الابتدائى وسلطة القضاء فى المسائل المتعلقة

Merle et Vitu; *Traité de droit criminel*, Tome 11, 1979, No.251, p. 354

(١) انظر:

Thierry Renaux, op. cit., p. 441.

(٢) انظر:

Déc. no. 80-127 Dc des 19 et 20 Janvier 1981, Rec., p. 15.

(٣) انظر:

(٤) انظر حديثه المنشور فى جريدة الفيجارو بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٩٩ ص ٩ ، وقد أشار إليه Serge Guinchard et Jacques Buisson, op. cit., p. 564.

François Guichard, in *Les juges parlent de Laurent Greiselmer et Daniel Schneidermenn*, (٥) Fayard, 1992, p. 184.

(٦) انظر هذا الرأى مشاراً إليه فى Serge Guinchard et Jacques Buisson, op. cit., p. 564.

بحريه المتهم . وتساءل البعض عن جدوى الحاجة إلى قاض للتحقيق إذا تم الفصل بين وظيفة التحقيق والفصل في المسائل المتعلقة ببحريه المتهم ، وتساءل عن علة عدم منح النيابة العامة سلطة التحقيق كاملة مع تخويل قضاة المحكمة سلطة الرقابة على الأعمال المقيدة للحرية مثل التفتيش والضبط وأكيد عدم الحاجة إلى جهاز متخصص للتحقيق الابتدائي ، وطالب بالاكتفاء بجهازين قضائين هما النيابة العامة وقاضي الحكم ، فيتولى الأول مهمة التحقيق بما في ذلك الإجراءات المقيدة للحرية ، على أن يعهد إلى قاضي المحكمة سلطة اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية التي تبلغ حدًا معيناً من الجسامـة ، مثل الـبس الاحتياطي ، ومـدة القبض على المتـهم<sup>(١)</sup> . ولا شك أن هذا التساؤل قد زادت حدته بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٣٨ الصادر في ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٠ الذي عدل المادة ١٣٧ فنص على بقاء المتهم طليق السراح وعدم اختصاص قاضي التحقيق إلا بفرض أحد أو بعض التزامـات المراقبـة القضـائية «contrôle judiciaire» على المتـهم إذا أملـت ذلك ضـرورـات التـحقيق أو المحافظـة على الأمـن ، على أن يختص قاضـ آخر يطلق عليه قاضـي الحرـيات والـبس «juge des libertés et de la détention» بإصدار أوامر الـبس الاحتـياطي . وهذا القاضـ هو أحد قضاـة المحـكمة بـدرجة رئيس أو نـائب أول أو نـائب رئيس ، ويـحظر عليه الاشتراك في الحكم في الدـعـوى التي يـتـخذـ فيها أمر الـبس الاحتـياطي (المـادة ١٣٧ / ١ مـعدلـة) .

## ٥٢- تأكيد الضمان القضائي في التحقيق الابتدائي

وواقع الأمر ، أن الحـمـاـية الدـسـتوـرـية لـلـحقـوق والـحرـيات تـرـتـبـطـ بالـضـمانـ القضـائـيـ كما نـصـ علىـهـ الدـسـتوـرـ . فـإـذـاـ رـجـعـناـ إـلـىـ الدـسـتوـرـ المـصـرىـ بـمـجـدـ أنهـ قدـ سـاـوىـ بينـ القـاضـيـ وـالـنـيـابةـ العـامـةـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـحقـ اـتـخـاذـ الإـجـرـاءـاتـ المـاسـةـ بـالـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ كـالـقـبـضـ وـالـتـفـتيـشـ وـالـبـسـ أوـ تـقـيـيدـ الـحـرـيـةـ بـأـيـ قـيـدـ أوـ مـنـعـ التـنـقـلـ . وـهـوـ ماـ يـكـشـفـ فـيـ ذـاـتـهـ أـنـ الدـسـتوـرـ لـمـ يـحـتـمـ إـيـجادـ قـاضـ لـلـتـحـقـيقـ . وـقـدـ تـأـكـدـتـ الطـبـيـعـةـ القـضـائـيـةـ لـلـنـيـابةـ العـامـةـ فـيـماـ نـصـتـ عـلـىـهـ المـادـةـ ٧٠ـ مـنـ الدـسـتوـرـ مـنـ أـنـهـ لـاـ تـقـامـ الدـعـوىـ الجـنـائـيـةـ إـلـاـ بـأـمـرـ مـنـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ ،ـ هـوـ مـاـ يـعـنـيـ وـصـفـ الـنـيـابةـ العـامـةـ بـالـجـهـةـ القـضـائـيـةـ . وـقـدـ

(١) المرجـعـ السـابـقـ صـ ٥٦٥ .

تأكد هذا الأمر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية فيما تضمنه من إسقاط الحصانة القضائية على أعضاء النيابة العامة (المادة ٦٧). وواقع الأمر، إذا رجعنا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) على أن كل شخص مقيوس عليه أو محبوس بناء على تهمة جنائية يجب تقديمها أمام قاضٍ أو موظف آخر خوله القانون ممارسة سلطة قضائية (تقابل المادة ٣/٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). ولا شك في أن المساواة بين القاضي وبين من خوله القانون ممارسة سلطة قضائية يخفف من حدة تخويل النيابة العامة سلطة قضائية في اتخاذ الإجراءات المقيدة بين القاضي وبين من خوله القانون ممارسة سلطة قضائية في اتخاذ الإجراءات المقيدة للحرية قد سمح بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مصر سنة ١٩٨١، وهو محض اتفاقية دولية لها قوة القانون. ولهذا أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن النيابة العامة قد خولها القانون سلطة قضائية<sup>(١)</sup>.

ولا شك في أنه مما يدعم اختصاص النيابة العامة بالتحقيق أن قانون الإجراءات الجنائية لم يطلق سلطة النيابة العامة في القبض والحبس الاحتياطي، بل أوّجب الرجوع إلى القاضي الجزئي أو إلى محكمة الجنح المستأنفة، أو المحكمة المختصة حسب الأحوال (المواد ١٤٣ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٢)، فضلاً عن استئذان القاضي في بعض إجراءات التحقيق الماسة بالحرية (تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، وضبط المراسلات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات الشخصية) (المادة ١/٢٠٦ و٢ و٣).

هذا، وقد كان قانون تحقيق الجنائيات الصادر سنة ١٨٨٣ يجعل التحقيق من وظيفة قاضي التحقيق، فكان له أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة سواء في المخالفات أو الجنائيات (المواد ١١٣ إلى ١١٦) ولما خولت النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي صار لها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة في المخالفات والجنح والجنائيات على السواء (المادتان ١٤ و١٦) من دكريتو ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥. واستمرت النيابة العامة في مزاولة هذا الاختصاص بعد صدور قانون تحقيق الجنائيات سنة ١٩٠٤ الذي أبقى للنيابة سلطة التحقيق (المادتان ٤٢ و٤٣). ثم صدر

قانون تشكيل محاكم الجنائيات في ٢١ يناير سنة ١٩٥٥ وقرر الفصل بين سلطتي النيابة العامة في التحقيق والإحالة في الجنائيات فقط، إذ نصت المادة ٩ من هذا القانون على وجوب أن تقدم النيابة الدعوى إلى قاضي إحالة قبل تقديمها لمحكمة الجنائيات. وبختص هذا القاضي إما بإحالتها إلى محكمة الجنائيات أو بالترير بأن لا وجه لإقامةها، ثم صدر قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٠ فأسند التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق وأسند الإحالة في الجنائيات إلى غرفة الاتهام وهي وجهة قضائية تتكون من ثلاثة قضاة. وعلى هذا النحو ضاعف هذا القانون من فكرة الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية في مواد الجنائيات فلم يقتصر على مجرد جعل التحقيق من قاضي التحقيق، بل أوجب أن تكون إحالة هذا النوع من الجرائم إلى محكمة الجنائيات بواسطة جهة قضائية أوفر ضماناً، ثم صدر قانون رقم ٣٥٢ سنة ١٩٥٢ الذي جعل التحقيق بحسب الأصل من اختصاص النيابة العامة وأبقى على غرفة الاتهام كقضاء للإحالة. وأصبحت الغرفة منذ ذلك الحين تباشر الإشراف القضائي على الإجراءات عند التصرف في التحقيق في الجنائيات. وعلى هذا النحو أصبح قضاء الإحالة في الجنائيات يعوض بعض النقص الذي شاب القانون المصري عندما أسند التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة، ثم ما لبثت بعض الصيغات أن ارتفعت لمحاولة المساس بهذا الضمان القضائي عن طريق المصادقة باللغاء غرفة الاتهام بدعوى عدم فائدتها وتعطيلها للإجراءات<sup>(١)</sup>. إلا أن الرأى المعارض كان أكثر قوة وفهمًا لأهمية الإشراف القضائي على الإجراءات، وخاصة في مرحلة الإحالة إلى محكمة الجنائيات، فانتصرت حجته ويقى قضاء الإحالة<sup>(٢)</sup>. ولكن

(١) وأهم الحجج التي اعتمد عليها هذا الرأى، أن الإحصاءات قد دلت على أن عدد الجنائيات التي قررت غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها لم يزد على نسبة ضئيلة جداً، وأن كثيراً من القضايا التي أحالتها غرفة الاتهام إلى محاكم الجنائيات صدرت فيها أحكام بالبراءة مما يفيد أن غرفة الاتهام تهيب التقرير بعدم وجود وجه وتوثر ترك الدعوى الجنائية لمحكمة الجنائيات، وأن الفائدة من وجود هذه الغرفة لا تناسب مع ما يتربّط عليها من تأخير الفصل في الدعاوى. (انظر مقالتنا، مستشار الإحالة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، العدد الثاني سنة ١٩٦٢ ص ٢٤٢، ٢٤٣ سنة ١٩٦٢).

(٢) وكان أهم حجج هذا الرأى أن أساس قضاء الإحالة هو وجود قاضٍ يراجع التحقيق ويقدر مدى كفاية الأدلة لتقديم المتهم إلى محكمة الجنائيات، وخاصة فإن قضاء هذه المحكمة لا معقب عليه من حيث الموضوع، وأن حاجة المواطنين إلى رقابة القاضي على تحصيل الدليل وتلقيه لازمة كجاجتهم إلى قيام القاضي على تقدير الدليل عند الحكم في موضوع الدعوى، ولا يجوز الحكم على قطعة أساسية في النظام الجنائي على أساس نسبة معينة تبرّزها الإحصاءات.

بعض التعديل أصاب تشكيلاً فأصبح يتكون من مستشار للإحالة بدلاً من القضاة الثلاثة الذين تتكون منهم غرفة الاتهام (القانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢). على أن محاولات إلغاء قضاء الإحالة قد أفلحت في النهاية، وصدر القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠ الذي ألغى مرحلة الإحالة كلية، وجمع بين سلطة التحقيق والإحالة في الجنائيات، فأصبح للمحقق سواءً أكان من النيابة العامة (محام عام) أم قاضي التحقيق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنائيات. ولا شك في أن توفير فاعلية الضمان القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي نرى فتح باب الطعن في أوامر التحقيق أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وعدم قصره على الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى (المادة ٢١٠ إجراءات). فإذا كان القانون قد أجاز استئناف النيابة العامة - ولو لمصلحة المتهم - جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق (المادة ١٦١ إجراءات)، فإنه يجب فتح هذا الباب في حدود معينة لسائر الخصوم بالنسبة إلى الأوامر التي تصدرها النيابة العامة، ولا يستقيم أن تستأنف النيابة العامة الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، ولا يعطى هذا الحق للمتهم بالنسبة إلى الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي (المادة ٢٠٥ / ٢ إجراءات).

**المطلب الثالث**  
**الفصل بين وظيفة الحكم**  
**ووظيفتي الاتهام والتحقيق الابتدائي**

لا جدال حول التناقض بين وظيفتي الاتهام والتحقيق الابتدائي من جهة، وبين وظيفة الحكم من جهة أخرى. فالفصل بين وظيفة الحكم وكل من تلك الوظيفتين ضمان كبير لحياد القضاء.

**١٥٣- الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة الاتهام**

يؤكد هذا المبدأ حياد القاضي حين يفصل في الدعوى. وقد قررت محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ في ظل قانون تحقيق الجنایات رغم خلوه من نص يحظر الجمع بين السلطتين<sup>(١)</sup>، وقد أكده بعد ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة ٢٣٥). ونص قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحة على المبدأ في المادة ٢٤٧ التي جرت على أنه يتعين على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كان قد قام «بوظيفة النيابة العامة»، وهذا التعبير ينصرف إلى وظيفة الاتهام وغيرها من الأعمال التي تقوم بها النيابة العامة في مصر. وينصرف الحظر إلى عدم جواز أن يكون القاضي قد قام في ذات الدعوى التي ينظرها بأى عمل من أعمال الاتهام، مثل تكليف المتهم بالحضور أو إعلانه بقائمة الشهود، أو تقديم الطلبات إلى قاضي

(١) انظر : Crim , 28 Fév. 1828, Bull., 51; 5 Déc 1903, Bull., No.411; Sept. 1905, Bull., No. 445; 20 Nov. 1925, Bull , No. 313.

وقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان السماح للنيابة العامة بالاشتراك في مداولات محكمة النقض ولو بغير تصويت، على أساس أن النيابة العامة خصم موضوعي حين تشارك في المداولة حتى ولو كان ذلك بصفة استشارية .

(CEDH, 30 Oct. 1991, avet Borgers c/Belgique, Série A, no 214-A

التحقيق . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز لعضو النيابة العامة أن يعمل قاضيا في نفس المحكمة التي كان يمثل النيابة أمامها طالما أنه لا ينظر أية دعوى سبق أن قام بشأنها بأى عمل من أعمال النيابة العامة . ولا يجوز أن يترب على مبدأ عدم جواز تجزئة النيابة العامة اعتباره مساهما في كل الدعاوى التي أسهم فيها زملاؤه القائمون بوظيفة النيابة العامة أمام ذات المحكمة<sup>(١)</sup> .

وقد أكد المشرع هذا المبدأ من خلال النص على عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وعدم جواز الحكم على غير المتهم المقادمة عليه الدعوى (المادة ٣٩٧ إجراءات مصرى) .

ومع ذلك ، فقد تخرج بعض التشريعات عن هذا المبدأ المهم خصوصا لاعتبارات سرعة الإجراءات . ولا أهمية لهذا الخروج إذا اقتصر الأمر على مجرد تحويل سلطة الحكم قسريا من اختصاصات سلطة الاتهام طالما أنه لا ينتمي إلى حد تحويلها سلطة الحكم فيما باشرت فيه الاتهام . مثال ذلك ، ما نصت عليه المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري من تحويل محكمة الجنائيات ومحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية حق التصدى بتحريك الدعوى الجنائية عن وقائع جديدة أو متهمين جدد (المادتان ١١ و ١٢)<sup>(٢)</sup> ، وعند وقوع أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها ، أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير في قضائهما أو في الشهود (المادة ١٣ إجراءات) دون تحويلها أى حق في الفصل في موضوع هذه الدعوى .

وكذلك الشأن إذا وقعت جنائية في الجلسة ، فإن رئيس المحكمة يصدر أمرا بإحالته

(١) Crim., 17 Dec. 1964, Bull., No. 343.

(٢) ويلاحظ طبقا للمادة ١١ إجراءات أنه للمحكمة في حالة التصدى أن تدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق ، وفي هذه الحالة تسرى على العضو المتذوب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق . ويتوقف مناط اختصاص هذا العضو بالتحقيق الابتدائى على تطبيق المادة ١١ إجراءات . ومفاد ذلك أن القانون قد أرسى للمحكمة في حالة التصدى الجمع بين سلطتها الاتهام والتحقيق الابتدائى ، باعتبار أن عضو المحكمة المتذوب للتحقيق يستمد ولايته في التحقيق من المحكمة ذاتها . وهو ما يهدى خروجا عن القواعد العامة ، حيث لا يجمع بين السلطةين سوى النيابة العامة (انظر الدكتور عبد الروف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ط ٢٠٠٢ ، ص ٧٦٩) وقد لاحظ بحق أن عضو المحكمة المتذوب للتحقيق لا يملك سلطة الإحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا باعتبار أن هذه السلطة تختص بها النيابة العامة طبقا للمادة ٣/٣ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ، وأن سلطة قاضى التحقيق التى يملكتها عضو المحكمة المتذوب للتحقيق لا تتعدى مجرد الإحالة إلى محكمة الجنائيات (المراجع السابق ، ص ٥٨٣ و ٥٨٤) .

المتهم إلى النيابة العامة ويأمر بالقبض عليه عند الاقتضاء (المادة ٢٤٤، ٢، ٣). في هاتين الحالتين يوجد إخلال ببدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، لا يصل إلى حد المساس بحياد القضاء طالما أن المحكمة لا تملك الفصل في الدعوى التي باشرت فيها الاتهام<sup>(١)</sup>. إلا أنه مراعاة لاعتبارات حفظ النظام في الجلسة يجوز للمحكمة إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم (المادة ٢٤٤، ١ إجراءات).

ومع ذلك، فقد يحدث المساس بحياد القضاء تحت ضغط الاعتبارات العملية، عن طريق تحويل المحكمة حق الفصل في الدعوى التي باشرت فيها الاتهام. مثال ذلك، ما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد خولت المحكمة سلطة رفع الدعوى والحكم فيها إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة. وأيضاً فإن المادة ٣٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد نصت على أنه إذا وقع إخلال بالنظام من أحد الحاضرين في جلسة محكمة الجنائيات يأمر رئيس المحكمة بإخراجه من الجلسة، فإذا قاوم هذا الأمر، ثمت محاكمته. وقد نص مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري على تحويل محكمة الجنائيات ومحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن للمرة الثانية حق الفصل في الدعوى في الجنائيات التي تصدت لتحريرها (المادتان ١٨ و ١٩). وهذا النص يخل بحياد المحكمة دون مبرر مقبول<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ أن المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت للمحكمة أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبتت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، وكل ما عليها في هذه الحالة هو مجرد تبيه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك. وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالظروف المشددة في هذا النص الواقع التي تكون مع الواقعة الأصلية

(١) وقد رأى المشرع ذلك في (المادة ٢٤٥) إجراءات إذ نص على ما مؤداه إذا وقعت جريمة من المحامي في الجلسة، فللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق ولا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع أمامها أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى (المادة ٢٤٥).

(٢) ولا عبرة بما ساقته المذكرة الإيضاحية للمشروع من مبررات تقوم على تبسيط الإجراءات وسرعتها. فكل ذلك لا يمكن تحقيقه على حساب حياد القضاء، وهو من دعائم شرعية قانون الإجراءات الجنائية ذاته بوصفه مفترضاً للضمان القضائي.

المسوية إلى المتهم وجه الاتهام الحقيقي وتدخل في الحركة الإجرامية التي أثارها المتهم، سواء اعتبرت ظرفا مشددا بالمعنى الدقيق أم لا<sup>(١)</sup>. ويدق الأمر في هذا النص بسبب ما أشارت إليه من الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافة في الجلسة، مما قد يشير إلى تكوين المحكمة لرأي في الدعوى قبل أن تفصل فيها، مما يؤثر في حيادها، وإلى أن تنبئه المتهم إلى هذا التغيير هو من قبيل توجيه الاتهام، مما يجعل المحكمة غير صالحة للفصل في الدعوى. وقد تفادى المشرع الفرنسي هذا الشك، فنص على ما مفاده أنه إذا ظهرت في الجلسة عناصر جديدة أو قدمت بواسطة أحد الخصوم، فإن القضاة لا يمكنهم تكوين اقتناعهم بشأنها أو الاعتماد عليها في حكمها إذا لم تعرّض هذه العناصر في مناقشة أخرى على جميع الخصوم (المادة ٤٢٧ / ٢ إجراءات فرنسي)<sup>(٢)</sup>. فيلاحظ أنه بينما استخدم المشرع المصري كلمة «ثبتت» فقد اكتفى المشرع الفرنسي باشتراط مجرد ظهور العناصر الجديدة في الجلسة. على أنه رغم هذا الاختلاف، فإننا نرى تفسير نص المادة ٣٠٨ إجراءات على نحو لا يتعارض مع مبدأ حياد القاضي، مما يوجب تأويل كلمة «ثبتت» في هذه المادة على أنها تعنى «ظهور» مما مفاده أن تنبئه المتهم برد على العناصر الجديدة التي تظهر من التحقيق أو من المرافة في الجلسة وتكون مع الواقعة الواردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور وجه الاتهام الحقيقي كما قالت محكمة النقض<sup>(٣)</sup>. ولا يغفل ذلك سلطة المحكمة في نفس هذه الواقعية الجديدة عن المتهم رغم تنبئهم لها. وكل ما يشترط هو لا يترتب على ذلك إضافة تهمة جديدة لم ترد في أمر الإحالة.

وأساس سلطة المحكمة في تعديل التهمة. وكذلك تغيير وصف التهمة. المعروض على المحكمة هي واقعة الدعوى الواردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، وأن المحكمة يجب عليها أن تمحض هذه الواقعية بجميع أوصافها القانونية، فإذا هي اقتصرت على محاكمة المتهم عن الواقعية الإجرامية دون أن تضيف إليها ما ثبت من التحقيق من وقائع أخرى تتصل بها أو تعتمد عليها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. وما تنبئه المتهم إلى ما يظهر من عناصر جديدة إلا تأمينا لحق الدفاع وليس

(١) انظر كتابنا في النقض في المواد الجنائية، طبعة ١٩٩٧، ص ٣٢٦ وما بعدها.

(٢) انظر: Merle et Vitu, Procédure pénale, op. cit., no. 732, p. 847.

(٣) نقض أول يونية سنة ١٩٥٩، مجموعة الأحكام، س ١٠، رقم ١٣١، ص ٥٨٩.

ممارسة لسلطة الاتهام؛ لأن العناصر الجديدة لا بد أن تكون مع واقعة الاتهام المعروضة على المحكمة وجه الاتهام الحقيقي. فإن كانت تمثل واقعة منفصلة عنها- امتنع على المحكمة الفصل فيها، فإن رأت التصدى لها امتنع عن نظرها وطبقت فى شأنها إجراءات التصدى المنصوص عليها فى المادتين ١١ و ١٢ إجراءات<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة التحقيق الابتدائى

إن الضمان الإضافي لحياد القاضى يتجلى فى منع القاضى المكلف بالفصل فى الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرة أحد إجراءات التحقيق الابتدائى فيها، وقد استخلصت المحاكم الفرنسية هذا المبدأ رغم وجود نص شامل يحظر الجمع بين السلطتين<sup>(٢)</sup>، إلى أن قررها القانون الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٧، وأكده قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى<sup>(٣)</sup>. فمن خلال الفصل بين الوظيفتين يمكن للقاضى أن يفصل فى الدعوى غير خاضع لتأثيره الشخصى بالتحقيق الابتدائى الذى أجراه بنفسه والذى انتهى إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة سواء قام بهذا التحقيق كله أو ببعضه بأحد إجراءاته. وقد استخلص ضمناً مبدأ الفصل بين سلطتين التحقيق والحكم من قضاء المجلس الدستورى الفرنسى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٨ حين قرر بأن غرفة المشورة بوصفها سلطة للتحقيق تملك التدخل فى تحديد طرق تنفيذ العقوبات، ومن ثم لا تملك النطق بهذه العقوبات؛ لأن العقوبة وتنفيذها أمران منفصلان<sup>(٤)</sup>.

وقد عبر القانون المصرى عن هذا المبدأ فيما قرره من أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد أقام الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة (المادة ٢/٢٤٧) إجراءات. وتطبِّقاً لهذا المبدأ، قضى بأنه لا يشترط أن يكون القاضى قد أبدى رأيه فيما سبق أن أجراه من تحقيق أو لم يبدُ رأياً<sup>(٥)</sup>. وحكم بأنه لا يجوز

(١) قضاء مستقر، مثاله: نقض ٢ من إبريل سنة ١٩٩٧ و ١٩ من مايو سنة ١٩٩٧، مجموعة الأحكام، من ٤٨، رقم ٦٠ و ٨٩، ص ٤١٦ و ٦٠١.

(٢) كانت (المادة ٢٥٧) من قانون تحقيق الجنائيات الفرنسى تقتصر ذلك على أعضاء محكمة الجنائيات.

(٣) انظر: Serge Guinchard et Jacques Buisson, op. cit., p. 244-252.

(٤) Déc. 78-98 Dc, 22 Nov. 1987 Exécution des peines; TCP 1980, II, 19309.

(٥) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣، مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٧٤ ص ١٠٥، ٢، ديسمبر سنة ١٩٤٨ ج ٧ رقم ٧٣٢ ص ٦٩٣، ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ج ٧ رقم ٧٤٦ ص ٧٠٤.

للقاضى أن يتولى فى الدعوى الواحدة «وظيفة» قاضى الإحالة و«وظيفة» الحكم فى الموضوع ، فإن فعل ذلك يكون حكمه باطلًا<sup>(١)</sup>.

ولا يقام التعارض إذا كان القاضى قد باشر فى الدعوى مجرد عمل من الأعمال الولاية فى أثناء التحقيق الابتدائى ، مما لا ينبع عن المامه بموضوع الدعوى أو عن مسانته فى التحقيق<sup>(٢)</sup> . مثال ذلك ، الترخيص للمتهم أو للمجنى عليه أو للمدعي بالحقوق المدنية أو للمسئول عنها بالحصول على صور من أوراق التحقيق على نفقتهم طبقاً للمادة ٨٤ إجراءات مصرى ، أو بالأمر ببيع الشيء المضبوط ، مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمتها طبقاً للمادة ١٠٩ إجراءات مصرى .

وقد لوحظ أن مبدأ الفصل بين وظيفتى التحقيق والحكم ليس مجرد ضمان لحياد القاضى فحسب ، وإنما يعد كذلك ضماناً للأصل فى المتهم البراءة<sup>(٣)</sup> . ومن ثم ، فإن الفصل بين الوظيفتين ينال قيمة دستورية باعتباره نتيجة لمبدأين دستوريين ، هما حياد القضاة وأصل البراءة . ونبه إلى أن المادة ٢٩٤ إجراءات قد نصت على أنه إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة جاز لها أن تذهب أحد أعضائها أو قاضياً آخر ل لتحقيقه . وبعد هذا التحقيق امتداداً للتحقيق النهاي الذى تجريه المحكمة ومن ثم يخضع لمبادئه . ويقتصر على إجراء معين يتعذر على المحكمة إجراؤه مثل إجراء معالنة فى مدينة أخرى غير التى يقع فيها مقبر المحكمة ، أو سماع شاهد مريض فى المستشفى يتعذر حضوره للمحكمة . وهو تحقيق يختلف فى طبيعته عن التحقيق الذى يجريه عضو المحكمة المندوب للقيام به فى حالة التصدى طبقاً للمادة ١١ إجراءات إذ يعد تحقيقاً ابتدائياً يخضع للأحكام الخاصة بقاضى التحقيق ، بحكم مباشرة الاتهام بواسطة المحكمة طبقاً للمادة ١١١ إجراءات .

ويلاحظ أن المشرع قد يخول قاضى التحقيق قسطاً من وظيفة الحكم لاعتبارات عملية . مثال ذلك ، ما نصت عليه المواد ١١٧ إلى ١٢٢ من قانون الإجراءات

(١) نقض ١٧ يناير ١٩٤٩ ، مجموعة القراءات ج ٧ رقم ٧٩٤ ص ٧٥٦ .

Crim., 25 Mars 1935. Bull., No. 35.

Thierry Renaux, op. cit., p. 344.

(٢) فى هذا المعنى :

(٣) انظر :

الجنائية المصرى بشأن ما يملكه قاضى التحقيق من سلطات فى الحكم على الشهود عن امتناعهم عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين . إلا أن ذلك لا يعد خروجا على مبدأ الفصل بين وظيفتى التحقيق والحكم ، لأن الفصل المنهى عنه هو الذى يتعلق بذات الدعوى (مع وحدة الخصوم والسبب) ، وهو ما لا ينطبق على الدعوى الخاصة بامتناع الشاهد عن الحضور أو عن حلف اليمين ، فهو مختلف تماماً عن الدعوى التى يتحققها قاضى التحقيق سواء من حيث الخصم أو من حيث السبب . وبناء على حياد قاضى الحكم يكون القاضى حرراً فى اقتناعه ، وله أن يبني حكمه على أى دليل يطرح أمامه فى الجلسة (المادة ٣٠٢ إجراءات) . وللقاضى أن يعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة إلى التهمة الأصلية لاعطائها الوصف القانونى الصحيح إذا كانت هذه الواقع قد ثبتت من التحقيق الابتدائى أمام المحكمة (المادة ٣٠٨ إجراءات) .

## الفصل الثالث القضاء الطبيعي

### تمهيد

ظهرت فكرة القاضي الطبيعي لأول مرة في العهد الأعظم في إنجلترا عام ١٢١٥، ثم عرفت هذه الفكرة في النصف الأول من القرن الثالث عشر في صورة معينة، وهي انتماء القاضي إلى نفس طبقة المتقاضين، فيحاكم رجال الكنيسة أمام نظرائهم من رجال الكنيسة ويحاكم الإقطاعيون أمام المحاكم الإقطاعية، ثم ظهرت فكرة القاضي الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية، وعبر عنها الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩٠ (المادة ١٧) <sup>(١)</sup> بوصفها ضماناً أساسياً لل Liberties.

وقد عنى الدستور المصري الجديد الصادر سنة ١٩٧١ بالنص على أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي (المادة ٦٨). وفي هذا المعنى نصت المادة ٥ من الدستور الإيطالي (١٩٤٨) على أنه لا يجوز أن يحرم شخص من قاضيه الطبيعي الذي حدد القانون.

ويستند ضمان القضاء الطبيعي على ضمانين متكملين، أولهما استقلال القضاء وحياده، وثانيهما مبدأ المساواة أمام القضاء

أما عن استقلال القضاء عن السلطات التشريعية والتنفيذية وحياده، يقتضيان لا يخضع القاضي لغير القانون الذي حدد اختصاصه وولايته على الدعوى قبل وقوع الجريمة. وكل تدخل في اختصاص القاضي بقصد دعوى معينة يعد اعتداء على استقلاله وحياده. وهذا التدخل قد يأتي في شكل انتزاع الدعوى من يد قاضيها

---

The Review of international commission of jurists; independence of the judiciary in Italy, (1)  
No. 10 (1973), p. 34.

الأصيل وتخصيص قاضٍ آخر لنظرها، مما ينطوي حتماً على مساس باستقلال القاضي الأصيل صاحب الدعوى التي انتزعت منه، وعلى مساس آخر باستقلال وحياد القاضي غير الأصيل الذي أصبحت الدعوى من اختصاصه بطريق الافتعال. وعلة ذلك أن التدخل في شئون القضاء على هذا النحو ينطوي على تنحية قاضٍ عن دعواه وتخصيص آخر لهذه الدعوى. ومن ثم، فإن مبدأ القاضي الطبيعي ينبع من مبدئي استقلال القضاء وحياده. وأما عن مبدأ المساواة أمام القضاء، فإن هذه المساواة تأبى إلا أن يحاكم كل المواطنين أمام قضاة واحد هو القضاء الطبيعي على نحو تكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، باعتبار أن الناس جمِيعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقوقهم في النهاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دوماً أن يكون للشخصية الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها<sup>(١)</sup>.

ولا يحول ذلك دون وجود قواعد مختلفة باختلاف جهات المحاكم أو درجاتها أو نوعها، دون أن يعد ذلك مخالفة لمبدأ المساواة، فلا تتحقق هذه المخالفة إلا إذا انطوت المحاكمة أمام المحاكم المختلفة على عدم تناسب بين حقوق الخصوم في كل منها<sup>(٢)</sup>.

(١) وطبقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة (١) من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس المعاهد العسكرية المعدة لتخریج الضباط العاملين بالقوات المسلحة في شأن الطلاب المقيدين بها، وذلك على أساس أن هذه المنازعات الإدارية تمثل في طبيعتها وتحدد في جوهرها مع المنازعات الخاصة بأفرادهم طلاب الجامعات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم والخاضعة لإشرافها، وكان يلزم إعمالاً للمادة ١٧٢ من الدستور أن ينعقد الاختصاص بنظرها جميعاً دون تفرقة. لمحاكم مجلس الدولة باعتباره قاضيها الطبيعي، مما لا يجوز معه أن يخص هذا الفريق من الطلاب دون جموعهم بالتنظيم المطعون فيه لأنهم جميعاً ذوي مراكز قانونية متماثلة (دستورية عليا في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» البريدية الرسمية العدد ٣٨ في ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٠).

(٢) هذا ما قضت به محكمة التحكيم البلجيكية (التي تتولى الرقابة على دستورية القوانين في القضية رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٩ والقضية رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩ مشار إليها في:

(Annuaire International de Justice constitutionnelle, 1999, p. 436.

## ٥٥- الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي

لكي يكون القضاء طبيعيا يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

### ١- إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها بقانون:

بياناً أن القانون بوصفه الأداة التي تنظم استعمال الحقوق والحرمات هو المصدر لقواعد الإجراءات الجنائية، ومنها قواعد التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص، ولذلك، فإن القانون بقواعد العامة المجردة هو أداة إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها<sup>(١)</sup>. وقد نصت المادة ١٤ من العهد الدولي للمحوق المدني والسياسية الصادر سنة ١٩٦٦ على أن لكل فرد الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة قائمة استناداً إلى القانون<sup>(٢)</sup>، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنشئ-في غير حالة الظروف الاستثنائية-أية محكمة استثنائية أو أية محكمة لها اختصاص مواز للمحكمة ذات الاختصاص الأصيل. ويفترض في المحكمة التي تختص السلطة التشريعية-وحدها- بإنشائها أن تلك الوظيفة القضائية وفقاً للمعيار الموضوعي لا مجرد المعيار الشكلي. فالعبرة هي بالمهمة أو السلطة المنوحة للجهة التي أنشئت، فإذا كان من اختصاصها فرض جزء أو الفصل في نزاع معين، فإنها تعد محكمة. مثال ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من بطلان المرسوم سنة ١٩٦٠ بإنشاء لجان إدارية تختص-بجانب اختصاصها الإداري-بنظر بعض الدعاوى أن هذه اللجان تعتبر في حقيقتها محاكم ولا يجوز إنشاؤها إلا من السلطة التشريعية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قضت بذلك المحكمة الدستورية الإيطالية:

(C. Cost. 3 maggio 1963, m. 50, Foro it, 1963, 1,857, Giur. Cost., 1963, 471; C. Cost., 14

Novembre 1979, m. 127, Giur. Cost., 1979, 1, 1032; C. Cost, 12 Giugno 1983, m.

Gabriele Pescatore, Givseppe Marziale, مشار إليه في 164, Giur. Cost., 1983, 1, 915.)

Francesco Felicetti e Carmelo Sgario; Costituzionalità e leggi sul processo costituzionale, Milano, 1992, art. 25, p. 25).

(٢) تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٨ في المادة الثامنة أن المحاكمة تكون أمام محكمة مختصة مستقلة غير متميزة أسست من قبل وفقاً للقانون (انظر بوليونا كوكوتـ النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسانـ مقال منشور بالمجلد الثاني لحقوق الإنسان الصادر عن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائيةـ سيراوكزاـ إيطاليا)، الطبعة الأولى، يونيو ١٩٨٩ـ ص ٣٧٤.

C.E, 18 Novembre 1960, Brechet, Rec. p. 639, C.E, 14 Avril 1961, Chatenay, (Thierry (٣)  
Reanaux, p. 284, Baribant Rec. p. 234, 285).

## ٢- إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها وفقاً لمعايير عامة مجردة:

يبنا فيما تقدم أن القانون هو أداة إنشاء المحاكم وتحديد اختصاصها، وهو ما يفترض وجود قاعدة عامة مجردة تحكم هذا الأمر. فكل مواطن يجب أن يعرف سلفاً من هو قاضيه وفقاً لمعايير عامة مجردة. فلا يجوز بعد وقوع الجريمة انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي إلى محكمة أخرى أنشئت لدعوى معينة دون ضوابط عامة مجردة، وذلك بإخراج هذه الدعوى التي كانت من اختصاص المحكمة ونقلها إلى محكمة أنشئت لها خصيصاً. وهذا هو ما أكدته المحكمة الدستورية الإيطالية تطبيقاً لنص المادة ٢٥ من الدستوري الإيطالي التي نصت على أنه لكل شخص الحق في محاكمته أمام قاض طبيعي أنشأ القانون<sup>(١)</sup>.

هذا وقد كان القضاء الفرنسي قد جرى قدديماً على تطبيق قواعد الاختصاص بأثر مباشر، ولو كان القانون الجديد قد نقل اختصاص المحكمة العادلة إلى محكمة استثنائية<sup>(٢)</sup>. وهو ما لا يجوز إلا في حالة الطوارئ حين تنشأ محاكم استثنائية مقيدة لبعض الجرائم التي تقع أثناء هذه الحالة.

ولا محل للتحدى بأن القانون الجديد المعدل للتنظيم القضائي أو للاختصاص يستوحى أحکامه من اعتبارات حسن تنظيم العدالة، لأن هذه الاعتبارات يجب مراعاتها دون انحراف عن الغاية المشروعة من إصدار القانون. فإذا كانت المحكمة قد أنشئت أو تحدد اختصاصها بالنسبة إلى دعوى جنائية معينة، فإن القانون يكون مشوباً بعيوب انحراف في السلطة التشريعية طالما فقد طابع التجرييد. كما أن إدخال جريمة معينة وقعت من قبل في اختصاص المحكمة الجديدة يعتبر انتزاعاً ضمنياً للدعوى من اختصاص المحكمة الأصلية، وهو ما يتعارض مع استقلال القضاء. ولا يكفي أن تكون العقوبات المقررة للجريمة لم يمسها التغيير في القانون الجديد، كما لا يغير من الأمر أن تكون الإجراءات واحدة في كلا المحكمتين؛ لأن طبيعة

(١) انظر أحكام المحكمة الدستورية الإيطالية الصادرة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، و٢٢ يناير سنة ١٩٧١ ، و٢٧ يناير سنة ١٩٧٢ ، و١١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، و١٤ يوليه سنة ١٩٧٦ ، و٤ يوليه سنة ١٩٧٧ مشار إليها في Costituzione e leggi sul processo costituzionale . المرجع السابق.

(٢) Levasseur; Réflexions sur la compétence. un aspect négligé du principe de la légalité (Mélanges HUGUENEY; Problèmes contemporains de procédure pénale, Paris, SI-REY, 1964, p 19.

المحكمة و اختصاصها أمر يتعلّق باستقلال القضاء و حياده، وهو أمر لا يمكن التفريط فيه حماية للحريات.

وتطبيقاً للذات المبدأ يجب أن يتم توزيع القضايا على الدوائر المختلفة بمحكمة النقض وكل ممحكمة استئناف أو ممحكمة ابتدائية وفقاً لقواعد عامة مجردة تحددها الجمعية العامة للمحكمة أو رئيسها إن فوضته بذلك (المادة ٣٠ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية) تأكيداً لحياد القضاء واستقلاله وضماناً لمبدأ المساواة أمام القضاء بوصفها ضمانات متكاملة يتأسس عليها ضمان القضاء الطبيعي<sup>(١)</sup>. ولهذا قضى المجلس الدستوري في فرنسا بعدم دستورية نص كان يخول رئيس المحكمة الابتدائية سلطة تحديد المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وما إذا كانت هذه المحكمة تتكون من ثلاثة قضاة أو من قاض فرد<sup>(٢)</sup> على أساس إخلال هذا النص بمبدأ المساواة.

أما إذا صدر قانون بتعديل اختصاص المحكمة بطريقة عامة مجردة، فإنه يسرى بطريق مباشر على جميع الدعاوى القائمة ولو كانت عن جرائم وقعت قبل العمل بالقانون. والأصل أن يستهدف القانون تحقيق المصلحة العامة من وراء هذا التعديل بأن تكون المحكمة الجديدة أو الاختصاص الجديد للمحكمة يحقق للعدالة فاعلية أكثر أو يوفر للمتهم ضماناً أكبر.

وتزول شبهة المساس بالقضاء الطبيعي إذا كان القانون الجديد قد جعل الدعوى من اختصاص المحكمة أكثر ضماناً للمتهم. ففي هذه الحالة يتأكد احترام الحريات. وقد راعى المشرع اعتبار المحكمة الأكثر ضماناً للمتهم في الحالات التي يتعدد فيها اختصاص المحاكم بنظر جريمة واحدة، فنص في المادة ١/١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة. فهذه المحكمة هي بلا شك الأكثر ضماناً بطريقة عامة مجردة. ومن الأمثلة التاريخية، أن الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية كانت مختصة بالفصل في طلب إعادة النظر المرفوع من أسرة دريفوس، حتى صدر قانون في أول مارس سنة ١٨٩٩ فخول الدوائر المجتمعنة

(١) انظر ص ١٩٢ من هذا الكتاب.

(٢) انظر : Déc. 23 Juillet 1975, no. 75-56, Rec. jur, const; in p. 32.

للحكم النقض ، الاختصاص بالفصل في دعاوى إعادة النظر التي كانت من اختصاص الدائرة الجنائية<sup>(١)</sup> . ولاشك أن الهيئة الجديدة بحكم تشكيلها تعد أكثر ضماناً للمتهم بحكم كونها أكثر قدرة على احترام الحقوق والمحريات . وبعد القاضى الجديد أصلح للمتهم إذا كان تدخله يؤدى إلى المزيد من الضمان القضائى فى الإجراءات ، إما من خلال صفة القاضى (مثل كونه من القضاة المهنئين) ، أو عدد القضاة ، أو درجة المحكمة فى السلم القضائى ، أو فتح طريق الطعن فى أحكامها أمام جهة قضائية أعلى . كل ذلك دون إخلال بالضمانات التى توافر للمتهم فى إجراءات المحاكمة أمام القاضى الجديد . ويراعى فى المقارنة بين القاضى القديم والقاضى الجديد مجموع ما يتميز به القاضى الجديد من الضمانات وفقاً للمعابر السابقة .

ويدق البحث في حالات الاختصاص المتوازى حين ينص القانون الجديد على اختصاص أكثر من محكمة بنظر الجريمة . وتكون إحداهما أقل ضماناً من غيرها من المحاكم . ففي هذه الحالة تستمرة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى في نظرها ، ولا يجوز إحالتها إلى المحكمة الأقل ضماناً .

### ٣- أن تكون المحكمة دائمة:

ويقصد بها المحكمة العادلة التي أنشأها القانون لنظر الدعوى دون قيد زمني معين سواء تحدد هذا القيد بمدة معينة أو بظروف مؤقتة مثل حالة الحرب أو حالة الطوارئ . فهذا النوع من المحاكم المؤقتة لا يعد من قبيل القضاء الطبيعي إلا بالنسبة للجرائم التي أنشئت من أجلها . أما الجرائم العادلة فهي دائماً من اختصاص المحاكم العادلة التي لا يتوقف وجودها أو اختصاصها على وقت أو ظرف معين .

ويلاحظ أن المادة ١٩ من القرار رقم ١٦٤ سنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ قد نصت على أنه عند انتهاء حالة الطوارئ تظل محاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها . ولما كان المقصود بمحاكم أمن الدولة في هذا الشأن هي ذلك النوع من المحاكم المؤقتة التي تنشأ بسبب حالة الطوارئ ، لا محاكم أمن الدولة الدائمة التي نص عليها الدستور والتي صدر بشأنها القانون رقم ١٠٥ لسنة

(١) وقد صدر هذا القانون بناء على اقتراح لجنة أنشأتها الحكومة وت تكون من ثلاثة قضاة .  
MICHEL LESAGE; Les interventions du législateur dans le fonctionnement de la justice, These de doctorat, 1960. p. 77 et 78.

١٩٨٠، فإنه لا يجوز أن يتعدى اختصاص هذه المحاكم بعد انتهاء حالة الطوارئ إلى غير الجرائم التي تنشأ بمقتضى الأوامر العسكرية دون الجرائم العادلة التي تدخل أصلاً في اختصاص محاكم القانون العام، والتي يصدر قرار جمهوري بإحالتها إلى محكمة أمن الدولة في حالة الطوارئ. ولا وجه للتحدي بأن رئيس الجمهورية قد يحيل إلى محاكم أمن الدولة بعض جرائم القانون العام وذلك لأن مناط الاختصاص الاستثنائي لهذه المحاكم بهذه الجرائم هو قيام حالة الطوارئ. ومتى زالت هذه الحالة انحصر اختصاص هذه المحاكم بقوة القانون عن جرائم القانون العام لكي تعود إلى قاضيها الطبيعي، بخلاف الحال في الجرائم التي تنشئها الأوامر العسكرية فإن قاضيها هو محاكم أمن الدولة (طوارئ) لأن حالة الطوارئ هي التي اقتضت إنشاء هذه الجرائم ف تكون من اختصاص المحاكم التي اقتضتها هذه الحالة. فما ينشأ من جرائم في إطار شرعية الطوارئ يكون من اختصاص المحاكم التي تنشأ في إطار هذه الشرعية الاستثنائية.

ويلاحظ أن المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٨٥ قد دعى بتأكيد أن « تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصاتها حسب التعريف الوارد في القانون». كما جرى المبدأ الخامس بأنه «كل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية، بقصد نزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادلة، والهيئات القضائية».

وقد كان موضوع القضاء الطبيعي أحد أهم الموضوعات التي طرحت على بساط البحث في مؤتمر العدالة الأول الذي أقامه قضاة مصر بالقاهرة في إبريل سنة ١٩٨٦، وانتهى المؤتمر في توصياته إلى أن «المناطق في القضاء الطبيعي أن يكون القضاء محدوداً وفق قواعد قانونية مجردة في وقت سابق على نشوء الدعوى، بما مؤداه أنه بعد قضاء استثنائياً، كل قضاء ينشأ في وقت لاحق على نشوء النزاع أو ارتكاب الجريمة، لكي ينظر في دعوى معينة بالذات، وأن تتوافر فيه الضمانات

الجوهرية التي قررها الدستور والقانون<sup>(١)</sup>). ويعد حرمانا من حق الالتجاء إلى القاضي الطبيعي إجبار الخصوم إلى الالتجاء إلى التحكيم قسرا<sup>(٢)</sup>.

وفي المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في الإسكندرية سنة ١٩٨٨ بالاشتراك مع الجمعيتين الفرنسية والأمريكية لقانون العقوبات في موضوع «حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية»، حدد المؤقر مفهوم القضاء الطبيعي في قوله: «إنه القضاء الذي يتوافر له شرطان، الأول: أن يكون تعين القاضي بالتطبيق لشروط قانون السلطة القضائية، والثاني: أن يباشر اختصاصه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية دون استثناء، بمعنى أن يجاز الطعن في قراراته وأحكامه بالطرق المقررة في هذا القانون»<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ أن الشرط الثاني لا يتعلق بمفهوم القضاء الطبيعي بقدر ما يتعلق بمفهوم المحاكمة المنصفة.

ونشير إلى أن البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامي المنعقد في باريس سنة ١٩٨١ قد أكد حق الفرد في محاكمة عادلة أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة<sup>(٥)</sup>.

(١) وفي مقدمة هذه الضمانات، أن يكون مشكلاً من قضاة إخصائيين في العمل القضائي ومتفرغين له، متوفّرة فيهم شروط الاستقلال وعدم القابلية للعزل، متحققة لهم مقتضيات الحيدة والموضوعية بوصفهم حماة الحقوق والحريات بنص (المادة ٦٥) من الدستور، ومن هذه الضمانات أيضاً أن تكفل لأطراف الدعوى جميماً حقوق الدفاع وضماناته كاملة إعمالاً لحكم (المادتين ٦٧ و ٦٩) من الدستور وأن يكون القانون الذي يطبقه ملائماً مع الدستور وفي إطار من الاحترام الدولي لحقوق الإنسان وكرامة المواطن حتى تتوافر للقانون السيادة التي نص الدستور في (المادة ٦٤) منه على أنها أساس الحكم في الدولة. توصياتلجنة نظام القضاء. وثائق مؤتمر العدالة الأولى. القاهرة. ١٩٨٦.

(٢) ومن بعد فقد عقدت الجمعية المصرية للقانون الجنائي مؤتمرها الأول في القاهرة سنة ١٩٨٧، وقد انتهى المؤقر في تحديده لمفهوم القضاء الطبيعي إلى أنه لا يجوز أن يحرم المتهم من القضاء الطبيعي المختص وقت ارتكاب الجريمة، والقاضي الطبيعي هو من يعين طبقاً لقوانين تنظيم القضاء ويتمتع بالاستقلال وعدم القابلية للعزل، ويطبق قانون الإجراءات الجنائية. (المؤقر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي. القاهرة ١٩٨٧ - اللجنة الثالثة. العلاقة بين التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية).

(٣) دستورية عليا في ٣ يوليو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٠٤ سنة ٢٠ قضائية «دستورية». وانظر ما تقدم ص ٣٢١.

(٤) المؤقر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي - الإسكندرية - ١٩٨٨.

(٥) الشاععى محمد بشير قانون حقوق الإنسان - ذاتيته ومصادرها . مقال مشور بالمجلد الثاني لحقوق الإنسان - المرجع السابق - ص ٤٦ وما بعدها.

## ١٥٦- المحاكم ذات الاختصاص الخاص

يقصد بالمحاكم ذات الاختصاص الخاص ذلك النوع من المحاكم التي يتقييد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين. وهى تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم. ولو كانت من نوع معين. وجميع المتهمين بارتكابها. ويطلق على هذا النوع من المحاكم في فرنسا اسم المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي (Juridictions d'exception) تمييزاً لها عن المحاكم الاستثنائية (Exceptionnelles Juridictions)<sup>(١)</sup>، والأصح أن يطلق عليها تعبيـر (المحاكم ذات الاختصاص الخاص) منعاً للخلط بينها وبين المحاكم الاستثنائية.

وتعد المحاكم ذات الاختصاص الخاص نوعاً من القضاء الطبيعي بالنسبة إلى المتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها في غير حالة الطوارئ. ومثال هذه المحاكم في القانون المصري محاكم أمن الدولة التي صدر بشأنها القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ والتي تستند إلى المادة ١٧١ من الدستور، والمحاكم العسكرية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ بإصدار الأحكام العسكرية، ومحكمة القيم المشكلة وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب<sup>(٢)</sup>، ومحاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً للقانون الطوارئ<sup>(٣)</sup>. والأصل في اختصاص هذه المحاكم أنه يتحدد بناء على الصفة العسكرية سواء في المتهمين (ال العسكريين والمدنيين الملحقين العسكريين بشأن جرائم القانون العام بقيود معينة) أو في المجنى عليه أو في مكان وقوع الجريمة. وكذلك أيضاً محكمة الأحداث طبقاً للقانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، فإن اختصاصها يتحدد أصلاً بصفة المتهم وهي كونه من الأطفال بالمعنى الذي حدده القانون المذكور.

(١) JEAN RIVERO; *libertés publiques*. 1973, p.135.

(٢) دستورية عليا في ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا س ٣ ص ٣٣٦، ٧ مايو سنة ١٩٨٨ في القضية رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية «دستورية» المجموعة السابقة ج ٤ ص ٨٨، ٥ مارس سنة ١٩٩٤ في القضية رقم ٩٨ لسنة ٤ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٦ ص ١٩٨.

(٣) دستورية عليا في ١٦ يونيو سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٣ ص ٨٠.

وأساس هذا الاختصاص الخاص هو المصلحة العامة؛ فنوع جرائم أمن الدولة والصفة العسكرية تجعل المحاكم العسكرية أكثر قدرة على نظر الجرائم، وصفة الحدث تتطلب محكمة ذات تكوين خاص يفهم طبيعة الطفل.

وتكشف هذه المصلحة العامة عن ضرورة ملجمة توجب انتزاع الاختصاص من المحاكم التي عقد لها القانون أصلاً ولایة القضاء بوصفه قاضيها الطبيعي، وإسناده إلى محاكم ذات اختصاص خاص بالنظر إلى الطبيعة التي أملت ن تختص المحاكم دون غيرها بنظر هذا النوع من الخصومة<sup>(١)</sup>.

### ١٥٧- المحاكم الاستثنائية (غير العادية)

تشترك المحاكم الاستثنائية مع المحاكم ذات الاختصاص الخاص في أنها تختص بنظر جرائم من نوع معين أو محاكم فئة خاصة من المتهمين. ولكنها تختلف عنها في أنها محاكم مؤقتة بظروف معينة. ولا تنشأ عادة بالأداة التشريعية (القانون) التي تنشأ بها محاكم القانون العام. ولا تخضع لإجراءات المحاكمة العادية المقررة في هذه المحاكم. وتشكل عادة من غير القضاة. مثال ذلك في فرنسا المحاكم التي أنشأتها حكومة فيشي سنة ١٩٤٤ ، والمحاكم العسكرية التي أنشأتها في أثناء حرب الجزائر<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة هذه المحاكم في مصر المحكمة الخاصة التي أنشأها المرسوم بقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٥٢ في شأن جريمة الغدر، ومحكمة الثورة التي أنشئت بالأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ . والوجه الاستثنائي في هذا النوع من المحاكم واضح من طبيعة الظروف الاستثنائية التي أنشئت فيها وهي قيام

(١) في هذا المعنى: دستورية عليا في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

(٢) وقد أنشئت محكمة عسكرية في فرنسا بالأمر الصادر في أول يونيو ١٩٦٢ ، وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في ١٩ أكتوبر بعدم شرعية هذه المحكمة لمخالفتها للحقوق والضمادات الأساسية للدفاع. وقد اضطرت الحكومة إلى استصدار القانون رقم ٦٣-٢٣ في ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ الذي نص على صحة الأمر الصادر بإنشاء هذه المحكمة بأثر رجعي. وقد ألغيت جميع المحاكم العسكرية الاستثنائية بعد استقلال الجزائر (٣ يوليو سنة ١٩٦٢).

J. RIVERO, op. cit , p. 136.

انظر:

ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، فضلا عن الإجراءات غير العادلة المتتبعة أمامها سواء من حيث الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، بالإضافة إلى الجرائم والعقوبات التي تختص بنظرها دون تقييد بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات<sup>(١)</sup> .

وهذه المحاكم لا تعد قضاء طبيعيا للمواطنين ، ومن ثم فلا يجوز إنشاؤها طبقا للشرعية الدستورية . وتعود محاكم أمن الدولة (طوارئ) التي تنشأ بمناسبة حالة الطوارئ محاكم استثنائية . ولا يجوز إنشاؤها إلا عند إعلان هذه الحالة فقط .

وقد أكد هذا الرأي ما نص عليه الإعلان العالمي لاستقلال القضاء في مونتريال سنة ١٩٨٣ من عدم جواز إنشاء أية محاكم مخصصة (استثنائية) لتحمل محل القضاء بمعناه الحصري في المحاكم . وقد نصت دساتير بلجيكا ، واليونان ، وفنلندا على عدم جواز إنشاء أية محاكم استثنائية (المواد ٩٤ و ٩١ و ٦٠ على التوالي) ، كما يقضى الدستور الإيطالي في (المادة ١٠٢) منه بأنه «لا يجوز أن يعين قضاة استثنائيون أو قضاة خاصون» .

(١) ولهذا قضت محكمة النقض بأن إنشاء محكمة الثورة وتحديد اختصاصها بالأمررين الصادرتين في ١٣ و ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ لم يصدر بهما قانون أو لائحة ، بل صدرًا على أنهما عمل من أعمال السيادة العليا التي خص بها مجلس قيادة الثورة بمقتضى المادة الثامنة من الدستور المؤقت الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ، ولذلك لم يتبع في شأنهما ما يتبع في القوانين من نشر بالجريدة الرسمية . ورأت محكمة النقض على ذلك أن الأحكام الصادرة بعقوبة جنائية من هذه المحكمة لا تسري عليها أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات ، لأن لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، وأنه في مجال توقع العقوبات لا يجوز التوسيع في التفسير (نقض دائرة الأحوال الشخصية) في ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٥ في الطعن رقم ٣ لسنة ٢٥ قضائية .

وتحتختلف محكمة الثورة المنشأة طبقا للأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ عن محكمة الثورة المنشأة طبقا للقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء محكمة الثورة وتحديد اختصاصها ، إذ إن هذا القرار له قوة القانون وله تنظيم الموضوعات التي نص الدستور أن يكون تنظيمها ومنها ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها . وقد قضت المحكمة العليا (التي كانت لها سلطة الرقابة على دستورية القوانين) أنه متى كان لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٨ لسنة المطعون فيه . ولذى صدر بناء على قانون التقويض - قوة القانون الصادر من السلطة التشريعية ، فإن لهذا القرار بقانون أن يتناول بالتنظيم الموضوعات التي عينها قانون التقويض الذى صدر بالاستناد إليه ولو كانت من الموضوعات التي نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ، ويدخل فى ذلك ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصاتها ، ومن ثم ، فإن ما نص عليه المادة الأولى من القرار بقانون المطعون فيه من إنشاء محكمة الثورة وتعيين اختصاص لها لا يخالف المادة ١٥٣ من الدستور . (المحكمة العليا في ٦ مارس سنة ١٩٧٦ في الدعوى رقم ٨ لسنة ٥ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام المحكمة العليا ج ١ ص ٣٤٦) .

## ١٥٨- القضاء «السياسي»

إن نقطة البداية هي التأكيد على أن جميع الأفراد وجميع السلطات يخضعون للقانون، ولا يوجد أحد فوق القانون مهما اعترض سلطته أو ارتفع مقامه في المجتمع. إلا أن هذا الأصل لا يحول دون الحرص عند تطبيق القانون على إقامة توازن بين كل من السلطة وتماسك المجتمع واستقراره. فإذا كان القائمون على السلطة خاضعين للقانون، فما الضمان في عدم تعريضهم للكيد من جانب الأفراد بسبب ممارسة سلطتهم؟ وفي الوقت ذاته ما هو الضمان للأفراد في حسن ممارسة السلطة وعدم الانحراف بها في مواجهة؟ لهذا جاءت فكرة القضاء السياسي للتوفيق بين هذين الاعتبارين. ويتحدد المقصود بالقضاء السياسي بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي يختص بنظرها (وهو معيار مادي)، وإما بالنظر إلى ولايتها (وهو معيار شكلي)، وإما بالنظر إلى المعايير معاً. وفيما يأتي نحدد المراد بالقضاء السياسي وفقاً للمعايير المذكورين.

### (١) المعيار المادي:

وفقاً لهذا المعيار يتميز القضاء «السياسي» من الناحية الوظيفية بطبيعة الجرائم التي يختص بنظرها، وهي بوجه عام الجرائم التي تمس نظام الدولة السياسي سواء تعلق بشكل الحكومة أو تنظيم السلطات العامة أو الحقوق والواجبات العامة للأفراد، وتتميز بأنها تثير لدى المحكمة موضوعات سياسية تتطلب تقديرها خاصة بما يتطلب إسنادها إلى محاكم ذات مستوى خاص. فلا يقصد بالقضاء السياسي أن أعضاءه من السياسيين، وإنما يقصد به القضاة الذي يحاكمون جرائم تمس النظام السياسي للدولة ولو وقعت من الأفراد، أو يحاكمون نوعاً من المسؤولين السياسيين عما يقع من جرائم في أثناء ممارسة وظائفهم.

وينقسم القضاء السياسي وفقاً لهذا المعيار إلى نوعين: (الأول) ويختص بنظر الجرائم التي تقع من رجال السلطة اعتداء على نظام الدولة. ويعتبر هذا القضاء ضماناً للأفراد في مواجهة انحراف السلطة. والمتهمون أمام هذا القضاء هم الحكم أنفسهم (رئيس الدولة والوزراء) لاتهامهم بارتكاب أفعال أو جرائم تكشف عن انحرافهم في أدائهم وظائفهم. ونظراً للشخصية هؤلاء المتهمين والطبيعة الخاصة

بمسؤوليتهم الجنائية عن الجرائم المسندة إليهم ، فقد اتجهت الدساتير إلى محاكمةهم أمام محكمة خاصة<sup>(١)</sup>. (الثاني) يختص بنظر الجرائم التي تقع من الأفراد العاديين

(١) ذهب البعض إلى أن مسؤولية الوزراء ذات طابع سياسي ، بناء على خضوع السلطة التنفيذية لرقابة السلطة التشريعية ، مما يفيد أن مسؤوليتهم ليست إلا امتدادا ونتيجة لهذه الرقابة ، وخاصة أن السلطة التشريعية هي صاحبة الحق في التقدير السياسي للأخطاء . ويرى البعض الآخر أن مسؤولية الوزراء لها طابع مختلط ؛ سياسي وجنائي مما يؤثر على القواعد التي تحكم هذه المسئولية .  
(Robert charvin, op. cit., p. 258-265).

والواقع من الأمر ، فإن الطابع السياسي للمسؤولية الجنائية للوزراء لا يغطي الطابع الجنائي والذى ينبع من كونها نتيجة لارتكابهم أفعالا يعاقب عليها قانون العقوبات . وخلافا للذك ، فإن مسؤولية رئيس الدولة يغلب عليها الطابع السياسي . وقد نصت دساتير الجمهوريات الثالثة والرابعة والخامسة في فرنسا على أن تقتصر مسؤولية رئيس الجمهورية على حالة (الخيانة العظمى) . وقد خلا قانون العقوبات من تحديد المضمون المادي لهذه الجريمة ، مما يؤكد الطابع السياسي للمسؤولية عنها .  
(Charvin, op. cit., p. 259-265)

وقد نصت بعض الدساتير صراحة على عدم مسؤولية رئيس الدولة إلا عن الخيانة العظمى مثل الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ ، وقد قيل بأن كل تقصير جسيم من جانب رئيس الجمهورية في أداء الواجبات المكلف بها يمكن اعتباره مكونا بجزء الخيانة العظمى ، وهو ما يكشف عن الطابع السياسي لهذه المسؤولية في فرنسا .

Pierre desmottes, De la responsabilité pénale des ministres en régime parlementaire Par-  
is, 1968, p. 257).

ويعكس الطابع السياسي لهذه المسؤولية على تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الدولة ، وهو ما يتواافق في أعضاء السلطة التشريعية . وتحيز بعض الدساتير محاكمة رئيس الدولة جنائيا عن الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات بعد عزله بسبب مسؤوليته السياسية ، كما هي الحال في الدستور الأمريكي (المادة ٣/١).

ويلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي قد لاحظ أن اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حين نصت على أن الصفة الرسمية للشخص لا تميّز إعفاءه من المسؤولية الجنائية ؛ لا تتفق في حدود هذا النص مع المادة ٦٨ من الدستور الفرنسي التي نصت على أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الأعمال التي يرتكبها في أثناء تأديبة وظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى ، ولا يجوز توجيه الاتهام إليه إلا بقرارا من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين ، ويحاكم أمام المحكمة العليا للعدالة . وذهب المجلس الدستوري إلى أنه طبقا لهذه المادة يتمتع رئيس الجمهورية بالخصانة عن الأعمال التي يرتكبها في أثناء ممارسة وظيفته مما يقع خارج مجال الخيانة العظمى تقديرا لأهمية المهام التي تقع على عاتقه . (22) 408-98  
مشار إليه في Janvre 1999 Cour pénale internationale Annuaire International de Justicee 1999, p. 426, 427  
٥٦٨ سنة ١٩٩٩ الصادر في ٨ يولية سنة ١٩٩٩ الذي أضاف المادة ٢/٥٣ إلى الدستور الفرنسي التي نصت على أن الجمهورية يمكن أن تعترف بولاية المحكمة الجنائية الدولية بالشروط المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة في ١٨ يولية ١٩٩٨ .

باعتدها على نظام الدولة السياسي . ويعدها القضاء ضماناً للسلطة في مواجهة انحراف الأفراد . ونظراً للطابع السياسي لهذه الجرائم ، فقد اتجهت بعض التشريعات إلى أن تختص بنظرها محكمة خاصة . ويتبين مما تقدم أن القضاء يكون سياسياً بالنظر إلى طبيعة الجرائم التي ينظرها .

### (ب) المعيار الشكلي

وفقاً لهذا المعيار تعدد نظم القضاء السياسي من حيث . ففي النظام الأول لهذا القضاء تختص بالجرائم السياسية محكمة خاصة استثنائية تميز عن المحاكم القضائية العادية . وقد عرف هذا النظام في روما ثم في القانون الجنائي . كما عرف في القانون الفرنسي وظل مطبقاً في العهود المظلمة للملكية الفرنسية والإقطاع الفرنسي حتى القرن الثاني عشر<sup>(١)</sup> . وقد التراجعت الثورة الفرنسية إلى هذا النظام للتشكيل بخصوصها السياسي فأنشأت المحاكم استثنائية تعمل باسم السلطة ومن أجلها<sup>(٢)</sup> .

أما النظام الثاني للقضاء السياسي فإنه يميز بين الجرائم السياسية الجسيمة وغيرها من الجرائم السياسية غير الجسيمة فيجعل الأولى من اختصاص المحاكم خاصة . ويترك الثانية لاختصاص المحاكم العادية . وفي هذا النظام لا تعد المحكمة الخاصة جزءاً من السلطة القضائية ، مما لا محل لبحث طبيعتها بين جهات القضاء . ومثال ذلك محكمة العدالة في فرنسا ، والتي تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى ومحاكمة الوزراء بما يقع من جرائم في أثناء ممارسة وظائفهم ، فهي تتكون من ٢٤ قاضياً أصلياً و ١٢ قاضياً أعضاء منتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائها (المادة ٦٧) . وكانت الجرائم الأخرى التي تقع من الأفراد اعتداءً على أمن الدولة ، تدخل في اختصاص محكمة خاصة هي محكمة أمن

MICHEL - HENRY TABRE; Justice politique libérale et justice politique marxiste) Bib- (١)  
liothéque, des centres d'études supérieures spécialisées, VII, la justice, p. 150.

(٢) وقد أدى ذلك كما قال البعض إلى أن يصبح القضاء السياسي أدلة للسلطة ينظر إلى المعارضة بوصفها ثورة ، وإلى القضاة بوصفهم جنوداً للسلطة ، وإلى المتهمين بوصفهم أعداء وإلى الأحكام بوصفها معارك .

(Rupert Charvin, op. cit., p. 368)

الدولة إلى أن ألغيت سنة ١٩٨٢<sup>(١)</sup>). وكذلك الشأن في إنجلترا، فإن مجلس اللوردات ينعقد كمحكمة عليا للنظر في الجرائم التي يحيطها عليه مجلس العموم. وبالنسبة إلى النظام الثالث للقضاء السياسي، فإن جميع الجرائم السياسية على اختلاف جسامتها تدخل في اختصاص المحاكم العادلة. وهذا هو النظام المطبق في الدولة الأنجلوسكسونية. وكان يطبقه أيضاً الاتحاد السوفيتي مع ملاحظة أن التنظيم القضائي السوفيتي كان يتميز بالطابع السياسي<sup>(٢)</sup>.

وفي مصر اقتضت ظروف ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ إنشاء محاكم استثنائية هي محكمة الثورة<sup>(٣)</sup> ومحكمة الغدر<sup>(٤)</sup>. ثم أصبحت محاكم أمن الدولة العليا التي تنشأ بمناسبة إعلان حالة الطوارئ تختص أيضاً بنظر الجرائم التي تقع من الأفراد وهي محاكم مؤقتة بهذه الحالة. وفي سنة ١٩٦٧ أعيد إنشاء محكمة الثورة بالقرار بقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٦٧ للنظر فيما يحيطه عليه رئيس الجمهورية من الدعاوى

(١) رفضت الحكومة الفرنسية اقتراحًا بتعديل الدستور للنص على إنشاء محكمة أمن الدولة. ثم أصدرت قانوناً بإنشاء هذه المحكمة في سنة ١٩٦٣. وعلى هذا النحو، فإن المحكمة المذكورة لها قيمة تشريعية يحتملها في فرنسا. وكانت تعد نوعاً من القضاء الطبيعي في فرنسا لأن مصدرها هو القانون، وأنها تميز بالدلوام وينصب عليها التشكيل القضائي. وقد ألغيت هذه المحكمة بالقانون الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٨١ ونقل اختصاصها إلى المحاكم العادلة مع الإبقاء على محكمة دائمة للقوات المسلحة تختص بالخيانت العظمى والجاسوسية وغيرها من جرائم المساس بالدفاع الوطني إذا توافر خطر إنشاء أحد أسرار الدفاع الوطني، ثم ما لبث أن ألغت هذه المحكمة بالقانون الصادر في ٢١ يوليو سنة ١٩٨٢.

(CHARVIN, op. cit., p. 409)

وقد انتقد كثير من أعضاء البرلمان ويشدّة فكرة إنشاء محكمة أمن الدولة وإجراءاتها فقد رأوا فيها وسيلة يمكن أن تستخدماها الحكومة للتقليل. بطريقة حسنة. من المعارضة السياسية وادعوا أن السلطة القضائية الجديدة سوف تنهي على التاليف التي أتى بها قرن من الجهد ومن التضليل المتواصل من أجل حماية وتدعم الحرريات الفردية. وعلى عكس ذلك أكد وزير العدل للجمعية الوطنية أن النصوص المقترحة إنما هي مجموعة الأحكام التي تمنع - إلى حد كبير - من التقليد الفرنسي المتحرر وذهب المؤيدون للحكومة إلى القول بأن السلطة القضائية أو المحكمة الجديدة إنما هي محكمة للقانون العام انظر : Vitu, *Une nouvelle juridiction d'exception, la cour de sûreté l'Etat*, Rev. Sc. crim. 1964, p. 1.

وبناءً على الانتقادات التي تعرضت لها هذه المحكمة فقد تم إلغاؤها عام ١٩٨١، بعد فوز الحزب الاشتراكي في الانتخابات وتولي الرئيس فرانسوا مitteran السلطة. وقد كان إلغاء هذه المحكمة ضمن البرنامج الانتخابي لهذا الحزب.

MICHEL - HENRY TABRE, op. cit., p.155.

(٢) أنشئت طبقاً للأمر الصادر من مجلس نيابة الثورة بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٥٣.

(٣) أنشئت طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٣٤٤ سنة ١٩٥٢.

المتعلقة بارتكاب جرائم ذات طابع سياسي<sup>(١)</sup>، إلى أن جاء الدستور الجديد في سبتمبر سنة ١٩٧١ فأضفى قيمة دستورية على الطابع القضائي للمحاكم التي نظر جرائم المساس بأمن الدولة، إذ نص في الفصل الخاص بالسلطة القضائية على أن ينظم القانون ترتيب المحاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاة فيها (المادة ١٧). وعلى هذا النحو فإن المحاكم أمن الدولة (الدائمة) أصبحت جزءاً من السلطة القضائية بنص الدستور، وقد أنشأ الشرع المصري هذه المحاكم بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠. وبمقتضى المادة الأولى من هذا القانون يجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضواً من ضباط القوات المسلحة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل، وقد أجاز القانون الطعن في أحکامها أمام محكمة النقض، أما محكمة أمن الدولة الجزئية فتشكل من قاض ويعجوز الطعن في أحکامها كالشأن بالنسبة لمحاكم الجنح الجزئية العادلة<sup>(٢)</sup>.

## ٥٩- النظام الإجرائي لمحاكمة الوزراء

يقد البحث حول النظام الإجرائي لمحاكمة الوزراء عما يرتكبون من جرائم في أثناء تأدية وظيفتهم.

وإذا نظرنا إلى فرنسا نجد أنه منذ عهد الجمهورية الثالثة (١٨٧٥ - ١٩٤٠) تحدد النظام الإجرائي لمحاكمة الوزراء وفقاً للدعامتين: (الأولى) هي الاتهام، ويباشره مجلس النواب. (الثانية) هي المحاكمة، ويباشرها مجلس الشيوخ الذي ينعقد بوصفه محكمة عليا للعدالة. إلا أن محاكمة الوزراء لم تتعقد فقط أمام هذه المحكمة، بل أجيزة للنيابة العامة توجيه الاتهام للوزراء أمام المحاكم العادلة<sup>(٣)</sup>. وفي

(١) وقد حددت بأنها الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في قانون الأحكام العسكرية أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخلياً أو خارجياً أياً كان القانون الذي ينص عليها وكذلك الأفعال التي تعد ضد المبادئ التي قامت عليها الثورة.

(٢) نادينا قبل إنشاء محاكم أمن الدولة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، بأنه يجب على المشرع عند إنشائها الالتزام بالإجراءات المتبعة في المحاكم القضائية، وخاصة فيما يتعلق بتشكيلها القضائي البحث وطرق الطعن في أحکامها. (الشرعية والإجراءات الجنائية - طبعة سنة ١٩٧٧ ص ٢١٢).

(٣) وقد لاحظ العميد جورج فيدل أن فكرة القضاء السياسي تمثلت بوضوح في هذا النظام، إذ نظرت هذه المحكمة أعلاً لا تخضع لوصف التحريم في قانون العقوبات، وطبقت عقوبات لم ترد في هذا القانون. =

عهد الجمهورية الرابعة الذي بدأ بدستور ١٩٤٦ تم العدول عن صيغة اعتبار مجلس الشيوخ محكمة عليا، وشكلت هذه المحكمة من أعضاء منتخبين من البرلمان، واقتصرت سلطة الاتهام على البرلمان وحده. وتقرر اعتبار هذه المحكمة الجهة الوحيدة المختصة بمحاكمة أعضاء الحكومة عما ينسب إليهم من جنایات أو تهم<sup>(١)</sup>. وفي الجمهورية الخامسة التي بدأت منذ دستور ١٩٥٨ شكلت المحكمة العليا للعدالة «Cour de la Justice de la République» من عدد متساوٍ من أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ منتخبين من المجلسين، وتختص هذه المحكمة وحدها دون غيرها بمحاكمة أعضاء الحكومة عن الجنایات والجنه التي تقع منهم في أثناء ممارستهم وظيفتهم، أما الجرائم التي تقع من الوزراء خارج نطاق ممارسة وظائفهم فيحاكمون بشأنها أمام محاكم القانون العام. إلا أن توجيه الاتهام إليهم يكون بقرار صادر من المجلسين معاً. وقد لوحظ صعوبة توافر النصاب الكافي الذي يسمح بتوجيه الاتهام في هذه الحالة، مما يؤدي إلى سريان ميعاد التقاضي على الدعوى الجنائية، ولهذا تم تعديل الدستور الفرنسي سنة ١٩٩٣ وعدل عن تسييس قرار الاتهام، وأسند الاختصاص بفحص ما يرد ضد الوزراء من شكاوى إلى لجنة تسمى بلجنة العرائض، تتكون من سبعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من محكمة النقض، وعضوين من مجلس الدولة، وعضوين من هيئة المحاسبات. وتختص هذه اللجنة بفحص كافة ما يرد من شكاوى ضد الوزراء وتقدير ما يتربّط على هذا الفحص من إجراءات. فإذا رأت جدية الشكوى أحالتها إلى النائب العام لدى محكمة النقض لكي يوجه الاتهام بشأنها، وذلك بإحالتها إلى «لجنة التحقيق» التي تشكل من قضاة، وتبت هذه اللجنة في مدى ملاءمة إحالة الشكوى التي تتحققها إلى النائب العام لمباشرة الاتهام<sup>(٢)</sup>. وللنائب العام لدى محكمة النقض من تلقّي نفسه

G. Vedel; La poursuite des infractions commises par les ministres endroit Français, centre) = d'études constitutionnelles et administratives, La responsabilité pénale des ministres Fédéraux, communautaires et Régionaux, Bruxelles, 1997, p. 32).

G. Vedel, op cit., p. 34.

(١)

(٢) وقد رأى المجلس الدستوري أن سلطة لجنة العرائض في تقدير مدى ملاءمة إحالة الشكوى التي تتحققها إلى النائب العام وإمكان حفظها في إطار تقديرها لهذه الملازمة، لا تخالف الدستور.

Dés no 93-327 Ds, 9 Novembre 1993.

أن يطلب التحقيق من هذه اللجنة دون حاجة إلى إحالة الطلب إليه من لجنة العرائض، إلا أنه في هذه الحالة يتلزم بالحصول على إذن مسبق من هذه اللجنة.

ووفقا لما تقدم يلاحظ أنه منذ التعديل الدستوري سنة ١٩٩٣ لم يصبح اتهام الوزراء في أيدي البرلمان (سواء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ ولا أية جهة سياسية أخرى)، إلا أن مرحلة الحكم بقيت في أيدي البرلمان من خلال المحكمة العليا للعدالة، والمشكلة غالبيتها من أعضاء البرلمان<sup>(١)</sup>.

وفي إيطاليا، مر القضاء السياسي بثلاثة مراحل؛ ففي المرحلة الأولى (١٨٦١ - ١٩٤٣) كان اتهام الوزراء حقا للمجلس النواب، وكانت المحاكمة من اختصاص مجلس الشيوخ وحده دون المحاكم العادلة. وفي المرحلة الثانية (١٩٤٨ - ١٩٨٩) كان الاتهام يهدى أعضاء البرلمان، يقرروننه في جلسة مشتركة (من مجلس النواب والشيوخ) وكانت المحاكمة تم أمام المحكمة الدستورية بهيئة خاصة تتكون من أعضاء المحكمة الخمسة عشر بالإضافة إلى ستة عشر عضواً ينتخبهم البرلمان في جلسته المشتركة من بين الأفراد الذين توافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس الشيوخ. وفي المرحلة الثالثة (التي بدأت عام ١٩٨٩) اقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على نظر الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، دون الاتهامات الموجهة للوزراء، فقد أصبحت المحاكمة عنها من اختصاص القضاة العاديين وأنشئ جهاز قضائي يختص بالإذن بتوجيه الاتهام، ولهذا الجهاز أن يرفض الإذن بالمحاكمة إذا ثبت أن المتهم قد سلك مسلكه بقصد حماية مصلحة دستورية للدولة أو من خلال تحقيق مصلحة عامة عليا في أثناء ممارسته وظيفته الحكومية. وعلى هذا النحو أصبح العمل من أجل الدولة «Raison d'Etat» سبباً يحول دون المحاكمة؛

(١) وقد لوحظ أن التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٣ قد اختار حلًا توفيقياً، بالنظر إلى أن رجال السياسة كانوا يأملون في دور أكبر في مرحلة الاتهام وأن رجال القضاء كانوا يأملون في دور أكبر في مرحلة الحكم. ولوحظ أيضاً أنه وفقاً للبروتوكول السابع الذي أضيف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن قرارات لجنة التحقيق، وكذا أحكام المحكمة العليا للعدالة، يمكن أن تكون محلال للطعن بالنقض. وقد انتقد نظام هذه المحكمة لأنه لا يسمح بالادعاء المدني أمامها، ولا يحيز محاكمة غير الوزراء من الفاعلين معهم والشركاء

Segc Cquinchard et Jacques Buisson, op. cit., p. 486  
G. Vedel, op. cit., p. 37.

ما مؤداه أن رفض توجيه الإذن بالمحاكمة يعني استبعاد وقوع الجريمة في حق الوزير المتهم<sup>(1)</sup>.

وفي مصر، كان القرار بقانون رقم ٧٩ سنة ١٩٥٨ بإصدار قانون محاكمة الوزراء في (الإقليمين المصري والسورى) (في زمن الوحدة) يسند الاختصاص بمحاكمة الوزراء إلى محكمة قضائية تشكل من بعض مستشاري محكمة النقض في مصر وبعض مستشاري محكمة التمييز في سوريا. وقد سقط النص الخاص بتشكيل هذه المحكمة بانتهاء الوحدة بين مصر وسوريا، مما يحول دون تطبيق هذا القانون، ولا يجوز تعويض تشكيل المحكمة بسبب انتهاء الوحدة واستبعاد مستشاري محكمة التمييز؛ لأن تشكيل المحكمة يعكس فلسفة الوحدة التي أسقطها الانفصال.

وقد اتجهت محكمة النقض إلى أن محاكم القانون العام هي صاحبة الولاية لمحاكمة جميع المتهمين مهما كانت صفاتهم عن الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات، ولا يحول دون ذلك أن الدستور قد جعل محاكمة الوزراء عن الجرائم التي تقع منهم في أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها أمام محكمة خاصة. وذلك لأن مناط حجب اختصاص محاكم القانون العام عن بعض الجرائم يكون عند تحديد المحكمة التي نقل إليها وحدها هذا الاختصاص المحجوب، وهو ما يتوقف على إنشائها قانوناً. أما قبل ذلك فإن ولاية هذه المحاكم تمتد إلى الناس جميعاً تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون. وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة حتى تحريرك الدعوى الجنائية على الوزراء أمام المحاكم الجنائية العادلة ولو عن جرائم وقعت في أثناء تأدية وظيفتهم. فالمادة ١/٥٩ من الدستور قد أعطت لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، ولكنها لم تجعل هذه الإحالة مقصورة عليهما فقط. وخلافاً لذلك كانت المادة ٦٦ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٢٣ تنص على أن مجلس النواب (وحده) حق اتهام الوزراء عما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم وحيثند لم

Alessandro Pizzorusso; La procédure pénale pour infractions des ministres en droit Italien, Centre d'études constitutionnelles et administratives, La responsabilité pénale des ministres Fédéraux, communautaires et Régionaux, Bruxelles, 1997, pp. 46, 47.

تكن النيابة العامة تملك أى اختصاص فى هذا الشأن لا أمام المحاكم العادية ولا أمام مجلس الأحكام المخصوص الذى كان هو الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء<sup>(١)</sup>.

وقد استندت محكمة النقض المصرية فى قضائتها إلى أن قانون محاكمة الوزراء رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ أو أى تشرع آخر قد جاء خلواً من أى نص يأفراد المحكمة العليا دون غيرها بالاختصاص ولائيًا بنظر الجرائم التى يرتكبها الوزراء فى أثناء تأدية وظيفتهم أو يسببها، وأن محاكمة الوزير عما يقع منه من جرائم سواء تلك التى نص عليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ أو غيرها تختص بها أصلاً المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة، أما المحكمة الخاصة التى نص عليها القانون سالف الذكر، فإنها تشاركها فى اختصاصها دون أن تسلبها إياه. وفي هذا المعنى قضت محكمة الثورة فى مصر بأنه إذا كانت (المادة ١٤١) من دستور سنة ١٩٦٤ قد فوضت المشرع فى تعين الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء، فإنها لم توج布 إجراء المحاكمة أمام هيئة واحدة بذاتها بحيث يكون الاختصاص مقصوراً عليها دون سواها، أى أن الدستور قد أطلق للمشرع سلطة تعين هذه الهيئة ولم يقيده سلطته فى هذا الصدد.

كما أشارت محكمة النقض فى قضائتها المذكور بأن «لفظ الوزير الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، إنما ينصرف لغة ودلالة إلى من يشغل منصب وزير بالفعل بحسبانه عضواً فى التنظيم السياسى الذى يتكون منه مجلس الوزراء»<sup>(٢)</sup> ، مما مؤداته أن الموظف العام الذى تكون معاملته المالية مماثلة للمعاملة المقررة للوزير لا يخضع لإجراءات محاكمة الوزراء<sup>(٣)</sup> . والعبرة فى تحديد وصف الوزير بوقت ارتكابه الجريمة<sup>(٤)</sup> .

(١) نقض ٢١ يونيو سنة ١٩٧٩ مجموعة الأحكام س ٣٠ رقم ١٥٣ ص ٧٢٢ .  
وانظر: على زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج ١ طبعة ١٩٤٠ رقم ٧٨ ص ٦٣ .

GARRAUD, op. cit., T.3, No.944.

(٤)

(٣) نقض ٢١ يونيو سنة ١٩٧٩ سالف الذكر.

(٤) انظر الدكتور محمود مجتبى حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٨ بند ٧٧٤ ، ص ٦٨٨ .

ونرى وجوب إصدار قانون يحدد المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء؛ لأن اختصاص محاكم القانون العام بمحاكمتهم يستند إلى مجرد قضاء محكمة النقض في تأويل القانون، وهو بقدر ما يناله من احترام ليس نصاً تشريعياً ملزماً، وفي رأينا وجوب أن تكون المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء مختصة وحدتها دون غيرها بمحاكمتهم تقديراً للطابع الخاص بمسؤوليتهم والذي يجمع بين الطابع الجنائي والطابع السياسي.

## الباب الثالث المحاكمة المنصفة

### الفصل الأول نظام المحاكمة المنصفة

#### ٦٠- تمهيد

يقتضى التوازن بين الحقوق والحراء والمصلحة العامة أن تحكم المحكمة الجنائية في كافة مراحلها قواعد تحفظ هذا التوازن، وهو ما يتطلب ضمان كافة حقوق المتهم والمجنى عليه أمام مختلف هيئات القضاء الجنائي التي لا تبلغ غير تحقيق الصالح العام. فإذا كانت هذه الهيئات تعمل على تحقيق المصلحة العامة متمثلة في كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، فإنها لا يجوز أن تباشر هذا العمل إلا في إطار نظام قانوني يحقق التوازن بين مصالح مختلف الأطراف والمصلحة العامة.

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن هذا المعنى في قولها قواعد ضوابط المحاكمة المنصفة، نظام متكامل يتوكى بأسسه صون كرامة الإنسان، وحماية حقوقه، ويحول بضمانته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، ولضمان تقييد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة بالأغراض النهائية للسياسة العقابية التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً ذاته. وجوب التزام هذه القواعد مجموعة من القيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز التزول عنها أو الانتهاص منها، ويندرج تحتها أصل البراءة التي حرص الدستور على إبرازها في المادة ٦٧ منه<sup>(١)</sup>.

---

(١) دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٢، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني) قاعدة رقم ٢١ ص ٢٦٥.

ويتغىض القاضى باتباع هذه الضمانات فى كل ما يتخذه من إجراءات . و تتوقف مشروعية أعماله على هذا المسلك .

وإذا كان القاضى فى سبيل تحقيق العدالة الجنائية . وهى جوهر المصلحة العامة . مكلفا بالوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق قانون العقوبات وتعويض المضرور من الجريمة ، فإنه لا يجوز أن يسعى إلى الوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال إجراءات قانونية (منصفة) . والقاضى فى إدارته للدليل أو فى تقديره لقبول الدليل مقيد ببراءة ما تتطلبه هذه المحاكمة من ضمانات .

ومن هنا يتضح أن نظام المحاكمة المنصفة يعتمد على دعامتين : (الأولى) تتصل بالهدف من المحاكمة . (الثانية) تتصل بالضمانات التى تجعل المحاكمة منصفة .

## ٦١- الهدف من المحاكمة المنصفة

١- تحقيق المصلحة العامة : تتحدد المصلحة العامة فى إقرار حق الدولة فى العقاب وهو ما يتوقف على على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم .

وهنا تكمن أهم صعوبة فى عمل القاضى ، فليس صحيحا أن القاعدة القانونية وحدها هي التي تحكم فى تحديد مضمون حكم القاضى ، بل يلعب استخلاص الواقع دورا مهما وأساسيا فى تحديد هذا المضمون قبل أن يتم تكييفها طبقا لقاعدة قانونية<sup>(١)</sup> . وتسهم إجراءات المحاكمة بدور مهم فى هذا الاستخلاص . ولذلك لابد وأن يتونخى التنظيم الإجرائى كشف واقعة الدعوى بمعناها المادى الواقعى (*La vérité matérielle*) . ويتحقق ذلك من خلال إجراءات الإثبات المختلفة التى تهمى جمع الدليل . ويختلف نطاق هذه الإجراءات باختلاف مضمون حق الدولة فى العقاب . ففى النظام التقليدى الذى ينحصر فيه مضمون هذه السلطة على معنى الإيلام المقصود دون اعتبار لشخصية الجانى عند تقدير العقوبة فإن إجراءات الإثبات لا يتونخى غير كشف حقيقة الجريمة فقط .

(١) قال سانت توماس الإكوينى (Saint-thomas d'Aquin) إنه إذا كان من الممكن التعرف على القواعد القانونية بوجه عام ، فإنه أكثر صعوبة التعرف على موضوع القضية ، لأن العمل القضائى الأكثر فى عدم تحديده يشمل الواقع .

C. Jauffret-Spinosi, *L'élaboration de la décision de justice-presentation (Juges et jugements: L'europe- L'elaboration de la décision de justice en droit comparé*, Paris, 1998, p. 11.

أما في النظام الحديث على اختلاف اتجاهاته، فإن مضمون حق العقاب عند الحكم به أو تنفيذه يرتبط بشخصية المجرم، ولذلك فإن الحقيقة المطلوب إثباتها ليست مجرد حقيقة الجريمة وإنما الحقيقة الإجرامية (*la vérité criminologique*) ، فبقدر هذه الحقيقة سوف تتحدد الشخصية الإجرامية الاجتماعية، ونوع الجزاء الجنائي الذي يختاره القاضي والمعاملة العقابية الملائمة لها.

وتتضاعف أهمية كشف الحقيقة في الخصومة الجنائية بالنظر إلى تعلقها بحق العقاب وهو أمر يمس حرية المتهم، ولذلك فإن القاضي الجنائي يجب أن يصل إلى معرفة الحقيقة، دون الاكتفاء بما يقدمه الخصوم من أدلة، بل عليه أن يقوم بدور إيجابي في جمع الدليل وفحصه وتقديره، على أن القاضي لا يهيم في فراغ عند البحث عن الحقيقة، بل يبحث عنها في إطار النموذج القانوني للجريمة والمسؤولية الجنائية عنها. ولا يجوز للقاضي في هذا المقام الاقتصاد في جمع الدليل بهدف الإسراع في المحاكمة، لأن ذلك ربما يحول دون إنارة الطريق أمامه للوصول إلى الحقيقة. على أن فاعلية العدالة الجنائية بالوصول إلى الحقيقة لا تسمح له باتباع إجراءات تحمى ضمانات هذه الفاعلية بغير احترام ضمانات حق المتهم في الحرية. وبغير احترام ضمانات الأدلة التي يجمعها أو تعرض عليه لا تكون صالحة في كشف الحقيقة مالم يكن تحصيلها ثمرة إجراءات مشروعة.

والحقيقة المقصودة هنا هي الحقيقة الحقة "*vérité vraie*" ، وليس الحقيقة النسبية أو المفترضة . وذلك لأن الحقيقة التي تنتهي بالإدانة يجب أن تبني على افتتاح يقيني بصحة ما تبني عليه من وقائع . فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا بمجرد الظن والاحتمال<sup>(1)</sup> . وبعبارة أخرى ، فإن اليقين هو مناط الحقيقة القضائية ، وهو الذي يولد في الوقت ذاته الثقة في حكم القضاء . واليقين القضائي ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وحده ، بل هو اليقين الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى جميع من يتطلعون بالعقل والمنطق إلى أدلة الدعوى . فيجب أن تخرج الحقيقة التي تلوح في ذهن القاضي لكي تنتشر في ضمير الجميع ، وهو ما لا يتيسر إلا إذا كان استخلاصها منطقيا . فالعدالة الجنائية هي العدالة التي تتجه إلى أن يؤمن بها الجميع .

---

j. Pradel; les rapports entre l'organisation judiciaire et la procédure pénale en France, Re- (1) vue internationale de droit pénal, 1989 p. 801.

ويستوى في الحقيقة أن تكون في صالح الاتهام أو في صالح المتهم، ولذلك فإن إجراءات الكشف عن الحقيقة لا ينبغي أن تتوخى إثبات الإدانة، بقدر ما يجب أن تتسم بال موضوعية . فإذا لم تتوافر الحقيقة التي تنتهي بالإدانة أصبحنا حيال الحقيقة التي يولدتها الأصل العام المبني على قرينة براءة المتهم .

وفي هذا الصدد يتبع التمييز بين أمرين مما : قبول الدليل وإدارة الدليل :

- بالنسبة إلى قبول الدليل ، فإنه يتراوح بين نظامين هما نظام الأدلة القانونية ونظام حرية الاقتناع . أما عن نظام الأدلة القانونية ، فقد عرف في عهد الإمبراطورية الرومانية وفي القرون الوسطى بأوروبا وأخذ به القانون الفرنسي القديم . ولا يقود هذا النظام إلى الحقيقة المطلقة الواقعية لأنه يحكم اقتناع القاضي بأدلة قانونية يحددها المشرع سلفا . فلا يتم الاقتناع بحرية في عملية منطقية ، وإنما يصل القاضي إلى الاقتناع من خلال عملية رياضية تتوقف على قواعد محددة يرسمها المشرع<sup>(١)</sup> . فليس للقاضي أن يبحث في غير الأدلة التي يسمح بها القانون . ولا يجوز له عند توافر هذه الأدلة تجاهل قيمتها أو تقدير حجيتها ، بل إن دوره في هذه الحالة يتمثل في مجرد التتحقق من قيام الأدلة ومراقبة توافرها بشروطها القانونية لكي يقرر بعد ذلك اقتناعه أو عدم اقتناعه في ضوء توافر الأدلة بشروطها القانونية أو عدم توافر هذه الأدلة أو شروطها . وليس للاقتناع الشخصى أى دور في تقييم هذا الدليل<sup>(٢)</sup> . وهذا النظام فاسد لأنه لا يكشف الحقيقة المطلقة الواقعية المتعلقة بالجرعية ولا الحقيقة الإجرامية المتعلقة بشخص مرتكبها .

أما نظام حرية القاضي في الاقتناع ، فإن القاضي يقدر بحرية قيمة الدليل ، ولا يلي عليه المشرع أية حجية معينة للدليل ولا يقيده بالاقتناع إلا من خلال أدلة محددة ، بل على القاضي أن يبحث عن الأدلة الازمة ثم يقدرها في حرية تامة . على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل ، فاقتناع القاضي

(١) انظر نقض أول مارس سنة ١٩٦٥ ، ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥ ، ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعـة الأحكـام سـنة ١٦ رقم ٣٩ ، ١٢٧ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ٣٩ ، ١٧٩ ، ٧٢٤ ، ٨٣٣ . وقد قضـت محكـمة النقـض بـأن الإـدانـة بنـاء عـلـى مجرـد الشـك فـي صـحة الدـفاع تـنـافـي مع ما يـجب من عدم إـقامـة الإـدانـة إـلا عـلـى أساس يـقـيـنى (نقـض ١٥ يـانـير سـنة ١٩٤٥ مجموعـة القـوـاـعدـج ٦ رقم ٤٥٦ صـ ٥٩٣) .

(٢) انظر : ALY RACHED; De l'intime conviction du juge, thèse, Paris, 1942, pp. 23 et s.

يجب أن يخضع دائمًا للعقل والمنطق . ولا يمكن ولا يجوز أن يعني مبدأ الاقتتاع الذاتي للقاضى أكثر من ذلك .

ولا يصح أن يكون معناه إطلاق حرية القاضى فى أن يحل محل أدلة الإثبات تخميناته ومحض تصوراته الشخصية مهما كانت وجاهتها . فإن حرية التثبت أمر يختلف عن التحكم . فالثبت الحر يعني أن القاضى حر فى تقييم أدلة الإثبات دون قيد غير واجبه القضائى ، وليس معناه أن يقضى بما يشاء فهذا هو التحكم بعينه . وبهذا النظام الثانى أخذ القانون المصرى ، فنص فى (المادة ٣٠٢) إجراءات على أن : «يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته» . وقد عبرت عن ذلك محكمة النقض بقولها بأن لمحكمة الموضوع «أن تستخلص صورة الواقعية كما ارتسست فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة المكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق»<sup>(١)</sup> .

وقد أخذ بذلك أيضاً القانون资料 (المادة ٤٢٧ إجراءات) والقانون البلجيكى (المادة ١٥٤) من قانون تحقيق الجنایات ، والقانون الإيطالى (المادة ١٨٩ إجراءات) . وهناك تشريعات حددت قائمة بالأدلة مثل القانون الهولندي (المادة ٣٣٩) والقانون الألماني (المواد ٤٨ و ٧١ و ٧٢ و ٨٦ و ٩٢ و ٨٥ و ٢٤٩ و ٢٥٦) ، إلا أن القضاء استقر على حرية القاضى فى جمع الدليل وتقاديره<sup>(٢)</sup> . على أن حرية القاضى فى الاقتتاع مقيدة باحترام شروط شرعية الدليل ، فلا يقبل الدليل الذى يكون ثمرة إجراء غير مشروع . وقد أوضحت الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولى الخامس عشر لقانون العقوبات المنعقدة بإسبانيا فى مايو سنة ١٩٩٢ عن حركة تطوير التشريعات الإجرائية وحماية حقوق الإنسان بأن سائر الأدلة التى تجمع بالمخالفة لحق أساسى تعد باطلة ولا يجوز الاعتماد عليها فى أية حالة كانت عليها الإجراءات<sup>(٢)</sup> .

وقد بينما عند بحث «الأصل فى المتهم البراءة» أن هذا الأصل يتطلب أن يصدر الحكم بالإدانة عن يقين قضائى ، فلا يكفى مجرد الاقتتاع من خلال الترجيح والاحتمال . وقد عبر قضاة المحكمة العليا الأمريكية عن هذا اليقين بعيار (بدون

(١) قضاء مستقر لمحكمة النقض المصرية نقض ٧ مارس سنة ١٩٩٦ مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ٥٣ ص ٢٢٦، ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ص ١٨ رقم ١٥٥ من ٧٧١ . ونقض فرنسي مثاله .

Crim., 18 Mars, 1956, bull. No. 83

J. Pradel, Rapport général, Revue inter. de droit pénal, 1992, p. 18 et 19. (٢)

شك مقبول) «beyond reasonable doubt» كما سبق أن بينا عند بحث الأصل في التهم البراءة.

- وبالنسبة إلى إدارة الدليل، فإنها تتوقف على تحديد كيفية مباشرة الإجراءات المؤدية إلى الدليل سواء كان دليلاً قوياً (مثل سؤال المتهم أو استجوابه، وشهادة الشهود)، أو دليلاً مادياً يتمثل في القرائن التي تستخلص معنى مجهولاً من شيء معلوم (مثل المعاينة والتفتيش وتسجيل المحادثات الشخصية ومراقبة المكالمات التليفونية وضبط المراسلات)، أو دليلاً فنياً يحدد المدلول الفني لبعض القرائن (أي الخبرة) فيكشف مثلاً ما إذا كان الشيء المضبوط يعد مخدراً، أو يحدد نوع فصيلة الدم، أو مدى تطابق بصمة المتهم مع البصمة الضبوطة في مكان الحادث. وفي هذا الصدد فإن مباشرة الإجراءات الجنائية تتوقف على النظام الإجرائي الجنائي، والذي يتراوح ما بين نظام التحرى والتنقيب، والنظام الاتهامي، ففي النظام الأول تتولى جهة التحقيق جمع الأدلة بنفسها بعيداً عن الخصوم، بينما في النظام الثاني يتولى الخصوم أنفسهم تقديم الدليل. وبجانب هذين النظامين يوجد النظام المختلط والذي يجمع بين النظامين فيكون جمع الأدلة بواسطة جهة التحقيق وقاضي الحكم، بالإضافة إلى الخصوم الذين يحق لهم تقديم ما يشاءون من الأدلة.

ونبه إلى أنه إذا لم تكن هناك غير حقيقة واحدة بالنسبة إلى القانون، فإن تحديد حقيقة الواقعية يتوقف على عدة عناصر، منها النظام الإجرائي الذي يحكم جمع الدليل أو إدارته، والتكوين المهني للقضاء وتأثيره في استيعاب الواقع واستخلاصها، والمنطق القانوني الذي يأخذ به القاضي والذي قد يختلف من نظام قانوني إلى آخر، بالإضافة إلى الاتمام الحضاري والثقافي للقاضي. فما القاضي إلا شخص يملك معرفة وثقافة قانونيتين وإنسانيتين، ويعتنق قيمًا معينة في ضوء الواقع وتقدير اليقين القضائي. ويبدو هذا الاختلاف بوضوح في النظم القانونية المختلفة التي تختلف في نظمها الإجرائية وفي جذورها الحضارية<sup>(1)</sup>.

ب - إشباع حقوق المجنى عليه: الأصل أن تعويض المجنى عليه عن الضرر المترتب مباشرة عن الجريمة يعد مسألة مدنية بحتة لا علاقة لها بالدعوى الجنائية.

---

Camille Jauffret-Spinosi, op. cit., pp. 13, 14.

(1) انظر:

وقد لاحظت بعض التشريعات أن تحقيق هذا الهدف من خلال الخصومة الجنائية يجب أن يتم من خلال دعوى مدنية تبع الدعوى الجنائية، بينما رأت تشريعات أخرى وجوب تعويض المجنى عليه من خلال إجراءات مدنية بحثة أمام القضاء المدني المختص. وقد أخذت بهذا المنهج التشريعات التي تأخذ بنظام الـ «common law» وبالنسبة إلى التشريعات التي اتخذت تعويض المجنى عليه هدفاً للخصوصة الجنائية، أجاز بعضها للمجنى عليه أن يطالب المحكمة الجنائية بالحكم على المتهم بتعويض الضرر المترتب على الجريمة المرفوعة بها الدعوى. ويقدم هذا الطلب سواء أمام مرحلة الاستدلالات أو مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة في درجتها الأولى. وقد أكد المؤتمر الدولي الحادى عشر لقانون العقوبات حق المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية عن الضرر الذى أصابه من الجريمة<sup>(١)</sup>.

وقد أجازت بعض التشريعات للمحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض للمجنى عليه من تلقاء نفسها فى بعض الحالات، أو أن تقضى بجزاءات جنائية تجمع بين فكرة العقوبة وفكرة التعويض مثل الغرامة الضريبية والغرامة الجمركية.

وقد أخذ القانون المصرى بحق المضرور من الجريمة فى الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ورسم إجراءات هذا الادعاء (المواد ٢٥١ وما بعدها إجراءات). ويلاحظ أن هذا الحق لا يملکه مجرد المجنى عليه من الجريمة، وإنما يملکه المضرور من الجريمة سواء كان المجنى عليه أو غيره. كما أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٢٦٦ إجراءات)، وهو ما يعني تفع المدعى بالحقوق المدنية بكلة الضمائن وأهمها حقوق الدفاع.

وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حق الادعاء المدني في الخصومة الجنائية، وخاصة منذ تعديله في سنة ١٩٩٣ . وجاء القانون رقم ٥١٦ الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ فأكد حقوق المجنى عليه في الخصومة الجنائية وشمله بمختلف الضمائن، بل أوجب على على مأمورى ومساعدى الضبط القضائى إخطار المجنى عليهم بحقهم في الحصول على تعويض الضرر الذى أصابهم (المادتان ١٥٣

(١) انظر مؤلفنا عن «الشرعية والإجراءات الجنائية» دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٧٧  
وانظر : Anne D'Hauteville, Les droit des victimes, Rev. sc. crim. 3001, p. 107.

و ٧٥ إجراءات فرنسي) وأوجب على قاضى التحقيق فى بداية التحقيق إخطار المجنى عليه بحقه فى الادعاء المدنى (المادة ٣٨٠ إجراءات فرنسي) كما ألزم قاضى التحقيق بإخطار المدعى المدنى كل ستة شهور بدى ما أحرزه التحقيق من تقدم (المادة ٣١٧٥ إجراءات فرنسي).

## ٦٢- وسائل المحاكمة المنصفة

يتعين لتحقيق الهدف من الخصومة الجنائية اتباع وسائل توازن بين تحقيق الهدف منها وضمان حقوق وحريات المتهم. فهذا التوازن هو الذى يحقق العدالة والإنصاف في الخصومة الجنائية.

إذا نظرنا إلى الدستور الأمريكي ، نجد أنه قد عبر عن هذه الوسائل بشرط الوسائل القانونية "Due Process". وقد نص على هذا الشرط التعديل الخامس للدستور الأمريكي والذى يسرى فقط على الحكومة الأمريكية ، والذى طبقة التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي ، وهو ما يوفر شرط المحاكمة القانونية أو المنصفة . وقد انحصر الجدل حول ما إذا كان هذا التعديل الدستوري ينصرف إلى جميع ضمانات حقوق الإنسان أم يقتصر على جانب منها فقط<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب الاتجاه التقليدي للمحكمة العليا منذ القرن التاسع عشر إلى أن بعض الحقوق (الأساسية) للحرية والعدالة، هي وحدتها الحقوق اللازم للمحاكمة المنصفة (fair trial) وهي التي تتمتع بالقيمة الدستورية . وتأكد هذا الاتجاه في القرن العشرين على يد القضاة (Cardozo, Franfurter, Harlan, Powell). على أنه اعتبارا من سنة ١٩٤٠ ظهر اتجاه معاكس ترعمه القاضى بلاك الذى أصر على أن التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي يحمى جميع الضمانات الخاصة بإعلان الحقوق (The Bill of Rights)، وانتقد غموض اصطلاح القانون الطبيعي الذى استند إليه أغلبية قضاة المحكمة لحماية بعض الحقوق الأساسية للفرد وليس كلها . واستمر الخلاف بين الاتجاهين إلى أن حسمت أغلبية قضاة المحكمة العليا الأمريكية الأمر ، واعتنقت معيار (الحقوق الأساسية) الذى أدمج معظم الحقوق الواردة في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في نطاق الحماية الدستورية التى قررها التعديل

---

Genald Gunther, Individuel rights in constitutional law, 5 édition, 1992, p. 82 - 92. (١)

الرابع عشر للدستور الأمريكي، ورفض اتجاه القاضى بلاك إلى دمج كل هذه الحقوق فى إطار الحماية الدستورية.

والواقع أن المحكمة العليا الأمريكية قد أخذت بعيار حقوق الإنسان، فى تحديد المقصود بالحقوق الأساسية. إلا أن التطبيق العملى أدى إلى تقريب الخلاف بين الاتجاهين، فقد تبيّنت المحكمة العليا الأمريكية أن كل الحقوق الواردة فى إعلان حقوق الإنسان- الأمريكية- تعد فى الغالب من (الحقوق الأساسية) وتتمتع بالحماية الدستورية. وهى نتيجة توصلت إليها المحكمة بالتطبيق على كل حالة بمفردها دون اللجوء إلى أسلوب التعميم الذى كان قد نادى به القاضى بلاك<sup>(١)</sup>. وهذه النتيجة لها أبعادها المهمة، لأن التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكية ترجع أهميته إلى سريانه على جميع الولايات الأمريكية ولا يقتصر على النطاق الفيدرالى وحده. وقد استخدمت المحكمة العليا عددة معايير لمعرفة ما إذا كان الحق الذى يعد احترامه فى إطار شرط الوسائل القانونية الذى يحمىه التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكية أو لا ، وانصرف الاتجاه إلى الأخذ بعيار «المبادئ الأساسية للحرية والعدالة التى تعد أساسا لكل المؤسسات المدنية والسياسية»<sup>(٢)</sup>.

ومن تطبيقات هذه المعايير أن شرط الوسائل القانونية يوجب توفير المحاكمة المنصفة «Fair Trial» وأن هذه المحكمة المنصفة تتوافر بعلنية المحاكمة وسرعتها وعدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة «Double Jeopardy» والحق فى مواجهة الشهود وإحضار شهود التفريغ، ويوجب توفير الضمان القضائى للمتهم، وعدم إكراه التهم للشهادة ضد نفسه، والحق فى الاستعانة بدافع<sup>(٣)</sup>.

وفي فرنسا استقر المجلس الدستورى资料français اعتبارا من عام ١٩٧٠ على أنه يعد مندمجا فى الدستور资料français مجموعه المبادئ العامة التى تتضمنها النصوص المشار إليها فى ديباجة الدستور资料français الصادر سنة ١٩٥٨ (إعلان حقوق الإنسان

(١) قضت المحكمة العليا سنة ١٩٠٨ فى قضية Twining V. New Jersey (211 U.S. 78) أن الممكن أن بعض الحقوق الشخصية التى تحميها التعديلات الثمانية الأولى للدستور الأمريكية لها طبيعة تجعلها محمية أيضا تحت شرط الوسائل نص عليه التعديل الرابع عشر للدستور، فتسرى بذلك على الولايات الأمريكية.

Duncsn V. Louisiana, 391 U.S. 145 (1968).

(٢) انظر : Louis Fisher, American Constitutional law, third edition, 1999, Carolina Academic Press, p. 753-782.

والموطن سنة ١٧٨٩ ومقدمة دستور ١٩٤٦ التي أشارت إلى المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية). وقصد بهذه المبادئ الحقوق والحريات التي تؤكدها القواعد العامة<sup>(١)</sup>. وبهذا اعتقد المجلس الدستوري معياراً موسعاً للقواعد التي يرجع إليها لاعتبار النصوص التشريعية مخالفة للدستور<sup>(٢)</sup> في مقام تحديد مدلول الحرية الشخصية.

ومن خلال هذا المعيار الواسع، استطاع المجلس الدستوري أن يستخلص الضيمانات التي يجب أن توفرها وسائل تحقيق الهدف من الخصومة الجنائية، والتي بها توافر المحاكمة القانونية أو المنصفة التي تعد لازمة لأصل البراءة. وكان أهمها حقوق الدفاع، فقد أكد المجلس الدستوري أن حقوق الدفاع (استخلاص من المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية)، ولها قيمة دستورية<sup>(٣)</sup>. وقرر بأنه لا يجوز تطبيق القانون ما لم يضمن هذا القانون حقوق الدفاع<sup>(٤)</sup>.

وفي مصر استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر على استعمال تعبير المحاكمة المنصفة بدلاً من تغيير المحاكمة القانونية الذي استعمله الدستور المصري (المادة ٦٧)، متأثراً في ذلك بذات التعبير الذي استخدمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالنسبة لمعيار المحاكمة المنصفة، فقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أنه ينصرف إلى مجموعة من الضيمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضررة. فهي بذلك تتصل بتشكيل المحكمة وقواعده تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية. كما أنها تعد في النطاق الجنائي وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي قضى الدستور في المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز الإخلال بها أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، فلا يجوز وبالتالي تفسير هذه القاعدة تفسيراً ضيقاً، إذ هي ضمان مبدئي لرد العدوان عن حقوق الفرد وحريته الأساسية، وهي التي تكفل قمعه بها في إطار من الفرص

(١) انظر : Raport Français, Droit constitutionnel et droit de l'homme, op. cit., p. 263.

Français Luchaire, la protection constitutionnelle des droits et des libertés, op. cit., p. 31.

وانظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في ١٦ يوليه ١٩٧١.

(٢) Français Luchaire, op. cit., p. 38

Cc. 21 et 20 Janvier 1981, p. 308.

Cc. 2 déc. 1976, p. 39.

التكافئة. وتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح يتولى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية. . يتعين أن تلتزم هذه القواعد بمجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز التزول عنها أو الانقضاض منها... (١).

و واضح من هذا القضاء أن وسائل المحاكمة المنصفة في نظر المحكمة الدستورية العليا تميز بثلاث خصائص هي :

- (١) توخي الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه «الأساسية»، أي الحقوق التي يحميها الدستور. ونلاحظ في هذا الصدد أن المحكمة الدستورية العليا قد استخدمت تعبير الحقوق الأساسية، وهو اصطلاح لم يرد في الدستور المصري
- (٢) الصلة بالحرية الشخصية.

(٣) اعتمادها على قيم دستورية تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية.

وهذه العناصر الثلاثة تؤكد أن المحاكمة المنصفة لابد أن تكفل الضمانات الدستورية للحقوق والحراءات في وسائل تحقيق الهدف من هذه المحاكمة، وكلاهما تبشق من احترام كرامة الإنسان وهو ما يجب احترام الحرية الشخصية، وكفالة سائر حقوق المتهم. ويلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا قد جرت عبارات أصحابها على ما مؤدها أن المحاكمة المنصفة تحتوى على مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكميلها مفهوماً للعدالة يتافق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعولبة بها في الدول المتحضررة. وهو ما يشير إلى الربط بين مفهوم العدالة وضمانات هذه المحاكمة.

---

(١) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٢ ، في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٠ قضائية، وفي هذا المعنى دستورية عليا في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٤ في ٢٣ مارس سنة ١٩٩٢ ، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية، «دستورية».

وقد أكدت المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حماية الكرامة الإنسانية *dignité humaine* وكذلك المادة ٣ من الاتعاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتطبيقاً لهذه الاتعاقية قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بان إدلال الفرد *l'humilier l'individu* يمد معياراً للمساس بالكرامة الإنسانية.

CESH, 16 Déc 1997, Raninen c/Finlande JCP 1998.1.107

ويرتبط مفهوم العدالة الجنائية بالكشف عن الحقيقة وهي أمر لا بد أن يعتمد إثباته على دليل مشروع، أى دليل يستخلص من إجراءات تختتم فيها ضمانت المحاكمة المنصفة. ومن ثم، فإن هناك ربطاً وثيقاً بين الحقيقة التي تكون أساساً للحكم بالإدانة الوصول إليها، وبين ضمانت المحاكمة المنصفة. فما المقصود بالحقيقة التي تتوخاها المحاكمة من خلال ضمانت المحاكمة المنصفة؟

### ٦٣- تحديد الضمانت في المحاكمة المنصفة

المحاكمة المنصفة هي ضمان دستوري في حد ذاتها أكدته المادة ٦٧ من الدستور المصري. وهذا الضمان يتكامل مع عدد آخر من الضمانت توفر له فاعليته، وهي: الأصل في المتهم البراءة (المادة ٦٧ من الدستور) والضمان القضائي في الإجراءات الجنائية (المواد ٦٦ و ٦٨ و ٧٠ من الدستور). وقد سبق أن بحثنا فيما تقدم المقصود بهذين الضمانين، وبالإضافة إليهما توجد ضمانت دستورية أخرى، منها ما يحكم الخصومة الجنائية بجميع مراحلها، وأخرى تحكم مرحلة المحاكمة في هذه الخصومة. وسوف نبحث فيما يتقدم هذه التوقيع من الضمانت.

**النوع الأول:** ضمانت عامة تسرى على الخصومة الجنائية بجميع مراحلها (الاتهام، والتحقيق، والمحاكمة)، وتتمثل هذه الضمانت فيما يأتي :

- ١- المساواة في الأسلحة، وينبثق هذا الضمان من مبدأ المساواة (المادة ٤٠ من الدستور).
- ٢- احترام الحرية الشخصية (المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٧ و ٧١ من الدستور).
- ٣- احترام حقوق الدفاع (المادتان ١/٦٧ و ١/٦٩ من الدستور).
- ٤- سرعة المحاكمة (المادة ١/٦٨ من الدستور).

- (١) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية العدد رقم ١٢ في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ ، ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨ القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية (دستورية) العدد رقم (٥٠ تابع) في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ ، ٣ إبريل سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ قضائية (دستورية) الجريدة الرسمية ، العدد رقم ١٥ في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٩ .
- (٢) دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية (دستورية)، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ ، المجلد الأول ص ١٨٥ .

النوع الثاني: ضمانات خاصة بمرحلة المحاكمة بالمعنى الضيق الذي يرمي إلى التحقيق النهائي الذي يعقبه الحكم وسائر إجراءات الطعن فيه. وتتمثل هذه الضمانات فيما يأتي:

- ١- علانية إجراءات المحاكمة (المادة ١٦٩ من الدستور)
- ٢- لا عقوبة بغير حكم قضائي.
- ٣- تسيب الأحكام.
- ٤- عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة.
- ٥- تنفيذ الأحكام.

وتمتد هذه الضمانات - كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر - إلى كل خصومة قضائية أيا كانت طبيعة موضوعها، جنائياً كان أو مدنياً أو تأديبياً<sup>(١)</sup>. إلا أن هذه الضمانات في واقع الأمر تعتبر أكثر لزوماً في الدعوى الجنائية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد رقم ١٢ في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ ، ٥ ديسمبر ١٩٩٨ قضائية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» العدد رقم (٥٠ تابع) في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨ ، ٣ إبريل سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» الجريدة الرسمية ، العدد رقم ١٥ في ١٥ إبريل سنة ١٩٩٩ .

(٢) دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ ، المجلد الأول ص ١٨٥ .

## الفصل الثاني الضمادات العامة للمحاكمة المنصفة

### ١٦٤- نطاقها

تسرى هذه الضمادات العامة على الخصومة الجنائية بأسرها ، فهى لا تنصرف إلى «المحاكمة» بمعناها الضيق كمرحلة من مراحل الخصومة . ولهذا فإن المحاكمة المنصفة تنصرف إلى مطلق الخصومة الجنائية بوصفها مجموعة من الإجراءات تبدأ بمرحلة الاتهام وتنتهي بالحكم الابات .  
وفيما يأتي ندرس كلًا من هذه الضمادات .

## المبحث الأول

### المساواة في الأسلحة (الوسائل) بين أطراف الخصومة

#### ٦٥- الأصل الدستوري للمساواة في الأسلحة

ينبئ هذا الضمان من ضمان دستوري عام يسرى على جميع الحقوق والحراء ولا يقتصر على ما يتعلق بالخصوصية الجنائية ، وهو مبدأ المساواة . وهو من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٠) والتى أكدتها العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ (المادة ١٤/١) . وقد عنى هذا العهد الدولى بإبراز المساواة في الأسلحة بين أطراف الدعوى الجنائية لتطبيق مبدأ المساواة فنصت الفقرة الثالثة من مادته الرابعة عشر على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في حد أدنى من الضمانات على سبيل المساواة التامة . وقد أكد الدستور المصرى على مبدأ المساواة في المادة ٤٠ منه .

وقد استقر قضاء المحكمة الدستورية على أن المساواة كضمان دستوري ليست مساواة حسابية ، بل يملأ المشرع بسلطته التقديرية واقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون<sup>(١)</sup> .

ويتحدد نطاق مبدأ المساواة بالمساواة أمام القانون وفي داخل القانون ، وبواسطة القانون<sup>(٢)</sup> .

---

(١) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٨١ في القضية رقم ٧ لسنة ١ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ١ ص ١٦١ . دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٨٢ في القضية رقم ١٠ لسنة ١ قضائية «دستورية» ، المجموعة السابقة ج ٣ ص ١٧٦ . دستورية عليا في ٢١ مايو سنة ١٩٨٩ في القضية رقم ١٦ لسنة ٨ قضائية «دستورية» ، المجموعة السابقة ج ٤ ص ٢٤٠ . دستورية عليا في ٤ مايو سنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣٨ لسنة ١٠ قضائية «دستورية» ، المجموعة السابقة رقم ٤٢ ص ٣٥١ . دستورية عليا في ١٤ مارس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية «دستورية» . دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» .

(٢) انظر للمؤلف «الحماية الدستورية للم حقوق والحراء» طبعة ٢٠٠٠ ص ١١٥ .

ويقصد بالمساواة أمام القانون أن تطبقه السلطة المختصة بتطبيق القانون بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم ، باعتبار أن القانون بقواعد العامة المجردة ينطبق على الجميع بغير استثناء . فإذا قام التمايز في المراكز القانونية التي تتنظم بعض فئات المواطنين ، وتساواوا بالتالي في العناصر التي تكونها- استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنظمهم . ويخضع تطبيق هذا النوع من المساواة لرقابة القضاء العادي .

أما المساواة داخل القانون فيتحققها المشرع بتقرير شروط موضوعية لتمثيل المراكز القانونية التي تلقى معاملة واحدة . وهنا يجدر التنبية إلى دور المشرع في تحديد التمايز بين المراكز القانونية والذي يجب أن يرتكز على أساس موضوعية تتفق مع كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة . فإذا حقق المشرع اختلافا في المراكز القانونية في ضوء هذين المحورين - استتبع ذلك اختلاف القاعدة القانونية التي تحكم هذه المراكز بما يستتبع اختلاف المعاملة القانونية لأصحاب هذه المراكز .

وتتحقق المساواة بواسطة القانون من خلال المشرع حين يقرر القانون معاملة مختلفة للمراكز القانونية المختلفة ، فتحتحقق المساواة بتحقق الاختلاف في المعاملة بين المختلفين أو حين يقرر معاملة مختلفة لأصحاب المراكز القانونية التمازية إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة<sup>(١)</sup> . كما تخضع المساواة بواسطة القانون من خلال التناسب في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية التمازية ، فالملصود بالمساواة لا ينصرف إلى المساواة الحسابية<sup>(٢)</sup> ، كما أنه في ذات الوقت لا يتفق مع التحكم في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية التمازية<sup>(٣)</sup> . والتحكم المرفوض هو كل شيء لا يمكن قبوله بالمنطق والعقل . ويجب أن ترتبط المعاملة القانونية التمازية مع الهدف من القانون . على أنه يمكن الخروج عن هذه المعاملة التمازية - كما بينا - إذا

(١) انظر في تأكيد ذلك: دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ، في القضية رقم ٢٢٧ لسنة ٢١ قضائية دستورية .

(٢) انظر للمؤلف: الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ٢٠٠٠ ، ص ١٢٣ .

(٣) انظر: G. Vedel, "L'égalité, déclaration des droit de l'homme et du citoyen de 1789, ses origenes, se pérennité", la documentation française, Paris, 1990,p. 171.

وانظر في القضاء الأمريكي : Laurence H. Tribe American constitutional law, second edition, Mineola, New York7 1988, p. 1493.

اقتضت ذلك المصلحة العامة وفي هذه الحالة يكون التناوب مع المصلحة العامة<sup>(١)</sup>.

و قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا كان النص المطعون فيه (المادة ٢٠٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز فرض قيود على أموال الأشخاص الذين توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على تورطهم في إحدى الجرائم التي عينها تحول دون إدارتهم لها أو تصرفهم فيها، وهي قيود لا سند لها من النصوص الدستورية ذاتها ما يزيد بذلك بين هؤلاء وغيرهم من المواطنين، بل بينهم وبين غيرهم من المتهمين المدعى ارتكابهم جرائم أخرى غير التي حددها هذا النص، وكان هؤلاء، وهؤلاء يضمهم جميعاً مركز قانوني واحد، هو افتراض براءتهم، وكان مناطق فرض القيود عليهم مبنية قيام دلائل كافية من التحقيق على رجحان الاتهام، فإن التمييز بينهم يكون منافي لمبدأ المساواة<sup>(٢)</sup>.

و قضت المحكمة الدستورية العليا أن النص الذي ينبع الطرف الذي يتقدم بطلب تنفيذ حكم المحكمة الحق في النظم من الأمر الصادر برفض التنفيذ ليثبت توافر طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على الضوابط الثلاثة التي تطلبها القانون (البند ٢ من المادة ٥٨ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية) وحرمانه الطرف الآخر في خصومة التحكيم مكنته التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ لينفي في المقابل توافر طلب الأمر بتنفيذ على الضوابط عنها، هذا النص يكون قد ما يزيد في مجال ممارسة حق التقاضي بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية دون أن يستند هذا التمييز إلى أساس موضوعية تقتصيه، مما يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة<sup>(٣)</sup>.

كما قضت بأن التمايز في المراكز القانونية لأعضاء الهيئات القضائية يجب مساواتهم معاً في مجال حق التقاضي من حيث اختصاص المحاكم وحدتها بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بأعضائها<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر في عدم توافر المصلحة العامة كمبرر للخلاف في المعاملة:

Déc. n° 2001-452 Dc du 6 Décembre 2001.

(٢) دستورية عليا في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٦ العدد (٤١).

(٣) دستورية عليا في ٦ يناير سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية (دستورية).

(٤) دستورية عليا في ٤ أغسطس سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ قضائية (دستورية).

وقرر المجلس الدستوري عدم دستورية القانون الذي يجيز لرئيس المحكمة الابتدائية إحالة الدعوى إما إلى محكمة من قاض واحد أو إلى محكمة من ثلاثة قضاة دون تقييد بمعيار معين، وذلك باعتبار أن هذا النص قد خالف المبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة أمام القضاء. وقال المجلس إن هذا المبدأ لا يقوم بذاته، وإنما هو على العكس من ذلك يندرج داخل إطار مبدأ المساواة أمام القانون الذي نادى به إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان سنة ١٧٨٩<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن قرار المجلس الدستوري الفرنسي في هذه القضية الأخيرة قد تطلب في المساواة أن تكون بين المراكز القانونية الواحدة، وأضاف بأنه يتبع على المحكمة تحديد المراكز القانونية التي ينطبق عليها مبدأ المساواة أمام القضاء، فإذا ثبت أن النص ينطبق على جميع المتهمين دون تمييز، فإن المشرع لا يستطيع السماح بمحاكمة بعضهم دون غيرهم أمام محكمة من ثلاثة قضاة. وإلا انطوى على الإخلال بمبدأ المساواة، نظراً لوحدة المراكز القانونية للمتهمين الذين يجري التمييز بينهم، أو كما قال المجلس الدستوري الفرنسي أمام «مواطنين يوجدون في ظروف متشابهة ويتهمنون عن جرائم واحدة». فالاختلاف في المعاملة بين المتهمين يجب أن يتم وفقاً لمعايير موضوعي ومقبول، يتفق مع الغاية من القانون.

وقد تبين من تلك القضية الأخيرة التي عرضت على المجلس الدستوري في فرنسا أن القانون لم ينهض على معيار يسمح بتحديد نوع القضايا التي يمكن إحالتها إلى محكمة من قاض واحد وتلك التي يمكن إحالتها إلى محكمة من ثلاثة قضاة، بل ترك الأمر لرئيس المحكمة الابتدائية دون معيار موضوعي لكي يمارس سلطته في الإحالة بطريقة تقديرية<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا المعنى قرر المجلس الدستوري أيضاً أنه يجب التوفيق بين مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ تفريذ العقاب، وأنه لا يتناقض مع مبدأ المساواة أن ينص القانون على إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقاب وأن يتضمن قواعد تضمن العقاب الفعال عن الجرائم<sup>(٣)</sup>.

Décision No. 75 - 56, du 23 juillet 1975, Rec. op. cit., p. 32.

(١) انظر:

Décision No. 93 - 326, Dc Rec. jur const., p. 32.

(٢)

(٣) دستورية عليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ في طلب التفسير المقيد بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ١٥ قضائية (تفسير) الجريدة الرسمية العدد ٤ (مكرراً) في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣.

وقرر المجلس الدستوري أيضاً بأن القواعد المتعلقة بتنفيذ العقوبات لا تتناقض مع مبدأ المساواة<sup>(١)</sup>، وأنه يمكن تصنيف المحكوم عليهم في السجن باخضاعهم لأنظمة عقابية مختلفة ما لم يكن المحكوم عليهم مقتضايا عليهم بعقوبة من نوع واحد فإنهم يخضعون لنظام عقابي واحد عند توافر شروط تطبيقه<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة، فإن المساواة كأصل دستوري للمساواة في الأسلحة يقصد بها المساواة القائمة على طريقة منطقية معقولة بين حماية الحقوق والحرفيات التي يقررها القانون لأصحاب المراكز القانونية المتماثلة وبين كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة<sup>(٣)</sup>.

## ٦٦- المقصود بالمساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة

ويتحدد مدلول التوازن بين حقوق أطراف الخصومة في قمع أصحاب المراكز القانونية أي أطراف الدعوى الجنائية بذات الحقوق والحرفيات. فمتي حرم أحدهم من هذه الحقوق والحرفيات التي كفلها الدستور، بينما تمنع بها الآخر، كان النص القانوني الذي أقام هذا التمييز مخالفًا لمبدأ المساواة فضلاً عن مخالفته للحقوق والحرفيات التي أهدرها هذا النص. وهو ما أطلق عليه في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات (هامبورج ١٩٧٩) مبدأ المساواة في الأسلحة "L'égalité des armes"<sup>(٤)</sup>. ولا يعني التوازن بين الحقوق أن يرسم النص حق الدفاع في ممارسة حقوقه، بل يجب أن يستعمل على تمكينه من هذا الحق بالقدر الضروري الذي يتافق مع المقتضيات العامة للمحاكمية المنصفة. وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى هذا التوازن، فقالت في أحد أحكامها بعدم جواز الإخلال في إطار

Cc. 22 Novembre 1978, p. 33.

(١)

Cc. 27 Juillet 1978, p. 32

(٢)

(٣) انظر تفصيل ذلك في مؤلفنا عن «الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات» ص ١٣٨١٢٦.

(٤) استخدم القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ بشأن قرية البراءة التوازن بين حقوق الخصوم وتجنب استخدام عبارة المساواة في الأسلحة. وقال برادل إن هذا التجنب راعى المركز الخاص الذي تشغله النيابة العامة بوصفها مدافعة عن المصلحة العامة، بخلاف الخصم الآخرين.

J Pradel, Revue pénitentiaire, et droit pénal, Janvire- Mars 2001.

انظر:

المحاكمة المنصفة «بضمانة الدفاع التي تكافأ للخصوم معها أسلحتها equality of arms»<sup>(1)</sup>.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن المساواة في الأسلحة تتطلب أن تكون المساواة معقولة وليس مساواة رياضية لا تتحقق فيها المصلحة العامة. وبناء على ذلك، قضى بأنه لا يجوز للمتهم أن يتمسك بالإخلال بمبدأ المساواة في الأسلحة، على أساس أن محامييه ترافع لمدة أقل مما أتيح لمحامي المدعى المدني وللنادبة العامة<sup>(2)</sup>، وقضى بأنه لا يعد إخلالاً لهذه المساواة رفض محكمة الجنائيات توجيه التهم أستلة إلى أحد الشهود<sup>(3)</sup>، وقضى بأن رفض استدعاء سماع أحد الشهود بناء على تسببه معقول (مثلاً تعرضه للتخييف والضغط أو الانتقام) لا يعد إخلالاً بالمساواة في الأسلحة<sup>(4)</sup>. وقضى بأن المساواة في الأسلحة يسري على كل طرف في الدعوى الجنائية سواء كان هو المتهم أو المدعى بالحق المدني<sup>(5)</sup>. وحكم بأنه يعد إخلالاً بمبدأ المساواة تأييد غرفة المشورة للأمر بحبس المتهم بعد سماع أقوال المدعى المدني دون سماع أقوال المتهم<sup>(6)</sup>، وحكم بأن احترام حقوق الدفاع ينطوي على وجود إجراءات عادلة ومنصفة تケفل التوازن بين حقوق الخصوم<sup>(7)</sup>.

وقد أكد هذا المبدأ المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ . فقرر بأن الدفاع يجب أن يكون طرفاً جوهرياً في الإجراءات وأن يملك وسائل فعالة لمواجهة أيـــ أو كلـــ أدلة الإثبات من الاتهام وأن يقدم ما يثبت دفاعه.

وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح بمبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنادبة العامة بوصفها مثلاً للاتهام ، وأنه لا يعني النظر إلى العلاقة بين النادبة العامة والمتهم بوصفها علاقة نزاع بينهما، وإنما يتحدد المبدأ بالنظر إلى

(١) دستورية عليا في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ ص ١٠٦ .

Crim., 1 er Juin 1995, Bull. No. 202

(٢)

Crim., 14 Mai 1996, Bull. No. 202.

(٣)

Crim., 8 Février 1990, Bull. No. 70.

(٤)

Crim., 7 Mai 1996, Bull. No. 190.

(٥)

Crim., 18 Décembre 1996, Bull. No. 476.

(٦)

89-260 Décision du 28 juillet 1989, Recueil juris. const., p. 365.

(٧)

المصالح التي يدافع عنها كل من الطرفين في معظم الأحوال، مما يتطلب إعطاءها ذات الاهتمام<sup>(١)</sup>. وأكدت أن كل خصم في الدعوى يجب أن تتوافر له إمكانية معقولة لتقديم قضيته أمام المحكمة في ظروف لا تنسى إليه بالنظر إلى خصمه في الدعوى<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ اختلاف مركز الاتهام عن مركز الدفاع في أوجه مختلفة. فالدفاع له الحق في الإحاطة بالتهمة والواقع التي تستند إليها وأن يستفيد من قرينة البراءة.

ومن ناحية أخرى فإن القائم على سلطة الاتهام حينما يمارس سلطة التحقيق كما هي الحال يملك بحكم هذه السلطة بعض وسائل القوة لاستخدامها، وخاصة سلطات القبض أو الحبس الاحتياطي في النظام الذي يعطي للنيابة العامة سلطة الجمع بين الاتهام والتحقيق. كما أن المتهم يملك الحق في الصمت، بل يملك في سبيل تفنيد أدلة الاتهام أن يأتي بأدلة غير مشروعة، وهو ما لا يملكونه الذي يتقييد بالأدلة المشروعة في أعماله، فضلاً عما يلتزم به الاتهام من موضوعية في آرائه وتصرفاته وهو ما لا يلتزم به الدفاع. فالاتهام ليس عدوا للدفاع، بل يجب أن يشارك متوازناً معه في أثناء المحاكمة من أجل إثبات الحقيقة لضمان فاعلية العدالة. وهذا التوازن يجد أساسه الدستوري في قرينة البراءة (المادة ٦٧ / ١ من الدستور).

ويلاحظ أن المقصود هو التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، حتى لا تتتحول الإجراءات إلى وثيقة اتهام مستمرة يقف أمامها المتهم موقف الإذعان أو المخصوص، مما يعد مناقضاً لأصل البراءة. ولذا يجب أن يكون التوازن بقدر يحمي حق الدفاع في مواجهة حقوق الاتهام. وتبدو هذه الحالة ملحة في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي المصري حيث تجتمع النيابة العامة في يديها سلطات الاتهام والتحقيق في وقت واحد. وإذا كان هذا الاعتبار قد اقتضته المصلحة العامة إلا أنه

(١) مشار إليه في مؤلف:

Marc Verdussen Arrêt Borgers du 30 Octobre 1991, op. cit., p. 342, 343.

وقد قضت بأن المساواة في الأسلحة تتطلب تمكين كل طرف في الخصومة الجنائية إمكانية معقولة في تقديم نفسه بما في ذلك أدلة، في ظروف لا تضعه في وضع أقل من وضع خصمه (CEDH, 27 Oct. 1993, J.C.P. 1994, 1, 3742).

CEDH, 27 Oct. 1993, Sériel, no. 274; Gaz. Pal. 19 Juill 1994.

(٢)

لا يجوز التذرع بهذه المصلحة للعدوان على حق الدفاع والمساس به بصورة تجعل التحقيق مرحلة مطولة من الإجراءات لصالح الاتهام<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن الدستور قد كفل حق الدفاع، وأن الحق في اختيار المحامي الذي يطمئن إليه الموكل ويُقْرَبُ فيه يلعب دوراً متميزاً سواء في مجال فاعليته المعنوية التي يقدمها الوكيل إلى موكله أو بوصفه دوراً متكاملاً في مجال ضممان إدارة أفضل العدالة، وأن المساواة أمام القانون مؤداها إلا يخل المشرع بعدها الحماية القانونية المتكافئة فيما بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية، في حين حرم النص التشريعي المطعون فيه (المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣) الفئة التي شملها الحظر من الحق الذي كفله لغيرهم من المحامين، دون أن يستند في التمييز بين هاتين الفئتين إلى مصلحة مشروعة، بل عمد إلى نقضها، فإن هذا التمييز يكون مفتراً إلى الأسس الموضوعية التي تبرره، ويكون وبالتالي تحكمياً ومنهياً عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور<sup>(٢)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن إعطاء النائب العام وحده حق استئناف بعض الأحكام في مسائل المخالفات يتعارض مع المساواة في الاتجاه إلى طرق الطعن<sup>(٣)</sup>.

وقد قرر المجلس الدستوري في فرنسا أنه من حق المشرع أن ينص على قواعد للإجراءات الجنائية تختلف باختلاف الواقع والمراكز والأشخاص التي تُنطبق عليهم، بشرط ألا يعبر الاختلاف عن تمييز لا مبرر له وأن يكون مكتفياً بضمادات

(١) يلاحظ أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قضى بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنك والأسلحة الذخائر أضاف مادة جديدة تحمل اسم المادة ٧ مكرراً إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تقضي بأن يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها - سلطات قاضي التحقيق، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة - يكون قد أعطى تفوقاً للنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق تجمع بينها وبين سلطة الاتهام.

(٢) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ .

Cass. crim. 6 Mai 1997, J.C.P.1995.II. 10056.

(٣)

Décision 73 - 51, du 27 Décembre 1973, Rec. jur. const. 28.

متساوية للمتقاضين، وهو ما يتوافر بالسماح بإدخال الدعوى حوزة محكمة الجنح مباشرة<sup>(١)</sup>. وقضى بعدم دستورية النص الذى يسمح للمدعى المدنى أمام محكمة الجنح أن يقدم طلبات جديدة أمام محكمة الجنح المستأنفة أو أن يدعى أمامها لأول مرة، وذلك لأن هذه الرخصة تمس ببدأ المساواة المترتبة على التهمتين أمام القضاء لأن حقهم فى التمتع ببدأ التقاضى على درجتين فيما يتعلق بالحقوق المدنية يتوقف على سلوك المدعى المدنى<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قرر المجلس الدستورى فى فرنسا بأن من حق المشرع وضع إجراءات مختلفة وفقاً للوقائع والأحوال والأشخاص التى تنطبق عليهم، طالما أن هذا الاختلاف لا يعبر عن تحييز لا يوجد ما يبرره، وطالما أن الإجراءات على اختلافها مكفولة بالنسبة إلى جميع من تسرى عليهم بضمانات متساوية ، وخاصة فيما يتعلق باحترام حق الدفاع<sup>(٣)</sup> .

وقد لوحظ من استقراء قرارات المجلس الدستورى أنه قد استخلص عدم احترام ببدأ المساواة فى ضوء اختلاف المعاملة بالنسبة إلى حقوق الدفاع . وقد نجلى ذلك بوضوح عام ١٩٩٣ حين قرر المجلس الدستورى عدم دستورية نص يمنع المقبوض عليهم فى بعض الجرائم المرتبطة بجرائم معينة هى جرائم المخدرات والإرهاب من الحق فى الاستعانة بمحام فى فترة القبض عليهم "Garde à vue"<sup>(٤)</sup>.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا فى مصر، أن الناس لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى اللجوء إلى قاضيهم资料， ولا فى نطاق القواعد الموضوعية والإجرائية التى تحكم الخصومة عينها، ولا فى فعالية ضمانة الدفاع التى يكفلها الدستور للحقوق التى تطلبوها، ولا فى اقتضائهما وفق مقاييس واحدة عند توافر شروط طلبها، ولا فى طرق الطعن التى تتنظمها، بل يجب أن يكون للحقوق ذاتها، قواعد موحدة سواء فى مجال التداعى بشأنها، أو الدفاع عنها، أو

Décision No.80 - 127 Dc 19 et 20 Janvier 1981, (Sécurité et liberté), Recueil jur. const.,(١) p. 91.

(٢) قرار المجلس الدستورى فى ١٩ و ٢٠ يناير ١٩٨١ سالف الذكر.

Décision No 86-213 du 3 Septembre 1981, Ferdinand Mélin - Soucramanien, le principe (٣)  
Décision No. 93 - 326, du 11 aôut 1993, Rec. jur. const., p. 552. (٤)

استعادتها، أو الطعن في الأحكام الصادرة فيها<sup>(١)</sup>، ولا يجوز بالتالي أن يعطل المشرع إعمال هذه القواعد في شأن فئة بذاتها من المواطنين، ولا أن يقلص دور الخصومة القضائية التي يعد ضمان الحق فيها، والتنفيذ إليها، طريقاً واحداً ل المباشرة حق التقاضي المنصوص عليه في المادة ٦٨ من الدستور، ولا أن يجرد هذه الخصومة من التراثية القضائية التي يعد إهارها إخلالاً بالحماية التي يقررها الدستور للحقوق جميعها.

وقد أجازت المادة ٤ / ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ ، للمتهم عند رفع الدعوى الجنائية عليه مباشرة أن ينوب عنه وكيلًا في جميع الأحوال، أو في أية مرحلة كانت عليها الدعوى لتقديم دفاعه، وذلك استثناء من حكم المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي توجب على المتهم في جنحة يعاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه. وعللت المذكرة الإيضاحية للمشروع هذا الحكم القانوني بالحيلولة دون اتخاذ الادعاء المباشر وسيلة لل KKيد والإساءة إلى المتهم بالحضور بنفسه كمتهم أمام المحكمة الجنائية. وفي أثناء مناقشة المشروع أمام مجلس الشعب أشار البعض إلى وجود إخلال ببدأ المساواة بين المتهم في الدعوى المباشرة والمتهم في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة، وخاصة في مرحلة الاستئناف حين يصدر على كل من المتهمين حكم بالحبس ، فيجوز للأول أن ينوب عنه وكيلًا ، بخلاف الثاني الذي يتبع عليه الحضور بنفسه. على أنه لا يوجد إخلال ببدأ المساواة لسبعين :

(أولهما) ، اختلاف النظام الإجرائي لكل من الدعوى المباشرة والدعوى المرفوعة من النيابة العامة .

(ثانيهما) ، المساواة في حقوق الدفاع .

بالنسبة للسبب الأول ، فإن الدعوى المباشرة تخضع للنظام الاتهامي فترفع بغير استدلالات ولا تحقيق ، بخلاف الحال في الدعوى المقدمة من النيابة العامة ، كما أن المصلحة الخاصة شرط لقبول الدعوى المباشرة لأن هذه الدعوى لا تتحرك إلا إذا

---

(١) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) ص ١٤٢ .

كانت مقتربة بدعوى مدنية مقبولة . هذا بخلاف الحال في الدعوى التي تقييمها النيابة العامة ، فإن المصلحة العامة وحدها - والتي تسهر عليها النيابة العامة - هي التي تقف وراء الدعوى . وفي مرحلة الاستئناف ، فإنه إذا قضى ابتدائيا بإدانة المتهم في الدعوى المباشرة ، فما زال مركزه مختلفا عن المتهم في الدعوى المقدمة من النيابة العامة والمحكوم بإدانته ابتدائيا ، لأن المدعى المدني يملأ في الدعوى المباشرة - في أية حالة كانت عليها الدعوى - أن يترك دعواه المدنية فيترتب على هذا الترک ترك الدعوى الجنائية أيضا ما لم تطلب النيابة العامة نظرها (المادة ٣/٢٦٠ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات)؛ وهو ما لا يسرى على الدعوى الجنائية المقدمة من النيابة العامة . وبالنسبة إلى السبب الثاني ، فإنه فضلا عن أنه لا يوجد إخلال بمبدأ المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة ، لا يوجد إخلال بالمساواة في حقوق الدفاع بين المتهم في الدعوى المباشرة ، والمتهم في الدعوى المرفوعة من النيابة العامة . فحضور المتهم بشخصه هو ضمان للدفاع ، فإن شاء أن يكتفى بوكيل عنه ، فإن ذلك يخضع لتقديره . فإذا حتم القانون حضوره شخصيا (كما في الدعوى المقدمة من النيابة العامة) ، فليس في ذلك انتهاص من حقوق الدفاع ولا حرمانه من ميزة ، لأن الغياب عن الحضور ليس ميزة في المحاكمة وليس حقا من حقوق الدفاع ، بل هو على العكس رخصة له قد يترتب على استعمالها انتهاص حقه في الدفاع . هذا فضلا عن أن القانون أجاز للمحكمة أن تحتم حضور المتهم بشخصه في الدعوى المباشرة ، إذا هي قدرت أهميته في الحضور .

إلا أننا نلاحظ ثمة إخلال بمبدأ المساواة يبدو في المواد ١٦١ و ١٦٤ و ٢٠٥ و ٢٠٢ إجراءات . فالمادة ١٦١ إجراءات أجازت للنيابة العامة أن تستأنف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، بينما قصرت حق المتهم في الاستئناف على الأوامر المتعلقة بالاختصاص ، كما أن المادة ٢ / ١٦٤ إجراءات قررت للنيابة العامة وحدها استئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق في جنائية بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ، ولم تعط للمتهم حق استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطيا ، وكذلك أيضا فإن المادة ٢ / ٢٠٥ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ أعطت للنيابة العامة في مواد الجنائيات استئناف الأمر الصادر من القاضي الجزئي بالإفراج

عن المتهم المحبوس احتياطياً، ولم تعط للمتهم حقاً في استئناف الأمر الصادر بعد حبسه احتياطياً.

## ٦٧- مراعاة المصلحة العامة في إطار التوازن بين أطراف الخصومة

بينما فيما تقدم أن مبدأ المساواة يرتبط بالمساواة في المراكز القانونية التي تتحدد في ضوء شروط موضوعية تتفق مع كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة.

وفيما يتعلق بالمصلحة العامة، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا أن إفراد قانون السلطة القضائية دعوى الصلاحية بتنظيم خاص يخضع لقواعد موضوعية لا تمييز بين نوع من المخاطبين بها من رجال السلطة القضائية المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، قد تقرر لأغراض تقتضيها المصلحة العامة صوناً للوظيفة القضائية<sup>(١)</sup>، وقضت بأن نص المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بحظره الطعن في قرار النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العاملين بجريدة وقعت في أثناء تأدية وظيفته أو بسببيها. قد النزم اتجاه رد غائلة العدوان عن هؤلاء في مواجهة صور من إساءة استعمال الحق في التعويض عن الأضرار الناشطة عن الجريمة كوسيلة للاحقة جنائية تقوم على أدلة متخاذلة، أو يكون باعثها التجريح، فإن المشرع يكون قد رجع حماية الوظيفة العامة من مخاطر اتهام لا يقوم على أساس من ناحية الواقع أو القانون، ويكون محققاً لمصلحة عامة ترتكز على أسس موضوعية لا يقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بأحكامها التماثلية مراكزهم القانونية بالنسبة إليه<sup>(٢)</sup>.

وقضت المحكمة الدستورية الإيطالية بأن تمييز نص المادة ٣٤٣ من قانون العقوبات بين جريمة الإهانة الموجهة إلى المحكمة والنيابة العامة في الجلسة وجريمة السب التي تقع في الجلسة على غيرهم لا يمثل إخلالاً بالمساواة بين الدفاع والنيابة

(١) دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية «دستورية» مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) ص ١٤٢ .

(٢) دستورية عليا في ١٨ إبريل سنة ١٩٩٢ القضية رقم ١٩ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ١٩ في ٧ مايو سنة ١٩٩٢ . وانظر أيضاً: دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٤٧ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ١٣ في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ .

العامة، لأن تشديد وصف التهمة والعقوبة عند إهانة مثلثي النيابة العامة يستهدف حماية كرامة الوظيفة القضائية<sup>(١)</sup>. وقضت هذه المحكمة بأن إباحة السب أو القذف في إطار ممارسة حق الدفاع من خلال ما يقدمه من وسائل شفوية أو مكتوبة لا تستثنى منه العبارات الموجهة إلى مثل النيابة العامة، مما لا يجوز معه القول بوجود إخلال بمبدأ المساواة بين الدفاع والاتهام، مع مراعاة أن حرية الدفاع لا تعنى الترخيص للدفاع بارتكاب الجريمة<sup>(٢)</sup>.

وواقع الأمر أن مراعاة المصلحة العامة يضفي على المركز القانوني الذي تتعلق به هذه المصلحة وضعا خاصا، ويكون على هذا النحو متميزا عن سائر المراكز القانونية التي لا تتعلق بها المصلحة العامة، الأمر الذي يتطلب تمييزا في المعاملة القانونية على الوجه الذي بيناه فيما تقدم.

## ٦٨- التمييز بين التوازن بين حقوق الخصوم والمساواة أمام القضاء

إذا كان التوازن بين حقوق الخصوم تطبيقا لأصل دستوري عام هو مبدأ المساواة، فلا يجوز الخلط بين المساواة في أسلحة الخصوم والمساواة أمام القضاء، وفي هذا الشأن تشور مشكلتان، الأولى تتعلق بتغريد العقاب، والثانية تتعلق بالمحاكم الخاصة. ونبحث كلا من المشكلتين فيما يأتي:

## ٦٩- (أ) تغريد العقوبة والمساواة أمام القضاء

يكفل القاضى تحقيق المساواة أمامه بوصفها امتدادا للمساواة أمام القانون.

ومن المقرر أن القاضى الجنائى وهو يمارس سلطته التقديرية فى توقيع العقاب على الجنائى، عليه أن يجرى تغريدا للعقاب يتنق مع جسامنة الجريمة، ومدى خطورة الجنائى. فالمساواة التامة بين المحكوم عليهم فى قدر العقوبة تتطلب وحدة المراكز القانونية بالنسبة إلى مدى جسامنة الجريمة ومدى خطورة الجنائى، وبدون ذلك لا

(١) الحكم رقم ١٣٨٠ الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٩ منشور في : Annuaire International de justice constitutionnelle, 1999, p. 714.

(٢) الحكم سالف الذكر.

تحقق المساواة أمام القضاء. وتعد جسامنة الجريمة وخطورة الجنائي معياراً موضوعياً مقبولاً كأساس لتفريذ العقاب. وفي هذا المعنى قالت المحكمة الدستورية العليا في مصر إن سلطة تفريذ العقوبة هي التي تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعيش الجريمة ومرتكبها، ويحصل بها اتصال قرار، وقالت بأن مناط مشروعية العقوبة من الزاوية الدستورية أن يباشر سلطتها في مجال التدرج بها وتجزئتها، تقديرها في الحدود المقررة قانوناً، فذلك وحده الطريق إلى معقوليتها وإنسانيتها جبراً لأنّار الجريمة من منظور موضوعي يتعلق بها وبرتكبها<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه إذا سلب المشرع سلطة القاضي في تفريذ العقاب بأن منعه من الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في جرائم معينة، يكون قد أخل بخصائص الوظيفة القضائية وقوامها في شأن الجريمة تقدير العقوبة التي تناسبها<sup>(٢)</sup>. إلا أنّ الأمر لا يخلو من زاوية أخرى تمثل في ثلاثة أمور:

أولها: أنّ الأمر يتصل بتحديد معنى المساواة أمام القضاء وهو ما يتوقف على وحدة المراكز القانونية للمحكوم عليهم في الدعوى، فلا مساواة عند الاختلاف في هذه المراكز أو إذا حتمت ذلك المصلحة العامة وفق معايير موضوعية تتفق مع الغاية من القانون. وفي هذا الشأن قضت محكمة التحكيم البلجيكية بعدم دستورية قانون يسمح بفرض غرامات إدارية عند ارتكاب جريمة بالمخالفة لبعض القوانين الاجتماعية؛ على أساس أنه إذا كان للمشرع أن يلجأ إلى الجزاء الجنائي أو الجزاء الإداري لا يمكنه أن يجري معاملة مختلفة على مرتكبى الجرائم بدون سبب معقول، ويبدون أن تكون مناسبة بحسبان الواقع، بالنظر إلى الهدف المعنى والعقابي الذي استهدفه القانون<sup>(٣)</sup>.

(١) يلاحظ أن إدخال المحكمة المتهم المفرج عنه في قفص داخل المحكمة ليس من إجراءات المحاكمة، وبعد مخالفًا لأصل البراءة مالم يتقرر بأمر المحكمة.

(٢) دستورية عليا في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، و٥ يوليه ١٩٩٧ في القضية ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» وأول سبتمبر سنة ١٩٩٧ لـ القضية ٣٠ «دستورية». ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ القضية رقم ١٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، و٣٣ لسنة ١٨ قضائية «دستورية».

(٣) الدستورية العليا في أول سبتمبر سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٧ العدد ٣٧.

ثانيها: أن إخراج بعض العقوبات من نطاق سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة يتعلق بالتفريد التشريعى للعقوبة حسب جسامية الجريمة، وإجازة لوقف التنفيذ تعد عنصرا فى هذا التفريد التشريعى ، ومن ثم تعدد رخصة وقف التنفيذ ضمن الحدود المقررة قانونا لعقوبة الجريمة وفقا لمعايير الضرورة والتناسب ، وإنما يشترط لذلك أن يتربى على حظر وقف التنفيذ أن يكون عدم التناسب ظاهرا لا لبس فيه ، وإلا عد الأمر تدخلا فى السلطة التقديرية للمشرع . ولا مجال للحديث فى أن حظر وقف التنفيذ يعد تدخلا فى أعمال الوظيفة القضائية ، لأن المشرع الجنائى هو الذى يوضح حدود هذه الوظيفة فى إطار اختصاصه بتنظيم ممارسة الحقوق والحرمات التى كفلها الدستور .

وبناء على ذلك ، فلا يعد التفريد القضائى فى حد ذاته مبدأ دستوريا ، إلا أنه لا يجوز حرمان القاضى منه إلا إذا ترتب على ذلك أن تفقد العقوبة المنصوص عليها شرط التناسب ، وعلى هذا النحو يعد تفريد العقوبة أحد العناصر الازمة لتقدير شرط التناسب<sup>(١)</sup> .

ثالثها: أن تصنيف المحكوم عليهم فى السجن ومعاملتهم العقابية داخل السجن قد تختلف بشرط أن تبنى على معايير موضوعية ، ويجب أن تكون متناسبة مع الهدف منها<sup>(٢)</sup> .

**١٧٠- (ب) المحاكم الجنائية الخاصة والمساواة أمام القضاء**  
إذا كانت المساواة أمام القضاء تتحقق بتطبيق الوظيفة القضائية على قدم المساواة ، فهل يتأثر ذلك بإنشاء بعض المحاكم الجنائية ؟  
واجهت إدارة العدالة الجنائية بعض المشكلات ، إما بسبب ظهور أنماط معينة من

(١) انظر : 798. Frédéric Desportes, Francis Le Guehec, op, cit., وانظر بوجه خاص المجلس الدستورى资料 1993 Déc. n° 93-325 Dc du 13 Août 1993.

(٢) وقد قضت محكمة Liège فى بلجيكا فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٧ بأنه لا يشترط أن تكون متخصصا فى علم النفس أو أن تكون طيبا نفسيا فى السجن ، بل يكفى توافر قليل من الإحساس بالإنسانية للشعور بالأثر المؤسف الذى يولده الانزعال فى السجن المقترب بحرمان السجين من أى نشاط ملحة ما .

الإجرام أو بسبب شخصية مرتكبها، مما أثار البحث حول مدى ملائمة مواجهة هذه الأغطاء بتنظيم خاص يتفق مع طبيعتها، وحول ما إذا كانت المحاكم الخاصة التي تنشأ لهذه الأغطاء من الجرائم أو الأشخاص تتبع ذات الإجراءات التي تحكم القانون في الأحوال العامة.

إن الشرعية الدستورية تتطلب وحدة القضاء الطبيعي؛ لأنها تستند إلى المساواة أمام القضاء. فهذه المساواة تتطلب خضوع الأفراد إلى قضاء يحدده القانون بصفة عامة ومجردة. وفي نطاق هذه الوحدة يمكن أن تنشأ محاكم جنائية خاصة تختص بنظر مراكز قانونية متميزة سواء بالنسبة إلى الجريمة (كما في محاكم أمن الدولة العليا التي نص عليها الدستور المصري في المادة ١٧١ منه)، أو بالنسبة إلى مرتكبها (كما في محاكم الأحداث)، أو بالنسبة إلى كل من الجريمة ومرتكبها (كما في المحاكم العسكرية طبقاً لقانون الأحكام العسكرية والتي تستند إلى المادة ١٨٣ من الدستور المصري)، إذا ما اقتضت ذلك ضرورة تقوم على أسباب موضوعية معقولة تتفق مع الصالح العام والهدف من القانون.

وتتأكد المساواة أمام القضاء في هذه المحاكم طالما تحدد اختصاص هذه المحاكم وفقاً لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها وهي فاعلية العدالة الجنائية بالنظر إلى ذاتية الجريمة أو ذاتية المجرم أو ذاتية الاثنين معاً وتتوخى الصالح العام. ولا يجوز أن نغفل من حسابنا أن فاعلية العدالة الجنائية تتوقف على الوصول إلى الحقيقة، وهو ما يؤثر على الاختصاص والتنظيم القضائي<sup>(١)</sup> في أحوال معينة يقتضي فيها الأمر الالتجاء إلى أسلوب يختلف عن الأسلوب العادي في الاختصاص والتنظيم القضائي. وطالما توافرت الضوابط الموضوعية التي تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشاء المحاكم الخاصة وتتفق مع الصالح العام، فلا محل للتتحدث عن الإخلال ببدأ المساواة أمام القضاء. وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية الأسبانية بأن محاكمة بعض كبار المسؤولين في الدولة (أعضاء البرلمان، الوزراء ورئيس الحكومة وغيرهم) أمام محاكم قضائية خاصة لا تعد

(١) انظر : Kaering - Joulin et J. Pradel, les rapports entre l'organisation judiciaire la procédure pénale en France, Rev Internationale de droit pénal, 60 e année (3e et 4e Trimestres 1989), p 804.

انتهاكًا لمبدأ المساواة لأن هذه المعاملة الخاصة لا ترجع إلى أسباب شخصية تتعلق بأشخاص هؤلاء المسؤولين، وإنما ترجع إلى تقسيم اعتبار وخصوصية الوظيفة التي يشغلونها، والتي تتعلق بالمصلحة العامة<sup>(١)</sup>.

على أن المعايير في أسلوب الاختصاص والتنظيم القضائي لا يجوز أن تهدر متطلبات الضمان القضائي التي تمثل في الاستقلال والحياد، فلابد أن تشكل المحاكم الخاصة من قضاة يتمتعون بذلك. ويرتكز ذلك في مصر على ما نصت عليه المادة ٦٥ من الدستور من أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

ومع ذلك، فإن البحث يثور بصدق خمس مسائل: (الأولى) طبيعة القضاء العسكري. (الثانية) وجود شخصيات عامة في محاكم القيم. (الثالثة) ما اشترطه قانون الطفل المصري من وجود اثنين من الخبراء أحدهما من النساء كمعاونين للقاضي في المحكمة الجزئية. (الرابعة) ما سمح به القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة من تشكيل دوائر بها عنصر عسكري<sup>(٢)</sup>. (الخامسة) ما تطلب القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن محاكمة الوزراء من تشكيل خاص به عنصر برلماني.

#### (أولاً): بالنسبة إلى القضاء العسكري

إن ذاتية تشكيله تجد أساسها في الدستور الذي نص في المادة ١٨٣ على أن ينظم القانون القضاء العسكري، وبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور. ومن ثم فإن تنظيم هذا القضاء بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية على نحو يجعل المحاكم العسكرية من ضباط عسكريين لا

(١) مثال ذلك الأحكام رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥، ٣٠ لسنة ١٩٨٦، و٣٥٣ لسنة ١٩٨٨ وقد أشار إليها: Barbero Santos; Le rôle et l'impact du constitutionnalisme des tribunaux constitutionnelles et des cours suprêmes, sur l'évolution du système de justice criminelle, cp. cit. 249, 250.

(٢) نص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أن يكون تشكيل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة استئناف، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية (١/٢) وانظر مقالتنا عن محكمة أمن الدولة، مجلة القضاة سنة ١٩٨١.

يؤثر في كون القضاء العسكري محاكم خاصة في نطاق القضاء الطبيعي ، طالما أن طبيعة الجرائم والمتهمين الماثلين أمامها تتفق مع تشكيلها الخاص وفقا لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من القانون الصادر بإنشائها . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص قضائي استثنائي مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون<sup>(١)</sup> .

#### (ثانيا): بالنسبة إلى قضاء القيم

إن ما نص عليه القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من تشكيل خاص يتضمن عنصرا قضائيا له الغلبة مع عنصر شعبي (شخصيات عامة) له الأقلية<sup>(٢)</sup> ، يجد أساسه في الدستور؛ إذ نصت المادة ١٧٠ منه على أن يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون . وقد وردت هذه المادة في الفصل الرابع الخاص بالسلطة القضائية من الباب الخامس الخاص بنظام الحكم . ويؤدي تفوق العنصر القضائي في هذا التشكيل إلى احترام المادة ٦٥ من الدستور التي نصت على أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

وقد عرضت المحكمة الدستورية العليا لقضاء القيم<sup>(٣)</sup> حين أثير أمامها عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفيية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قوله إنه نقل الاختصاص بالمنازعات المشار إليها فيه من القضاء المدني وهو قاضيها الطبيعي إلى قضاء القيم ، وانتهت إلى أن محكمة القيم هي جهة أنشئت كمحكمة دائمة لتبادر ما نيط بها من اختصاصات حدتها المادة ٣٤ من قانون

(١) دستورية عليا في ٦ يناير سنة ١٩٩٠ في القضية رقم ٨ لسنة ٨ قضائية «تنازع» .

(٢) طبقا للمادة ٢٧ من القانون المذكور تشكل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة، وتشكل المحكمة

(٣) دستورية عليا في ٢١ يونيو سنة ١٩٨٦ في القضيتين رقمي ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية (دستورية)، والدعوى رقم ٤٢ لسنة ٥ قضائية (دستورية)، الجريدة الرسمية، العدد (٢٧) في ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ .

حماية القيم من العيب وفقا للضوابط والإجراءات المنصوص عليها فيه والتي كفلت للمتقاضى أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من إيداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق الطعن فى أحكامها ، وتكون تلك المحكمة بذلك هى القاضى الطبيعي فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الالتجاء إليه فى شأن الاختصاصات المنوطة به . وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا قضاها السالف<sup>(١)</sup> . عندما أثير فيها الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

#### (ثالثا) بالنسبة إلى محاكم الأحداث

نصت المادة ١٢١ / ١ من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أن تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين، أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما فى إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبريرين أن يقدمما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها . ونصت المادة ١٢١ / ٣ من هذا القانون على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة،اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة . ويتفق هذا النص مع طبيعة الحدث الذى تتطلب محكمته إجراءات خاصة تلائم شخصيته . و وهذان الخبريران يعاونان القاضى فى قضائه ، ولكنه يتحمل مسئولية القضاء فهما ليسا عضوين فى المحكمة . واشتراط أن يكون أحد الخبريرين من النساء يبرره أن المرأة بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الأطفال وحلها ، فضلا عما يحدثه وجودها فى المحكمة من بث روح الطمأنينة والثقة فى نفوس الأطفال ، ويخفف عنهم حدة الشعور برهبة المحاكمة الجنائية<sup>(٢)</sup> .

#### (رابعا) بالنسبة إلى محاكم أمن الدولة

إن ما نص عليه القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ من جواز إضافة عنصر عسكري

(١) دستورية عليا فى ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ فى القضية رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية.

(٢) انظر الدكتورة نبيلة إسماعيل سلامة، حقوق الطفل فى القانون المصرى سنة ١٩٩٨ ص ٥٤٧ .

إلى العنصر القضائي الغالب، يجد أساسه في المادة ١٧١ من الدستور التي نصت على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة، وبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها. وهذا النص الدستوري هو أساس المغایرة التي ترد في القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن تشكيل المحكمة وبعض الإجراءات التي تخضع لها. على أنه يتعين في العنصر العسكري عند تقريره أن تتوافق فيه الخبرة القانونية اللازمـة للقضاء، باعتبار أن هذه الخبرة تعد معياراً للصلاحية للمجلس في مجلس القضاء كمنـاطق لاستقلاله<sup>(٢)</sup>. وهو شرط لابد من توافره لضمان صحة تشكيل المحكمة، وذلك باعتبار أن هذا النوع من المحاكم هو من القضاء الطبيعي.

#### (خامساً): بالنسبة إلى المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء

طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ كان يتم هذا التشكيل من خلال عنصرين أحدهما برلماني والثاني قضائي. توافر عنصر برلماني (٦ أعضاء من مجلس الشعب) (مجلس الأمة سابقاً) بجوار العنصر القضائي (٦ مستشارين بمحكمة النقض) ويستند هذا التشكيل الخاص إلى المادة ١٦٠ / ١ من الدستور التي نصت على أن تكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقوبات على الوجه المبين بالقانون. وكان هذا التشكيل ينسجم مع طبيعة المسئولية الجنائية للوزير، باعتبار أن العنصر السياسي الناجم عن طبيعة عمله يتطلب تقديرها سياسياً يجيده الأعضاء البرلمانيون في المحكمة. ونرى أن محاكمة الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها في أثناء تأدية وظائفهم تشير قضية المسئولية السياسية بجانب المسئولية الجنائية، مما يتعين وجود عنصر برلماني منتخب يشارك مع العنصر القضائي في محكمة خاصة على أن تكون الأغلبية للعنصر القضائي.

(١) انظر ما تقدم ص ٤٠٧.

## المبحث الثاني

### مبدأ الحرية الشخصية

#### ١٧١- تمهيد

نصت المادة ٤ من الدستور المصري على هذا المبدأ فأكملت أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس»<sup>(١)</sup>. ولاشك في أن هذا النص لا يعني أن الحرية الشخصية حق مطلق لا ترد عليه القيود، ذلك أن الإنسان لم يعرف هذه الحرية المطلقة إلا عندما كان يعيش بصورة فردية في العصور الأولى. فقد اقتضت ضرورات الحياة أن يتنظم في سلك الجماعة فأصبح كائناً اجتماعياً لا يستطيع العيش بمفرده. وقد اقتضاه ذلك أن يلتزم في تصرفاته وأفعاله بالأصول والقواعد التي تتواضع عليها الجماعة. ومن شأن هذه القواعد وتلك الأصول أن تحد من حريته فتحول دون اعتدائه على غيره من أعضاء المجتمع حتى يصبح طبع التمتع به مثل ما يتمتع به. والقانون هو الوسيلة الوحيدة لوضع هذه الحدود. وقد قامت التشريعات الجنائية على هذا الأساس لأنها إنما تؤثم صوراً من العدوان على الغير حفظاً لأمن الجماعة ونظام المجتمع. ولو أن الحرية أطلقت دون قيد لسادت الفوضى واختل الأمن والنظام وارتدى المجتمع إلى عهود الغابة. ويؤيد هذا النظر أن المشرع الدستوري إذ يقرر الضمانات التي تجبر مراقباتها عند القبض على الأفراد وحبسهم، وإذ يوجب إشراف القضاء والنيابة على إجراءات القبض والحبس، وضرورة استصدار أوامر القبض والحبس وغيرهما من الإجراءات المقيدة للحرية من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون، فإنه يقر تقيد حرية الأفراد إذا اقترفوا ما يقتضى ذلك من الجرائم ومخالفة القانون، كما يقرر بأن الحرية

(١) تقابل المادتين ٤ و ٥ في دستور ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠، والمادة ٣ في الإعلان الدستوري الصادر في ١٠/٢/١٩٥٣، والمادة ٣٤ من دستور ١٩٥٦ والمادة ١٠ من دستور ١٩٥٨، والمادة ٢٧ من دستور ١٩٦٤.

الشخصية التي أحاطها بسياج من القدسنة في صدر النص ليست حرية مطلقة تمتنع على القيود والحدود إذا اقتضت مصلحة المجتمع فرض هذه القيود والحدود<sup>(١)</sup>.

وقد أكدت محكمة النقض في الكثير من أحكامها حماية الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكته الذي يأوي إليه وسيارته الخاصة، فلم تخذل محكمة النقض أى قيد يرد على الحرية الشخصية سواء أكان قبضاً أم تفتيشاً أم حبسًا أم منعاً من التنقل أم غير ذلك من القيود، إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً أو بإذن من السلطة القضائية المختصة، وأكملت محكمة النقض أنه لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق<sup>(٢)</sup>.

كذلك أكدت محكمة النقض ما مؤده أن عبارة «وفقاً لأحكام القانون» التي وردت في نهاية المادة ٤١ من الدستور، بعد إيرادها الحالتين اللتين يجوز فيها القبض والتفتيش، لا تعنى تفويض الشارع العادي في إضافة حالات أخرى تبيح القبض على الشخص وتفتيشه، وأن القول بغير ذلك يفضي إلى إمكان تعديل نص وضعه الشارع الدستوري بإرادة الشارع العادي، وهو ما لا يفيده نص المادة ٤١ من الدستور<sup>(٣)</sup>.

وقد لوحظ أن قضاء المجلس الدستوري الفرنسي قد سجل صراحة في عام ١٩٩٩ تحولاً حول فكرة الحرية الشخصية. فقد كان هذا المجلس يقرر حماية دستورية أوسع لبعض الحريات مثل حرية التنقل والحق في احترام الحياة الخاصة وحرية الزواج، بوصفها من صور الحرية الشخصية<sup>(٤)</sup>. إلا أنه ابتداء من عام

(١) المحكمة العليا في ١٨ يناير سنة ١٩٧٥ في القضية رقم ١٣ لسنة ٥ قضائية عليا «دستورية»، ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٤ في القضية رقم ١ لسنة ٥ قضائية عليا «دستورية».

انظر الدكتور محمود بغيض حسني، القبض على الأشخاص، طبعة ١٩٩٤ (مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين).

انظر : Serge Guinchard, *Le procès équitable: droit fondamental, Actualité juridique*, Juillet - Août 1998, p. 194.

(٢) نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٩١، مجموعة الأحكام، س ٤٢ ص ٢٧٣، ٣١ مايو سنة ١٩٩٠، س ٤١ ص ٧٩٢، ١١ مارس سنة ١٩٩٠، س ٤١ ص ٥١٩، ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٤، س ٣٥ ص ٦٣٢، ٩ يونيو سنة ١٩٨٠، س ٣١ ص ٧٣٧.

(٣) نقض ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام س ٤٤ ص ٧٠٣، ٣ يناير سنة ١٩٩٠، س ٤١ ص ٤١، ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩، س ٤٠ ص ١٢٧٤، ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٣، س ٣٤ ص ٩٣٤.

(٤) انظر : Penal-Gala, in L. Favoreu et alii, *Droit constitutionnel*, Dalloz, 1999, 20 éd., pp. 825 et s.

١٩٩٩ جاء المجلس الدستوري الفرنسي فقرر أن احترام الحياة الخاصة تشمله الحماية الدستورية طبقاً للمادة ٢ من إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن لسنة ١٧٨٩ (والذى تضمنته مقدمة الدستور الفرنسي التى اعتبرت جزءاً منه) وليس طبقاً للحماية الدستورية المقررة للحرية الشخصية طبقاً للمادة ٦٦ من الدستور الفرنسي، وأكّد أن حرية التنقل وإن تميزت عن الحرية الشخصية إلا أنها تتمتع بذاتها بالحماية الدستورية<sup>(١)</sup>. وقد علق البعض على هذا القضاء بأن المجلس الدستوري يتوجه تدريجياً إلى تقليل فكرة الحرية الشخصية لصالح فكرة الأمن الشخصي<sup>(٢)</sup>.

فما الضمانات التي تنتهي تحت مدلول الحرية الشخصية والتي يتبعن كفالتها في مواجهة الإجراءات الجنائية؟

## ١٧٢ – (أولاً): سلامـة الجسم

كفلت المادة ٤٢ من الدستور سلامـة الجسم في مواجهة الإجراءات الجنائية، فنصت على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيداؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. ويفترض هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم.

وقد أكّد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي حظر تعذيب المتهم (المادة الخامسة)، ويثلـل هذا الحق إحدى القيم الأساسية في المجتمع الديمقراطي، ويترفرع عن واجب احترام الكرامة الإنسانية «dignité humaine». ويتفرع عن هذا الحق ثلاثة نتائج، هي: عدم جواز إخضـاع المتهم للتعذيب، وعدم جواز معاملـته على نحو غير إنساني، وعدم جواز إخضـاعه لعقوبات غير إنسانية، وقد تأيـدت هذه النتائج على النطـاق الدولـي على النحو الآتـي:

(١) تأكـد عدم جواز إخضـاع المتهم للتعذيب باتفاقـية مناهضة التعذيب وغيره من

(٢) الحكمـان: Dec. du 23 Juillet, 1999, aa- 416 DC.

وأيضاً: 99-419 DC, 99-422 DC.

(٣) انظر: Annuaire International de justice constitutionnelle, 1999, p. 6128

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤.

ويخضع تعذيب المتهم لصور متعددة، منها ما يعد إكراهاً مادياً، ومنها ما يعد إكراهاً أدبياً. والجماع بينها هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام أحد وسائل التعذيب<sup>(١)</sup>.

ويتحقق التعذيب بالمعاملة غير الإنسانية المعمدة التي تؤدي إلى آلام جسمية وقاسية من أجل الحصول على اعترافات أو أقوال أو معلومات<sup>(٢)</sup>.

وينبني على هذا الحق تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بعيداً عن القهر الذي يمس سلامته جسده. ويشير هذا البحث مشكلة استخدام الوسائل العلمية الحديثة من أجل قهر المتهم على الإدلاء بالحقيقة. والوجه الذي نبحثه يتعلق بمدى مشروعية استخدامها في استجواب المتهم، مما يمس حق المتهم في إبداء أقواله بحرية مما يمس حقه في الدفاع. وقد استقر الفقه والقضاء في معظم بلاد العالم على رفض استخدام الوسائل العلمية للحصول على اعتراف المتهم<sup>(٣)</sup>.

(ب) لا يجوز معاملة الشخص في أثناء المحاكمة معاملة غير إنسانية أو تحط من

(١) وقد اعتبرت محكمة النقض أن الإكراه يكون متوازراً عند هجوم الكلب البوليسي على المتهم وغميق ملابسه وإحداث إصابات به (نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ مجموعة الأحكام س ١ رقم ٣٢ ص ٨٧).

انظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بمجموعة الأحكام س ٩ رقم ٣٤٦ ص ٣٤٧ (١٠). وقضى بأنه ليس في حضور الضابط استجواب النيابة للمتهم ما يعيّب هذا الإجراء أو يبطله في وقت كان متوفلاً له فيه حرية الدفاع عن نفسه بجميع الضمانات (نقض ٦ مارس سنة ١٩٦١ بمجموعة الأحكام س ١٢ رقم ٥٩ ص ٣١١). وقضى بأن طول أمد الاستجواب واستغراق ذلك لساعات طويلة متصلة لا يعد إكراهاً مادم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم (نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٩٤، بمجموعة الأحكام س ٤٥ ص ٤٥).

(٢) انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٨ يناير سنة ١٩٧٨ ، CED11, 18 Janvier 1978 , Irlande c. Royaume Unic, Droit pénal européen CJ. Pradel et G. Corstens, p. 305

Merle et Vitu, Traité de droit criminal T.II (procédure pénale), 1979, p.164 et 165. (٣)  
Graven; Le problème des nouvelles techniques d'investigation au procès pénale, Rev,  
Sc. Crim., 1950, p 313 et S.

وقد قلنا في هذا الصدد «إذا صبح اللجوء إلى هذه الوسائل لأغراض علاجية فلا يجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية، فإن الضمير يأبها لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل التجربة في معمل وتحمي عني التعذيب بما تحققه من سلب شعور الإنسان وتحطيم إرادته الوعية».

(انظر مؤلفنا؛ الوسيط في قانون الإجراءات ، الطبعة السابعة (١٩٩٣) ص ٥١٨ و ١٥٩).

قدر إنسانيته . وهذا ما أكدته المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> . ومن صور معاملة المتهم لتعطيم شخصيته ومعنىاته بأى شكل من الأشكال ، مثل وضعه فى زنزانة ضيقة أو مظلمة معصوب العينين<sup>(٢)</sup> ، وسوء معاملته عمدا فى أثناء الاستجواب من أجل تحطيم إرادته للحصول على اعتراف منه .

(ج) لا يجوز تعريض المحكوم عليه لعقوبات غير إنسانية مهينة ، وهو ما يتوقف على مجموعة من العوامل ، منها طبيعة العقوبة ومضمونها وكيفية تنفيذها . وقد أكدت ذلك المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما اشتهرت به من عدم جواز تعريض الإنسان للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة . ويجب هذه العقوبات القاسية أيضا أنها تفقد شرط الضرورة والتناسب بشكل مبالغ فيه وبطريقة واضحة ، مما يصم النص عليها بعدم الدستورية<sup>(٣)</sup> .

### ١٧٣- (ثانيا): الحق في حرية التنقل

القيمة الدستورية للحق : كفلت المادة ٤ من الدستور حرية التنقل إذ نصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو حبسه أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لأحكام القانون . ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي .

و واضح من هذا النص الدستوري أن حرية التنقل حق كفله الدستور<sup>(٤)</sup> . وهو

(١) عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعاملة غير الإنسانية بأنها سلوك يُحدث آلاماً عضوية أو عقلية ذات جسامنة معينة دون أن تبلغ درجة الجسامنة التي يتصف بها التعذيب . مثال ذلك استخدام الوسائل التي كان يستخدمها الجيش البريطاني في الاستجواب في أيرلندا الشمالية ، وهي الوقوف مدة طويلة ، وتغطية الرأس ، والصفير المستمر داخل الزنزانة ، والحرمان من الشمس ، والحرمان أو التقليل الشديد من الأكل والشرب لمدة أيام .

Cugges Lebreton, *Libertés publiques et droits de l'homme*, 1995, p. 276.

(٢) انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٩٣ مشار إليه في : Jean Pradel, *Gerst constens, Droit pénal européen*, Dalloz, 1999, p. 308.

(٣) مثال ذلك : دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٣ في ١٦ يناير سنة ١٩٩٧ . وانظر في هذا المعنى المجلس الدستوري الفرنسي في ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٠ القرار رقم ٤٣٣ .

(٤) دستورية عليا في ١٤ مارس سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام الدستورية العليا ٥ (المجلد الأول) ص ٢٤٤ .

حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ (المادة ٣)، والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) في المادة ١/١٢ منه.

#### ١٧٤- الضمانات الدستورية للمساس بحرية التنقل

أجاز الدستور المساس بحرية التنقل بإجراء القبض أو الحبس الاحتياطي، إلا أن هذا الإجراء لا تجوز مباشرته إلا في إطار ضمانات مهمة رسمها الدستور وتبدو فيما يأتي .

أما الضمانات الدستورية ، فتبدو فيما يأتي :

(١) الضمان القضائي : حق المواطن في لا يقاضى عليه أو يحبس أو يمنع من التنقل إلا بناء على أمر يصدر عن القاضي أو النيابة العامة - عدا حالة التلبس - وذلك وفقا لأحكام القانون (المادة ٤ من الدستور) ويكون ذلك إذا اقتضته ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء تعديله بالقانون الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ فنص على أن يكون الحبس الاحتياطي والإفراج عنه بواسطة قاض ينشأ لهذا الغرض (المادة ١٣٧/١) سالباً هذا الاختصاص من قاضي التحقيق . وهو ضمان مهم يفصل بين وظيفة التحقيق الابتدائي ووظيفة الفصل في الحبس الاحتياطي ، فيجعل الوظيفة الثانية أقرب إلى قضاء المحكمة .

(٢) التنااسب بين حرية التنقل وبين المصلحة العامة : تتوقف المشرعية الدستورية لتقييد حرية التنقل وفقاً للدستور المصري على التنااسب بين حرية التنقل وبين المصلحة العامة التي تمثل في مصلحة التحقيق وصيانة أمن المجتمع (٢). وعلى المشعر في بيانه لحالات القبض وإجراءاته مراعاة هذا التنااسب الذي يمثل في ذاته إطار المشرعية الإجراء .

ونظراً إلى أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأى قيد دون ذلك إذا بوشرت لضرورة التحقيق -

(١) وقد نصت المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي كذلك على أن يكون الحبس الاحتياطي لسبب يتعلق بضرورة التحقيق أو باعتباره تدبيراً أمانياً .

تعتبر من الإجراءات الجنائية التي تمس الحرية الشخصية - التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون وليس بقرار إداري مهما كانت مرتبته<sup>(١)</sup>. ولا يكتسب قرار تقيد الحرية - مثل المنع من السفر - صفة الإجراء الجنائي إذا استند إلى مجرد لائحة إدارية؛ لأنَّه ينحدر في هذه الحالة إلى مرتبة الأعمال الإدارية، ولا يتمتع بصفة العمل القضائي مهما كانت صفة من أصدره، فإذا لم يكن هذا العمل يستند إلى قانون ينظمه ويسمح به، باعتبار أنَّ المشرع وحده ينفرد بتنظيم كل ما يتعلق بالحقوق والحربيات. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على أنَّ حرية الانتقال تخرط في مصاف الحرفيات العامة، وأنَّ تقييدها دون مقتضى مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها، ويقوض صريح بنيانها. وقد عهد الدستور بهذا النص إلى السلطة التشريعية دون غيرها بتقدير هذا المقتضى<sup>(٢)</sup>.

(١) نقض ملنى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٨ س. ٣٩، ج ٢ رقم ١٩٤ ص ١١٥٩.

هذا وقد نصَّ القرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر على أنه لا يجوز لمن يتمتع بالجنسية المصرية مغادرة أراضي الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً لهذا القانون. ونصَّت المادة ١١ من هذا القانون على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب مهمة يقدِّرها رفض منع جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه. وقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قوائم المنوعين وحدد في المادة الأولى منه الجهات التي يحق لها طلب الإدراج على قوائم المنوعين من السفر بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين؛ وهي للحاكم والمدعى العام الاشتراكي والنائب العام ومساعد وزير العدل للكسب غير المشروع ورئيس للمخابرات العامة ورئيس هيئة الرقابة الإدارية، ومدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية بالقوات المسلحة ومساعد أول وزير الداخلية لمباحث أمن الدولة، ومدير مصلحة الأمن العام.

ويحتاج الأمر إلى تنظيم تشريعي - وليس تنظيماً إدارياً - لإحراز المنع من السفر مع إحاطته بالضمانات التي تتفق مع الدستور في ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا من أنَّ المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية (في ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠، في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية «دستورية»).

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأنَّ الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية اختصاصاً ما بتنظيم شيء مما يمس الحقوق التي كفلها الدستور، وأنَّ هذا التنظيم يتبع أن تتولاه السلطة التشريعية بما صدره من قوانين. وبناء على ذلك فيجب أن يكون تعين شروط إصدار وثيقة السفر بيد هذه السلطة، والأصل فيها هو المنع، استصحاباً لأصل الحرية في الانتقال والاستثناء هو المنع.

(دستورية عليا في ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية «دستورية»).

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي أنَّ الحق في التنقل يتضمن الحق في مغادرة البلاد.  
= (CE 22 mai 1992, Gisti, RFDA 1993, p. 567)

وقد أشار الدستور المصري إلى إمكان اتخاذ هذه الإجراءات لصيانة أمن المجتمع إلا أن ذلك بطبيعة الحال مشروط باستيفاء سائر مقومات المشروعية الدستورية فلا يجوز اتخاذ هذه الإجراءات إلا في الحدود التي بينها القانون والتي تتقرر ضماناً لحريات الآخرين وحماية للمصلحة العامة. وهو ما ينسحب على التدابير الاحترازية التي تهدف إلى صيانة أمن المجتمع. وفي هذا المعنى قرر المجلس الدستوري أن سحب رخصة القيادة لمدة معينة بسبب قيادة السيارة بسرعة فائقة وزيادة هذه المدة عند العود إلى ذلك، لا يعتبر ماساً بحرية التنقل<sup>(١)</sup>. وقيل تعليقاً على هذا القرار بأن الحرية هي في أن تفعل ما لا يضر بالغير<sup>(٢)</sup>.

ومراجعة لضمان التاسب قضت المحكمة الدستورية الأسبانية بأهمية تسبب أوامر الحبس الاحتياطي للتحقق من احترام ما نص عليه الدستور من الحق في عدم حرمان الشخص من حريته بطريقة تحكمية وحقه في الحماية القضائية الفعالة<sup>(٣)</sup>.

(٣) المعاملة الإنسانية: حق المواطن في المعاملة الإنسانية في أثناء القبض عليه. فقد نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد تجحب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً. وهو ما يتفرع أيضاً عن الحق في سلامة الجسم.

= وقد أسس هذا الحق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعتبره المجلس الدستوري الفرنسي مظهراً للحرية الفردية. (48) Déco. 92-303 du 25 fevr. 1992, Rec. Cons. Const, p. 48. وفي التقارير المقدمة إلى المؤتمر الذي عقده المعهد الدولي للقانون في المجال الفرنكوفوني، في مقر مجلس الدولة القاهرة في سنة ١٩٩٨ لبحث موضوع «قاضي الإدارة والحقوق الأساسية في المجال الفرنكوفوني» أوضح Gregoire Aleaye المستشار بالدائرة الإدارية بالمحكمة العليا في دولة «بنين» أن المحكمة الدستورية قضت في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩٦ بأن حرية الذهاب والإياب تعد أحد أهم حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور، وأن حجز جواز سفر إحدى المواطنات بدون إذن السلطة القضائية يعد أمراً تحكمياً ويحرمها من أحد «الحقوق الأساسية» التي يقرها ويحميها الدستور والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

(G. Alaye; Le jugé administratif béninois et la liberté, (Le juge de l'administration et les droits fondamentaux dans l'espace francophone, p. 189).

(١) مشار إليه في Annuaire International de justice constitutionnelle, 1999, p. 615.

(٢) المرجع السابق ص ٦١٥.

Arrêt 47/ 200 du 17 Février 2000, Annuaire International de justice constitutionnelle, 2000, (٣) charonique, p. 633.

(٤) حبسه في الأماكن الخاصة لقانون السجون: حقه في لا ينفذ القبض عليه إلا في الأماكن الخاصة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون (المادة ٤٢ من الدستور).

(٥) تأثير الحبس الاحتياطي: يجب أن يكون الحبس الاحتياطي محدوداً بمدة معينة في حدود المدة التي يبيّنها القانون (المادة ١٤ من الدستور).

وقد نصت المادة ٥/٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن كل شخص مقبوض عليه أو محبوس على ذمة تقادمه إلى المحكمة لارتكابه جريمة أو للخشية من ارتكابه جريمة أو هروبه، له الحق في محاكمة خلال أجل معقول أو الإفراج عنه في أثناء المحاكمة. وفي ضوء هذا النص اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى مراقبة قرارات غرفة المشورة التي تقضي بعد الحبس الاحتياطي دون الرد على دفاع المتهم الذي يتمسك بمخالفة المادة ٥/٣ من الاتفاقية سالف الذكر<sup>(١)</sup>.

وقد عنيت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا ببحث الحدود المعقولة<sup>(٢)</sup>. وعلى الرغم من معرفة المدة المعقولة للحبس الاحتياطي ظل فكرة غير محددة، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استخدمت عدة معايير لتقدير معقولة مدة الحبس الاحتياطي<sup>(٣)</sup>، هي مراعاة ظروف كل قضية على حدة، ووجوب تأسيس استمرار الحبس الاحتياطي على أسباب قوية<sup>(٤)</sup> الأمر الذي أدى إلى أن تتطلب المحكمة من القضاة الوطنيين تحديد أسباب الاتجاه إلى الحبس الاحتياطي، واشترط أن يعتمد التشريع الوطني في الترخيص للقضاة بحبس المتهم الاحتياطي على عدة أسباب هي خشية هروب المتهم، وخشية إضاعة الأدلة أو الضغط على الشهود أو العودة إلى ارتكاب الجريمة، وخشية المساس بالنظام العام (وذلك في الظروف الاستثنائية التي يقدرها التشريع الداخلي)<sup>(٥)</sup>.

Crim., 14 Mai 1996; Bull. 203.

(١)

(٢) قضية Wachhoff في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٨ وقضية Tomasi في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٩٢ Rev. sc. crim. 1993, chrom. sudre, p. 1

انظر:

Sege Guinchard et Jacques Buisson, op. cit., p. 259.

وانظر:

Bouloc; Rev. sc. crim. 1989, 69.

(٣) انظر:

(Pev. sc. crim. 1991, 805) Letellier في ٢٦ يونيو سنة ١٩٩١

(٤) انظر الأحكام المشار إليه في مؤلف Serge Guinchard et Jacques Buisson, op. cit., p. 261.

## ١٧٥- الضمانات القانونية للمساس بحرية التنقل

تعتمد هذه الضمانات مراعاة المشرع للتوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة. وتمثل في التشريع المصري فيما يأتى:

١- القبض: يباشر سلطة القبض في حالة التلبس مأمور الضبط القضائي في أحوال حدتها القانون؛ إذ نصت المادتان ٣٤ و٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنایات أو بالجنه التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضراً جاز لـ مأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره.

ويتعين التمييز بين القبض القانوني الذي يباشره مأمور الضبط القضائي والقبض المادي الذي يباشره الأفراد للحيلولة دون فرار أحد الأشخاص، فمن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما، فيكون من الأجرد وضعه بين يدي السلطة المختصة بالتحقيق معه، وذلك تطبيقاً للمادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن لكل فرد شاهد الجنائي متلبساً بجناية أو بجنة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه<sup>(١)</sup>. ولا يجوز للأفراد ولا لرجال السلطة العامة احتجاز الشخص المضبوط لمدة أطول مما يقتضيه تسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي حسب الأحوال.

ومن ناحية أخرى أجازت محكمة النقض لـ مأمور الضبط القضائي - ويجزئه من رجال السلطة العامة بوصفهم من مأمورى الضبط الإداري - استيقاف المشتبه في أمره للتحقق من شخصيته<sup>(٢)</sup>. وذهبت محكمة النقض إلى أن هذا الاستيقاف يبرر ملاحقة الشخص في أثناء فراره للتحرى عن حقيقة أمره بشرط أن يدل هذا الفرار

(١) نقض ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، مجموعة الأحكام س ٦ رقم ٣٥٢ ص ١١٠٦ .

(٢) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ ، مجموعة الأحكام س ٣٠ رقم ٣٠ ص ١٥٩ . وانظر الدكتور محيى الدين عوض في حدود القبض والحبس الاحتياطي على ذمة التحرى في القانون السوداني، مجلة القانون والاقتصاد س ٦٢ (١٩٩٢) ص ٥١٤ ،

في ذاته على الارتكاب في أمره<sup>(١)</sup>. وهذا الاستيقاف ليس قبضاً، لأنه لا يجوز أن يقترب بأية محاولة لمنع الشخص من التنقل<sup>(٢)</sup>، لأنه ليس من إجراءات التحقيق بل هو إجراء إداري بحت، مثال ذلك مطالبة المشتبه في أمره بتقديم بطاقة الشخصية<sup>(٣)</sup>. وقد عرفته محكمة النقض بأنه إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص لسؤاله عن هويته وعن حرفته ومحل إقامته ووجهته إذا اقتضى الحال على أساس أن له مسوغاً، وأنه يشترط لهذا الاستيقاف أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب، وأن ينبع هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوفى للكشف عن حقيقته<sup>(٤)</sup>.

كما يتعمّن التمييز بين القبض والإجراء التحفظي؛ إذ نصت الفقرة الثانية المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنائية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لأمور الضبط القضائي أن يتّخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وله أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه.

وقد عرف القانون الفرنسي نوعين من القبض: «Garde à vue» يباشره مأمور الضبط القضائي عند توافر دلائل تفيد ارتكاب المشتبه فيه جريمة، ولمدة ٢٤ ساعة. ويُكتَب للنيابة العامة زيادتها بأمر مكتوب لمدة ٢٤ ساعة أخرى، ويجوز في جرائم المخدرات بناءً على طلب النيابة العامة مدتها مدة ٤٨ ساعة بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينده<sup>(٥)</sup>. وقد كان قانون الإجراءات الجنائية المصري يعرف هذا

(١) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٦٠ ص ٣٢٨، ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ س ٢١ رقم ١٨ ص ٨.

(٢) نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦، مجموعة الأحكام س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣.

(٣) نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٠، مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ٩ ص ٤٣.

(٤) نقض ١٧ إبريل سنة ٢٠٠٠ في الطعن رقم ٢٢١٦٨ لسنة ٦٤ قضائية، ١٢ إبريل سنة ١٩٩٠ مجموعة الأحكام س ٤١ ص ٦٣١، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٧ س ٣٨ ص ١١٣١.

(٥) وقد أحاط قانون ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ هذا الإجراء بضمانات مهمة هي: ضرورة إحاطة المشتبه فيه بطبيعة الجريمة محل التحقيق وإخطاره بحقه في الاستئناف بمحام وبحقه في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وبحقه في أن يطلب من النيابة العامة بعد مضي ٦ شهور من اتخاذ هذا الإجراء ضدّه إحاطته علماً بالتصريف الذي اتّخذ في هذا الشأن. (انظر في الموضوع: Jacques Buisson, *La garde à vue dans la loi du 15 Jui 2000, Rev. sc. crim. 2001, pp. 25-41*).

النوع من القبض في المادة ٣٤ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١ . فقد كانت هذه المادة تجيز للأمور الضبط القضائي عند توافر دلائل كافية على ارتكاب جنائية أو جنحة أن يقبض على المتهم لمدة ٢٤ ساعة ويرسل للنيابة العامة التي يجوز لها مد هذا القبض لمدة ٢٤ ساعة أخرى .

بـ- تحديد حالات ممارسة سلطة التحقيق للأمر بالقبض على المتهم أو حبسه احتياطياً : وحد القانون الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطياً وهي الجنایات والجنح المعقّب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور (المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . وفي غير هذه الحالات يجوز الأمر بالقبض إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول ، أو إذا خيف هربه ، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس<sup>(١)</sup> .

## ١٧٨- في الحبس الاحتياطي

يجب النظر إلى الحبس الاحتياطي بوصفه إجراء يفرض على المتهم - الذي تفترض براءته وفقاً للدستور حتى يصدر حكم قضائي بإدانته ، وأنه يتناقض بذلك

(١) نصت المادة السابعة مكرراً من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة في فقرتها الثالثة على أن يكون للأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات «المتعلق بجرائم الإرهاب» ، أن يتخد الإجراءات التحفظية المناسبة ، وأن يطلب من النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر أن تاذن له في القبض على المتهم . وللنيابة العامة في هذه الحالة وألم تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تاذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز سبعة أيام . ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المقبوض عليه ويرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنين وسبعين ساعة من عرضه عليها ، ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه . وقد أضاف هذا النص أنه خول مأمور الضبط القضائي سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وطلب إصدار النيابة العامة الأمر بالقبض في شأن جرائم لم يرد النص عليها في المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية . كما نص من نص المادة السابقة من قانون إنشاء محاكم أمن الدولة إضافة ثانية هي جواز إبقاء المتهم المقبوض عليه لدى مأمور الضبط القضائي مدة تصل إلى سبعة أيام ياذن من النيابة العامة . كما أطال المدة التي يتعين خلالها على النيابة العامة أن تستجوب المتهم ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه ، فقد جعلها اثنين وسبعين ساعة في حين أن المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية قصرت هذه المدة على أربع وعشرين ساعة .

مع ما يتمتع به البريء من حرية شخصية، إلا أن نظام الحماية الدستورية سمح بالتواءز بين حرية الشخصية والمصلحة العامة. ونظرًا إلى خطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصية للمتهم، فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطه القانون بها لوضع حدود هذا التوازن وتأكيد جوهر هذه الحرية تطبيقاً لأصل البراءة والذي لا يجوز التفريط فيه.

وقد لوحظ أن الحبس الاحتياطي له ماض ملوث، فقد أُسيء استخدامه في كثير من الدول وخاصة في النظم التسلطية التي تتغول فيها السلطة، بحكم نظامها السياسي. فبمقتضى هذا الإجراء يودع المتهم في السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها ويعرض لاتهاك كرامته الإنسانية بالصورة التي كان يتمتع بها وهو طليق السراح، وذلك بما يحدث لدى المتهم من أذى بليغ وصدمة عنيفة، تمس شخصه وشرفه وسمعته وأسرته ومصالحه، الأمر الذي يحقق به أضراراً بليغة يستحيل تعويضها<sup>(١)</sup>. لهذا كان ضرورياً أن يحاط هذا الإجراء بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل وضعه في النطاق السليم لتأكيد أصل البراءة للمتهم رغم التناسب المراد تحقيقه بين الحرية الشخصية والمصلحة العامة. ولا شك في أن عبارة «ضرورة التحقيق» التي وردت في المادة ٤١ من الدستور تشير بجلاء إلى التناسب الذي يجب أن يراعيه المشرع عند تقرير الحبس الاحتياطي بين الحرية الشخصية والمصلحة العامة لتحقيق التوازن بينهما، والذي يجب تبعاً لذلك أن تراعي السلطة المختصة بالتحقيق.

ولما كانت ضرورة التحقيق هي الوجه الذي تتجسد فيه المصلحة العامة، فإن الحبس الاحتياطي يجب أن يهدف إلى ضمان سلامه التحقيق من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتمكينه من استجوابه أو مواجهته كلما رأى محللاً لذلك والحليلة دون تمكينه من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجنى عليه، ويوجه عام مساعدة المحقق على كشف الحقيقة التي يبحث عنها. وقد لوحظ أنه تحت تأثير أفكار الدفاع الاجتماعي اتسع نطاق الهدف من هذا الإجراء لكي يشمل أيضاً الوقاية أو الاحتراز، وذلك للحليلة دون عودة المتهم إلى الجريمة

(١) انظر مؤلفنا: الشرعية والإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٧٧، مرجع سابق، ص ٢٦١.

المسوبة إليه أو لوقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه أو لتهذئة الشعور العام التائز بسبب جسامنة الجريمة، بالإضافة إلى ضمان تنفيذ الحكم عليه بالحيلولة دون هروبه. ونحن لا نقر الهدف من الحبس الاحتياطي، حتى لا يتحول إلى تدبير احترازى يجعله فى مصاف العقوبات، مما يتعارض مع طبيعته الوقتية. فيجب ألا ينحرف الحبس الاحتياطي عن مصلحة التحقيق، أما مراعاة الشعور العام بسبب جسامنة الجريمة فلا يجوز مواجهته بحبس أناس ففترض فيهم البراءة، وخاصة أن هذا الشعور العام قد يكون مصطنعا تحت تأثير الحملات الصحفية التي لا تستهدف غير الإثارة التي تبتعد عن المصلحة العامة. وقد تأكّد هدف مصلحة التحقيق -دون غيره من الأهداف في المادة ١٤٣ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على سلطة محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مد الحبس الاحتياطي إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. ولا يجوز أن يكون محض تدبير احترازى لصيانة أمن المجتمع. وإذا كان الدستور قد نص على هذا الهدف بالإضافة إلى ضرورة التحقيق عند اتخاذ إجراءات مقيدة للحرية، (المادة ٤١)، فإن ذلك لم يكن بشأن الحبس الاحتياطي الذي يعد أخطر هذه الإجراءات المقيدة للحرية، ويترك للمشرع في حدود سلطته التقديرية اختيار الهدف من هذا الإجراء في إطار الدستور، وقد اختاره وحدده تحديدا، وهو مصلحة التحقيق (المادة ١٤٣ / ١ إجراءات).

وضمانا للتتأكد من التناوب بين حرية الانتقال والمصلحة العامة أو جب القانون الألماني في الجنائيات (المادة ١١٤ / ٢) أن يبين المحقق الواقع التي اتخذها أساسا للحبس الاحتياطي، ونص على أن سبب الحبس الاحتياطي هو المحافظة على الأدلة للحظر، أو منع المتهم من الهرب وأن تقدير هذه الأسباب يكون وفقا لظروف كل حالة على حدة (المادة ١١٢ / ٢). وجاء القانون الألماني بعد تعديله سنة ١٩٧٢ ونص على أنه يكفي الاستدلال من سلوك المتهم على توافر قرينة جسيمة على الحبس الاحتياطي. وقد قضت المحكمة الدستورية الألمانية بأنه يكفي لتبرير الحبس الاحتياطي توافر ظروف معينة تتعلق بقرينة الخشية من هرب المتهم أو خطر المساس بالمحافظة على الأدلة حتى ولو كان هذا الخطر لا يمكن إثباته بواقع محددة ما دامت أنها غير مستبعدة وفقا لواقع الدعوى، وكذلك الشأن بالنسبة إلى التخوف

والجذوى من عودة المتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى لها نفس الطبيعة<sup>(١)</sup>.

أـ لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من قاضى التحقيق بعد مضى ستة شهور من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدتها قاضى التحقيق لمدة أخرى (المادة ١٣٩ إجراءات)، وهو ما يسرى على الأوامر الصادرة من النيابة العامة (المادة ١٩٩ إجراءات) وهو ما يسرى بحسب القواعد العامة على أوامر مد الحبس الاحتياطي الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة، أو من المحكمة المختصة طبقاً للمادة ١٤٣ إجراءات، إذا تعذر تنفيذ أوامر المد بسبب هروب المتهم. هذا دون الإخلال باختصاص سلطة التحقيق بالأمر بالحبس وفقاً للقواعد العامة في تهمة الهروب التي قارفها المتهم. وقد نصت المادة ، مكرراً من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أنه يكون للنيابة العامة في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها. سلطات قاضى التحقيق، وسلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

بـ ولا يجوز حبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه. ويجب أن يكون الحبس الاحتياطي مؤقتاً، في حدود الحد الأقصى الذي بينه القانون، فقد نصت المادة ١٤٣ / ٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . على أنه في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أُعلن بحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول - قبل انتقضائها - على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال.

وقد أوجب قانون الإجراءات الجنائية (المادة ١٤٣ / ٢) عرض الأمر على النائب

(١) انظر حكم المحكمة الألمانية في ١٥ ديسمبر مشاراً إليه في مقال G. Grebing, *Les problemes de la détention préventive en république fédérale d'Allemagne*, Rev. sc. crim 1975, p. 968 et 969

العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق. وهو ما يدل بوضوح على الربط بين استمرار الحبس الاحتياطي ومصلحة التحقيق. وهذا النص له نظير في قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي (المادة ٩٧٢) ومن خلال هذا العرض يستعرض النائب العام مدى توافر مبررات الحبس الاحتياطي ويتخذ قرار الإفراج في ضوء مصلحة التحقيق، حتى ولو كان منع الحبس صادرا بقرار من غرفة المشورة بناء طلب قاضي التحقيق. وسوف نبين فيما بعد أن هذا القيد يعبر عن ضمان سرعة المحاكمة.

جـ- وقد نصت المادة ٧١ من الدستور على حق المتهم أو غيره في النظم أمام القضاء من الإجراء الذي يقيد حرية الشخصية في جميع الأحوال، وعلى أن ينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج عنهما. وقد كان أصل هذه المادة في مشروع الدستور ينص على عرض التظلم على رئيس محكمة الجنائيات المختصة في خلال مدة معينة، وكان المقصود منها هو الأخذ بنظام الـ «Habeas Corpus» أي الأمر بإحضار المحبوس بذاته لبحث مدى مشروعية حبسه<sup>(١)</sup>. وطبقاً لهذا النص صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فأجري تعديلاً على قانون الطوارئ كفل للمعتقل حق التظلم بعد مضي ثلاثة أيام من أمر الاعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا وأوجب على المحكمة أن تفصل في هذا التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً (المادة ٣ مكرراً). وقد كفل هذا النص الضمان القضائي في حالة تقيد الحرية بالطريق الإداري (الاعتقال) طبقاً لقانون الطوارئ. أما في الأحوال العادلة، فإن نصوص قانون الإجراءات الجنائية تكفل تحديد مدد القبض والحبس الاحتياطي والجهة القضائية المختصة بتقريرها أو مدتها. ولكن يثور التساؤل في حالة استمرار الحبس دون سند من القانون ودون تمكين صاحب الشأن من الطعن عليه. في هذه الحالة يتبعن على النيابة العامة بوصفها الأمينة على المصلحة العامة أن تأمر بالإفراج فوراً عن المتهم، فإذا لم يتيسر ذلك تعين الاتجاه إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة المنسوبة إلى المتهم؛ بوصفها

(١) وقد أتى هذا النص في مشروع الدستور بناء على اقتراحنا في اللجنة الفرعية للحقوق والحريات المنشقة من اللجنة التحضيرية للدستور.

القاضى الطبيعي للدعوى للنظر فى مدى مشروعية الحبس الاحتياطى . ونرى وضعًا للأمور فى نصابها التدخل بنص تشريعى صريح يؤكد هذا المعنى .

وترتكز هذه الضمانات القانونية على مبدأ التوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام باستيفاء الحاجة إلى ضبط الجناة ورعاة مصلحة التحقيق ، وبين سائر الضمانات التى وفرها الدستور لحرية الانتقال . فالضمانات الدستورية لا تحول دون مباشرة إجراءات جنائية بقصد المحافظة على النظام العام (المصلحة العامة) . ولا ضير فى أن تتفاوت الضمانات بقدر تفاوت جسامنة الجريمة من حيث طبيعتها ، طالما أنه قد وفر للمتهمين فى الجريمة ضمانات تحمى حقوقهم بغض النظر عن تفاوت هذه الضمانات مع المتهمين فى جرائم أخرى ، طالما أن هذا التفاوت قد بنى على معيار موضوعى بهدف ضمان فعالية التحقيق . وهذا المعنى هو ما أكدته المجلس الدستورى资料 the french constitutional court بشأن النصوص التى أجازت إجراءات خاصة للمتهمين فى جرائم الإرهاب<sup>(١)</sup> .

ويدق الأمر بالنسبة إلى الحبس الاحتياطى ، لا بالنظر إلى مساسه بحرية الانتقال فحسب ، وإنما بالنظر أيضا إلى مساسه بأصل البراءة فى المتهم . على أن المرازنة بين المصلحة العامة المتمثلة فى تحقيق حسن إدارة العدالة من خلال الحبس الاحتياطى محافظة على مصلحة التحقيق ، تتطلب الإذن بالحبس الاحتياطى فى إطار من الضمانات التى تفيد أن الحبس الاحتياطى ليس إلا إجراء يرد استثناء على أصل عام هو حرية الانتقال ، وأصل آخر هو براءة المتهم . ولهذا قرر المجلس الدستورى資料 the french constitutional court شرعية الحبس الاحتياطى<sup>(٢)</sup> . وقضت المحكمة الدستورية الأسبانية بأن الحبس الاحتياطى يقع بين واجب الدولة فى مباشرة الاتهام بفاعلية ، وواجبها فى المحافظة على حرية المواطن<sup>(٣)</sup> . وقضت محكمة النقض المصرية أن استمرار اعتقال المتهم تنفيذا للقرار رئيس الجمهورية إعمالا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن

(١) انظر :

Décision No.86 -213 Dc du 3.9.1986, Rec., p. 127.

Décision No. 93 - 326 Dc du 11.8.1993, Rec., p. 217.

Décision No.80 - 127 Dc des 19 et 20. 1. 1981, Rec., p.21.

(٢)

Pierre cambot; la protection constitutionnelle de la liberté individuelle en France et en Espagne, 1998, p.153.  
(٣) انظر : وقد أشار إلى حكمين أحدهما فى سنة ١٩٨٧ و ١٩٨٢ .

بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة رغم القضاء بعدم دستوريته بناء على حكم المحكمة الدستورية العليا في الأول من إبريل سنة ١٩٧٨ في القضية رقم ٥ لسنة ٧ قضائية، وهو حكم ينسحب على الواقع السابقة عليه، يتسم بمخالفة صارخة للقانون ومشوب بعيوب ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادي المعدوم الأثر لما ينطوي عليه من اعتداء على الحرية الشخصية، فيصبح متجرداً من صفة الإدارية وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية، ويختصر بالتالي القضاء العادى برفع ما نتج عن هذا الإجراء المادى من آثار<sup>(١)</sup>.

وطالما أن شروط الاحتجازى التى وضعها القانون تمثل إطار التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية، فإن إخلال المشرع بهذا التوازن الذى يتحدد مناطه بالتناسب بين شروط الاحتجازى وبين المصلحة العامة، يخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا إذا كان عدم التناسب واضحاً وظاهراً. ولا شك فى أنه من عناصر قياس التناسب الربط بين مدة الاحتجازى والسلطة الأمينة بها، وما إذا كانت جسامة الجرائم تعد عنصراً يبرر توسيع اختصاصات السلطة الأمينة بالاحتجازى، ومدى تماثل المراكز القانونية للمتهمين بالجرائم على اختلاف جسامتها، ومدى علاقة جسامة الجريمة ببررات الاحتجازى.

## ١٧٧- (ثالثا) الحق في الحياة الخاصة

### القيمة الدستورية للحق:

عنى الدستور المصرى بالنص صراحة على حماية الحق في الحياة الخاصة، فنصت المادة ٤١ من الدستور على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز تفتيش أحد إلا بأمر و تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، و يصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. و نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون. و نصت المادة ٤٥ من الدستور على أن لحياة المواطنين

(١) نقض مدنى في ١٤ يونيو سنة ١٩٩٠، مجموعة الأحكام س ٤١ قاعدة رقم ٢٢٤ ص ٢٩٩.

الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها محفوظة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقتابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولددة محددة ووفقاً لأحكام القانون.

وقد لوحظ أن نصوص الدساتير المختلفة لا تشير صراحة إلى الحق في الحياة الخاصة أو إلى عناصره. ومن أهم أمثلة ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كشف الفقه الأمريكي هذا الحق «right of privacy» ثم أكدته التشريع الأمريكي إلى أن استخلصت المحكمة العليا الأمريكية بعد ذلك قيمته الدستورية من ميثاق الحقوق «Bill of rights». وكذلك الحال النسبية للدستور الفرنسي إذ لم يرد به أى نص صريح يضفي القيمة الدستورية على الحق في الحياة الخاصة<sup>(١)</sup> إلى أن أكد المجلس الدستوري الفرنسي في عدة مناسبات قيمته الدستورية بوصفه متصلًا بالحرية التي يحميها إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩ (المادة ٢) والذي تضمنته مقدمة الدستور الفرنسي<sup>(٢)</sup>.

وتقرر نصوص المواد ٤١ ، ٤٤ ، ٤٥ من الدستور المصري حماية الحق في الحياة الخاصة. وكما هو واضح من هذه النصوص ، فإن هذا الحق يمارسه الإنسان من خلال عدة مجالات هي كيانه الشخصي ويتمتع بحرمة الشخص (المادة ٤١ من الدستور)، ومسكنه ويتمتع بالحرمة (المادة ٤ من الدستور)، ومراسلاتة وتتمتع بالحرمة (المادة ٤٥ من الدستور) ومحادثاته الشخصية وتتمتع بالحرمة (المادة ٤٥ من الدستور).

(١) انظر قضية: Griswold V. Connecticut 381 us 479 (1965) وانظر في تفصيل ذلك تقرير الاستاذ Gwy Scuffoni المقدم في الدائرة المستديرة الدولية عقد في Aix-en Provence في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ عن الدستور وسرية الحياة الخاصة.

(Annuaire International de justice constitutionnelle, 2000, pp. 247-259).

76-57 Dc du 12 Janvier 1977

(٢) انظر بالنسبة لتفتيش السيارات:

83-164 Dc du 29 Décembre 1983

وانظر بالنسبة لتفتيش الضربى.

94-352 Dc du 18 Janvier 1977

وانظر بالنسبة للتتصوير داخل المنازل ومخارجها:

Déc. no. 99-416 Dc du 24 Juillet 1999

وانظر بالنسبة للمحافظة على أسرار المرضى:

Annuaire International de justice constitutionnelle, 2000, p 259-295.

وانظر في الموضوع: Isabelle Lolles, La protection pénale de la vie privée, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1999.

ويمتد حرمـة الحـيـاة الـخـاصـة إلـى السـيـارـة الـخـاصـة، فـتـأـخذ حـكـم حـرـمـة الشـخـص<sup>(١)</sup>، وـكـذـلـك الشـأـن بـالـنـسـبـة إلـى حـرـمـة المـتـجـر<sup>(٢)</sup>.

على أنه بالإضافة إلى هذه الحرمة التي يقررها الدستور للحياة الخاصة، فإن الحق في الحياة الخاصة يعطى لصاحب حق إضفاء طابع السرية على المعلومات التي تولد عن ممارسة حياته الخاصة. وهذا المعنى الأخير هو الذي يميز الحياة الخاصة عن الحياة العامة التي يعيشها الفرد على مشهد من المجتمع، والتي تتميز بالعلنية.

وفي هذا المعنى جاء في حكم المحكمة استئناف باريس بتاريخ ٦ مارس لسنة ١٩٥٥ أن «ذكريات الحياة الخاصة لكل فرد تتعلق بقطعته الأدية وأنه لا يملك أحد حقاً في نشرها ولو بغير نية الإضرار طالما كان ذلك بدون ترخيص صريح من صاحب الحياة التي يحكي عنها. هذا بينما أن الحياة العامة للفرد تخضع بغير شك إلى قواعد مختلفة»<sup>(٣)</sup>.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد مثل أغوارا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوماً لا يقحها أحد ضماناً لسريتها وصونها لحرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها<sup>(٤)</sup>. والحق في إضفاء طابع السرية على المعلومات المستمدّة من حرية ممارسة الحياة الخاصة حق أكده الدستور المصري حين قرر بوجه عام في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ أن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون.

وت تكون حرمة الحياة الخاصة من عناصر ين، هما:

(١) حرية ممارسة الحياة الخاصة (La liberté de disposer de soi-même)

(٢) الحق في حماية الخصوصية الناتجة عن ممارسة الحياة الخاصة (La)

(٢) نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ بمجموعة الأحكام س ٢٩ ص ١٨٥.

Cour Paris 16 Mars 1955, D. 1955 J.C.P. 1955, 11, 8656, Gaz. pal. 1955, I, 396. (3)

(٤) نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ في الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ قضائية، مجموعة الأحكام س ٢٥ ص ١٣٨.

protection de l'intimité) وهذا العنصر الثاني يتمثل في حق كل إنسان في عدم نشر أخبار حياته الخاصة إلا بموافقته، وحقه في حفظ أسرار مراسلاتة ومحادثاته الشخصية<sup>(١)</sup>.

وهناك مجالات مختلفة للحق في الحياة الخاصة تمثل في حرمة الشخص بدنياً ونفسياً وما يحمله معه، وحرمة المسكن، وحرمة المراسلات، وحرمة المحادثات الشخصية، ويصاحب هذا الحق حرية ممارسة الحياة الخاصة في مجالاتها المختلفة، وقد تأكّدت هذه الحماية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ١٢) والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٧)<sup>(٢)</sup>.

وفي الولايات المتحدة على الرغم مما نص عليه التعديل الرابع للدستور الأمريكي من حرية الشخص والمسكن وأوراقه ومتطلقاته الشخصية في مواجهة التفتیش<sup>(٣)</sup> إلا أن البحث انصب على مدى حماية الدستور الأمريكي لهذا الحق في مواجهة التنصت على أسرار الحياة الخاصة. وقد ترددت المحكمة العليا الأمريكية في تقرير هذه الحماية الدستورية<sup>(٤)</sup>. إلى أن قضت في ١٢ ديسمبر لسنة ١٩٦٧ بأن هذه الحماية توافر أيضاً في مواجهة التنصت التليفوني<sup>(٥)</sup>، ووصف بعض قضاة المحكمة العليا الأمريكية التجسس على المكالمات التليفونية بأنه عمل غير شرعي، وقال عنه البعض الآخر بأنه عمل قذر، وأن الدليل المستمد منه هو ثمرة شجرة مسمومة<sup>(٦)</sup>.

Luchaire, op. cit., p. 90 et 91.

(١) انظر:

(٢) ونصت على هذه الحماية أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحراء الأساسية لسنة ١٩٥٠ (المادة ٨)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩ (المادة ١١). وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن الحق في الحياة الخاصة يتضمن حرمة *inviolabilité* للمسكن منذ قراره الصادر في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

(Décision no 83-164 Dc du 29 décembre 1983, Rec. const. const., p. 67).

Marcus, Criminal justice reforms. in the United States, Revue Internationale de droit pénal, 1993, p. 1358

(٤) انظر: François Rigaurx, l'élaboration d'un "Right of privacy" par la jurisprudence américaine, Rev. Internationale de droit comparé 1980, p. 701 - 730. Olmsted V.U.S., 277 U.S. 4381 les V.U.S. 343 U.S. 747 (1982).

Katz V.U.S., 389 U.S 247 (1967) Ringaux, op. cit., p 732.

(٥) انظر:

وانظر الدكتور محمد أبو العلا عقيدة: في «مراقبة المحادثات التليفونية»، دار الفكر العربي، ١٩٩٣، ص ٧٣ وما بعدها.

(٦) انظر القاضي فرانكفورتر في قضيته: Nardone V.U.S. 338 (1939)

وفي فرنسا، لوحظ أن المجلس الدستوري قد طعن أمامه أكثر من مرة بأن القانون لم يحترم الحق في الحياة الخاصة ورغم تأكيده في الحالات التي عرضت عليه بعدم توافر مساس بالحق في الحياة الخاصة، فإنه قد أكد القيمة الدستورية لهذا الحق<sup>(١)</sup>. وتطبيقاً لذلك قرر صراحة عدم دستورية النص الذي يوجب على المجلس الأعلى للسمعيات والبصريات عند تعيين رئيس مجلس إدارة شركة تليفزيون فرنسا وغيره من رؤساء الشركات المذكورين في هذا النص بأن يكون قرار المجلس مسبباً مشفوعاً بنشر المداولات التي أجرتها المجلس عند اتخاذ قرار التعيين. وقد أسس المجلس الدستوري عدم الدستورية على أن نشر المداولات قد يمس الالتزام باحترام الحياة الخاصة للمرشحين<sup>(٢)</sup>. كما قرر في عام ١٩٩٦ دستورية النص الذي يجيز التفتيش في مجال البحث عن مرتكبي جرائم الإرهاب طالما كان هذا البحث لازماً لحماية المبادئ والحقوق ذات القيمة الدستورية<sup>(٣)</sup>. ويكشف هذا القرار الأخير عن أهمية التوازن بين القيم الدستورية المختلفة.

## ١٧٨- الضمانات الدستورية للمساس بالحق في الحياة الخاصة

أجاز الدستور المساس بحرمة الحياة الخاصة تحقيقاً للمصلحة العامة في إطار ضمانات معينة تكفل التوازن بين هذه المصلحة العامة والحقوق والحرفيات. وتمثل هذه الضمانات في ضرورة صدور أمر قضائي مسبب، إذا طلبت ذلك مصلحة لتحقيق وصيانة أمن المجتمع، وذلك على النحو الآتي:

### ١- فيما يتعلق بحرمة الشخص ومسكته:

لا يجوز المساس بحرمة الشخص - من خلال التفتيش - في غير حالة التلبس، إلا بأمر تستلزمـه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. وبالنسبة إلى حرمة المساكن فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب. وقد حددت المحكمة

Dec du 23 Juillet 1999, 99-416 Dc.

Luchire, op. cit., p. 92.

Décision No. 2000- 433 Dc. du 27 Juillet 2000

Décision No.93 - 334 Dc du 20. 1. 1994, Rec., p. 27.

Pierre Cambot, op. cit., p. 183.

(١) انظر:

وراجع في ذلك:

(٢) انظر:

(٣)

مشار إليه في:

الدستورية العليا في مصر نطاق الضمانات الدستورية التي يتمتع بها الحق في حرمة الشخص، والحق في حرمة المسكن . فقالت بأن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالتين بأمر قضائي من له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء ، فقد استثنى المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش ، في حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب من له السلطة في التحقيق ، أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام بهذا الأمر بنفسه أو أذن لأمور الضبط القضائي بإجرائه ، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصمه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المسكن التي تبشق من الحرية الشخصية التي تتعلق ببيان الفرد وحياته الخاصة ومسكه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكيته ، ولذلك حرص الدستور في الظروف التي صدر فيها على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تخفي - وفقاً للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتتفتيشه أينما وجد ؛ يؤكّد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمّن نص المادة ٤٤ استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أُسقط في المشروع النهائي لهذه المادة ، وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه . وانتهت المحكمة الدستورية العليا إلى أنه بناء على وضوح نص المادة ٤٤ من الدستور من عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردتها - أي صدور أمر قضائي وأن يكون الأمر مسببا ، فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياساً على إخراجهما من ضمانة صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه ، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة . واستخلصت المحكمة في ضوء ما تقدم عدم دستورية

المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي كانت تنص على أن مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم<sup>(١)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ٤٩ إجراءات قد خالفت المادة ١/٤١ من الدستور فيما نصت عليه من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده في أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي من يملأ سلطة إصداره أو أن توافر في حقه حالة التلبس<sup>(٢)</sup>. فما لم يسفر هذا التفتيش عن أثر من آثار حالة التلبس يمنع بذاته عن إضفاء أدلة الجريمة بواسطة هذا الشخص - لا يجوز تفتيشه قانوناً.

وقد قضت محكمة النقض بأن تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه إجراء لا مندورة عنه، منذ العمل بأحكام الدستور دون ترخيص صدور قانون أدنى<sup>(٣)</sup>.

ولا يكفي مجرد توافر الأمر القضائي المسبب، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون مصلحة التحقيق هي الهدف من هذا الأمر. فلا يجوز عند الأمر بتفتيش مكتب المحامي لضبط أدلة الجريمة المنسوية إلى المحامي أن يشمل الأمر ضبط الخطابات المتبادلة بينه وبين أحد موكليه بشأن خطة الدفاع عنه<sup>(٤)</sup>. وإذا لم يتضمن الأمر ذلك فلا يجوز أن يتخلى التنفيذ هذا القيد. وكذلك الشأن بالنسبة إلى عيادة الطبيب، فلا يجوز أن يشمل التفتيش والضبط ما يمس حرمة الحياة الخاصة بالمرضى<sup>(٥)</sup>.

(١) الدستورية العليا في ٢ يونيو سنة ١٩٨٤ القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية «دستورية». راجع مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٨١ ص ٤٥٤ حيث قلنا إن المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخالف الدستور (المادة ٤٤) قبل أن يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن.

وانظر أيضاً في هذا المعنى: نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٥ ، مجموعة الأحكام سن ٣٦ ص ١٠٢٧ .

(٢) نقض جنائي في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣ ، مجموعة الأحكام سن ٤٤ ص ٧٠٣ .  
وانظر أيضاً في هذا المعنى: نقض ١٧ يناير ٢٠٠٠ ، الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ قضائية.

(٣) نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٢ مجموعة الأحكام سن ٤٣ ص ٤٨٥ ، ١٠ فبراير سنة ١٩٩١ سن ٤٢ ص ٢٧٧ ، ٢٢ ، ٢٧٧  
أكتوبر سنة ١٩٨٧ سن ٣٨ ص ٨٣٥ ، ٢٤ ، مارس سن ١٩٧٥ سن ٢٦ ص ٢٥٨ .

Cour d'appel de Bourges du 19 Janvier 1984, Gaz. Pal. 1984, 1, p. 344, note A.D. (٤)

Crim. 20 Janvier 1974, Gaz. Pal. 1984, 1, p. 308. (٥)

## ٢- حرمة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية:

أما بالنسبة للمساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاطلاع على المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، فقد كفل الدستور إلا يتم ذلك إلا بأمر قضائي مسبب ولددة (المادة ٤٥)<sup>(١)</sup>. وقد أكدت المحكمة الدستورية الألمانية في ١٤ يوليه سنة ١٩٩٩ في هذا الشأن أن الحماية الدستورية لسرية المراسلات والمحادثات التليفونية تكفل للأفراد حرية هذه المراسلات والمحادثات، وعدم التوقف عن ممارستها أو تعديل مضمونها خشية الاستماع إليها أو مراقبتها<sup>(٢)</sup>. وقضت بعدم دستورية السماح بمراقبة المراسلات والمحادثات دون إخطار صاحب الشأن بالتدابير التي اتخذت ضده (ويكفي أن يتم هذا الإخطار بعد إجراء المراقبة إذا كان من شأن الإخطار السابق المساس بالمصلحة العامة)، وبعدم دستورية إهدار الضمان القضائي اكتفاء برقابة لجنة برلمانية<sup>(٣)</sup>. وقد أوجبت المحكمة الدستورية العليا أن يتضمن التشريع حماية أسرار المراسلات أو المحادثات، ويتعين عليه أن يكفل التخلص منها طالما أنها لا تفي في تحقيق أهداف مراقبتها، وأن يتضمن التشريع إلزام الحكومة بعدم استخدام المعلومات التي تحصلت عليها لأغراض أخرى غير التي حددها القانون، كما مارست المحكمة سلطتها في مراقبة التشريع في الأحوال التي تجوز فيها هذه المراقبة للتحقق من المناسب بين تقيد حرية المراسلات وبين المصلحة العامة، فقضت بأنه إذا جاز ذلك في جرائم الإرهاب والاتجار بأسلحة الحرب، والاتجار في المخدرات وغسيل الأموال، فإن إباحة المساس بحرية المراسلات في جرائم تزييف العملة لا يعد مناسباً لأنها ليست في خطورة غيرها من الجرائم التي أجيزة فيها مراقبة المراسلات<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ أن المحكمة الدستورية الألمانية إذ قضت بعدم دستورية

(١) وقد اكتفت محكمة النقض بأن تكشف الأسباب عن جدية الأمر، وأنه صدر بناء على تحيصن للوقائع التي تبرر إصداره، وهو أمر يقدره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع (قضى ١١ يناير سنة ١٩٧٦، مجموعة الأحكام س ٢٧ رقم ٩ ص ٥٢).

(٢) انظر هذا الحكم مشارا إليه في :

*Annuaire International de Justice constitutionnelle*, 1999, p. 389.

(٣) حكم صادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مشار إليه في المرجع السابق ص ٣٨٨.

(٤) حكم المحكمة الدستورية الألمانية في ١٤ يوليه سنة ١٩٩٩ ، المرجع السابق ص ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢.

النصوص المتعارضة مع الدستور رفضت الحكم بإبطالها وأعطت المشرع مهلة لا تتجاوز ٣٠ يونيو ٢٠٠١ لكي يجعل التشريع متفقا مع الدستور.

## ١٧٩- الضمانات التي أوردها القانون

### ١- بالنسبة إلى حرمة الشخص:

- يجوز للأمور الضبط القضائي في حالات القبض على المتهم تفتيش الشخص .  
تطييقاً للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم (وهي التلبس) يجوز للأمور الضبط القضائي أن يفتشه ، أي شخصه ، فإذا كان المتهم أثني ، أو جب القانون أن يكون التفتيش بمعرفة أثني يندرها ذلك مأمور الضبط القضائي . وقد حددت المادة ٣٤ إجراءات الأحوال التي يجوز فيها للأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه بأنها أحوال التلبس بالجنایات أو بالجناح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . وقد كان قانون الإجراءات الجنائية يخول مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش الشخص من تلقاء نفسه متى توافرت دلائل كافية على الاتهام ، وفي حالة التلبس . وجاء الدستور المصري الصادر لسنة ١٩٧١ فنص في المادة ٤١ على إعطاء تفتيش الشخص للقاضي وللنیابة العامة عدا حالة التلبس ، مما يعني أن هذه الحالة وحدها هي التي تحيّز تفتيش الشخص بغير أمر من القاضي أو النيابة العامة ، ولهذا أصدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية حتى يتافق مع مبادئ الدستور فقصر اختصاص مأمور الضبط القضائي في تفتيش الشخص على الحالات التي يجوز فيها القبض ، وهي حالة التلبس وحالة صدور أمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة . ومؤدى المادة ٤٦ إجراءات أنه إذا لم يجز القبض على الشخص لم يجز تفتيشه<sup>(١)</sup> ، مستبعداً حالة الدلائل الكافية .

أما في غير حالة التلبس فقد أكد قانون الإجراءات الجنائية على ما نص عليه الدستور من اختصاص النيابة العامة والقاضي (قاضي التحقيق) وحدهما بتفتيش شخص المتهم (المادة ٩٤ و ١٩٩ إجراءات) ، وأضاف ضماناً خاصاً بالأثني هو

---

(١) نقض في ١٧ يناير سنة ٢٠٠٠ ، الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ قضائية.

وجوب إذا كان المتهم أثني أن يكون التفتيش بمعرفة أثني يندها لذلك (المادتان ٩٤ و ٤٦ إجراءات)، وهو ذات الضمان الذي يتلزم به مأمور الضبط القضائي عند تفتيش الشخص في حالة التلبس. وقد أجاز القانون تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة (المادتان ٩٤ و ٢٠٠ إجراءات). ويفترض تطبيق هذا النص أن المتهم مأذون بتفتيشه طبقاً للأحدى الحالات التي نص عليها القانون (المواد ٣٤ و ٤٦ و ٩٤ و ١٩٩ إجراءات) ويأتي تفتيش المتهم إذا توافرت إحدى حالات تفتيش المتهم سلفاً، وأسفر هذا التفتيش عن وجود أثر من آثار التلبس ينبع بذاته عن إضفاء أدلة الجريمة بواسطة غير المتهم ما يبرر القبض عليه وتفتيشه. وبغير هذا السندي القانوني لا يمكن إيجاد أساس دستوري يسمح بتفتيش غير المتهم. ولهذا قضت محكمة النقض - بحق - بأنه إذا تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجداً مع المأذون بتفتيشه، لدى تنفيذه، دون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانوناً أو توافر حالة تبييز القبض عليه وبالتالي تفتيشه، فإن تفتيشه يكون باطلًا<sup>(١)</sup>.

## ٢ - بالنسبة إلى حرمة المسكن:

تنصرف إلى حرية الشخص في مسكنه، والتي تعطيه الحق في اختياره، وفي تغييره، وفي استخدامه على الوجه الذي يريد.

- اشترط القانون بالإضافة إلى الضمان الدستوري أن يكون الأمر القضائي الصادر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة (المادتان ١٩٩ و ١٩١ إجراءات) ولقاضي التحقيق أو النيابة العامة أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة (المادتان ٢٩١ و ٢٩٩ إجراءات).

- اشترط القانون أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينبهه عنه إن أمكن ذلك (المادتان ٩٢ و ٢٠٦ إجراءات).

---

(١) نقض في ١٧ يناير سنة ٢٠٠٠، الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ قضائية.

- بالنسبة إلى تفتيش منزل غير المتهم الذي يقوم به قاضى التحقيق ، فإن صاحبه يدعى للحضور بنفسه أو بواسطة من ينوبه عنه إن أمكن ذلك (المادة ٢/٤٢ إجراءات) فإذا قامت به النيابة العامة تلتزم بالحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق ، ولا يجوز لها ذلك إلا إذا اتضح من ألمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة (المادة ٣/٢٠٦).

٣ - بالنسبة إلى حرمة المراسلات والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال الشخصية:

فضلا عن الضمان الدستورى الذى نصت عليه المادة ٤٥/٢ من الدستور نص قانون الإجراءات الجنائية على الضمانات الآتية:

- يشترط في المحادثات الشخصية محل الحماية أن تجرى في مكان خاص (المادة ١١/٩٥ إجراءات).

- يشترط للأمر الصادر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة لضبط الأخطاب والرسائل والجرائم والمطبوعات والطروع لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق أو لمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص ، أن تكون لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (المادتان ٩٥ و ٢٠٦ إجراءات).

ويشترط بالنسبة إلى النيابة العامة أن تحصل مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق (المادة ٣/٢٠٦ إجراءات)<sup>(١)</sup>.

- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة للتتجديد لمدة أو مدد مائة (المادتان ٢/٩٥ و ٣/٢٠٦ إجراءات). وفي حالة صدور الأمر من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة يختص هذا القاضى بالتجديد مدة أو مددًا أخرى مائة (المادتان ٣/٢٠٦ إجراءات).

---

(١) قضت محكمة النقض بعدم الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية بناء على مجرد البلاغ أو الظنون والشكوك ، أو البحث عن الإدلة ، وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء (نقض ١٤ يناير سنة ١٩٩٦ القضية رقم ٦٨٥٢ لسنة ٥٩ قضائية).

- يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والخائز لها أو المرسلة إليه، ويدون ملاحظاتهم عليها. وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة ، وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو بردتها إلى ما كان حائزها أو إلى المرسلة إليه (المادة ٩٧ إجراءات).

فإذا كانت النيابة العامة هي التي قامت بالضبط أو المراقبة أو التسجيل كان لها أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والخائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردتها إلى من كان حائزها أو من كانت مرسلة إليه . (المادة ٥ / ٢٠٦ إجراءات) .

وواضح مما تقدم أن قانون الإجراءات الجنائية قد تكفل بوضع قواعد واضحة مفصلة في حالة المساس بالحق في الحياة الخاصة . وفي هذا الصدد نشير إلى حكم صدر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٤ إبريل سنة ١٩٩٠ أوضح أن التنصت على المحادثات التليفونية يمثل مساسا جسيما باحترام الحياة الخاصة والراسلات ويجب أن يعتمد على قانون يضع قواعد واضحة ومفصلة ، وأدانت المحكمة التشريع الفرنسي لأنه لم بين بدرجة كافية من الوضوح نطاق وأساليب ممارسة سلطة الجهة المختصة بمباشرة هذا الإجراء ، وأنه على الرغم من وجود بعض الضمانات التي نص عليها القانون عند مباشرة هذا الإجراء ، إلا أن النصوص الأخرى لا تقدم أية حماية قانونية كافية للحق في احترام الحياة الخاصة ، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها سالف الذكر أن النظام القانوني لم يقدم حتى هذه اللحظة ضمانات كافية ضد مختلف صور التعسف في استعمال الحق ، سواء فيما يتعلق بطبيعة الجرائم ، أو حدود مدة تنفيذ الإجراء ، أو شروط وضع المحاضر التي ثبت المحادثات المسجلة إلى غير ذلك من ضمانات ، مما يعد مخالفة من التشريع الفرنسي للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثالث

### حقوق الدفاع

#### ١٨٠- القيمة الدستورية لحق الدفاع

نصت المادة ١/٦٧ من الدستور على أن المتهم برىء حتى ثبتت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وبهذه الفقرة أكد الدستور حق الدفاع كشرط من شروط المحاكمة القانونية وأكده مرة أخرى في المادة ١/٦٩ حين نص على أن حق الدفاع أصلية أو بالوكالة مكفول . وهذا الحق سبق أن أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة ٣/١٤) .

ويعد حق الدفاع الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة ؛ يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية ؛ فهو لصيق الصلة بالأصل في المتهم البراءة ، وهو حق لا ينفصل عن الحق في المساواة الذي تأتي المساواة في الأسلحة بين الاتهام والدفاع من تطبيقاته . فهو حق لازم لتحقيق التوازن المشود بين الحقوق والحرريات والمصلحة العامة . ولهذا ، فإن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة ، بل إننا لا نتصور عدالة تقوم مع انتهاك حق الدفاع . واحترام هذا الحق يتطلب توفير عدد من الضمانات التي توكله وتحافظ عليه تمكن من أدائه . وقد أعطت المحكمة الدستورية العليا في مصر لهذا الحق قدره فقالت بأن تقدير المحكمة الدستورية العليا لضمانات الدفاع ، وإقرارها لأهميتها ، كان واضحا وقاطعا في مجال تحديدها للشروط التي يتعين استجماعها لاعتبار العمل قضائيا ، ذلك بما جرى عليه قضاؤها ، من أن القرار الذي يصدر من جهة خولها المشرع ولاية الفصل في نزاع معين ، لا يكون قرارا قضائيا ، إذا كانت ضمانة الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التي تنظم هذه الولاية وتبيّن حدودها<sup>(١)</sup> .

---

(١) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية» ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٦ ص ١٣ .

وبناء على ذلك أكدت المحكمة العليا الأمريكية دستورية الحق في الاستعانتة بمدافع طبقا للتعديل السادس للدستور الأمريكي، وأكّدت المحكمة العليا أن الحق في المدافع هو حق أساسى وضروري للمحاكمة المنصفة<sup>(١)</sup>. وأجازت للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فللمحكمة ألا تقبل من المتهم أن يدافع بنفسه دون الاستعانتة بمدافع إذا رأى أن تنازله عن استخدام حقه في الاستعانتة بمدافع ينبع عن سلوك غير قويم<sup>(٣)</sup>.

وفي فرنسا، أكد المجلس الدستورى فى مناسبات عددة القيمة الدستورية لحق الدفاع، على أساس أنه يعتمد على المبادئ الأساسية التي تعرف بها قوانين الجمهورية والتى تحوز قيمة دستورية بحكم الإشارة إليها فى مقدمة الدستور. ويلاحظ أن القرار الصادر من المجلس الدستورى فى ١٨ و ١٩ يناير سنة ١٩٨١ رغم تأكيده على تأسيس حق الدفاع على المبادئ الأساسية التي تعرف بها قوانين الجمهورية لم يشر إلى أي تحديد لقائمة هذه القوانين<sup>(٤)</sup>.

وقد عنى المجلس الدستورى بتأكيد القيمة الدستورية لحق الدفاع فى مجالات متعددة ولم يقف عند مجرد مجال الإجراءات الجنائية<sup>(٥)</sup>.

وفي مصر، لم تتردد المحكمة الدستورية العليا في تأكيد أن حق الدفاع اعتبره الدستور ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي تتطلبها في المادة ٦٧ منه كإطار الفصل في كل اتهام جنائي تقديرًا بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وأن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود

Gideon V Wainwright, 372 U.S. 344 (1963). (١)

Faretta V. California, 422 U.S. 806 (1975). (٢)

Faretta V. California, 422 U.S. 834 (1975). (٣)

Luchaire op. cit., p. 394. (٤)

راجع :

(٥) انظر بالنسبة للطعن في قرارات قاضي تنفيذ العقوبات.

وأنظر أيضًا قرارات المجلس الدستوري في المجالات غير الجنائية مشاراً إليها في : Luchaire p 495, 1986, p. 128

ومنها التزام السلطة الإدارية باحترام حقوق الدفاع في الحالات التي تتخذ فيها بعض التدابير ذات الطابع الجزائي مثل سحب بطاقة الإقامة.

(97-389 DC, 22 Avril 1997)

تحد منها يدخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة والتي تعكس نظاماً متكملاً الملائم يتونحى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويتحول بضمانته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترب دائماً من الناحية الدستورية. ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعد وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها<sup>(١)</sup>). وأضافت المحكمة الدستورية العليا أن دور ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرriاته يبدو أكثر لزوماً في مجال الاتهام الجنائي باعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي يتتمى إليها منهية - أحياناً - أعماله المشروعة في الحياة، ويتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الاتهام موازناً بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها في إطار النظام الإجرائي للعدالة الجنائية كي يتمكن بواسطتها من مقارعة حجمها ودحض الأدلة المقدمة منها<sup>(٢)</sup>، وهو ما يعبر عنه بالمساواة في الأسلحة، كما بينما عند عرض مبدأ المساواة. ولا تقتصر ضمانة الدفاع على مرحلة المحاكمة، بل تمتد إلى المرحلة السابقة عليها<sup>(٣)</sup>.

وبالإضافة إلى القيمة الدستورية لحق الدفاع<sup>(٤)</sup>، فقد كفلت هذا الحق عدة ضمانات دستورية لعناصره وهي الإحاطة بالتهمة، والحق في إبداء أقواله بحرية، والحق في المواجهة، والحق في الاستعانة بمدافع والتوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، وكفالة محام عن المتهم بجنائية. وفيما يلى نبين عناصر حق الدفاع ونستجلب الضمانات الدستورية والقانونية في كل من هذه العناصر.

(١) الدستورية العليا في ١٦ مايو لسنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية (دستورية)، بالجريدة الرسمية، العدد (٢٢٣) في ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ .

(٢) الدستورية العليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ السالف البيان.

(٣) انظر : دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية (دستورية) مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) ص ٢٠٣ .

Décision No. 76 - 70 Dc du 2 Décembre 1976, Rec. p.39, Favoreu, chtronique, Rev. Sc. Crim., 1978, p.274, Décision No. 80 - 127 Dc des 19 et 20 Janvier 1981, Rec. p. 15.

وقد تشكيك البعض في إضفاء القيمة الدستورية على حق الدفاع في المنازعات غير الجنائية. انظر : Thierry Renoux; Le conseil constitutionnel et l'autorité judiciaire, 1984, op. cit., p. 362 et 363.

## ١٨١- (أولا) الإحاطة بالتهمة وأدلتها

فالدفاع لا يكون فعالاً مالم يكن للمتهم حق في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى. وبدون هذه المعرفة يضحي حق الدفاع مشوياً بالغموض فاقد الفاعلية . فلا يجوز أن تجمع الأدلة أو تفحص أو تناقش في غيبة من الدفاع . وتطلب فاعلية هذا الضمان كفالة وقت معقول حتى يتسمى للمتهم أن يحضر دفاعه عن بصر وبصيرة . وقد أكدت هذا الحق المادة ٧١ من الدستور المصري وقد أشارت المادة (٣/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذا الحق فيما تطلبه من إبلاغ الفرد فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه<sup>(١)</sup> .

## ١٨٢- (ثانيا) مبدأ المواجهة "le principe de la contradiction"

يعد هذا المبدأ أصلاً إجرائياً من أصول حقوق الدفاع<sup>(٢)</sup> . فالخصومة الجنائية تسعى لمعرفة الحقيقة ، وهو ما يتوقف على مواجهة الدفاع بالأدلة المتوفرة ضده ، مما يجعل لهذا المبدأ في حد ذاته قيمة دستورية<sup>(٣)</sup> .

فمن خلال هذه المواجهة يكون السعي نحو معرفة الحقيقة لكافة أطراف الخصومة ، فلا تكون حكراً على أحدهما دون الآخرين . ويقوم هذا المبدأ بحكم اللزوم على مبدأ آخر هو المساواة في الأسلحة . ويعود هذا المبدأ ركيزة من ركائز التوازن بين الحقوق والحرريات والمصلحة العامة .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على هذا المبدأ في عدة مجالات . ففي مجال رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة في الجنح والمخالفات بدون تحقيق

(١) قضت المحكمة الدستورية الإيطالية في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية النص الذي يجيز إعلان الأعمال الإجرائية بواسطة البريد ، وأنه على الرغم من سلطة المشرع التقديرية في تحديد وسائل الإعلان ، إلا أن جواز الإعلان بطريق البريد يصطدم بالحد الذي لا يمكن تجاوزه من احترام حقوق الدفاع ، لأنه يحول دون إحاطته بعضمون الإعلان .

انظر : Annuaire Inter. justice constit. 1998, pp. 860 et 861.

(٢) انظر . Serge Guinchard, le procès équitable: droit fondamental? (L'actualité juridique Juil-let Août 1998), p. 200.

(٣) انظر حكم المحكمة الدستورية الإيطالية في ٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ بعدم دستوريته مشاراً إليه في : Annuaire International de justice constitutionnelle, 1998, p. 864.

ابتدائى أوجب تحديد التهمة فى التكليف بالحضور أمام المحكمة (المادة ٢/٢٣٣)، أو توجيه التهمة إليه فى الجلسة من النيابة العامة إذا كان حاضراً وقبل المحاكمة (المادة ١/٢٣٢). وأوجب تلاوة التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال (المادة ١/٢٧١). وإذا رأت المحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى ثبتت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، فعليها أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجالاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك (المادة ٣/٣٠٨ إجراءات). ويفترض تعديل التهم قيامها على ذات الواقع الإجرامية عماد المتهم ولو أضيفت إليها عناصر واقعة جديدة والتى أسمتها القانون بالظروف المشددة. ونبه إلى عدم جواز الخلط بين الأدلة الجديدة لذات الواقع الأصلية، وبين الظروف المشددة بالمعنى سالف الذكر، وبين الواقع الجديد الذى تخرج عن صورة المحكمة.

وفي مجال التحقيق الابتدائى اعتنق القانون المصرى مبدأ حضور الخصوم للتحقيق الابتدائى ووكالتهم (المواد ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ إجراءات)<sup>(١)</sup>.

وفي سبيل ذلك، أكد القانون للمتهم حق الاطلاع على التحقيق (المادتان ١/٧٧ و ١/٧٦ إجراءات)<sup>(٢)</sup>. ويتطبق حق الاطلاع تكين المتهم من الحصول على صور من كافة أوراق الدعوى، لأن العدالة تتأذى والمساواة في الأسلحة بين الاتهام وحق الدفاع لا تتحقق إذا كان المتهم مجرداً من كافة ما يحاك حوله من قراءة سريعة تباح له في وقت محدود لملف الدعوى الذي يحوزه المحقق، بينما يتمتع مثل الاتهام بحرية كاملة في حيازة هذا الملف ودراسته بروبية لا تناح للمتهم الأعزل الذي حجب عنه تصوير أوراقه.

ويسرى هذا المبدأ أيضاً على أوامر التحقيق، فيجب أن تعلن إلى الخصوم (المادتان ٣/١٤٥ و ٣/١٥٧).

(١) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٣ ص ٧١٩ و ٧٣٣ وما بعدها، وانظر الدكتور محمود مجتبى حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٨ ص ٨٧٨-٨٩٠. طبقاً (للمادة ١٢٥) إجراءات يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر المحقق غير ذلك. وطبقاً (للمادة ٧٧) إجراءات فإنه عند مباشرة التحقيق فى غيبة الخصم، يبيح المحقق له الاطلاع على التحقيق.

(٢) انظر مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة (١٩٩٣) ص ٤٧٢ وما بعدها.

ويقتضى مبدأ المواجهة يجب تكين المتهم من مناقشة جميع أدلة الدعوى شفهيا في أثناء التحقيق النهائي بالمحكمة، سواء بسماع الشهود أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة، مما لا يجوز معه أن تتنزع المحكمة عن سماع شهود الإثبات إلا بقبول المتهم أو المدافع عنه أو إذا تعذر سماعهم (المادة ٢٨٩ إجراءات)، وهو ما أطلق عليه مبدأ شفوية المرافعة. كما لا يجوز للمحكمة أن تستند في الإدانة إلى دليل غير مطروح على بساط البحث في المحكمة، حتى يتاح للمتهم أو المدافع عنه مناقشته<sup>(١)</sup>. ويطلب تكين المتهم من مناقشة جميع أدلة الدعوى تكينه من ذلك، فإذا طلب لتحضير دفاعه التأجيل فلا يجوز رفض هذا الطلب إذا كان من شأن هذا الرفض حرمانه من الحق في سماع دفاعه على هذا النحو، أو إحداث ضرر مؤكد بدفع المتهم<sup>(٢)</sup>. فإذا كانت سرعة المحاكمة ضماناً لعدالتها، فإنه يجب إحداث التوازن بين هذا الضمان واحترام حقوق الدفاع، ولا يجوز التفريط في أحدهما على حساب الآخر.

وكل هذه المبادئ تدور حول تكين المتهم من الإحاطة بالتهمة وأدلةها لإعداد دفاعه على الوجه السليم.

### ١٨٣- (ثالثا) حق المتهم في إبداء آقواله بحرية

يجوز للمتهم بنفسه أن يقدم ما شاء من دفاع شفوي أو كتابي وله أن يقدم المستندات المدعمة لدفاعه. ولا يقيد على المتهم في كمية ونوع المستندات التي يقدمها والتي يراها لازمة لدفاعه. ويفترض ذلك أن تعطيه المحكمة المهلة الازمة لإعداد دفاعه. ومن تطبيقات ذلك، ما نصت عليه المادة ٣٠٨/٣ من وجوب أن تمنح المحكمة المتهم أجلاً لتحضير دفاع بناء على الوصف أو التعديل الجديد الذي وجهته المحكمة. إذا طلب المتهم ذلك.

(١) انظر في تفصيل ذلك، مؤلفنا الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة ١٩٨٥ ص ٧٤٦ وما بعدها، نقش ١٥ إبريل سنة ١٩٨٧ في الطعن رقم ٦٣٤٨ لسنة ٥٦ قضائية.

(٢) مثل ذلك ألا يكون المدافع قد تسلم بعض مستندات لها دلالتها في الدعوى ويطلب مهلة معقولة لتقديمها، أو أن تثار واقعة أو يقوم دليل جديد في أثناء المرافعة فيطلب الدفاع إمهاله تقديم ما يدخله وانظر في ذلك G. Raigle; *Le droit au procès équitable au dons l'espace francophone*, op. cit., 615. والأمر في النهاية متترك لتقدير المحكمة بما يؤدي إلى حترام حقوق الدفاع من أجل إقامة محاكمة منصفة.

كل هذا دون إخلال بحق المتهم في الصمت ورفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه . وطالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من هذا الصمت قرينة ضده وإن كان في ذلك إطاحة بأصل البراءة وما تولد عنه من حقوق الدفاع<sup>(١)</sup> . وقد أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ بأن المتهم له الحق في أن يظل صامتاً ويجب تبنيه إلى هذا الحق .

ويتطلب حق المتهم في إبداء دفاعه أن يتمتع بالحق في استجوابه لأن الاستجواب ليس إجراء من إجراءات التحقيق لصالح الاتهام ، بل إن للمتهم حقاً في أن يكثفه من إبداء دفاعه . ومن ثم ، فإن حرمان المتهم من حقه في الاستجواب ينطوى على حرمانه من حق الدفاع . ويفترض هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم<sup>(٢)</sup> . وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت طأة التعذيب أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه . ومن ناحية أخرى ، فإن حق المتهم في إبداء أقواله بحرية لا يجيز سماعه شاهداً ضد نفسه<sup>(٣)</sup> . ولهذا لا يجوز للمحقق تأخير استجواب المتهم حيث يسمع كشاهد في بعض الواقع ضد نفسه . كما يجوز للشاهد أن يتنحن عن إجابة تنطوي على دليل ضده يحوله إلى متهم<sup>(٤)</sup> . وفي ذات الوقت حظر القانون على المحكمة استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك (المادة ١/٢٧٤ إجراءات) ، فالالأصل هو حظر الاستجواب أمام المحكمة حتى لا يقدم دليلاً ضد نفسه . ومع ذلك سمح له بقبول الاستجواب إذا أراد ممارسة الدفاع عن نفسه .

Jacques velu, et Rusen Ergec, Les conventions Européenn des droits de l'homme Bruzuelles, 1990, p 470 No. 561.

(٢) وقد كان التعذيب في العصور الوسطى أمراً طبيعياً حتى وصفه البعض بالاستجواب . وكان الدافع إليه هو الحصول على الاعتراف في ظل نظام الإثبات السائد في ذلك الوقت والذى كان يشترط الحصول على الاعتراف كدليل للإدانة (انظر في الموضوع الدكتور سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراه ، سنة ١٩٧٨ ص ٢ وما بعدها) . إلا أن الاستجواب في العصر الحديث تخلص من فكرة التعذيب بعد أن سادت وصدرت إعلانات بهذه الحقوق توجهاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ الذي حذر تعذيب المتهم (المادة ٥) .

(٣) وقد نص على ذلك صراحة التعديل الخامس للدستور الأمريكي ويسمى الحق في عدم اتهام نفسه . The right against self incrimination (Charles H. whitebread, Criminal procedure, 1980, p. 256 - 280).

(٤) انظر في الموضوع مؤلفنا؛ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ص ٤٥٠ وما بعدها.

ويتطلب سماع أقوال المتهم بحرية عدم تحليفه اليمين في أثناء الاستجواب لما يمثله القسم من إكراه أديبي على حرفيته في الكلام. وفي ذات الوقت لا يجوز إطالة الاستجواب بصورة قاسية ترهق المتهم وتوثر في إرادته<sup>(١)</sup>. ولا يجوز تقييد حرية المتهم في إبداء دفاعه لمدة معينة يسقط بعدها حقه في الدفاع؛ وتطبيقاً لذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقييد حق المتهم بالقذف بطريق النشر في حق كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة في إثبات صحة الواقع التي يسندها إليهم عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الخمسة الأيام التالية<sup>(٢)</sup>.

#### ١٨٤-(رابعاً) الحق في الاستعانة بمدافع

كفل الدستور المصري في (المادة ٦٩) حق الدفاع أصلالة أو بالوكالة. ومن ثم، فيجوز للمتهم أن يستعين بمدافع عنه في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وجميع مراحل المحاكمة. وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن حق الشخص في الاستعانة بمحام خلال القبض عليه *garde à vue* تعد من حقوق الدفاع مباشرة خلال مرحلة الاستدلالات<sup>(٣)</sup>. وقضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن حرمان الشخص من الاتصال بمحام خلال فترة حجزه في نوع معين من الجرائم مع كفالة هذا الحق في أثناء جمع الاستدلالات في جرائم أخرى مختلفة لا تقل جسامته عن هذا النوع من الجرائم، يعد إنكاراً لكل من حق الدفاع، وحق المساواة بين الخصوم<sup>(٤)</sup>. وفي صدد الإجراءات الجنائية لم يشترط القانون في الجنح والمخالفات أن يكون للمتهم مدافع يستعين به، بل ترك ذلك لتقدير المتهم. على أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه، فإنه على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح

(١) المرجع السابق ص ٥٢٠.

وانظر: Larjuier, Rev. inter. de droit pénal, 1966, p. 155.

(٢) دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣، القضية رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٨ فبراير سنة ١٩٩٣ (العدد ٧).

93-326 Décision du 11 août 1993, Recueil, op. cit., p 552.

(٣)

89-260 Décision du 28 juillet 1989, Recueil, op. cit., p. 365.

(٤)

بجهته<sup>(١)</sup>. أما في الجنائيات، فقد نصت (المادة ٦٧ / ٢) على أن كل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. وأكمل قانون الإجراءات الجنائية هذا المبدأ (المادة ١٨٨).

وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن هذا الضمان يجب أن تتوافق به مقومات الفاعلية والتي تمثل في وجوب أن يتمكن محامي المتهم من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها<sup>(٢)</sup>، وفي حرية المتهم في اختيار محاميه وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعينه<sup>(٣)</sup>، ووجوب ضمان عدم تعارض بين المتهمين عنده وجدة الدفاع عنهم<sup>(٤)</sup>، وحق المتهم في إبداء ما يعن له من دفاع

(١) فإذا طلب المحامي حجز القضية للحكم مع التصرف له بتقديم مذكرة بدفعه، فإنه يجب على المحكمة إما أن تعييه إلى طلبه أو تعييه إلى رفض الطلب حتى يجدى دفاعه شفويًا، فإذا لم تفعل ذلك تكون قد نصبت في الدعوى بغير دفاع (نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٩٠ رقم ١٩٠ ص ٩٤٣). وإذا حضر المحامي طالبا تأجيل نظر الدعوى للاطلاع والاستعداد، فإن المحكمة ليست ملزمة بإجابتة إلى طلبه طالما أن المتهم قد أعلن في الميعاد القانوني (نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠، مجموعة الأحكام س ٩٥ ص ٢٩٢، ٢٩٢ إبريل سنة ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٦٩ ص ٩٠٣)، كل هذا مالم تبين المحكمة أنه طرأ على المتهم أو محاميه عذر قهري حال دون الاستعداد، فإن عليها في هذه الحالة أن تمهله الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وإلا كان حكمها مشوبا بالإخلال بحق الدفاع (نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد س ٤ رقم ٣٣٤ ص ٥٩٨). كما أنه لا يجوز للمتهم طلب التأجيل بتوكيل محام إلا إذا حال عذر قهري دون استعداده للدفاع عن نفسه (نقض ٢٨ مارس ١٩٤٩ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٨٥٤ ص ٨٥٨، ٢٣ مارس سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٤٣ ص ٤٢٥)، أو دون حضور محام (نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ رقم ١١٦ ص ٦٠٨، ١٧، ٦٠٨ ص ١٦٢)، ديسمبر سنة ١٩٦٢ ص ١٣ رقم ٢٠٧ ص ٨٦٠).

(٢) ويطلب ذلك أنه إذا وكل محام للدفاع عن المتهم وطلب إعادة سماع الشهود الذين سمعوا في غيابه تعين إجابتة إلى طلبه (نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٣ رقم ٢٥٤ ص ٨، ٦٨٤، ٢٩، ٨٧٧ ص ١٧٤، ١٢ رقم ٤٤ ص ٢١٨، ٣١، ١١، ١٩٦٠ مارس سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٧٤ ص ٤، ٤٥٢، ٤٥٣ مارس سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٤٥ ص ٢٢١، أول يونيو سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٨٨ ص ٤، ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٢ ص ١٧).

(٣) فإن اختار المتهم محاميا، فيليس للمحكمة أن تعين له مدافعا آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى (نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧، مجموعة الأحكام س ١٨٥ رقم ٩٢٦).

(٤) فإذا كان في الدعوى أكثر من متهم، وتعارضت مصالحهم بحيث كان الدفاع عن أحدهم يستوجب الطعن في الآخر، فيجب أن يكون لكل متهم محام خاص، لأن توقيع محام واحد للدفاع عنهم ينطوي على إخلال بحقهم في الدفاع. (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ٢٧ ص ١٥٤).

رغم استعانته بمحامٍ<sup>(١)</sup>، ووجوب أن يكون المحامي قادراً على الدفاع<sup>(٢)</sup>.

وفي صدد حرية المدافع عن المتهم في انتهاج الأسلوب الملائم لدفاعه كان المشرع الفرنسي في سنة ١٩٧١ قد أعطى للمحكمة سلطة الحكم على المحامي إذا وقعت منه إحدى جرائم الجلسات، إلا أن التقاليد القضائية الفرنسية سارت على عدم تطبيق هذا النص إلا بصفة استثنائية احتراماً لحرية المحامي في الدفاع، حتى قيل بأن هذه التقاليد تجاوزت النصوص التشريعية وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من المبادئ العامة للقانون<sup>(٣)</sup>، ولهذا حاول البعض تعديل هذا القانون لتأكيد حرية المحامي في الدفاع وإعطاء الحق في مجازاة المحامي الذي يرتكب إحدى جرائم الجلسات لنقابة المحامين لا للمحكمة، إلا أن مناقشة المشروع انتهت بإعطاء الحق لرئيس المحكمة في أن يأمر المحامي الذي يصدر منه سلوك غير لائق بمغادرة قاعة المحكمة<sup>(٤)</sup>. وما طعن في هذا النص بعدم الدستورية قرر المجلس الدستوري عدم دستورية هذا النص على أساس مخالفته لحقوق الدفاع<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر نقض ١٤ يونيو سنة ١٩٦٥، مجموعة الأحكام س ١٦ رقم ١١٥ ص ٥٧٦.

(٢) كما إذا انتدب المحكمة المحامي للدفاع عن المتهم دون أن تتيح له الوقت الكافي للاطلاع أو إعداد دفاعه. ولا يُسْقِط قدرة المحامي على الدفاع أن يطلب الرأفة بالتهم بدلاً من الحكم ببراءته (نقض ٢٣

يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٤١ ص ٤٤٦، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة

الأحكام س ١٩ رقم ٢٠٥ ص ١١٠٨)، أو أن يكتفى المحامي بالانضمام إلى زميله المحامي (نقض

أول إبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٥٤ ص ٤٥٦).

(٣) انظر: Thierry Renourp, op. cit., p. 372.

(٤) وكان وزير العدل الفرنسي قد اعترض على هذا المشروع قائلاً أنه من المتظر أن تخسم المحكمة فوراً الإخلال بالنظام الذي حدث في الجلسة وأن توقف الإجراءات حتى تفصل فيه نقابة المحامين، واتهى الأمر بالنص الذي يعطي لرئيس المحكمة سلطة إبعاد المحامي الذي وقع منه الإخلال عن قاعة المحكمة.

(٥) انظر: Thierry Renoux, op. cit., p. 373.

وقد اتجهت معظم التقارير المقدمة في ندوة (العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في وسط وغرب أوروبا والاتحاد السوفياتي) في سيراكوزا في الفترة من ٢٤ نوفمبر إلى أول ديسمبر سنة ١٩٩١ إلى أن الدفاع يلتزم بواجب الولاء لوكيله وأنه ليس فيما يؤديه مندوبي للمحكمة، بينما اتجهت بعض التقارير الأخرى إلى تقييد هذا الواجب وعدم جواز التوجه الدفاع للنذب، بينما اتجه البعض الآخر إلى التزام الدفاع بمعارنة العدالة، وهو ما يتفق مع الفقه الأمريكي في هذا الرأي.

Trechsel, Ensuring the right to effective counsel for the defense, Rev inter, de droit pénal,

3 et 4 tr. 1992, p. 722.

ويتفرع عن الحق في الاستعانتة بمدافع أن يكفل القانون الحق في اختيار الشخص من يوليه ثقته من المحامين، وأن يظل هذا الحق محاطاً بالحماية التي كفلها الدستور لحق الدفاع كي يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التي يطلبها معتصماً في بلوغها من يختاره من المحامين متوسماً فيه أنه الأقدر. لعلمه وخبرته وتخصصه. على ترجيح كفته. وتطبيقاً لهذا المبدأ قضت المحكمة الدستورية العليا بأن إنكار حق الشخص في أن يختار من المحامين من يقدر تميزه في الدفاع عن المصالح التي يتولى تأمينها والذود عنها، لا يتمتع بمنصب عن مصلحة مشروعة بل هو سعي إلى نقيضها، باعتبار أن فاعلية ضمانة الدفاع ينافيها ما قرره نص المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من حرمان فئة بذاتها من المحامين. من مباشرة مهنة المحاماة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية وما في حكمها المجرد كون أفرادها يشغلون وظيفة بعينها أو كانوا قائمين بأعبائها، وذلك لما ينطوي عليه هذا النص من إنكار حق كل متخاصم في اختيار محام من بينهم يكون محل ثقة<sup>(١)</sup>.

ولضمان حق الدفاع يجب أن يتوازن مع الاتهام في الحقوق بحيث يملك الوسائل الضرورية لتفنيد الأدلة المقدمة ضده بواسطة الادعاء، فضلاً عن تقديم ما يعن له من أدلة لتأكيد براءته، وهو ما يخضع لمبدأ المساواة في الأسلحة على التحو الذي بيته فيما تقدم. ولهذا فإن الإخلال بحق الدفاع كثيراً ما يقترن بالإخلال بمبدأ المساواة.

وإذا كان قد عرضنا لفكرة هذا التوازن عند بحث المساواة في الأسلحة، إلا أن إعادة التأكيد عليه عند بحث حقوق الدفاع يرمي إلى أن مضمون حق الدفاع يتحدد بالتناسب مع ما يملكه الاتهام من حقوق انطلاقاً من أن الأصل في المتهم البراءة. وإذا كانت المحكمة لا تملك إدانة المتهم بأدلة الاتهام إلا على أساس اليقين القضائي، إلا أنها تملك تقرير براءته على أساس مجرد الشك في هذه الأدلة استصحاباً على أصل البراءة. فحق الدفاع ينطلق من أصل عام، بخلاف الاتهام، مما لا يجوز معه إعطاء أي تفوق للاتهام. هذا إلى أن حق الدفاع يرتكز على أساس دستوري، أما

(١) الدستورية العليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢، القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٤ يونيو سنة ١٩٩٢ (العدد ٢٣).

حقوق الاتهام فإنها ترتكز على أساس تشريعي لتحقيق المصلحة العامة. ولا شك في أن المصلحة العامة في قمتها لا تتحقق بإحالة الأدلة في الظل، فالشفافية والمصداقية إطار لازم لا يتوافر بدونه إعلاء حق الدفاع.

#### ١٨٥- (خامسا) كفالة محام عن المتهم بجنائية

تنص المادة ٢/٦٧ من الدستور على أن كل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. وأكد قانون الإجراءات الجنائية هذا المبدأ (المادة ١٨٨). وهذا المبدأ وإن تعلق بحق الدفاع، إلا أنه لا يتوقف على مشيئة المتهم أو حريته، بل هو أمر يتعلق بالمارسة القضائية ذاتها أمام محكمة الجنائيات. فهذه المحكمة التي تنظر جرائم جسيمة لابد أن تقترب المحاكم أمامها عن الجنائيات لوجود محام عن المتهم<sup>(١)</sup>. فإذا لم يكن له محام ثبت له المحكمة محاميا يدافع عنه. ويجب إلا يكون الندب لمجرد استيفاء شكل من الأشكال، وإنما يجب أن يتحقق الغاية التي توخي الدستور تحقيقها بأن يحقق دفاعا فعالا عن المتهم. فلا يتحقق هذا الضمان إذا لم تتح المحكمة الوقت الكافي للمحامي المتذبذب في الدفاع عن المتهم. كما لا يتحقق الضمان المذكور إذا كان المحامي غير مسموح له بالرافعة أمام محكمة الجنائيات. ويدون احترام هذا الضمان لا تتحقق المحاكمة القانونية (المنصفة) أمام محكمة الجنائيات. وبعد من قبيل عدم الفاعلية في الدفاع أن يتولى محام واحد الدفاع عن متهمين رغم تعارض مصلحتهما.

هذا الضمان ليس مجرد مظهر شكلي فلا قيمة له ما لم تتوافر فيه مقومات الفاعلية<sup>(٢)</sup>، وذلك على الوجه الآتي :

١- يجب أن يتمكن محامي المتهم من متابعة إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها: مما يجب معه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة. فإذا سمعت الشهود في حضور محام آخر، ولاؤكل عنه الدفاع عن المتهم طلب إعادة سماع

(١) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا، س ٥ (المجلد الأول) ص ٣٨٥.

(٢) قضى بأنه متى كان الثالث أن محاميا قد حضر عن المتهم بجنائية فإنه لا يجديه أن يكون اسم المحامي الثابت حضوره معه قد وقع به خطأ مادي لأن مثل هذا الخطأ بفرض حصوله لا يؤثر في سلامة الحكم أو يبطله (نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٠، مجموعة الأحكام س ٢١ رقم ٨ ص ٣٩).

الشهود في حضوره تعين إجابته إلى طلبه تكينا له من إعداد دفاعه الذي يقتضي مناقشة هؤلاء الشهود<sup>(١)</sup>.

وإذا استمرت المراجعة عدة جلسات وحضر المحامي إحداها وغاب البعض الآخر كانت المحاكمة باطلة.

٢- الأصل أن المتهم حر في اختيار محاميه، وأن حقه في ذلك مقدم على حق المحكمة في تعينه، فإذا اختار المتهم محاميا، فليس للقاضي أن يفتت على اختياره ويعين له مدافعا آخر، إلا إذا كان المحامي المختار قد بدا منه ما يدل على أنه يعمل على تعطيل السير في الدعوى<sup>(٢)</sup>. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن اختيار الشخص لمحام يكون قادرا على تحمل أتعابه، وإنما يتم في إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها، ويتعين وبالتالي أن يظل هذا الحق في اختيار محاطا بالحماية التي كفلتها الدستور لحق الدفاع<sup>(٣)</sup>. وإذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم ورفضت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لحضوره ونذبت محاميا آخر يتراجع في الدعوى، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع، ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل<sup>(٤)</sup>. وإذا كان المتهم قد وكل اثنين من المحامين للدفاع عنه واتفق

(١) انظر تقضي ٤ فبراير سنة ١٩٥٢، مجموعة الأحكام س ٣ رقم ٢٣٥ ص ٦٨٤، ٨ مارس سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ٤٤ ص ٢١٨، ٢١٣٢١، أكتوبر سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٧٤ ص ٨٧٧، ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤ ص ١٥ رقم ٤٥ ص ٢٢١، أول يونيو سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ٨٨ ص ٤٥٢، ٤ يناير سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٢ ص ١٧، وقد قضى بأنه إذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامي الموكل عنه سماع الشهود في الجلسة الأولى، فلا يقبل منه النعي على المحكمة بأن محاميه لم يحضر إلا في الجلسة التالية ولم يتناول ما استجد بالجلسة الأولى بحضور المحامي الذي أنابه (تقضي ٢٣ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٦١٥ ص ٨٩٣).

(٢) تقضي ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ١٨٥ ص ٩٢٦.

(٣) دستورية عليا في ١٦ مايو سنة ١٩٩٢ القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية «دستورية»، وبناء على ذلك، قضت المحكمة الدستورية العليا في الحكم المذكور بعدم دستورية نص المادة (١١٥) من قانون المحاماة الذي حظر على الوزراء السابقين والمستشارين السابقين وأساتذة القانون بالجامعات المصرية المراجعة إلا أمام محكمة النقض وما يعادلها ومحاكم الاستئناف وما يعادلها ومحاكم الجنائيات ومحكمة القضاء الإداري.

(٤) تقضي ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٨ رقم ٢٠٨ ص ٢٠١٨، ٢٩ إبريل سنة ١٩٧٤ من ٢٥ رقم ٩٤ ص ٤٣٨. قارن عكس ذلك تقضي ٢٦ يوليه سنة ١٩٩٠ الطعن رقم ٢٨٩٣٦ سنة ٥٩.

المحاميان على المشاركة في إبداء الدفاع وتقسيمه بينهما ثم حضر أحدهما الجلسة وتمسك بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور زميله الذى حال عذر قهري دون حضوره إلا أن المحكمة التفت عن هذا الطلب رغم إصراره عليه اكتفاء بحضور المحامى الأول دون أن تبرر علة عدم إجابة طلب التأجيل . فإن ذلك منها يعد إخلالا بحق الدفاع<sup>(١)</sup> .

٣- يجب ضمان عدم التعارض بين المتهمين عند وحدة الدفاع عنهم ، فإذا كان في الدعوى أكثر من متهم وتعارضت مصالحهم تعاوضا فعليا بحيث كان الدفاع عن أحدهم يستوجب الطعن في الآخر ، فيجب أن يكون لكل متهم محام خاص ، لأن تولى محام الدفاع عنهم ينطوي على إخلال بحقوقهم في الدفاع<sup>(٢)</sup> . فمثلا إذا اعترف أحد المتهمين على نفسه وعلى غيره اعتبار هذا المتهم شاهد إثبات ضد المتهم الآخر فلا يجوز أن يتولى محام واحد المراقبة عن المتهمين المذكورين<sup>(٣)</sup> . على أنه إذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أي متهم لا يؤدي إلى تبرئة الآخر من التهمة المساوية إليه ، فإن مصلحة كل منهم في الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، وذلك بأن تعارض المصلحة الذي يجب إفراد محام خاص لكل متهم يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ، ولا يبني على احتمال ما كان يسع كل متهم أن يديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبيده بالفعل<sup>(٤)</sup> . فإذا كان الثابت من الحكم أنه قد انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا معا فعل القتل واعتبرهما فاعلين أصليين في هذه الجريمة ، وكان القضاء بإدانة أحدهما . كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يتربى عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي بحق الدفاع لا يعيّب الحكم<sup>(٥)</sup> .

(١) نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ مجموعة الأحكام س ٢٥ رقم ١٤٨ ص ٦٩١.

(٢) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد س ١٨ رقم ١١٣ ص ١٠٩ ، ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٤ رقم ٢٠ ص ٤٧ ، ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٣٦ ص ١٠٤ ، ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ س ٩ رقم ٢١١ ص ٨٥٩ ، ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ٨٢ ص ٣٦٩ ، ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٧٢ ص ٧٠٧ ، ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٨٢ ص ٧٤٥ ، ٣٠٣١٩ ص ١٠٠٠ .

(٣) نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام س ١٩ رقم ١٥١ ص ٧٥٠ ، مايو سنة ١٩٩١ الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٦٠ ق.

(٤) نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام س ١٩ رقم ١٥١ ص ٧٥٠ .

(٥) نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة الأحكام س ٢٠ رقم ٤ ص ٢٤ .

٤- أن المتهم في الدعوى هو الخصم الأصيل فيها، أما المحامي فمجرد نائب عنه. فحضور محام مع المتهم لا ينفي حق هذا الأخير في أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه المتهم من وجهة نظر محاميه، وعليها أن ترد على دفاعه. طالما كان جوهريا<sup>(١)</sup>.

٥- يجب أن يكون المحامي قادرا على الدفاع، إن اشتراط حضور محام مع المتهم في جنائية يجب أن يكون فعالاً، وهو ما لا يتيسر إلا إذا كان المحامي قادرا على الدفاع عن المتهم. فلا يجوز تشويه هذا الضمان واعتباره مجرد مظهر شكلي خال من المضمون. وتطبيقاً لذلك، فإن المحامي لا يعد قادرا على الدفاع إذا كانت المحكمة قد انتدبه في الجلسة ولم تتح له الوقت الكافي للاطلاع حتى ولو قبل المحامي ذلك، أو إذا ثبت أن المحامي كان جاهلاً بالقانون الذي يحاكم المتهم بقتضاه<sup>(٢)</sup>، أو أن يطلب من المتهم في ختام المرافعة أن يعترف بالتهمة دون مبرر<sup>(٣)</sup>، أو أن ينضم إلى الاتهام نظراً ل بشاعة التهمة، فذلك موقف عاطفي انفعالي خال من أي مضمون للدفاع. على أنه لا يمس قدرة المحامي على الدفاع أن يطلب الرأفة بالتهم بدلاً من الحكم ببراءته<sup>(٤)</sup>، أو أن يكتفى بالانضمام إلى زميله المحامي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر نقض ١٤ يونيو سنة ١٩٦٥ مجموعة الأحكام سن ١٦ رقم ١١٥ ص ٥٧٦.

(٢) Lunce V. Ovnlaide, F. 1957, George and others, P. X. 18.

(٣) Bovey V. Gransinger, 8th. Crim., C. of App. F. 1958 (George and others, P. X. 18).

(٤) نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٤١ ص ٤٤٦، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة الأحكام سن ١٩ رقم ٢٠٥ ص ١٠٠٨.

(٥) نقض أول إبريل سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد سن ٣ رقم ٣٥٤ ص ٤٥٦.

## المبحث الرابع سرعة المحاكمة

### ١٨٦- أساسيات الضمان الدستوري

نصت المادة ١/٦٨ من الدستور المصري على أن تكفل الدولة سرعة الفصل في الدعوى. ونصت المادة ١٤/١٣ (ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير زائد عن المعقول. ونصت المادة ٦/١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب أن تجري المحاكمة خلال وقت معقول. وقد أكد هذا الضمان التعديل السادس للدستور الأمريكي، ونص عليه التعديل الرابع عشر لكي يطبق على جميع الولايات. ويستند هذا الضمان إلى كل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتهم.

وقد عنى القانون الفرنسي في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ بالإشارة إلى هذا الضمان، فنص على ضرورة الفصل نهائياً في الاتهام خلال مدة معقولة.

المصلحة العامة تقضي سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيقاً للردع العام، وهو أمر يتطلب السرعة في إجراءات وتوقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة. هذا إلى جانب ما تتكبده الدولة من نفقات بسبب طول الإجراءات<sup>(١)</sup>.

أما المصلحة الخاصة للمتهم فتتواتر في وضع حد للألام التي يتعرض لها بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس ، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة، وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته . هذا بالإضافة إلى المساس بأصل البراءة في المتهم والتي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام. كما أن انتظار المتهم وقتاً طويلاً للمحاكمة قد يؤدى إلى إضعاف قدرته

(١) انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية Barker V. Wing مشاراً إليه في : (407 U.S 514, 519 - 520) Charles H.Whitebread, Criminal procedures, New York, 1980.

على جمع الأدلة التي تفتقد أدلة الاتهام، كما أنها قد تؤدي إلى إصابة الشهود بالنسیان مما يؤثر في معرفة الحقيقة<sup>(١)</sup>.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر<sup>(٢)</sup> بقولها إن سرعة الفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، فلا يجوز أن يكون الاتهام متراخيًا أو معلقاً أمداً طويلاً بما يثير قلق المتهم، ويعوق بالضرورة مباشرته للحقوق والحرفيات التي كفلتها الدستور، وعلى الأخص ما تعلق فيها بحرية التعبير، وحق الاجتماع، والإسهام في مظاهر الحياة العامة، وقد يلحق به احتقار فيما بين مواطنه أو يفقده عمله، كما أن محاكمة المتهم بطريقة متأنية تقتد إجراءاتها زماناً مديدة، يعرقل خطاه، ويقتربن بمخاطر تهدده بها فرص الاتصال بشهوده، ويرجح معها كذلك احتمال اختفائهم، ووهن معلوماتهم في شأن الجريمة حتى مع وجودهم، وهو كذلك يثير داخل كل متهم اضطراباً نفسياً عميقاً ومتصللاً، إذ يظل ملائحة بجريمة لا تبدو لدائرة شرورها من نهاية، وقد يكون سبباً أن الاتهام ضده كان متسرعاً مفتراً إلى دليل.

ولا يعني هذا الضمان التسريع في إجراءات المحاكمة، فذلك عيب قد يؤدي إلى المتهم، لأنه يحتاج إلى وقت لإعداد دفاعه. ولهذا فإن السرعة المطلوبة للفصل في الدعوى هي السرعة المعقولة. فالحق في سرعة المحاكمة لا يعني تقويض بنائها من خلال اختصارها واحتزال إجراءاتها، بما يفقدها ضماناتها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية *U.S. v. Ewill* مشار إليه في المرجع السابق: (383 U.S. 116, 86) p. 475.

(٢) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٦٤ سنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد رقم ٨ في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨، دستورية عليا في ٦ يونيو سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٤٥ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ تابع في ١٨ يونيو سنة ١٩٩٨ وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن إنكار الحق في التراضية القضائية سواءً منعها ابتداءً أو من خلال إزهاقها يقيود تعرّف الحصول عليها أو عن طريق تباطؤ ملحوظ في تقديمها، مؤدّاه أن من يطلبونها لا يقتضونها في وقتها الملائم، أو يردون أصلًا عنها، أو يحصلون على قدر منها بعد انتقادها من أطرافها، مما يعتبر إهداراً للحماية التي كفلتها الدستور أو المشرع للحقوق على اختلافها، وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها وتوجهاتها. (دستورية عليا في ٤ من مارس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٧ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ في ١٦/٤/١٩٩٨، دستورية عليا في ١١ مارس سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٣٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١٥ في ٢٠/٣/٢٠٠٠، دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٣ ص ٣١٦).

(٣) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ سالف الإشارة إليه.

## ١٨٧- مجالات سرعة المحاكمة

بينا فيما تقدم أن المقصود بالمحاكمة هنا ينصرف إلى معناها الواسع الذي تستغرقه الخصومة الجنائية بجميع إجراءاتها . ومن ثم فإن السرعة المطلوبة كضمان دستوري لا تقتصر على مرحلة واحدة من مراحلها، بل تنصرف إلى كافة هذه المراحل :

**أولاً:** بالنسبة إلى مرحلة الاتهام حدد قانون الإجراءات الجنائية مواعيد موجزة لتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات (المادة ٢٣٣) وأجاز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المتهم بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وبكل المحاكمة (المادة ٢٣٢).

**ثانياً:** وبالنسبة إلى مرحلة التحقيق الابتدائي حدد القانون المصري مواعيد مختصرة في الإجراءات الماسة بالحرية، إذ يجب على النيابة العامة أن تستجوب المتهم المقبوض عليه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه . وحدد القانون مدة لا تزيد على ثلاثة أيام قابلة للتجديد لإجراء الضبط أو الاطلاق أو المراقبة أو التسجيل بالنسبة إلى المراسلات بجميع أنواعها والمحادثات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأحاديث الشخصية (المادة ٩٥) وحدد القانون مواعيد معينة للحبس الاحتياطي (المادة ١٤٢) وأوجب عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق . وأوجب القانون في جميع الأحوال إلا تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر، مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بـ الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال (المادة ١٤٣).

**ثالثاً:** وبالنسبة إلى مرحلة المحاكمة حرص القانون المصري على النص على هذا الضمان صراحة في بعض النصوص . ومن أمثلة ذلك نص المادة ٢٧٦ مكرراً إجراءات التي نصت على أن يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث وال خاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأولى والثانى والثانى

مكرر والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤.

ويكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في مواد الجنح وثلاثة أيام كاملة في مواد الجنایات غير مواعيد مسافة الطريق.

ويعجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد المحضررين أو أحد رجال السلطة العامة. وتنتظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وإذا كانت القضية محالة على محكمة الجنایات يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة في الميعاد المذكور.

ونصت المادة ١٢٣ / ٣ إجراءات على أنه لا يجوز تأجيل نظر الدعوى في جرائم القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وما ينطوي بالحكم مشفوعاً بأسبابه. وقد كانت الفقرة الثانية من هذه المادة توجب على المتهم أن يقدم للمحقق عند أول استجواب له وعلى الأكثر في الأيام الخمسة التالية بيان الأدلة على كل فعل أسنده إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل على صحة هذا الفعل (على النحو المشار إليه في المادة ٣٠٢ / ٢ عقوبات)، إلا أن المحكمة الدستورية العليا في مصر قضت بعدم دستورية هذه الفقرة لما رأته من أن هذا القيد الزمني يعد تقيداً لحق الدفاع<sup>(١)</sup>.

ونصت المادة ٢١ من قانون مكافحة الدعاية لسنة ١٩٦١ على أن المحكمة تفصل في الدعوى الخاصة بجرائمها على وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع.

ويلاحظ أن هذه النصوص لا تحصر الأحوال التي تجنب فيها سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، وإنما تذكر بوجه خاص أحوالاً معينة على سبيل التخصيص وليس

---

(١) دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ ، الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١١ قضائية (دستورية).

على سبيل المحصر. فسرعة الفصل في الدعاوى في ميعاد معقول واجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقاً لكل من المصلحة العامة والمصلحة الخاصة. ولاشك أن معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهى أمر نسبي يتوقف تحديده على واقعة كل دعوى، ويقع على عاتق قاضي الموضوع تقدير عناصر الواقعه وطبيعتها والتى يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى. ويسهم بالإضافة إلى ذلك سلوك أطراف الدعوى (المتهم والادعاء) في التعاون مع المحكمة لسرعة الفصل في الدعوى. مع ملاحظة أنه لا يجوز التضحيه بحق الدفاع في سبيل هذه السرعة، لأن هذا الضمان لا يجوز أن يكون على حساب ضمان آخر. ولهذا أكدت المحكمة الدستورية العليا أن افتتاح طريق الطعن في الأحكام أو منعها لا يجوز من زاوية دستورية إلا وفق أساس موضوعية ليس من بينها سرعة الفصل في القضايا<sup>(١)</sup>.

#### ١٨٨- جزاء الإخلال بضمان سرعة المحاكمة

لا شك في أن التشريع الذي يخل بهذا الضمان في نصوصه يكون مخالفًا للدستور على أنه ثار البحث عن الجزاء المترتب على إخلال سلطة التحقيق أو المحكمة بضمان سرعة المحاكمة، وقد اختلفت التشريعات في هذا الصدد على النحو الآتي:

١- تحديد فترة زمنية يجب خلالها الانتهاء من المحاكمة مع بيان الاستثناءات التي يجوز بسببها إطالة هذه الفترة. وهذه المدة تبدأ منذ التحقيق في الدعوى قبل بدء المحاكمة. وقد أجازت بعض التشريعات رفض الاتهام (كما في القانون الفيدرالي الأمريكي) لسرعة المحاكمة الصادر سنة ١٩٧٤<sup>(٢)</sup>. وفي هذا المعنى أصدرت المحكمة العليا في اليابان في ١٦ ديسمبر ١٩٧٤ حكما يقول بأنه إذا طالت مدة

(١) دستورية عليا في ٤ من فبراير سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٦ ص ٥١١، ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٦٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٨ في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨.

(٢) Harles H. Whitebread, Criminal procesure, Analysis of constitutional cases and concepts, mineala, New York, 1980, p. 478.

الإجراءات الجنائية مما الحق الضرر بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ضد التهمة، فإن المحكمة يجوز لها أن تصدر حكماً بعدم قبول الاتهام بناء على ما نص عليه الدستور الياباني من سرعة المحاكمة (المادة ١/٧٣) <sup>(١)</sup>.

٢- اتجهت بعض التشريعات إلى بعض الإجراءات الوقائية، مثل الحكم بالبطلان <sup>(٢)</sup>، أو تحويل رئيس المحكمة اتخاذ الخطوات اللازم لسرعة الفصل في الدعوى <sup>(٣)</sup>. ومن قبيل الإجراءات الوقائية ما نصت عليه المادة ٢/١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي جرى نصها على أنه يتبع عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

٣- تقرير بعض الجزاءات التي تمثل إما في أن تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى التي طالت فيها إجراءات المحاكمة، أو الحكم بالغرامة على المتسبب في التأخير <sup>(٤)</sup>. وقد يتمثل الجزاء في التعويض، فقد نصت المادة ٥٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن كل مخالفة للمدة المعقولة التي يجب أن تجري فيها المحاكمة يمكن لصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مالي يمثل ترضية عادلة. كما أجاز القضاء الفرنسي تأسيساً على ما نص عليه قانون تنظيم القضاء الفرنسي (المادة ١-781 L.) الذي يجيز التعويض عن الخطأ القضائي، لصاحب الشأن أن يطلب التعويض بسبب المدة غير المعقولة التي استغرقتها المحاكمة، مما يعد إنكاراً للعدالة <sup>(٥)</sup>.

٤- وقد ثار البحث عما إذا كان تجاوز المدة المعقولة للمحاكمة يمكن أن يؤثر في صحة إجراءاتها. وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه إذا خفف القاضي الوطني العقوبة بسبب طول إجراءات المحاكمة، فإن هذا الإجراء يعد

(١) انظر التقرير الياباني Hideo Niwayama في المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات (هامبورج سنة ١٩٧٩).  
Rev. inter. de droit pénal, 1978, no. 3, p. 220.

(٢) انظر التقرير النمساوي : Karl Muller, Rev. inter. de droit pénal, 1978, no. 3, p. 53.

(٣) انظر التقرير اليوغوسلافي : Mamcilo Garubac, Rev. inter. de droit pénal, 1978, no. 3, p. 422.  
(٤) انظر التقرير الكولومبي : Alfonso Reyes, Rev. inter. de droit pénal, 1978, no. 3, p. 102.

(٥) محكمة باريس في ٨ نوفمبر سنة ١٩٩٥، Som. com. 149, Obs. Pradel

تعويضاً ملائماً يحول دون تمكين المتهم من طلب التعويض من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وعلى العكس من ذلك ، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن المدة غير المعقولة للإجراءات لا تجيز لصاحب الشأن إلغاء القرار الذي اتخذ في مدة متأخرة ، ولا يجوز له أن يطالب ببطلانه<sup>(٢)</sup>.

٥. تقادم الدعوى الجنائية إذا مضت المدة المقررة للتقادم منذ اليوم التالي لتاريخ آخر بإجراء من إجراءات الانقطاع . وقد كان قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص في المادة ٣/١٧ على عدم جواز أن تطول المدة المقررة لانتصاف الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ، وذلك حتى لا يظل المتهم مهدداً بالدعوى مهما تقادم العهد على الجريمة ، إلا أن هذه الفقرة ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٢.

وقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان المختصة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن نقطة البداية في احتساب المدة المعقولة للمحاكمة يجب أن تمحسب قبل دخول الدعوى حوزة المحكمة ، وأن ينظر إلى التاريخ الذي أصبح فيه الشخص متهماً<sup>(٣)</sup>.

## ١٨٩- عدم تقادم الدعوى الجنائية في جرائم المساس بالحقوق والحربيات الدستورية

وتقديراً للتوازن بين مختلف الحقوق والحربيات نصت المادة ٥٧ من الدستور على أن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحربيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . وطبقاً لهذا النص ، جاء القانون رقم ٣٧

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٥ يوليه سنة ١٩٨٢ ، قضية Eckle ضد ألمانيا (مجموعة أحكام المحكمة ٥١,٨٨).

(٢) Cm. 22 Sept. 1998, Procédures, Mars 1999, no. 71, 29 Avr. 1996, D. 1997, som com. 148.

(٣) قرار لجنة حقوق الإنسان في ٩ مايو سنة ١٩٨٣ مشار إليه في مؤلف : Jacques Velu, Ruisnergec, La convention Européenne des droits de l'homme, Bruxelles 1990, p. 440.

لسنة ١٩٧٢ فأضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكرراً أو مكرراً من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة<sup>(١)</sup>. وقد راعى المشرع في استبعاد هذا النوع من الجرائم من نطاق التقادم إهدارها لحقوق لها أهميتها ووزنها في المجتمع الديمقراطي. وقضت محكمة النقض بأن مفاد النص الدستوري أن الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها في غير الحالات التي يقرها القانون، وقضت بأن نص المادة ٥٧ من الدستور صالح بذاته للإعمال من يوم العمل بالدستور دون حاجة إلى سن تشريع آخر أدنى في هذا الخصوص<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية على عدم تقادم الدعوى الجنائية في نوع خطير من الجرائم. مثل ذلك، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والتي بدء نفاذها في ١١ نوفمبر سنة ١٩٨٠.

و قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن النص على عدم جواز التقادم في نوع من الجرائم الجسيمة لا يعد مخالفًا للدستور (الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها على عدم تقادمها في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية)<sup>(٣)</sup>.

(١) يشير هذا النص إلى جرائم استخدام العمال سخرة، وتعديل متهم لحمله على الاعتراف، ومعاقبة محكوم عليه بعقوبة لم يحكم بها أو بأشد مما حكم به، وحصول القبض بغیر حق من شخص تربى بدون ذى مستخدمى الحكومة، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن.

(٢) تقضى مدنى في ١٥ فبراير سنة ١٩٧٩، مجموعة الأحكام س ٣٠، قاعدة رقم ١٠٣ ص ٥٣٩ وقضى بأن المادة ٢٨٠ عقوبات من بين الجرائم التي يسرى عليها القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٢. (تقضى جنائي ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥، مجموعة الأحكام س ٢٦ ص ٣٥٨).

98-408 Dc du 22 Janvier 1999, Cour pénal internationale (annuaire International de la justice constitutionnelle, 1999, p. 626). (٣)

### **الفصل الثالث**

## **الضمادات الخاصة بمرحلة «المحاكمة»**

نعرض فيما يأتي لضمادات المحاكمة المصنفة في مرحلة «المحاكمة» وهي : علانية إجراءات المحاكمة ، ولا عقوبة بغير حكم قضائي ، وتسبيب الأحكام ، وعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة ، وتنفيذ الأحكام .

## البحث الأول

### علانية إجراءات المحاكمة

#### ١٩٠- ماهيتها

ينال هذا المبدأ قيمة دستورية، فقد نصت المادة ١٦٩ من الدستور المصري على أن «جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية». فمن خلال هذه العلانية تتضح لأطراف الخصومة حقوقهم والتزاماتهم في المحكمة الجاربة لاستخدامها الضمان محاكمة قانونية «منصفة». فلهذه العلانية قيمة أساسية تسهم في ضمان حياد الذى أناط بهم القانون مهمة القضاء فى الدعوى، وتكفل للمواطنين وسيلة التتحقق من ضمانات المحاكمة التى بدونها تفقد طابعها القانونى (أو المنصفة). وبعبارة أخرى، فإن الطابع العلنى لإجراءات المحاكمة هو وسيلة الرقابة الحالة لفاعالية العدالة. وفي هذا الصدد قال أحد الفقهاء الإنجليز بأن «القضاء الإنجليز كانوا أفضل قضاء العالم لأنهم كانوا أفضل الخاضعين للعلنية». وقد قيل بأن علانية الإجراءات القضائية تخول المواطنين وسيلة التتحقق المباشر أو بواسطة الصحافة من توافر الشروط التى تتم فيها مباشرة القضاء باسمهم، وأن هذا الضمان يتجاوز إلى حد كبير الضمانات المخولة لأطراف الدعوى. وقيل بأن العلانية هي ضمان عدم الشك فى حياد القضاة بواسطة الجمهور<sup>(١)</sup>.

وقد انتهت المحكمة العليا التى كانت تختص بالرقابة على دستورية القوانين إلى أن المادة ١٦٩ من الدستور التى نصت على علانية الجلسات تطبق على الأحكام التى تصدر من المحكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية<sup>(٢)</sup>. ومن ثم، فلا تسرى العلانية على الأوامر الجنائية ولا على مجالس التأديب.

(١) انظر هذه الأقوال مشارا إليها فى مؤلف : Thierry Renoux, op. cit., p. 393, 394.

(٢) المحكمة العليا فى أول إبريل سنة ١٩٧٨ فى القضية رقم ١٧ لسنة ٧ قضائية علنا «دستورية».

ولا يستبعد هذا الضمان الدستوري إلا لحماية قيمة دستورية أخرى تمثل إما في حماية الحق في الحياة الخاصة، أو في حماية النظام العام أو الأدب.

وقد كفل الدستور حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة ٤٥ / ١ . وتطبيقاً لذلك ، نصت المادة ٨٧١ من قانون المراهنات على نظر دعاوى الأحوال الشخصية في غرفة المشورة . ونص قانون العقوبات في المادة ١٩٣ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على حظر نشر أخبار بشأن التحقيقات أو المراهنات في دعاوى الطلاق أو التفريح أو الزنا ، وعاقب على مخالفته هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وقد أجازت المادة ١٠١ من قانون المراهنات للمحكمة سماع الدعوى في جلسة سرية لحماية حرمة الأسرة . ويقصد بذلك كل ما يتصل بكيانها وشرفها ، وهو أمر يدخل في نطاق الحق في الحياة الخاصة . ونص قانون العقوبات في المادة ١٨٩ على معاقبة كل من نشر بإحدى طرق العلانية ذكر ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية .

كما كفل الدستور المصري حماية النظام العام والأدب ، فنص في المادة ١٦٩ على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكם جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الأدب . وقد أكدت ذلك المادة ٢٦٨ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية فنصت على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأدب . كما نصت المادة ٤ / ٨٥ من قانون العقوبات على أنه يعد سراً من أسرار الدفاع الإجراءات التي تتخذ لمحاكمة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ، على أنه يجوز للمحكمة - مع ذلك - أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجريات المحاكمة .

## المبحث الثاني لا عقوبة بغير حكم قضائي

### ١٩١- ماهية الضمان

نصت المادة ٦٦ من الدستور على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي . وقد بينا أنه يتعين لتطبيق قانون العقوبات البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة ثم تحديد مضمون حق الدولة في العقاب بواسطة الحكم القضائي ، وهو ما لا يتيسر إلا بواسطة قضاء الحكم . فهذا الحكم هو الذي يؤكد لنصوص قانون العقوبات القوة والفاعلية عند مخالفتها ، لأنه هو الذي يكفل في هذه الحالة وضعها موضع التطبيق . وهذا هو صميم الوظيفة القضائية ذاتها . وتبدو الحاجة ملحة إلى القضاء في تحديد مضمون حق العقاب في مواجهة المتهم ؛ بالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا التحديد من مساس جسيم بالحرية الشخصية . فإذا جاز للشخص في الدعوى المدنية أن يحصل على حقه بطريق الصلح ، فإن ذلك غير جائز في الدعوى الجنائية لتعلقها بحرية المتهم . هذا مبدأً أصولي في القانون ، ولا يحول دون تقريره أى رغبة في سرعة الإجراءات الجنائية أو اختصارها في الجرائم البسيطة ، فإن أجاز القانون الصلح أو التصالح لإنها الدعوى الجنائية ، فإن مبلغ الصلح لا يمكن اعتباره عقوبة أو استثناء لحق الدولة في العقاب بأى حال من الأحوال . مما الصلح إلا تصرف قانوني بين طرفين . وبناء عليه يصدر الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية . ومن ثم فلا يجوز اعتبار هذا الحكم سابقة في العود .

ووفقاً لهذا الضمان تظل شبهة عدم الدستورية على النصوص التي تجيز العقوبات التبعية المترتبة بقوة القانون بناء على الحكم القضائي . فقد جاء الدستور المصري في المادة ٦٦ واضحاً بأنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، مما يعني أن الحكم وحده هو أداة النطق بالعقوبة ، وليس هذا هو الشأن بالنسبة إلى العقوبات

التبعية التي تنفذ «بناء على» الحكم القضائي دون أن يقضى بها. وقد تدارك قانون العقوبات الفرنسي الجديد هذا الأمر، فنص في المادة (١٣٢-٢١) على عدم جواز فرض عقوبة تترتب بقوة القانون بناء على الإدانة. ونصت المادة (١٣٢-١٧) على عدم جواز تفادي عقوبة ما لم تقضى بها المحكمة صراحة.

وقد علق الفقه الفرنسي على ذلك بأنه وفقاً لهذين النصين اختفت العقوبات التي تنفذ بطريقة «أوتوماتيكية» تبعاً لعقوبة أصلية<sup>(١)</sup>.

ووفقاً للذات المبدأ نصت المادة (٢٥٦، ١، ٢ إجراءات فرنسي) على عدم جواز الحرمان من الحقوق المدنية ما لم يقضى بذلك الحكم صراحة.

وتكشف قاعدة أنه (لا عقوبة بغير حكم قضائي) عن مدى التلازم بين المحاكمة المنصفة، وشرعية الجرائم والعقوبات. فوفقاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات لا جريمة ولا عقوبة ما لم تكن بناء على قانون. ولما كان القاضي هو المنوط به وحده تطبيق القانون وتأكيد فاعليته، فإنه بناء على ذلك، لا تقع العقوبة بغير حكم قضائي.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، قررت المحكمة العليا<sup>(٢)</sup> التي كان لها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين ، عدم دستورية نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ التي جعلت عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة تم بقوة القانون بشرطين معينين<sup>(٣)</sup>، مما يفيد أن الشرطة هي الجهة المختصة بإعماله ، وأوصت بتعديل القانون لكي يتافق مع الدستور. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ<sup>(٤)</sup> وقضت بعدم دستورية هذا النص عندما لم يستجب المشرع لتوصية المحكمة العليا وفقاً للتفسير سالف الذكر .

Marie-Hénéne Renault, Encyclopédie Dalloz, Pénal, T. IV, n° 2.

(١)

(٢) المحكمة العليا في ٥ إبريل سنة ١٩٧٥ في طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية عليا.

(٣) أولهما: أن تتوافر في الشخص حالة الاشتباه المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم. ثانياًهما: أن يكون قد صدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام.

(٤) دستورية عليها في ١٥ مايو سنة ١٩٨٢ في القضية رقم ٢٩ سنة ٣ قضائية «دستورية».

وتأتى أهمية الحكم القضائى الصادر بالعقوبة فى أنه هو الذى يضع حداً لأصل البراءة ، طالما أصبح باتاً أى غير قابل للطعن<sup>(١)</sup> .

## ١٩٢- معالجة الدعوى الجنائية بغير قضاء الحكم

يقتضى التدخل فى الدعوى الجنائية تمحیص الأدلة ، وفحص شخصية المتهم ، وتهيئة جميع العناصر الالزامـة لإصدار الحكم . ونظراً لما يستغرقه هذا البحث من إجراءات قد يطول مداها ، اتجه التفكير إلى معالجة الدعوى الجنائية بغير طريق القضاء الجنائي أو بغير طريق القضاء كله .

أما عن استبعاد الدعوى من ساحة القضاء الجنائي ، فهو يعكس اتجاهـاً حديثـاً يسمى «بعدم العقاب»<sup>(٢)</sup> ويعنى بهذا الاتجاه إخراج الدعوى من اختصاص القضاء الجنائي لكي تدخل فى اختصاص القضاء المدنـى أو الإدارـى مع تجريدـها من العقوبات المقرـرة لها واعتبارـها قابلـة لجزاءـات أخرى غير عقابـية .

ويرى البعض أن هناك حاجة سريعة إلى تطبيق هذا الاتجاه فى الجرائم التي لا يوجد فيها مجنى عليهم أو فى جرائم الأحداث . واقتـرـح البعض فى الدول الإسكندنافية ودول أوروبا الغربية «عدم العـقـاب» على جرائم المرور ، والقـذـف ، والسرقة البسيطة ، والامتناع عن دفع النـفـقة<sup>(٣)</sup> .

وبالنسبة إلى إخراج الدعوى الجنائية من نطاق القضاء بأسره ، فهو اتجاه يهدف إلى المعالجة غير القضائية للجرائم للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية التقليدية بقدر الإمكان من خلال التوفيق والتصالـح ، دون المسـاس بوجوب الالـتجـاء إلى الدعوى الجنائية بـإـجـراءـاتـها التقليـدية لـمواـجهـةـ الجـرـائمـ التيـ تمـثلـ تـهـديـداًـ جـسـيـماًـ

(١) دستورية عليـا في ٥ يولـيـةـ سنة ١٩٩٧ـ فيـ القـضـيـةـ رقمـ ٥٨ـ لـسـنةـ ١٨ـ قضـائـيـةـ «ـدـسـتـورـيـةـ»ـ ،ـ الجـرـيـدةـ الرـسـميـةـ ،ـ العـدـدـ ٢٩ـ فيـ ١٩ـ يولـيـةـ سنةـ ١٩٩٧ـ .

(٢) وقد ظهر هذا الاتجاه فى المؤتمر السادس لوزراء العـدـلـ فىـ أـورـوـبـاـ المنـعقدـ سنةـ ١٩٧٠ـ .ـ انـظرـ : Nations Unies; Document A/Conf. 65/4, législation criminelle, procédures judiciaires et autres forms de contrôle social dans la prévention de crime et le traitement des délinquants. p. 55-65.

(٣) انـظرـ وـثـيقـةـ الأمـمـ المتـحدـةـ المشارـ إليهاـ فـيـ الـهـامـشـ السـابـقـ .

للصالح العام. ويؤدي هذا الاتجاه إلى التقليل من عدد الأشخاص الذين يتعرضون للإجراءات الملاسة بالجريمة الشخصية بسبب إمكان تقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الجنائي. وقد بدأ الخروج عن السير الطبيعي للإجراءات الجنائية في نهاية القرن التاسع عشر وفي أوائل القرن العشرين، حين بدأت بعض التشريعات في تنظيم محاكم خاصة للأحداث تكفل بإبعادهم عن جو المحاكمة الجنائية، ومعاملتهم على نحو أقل شدة. وامتد نطاق هذه المعاملة الخاصة إلى البالغين في ضوء شخصيتهم الإجرامية تحت تأثير تعاليم السياسة الحديثة التي بدأت منذ المدرسة الوضعية.

وتتمثل معظم تجارب الدول في الخروج على الإجراءات الجنائية التقليدية التي يباشرها القاضي، في إحدى وسائلتين هما :

- ١- التدخل الاجتماعي، وذلك عن طريق الأسرة أو الجماعة حل المشكلة المترتبة على الجريمة في مجالها الخاص بعيداً عن تدخل الشرطة أو القضاء .
- ٢- وقد تتدخل الشرطة فتحيل المشكلة المترتبة على الجريمة إلى الأسرة أو إلى الجماعة حلها بدلًا من رفع الأمر إلى النيابة العامة .
- ٣- الفصل في الدعوى بغير حكم عن طريق إنهائها في المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية عن طريق الصلح الجنائي في الجرائم البسيطة ، كبدليل عن رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة ، وهو ما توسع فيه التعديل الجديد لسنة ١٩٩٨ لقانون الإجراءات الجنائية ، أو عن طريق منح النيابة العامة سلطة تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة .

ونظراً إلى أن الاتجاه إلى هاتين الوسائلتين قد ي sis مبدأ المساواة أمام القانون، فيجب أن تخضع لمبادئ عامة معروفة للجميع . وتتفق الغاية من هذه الوسائل مع دور القاضي الجنائي في المجتمع الحديث ، فهو ليس مجرد أداة لمعالجة المعلومات القانونية ، وإعطاء الحلول للمشكلات المعروضة عليها<sup>(١)</sup> . وإنما يقوم بتحقيق غاية اجتماعية هي إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية . وفي إطار هذا الدور الاجتماعي للقاضي ، فإن ابتسار الإجراءات ، وعدم عرضها على القضاء من أجل

تحقيق مصلحة اجتماعية، لا ينطوى على المساس بضمانت الفصل في الدعوى بواسطة القضاء. فهذا الضمان لا تبدو الحاجة إليه وفقاً للشرعية الدستورية إلا عندما يحتاج الأمر إلى توقيع عقوبة على المتهم. هنا ت تعرض الحرية الشخصية للخطر مما يتبع معه حمايتها عن طريق الإشراف القضائي على هذا الإجراء<sup>(١)</sup>.

### ٩٣- الضمان القضائي في التدابير المانعة

ويثور البحث حول أهمية الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية التي تتخذ لفرض التدابير المانعة، وهي التدابير التي يقررها القانون لمواجهة الخطورة الاجتماعية لبعض الأشخاص قبل ارتكابهم الجريمة، مثل حالة التشرد، وحالة الاشتباه، والحالة النفسية المترتبة على الإدمان على المخدرات. وقد اختلف في تحديد الإطار الإجرامي للتداير المانعة، فذهب البعض إلى ضرورة تنظيمها في إطار الإجراءات الجنائية الإدارية. بينما ذهب رأى ثان إلى اعتبار هذه التدابير المانعة من اختصاص المحكمة المدنية وإبعادها عن النطاق الجنائي<sup>(٢)</sup>، والواقع من الأمر أن دعوى التدابير المانعة تهدف إلى التتحقق من واقعة متنازع عليها هي الخطورة الاجتماعية، وإلى اتخاذ تدابير ماسة بالحرية الشخصية وهو ما يوجب إخضاعها لإشراف القضاء. شأن هذه التدابير في المساس بالحرية شأن العقوبات ومن ثم يجب أن تكون بحكم قضائي. وقد نصت بعض التشريعات العربية على اختصاص القضاء بفرض هذه التدابير، مثل ذلك قانون الإجراءات الجنائية الكويتية (المادة ٢٢)، والقانون العراقي (المادة ٧٧) والقانون السوداني (المادتان ٨١ و ٨٣). وقد جرم القانون المصري بعض صور الخطورة الاجتماعية مثل حالتي التشرد والاشتباه (المرسوم لقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥)، إلى أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها الصادر في ٢ يناير سنة ١٩٩٣<sup>(٣)</sup> بعدم دستورية المادة ٥ من المرسوم بقانون

HERZOE; *Introduction juridique au problème de l'état dangereux*, Deuxième Cours inter-national de criminologie, Paris, p. 345-535.

PINATEL, *État dangereux pré - delictuel et garanties de la liberté individuelle*, Rev, Sc., Crim 1970, p. 908.

(١) في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ (العدد ٢).

رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر ويسقط أحکام المواد المرتبطة بها، وهي المواد ٦ و ١٣ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، وقضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٨ مكررا من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات والتي تخول المحكمة الجزئية سلطة الحكم بعض التدابير ضد من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجنایات المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٠ في شأن وضع بعض المشتبه فيه تحت مراقبة الشرطة بناء على حالة الاشتباه إذا كان قد صدر أمر باعتقالهم لأسباب متعلقة بالأمن العام، كان قد أجاز لوزير الداخلية وضع المعتقل تحت مراقبة الشرطة لمدة ستين بعد الإفراج عنه إذا توافرت في شأنه حالة الاشتباه مع إعطائه حق التظلم أمام القضاء. ولما كان الوضع تحت مراقبة الشرطة يعد كالحبس طبقاً للمادة العاشرة من قانون التشدّد والاشتباه، فضلاً عن مسامته بالحرية الشخصية، فإنه يعد من العقوبات، وبالتالي لا يجوز فرضها إلا بحكم قضائي<sup>(٢)</sup>. وهو ما فرّته به المحكمة العليا التي كانت تختص بالرقابة على دستورية القوانين قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

ويثور البحث أيضاً، عن شرعية المصادر الإدارية التي ترد على الأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها جريمة. ويدق الأمر في القانون المصري نظراً إلى أن الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ قد نص في المادة ٣٦ على أنه لا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي. والواقع من الأمر، أن الملكية الخاصة محمية بالضمان القضائي في وجه المصادر هي الملكية المنشورة التي يعترف بها القانون، هو ما لا ينطبق على الملكية غير المنشورة وهي التي ترد على الأشياء التي تعد حيازتها أو استعمالها جريمة. فما لا يعترف به القانون لا يحميه. ومن ناحية أخرى، فإن المصادر

(١) دستورية العليا في ١٥ يونيو سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٧ (العدد ٢٥).

(٢) نادينا بهذا الرأي في كتابنا (أصول السياسة الجنائية) سنة ١٩٧١ ص ٢٨٥ . وفي مقالتنا عن الضمانات الدستورية للحرية الشخصية (مجلة مصر المعاصرة سنة ١٩٧٢ ص ٣٧٣). وقد أخذت به المحكمة العليا في ٥ إبريل سنة ١٩٧٥ ، مجلة المحاماة س ٥٦ ص ٣٠(٢) في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية».

الإدارية التي ترد على أشياء يحرم القانون مطلق حيازتها بسبب خطورها الذاتي على المجتمع مثل المخدرات والأموال الفاسدة، فإنها تعد تدبيراً عيناً لمواجهة الخطير النابع من مجرد حيازتها ولا ترد على حق يحميه القانون، ومن ثم فهي لا تمس حرية حائزها. أما تلك الأشياء التي يجرم القانون حيازتها أو استعمالها للعدم شروط معينة مثل السلاح الذي تتوقف مشروعية حيازتها على الحصول على ترخيص، فإنها تصلح لأن تكون محلاً لحق يحميه القانون، وإن خضع استعمال هذا الحق لشروط معينة، وبالتالي فلا تجوز مصادرتها إلا بحكم قضائي.

وكذلك الشأن بالنسبة للغرامات الجمركية التي نص عليها قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والتي كانت المادة ١١٩ من هذا القانون قبل تعديليها بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٨ تعطي لمدير عام الجمارك سلطة فرض هذه الغرامات، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا أن هذه الغرامات لا تعدد تعويضات مدنية، بل تعد عقوبات بالمعنى القانوني، مما يتطلب أن يكون إيقاعها بعمل قضائي (حكم) طبقاً للمادة ٦٦ من الدستور<sup>(١)</sup>. وجاء التعديل الجديد للمادة ١١٩ إجراءات فجعل توقيع الغرامات والتعويضات بأمر جنائي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٢)</sup>. وطبقاً لهذه القواعد والإجراءات إذا اعترض المتهم يسقط الأمر ويحاكم المتهم طبقاً للقواعد العامة.

#### ١٩٤- الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة

أجازت بعض التشريعات لغير القاضى إصدار أوامر جنائية بالغراة، مثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصرى المعديل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠. فقد أجاز رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى إصدار الأمر الجنائى فى الجنىح ، وفي المخالفات بشرط معينة (المادة ٣٢٥) مكرراً. وهذا النص لا يتفق مع مبدأ «لا عقوبة بغير حكم قضائى»، لأن الأمر الجنائى الصادر من النيابة العامة لا يعد بأية حالة من الأحوال حكماً قضائياً، لأنه

(١) دستورية عليا في ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٧٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، في ١٤ أغسطس سنة ١٩٩٧ (العدد ٣٣).

(٢) وبطبيعة الحال، إذا اعترض المتهم على هذا الأمر الجنائي تمثيله محاكمته وفقاً للقواعد العامة.

يصدر من غير قاض و تتوقف قوته على قبوله من صدر ضده بعدم الاعتراض عليه، وهو ما لا يتفق مع طبيعة الأحكام. وقد توسيع القانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية في الأخذ بالأوامر الجنائية<sup>(١)</sup>.

والصفة القضائية في شخص القائم بالعمل هي ركن مفترض لإضفاء الصفة القضائية على هذا العمل . فالعمل القضائي بوجه عام لا بد لوجوده قانوناً أن يصدر من قاض يباشر ولاية القضاء ، فالقاضي هو شخص العمل القضائي . والنيابة العامة بوصفها جزءاً من السلطة القضائية ، تسمى أعمالها بأنها صادرة من إحدى جهات القضاء ، ولكنها لا تسمى بطبيعة قضاة الحكم الدقيق . ومن ثم فإن اعتبار أعمال النيابة العامة ذات طبيعة قضائية لا يعني بالضرورة إسقاط صفة الحكم عليها ، فليست كل أعمال السلطة القضائية أعمالاً فاصلة في التزاع .

وخلالا لما نراه فيما سلف ، فإن المحكمة العليا (التي كان لها اختصاص المحكمة الدستورية العليا)<sup>(٢)</sup> انتهت بناء على طلب تفسير مقدم من وزير العدل إلى أن الأمر القضائي الصادر من النيابة العامة هو بمثابة حكم قضائي على أساس أن الحكم الجنائي الذي توقع به العقوبة - وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور - هو الحكم الذي يصدر من أنسد إليه الشارع ولاية القضاء في المسائل الجنائية بشرط مراعاة ضمانات الدفاع المقررة ، وأخصها التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة في مواجهة التهم بعد تمكنه من الحضور لإبداء دفاعه في جلسة علنية إلا إذا رأت المحكمة - استثناءً - جعل الجلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب . واعتبرت المحكمة العليا الأمر الجنائي بالعقوبة يدخل في مفهوم الحكم القضائي على أساس أن النيابة جهة قضائية في ضوء المادتين ٤١ و ٧٠ من الدستور ، وقد خولتها القانون لسرعة الفصل في القضايا ، الحق في إصدار أوامر جنائية كفصل في الدعاوى الجنائية البسيطة . وقد أحاط القانون بهذه الأوامر بضمانات هي حق الاعتراض

(١) يلاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية في ضوء تعديله بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ قد جعل الأوامر الجنائية في المخالفات وجوبياً مما يتبع معه الحكم بعدم قبول الدعوى الجنائية في المخالفات إذا رفت بطريق التكليف بالحضور . على أن هذا الطريق يطبق في حالة الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر في مخالفة ، وبذلك يمكن التوفيق بين المادتين ٦٣ ، ٣٢٥ مكرر إجراءات .

(٢) المحكمة العليا لم أول إبريل سنة ١٩٧٨ في الطلب رقم ١٥ لسنة ٨ قضائية عليا (تفسير) .

عليها. وفي هذه الحالة يسقط الأمر الجنائي المعترض عليه وتنظر الدعوى أمام المحكمة المختصة في مواجهة بإجراءات عادلة. ويلاحظ بادئ ذي بدء أن المحكمة العليا قد التجأت إلى تفسير المادة ٦٦ من الدستور بمناسبة طلب التفسير لا بمناسبة دعوى دستورية، وهو ما لا تملكه وفقاً لقانونها الذي يحصر سلطتها في تفسير التشريع بناء على طلب من وزير العدل، ولا تملك تفسير الدستور إلا بمناسبة ممارسة رقابتها الدستورية من خلال الدعوى الدستورية، وهو ما لم تفعله المحكمة العليا. ومن ثم، تنحسر عن هذا التفسير صفتة الإلزامية<sup>(١)</sup>.

وخلالاً لهذا الحكم قضى المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية الأمر الجنائي «injonction pénale» الصادر من النيابة العامة المنصوص عليه في المواد من ٤٨ / ٧ إلى ١ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية، والتي كانت تجيز لرئيس النيابة العامة إصدار أمر جنائي يبلغ معين، أو بإلزام المتهم بالقيام -بغير مقابل- بأعمال معينة لصالح شخص معين عام أو لصالح جمعية ذات نفع عام لمدة لا تزيد على ٤٠ ساعة، ويع宥 الشخص المجنى عليه عن الضرر الذي تسبب فيه، أو بمصادرة الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو كان معداً لارتكابها عدا الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً للمطالبة بردها. وكانت هذه النصوص تشترط لصدور الأمر الجنائي من رئيس النيابة إقرار المتهم بالواقع المسند إليه، وترتبط على الأمر الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية. وقد أسس المجلس الدستوري قراره على أساس أن موضوع هذا الأمر فرض جزاء لا يجوز تقريره إلا بحكم قضائي<sup>(٢)</sup>، باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحربيات، وأنه ينطوي أيضاً على الإخلال بحقوق الدفاع، ويبعد التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام، ويبعداً (فرينة) البراءة. ولتفادي هذا العيب الدستوري استحدث المشرع الفرنسي شكلاً جديداً للأوامر الجنائية يحمل اسم «la composition pénale» يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العامة. ويعد هذا الأمر من بدائل الدعوى الجنائية، ونظراً لما ينطوي عليه من جزاءات فقد اشترط القانون صدوره من قاضٍ، كما

(١) انظر المحكمة الإدارية العليا في ٤ إبريل سنة ١٩٩٧ في الطعن رقم ٣٤٠ / ٢٣ قضائية إدارية عليها. وانظر: دستورية عليا في أول مارس سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ١ ص ٢٠٩. Déc. no 95-360 du 2 février 1995, Recueil, op. cit., p. 632.

اشترط لقبول اقتراح النيابة العامة إصدار هذا الأمر قبول المتهم عن إرادة حرة مبصراً، فلا يجوز هذا القبول في أثناء احتجاز المتهم «garde à vue» (المادة ٣/٢٤١ إجراءات فرنسي)<sup>(١)</sup>.

إلا أن شرعية الأمر الجنائي في مصر تستمد من كونه نوعاً من عرض الصلح الجنائي إن شاء المتهم ارتضاه وسدد الغرامة ونحوها ، مما ورد في هذه الأمر ، وإن لم يشأ له قبوله اعترض عليه أمام المحكمة؛ وبمقتضى ذلك تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية أمام المحكمة طبقاً للمادة ٣٢٧ / ٢ إجراءات . وما يؤكّد هذا النظر أن للمحامي العام ولرئيس النيابة ، حسب الأحوال ، سلطة إلغاء الأمر الجنائي الصادر من رئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفتنة الممتازة وهو ما لا يتصور إذا اعتبرنا الأمر الجنائي حكماً قضائياً . ولهذا أحسن المشرع صنعاً إذ نص في الفقرة الأخيرة للمادة ٣٢٧ إجراءات المصادفة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ على أنه لا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكمة المدنية . وهذا النص يكشف طبيعة هذا الأمر وأنه ليس حكماً يحوز أدنى حجية إيجابية حول الحقيقة ، فما هو إلا سبب لانقضاض الدعوى الجنائية بغير حكم . هذا ما لم يحدث اعتراف على الأمر الجنائي ، فيحاكم المتهم وفقاً للإجراءات العادلة للمحاكمة ، تؤدي إلى

(١) ويصدر هذا الأمر قبل رفع الدعوى الجنائية ، فإذا طلبه النيابة العامة أمام المحكمة الدعوى إلى حين انقضاء المهلة المحددة لتنفيذ هذا الأمر (المادة ١/٢٤١ ، ٨ إجراءات) . ويقتصر هذا الأمر على جنح ومخالفات حددها القانون على سبيل المحصر . ويتضمن هذا الأمر أربعة تدابير هي : مساد غرامة للمخزانة العامة ، والتخلّي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم في ارتكاب الجريمة أو كان ثمرة لها ، وتسلیم قلم كتاب المحكمة الابتدائية لمدة معينة ترخيص القيادة أو ترخيص الصيد ، والقيام لمصلحة الجماعة بعمل دون أجر لمدة محددة (وهو ما يتم بموافقة المتهم كشرط لإصدار الأمر) . وبجانب هذه التدابير الأربع يجب على النيابة العامة أن تقتصر على المتهم في مواد الجنح كذلك تعويض الضرر الذي تسبّب فيه الجريمة ، وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر . ويتربّ على تنفيذ هذا الأمر la composition pénale انقضاء الدعوى الجنائية دون إخلال بحق المضرور من الجريمة في رفع الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح والمخالفات ، وفي هذه الحالة لا تفصّل هذه المحكمة إلا في الدعوى المدنية وحدها (المادة ٩/٢٤١ إجراءات فرنسي) وتسترد النيابة العامة حرفيتها في رفع الدعوى الجنائية إذا رفض المتهم اقتراحها بإصدار هذا الأمر أو رفض رئيس المحكمة الابتدائية إصداره أو رفض المتهم تنفيذ التدابير التي تضمنها الأمر . فإذا رفعت الدعوى الجنائية في إحدى هذه الأحوال يجب أن تراعي المحكمة ما عسى أن يكون المتهم قد سدد ، وكذلك العمل الذي أداه بدون أجر (المادة ٧/٢٤١ إجراءات فرنسي) وانظر في الموضوع : Serge Guinchard et Jacque Buisson Procédure pénale , op. cit., pp. 502-506.

حكم جنائي له حججته وفقاً للقواعد العامة . وبناء على ذلك فإنه إذا قبل المتهم الأمر الجنائي بعدم اعتراضه فإنه لا يتحول إلى حكم قضائي ، وبالتالي لا تعد الغرامة المقررة به عقوبة مالية ، ولا يعد الأمر الجنائي سابقة في العود .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا<sup>(١)</sup> أن النيابة العامة إذ تمارس سلطة التحقيق ، لا تعد جهة قضاء ، ولا هيئات ذات اختصاص قضائي في تطبيق المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ذلك أن المشرع يعني في هذا النص أن يكون التزاع مطروحا أمام جهتين من جهات الحكم تستمد كلتاها ولية القضاء من قانون محدد لاختصاصها مبين لإجراءات وضمانات التقاضي أمامها ، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسمة للخصومة بحيث يعد عنواناً للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الأمر المقضى . وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق ، ذلك أن ما تجريه في هذا الخصوص - وإن كان يعد عملاً قضائياً - إلا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التي تستقل وحدها بالفصل في الدعوى الجنائية عند رفعها إليها .

---

(١) دستورية عليا في ٣ مايو سنة ١٩٨٦ في القضية رقم ١٠ لسنة ٤ قضائية «نزاع» .

## المبحث الثالث

### تسبيب الأحكام

#### ١٩٥- ماهيته

يشور البحث عما إذا كان تسبيب الأحكام يعد ضمانا دستوريا من ضمانات المحاكمة المنصفة، أو أنه يعد مجرد ضمان إضافي يدخل في حدود السلطة التقديرية للمشرع.

يرتكز البحث عن أهمية هذا التسبيب. فإذا كان التسبيب مجرد ضمان للتحقق من قيام القضاة بواجباتهم من الناحية التنظيمية ، فإنه يدخل في إطار مبدأ الملاعة ، مما يعد من صميم السلطة التشريعية.

وواقع الأمر، أن جميع ضمانات المحاكمة المنصفة، لا دليل على احترامها إلا أسباب الحكم التي تكشف عن مدى التزام المحكمة ببراعة هذه الضمانات. فهي المرأة الناصرة الجلية لمدى اتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى احترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حسن تطبيق المحكمة للقانون. فمن واجب القاضي أن يحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق دون أن يشغل نفسه ببحث مدى عدالتها داخل النظام القانوني ، وعليه أن يطبق هذه القاعدة القانونية على الواقع التي ثبتت لديه من خلال محاكمته منصفة. على أن حكم القاضي يجب أن يكون نتاج منطق قضائي ينعكس في أسباب الحكم، التي يجب أن تكشف سلامنة تحديد القاضي لموضوع الدعوى وتكييف النزاع. ومن خلال هذا التسبيب تتحقق حماية أطراف الدعوى من تحكم القاضي لأنه مكلف أن يكشف في أسباب حكمه علة قضائه والإجراءات التي انتهت به إلى هذا القضاء. فتبين أسباب الحكم العملية المنطقية للاستدلال القضائي «*raisonnement de syllogisme judiciaire*» التي أجرتها المحكمة، وتؤدي وظيفتها في التبرير المنطقي للحكم. ومن خلال هذا التسبيب تظهر سائر العيوب التي تكشف عن عدم توافر المحاكمة المنصفة.

فبدون الأسباب الواضحة الكاملة المنطقية لا يمكن التتحقق من قيام محاكمة منصفة ، بغض النظر عن وجوب التتحقق من صحة تطبيق القانون . فيما قيمة الضمانات التي أوجبها الدستور وأكدها القانون مالم يكفل القانون أداة تكشف مدى احترام هذه الضمانات؟ بل ما قيمة اشتراط حكم قضائي بالعقوبة ، إذا لم تكن أسباب الحكم جزءاً جوهرياً فيه تكون دعامة ملحوظة وكافية لصحيح بنائه؟ لهذا عنى الدستور الإيطالي بأن ينص في المادة ١١١ / ١ على أن كل الأعمال القضائية يجب أن تكون مسببة<sup>(١)</sup> .

لقد ذهب البعض إلى اعتبار أسباب الحكم أساساً قانونياً له<sup>(٢)</sup> ، بدونها لا يكون الحكم سليماً من الناحية القانونية . وذهب البعض الآخر<sup>(٣)</sup> إلى أن الأسباب ضمان أولى وأكيد لحكمة وعدالة البراءة أو الإدانة . بينما ذهب فريق ثالث<sup>(٤)</sup> إلى أن أسباب الحكم هي ضمان لحيدة القضاء ، لأنه بواسطتها يمكن مراقبة أفكار القاضي والبرأة التي أدت إليها . بينما ذهب فريق رابع<sup>(٥)</sup> إلى أن تسبب الأحكام ينبغي على مبدأ علانية المحاكمة .

و واضح مما تقدم أن جميع الأسانيد التي قيل بها لتبرير تسبب الحكم ترتكز على أهمية هذا التسبب للتحقق من توافر بعض الضمانات الدستورية ، سواء تعلقت بالمحاكمة المنصفة ، أو بحياد القضاء .

وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذه الأسباب تتيح للمتهم حق الطعن على الحكم وإبداء دفاعه أمام محكمة الطعن . وعلى الرغم من أن توفير درجة ثانية للمحاكمة لا يعد ضماناً دستورياً ، إلا أنه متى توافر حق الطعن لأحد المخصوص ، أصبح بطريق غير مباشر ضماناً للشخص الآخر طبقاً لمبدأ المساواة أمام القضاء<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : Jean-Pierre Ancel, *La rédaction de la décision de justice en France (juges et jugemens: Europe pluricelle, op cit., p. 98.*

(٢) انظر .

Faye; La cour de cassation, 1903, reproduction 1970, p. 1-16

(٣) Motulsky (H.); *Le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle: le respect des droits de la défense en procédure civile*, Mélanges Roubier, T. 2, Paris, Dalloz Sireys 1961, p. 175.

(٤) Damien Roets, *Impartialité et justice pénale*, op. cit., p. 408

(٥) Merle et Vitu, *ptocésure pénale*, op. cit., no. 678.

(٦) انظر دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٦٤ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ٨ في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ .

## المبحث الرابع عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثراً من مرة واحدة

### ١٩٦ - الأساس الدستوري

يعرف هذا الضمان باسم حجية الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي<sup>(١)</sup>. وقد نصت المادة ٧/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لا تجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرتين ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو أفرج عنه فيها طبقاً للقانون "Non bis In Idem" ، ووفقاً للإجراءات الجنائية للبلد المعنى . وتؤكد هذا المعنى في المادة ٤/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه متى حكم على شخص نهائياً بالإدانة أو حكم له نهائياً بالبراءة ، طبقاً للقانون فلا تجوز محاكمته ثانية عن الفعل نفسه مرتين ثانية ولو تحت وصف آخر . وتؤكد أيضاً في البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان . وقد تأكّد هذا الضمان في فرنسا منذ دستور ١٧٩١ ونص عليه قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (المادة ٦/١).

وقد تأكّد هذا الضمان في التعديل الخامس للدستور الأمريكي والذي نص على ضمان عدم جواز تعريض أي شخص لخطر العقاب مرتين عن الجريمة نفسها وهو ما يُعرف بضممان الخطر المزدوج (Double Jeopardy) . على أن المحكمة العليا الأمريكية اعتقدت في حكمها الصادر بعد ذلك ما سمي بـ «Blackburg» الذي اعتبر أن هذا الضمان لا يحمي المتهم من توجيه الاتهام إليه مرتين أخرى عن جريمة تحتوى على عنصر لم تتضمنه الجريمة السابقة<sup>(٢)</sup> . وأكّدت المحكمة العليا الأمريكية

(١) وفقاً لهذه الحجة يعد الحكم الجنائي البات عنواناً للحقيقة (res judicata pro veritate habetur) بناءً على قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس ، وهو ما يُعرف باسم الوجه الإيجابي للحجية . وبجانبه يوجد وجه سلبي يتمثل في عدم جواز محاكمة المتهم عن ذات الفعل مرتين أخرى .

(٢) Blackburg V.U.S. 284 U.S. 299, 304 (1932).

وقد نص الدستور الألماني على هذا الضمان (المادة ٣/١٠٣) .

سنة ١٩٩٣ هذا المعيار واعتبرته أساساً لتحديد مدى شرعية الاتهامات اللاحقة للحكم<sup>(١)</sup>. ولا يغير من ذلك أن تكون عناصر الجريمة الجديدة قد تضمنتها الجريمة التي صدر بشأنها الحكم السابق، وهو ما يحدث دائماً وفقاً للقوانين الأمريكية Rico et CCE<sup>(٢)</sup>. وهذا المبدأ ما لا يتفق مع قوة الأمر القضي للحكم الجنائي طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت المادة ٤٥٥ على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغير الوصف القانوني للجريمة.

وقد احتل هذا المبدأ تدريجياً مكانه كأحد أهم المبادئ التي تحمى حقوق الفرد. واهتمت نصوص الاتفاقيات الدولية بإيراده، وأصبح من المبادئ المسلم بها في كل من قانون العقوبات الداخلي وقانون العقوبات الدولي.

وعلى الرغم من أن هذا الضمان قد تضمنه المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والواقع المستندة إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة، إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد رفعته إلى مصاف المبادئ الدستورية، فقد قضت بأن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد وإن لم يرد صراحة في الدستور إلا أنه يعد جزءاً من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، ويعد من الحقوق التي يعد التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية<sup>(٣)</sup>، وقد كان من ضمن ما استندت إليه المحكمة الدستورية العليا في

(١) U.S.V. Dixon, 509 U.S. 688, 710 (1993).

وانظر حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية (قضية مواداً أن شخصاً أدين للشرع في الاتجار في مواد غير مشروعة ثم اتهم بعد ذلك في التآمر لارتكاب هذه الجريمة اعتماداً على سبق إدانته، فقضت المحكمة العليا بجواز ذلك وأن ضمان الخطر المزدوج لا يحول دون اتهام الشخص عن جريمتين مختلفتين في الزمان والمكان).

(٢) Blakesley; Rapport Général Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime or- ganisé, Revue Internationale de droit pénal 69 année Érés., . 63.

(٣) دستورية عليا في ٤ يناير سنة ١٩٩٢ في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ (العدد ٤)، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ (العدد ٢)، ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٨ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣١ أغسطس سنة ١٩٩٥ (العدد ٣٥)، ٢٢ مارس سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٤٥ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٣ إبريل سنة ١٩٩٧ (العدد ١٤)، ٥ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٢٤ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ (العدد ٢٩).

قضائها بعدم دستورية المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشددين والمشتبه فيهم وبسقوط أحكام المواد المرتبطة بها، قول المحكمة باعتبار المتهم مشتبها فيه بناء على جرائمه السابقة واعتبار سوابقه دافعة لحاضره، أن ذلك «ينطوى على معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، فقد حوكم عن جرائمه السابقة جميعها وتم استيفاء عقوبة كل منها، وليس ثمة جريمة أخرى قارفها». قوامها فعل أو امتناع. حتى تقام الدعوى الجنائية عنها، وإنما تحركها حالته الخطرة التي افترض المشرع ارتكازها على سوابقه ورتبتها عليها<sup>(١)</sup>.

وواقع الأمر، أن عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة سوف يتحول دون تعريضه لعدة عقوبات بسبب ارتكاب هذا الفعل، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ التناسب في العقاب. ولهذا، فإن هذا الضمان يرتكز في ذات الوقت على تأسيس التجريم والعقاب على مبدأ الضرورة والتناسب<sup>(٢)</sup>. وهو ما سبق أن أوضحناه عند عرض الضمانات الدستورية في قانون العقوبات.

ويتطلب احترام مبدأ التناسب في العقوبات مراعاة عدم تعدد العقوبات دون حدود إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة (حالة التعدد المعنى)، أو وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة (حالة التعدد المادي). وقد واجه المشرع المصري هاتين الحالتين بالمادة ٣٢ عقوبات، فنص على أن يكون الحكم بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم. بل راعى المشرع المصري مبدأ التناسب عند تعدد العقوبات فنص في المادة ٣٦ عقوبات على أنه إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات، وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة، وألا تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين.

(١) دستورية عليا في ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣، (المدد ٢).

(٢) انظر:

Michel Pralus, *A propos de la règle non bis* In *Idem, Valeur en droit interne de l'un de ses aspects: Non bis?* (Archives de politique criminelle, No. 18, 1996, p.51).

وانظر في هذا المعنى المجلس الدستوري الفرنسي:  
Dc du 12 Janvier 1989 no. 88 - 249, Recueil de juris. const. (1959 - 1993), p.345.

وكل ذلك يكشف عن مدى تطبيق مبدأ التناسب في العقوبات فيما قرره المشرع من حدود لما يتعرض له المتهم عند محاكمةه عن فعل واحد ولو كون بذاته جرائم متعددة، أو عن مجموعة أفعال تكون جرائم متعددة طالما أنه قد ارتكبها قبل الحكم عليه من أجل واحدة. فالتناسب في العقاب ضابط يجب مراعاته طالما لم يصدر عن الشخص الذي ارتكب جرائم متعددة قبل ارتكابها حكم بات عليه من أجل واحدة منها. وبالتالي، يبدو الارتباط وثيقاً بين هذا الضمان في المحاكمة المنصفة وتناسب العقوبات.

## ١٩٧- مجال الضمان

يقتصر مجال هذا الضمان على حالة مخالفة الفعل لنظام قانوني واحد، فلا مجال له إذا خالف بالإضافة إلى النظام الجنائي النظام المدني أو النظام التأديبي؛ فكل من هذه الأنظمة له جزاءاته التي يعرفها القانون. ومع ذلك، فإنه في نطاق الجزاء التأديبي تراعي مبادئ المحاكمة المنصفة التي تتطلب عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة، فضلاً عن أهمية تناسب العقاب التأديبي مع الفعل<sup>(١)</sup>. وخلافاً لذلك اتجهت كل من لجنة ومحكمة حقوق الإنسان الأوروبية إلى أن مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة عن فعل واحد المنصوص عليه في بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٤ / ١ من البروتوكول السابع) يتطلب عدم جواز محاكمة المتهم وإدانته من جديد عن نفس وقائع الجريمة ولو أمام محكمة تأديبية<sup>(٢)</sup>. وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية تماماً الأخذ بهذا الاتجاه<sup>(٣)</sup>.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن إلزام صاحب العمل في حالة تأخره عن

(١) انظر المجلس الدستوري الفرنسي:

88 - 249 Dc du 12 Janvier 1989, Recueil jur. const (1959 - 1993), p.345.

89 - 260 Dc du 28 Juillet 1989, Recueil jur. const (1959 - 1993), p.365.

(٢) انظر قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ و ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٥ مشاراً إليه في مقال:

Serge Guinchard, Le procès équitable, Actualité juridique, Juillet - Août 1998, p. 195.

Cass. Crim. 20 Juin 1996, Dalloz 1997, p. 244, not Trixier et lamulle.

(٣)

سداد مبالغ التأمين، بأداء مبلغ إضافي، بالإضافة إلى إلزامهم بأداء خمسين بالمائة من قيمة الاشتراكات المتأخرة، يعد توقيعاً لأكثر من جزء على فعل واحد، منافياً لضوابط العدالة التي يجب أن يقوم عليها النظام التأميني في الدولة<sup>(١)</sup>. وقد قضت المحكمة الدستورية الأسبانية أن قرار الجهة الإدارية بفرض غرامة إدارية على الشخص (وهو أمر جائز في النظام الأسباني) يحول دون محاكمته جنائياً عن نفس الفعل. وقد اعترض على هذا الحكم بعض قضاة المحكمة الدستورية، وأوردوا تسبيباً لاعتراضهم أن الجزاء الإداري يرد بسبب ارتكاب الفعل دون ترخيص، بخلاف الجزاء الجنائي فإنه يقع بسبب أن الفعل يعرض الصحة للخطر أو يحيق بهاضرر<sup>(٢)</sup>.

كما يتعدد مجال هذا الضمان بالمحاكمة بالمعنى الضيق لا المحاكمة بمعناها الواسع التي تشمل التحقيق الابتدائي. فالحجية التي تحوزها الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي لها طابع خاص، لأن الأوامر النهائية<sup>(٣)</sup> الصادرة بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا تمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ (المادة ٢١٣ إجراءات). فإذا لم تظهر أدلة من هذا النوع تؤثر سلباً في الأسباب التي بنى عليها الأمر بـألا وجه لإقامة الدعوى، لا يجوز محاكمة المتهم عن ذات الفعل الذي صدر بشأنه الأمر ولو بناء على وصف جديد. ونبه إلى أن استبعاد النيابة العامة لأحد الأوصاف في أثناء التحقيق لا يعد أمراً بـألا وجه بالنسبة للفعل المنسوب إلى المتهم، وإنما تكون حيال تعديل في وصف التهمة يخضع لرقابة المحكمة. وبالنسبة لأوامر الإحالة إلى المحكمة، فلا تتمتع بأية حجية، ويقتصر أثرها على دخول القضية حوزة المحكمة بصفة وجوية، فلا تملك النيابة العامة إعادة التصرف في التحقيق على نحو مغاير لذلك<sup>(٤)</sup>. إلا أن أمر الإحالة لا يقيد المحكمة

(١) دستورية عليا في ٣ يونيو سنة ٢٠٠٠ القضية رقم ٢١ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية».

(٢) انظر الحكم الصادر في ١١ أكتوبر مشاراً إليه في: Annuaire International de la justice constitu-  
tionnelle, 1999, p 320.

(٣) وتكون نهائية إذا لم يقرر النائب العام إناءها في مدة ثلاثة أشهر التالية لصدورها طبقاً للمادة ٢١١ إجراءات، أو لم تقرر عرقه المشورة إلغاءها طبقاً للمادة ٢١٠ إجراءات.

(٤) فلا تملك النيابة العامة إصدار أمر إحالة جديدة بوصف جديد للتهمة، وكل ما لها أن تطلب من المحكمة تعديل وصف التهمة. طبقاً للمادة ٢١٤ مكرراً إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعل النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم للمحضر إلى المحكمة.

التي تملك كامل الحرية في تقدير أدلة الدعوى، وفي تكييف وقائعها، فضلاً عن حريتها في بحث شروط قبول الدعوى واحتراصها بنظرها وفقاً للقانون. فضلاً عن سلطة محكمة الجنائيات في التصدي لواقع جديدة أو متهمين جدد طبقاً للمادة ١١ إجراءات. ونبه إلى أن التصدي للواقع الجديدة يتجاوز مجرد الأوصاف الجديدة للواقع المحالة إلى المحكمة بمقتضى أمر الإحالة، لأن تغيير وصف التهمة يدخل في صلاحيات المحكمة ولا يعد تصدياً للواقع الجديدة.

## المبحث الخامس

### ضمان تنفيذ الحكم

#### ١٩٨- تنفيذ الحكم كمرحلة في المحاكمة المنصفة

الأصل أن تنفيذ الحكم الجنائي يرتبط بالمصلحة العامة التي تتوافق على اقتضاء الدولة حقها في العقاب. إلا أن تحقيق هذا الهدف تتوقف عليه أيضاً حماية حقوق وحريات المجنى عليهم التي تكفلها قواعد التجريم والعقاب. هذا بالإضافة إلى حقوق المدعى المدني في الدعوى المدنية التبعية التي تخضع للإجراءات الجنائية.

وتحتقر حماية كل من حقوق وحريات المجنى عليه والمدعى بالحق المدني بتوفر المحاكمة المنصفة التي لا تكتمل ما لم توفر الدولة في نهاية مطافها حلاً منصفاً هو. كما قالت المحكمة الدستورية العليا<sup>(١)</sup> - اقتضاء منفعة يقررها القانون، وذلك على أساس أنه إذا كانت الوسائل القضائية المتاحة لا توفر الحماية اللازمة لصون الحقوق، فلا طائل من وراء حق التقاضي.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن حق التقاضي لا تكتمل مقوماته ما لم توفر الدولة للمخصوصة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل التسوية التي يعتمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها مواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، وقضت بأن الامتناع عن تنفيذ الترضية القضائية (أى حكم المحكمة) أو عرقلة هذا التنفيذ أو تعطيله بعمل تشريعى، يعد عدواناً من السلطة التشريعية على الولاية الثابتة للسلطة القضائية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) دستورية عليا في ١٣ إبريل سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الثاني)، القاعدة رقم ٢١ ج ٢٤١.

(٢) دستورية عليا في ٦ فبراير سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٨ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، وفي هذا الحكم قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عجز الفقرة الثانية من البند (ب) من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما نص عليه من أنه «يشترط أن يتم التنفيذ في مواجهة المستأجر» على أساس أن النص المذكور عطل الآثار القانونية لحكم الطرد لأنه جعل تنفيذه رهنا بإرادة المستأجر.

كما قضت بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة إذا أصبح عقبة مادية تعرق تنفيذ الحكم الصادر في المسألة الدستورية<sup>(١)</sup>.

وقضت بأن الترتبية القضائية التي لا تقترب بوسائل تنفيذها لحمل الملزمين بها على الرضوخ لها، تغدو وهمًا وسرا با، وتفقد قيمتها عملاً، بما يؤول إلى تحريدها من قوة نفاذها، وإهار الحقوق التي كفلتها، وتعطيل دور السلطة القضائية في مجال تأمينها، وإفراغ حق اللجوء إليها من كل مضمون<sup>(٢)</sup>.

(١) دستورية عليا في ٤ أغسطس سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٣ لسنة ٢١ قضائية «منازعة تنفيذ» وتمثل رقائق هذه القضية في أن المدعية كانت تشغل وظيفة وكيل نيابة النيابة الإدارية، ثم صدر قرار مجلس الصلاحية بالهيئة بتقليلها إلى وظيفة غير قضائية، فطعنت في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا التي قضت برفض طعنها، فأقامات طعناً آخر تقليل في دعوى بطلان أصلية أمام المحكمة الإدارية العليا ابتناء القضايا ببطلان ذلك الحكم أمام ذات المحكمة التي تراوت لها مخالفة بعض نصوص قانون هيئة النيابة الإدارية والمحاكمات التadiبية للدستور، فأوقفت المحكمة الدعوى وأحالـت المسألة الدستورية الماثرة إلى المحكمة الدستورية العليا، فقضت هذه المحكمة في ١٢/٥/١٩٩٨ في القضية رقم ٢٠ قضائية «دستورية» بعدم دستورية بعض نصوص هذا القانون، ولما نظرت المحكمة الإدارية العليا الدعوى الموضوعية قضت في ٩/٩/١٩٩٩ برفضها تأسيساً على أن الحكم بعدم الدستورية لا ينسحب أثره على المدعية بعد أن استقر مركزها القانوني بالحكم المطلوب بطلانه، مما دفع المدعية إلى إقامة دعوى بطلب التفسير أمام المحكمة الدستورية العليا، فأعطتها المحكمة تكيفها القانوني الصحيح واعتبرتها منازعة في تنفيذ حكم طبقاً للمادة ٥٠ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم الاعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٩/٢٧/١٩٩٩ بحسبانه عقبة مادية أعادت تنفيذ الحكم الصادر في المسألة الدستورية. ومن أهم المبادئ التي سجلها هذا الحكم أن المحكمة الإدارية العليا في دعوى بطلان الأصلية بعد أن غضت طرفها عن حكمها السابق برفض الطعن حين أوقفت دعوى بطلان الأصلية وأحالـت أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا. قد فعلت ذلك حتى تحدد المحكمة الإدارية العليا تنصيب حكمها ذلك من الصحة وبطلان، فلا يجوز بعد ذلك «أن تنقض المحكمة المحلية غزلها بيدها، أو أن تحرم المدعية دون الناس كافة». من قطف ثمرة استعمالها حقها الدستوري في اللجوء إلى القضاء، وإلا استحالـت الحق لغيرها، ولقدت الإحالة من محكمة الموضوع إلى هذه المحكمة بدورها عبشاً. وبثير هذا الحكم الدستوري مسألتين هما: مدى جواز رفع دعوى بطلان الأصلية ومؤدى الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا، وهل تعنى صدور حكم بات قطعاً بقبول الدعوى الدعوى، مما لا يجوز معه إعادة بحث مدى قبولها من جديد؛ والتزام المحكمة الإدارية العليا بعد ذلك بالفصل في موضوع دعوى بطلان الأصلية وفقاً للمبادئ التي أرستها المحكمة الدستورية. ومن ناحية أخرى، فإنه يثور البحث بعد ذلك عن الخطورة القانونية اللاحقة على صدور حكم المحكمة الدستورية في ٤ أغسطس سنة ٢٠٠١ حتى تخفي المدعية ثمار دعواها.

(٢) دستورية عليا في ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٧ ص ٣١٨، ٤ من إبريل سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٢٧ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١٦ في ١٦ من إبريل سنة ١٩٩٨، ١١ مارس سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد ١٥ في ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٠.

وفي هذا المعنى قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تنفيذ الحكم أياً كانت المحكمة التي أصدرته، يجب أن يعد جزءاً مندمجاً في الخصومة بالمعنى المقصود في المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (التي تكفل الحق في المحاكمة المنصفة) (١).

وقد عنى القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ بجازة الطعن أمام المحكمة في معظم قرارات قاضي تنفيذ العقوبات. وعلق البعض على ذلك التعديل بأنه ينطوي على مرحلة التنفيذ جزءاً من الخصومة الجنائية (٢).

## ١٩٩- الضمانات الواجب توافرها عند تنفيذ العقوبة

يشير اعتبار تنفيذ العقوبة مرحلة في المحاكمة المنصفة تساولاً حول مدى اشتراط أن يكون هذا التنفيذ تحت إشراف القضاء. وقد استحدثت بعض التشريعات نظام قاضي تطبيق العقوبة (*juge de l'application des peines*) ومن قبيل ذلك قانون الإجراءات الفرنسي سنة ١٩٥٨ والقانون الإيطالي سنة ١٩٧٥ ويختص هذا القاضي بالإشراف على تنفيذ العقوبات سواء ما يتم داخل السجن أو خارجه.

ووفقاً للقانون الفرنسي يجوز للمحكوم عليه الطعن أمام محكمة الجنج على بعض قرارات قاضي تطبيق العقوبات (قاضي التنفيذ) ويجوز له استئناف بعض قراراته أمام محكمة الاستئناف، ويجوز للنيابة العامة الطعن في قرارات هذا القاضي بما في ذلك القرارات التي لا يملك المحكوم عليه الطعن عليها، مما أدى بالبعض إلى اعتبار ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة في الأسلحة، واقتراح تحقيق هذه المساواة حتى لا يعد القانون الفرنسي مخالفًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١).

وفي إيطاليا قضت المحكمة الدستورية الإيطالية في ١١ فبراير سنة ١٩٩٩ بأن نص القانون (رقم ٣٥٤ الصادر في ٢٦ يوليه سنة ١٩٧٥ بشأن النظام العقابي وتنفيذ

---

CEDH. 19 Mars 1997: JZP 1997, 11. 22949.

(١)

Christine Lazerges, op. cit., Rev. sc. crim. 2001, p. 23. (٢)

(٣) انظر هذا الرأي في مؤلف:

Serge Guinchard et Jacque Buisson, Procédure pénale, 2000, p. 229.

التدابير السالبة والمقيدة للحرية) الذي يقيد حق المحكوم عليه في الالتجاء إلى قاضي تطبيق العقوبات للطعن في قرارات الإدارة العقابية وقصره على عدد محدود منها هي الجزاءات التأديبية والتدابير التي تمس ممارسة العمل، يعد مخالفًا لحقه في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقوقه دون تمييز بين الحقوق التي يحميها الدستور، وتلك التي يحميها التشريع، الأمر الذي يوجب على المشروع التدخل لصلاح هذا الإغفال التشريعي المخالف للدستور. وقد اقتصرت المحكمة الدستورية الإيطالية في هذا الحكم على مجرد إعلان عدم دستورية هذا الإغفال وأهابت بالمشروع أن يمارس وظيفته التشريعية لتطبيق المبادئ التي نص عليها الدستور<sup>(١)</sup>.

## ٢٠٠- الضمانات الدستورية لتنفيذ العقوبة في مصر

يوجب اعتبار تنفيذ العقوبة مرحلة في المحاكمه المنصفة فتح باب الطعن في قرارات الإدارة العقابية (المختصة بتنفيذ الأحكام) أمام قاض ينشأ لهذا الغرض، ولا يكفي في هذا الشأن فتح باب الإشكال في التنفيذ (المواد ٥٢٤ إلى ٥٢٧ إجراءات) لأنّه يقتصر على منازعات التنفيذ التي تهدف إلى عدم إتمامه، ولا تتعلق بإجراءات التنفيذ ذاتها بعد البدء فيها.

وقد نص الدستور المصري صراحة في المادة ٤٢ على ضمانات يجب مراعاتها عند تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية، وهي المعاملة التي تحفظ كرامة الإنسان، وعدم إيذائه بدنياً أو معنوياً، وعدم جواز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

ولما كانت المحكمة الدستورية العليا في مقام تحديدتها للحقوق والحريات المحمية بالدستور، قد وسعت من نطاقها لكي تشمل الحد الأدنى من الحقوق والحريات المحمية في الدول الديمقراطية؛ فإن قواعد الحق الأدنى في معاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة تمثل إطاراً للحماية الدستورية لحقوقهم، والتي لا يجوز التفريط فيها لتحقيق محاكمة منصفة في مرحلة التنفيذ.

(١) القضية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩ . انظر الحكم مشاراً إليه في Annuaire Internationale de la justice constitutionnelle, 1999, p. 709-712.

## الفصل الرابع الرقابة القضائية على احترام ضمانت المحاكمة (المuschafa)

### ٢٠١- فكرة عامة

بِينَا فيما تقدم الضمانات الدستورية للمحاكمة المuschafa . ونعرض فيما يلى للضمان القضائي في الرقابة على احترام ضمانات المحاكمة القانونية (المuschafa) لكتفالة فاعليتها ، وتمثل هذه الرقابة في إحدى صورتين :

- ١- الرقابة على صحة الإجراءات للتحقق من احترام الضمانات .
- ٢- تعدد درجات التقاضي .

فالضمان القضائي بوجه عام يتمثل في الرقابة على مشروعية الإجراءات الجنائية ، ذلك أن انتقال الشرعية من نطاق النظرية إلى مجال التطبيق هو الضمان الأكيد لفاعليتها . فما قيمة الشرعية التي تعبّر عنها نصوص الدستور والقانون إذا لم تكن هذه النصوص تتمتع بقوة الإلزام وتتخضع لها السلطة التي تباشر الإجراءات الجنائية؟ وأين سيادة القانون إذا أمكن للسلطة أن تعلو على القانون وتباشر الإجراءات كما تريده؟ إن الرقابة القضائية في هذه الإجراءات هي التي تكشف فاعلية نصوص القانون ، وبها يتأكد مبدأ المشروعية ، باعتبار أن القضاء هو الركن الركيـن لسيادة القانون . لهذا كانت الرقابة القضائية على تطبيق المحاكمة المuschafa وجها فعالا للضمان القضائي ، باعتبار أن هذه الرقابة ليست إلا وجهـا آخر للقوـة الإلزامية للضمانات . فال المباشرة القضائية للمحاكمة هي من أجل ضمان مشروعـيتـها ، ولكن هذه المباشرة قد لا تـحترـم ضمانـاتـ المحاكـمةـ المuschafa . ولذلك ، فإن الرقابة القضائية لها أكبر الأثر في ضمان المشروعـية .

وقد قضـتـ المحـكـمةـ الدـسـتوـرـيةـ العـلـيـاـ بـأـنـ اـسـتـيـثـاقـ المحـكـمةـ منـ مـراـعـةـ القـوـاـعـدـ

المنصقة عند فصلها في الاتهام الجنائي وهي متتها على إجراءات الدعوى الجنائية، لا يعود أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرمة الشخصية. التي كفلها الدستور لكل مواطن- بغير الوسائل القانونية المتواقة مع أحکامه<sup>(١)</sup>.

وتنقسم الرقابة القضائية على الإجراءات إلى نوعين :

١- الرقابة على صحة الإجراءات الجنائية.

٢- رقابة الطعن على الأحكام.

ونبحث فيما يلى كلا من هذين النوعين .

---

(١) دستورية عليا في ٢ فبراير سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥ (المجلد الأول) ص ١٨٥ ، ١٦ ، ١٨٥ نوفمبر سنة ١٩٩٦ في القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٧ ص ٢٦٢ ، ٦ يوليه سنة ١٩٩٧ في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٩ في ١٩ يوليه سنة ١٩٩٧ .

## المبحث الأول

### الرقابة على صحة الإجراءات الجنائية

#### ٢٠٢- نطاق الرقابة

بيّنا فيما تقدم أن مدلول المحاكمة القانونية ينصرف إلى مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحرمات المتعلقة بها، والتي تكون في مجملها ضمانات مهمة في المحاكمة القانونية.

ومن ثم فإن المحاكمة المنصفة لا تقتصر على مجرد إجراءات المحاكمة، بل تمتد إلى ما يسبق المحاكمة من إجراءات تطرح أدتها على بساط البحث في المحكمة.

لهذا، فإن رقابة القضاء تمتد إلى إجراءات سواء كانت سابقة على المحاكمة أو كانت جزءاً من المحاكمة ذاتها هي، وذلك باعتبار أن الأدلة المنشقة من الإجراءات السابقة على المحاكمة تعد بحکم عرضها على المحكمة وخصوصيتها بتقديرها جزءاً من ملف الدعوى.

#### ٢٠٣- الجزاء الإجرائي كأداة للرقابة القضائية

تعتمد الرقابة القضائية على سلطة القضاء في إلغاء الإجراء المخالف للقانون.

ويتمثل هذا الإلغاء في الجزاء الذي يرد على الإجراء غير المشروع فيهدى آثاره القانونية، فيعبر بذلك عن الطبيعة الإلزامية لقاعدة الإجرائية، والقضاء في توقيعه لهذا الجزاء يمنع هذه القاعدة فاعليتها وقوتها، وهذه هي وظيفة السلطة القضائية في إعطاء القاعدة لقواعد القانون التي تضعها السلطة التشريعية. ويتميز الجزاء الجنائي بوصفه أحد مظاهر الطبيعة الإلزامية لقاعدة الإجرائية عن الجرائم الأخرى غير الإجرائية التي قد ترتب على مخالفة الإجراءات الجنائية؛ وهي إما عقوبات تترتب على المخالفات الإجرائية التي يجرمها القانون، مثل القبض على

الأشخاص ودخول المنازل بدون وجه حق (المادتان ١٢٨ و ٢٨٠ عقوبات)، أو الامتناع عن الشهادة أو عن حلف اليمين (المواض ١١٧ و ١١٩ و ١٢١ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٤ إجراءات)، أو جزاءات تأديبية توقع على الموظفين العموميين وغيرهم من أصحاب المهن المساعدة للقضاء كالمحامين والخبراء. وفي هذه الأحوال توقع الجزاءات غير الإجرائية بعيداً عن مجال الرقابة القضائية على الإجراءات.

هذا بخلاف الجزاء الجنائي، فإنه يعد وسيلة هذه الرقابة، فبـه يمارس القضاء بإشرافه على مشروعية الإجراءات الجنائية، وهو أكثر الجزاءات فاعلية كنتيجة تترتب على مخالفة الضمانات؛ لأنـه يفسد على المخالف قصده فيهدـر الدليل الذي يسعى إليه من وراء إهـار الضمانات. ويـتـخذـ الجزاء الإجرائي بـوـصـفـه وـسـيـلـةـ للـرقـابـةـ القضـائـيةـ صـورـةـ البـطـلـانـ. وـهـوـ يـحـمـىـ فـيـ ذـلـكـ الحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ التـىـ جـاءـتـ الشـرـعـيـةـ الإـجـرـائـيـةـ لـكـفـالـةـ اـحـتـراـمـهاـ.

ويـتـميـزـ البـطـلـانـ عـنـ الأـشـكـالـ الأـخـرـىـ مـنـ الـجـزـاءـاتـ، وـهـىـ عـدـمـ القـبـولـ وـالـسـقـوطـ وـعـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ. وـتـبـدوـ أـهـمـيـةـ الـبـطـلـانـ بـوـجـهـ خـاصـ فـيـ مـجـالـ الـإـثـبـاتـ، ذـلـكـ أـنـهـ مـنـ خـلـالـ إـجـرـاءـاتـ الـمـحاـكـمـةـ يـطـرـحـ الدـلـلـ أـيـاـ كـانـ مـصـدـرـهـ، وـهـوـ مـاـ لـيـجـوزـ قـبـولـهـ إـلـاـ كـانـ مـشـرـوـعاـ، أـيـ مـطـابـقـاـ لـلـضـمـانـاتـ التـىـ أـوـجـبـهـاـ الـقـانـونـ.

وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـمـشـرـعـ يـواـزنـ بـيـنـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ (فـاعـلـيـةـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ) وـبـيـنـ حـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ، وـمـنـ خـلـالـ هـذـاـ تـواـزـنـ تـبـرـزـ الـضـمـانـاتـ التـىـ يـقـرـرـهـاـ الـقـانـونـ. وـكـلـ إـجـرـاءـ جـنـائـيـ يـسـمـحـ بـهـ الـقـانـونـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـقـيـداـ بـهـذـهـ الـضـمـانـاتـ إـلـاـ كـانـ باـطـلاـ.

وـقـدـ رـأـيـناـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـاـ فـيـ مـصـرـ قدـ أـكـدـتـ أـنـ ضـمـانـاتـ الـمـحاـكـمـةـ الـمـنـصـفـةـ وـثـيقـةـ الـصـلـةـ بـالـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ، وـتـتوـخـىـ الـأـسـسـ التـىـ يـقـوـمـ عـلـيـهـاـ صـوـنـاـ لـكـرـامـةـ الـإـنـسـانـ وـحـمـاـيـةـ لـحـقـوقـهـ، وـتـعـتـمـدـ عـلـىـ قـيـمـ تـكـفـلـ لـحـقـوقـ الـمـتـهـمـ الـحـدـ الـأـدـنـيـ. مـنـ الـحـمـاـيـةـ.

وـلـاـ تـنـاقـضـ بـيـنـ فـاعـلـيـةـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ وـحـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ كـهـدـفـينـ لـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ، وـذـلـكـ أـنـ فـاعـلـيـةـ الـعـدـالـةـ الـجـنـائـيـةـ تـتـوقفـ عـلـىـ كـشـفـ الـحـقـيقـةـ، وـهـوـ أـمـرـ يـعـتـمـدـ إـثـبـاتـهـ عـلـىـ دـلـلـ مـشـرـوعـ، أـيـ دـلـلـ يـسـتـخـلـصـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ تـحـترـمـ فـيـهـاـ الـضـمـانـاتـ.

ومن ناحية أخرى، يجب التنبئ إلى عدم جواز الخلط بين الضمانات الإجرائية التي تكفل المحاكمة المنصفة، وبين الضمانات التنفيذية التي ترد على سبيل التوجيه والإرشاد في القواعد الإجرائية بغية تحقيق أهداف إدارية بحثة، مثل مخالفة إجراءات تحريز الأشياء المضبوطة، فهذه الأخيرة لا يترتب على مخالفتها البطلان.

#### ٤٠٤ - علاقة المشروعية بين الحكم بالإدانة والإجراءات التي بني عليها

يعتمد الحكم الصادر بالإدانة على مجموعة من الإجراءات الجنائية تؤدي إلى هذا الحكم، أخصها أدلة الإدانة التي ولدت اليقين القضائي بالإدانة. ويتوقف هذا الاعتماد على ما نسميه بعلاقة المشروعية بين الحكم والإجراءات التي بني عليه. وتعد هذه العلاقة أساساً قانونياً للحكم.

ويدق البحث إذا ما شابت الإجراءات التي بني عليها الحكم عيوب تؤدي إلى عدم مشروعيتها، أي إلى بطلانها. ويتوقف الخلل على حسم عدة أمور تمثل في كل من المقصود بالمشروعية الإجرائية، وأسباب عدم المشروعية، وربطة السببية بين عدم مشروعية الإجراءات والحكم الصادر بالإدانة.

هذه محاور ثلاثة يتبعن استجلاؤها ابتداءً لتحديد علاقة المشروعية بين الحكم الصادر بالإدانة والإجراءات التي بني عليها.

أما الحكم الصادر بالبراءة، فإنه لا يتطلب توافر علاقة المشروعية بينه وبين الإجراءات التي بني عليها، وذلك على أساس أن الأصل في المتهم البراءة. مما مقتضاه أن الحكم الصادر بالبراءة لا يعتبر مناقضاً للأصل عام لا يحتاج لإثباته إلى دليل، مشروعاً كان أو غير مشروع. ويتحقق ذلك عندما يكون الحكم الصادر بالبراءة مبنياً على أدلة غير مشروعة<sup>(١)</sup> مثل تسجيل المحادثات الشخصية وغير إذن قضائي. ففي هذه الحالة لا تؤثر عدم مشروعية الأدلة على صحة الحكم بالبراءة.

(١) انظر مؤلفنا في التقاضي في المواد الجنائية، طبعة ١٩٩٧، ص ٢٩٢. نقش ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة الأحكام س ١٦ رقم ٢١ ص ٨٧، نقش ٣١ يناير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٢٤ ص ١٢٨، ١٥ فبراير سنة ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٥٣. قارن عكس ذلك الدكتور رعوف عبد، مبادئ الإجراءات الجنائية، طبعة ١٩٧٦ ص ٦٧٨ و ٦٧٩، وقارن المرحوم اللواء دكتور سامي الحسيني، النظرية العامة للتقاضي، رسالة دكتوراه سنة ١٩٧٢ ص ٤٦٩ وما بعدها.

وفيما يأتي نستجلی هذه الأمور الثلاثة التي تمثل في مجموعها مقطع النزاع في تحديد علاقة المشروعية بين الحكم بالإدانة والإجراءات التي بني عليها.

## ٢٠٥ - (أولاً) المشروعية الإجرائية

شرعت كل قاعدة إجرائية يترتب على مخالفتها البطلان من أجل حماية الحقوق والحرفيات التي يتمتع بها أطراف الخصومة الجنائية. ويستوى في ذلك أن يكون الدستور أو التشريع مصدرًا لهذه الحقوق والحرفيات

وترتبط فكرة البطلان كل الارتباط بتحقيق الفاعلية للعدالة الجنائية، وفي ضمان الحقوق والحرفيات. فبهذين الهدفين تبلور الغاية من القاعدة الإجرائية، وتتحدد المصلحة المحمية. وتمثل الغاية من القاعدة الإجرائية في التوازن بين فاعلية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحرفيات، ولقد رأينا أن الشرعية الدستورية للإجراءات الجنائية تقوم على مجموعة من الضمانات التي تحمى الحقوق والحرفيات في ضوء ما أكدته المحكمة الدستورية العليا من أن النصوص التشريعية يجب أن تراعي الحدود الدنيا المقبولة في الدول الديمقراطية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>.

فالاحتياجات الحقيقة للعدالة لا يمكن أن توافر إلا باحترام الحقوق والحرفيات التي تصاغ لحمايتها مبادئ الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية.

ولا تعارض بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحقوق والحرفيات، لأن ضمانات هذه الفاعلية هي بذاتها ضمانات الحقوق والحرفيات. الواقع، فإن فاعلية العدالة الجنائية ترتبط بالضمان القضائي الذي هو من عناصر الشرعية الدستورية للسهر على احترام ضمانات المحاكمة القانونية (المنصفة) التي هي نتيجة لازمة لأصل البراءة. ومن هنا، حق القول بأن فاعلية العدالة الجنائية والدولة القانونية لا يمكن تحقيقها بغير احترام ضمانات الحقوق والحرفيات، فالاثنان وجهان لعملة واحدة، ولا مجال للمحاجة عن عدالة جنائية فعالة إلا إذا لازمها في ذات الوقت احترام لضمانات الحقوق والحرفيات.

(١) انظر الدستورية العليا في ٤ يناير في القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ (العدد ٤)، ٢ يناير سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٤ يناير سنة ١٩٩٣ (العدد ٢).

ولما كانت الإجراءات الجنائية هي مصدر الأدلة التي تؤسس عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة، فإن قبول هذه الأدلة يتوقف على مشروعية الإجراءات التي تولدها. لهذا كان جزاء «البطلان» إعلاناً بعدم المشروعية وإنتاجاً لأثرها في إهانة الدليل المترتب عليها. وإذا كان الدستور قد نص على لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي (المادة ٦٦/١)، فإن الدليل القضائي يجب أن يكون مشروعًا، أي مبنياً على إجراءات مشروعة، وخاصة أن الدستور قد نص على أن إثبات الإدانة لا تكون إلا في محاكمة قانونية (المادة ٦٧/١) أي منصفة.

وإذن، فإن عدم مشروعية الإجراءات الجنائية بسبب إهانة الضمانات التي نص عليها الدستور والقانون هو أساس البطلان<sup>(١)</sup>. وبذا يلعب البطلان دوراً فاعلاً في الحماية الدستورية للحقوق والحريات.

(١) يتعين التمييز بين البطلان كأدلة للرقابة القضائية على مشروعية الإجراءات الجنائية وبين غيره من الجرائم الجنائية، وهي السقوط، وعدم القبول، وعدم الاختصاص.

#### (أ) البطلان والسقوط:

السقوط جزاء إجرائي يترتب على عدم ممارسة الحق في مباشرة عمل إجرائي خلال المهلة التي حددها القانون، وتعدد هذه المهلة إما ببعاد معين أو تتوقف على واقعة معينة. ومثال الميعاد حق النائب العام في إلغاء الأمر بعدم وجود وحده لإقامة الدعوى الجنائية في خلال ثلاثة أشهر (المادة ٢١١ إجراءات)، وحق النيابة العامة في تنفيذ أمر القبض والإحضار أو الحبس الاحتياطي في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره (المادة ١٣٩ إجراءات). فإذا انقضى هذا الميعاد سقط الحق في مباشرة العمل الإجرائي. ويكون توقف المهلة على واقعة معينة إذا اشترط القانون توافق واقعة معينة للاحتفاظ بالحق في مباشرة الإجراء. وقد تكون الواقعة إيجابية مثل ذلك حق الاستئناف، فهو متعلق على التقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة (المادة ٤١٢ إجراءات). وحق الطعن بالتفض ف فهو متعلق على التنفيذ قبل يوم الجلسة (المادة ٤١ من قانون إجراءات الطعن بالتفض)، وحق الدفع بالبطلان المتعلق بصلحة الخصم في الجنيح والجنح الجنائيات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره. فهذا الحق أوجب القانون مباشرةه بواسطة المتهم أو محامييه (المادة ٣٣٣ إجراءات).

وقد تكون الواقعة سلبية إذا اشترط القانون عدم توافقها للاحتفاظ بالحق في مباشرة الإجراء. مثال ذلك حق المدعى المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي، فهو متعلق على عدم التجاه إلى القضاء المدني.

وفي هاتين الحالتين يسقط الحق في مباشرة الإجراء إذا لم تحدث هذه الواقعة الإيجابية أو السلبية. وينحصر الخلاف بين البطلان والسقوط فيما يأتي:

- ١- السقوط يرد على الحق في مباشرة العمل الإجرائي، بينما يرد البطلان على العمل الإجرائي ذاته.
- ٢- يجوز تجديد الإجراء الباطل، أما في السقوط فإنه يفترض انقضاء الحق في مباشرة العمل، مما يتعدى معه تجديده.
- ٣- لا يتيح البطلان أثره إلا إذا تقرر حكم، بخلاف السقوط فإنه يتم بقوة القانون.

### =(ب) البطلان وعدم القبول:

عدم القبول هو جزء إجرائي يرد على الدعوى الجنائية (أو غيرها من طلبات الخصوم) إذا لم تستوف أحد شروط تحريركها واستعمالها في بداية كل مرحلة من مراحل الخصومة، وهذه الشروط تمثل في الحق في استعمال الدعوى، وورودها على محل صحيح (الأحكام التي يجوز فيها الطعن)، واستيفاء الأشكال الجوهرية التي أوجبها القانون عند استعمال الدعوى (تحريركها، ورفعها، ومبادرتها). ومثال تخلف الحق في استعمال الدعوى، أن يتم ذلك قبل صدور الشكوى أو الإذن أو الطلب في الأحوال التي اشترط فيها القانون تقديمها، أو تحريرك الدعوى من أحد أعضاء النيابة العامة الذي لا يملك تحريركها قانوناً كما إذا كانت من الجرائم الواقعة من موظف في أثناء تأدية وظيفته أو بسيبها. ومثال عيوب استعمال الدعوى ورود الاستعمال من خلال تكليف المتهم بالحضور بإعلان باطل

لعيوب في بياناته الجوهرية.

ويتميز البطلان عن عدم القبول بما يأتي :

- ١- يرد عدم القبول على (الدعوى والطلب)، بخلاف البطلان فإنه يرد على العمل الإجرائي إذا لم يكن في صورة دعوى أو طلب . مع ملاحظة أن السقوط يرد على الحق في مبادرته .
- ٢- قد يقترن البطلان مع عدم القبول . فهو يقترن مع البطلان مثلاً إذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة ولم تحكم المحكمة بعدم قبولها . ففي هذه الحال تكون باطلة جميع الإجراءات التي تتم في الدعوى ، مما يتعمّن معه الحكم ببطلانها بواسطة المحكمة الأعلى درجة . ويقترن عدم القبول مع السقوط إذا كان سبب عدم القبول هو سقوط الحق في مباشرة الطلب ( كالطعن بعد الميعاد القانوني ) .

### التمييز بين البطلان والسقوط وعلم القبول:

تبعد العلاقة بين هذه الجزاءات الثلاثة في أن السقوط ينصب على الحق في مباشرة العمل الإجرائي ، وأن البطلان يترتب على مباشرة هذا العمل رغم سقوط الحق في مباشرة ، وأن عدم القبول قد يترتب في بعض الأحوال على السقوط والبطلان إذا ما انصب على الدعوى بذاتها .

وقد يجتمع السقوط والبطلان وعدم القبول معاً . مثال ذلك أن يقرر المتهم الاستئناف بعد الموعد القانوني فيسقط حقه في الاستئناف بانقضاء هذا الموعده ، فإذا ما قرر بعد ذلك بالطعن كان استئنافه غير مقبول . فإذا استمرت المحكمة في نظر الاستئناف كانت جميع إجراءاتها باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لتعلق الأمر بأحد شروط الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية . وقد جرى قضاعة محكمة النقض على أن تقتصر على الحكم بسقوط الطعن إذا لم يتقدم الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية للتنفيذ قبل الجلسة ، تبيّن لها هذا الجزء الإجرائي . وهو السقوط المترتب على سبب طارئ - عن بقية الجزاءات الأخرى . وقد يكون الطعن غير مقبول شكلاً ثم لا يتقدم الطاعن للتنفيذ قبل الجلسة ، فهل يحكم في هذه الحالة بالسقوط أم بعد القبول؟ نرى أن يحكم بالسقوط في هذه الحالة لأنه يمس الحق في الطعن ذاته ، وهو أمر يسبق مباشرة الطعن . وإذا اجتمع عدم جواز الطعن مع عدم قبوله شكلاً ، فالأسقافية تكون بعد القبول شكلاً؛ لأن شكل الطعن مسألة أولية تسبق البحث في مدى صلاحية الحكم للطعن فيه .

## ٦٢.- (ثانياً) عدم المشروعية الإجرائية

يتوقف عدم المشروعية الإجرائية على دراسة أسباب البطلان بوصفه الجزء المترتب على عدم المشروعية الإجرائية ونظامه القانوني . وهو ما يتوقف بدوره على تحديد إطار الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات .

وقد سبق أن بينا في أكثر من موضع من هذا المؤلف أنه يتعين التوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة عن طريق التناسب في حماية كل منها . وقد جاء مبدأ التناسب «*principe de proportionnalité*» لكي يكون معياراً لتحقيق هذا التوازن ضماناً لوحدة النظام القانوني في حمايته للحقوق والحرفيات وللمصلحة العامة . ويقتضى هذا التناسب وجود علاقة منطقية ومتماسكة بين مختلف المصالح المحامية بالقواعد القانونية ، ويتحقق التناسب من خلال الوصول إلى حل يتصف بالمنطق والتجانس وعدم التحكم . وقد رأينا من قبل كيف أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة .

وإذا نظرنا إلى القاعدة الإجرائية التي تحمي الحقوق والحرفيات . وهي المصلحة المحامية بالبطلان . نجد في ذات الوقت أن مصلحة المجتمع ، أو المصلحة العامة ، تعد في ذات الوقت قيمة دستورية لا يجوز التضحية بها .

ويطلب تقييم مدى مشروعية الإجراءات الجنائية التتحقق من الغاية النهاية التي يحميها الدستور . وتوقف هذه الغاية على التناسب المنطقي بين الحقوق والحرفيات التي تحميها القاعدة الإجرائية والمصلح العام المتواхدة من هذا الإجراء .

---

### = (ج) البطلان وعدم الاختصاص:

يتميز البطلان عن عدم الاختصاص ، فالأول هو جزء إجرائي يرد على العمل الإجرائي بسبب عدم تحقق الغاية التي استهدفتها القاعدة الإجرائية من وراءه ، بينما عدم الاختصاص نتيجة تترتب على عدم توافر سلطة القاضي في نظر الدعوى سواء من حيث الشكل أو الموضوع ، وتترتب هذه النتيجة لأحد الأسباب المتعلقة بالأشخاص . على أنه إذا باشر القاضي إجراءات المحاكمة رغم عدم اختصاصه ، أصبحت هذه الإجراءات باطلة مما يؤدى إلى بطلان في الإجراءات .

ويلاحظ أن عدم القبول يرتكز على أسباب تتصل بتحريك أو رفع الدعوى الجنائية ابتداء بعيب متعلق بالنشاط الإجرائي للمدعي ، أما عدم الاختصاص فيرجع إلى عيب فيمن يفصل في الدعوى وهو القاضي . ويقع البطلان إذا مضى من باشر العمل الإجرائي غير عابئ بجزء عدم القبول أو عيب عدم الاختصاص .

ويحكم هذا التناوب نوعان من السياسات الإجرائية:

نوع يرى التوسيع في أسباب البطلان تحيزاً لجانب المصلحة المحمية بالقواعد الإجرائية، على أساس أن هذه القواعد يتبعن على القاضي مراقبة سلامة تطبيقها مما يتبعن معه الحكم بالبطلان؛ لأن العدالة لا تستحق أن تحمل شرف اسمها إلا باحترام نصوص القانون<sup>(١)</sup>.

وهناك نوع آخر يرى أن التوسيع في أسباب البطلان يضر بالمصلحة العامة الجنائية في مواجهة ازدياد الإجرام، مما يتبعن معه تقيد هذه الأسباب في ضوء ما يستخلصه القانون أو القاضي من مخالفة جوهرية للقواعد الإجرائية الجنائية.

وفي إطار هذين النوعين ظهرت أربعة مذاهب قانونية في تحديد أسباب البطلان، وفيما يأتي نورد مضمون هذه المذاهب، ومدى الأخذ بها في كل من القانونين الفرنسي والمصري<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠٧- (١) في إطار سياسة التوسيع في أسباب البطلان مذهب البطلان «المطلق»

ويسمى أيضاً بالمذهب الشكلي. ومقتضاه أن البطلان يقع نتيجة مخالفة جميع قواعد الإجراءات الجنائية التي تنظم إجراءات الخصومة الجنائية. وأساس هذا المذهب أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاة لأهميتها في تحقيق دور الخصومة. فيتبعن تقرير البطلان جزاء تخلفها جميعاً بغير استثناء. وقد عرف هذا النظام في القانون الروماني والعصور الإقطاعية حيث كانت الإجراءات تخضع لأشكال معينة تؤثر مخالفتها في موضوع الدعوى ذاته.

وميزة هذا المذهب هو الوضوح في تحديد أسباب البطلان. إلا أن التوسيع في تقرير البطلان في جميع الأحوال يثير قضية التساؤل عن مصير التناوب بين هذه الحقوق والحربيات والمصلحة العامة، وهو أمر لازم.

(١) انظر في الموضوع:

Pradel L'instruction préparatoire 1995, p. 759 Roux, note au Sirey 1906, I, 201.

(٢) انظر في الموضوع رسالتنا في نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، سنة ١٩٥٩.

## ٢٠٨-(ب) في إطار سياسة التضييق من أسباب البطلان

### ١- مذهب البطلان المنصوص عليه «Nullités Textuelles»

ويسمى أيضاً مذهب «لا بطلان بغير نص» ومقتضاه أن المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان. وقد أخذ بهذا المذهب قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، وأخذ به قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ في أحوال معينة، إلا أن هذا القانون لم يحصر أسباب البطلان المنصوص عليها فيما يتعلق بالنظام العام فقط، بل نص كذلك على أسباب للبطلان تتعلق بمصلحة الخصوم (المادة ١٧٠/٢). وقد عدل هذا القانون سنة ١٩٧٥، فأخضع جميع أسباب البطلان عدا البطلان المترتب على الاتهام المتأخر «*inculpation tardive*»<sup>(١)</sup> لشرط إثبات حصول الضرر. وجاء قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة ١٩٩٣ فحدّد في المادة ١٧١ منه عشرين قاعدة إجرائية يترتب على مخالفتها البطلان دون حاجة إلى إثبات الضرر. وبالتالي ارتبط مذهب البطلان المنصوص عليه بفكرة البطلان بغير ضرر دون الربط بين هذا النوع من البطلان والبطلان المتعلق بالنظام العام، فقد لوحظ أنه من بين حالات البطلان العشرين المنصوص عليها في المادة ١٧١ المذكورة مالا يتعلّق بالنظام العام<sup>(٢)</sup>.

ولم تمض عدة أشهر على صدور هذا القانون حتى صدر تعديل تشرعي في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩٣ ألغى فيه تعداد حالات البطلان العشرين المنصوص عليها في المادة ١٧١، واقتصر على النص على البطلان في حالات متفرقة (المادة ٥٩/٢)، بالنسبة إلى التفتيش، والمادة ٧٨/٣ بالنسبة إلى القبض على المتهم «*Garde à vue*»، والمادة ٣٧/١٠٠ بالنسبة إلى المحادثات التليفونية لأعضاء البرلمان والمحامين، والدعوة إلى الحضور (المادة ١٢٤/٦٧٠)، وقد أضيفت بالقانون الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦). وقد عاد المشرع بهذا القانون إلى الربط بين اشتراط الضرر وتقدير البطلان بالنسبة إلى نوع البطلان المنصوص عليه أسوة بالبطلان الذاتي (غير المنصوص عليه).

(١) كما إذا تعمد المحقق تخليف التهم اليدين واستمع إليه بصفته شاهداً متعمداً تأثير توجيه الاتهام إليه حتى يقتضي منه الحقيقة بعد تخليفه اليدين تحت ستار الشهادة.

(٢) Serge Gunchard et Jacques Buisson, Procédure pénale, Litec, Paris, 2000, p. 701.

وفي مصر لم ينظم قانون تحقيق الجنایات الملغى أسباب البطلان واقتصر على تقرير البطلان في أحوال متفرقة (المواد ١٤٩ و ١٤٥ و ٢٣٥). وجاء قانون الإجراءات الجنائية الحالى وعالج لأول مرة موضوع البطلان في نظرية عامة في المواد من ٢٣٣ إلى ٢٣٧ . ولم يأخذ هذا القانون بالبطلان المنصوص عليه إلا في حالة واحدة هي عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثة أيام (المادة ٣١٢ / ٢ إجراءات).

وميزة هذا المذهب أن المشرع بنفسه يتولى إجراء التناسب بين الحقوق والحربيات التي تحميها القاعدة الإجرائية محل المخالفة وبين المصلحة العامة، فيقرر البطلان صراحة في الأحوال التي يرى فيها تغلب جانب الحقوق والحربيات.

## ٢- مذهب البطلان الذاتي:

وينادي هذا المذهب بعدم اشتراط النص على البطلان صراحة، بل يكفي لذلك مجرد عدم مراعاة شروط معينة في الإجراءات. وميزة هذا المذهب أنه يقرر عدم إمكان حصر أسباب البطلان مقدماً، ولذلك يترك الأمر للقضاء حتى يقدر مدى التناسب بين جسامنة المخالفة والمصلحة العامة، بدلاً من أن يكون طوعاً لنصوص جامدة، فقد يرى العيب الجسيم في الإجراء ولا يستطيع إبطاله لأن القانون لم ينص على هذا البطلان. وعيوب هذا المذهب أنه يواجه مشكلة التمييز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية، وهو أمر من الصعب حله، فيترك بذلك الفرصة للخلاف في الآراء وتضارب الأحكام. إلا أنه يهون من هذا العيب أن الخلاف القانوني سيبقى ما بقى الفكر القانوني، وأن حصر أسباب البطلان لن يحول دون الاختلاف حول تفسير القانون.

وقد لوحظ على هذا المذهب أن ترك أمر تحديد حالات البطلان للقاضى دون حصرها مسبقاً سوف يدخلها في دائرة عدم اليقين، مما يجعل مخالفتها للضمان الجوهرى في إحدى القضايا سبباً للبطلان، وفي غيرها من القضايا عديم الأثر. ولا شك في أن افتقار الجزء الإجرائى إلى التحديد يمس احترام مبدأ الشرعية التي تفترض اليقين، كما أنه يمس مبدأ المساواة أمام الخصوم، حيث يقضى بالبطلان لصالح البعض ولا يقضى به لصالح البعض الآخر، مما يلقي بالعبء الأكبر على عاتق محكمة النقض.

وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٨ بهذا النوع من البطلان جنبا إلى جنب مع البطلان المنصوص عليه، فنص في المادة ١٧٢ على توافر البطلان عند مخالفة القواعد الجوهرية المنصوص عليها في هذا القانون وخاصة في حالة مخالفة حقوق الدفاع. وجاء التعديل التشريعي لهذا القانون والصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٧٥ فربط بين هذا النوع من البطلان. وكذا البطلان المنصوص عليه وإثبات الضرر. وجاء التعديل في يناير سنة ١٩٩٣ ففصل بين البطلان المنصوص عليه وبين فكرة الضرر، ثم أكد هذا الارتباط تعديل ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩٣ (المادة ١٧١ إجراءات المعدلة)، ونصت المادة ٨٠٢ إجراءات على أنه عند مخالفة الأشكال المنصوص على البطلان جزءاً لمخالفتها (أى البطلان المنصوص عليه) أو عند مخالفة الأشكال الجوهرية (أى البطلان الذاتي)، فإن المحكمة لا يمكن أن تقرر البطلان إلا إذا أدت المخالفة إلى المساس بمصالح الطرف صاحب الشأن.

وقد أخذ القضاء المصري بنظرية البطلان الذاتي في ظل قانون تحقيق الجنائيات الملغى، إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية، فاعتبر هذه النظرية. فقد نص على ترتيب البطلان عند عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهري (المادة ٣٣١ إجراءات).

### ٣ - مذهب «لا بطلان بغير ضرر»

وفي إطار سياسة التضييق من أسباب البطلان يرى هذا المذهب عدم القضاء بالبطلان إلا إذا رأى القاضي أن العيب الإجرائي قد أصاب بالضرر الطرف الذي يطالب بالبطلان، ويستوى في ذلك أن يكون القانون قد نص على أحوال البطلان أو ترك للقاضي أمر تحديد هذه الأحوال.

وقد رأينا كيف أخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بهذا المذهب منذ تعديل ٦ أغسطس ١٩٧٥ لكي يسرى على جميع أنواع البطلان سواء كان منصوصاً عليه أو متروكاً تقديره للقاضي. ثم قصر تعديل ٤ يناير ١٩٩٣ شرط الضرر على البطلان الذاتي دون البطلان المنصوص عليه، إلى أن جاء تعديل ٢٤ أغسطس سنة ١٩٩٣ فجعل الضرر مناطاً للبطلان بنوعيه (البطلان المنصوص عليه والبطلان الذاتي)<sup>(١)</sup>.

(١) وطبقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز التمسك بالبطلان الذي يمس حقوق الخصم إلا من يتعلّق به العيب المؤدي إلى البطلان.

Crim. 14 Déc. 1999 Bull. n° 304, crim. 11 Janvier 1994, JCP 1994, IV 931.

وهو ما لا يسرى إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام<sup>(١)</sup>.

أما القانون المصرى فقد ميز بين البطلان المتعلق بالنظام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم. فنصت المادة ٣٣٢ إجراءات على ما مؤدah أنه فى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام تقضى به المحكمة ولو بغير طلب. ونصت المادة ٣٣٣ على ما مؤدah أنه فى حالات البطلان المتعلقة بمصلحة الخصوم يتquin التمسك بالبطلان من صاحب الشأن، فإذا شاب أحد الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنایات يسقط الحق فى الدفع بهذا البطلان إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه. أما فى مواد المخالفات فيعد الإجراء صحيحا إذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسک به فى حيئه. ويعنى كل ما تقدم أنه لا يقضى بالبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم إلا إذا تم التمسك به من صاحب المصلحة. وهو ما يفيد أن البطلان قد أخذ بمصلحة التمسك به مما يولد معه مصلحة فى القضاء به.

#### ٢٠٩- (ثالثا) رابطة السببية بين الإجراء وبين الحكم الصادر بالإدانة

تتوقف علاقة المشروعية بين الحكم بالإدانة والإجراءات التى بني عليها والتي تعد أساسا للحكم. فالعبرة هي بالأساس القانونى للحكم، فإذا بني الحكم على إجراءات باطلة لم يتخذها الحكم أساسا للإدانة، لا توافر رابطة السببية بين البطلان وبين الحكم الصادر بالإدانة. مثل ذلك أن تبني أدلة الإثبات على تفتيش باطل لمنزل المتهم واعتراف صحيح له بالتهمة، ثم تأتى المحكمة فتؤسس قضاءها بالإدانة على هذا الاعتراف وحده بعد الاطمئنان إلى صحته قانونا بعيدا عن التفتيش الباطل. فى هذا المثال توافر رابطة السببية بين الاعتراف وبين هذا الحكم بعيدا عن التفتيش الباطل.

وتقتضى علاقة المشروعية التي يجب أن يقوم عليها الحكم الصادر بالإدانة، أن

---

crim. 4 Nov. 1997, Bull. n° 365.  
crim. 4 Nov 1997, Bull n° 365.

(١)

تكون الأدلة التي تستمد منها المحكمة افتئاعها نزيفه صحيحة لا يشوبها البطلان، فإذا كانت الأدلة غير مشروعة لكونها ثمرة لإجراءات باطلة امتنع على المحكمة الاستناد إليها.

ويستند هذا الحظر على القيمة الدستورية أو التشريعية للحقوق والحرفيات التي تحميها القاعدة الإجرائية التي خولفت، فإذا كانت هذه الحقوق والحرفيات لها قيمة دستورية بوصفها عماداً للشرعية الدستورية لقانون الإجراءات الجنائية (أصل البراءة والضمان القضائي والمحاكمة المنصفة) فإن الحظر المفروض على المحكمة في الاستناد إلى الأدلة غير المشروعة يستمد من الدستور ذاته، وذلك باعتبار أن هذا الحظر ليس إلا قاعدة قانونية موضوعية تستخلص من أبعاد، الحقوق والحرفيات التي يحميها الدستور، بحكم وضعها الأساسي في الدولة القانونية والنظام الديمقراطي<sup>(١)</sup>. ومتند القيمة الدستورية للحقوق والحرفيات إلى المنازعة في صحة الإجراءات التي انتهكتها مما يؤدي تبعاً لذلك إلى إضفاء القيمة الدستورية على البطلان المترتب على هذا الانتهاك. فإذا بني الحكم بالإدانة على أدلة مشوهة بهذا البطلان وتواترت علاقته عدم المشروعية «*lien d'ilégalité*» بين الحكم بالإدانة وهذه الأدلة كان الحكم مشوباً ببطلان متعلق بالنظام العام؛ لأن القيمة الدستورية تربع على قمة النظام العام. وعلى المحكمة أن تستخلص هذا البطلان سواء نص عليه المشرع أو لم ينص عليه، طالما أن الحقوق والحرفيات التي انتهكتها الإجراءات تستمد حمايتها من الدستور ذاته. فإذا سمح المشرع بعكس ذلك كان النص التشريعي مخالفًا للدستور، وذلك باعتبار أن القيمة الدستورية للحقوق والحرفيات تؤدي حتماً ولزوماً إلى إضفاء طابع المخالفة الدستورية على الإجراءات غير المشروعة التي تناول من هذه الحقوق والحرفيات وكذا الأدلة المترتبة عليها. فلا يجوز أن يعمل القضاء للوصول إلى العدالة إلا على أساس من احترام الحقوق والحرفيات التي كفلها الدستور، فلا يمكن أن يميل ميزان العدالة في اتجاه مناقض لشمونها وعلوها، ولا يمكن للتوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة أن يكون صوريًا أو متاحلاً، فإذا مال التنظيم

(١) هذا ما أكدته المحكمة الدستورية الأسبانية في حكمها الصادر في ٥ إبريل سنة ١٩٩٩ في القضية رقم Emoch Albert, Pierre Mon, Pierre Cambot et Juan Luis Requejo ٤٩ Pages, "Annuaire International de la Justice constitutionnelle, 1999, p 544).

الإجرائى نحو اقتضاء حق العقاب تعظيمها لهذا الحق، فلا يستقيم بنيان العدال لأن هذا البناء لا يقوم إلا على المشروعية وسيادة القانون<sup>(١)</sup>.

وينال هذا الموضوع أهمية خاصة في النظم التي تجيز للأفراد رفع الدعاوى المباشرة أمام المحكمة الدستورية للطعن على الأحكام الباتة الصادرة من المحاكم العادلة إذا بنت أحكامها على مخالفة الدستور<sup>(٢)</sup>. ففي هذه الحالة يجب على المحكمة الدستورية أن تتحقق مما إذا كان عدم دستورية الأدلة قد أثرت في عقيدة المحكمة، وهو ما سمي بعلاقة عدم المشروعية.

أما الحقوق والحراءات التي لا يكفلها الدستور وتستمد مشروعيتها من نصوص التشريع وحده، مثل ذلك واجب إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه إن أمكن ذلك، فإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك (المادة ٩٢ إجراءات) وواجب حضور المتهم الحائز للخطابات والرسائل والأوراق المضبوطة في أثناء الاطلاع عليها (المادتان ٩٧ و٥٢٠٦ إجراءات). فهذه الضمانات تهدف إلى التتحقق من نزاهة الضبط والاطلاع، ولا يتوقف عليها حق الدفاع، ومن ثم فهي ضمانات تشريعية يتعين الالتزام بها، إلا كان الإجراء باطلًا بطلاناً متعلقاً بمصلحة الخصوم. فإذا تقرر البطلان كان الدليل المبني عليه غير مشروع، ولا يجوز للمحكمة الاستناد إليه؛ لأن عدم المشروعية في هذه الحالة لا ترقى إلى مرتبة المخالفة الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك يوجد نوع آخر من الضمانات التشريعية التي لا تصل إلى مرتبة الحق أو الحرية مثل إجراءات تحريز المضبوطات، فهي ضمانات تتعلق بتنظيم الدليل لا بمشروعيته، وتنطوي على محض إرشادات للجهة القائمة على الدليل.

(١) وتطبيقاً لما تقدم تتوافر شبهة عدم الدستورية في نص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذي نص على أنه لا يترتب على القضاء بعدم اختصاص قاضي التحقيق بطلان إجراءات التحقيق. فهذا النص يفقد الحماية الدستورية للحقوق والحراءات فاعليتها، وينقض الأصل في المتهم البراءة، ويعطي لعدم المشروعية فاعلية تسمح بالاستناد إلى أدلة مخالفة للدستور. فاحترام قواعد الاختصاص القضائي جزء من الضمان القضائي كركن في الشريعة الدستورية لقانون الإجراءات الجنائية.

(٢) مثال ذلك نظام Amparo المعروف في القانون الأسباني. وانظر تطبيقاً لذلك حكم الدستورية العليا الأسبانية في ديسمبر سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٩ (انظر المرجع السابق من ٥٤٥ و٥٤٦).

## ٢١٠ النتائج المترتبة على علاقة المشروعية بين الحكم بالإدانة والإجراءات التي بني عليها

بينا فيما تقدم أن علاقة المشروعية بين الحكم بالإدانة والإجراءات التي بني عليها تعد أساسا قانونيا لهذا الحكم. وترتبط على ذلك نتيجة مهمة هي التزام المحكمة بتسبيب هذا الحكم حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب محكمة الموضوع في الالتزام بعلاقة المشروعية. ولهذا قضت المحكمة الدستورية الأسبانية بأن كل قرار يقيد أو يحد من ممارسة حق (أساسي) يجب بوجه خاص أن يتم تسبيبه حتى يصل إلى علم صاحب الشأن ومن يقوم بإعداد دفاعه الأسباب الواقعية والقانونية لهذا القرار<sup>(١)</sup>. فإذا ما اقتنعت المحكمة بالإجراء المقيد للحق أو الحرية واعتمدت في اقتناعها على الأدلة الناتجة عنه وجب عليها أن تبين الأسباب التي تؤيد اتخاذ هذا الإجراء. وقد وصل الأمر بالمحكمة الدستورية الأسبانية إلى أن تشرط تسبيب قرارات قاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية<sup>(٢)</sup>. ويبدو تخلف الأساس القانوني للحكم في عيوب تسبيبه<sup>(٣)</sup>. على أن أساس الحكم قد يفقد قانونيته إذا ما خالفت المحكمة القانون أو أخطأته في تطبيقه أو تأويله وهي في صدد تقييم علاقة المشروعية بين الحكم بالإدانة والإجراءات التي بني عليها<sup>(٤)</sup>.

(١) الحكم الصادر في ٥ إبريل سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٩، المرجع السابق، ص ٥٤٣.

(٢) انظر الحكم المشار إليه في الهاشم السابق بشأن قرار قاضي التحقيق بالترخيص بتسجيل محادثات تليفونية، وقارن نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة الأحكام ص ٢٦ رقم ٦٠ من ٢٥٨، إذ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثته من تسبيب الأمر بدخول المسكن وتقييشه لم ترسم شكلًا خاصا للتسبيب، فإنه يكفي الاستناد في أمر التفتيش على اقتناع سلطة التحقيق عند إصدار أمرها بالتفتيش بجدية وكفاية الأسباب التي أوضح عنها طالب الأمر في محضره.

(٣) انظر مؤلفنا في النقض في المواد الجنائية، طبعة ١٩٩٧ ص ٢٥٣.

(٤) مؤلفنا في النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق ص ١٦٥-١٦١

## المبحث الثاني الرقابة القضائية من خلال الطعن

### ٢١١- تمهيد

عرضنا فيما تقدم للرقابة القضائية على صحة الإجراءات، والتي تباشرها المحكمة بحكم وظيفتها القضائية. على أن المحكمة قد تباشر هذه الرقابة من خلال الطعن. ويحدد القانون سلطة المحكمة التي تنظر الطعن، سواء فيما يتعلق بإعادة نظر موضوع الدعوى من جميع الوجوه؛ أو فيما يتعلق بمشروعية الحكم والإجراءات التي بني عليها، أو فيما يتعلق بمطابقتها للقانون.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن طرق الطعن في الأحكام لا تعد مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوthon اتصالا بالحقوق التي تتناولها، سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها<sup>(١)</sup>.

وسوف نبحث فيما يأتي من زاوية الشرعية الإجرائية، موضوعين هما:

- ١- القيم الدستورية لقاعدة ازدواج درجة التقاضى .
- ٢- القيم الدستورية للطعن بالنقض .

### ٢١٢- مدى الأهمية الدستورية لقاعدة ازدواج درجة التقاضى

هل ينال ازدواج التقاضى قيمة دستورية؟

ذهب البعض إلى أن قاعدة ازدواج درجة التقاضى ضمان أساسى لمصالح

(١) دستورية عليا في ٥ أغسطس سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٧ ص ١٠٦ ، دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٨ في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ .

التقاضى، وللمصلحة العليا للعدالة. وقيل بأن الاستئناف بوصفه طریقا للطعن بلجأ إليه الطرف الذى يعتقد أن ضررا قد حاصل به بسبب صدور حکم محکمة أول درجة، يعد ضمانا غاليا للتقاضى، ومن ثم يجب اعتباره مبدأ عاما فى الإجراءات، ومن ثم فإن قاعدة ازدواج التقاضى تعد ضمانا لحسن العدالة<sup>(١)</sup>.

وهذا ما نص عليه العهد الدولى لحقوق المدنية والسياسية، إذ نصت المادة ٣ / ١٤ منه على الحق في درجة ثانية للتقاضى<sup>(٢)</sup>.

ولقد لوحظ في فرنسا أن تاريخ القانون القضائي قد شهد احتراما لقاعدة ازدواج درجة التقاضى عدا بعض استثناءات قررها المشرع. واستقر قضاء محکمة النقض ومجلس الدولة في فرنسا على أن قاعدة ازدواج درجة التقاضى تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الخروج عنها إلا بنص تشريعى. وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يجوز لمرسوم "décret" (يقابله القرار الجمهورى) أن يسلب حق الاستئناف اعتمادا على أن ازدواج درجة التقاضى يعد مبدأ عاما في الإجراءات، وأن التشريع وحده هو الذي يملك المساس بهذا الحق<sup>(٣)</sup>. وبناء على ذلك، فلا يجوز للائحة التنفيذية للقانون أن تسلب حق أحد أطراف الدعوى في الاستئناف إذا نص عليه القانون.

إلا أنه بعرض الموضوع على المجلس الدستوري الفرنسي للنظر في مدى شرعية النص في مرسوم على عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحکمة الابتدائية في شأن الرسوم والضرائب المشار إليها، قرر بأن قاعدة ازدواج درجة التقاضى لا تعد ضمانا أساسيا في مجال المنازعات الضريبية، وأنه يمكن للسلطة الثالثية أن تلغى الحق في الاستئناف بمرسوم<sup>(٤)</sup>.

كما قرر المجلس الدستوري الفرنسي بالنسبة للمنازعات الإدارية بأن تأخير المحکمة الإدارية في الفصل في الدعوى في خلال مدة الشهرين التي حدتها اللائحة، يخرج الدعوى من حوزة المحکمة لتدخل في اختصاص مجلس الدولة ويفصل فيها أولا<sup>(٥)</sup>. وقيل بأن المجلس بهذا القرار اعتمد على أن الاستئناف لا يعد

(١) انظر: Thierry Renaux, op. cit., p

(٢) نصت هذه المادة على أن كل شخص أعلنت إدانته بجريمة له الحق في أن يعيد بحث هذا الإعلان بواسطة محکمة عليا، طبقا للقانون.

(٣) C.E. 4 Février 1944, note Jeze, R.D.P. 1944, p. 176 et S.

(٤) Déc No. 82 - 113 du 14 Mai 1980, Recueil jur. const., p. 78.

(٥) Décision, No 75 - 841 du 19 Novembre 1975, Rec. 1975, p. 35.

من المبادئ العامة في القانون ما يجيز للاحتجة النص على إلغائه، وأنه ذو قيمة لاتحية محضة.

وقد ذهب الفقه الفرنسي<sup>(١)</sup> في ضوء قرارى المجلس الدستورى سالفى الذكر إلى باب البحث ما زال مفتواحا أمام المجلس الدستورى على أساس أن قاعدة ازدواج درجة التقاضى تعد ضمانا للحياد القضائى يشبع مصالح المتخاصمين، على أساس أن الفرصة المتاحة للمتقاضى فى عرض الدعوى على قضاة جدد تزيل أية شبهة حول استقلال قضاعة محكمة أول درجة. وأضاف هذا الرأى أن قاعدة ازدواج درجة التقاضى تعد عاملا من عوامل الأمان القانونى (Securité du droit)، لأن الاستئناف يتفادى ما عسى أن يشوب حكم محكمة أول درجة من عيوب بسبب اعتمادها على ملف خلا من جميع أدلة الإثبات، أو بسبب سوء تقديرها، وأن الاستئناف على هذا النحو يصبح أكثر من مجرد إعادة نظر ملف الدعوى لكنه يعد طریقا لإنهاء الفصل في الدعوى (Voie d'achèvement du procès)، وأنه بناء على ذلك، فإن قاعدة ازدواج درجة التقاضى تعد مبدأ إجرائيا عاما لا يجوز أن يلحقه المساس إلا بنص تشريعى، بل إن استبعاد الحق في استئناف أحد الأحكام يعني تعديل اختصاص محكمة الاستئناف، مما لا يجوز النص عليه إلا في القانون إعمالا لقاعدة أن القانون هو مصدر قواعد الإجراءات الجنائية<sup>(٢)</sup>. وهى وجهة نظر لم يأخذ بها المجلس الدستورى الفرنسي.

إلا أن المجلس الدستورى الفرنسي عنى بتقرير أنه لا يجوز أن يتقرر مبدأ التقاضى وفقا لمشيئة الخصم، فقضى النص التشريعى الذى يجيز للمجنى عليه أن يدعى مدنيا لأول مرة أمام محكمة الاستئناف على أساس أن هذا المسلك يجعل الكلمة بيده في حرمان المتهم من حق استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية إذا لم يدع مدنيا أمام محكمة أول درجة. ويعد إخلالا بمبدأ المساواة بين المدعى المدني والمتهم<sup>(٣)</sup>.

**وجاء القانون الفرنسي الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ فأجاز الطعن في أحكام**

(١) انظر:

Thierry Renoux, op. cit , p 386.

(٢)

Thierry Renoux, op. cit., p. 387.

(٣)

Déc. no. 80-127 du 19 et 20 janveir 1981, Recueil jur. const., p. 91.

محاكم الجنائيات ووصف البعض هذا التعديل بأنه يمثل ثورة هادفة استجابت لطلب عام وللإحساس القضائي وللمبادئ الحاكمة في الإجراءات الجنائية ذات الأصول الدولية<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بالقيمة الدستورية لقاعدة ازدواج درجة التقاضي في مصر، عنيت المحكمة الدستورية العليا بإرساء مجموعة من المبادئ، هي:

- ١ - أن ما ينص عليه المشرع من عدم جواز الطعن في بعض الأحكام القضائية، لا مخالفة فيه لنصوص الدستور التي لا تحول دون قصر التقاضي على درجة واحدة في المسائل التي فصل الحكم فيها<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن قصر التقاضي على درجة واحدة يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع<sup>(٣)</sup>، وأن المشرع إذا اختار التقاضي على درجتين، فإن كلاً منها ينبغي أن تستكمل ملامحها، وأن يكون استفادتها بعد الانتفاع من ضمانتها دون نقصان،

---

(١) Christine Lazerges, op. cit., Rev. sc crim. 2001, pp. 7.

(٢) المحكمة الدستورية العليا في ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ (العدد ٥١ تابع).

(٣) دستورية عليا في ٧ مارس سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ١٩ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ مارس سنة ١٩٩٨ (العدد ١٢ تابع)، دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٦٤ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية في ١٩ فبراير سنة ١٩٩٨ (العدد ٨)، وانظر دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٨١ القضية رقم ٧ لسنة ١ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ١ ص ١٦٠، ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣١ لسنة ١٠ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٥، المجلد الأول ص ٦٢ (يشأن النص على عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى التأدية للقضاء)، دستورية عليا في أول فبراير سنة ١٩٨٢ في القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية «دستورية»، المجموعة السابقة ج ٥ المجلد الأول ص ١٥٩، دستورية عليا في ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ في القضية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية»، الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ٢١ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ (يشأن اعتبار ما تصدره بلجنة ضباط القوات المسلحة المعقودة بصفة هيئة قضائية من قرارات بمثابة أحكام وأنه ليس ثمة ما يمنع من اعتبار التقاضي أمام تلك اللجنة من درجة واحدة). وفي ضوء هذا المبدأ تشير الشبهة حول مدى دستورية المادة ١/٤١٩ إجراءات التي نصت على أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأى المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم، تصصح البطلان وتحكم في الدعوى. وعلة هذه الشبهة أن البطلان له قيمة دستورية حسبما بينا من قبل، وهو لا ينتفع أثراً، الأمر الذي يؤدي إلى انتقاد إحدى درجتي التقاضي من حوكموها أمام محكمة أول درجة وفقاً لإجراءات باطلة، كما أن مبدأ المساواة يتطلب مساواة الجميع في المحاكمة أمام درجتين من درجات القضاء وفقاً لإجراءات صحيحة.

ذلك أن التقاضى على درجتين كلما كان مقررا بنصوص آمرة يجب أن يتحدد وفق أسس موضوعية لا يندرج تحتها مجرد سرعة الفصل فى القضايا بما ينافق طبيعتها ومع مراعاة ما يقتضيه الصالح العام وبدأ المساواة أمام القانون<sup>(١)</sup>.

٣- أن الأصل فى الأحكام هو جواز استئنافها، إذ بعد النزاع على درجتين ضمانة أساسية للتقاضى لا يجوز حجبها عن المتخاصلين بغير نص صريح، ووفقاً لأسس موضوعية، بما مؤداه أن الخروج عنها لا يفترض، وذلك سواء نظر إلى الطعن استئنافياً في الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية- باعتباره طريقاً محظوظاً لمراقبة سلامتها وتقويم اعوجاجها، أو نظر إليه كوسيلة لنقل النزاع برمهه وبكامل العناصر التي يشتمل عليها إلى المحكمة الاستئنافية لتجيل بصيرها فيه من جديد<sup>(٢)</sup>.

وننبه إلى أن تقرير مدى جواز الطعن من عدمه مسألة قانونية تفصل فيها جهة القضاء التي يرفع إليها الخصم طعنه، أي دعواه، فلا يجوز لقلم الكتاب أن يمنع التقرير بالطعن بحججة عدم جوازه، وإلا كان ذلك المنع افتئاتاً على الحق في الالتجاء إلى القضاء وانتهاكاً لحكم الدستور والقانون<sup>(٣)</sup>.

### ٤- مدى الأهمية الدستورية للطعن بالنقض

باستقراء النظم القضائية بمجمل أنفسنا أمام نموذجين للمحكمة القضائية العليا:

١- النموذج البريطاني متمثلاً في المحكمة العليا كدرجة ثالثة للتقاضى وتندمج في نظام درجات التقاضى ومثالها مجلس اللوردات في بريطانيا.

(١) دستورية عليا في ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ سالف الإشارة إليه.

(٢) دستورية عليا في ٤ فبراير سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٦ ص ٥١١.

(٣) وقد قضت المحكمة الإدارية العليا أن المنع المنسوب إلى قلم كتاب المحكمة في قيد الدعوى (ويسرى ذلك على التقرير بالطعن) ليشكل قراراً إدارياً ينطوى على عدوان صارخ على حق دستوري كفله الدستور لجميع المواطنين ألا وهو حق الالتجاء إلى القضاء، وهو حق مصون ومكفول للناس كافة، ولا يجوز لأقلام الكتاب بالمحاكم الامتناع عن قيد الدعاوى التي يرغب المواطنون في إقامتها، لأن هذا الامتناع يصادر بغير حق وبغير سند من القانون الضمان الدستوري لسيادة القانون ألا وهو حق الالتجاء إلى القضاء (٢٣) إبريل سنة ١٩٨٣ في الطعن رقم ٤٥٤ و٦٩٤ لسنة ٢٧ ق، مجموعة أحكام الإدارية العليا س ٢٨ قاعدة ١٠١ ص ٦٧٩.

٢- النموذج الفرنسي ممثلاً في محكمة النقض (ومثالها في فرنسا ومصر). وتحتخص هذه المحكمة أساساً براقبة صحة تطبيق القانون والسعى نحو الوصول إلى وحدة التطبيق القضائي وتطوير تفسير قواعد القانون<sup>(١)</sup>.

وقد لاحظ المؤتمر التمهيدي التحضيري للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات، والذي انعقد سنة ١٩٨٦ ظاهرة زيادة العبء الملقى على عاتق المحكمة العليا من كثرة القضايا المعروضة عليها، وهو ما سبق أن بحثه المؤتمر العاشر للأكادémie الدولية للقانون المقارن في بودابست سنة ١٩٧٨.

وإذ بحث المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات هذه المشكلة. أوصى بعدة حلول تمس إجراءات المحكمة، والتنظيم القضائي، ونشاط نقابة المحامين، والخدمة المتاحة لقضاة المحكمة. فيما يتعلق بإجراءات المحكمة يمكن استحداث نظام لتنقية الطعون المرفوعة أمام المحكمة بالتنظيم القضائي وذلك بإنشاء محكمة للدرجة الثانية تنظر القضايا قبل عرضها على المحكمة العليا. وفيما يتعلق بنشاط نقابة المحامين يمكن الأخذ بنظام تخصيص المحامين المقبولين أمام هذه المحكمة. أما فيما يتعلق بالخدمة المتاحة لقضاة المحكمة العليا، فقد اقترح تحسين المساعدة المتاحة لهؤلاء القضاة مثل توفير مساعدى القضاة الأكفاء كالباحثين، وتوفير الوسائل التقنية الحديثة. وقد اقترح البعض تقليل فرص الطعن أمام المحكمة العليا بحيث يقتصر على القضايا التي يلزم فيها توحيد التطبيق القضائي لقواعد القانونية<sup>(٢)</sup>. بينما عارض البعض الآخر في ذلك منادياً بأن محاولات تطوير الإجراءات الجنائية لضمان سرعة الفصل في القضايا يجب أن تمضي في طريقها دون المساس بالضمانات الإجرائية المتاحة لإعلاء سيادة القانون، أو تلك التي تكفل فاعلية الدفاع<sup>(٣)</sup>. وقد لاحظ البعض أن زيادة عدد الدوائر القضائية قد يعرض للخطر وظيفة محكمة النقض في توحيد التطبيق القضائي لقانون.

(١) انظر Pisani في التقرير العام الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات في موضوع (العلاقة بين التنظيم القضائي وقواعد الإجراءات الجنائية).

*Revue internationale de droit pénal* 60 année, 1989, p. 641 et 642.

(٢) انظر تقرير Spinellis الأستاذ بجامعة أثينا المقدم للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات. *Rev. Inter. de droit pénal*, op. cit., p. 828.

(٣) انظر تقرير R. Bottcher المقدم للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات. *Rev. Inter. de droit pénal*, op. cit., p. 980

ويقود هذا البحث إلى بيان القيمة القانونية والدستورية للطعن بالنقض.

لقد اتجه المجلس الدستوري في فرنسا إلى أن الطعن بالنقض يعتبر ضماناً أساسياً لا يجوز لغير القانون وحده أن يحد قواعده. وعلى هذا النحو فإن المجلس الدستوري<sup>(١)</sup> قد أضافى على الطعن بالنقض الطبيعة التشريعية.

ومع ذلك، فقد ثار البحث حول مدى قمع الطعن بالنقض بقيمة دستورية.

وذهب البعض إلى أن باب هذا البحث ما زال مفتوحاً وأنه بتحليل قرار المجلس الدستوري الفرنسي في مايو سنة ١٩٨٠ نجد أنه قد أشار بقوة إلى ما يتمتع به هذا الطعن من أهمية فائقة لحسن العدالة، وأن هذا الطعن يسمح في واقع الأمر بالتحقق من أن محكمة الموضوع في حدود سلطتها المطلقة في تقدير الواقع قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً من خلال احترامها القواعد الشكلية الجوهرية. وأضاف هذا الاتجاه إلى أن الطعن بالنقض يكون لمصلحة القانون بواسطة النيابة العامة، وأنه منذ نشأته يؤدي دوراً أساسياً في حماية التطبيق السليم للقانون، ويケفل بذلك احترام مبادئ وحدة القانون الوطني والمساواة أمام القانون، وأن تفسيرها للقانون يسمح من خلال القيمة الرفيعة لأحكامها بتحقيق وحدة القضاء، الأمر الذي يؤدي إلى ضمان الأمن والاستقرار القانوني<sup>(٢)</sup>.

وقد ثار الجدل من جديد في فرنسا حول مدى وجود حق أساسى في الطعن بالنقض، بمناسبة طعن بالنقض رفع ضد قرار أصدرته غرفة الاتهام بمعاقبة أحد مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصها طبقاً للمواد ٢٢٤ إلى ٢٣٠ إجراءات جنائية فرنسي بشأن إخلال مأمورى الضبط القضائى بواجبات وظائفهم؛ فطعن المحكوم عليه في هذا القرار أمام محكمة النقض الفرنسية على أساس أن المادة ٥٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تسمح بالطعن بالنقض في جميع القرارات والأحكام الصادرة منذ آخر درجة سواء في الجنایات أو الجنح أو المخالفات. وقد أسس الطاعن طعنه على أن رئيس غرفة الاتهام قد شارك في

(١) مشار إليه في التقرير العام . D. Pisani

Rev. Inter. de droit pénal, op. cit., p. 644.

Thierry Renoux, op. cit., p.388 , 389.Pisani

(٢) انظر:

التحقيق النسوب إليه مما لا يجوز له في الوقت ذاته أن يشترك في محاكمته. إلا أن محكمة النقض الفرنسية سمحت لنفسها أن تنظر هذا الطعن رغم أن قرار غرفة المشورة لم يصدر في إحدى مواد الجنائيات أو الجنح أو المخالفات، ورفضت هذا الطعن على أساس أن غرفة المشورة حين تمارس اختصاصها التأديبي المنصوص عليه في المواد من ٢٢٤ إلى ٢٣٠ إجراءات فرنسي لا تفصل في منازعات متعلقة بحقوق أو التزامات ذات طبيعة مدنية ولا تفصل في اتهام جنائي. ومن ثم، فلا يتمتع الطاعن بالحق في ضمان محاكمة منصفة<sup>(١)</sup>. وأنكرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الحكم عدم انطباق المادة ٦ / ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تضمن الحق في محاكمة منصفة. وقد أثار هذا الحكم عاصفة من النقد على أساس أن قبول محكمة النقض رقابتها على هذا الحكم من حيث المبدأ كان يجب عليها بسط نطاق هذه الرقابة على ضمانت المحاكمة أمام غرفة المشورة، باعتبار أن هذه الرقابة هي من واجبات المحكمة الأعلى<sup>(٢)</sup>. ويتفق هذا المبدأ مع التقليد الذي جرت عليه محكمة النقض الفرنسية بفتح باب الطعن أمامها ما لم ينص القانون صراحة على عكس ذلك<sup>(٣)</sup>.

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن عدم قبول الطعن بالنقض المؤسس على مجرد أن الطاعن لم يكن محبوسا ولم يقدم نفسه للتنفيذ، يمس حقه في الطعن بالنقض ويحرمه من ممارسة حقوقه في الدفاع<sup>(٤)</sup>.

ولم تقل المحكمة الدستورية العليا في مصر كلمتها في هذا الشأن، واقتصرت على القول بأنه حين تتصدر التنظيم القضائي وتحتل القمة من مدارجه محكمة تعلو المحاكم الدنيا وتكون ولايتها مقصورة على الفصل في مسائل القانون لتقعيلها، بتوافر التعدد في درجات التقاضي<sup>(٥)</sup>.

Cass. Crim. 26 Février 1997, Bull., No. 78.

(١)

Serge Guinchard, op. cit., p. 199.

(٢)

Cass. 12 Mai 1812, Jurisprudence générale, V. cassation No. 94.

(٣)

(٤) انظر حكمها الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٣ مشاراً إليه في مؤلف:

Serge Guinchard, et Jacques Buisson, op. cit., p. 216.

(٥) انظر: دستورية عليا في ١٩ يونيو سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٢ قضائية «دستورية»، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٥، المجلد الثاني ص ٣٨٢.



## الباب الرابع

### الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية

#### ٤- تمهيد

بينما فيما تقدم الضمانات الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، ومع ذلك فإنه إذا تعرض أمن الدولة للخطر، قد تجد ظروف استثنائية تدعو إلى الخروج عن بعض هذه الضمانات. وتبriera بذلك قيل بأنه في هذه الظروف قد يتطلب الأمر في بعض الحالات وضع غلالة على الحرية<sup>(١)</sup>. كما قيل بأن حماية النظام العام هدف له قيمة دستورية قد يعتمد عليه المشرع لتقيد ممارسة الحريات الدستورية، لأنه بدون حماية النظام العام لا يمكن كفالة ممارسة هذه الحريات<sup>(٢)</sup>. إلا أن هذا القول اعترض عليه Laboulaye بقوله بأنه ليس صحيحاً أن المحظوظ يصبح مشرعاً، لأنه في الحالات الأكثر صعوبة يمكن الدفاع بالقوانين العادلة والاحكام التي تصدر في الظروف العادية، وأنه لا يمكن وضع غلالة على الحرية، لأنه تحت هذه الغلالة تتنهك الحرية، وبهذا الانتهاك تقتل الحرية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : Jean Gicquel, *Les états de nécessité (droit constitutionnel et droits de l'homme, Rapports français au 11 congrès mondial de l'association internationale de droit constitutionnel)*, Paris 1987, collection droit public positif 1987, p.181.

(٢) Philippe Terneyre, *Les adaptations aux circonstances du principe de constitutionnalité*, cit., p.191. op

(٣) وانظر : Cherif Bassiouni, *Les états d'urgence et d'exception: (les droits de l'homme et de l'impunité sous couvert du droits Intangibles et Etats d'exception)*, Bruylant, Bruxelles, 1996, pp. 107- 123.

Au fond, on ne voile pas la liberté, on la viole et, en la violent, on la tue, (Gilles Lebret, op. cit., p. 188).

وواقع الأمر أن الظروف الاستثنائية تشير إلى حالة من الواقع تتطلبـ بالنظر إلى خصوصيتها غير العاديةـ الإفلات من تطبيق قواعد القانون العاديـ فالطابع غير العادي أو الاستثنائي لهذه الحالة من الواقع situation de fait لا تتناءم معها القواعد المطبقة في الظروف العاديةـ فالقواعد القانونية تشير إلى السلوك الإنساني الذي يمكن اتباعه بما يتفق مع هذا الواقع<sup>(١)</sup>ـ وهو ما يتطلب وجود قواعد قانونية تنظم الظروف غير العادية التي لا تصلح أدوات القانون العادي لل التجاوب معهاـ باعتبار أن القانون هو وليد المجتمعـ.

وعلى هذا فإن الظروف الاستثنائية قد تقتضي مبادرة السلطة العامة باتخاذ تدابير عاجلة أو إجراءات استثنائية لا تسمح بها قواعد القانون المقررة في الظروف العاديةـ ولذلك نجد أن الدولة عندما تواجه بعض الظروف الاستثنائية تضطر إلى التخلل من بعض القواعد المقررة في القوانين المنظمة للحرية لكي تفسح المجال أمام قواعد أخرى أكثر تضييقاً وتقييداًـ ولما كان هذا الموقف يتم في حدود الدستورـ وكانت نصوص الدستور متكاملة متساندةـ وكان يتعين المحافظة دوماً على النظام العام الدستوريـ فإنه يتعين تحديد نطاق الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائيةـ.

إن تحديد هذه المسألة يتطلب البدء بتحديد الأساسـ وبناء عليه اتخاذ التدابيرـ غير العادية التي تتفق مع الظروف غير العادية في ظل دولة القانونـ.

---

(١) انظر : Jean-Jacques Pardini, Le juge constitutionnel et le "fait" en Italie et en France, Economica, 2001, p. 273.

## الفصل الأول

### أساس الظروف الاستثنائية

ترتكز الظروف الاستثنائية على أساسين: أولهما، فلسفى . وثانيهما، دستورى .

#### ٢١٥ - الأساس الفلسفى (الضرورة)

تطلب الظروف الاستثنائية شرعية تتلاءم معها ترتكز على نظرية الضرورة، بوصفها نظرية عامة في القانون، وتجيز التصرف بطريقة تجافي القواعد الواجب اتباعها في الظروف العامة ، بقدر ما تطلبها هذه الضرورة .

وفي فرنسا عنى المجلس الدستوري بالتأكيد على واجب الدولة في كفالة الاحترام المؤسسات الدولة ، واستمرار حياة الأمة ، وضمان حقوق وحريات المواطنين<sup>(١)</sup> ، والتأكيد على أن هذه المهام الدستورية الأساسية تقع بوجه خاص على السلطات العامة . كل في حدود اختصاصه . وعليهم ممارستها ويدق الأمر في الظروف الاستثنائية التي تتعرض فيها المصلحة العامة . متمثلة في النظام العام . للخطر ، مما يدعو المشرع إلى أن يجري توازنا ضروريا بين احترام الحقوق والحريات ، وحماية النظام العام الذي بدونه لا يمكن كفالة الحريات<sup>(٢)</sup> ، وقد نصت المادة ٤ من إعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية ، فإن الحرية هي في ممارسة كل ما

(١) 85 - 188 Dc du 22 Mai 1985, Recueil Juris const. (1959 - 1993), p. 224.

وكان رئيس الجمهورية الفرنسية طبقا لل المادة ٥٤ من الدستور الفرنسي قد طلب من المجلس الدستوري مدى اعتبار البروتوكول السادس المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية ، والذي يلغى عقوبة الإعدام مع جواز توقيعها على الأفعال التي تقع في زمن الحرب أو الخطر الحال بالحرب .

(٢) 85 - 187 Dc du 25 janvier 1985, Recueil Juris const., p. 224.

لا يضر بالغير، كما أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا يقيدها إلا ما يكفل لسائر أعضاء المجتمع التمتع بالحقوق نفسها، وأن هذه القيود يمكن أن يحددها القانون<sup>(١)</sup>. فالتوازن يجب أن يتم بين مختلف أهداف القيم الدستورية والتي تمثل في حماية النظام العام، واحترام الحقوق والحريات.

وفي إيطاليا، قيل بأن قوانين الطوارئ توضع في نطاق حالة الضرورة، وأن شكلها ومضمونها يتحدد في ضوء الضرورة الاجتماعية والسياسية<sup>(٢)</sup>. وقد أجازت المادة ٧٧ من الدستور الإيطالي للحكومة «اتخاذ تدابير مؤقتة لها قوة القانون في الحالات غير العادلة للضرورة والاستعجال» وقد أكد جانب من الفقه الإيطالي أنه بغض النظر عن هذا النص الدستوري، فإن حالة الضرورة تصلح أساساً قانونياً لشرعية القواعد القانونية التي تواجه الظروف الاستثنائية<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتبرت حالة الضرورة معياراً للتحقق من مدى شرعية التدابير الاستثنائية المتخلدة في النطاق الأوروبي. وقد تجلى ذلك في قرار اللجنة الأوروبية الصادر سنة ١٩٦٠ في قضية "Lawless" والذي أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أول يوليه سنة ١٩٦١. فقد جاء في هذا القرار أن أفضل وسيلة لتقييم ضرورة التدابير الاستثنائية تتجلى في حل مشكلة خاصة تعد جزءاً من الحالة الاستثنائية التي تمر طبيعتها المساهمة في حل مشكلة خاصية تعد جزءاً من الحالة الاستثنائية التي تمر بالبلاد، وفيما إذا كان حل هذه المشكلة لا يتحقق بالتدابير العادلة التي تتفق مع القواعد الدولية التي لا تجوز مخالفتها، وفيما إذا كان يمكن حل هذه المشكلة بتدابير استثنائية أخرى لها نتائج أقل تأثيراً على حقوق الإنسان. وتطبيقاً لهذه المبادئ، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشرعية القرارات الإدارية باعتقال المشتبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في هذا المعنى:

82 - 141 Dc du 27 Juillet 1982, 82 , Recueil juris constit. 1959 - 1993, p. 126.

(٢)

Jean-Jacques Pardini, op., p. 275.

(٣)

Jean-Jacques Pardini, op , p 276.

CEPH, Affaire, lawless, serie B, Memoues, Plaidoiries et documents, 1960 - 1961, p.131. (٤)

وقد تأيد هذا القرار بحكم المحكمة في أول يوليه سنة ١٩٦١ :

Arrêt du 1er Juillet 1961, Jurisprudence de la Cour Européenne des droits de l'homme, 4e

كما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٨ مايو سنة ١٩٩٣ في قضية "Brannigan et Mc bride" حول شرعية القانون الصادر سنة ١٩٨٤ والذي أصدرته المملكة المتحدة لمواجهة الإرهاب ، والذي يسمح بالاعتقال الإداري طالما أن المعتقل يستطيع الالتجاء إلى القضاء من خلال الدليل "Habeas corpus" للمنازعة في شرعية الاعتقال الإداري<sup>(١)</sup>.

و واضح مما تقدم أن الأساس الفلسفى للظروف الاستثنائية يستند إلى حالة الضرورة . وبعقتضى هذه الحالة يحدد التشريع السلطات الاستثنائية التي يمكنها للسلطة العامة ، بناء على حالة الضرورة . وقدرها يتم تحديد هذه السلطات الاستثنائية ونطاقها . وقد حاول البعض فى هذا الصدد التمييز بين «سلطات الأزمة» Pouvoirs exceptionnels ، و «السلطات الاستثنائية» Pouvoirs de crise بأن سلطات الأزمة تواجه أوضاعا استثنائية ذات طبيعة سياسية مثل حالة الحرب ، ومحاولة قلب نظام الحكم ، بينما «السلطات الاستثنائية» تواجه أوضاعا استثنائية ذات طبيعة سياسية كالكوارث الطبيعية . على أن التفرقة بين هذين النوعين من السلطات يفتقر إلى المعيار العلمي<sup>(٢)</sup> .

وقد واجه قانون الطوارئ "La loi sur l'état d'urgence" في مصر وفرنسا الظروف الاستثنائية بغض النظر عن مصدرها سواء كان سياسيا أو غير سياسي .

## ٢١٦- الأساس الدستوري

(١) في فرنسا:

أقام قضاء مجلس الدولة الفرنسي<sup>(٣)</sup> . نظرية حالة الطوارئ بعقتضاه يجوز للإدارة التدخل من مراعاة القواعد الشكلية التي تنظم مباشرة الأعمال الإدارية الفردية . وتأثرا بهذا القضاء جاء الأمر الصادر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ الذي يسمح

Arrêt du 28 Mai 1993, Jurisprudence de la Cour Européenne, op. cit., No.184 - 189, pp. (1) 72, 73.

Ölivier Duhamet et yves Mény; Dictionnaire constitutionnel, Paris, 1992, p. 786. (2)

(٣) انظر هذا القضاء الذي بدأ منذ سنة ١٩٠٢ مشارا إليه في : Gilles Lebreton, Libertes publiques et droits de l'homme, op. cit., p. 193.

لوزير الداخلية في حالة الطوارئ المطلقة "urgence absolue" باستبعاد الأجنبي دون المثول أمام اللجنة المختصة بنظر الاستبعاد. وجاء القانون الصادر في 11 يوليه 1979 الذي يعفى الإداره من تسبب أعمالها الفردية التي تقييد ممارسة الحرفيات العامة في الطوارئ المطلقة. وقد قرر القضاء الفرنسي كذلك أن حالة الطوارئ يمكنها تبرير عدم مراعاة بعض قواعد الاختصاص. ومع ذلك فقد راقب قضاة مجلس الدولة الفرنسي سوء تطبيق حالة الطوارئ فاعتبر المساس بالحرفيات العامة دون توافر هذه الحالة موجباً للتعويض.

واعتباراً من 1918 أقام مجلس الدولة الفرنسي نظرية للظروف الاستثنائية أكثر خطورة من نظريته في الطوارئ فيما يتعلق بتحديد الحرفيات العامة. وبمقتضى هذه النظرية يجوز لجهة الإداره أن تقوم بما هو ضروري ل مباشرة أعمالها في الظروف غير العاديه، وتجيز لها هذه الظروف أن تتجاوز مؤقتاً عن تدرج القواعد القانونية. وقد قيل بأن هذه النظرية لم تفعل أكثر من إحياء المثل القديم القائل بأن «الضرورة تصنع القانون» "necessité fait loi" وبمقتضى هذه النظرية اعتبرت أعمالاً مشروعة تلك الأعمال التي تعتبر باطلة بسبب الانحراف في استعمال السلطة إذا ما بوشرت في الظروف العاديه. ومع ذلك فقد راقب مجلس الدولة الفرنسي مدى توافر الظروف الاستثنائية (وهي: إما حالة الحرب، أو حالة الحرب الأهلية، أو حالة الكوارث الطبيعية)<sup>(1)</sup> وذلك وقت مباشرة الفعل، ومدى تناسب التدبير محل النزاع مع الظروف الاستثنائية لكي يحكم بمدى صحة القرار الصادر بناء على هذه الظروف، وأكيد عند عدم توافر التناسب التزام جهة الإداره باحترام الشرعية الاستثنائية في حالة عدم توافر الشرعية العاديه<sup>(2)</sup>.

وترتكز الظروف الاستثنائية في فرنسا على أساس دستوري في ثلاث حالات، هي:

**(الأولى): التفويض التشريعي "l'habilitation législative"**، وقد نصت

(1) وقد قاس البعض على ذلك الكوارث التكنولوجية مثل انفجار مركز نووى  
(انظر: Gilles Lebreton op. cit., p. 194).

Gilles Lebreton op. cit., p. 193

(2) انظر:

عليه المادة ٣٨ من الدستور الفرنسي وطبقاً لهذه المادة يجوز للبرلمان أن يرخص للحكومة لتنفيذ برنامجها أن تتخذ بقرار منها التدابير التي يختص القانون بتشريعها، ويكون التفويض لمدة محددة قابلة للتجديد<sup>(١)</sup>.

(الثانية): الأحكام العرفية "État de siège" ، وتستند إلى المادة ٣٦ من الدستور الفرنسي . ويشير المعنى الحرفي لهذا الاصطلاح (حالة الحصار) إلى ميراتها ، وذلك حين تتعرض البلاد لخطر العدوان العسكري المترتب على حرب أجنبية<sup>(٢)</sup> ، أو عصيان مسلح ، فيلتزم المواطنون بحكم الضرورة بالدفاع عن وطنهم وهو ما يؤدي إلى فرض النظام العسكري على إدارة البلاد . وتسمى هذا الحالة بالأحكام العرفية العسكرية "État de siège militaire" . وقد امتد معنى الأحكام العرفية لكي يشمل مجرد تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي وسميت هذه الحالة بالأحكام العرفية السياسية "État de siège politique" . وواضح مما تقدم ، أن الأحكام العرفية العسكرية تفترض قيام حالة الحرب وتعلن لواجهة ضرورة الدفاع ضد العدوان العسكري ، بخلاف الأحكام العرفية السياسية فإنها تعلن مجرد الخطر المترتب على الحرب سواء وقعت الحرب الفعلية أو حدث مجرد تهديد بنشوبها ، وذلك لواجهة ضرورة المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي . وبعبارة أخرى ، فإن ضرورة الدفاع عن الوطن في مواجهة الغزو العسكري هو أساس الأحكام العرفية العسكرية ، وضرورة الدفاع عن الأمن الداخلي والخارجي للوطن هو أساس الأحكام العرفية السياسية<sup>(٣)</sup> .

(الثالثة): حالة الأزمة الوطنية ، فقد واجه الدستور الفرنسي في المادة ١٦ هذه الحالة ، فخول رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ بعض التدابير لمواجهة الأزمة الوطنية

---

(١) صدر قرار بالتفويض بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٨٦ يرخص للحكومة بالقيام بالشخصنة "privatiser" بواسطة أوامر تصدرها حتى ٢ مارس سنة ١٩٩١ . انظر :  
Olivier Duhamel, yves Meny, op. cit., p. 789

(٢) وقد أعلنت الأحكام العرفية بمناسبة الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، والвойن العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ .  
Rivero, op. cit., p 258

(٣) انظر :

التي تربها البلاد، وذلك حين تتعرض للخطر الجسيم الحال مؤسسات الدولة واستقلال الوطن وسلامة أراضيه، أو تنفيذ التزاماته الدولية، وحين يتوقف سير العمل المعتمد في المؤسسات العامة الدستورية. وفي هذه الحالة يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تحتمها هذه الظروف بالتشاور مع رئيس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ وكذلك مع رئيس المجلس الدستوري<sup>(١)</sup>. ويوجه رئيس الجمهورية رسالة للشعب بالقرار الذي اتخذه لمواجهة الأزمة<sup>(٢)</sup>. ويجب أن يستوحي رئيس الجمهورية التدابير التي يتخذها من العمل على توفير وسائل قيام المؤسسات الدستورية بمهانتها. يعتبر البرلمان مجتمعا بقوة الدستور. ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة الاختصاصات الاستثنائية المخولة له.

وبجانب هذه الحالات الثلاث التي ترتكز على أساس دستوري، توجد حالة رابعة ترتكز على أساس تشريعي، هي حالة الطوارئ.

حالة الطوارئ "État d'urgence" ، وقد نظم هذه الحالة القانون الصادر في ٣ إبريل سنة ١٩٥٥ الذي ظل قائما بعد صدور دستور ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٨ . وعلى

(١) وكما قال ريفيرو، فإن إجراء هذه المشاورات ضروري، إلا أن رئيس الجمهورية لا يلتزم بالأخذ بنتائجها . (Rivero, op. cit., p.254).

(٢) ويرجع التفكير في مواجهة هذه الحالة إلى حادثين، الأول، وقع للجنرال ديغول الذي يرجع إليه الفضل في إصدار دستور ١٩٥٨ ، فقد بين الجنرال في الجزء الأول من مذكراته تعليقا على الاحتلال فرنسا سنة ١٩٤٥ ، بأنه يجب القول بأن النظام في هذا الوقت لم يكن يسمح لرئيس الحكومة الأخيرة في الجمهورية الثالثة بأن يتخذ أي إجراء، وأن أض migliori حل الدولة كان في الواقع مأساة قومية. وقد أدى هذا الحادث إلى التنبه إلى منع رئيس الجمهورية الاختصاصات التي تحكمه من مواجهة الأزمات الوطنية. أما الحادث الثاني، فيرجع إلى تاريخ سابق هو ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ حين قاد رئيس الجمهورية الثانية لويس نابليون انقلابا أقام بعده نظاما دكتاتوريا للحكم، فقد كان لهذا الحادث الثاني أثره في ضبط ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته في حالة الأزمة الوطنية بشروط موضوعية وشكلية معينة "Rivero, op. cit., p.253" . وانظر في الموضوع الدكتور يحيى الجمل، نظرية الضرورة في القانون الدستوري ص ١٧٨ وما بعدها. وقد لوحظ أن التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية طبقا لل المادة ١٦ من الدستور الفرنسي والتي تمس الحريات العامة تدخل في نطاق المادة ٣٤ من الدستور مما يجعل أوامر رئيس الجمهورية بشأنها بمثابة تشريعات فتقللت بذلك من رقابة مجلس الدولة، كما أن المجلس الدستوري لا يراقبها لأنه لا يراقب سوى دستورية التشريعات التي يقرها البرلمان. وقد انتقد مسلك مجلس الدولة الفرنسي ووصف بأنه قد سجل بطريقة سلبية انتهاء الحريات العامة.

(انظر : Gilles Lebreton, op. cit., p.p. 184,185).

الرغم من أن هذا الدستور قد نظم في المادة ٣٦ حالة الأحكام العرفية دون حالة الطوارئ، إلا أن المجلس الدستوري في فرنسا رأى أن النصوص الدستورية التي نظمت الحالات المبنية على الضرورة لا تستبعد وجود حالات أخرى نص عليها الدستور بطريقة ضمنية لكي يسمح فيها للمؤسسات السياسية أن تؤدي مهمتها، وخاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحربيات.

وقد رأى المجلس الدستوري بأن كل ما لا ينص الدستور الفرنسي على النهي عنه، يمكن للمؤسسات الدستورية صاحبة الشأن أن تقوم به. ومن ثم، إذا كان الدستور لم يمنع المشرع من النص على نظام حالة الطوارئ، فإنه يجوز للمشرع أن يتولى تنظيم هذه الحالة<sup>(١)</sup>. وعلى أية حال، فإن المرسوم الصادر في ١٥ إبريل سنة ١٩٦٠ أخضع إعلان حالة الطوارئ لذات الشروط المتبعة عند إعلان الأحكام العرفية طبقاً للمادة ٣٦ من الدستور الفرنسي من حيث الاكتفاء بإعلانها بقرار من رئيس الوزراء بشرط ألا تزيد عن مدة اثنى عشر يوماً ما لم يرخص البرلمان بعد هذه المدة، ويتربّ على سقوط الحكومة أو حل الجمعية الوطنية انتهاء هذه الحالة.

#### (ب) في إيطاليا

يرتكز الأساس الدستوري في إيطاليا على نصين في الدستور الإيطالي، أولهما نص المادة ١٧٨ التي نصت على حق الحكومة في اتخاذ السلطات الضرورية، وثانيهما نص المادة ٧٧ التي خولت الحكومة اتخاذ تدابير مؤقتة لها قوة القانون في الحالات غير العادية للضرورة والاستعجال.

#### (ج) في مصر:

إذا كانت نظرية الضرورة أساساً فلسفياً لتبرير السلطات الاستثنائية في الظروف الاستثنائية، فإن ذلك وحده لا يكفي ما لم تسمح الشرعية الدستورية بهذا الاستثناء. وإذا كان أساس هذا الاستثناء هو التوازن بين متطلبات حماية النظام العام، وحماية الحقوق والحربيات، فإن هذا التوازن نفسه هو أساس الشرعية

---

Philippe Terneyre, op cit., p. 194.

(١) انظر:

وانظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ٢٥ يناير سنة ١٩٨٥ .  
85 - 187 Dc du 25 Janvier 1985 Recueil Juris constit. (1959 - 1993), p. 223.

الدستورية في الأحوال العادلة . ولا يختلف الأمر عنه في الظروف الاستثنائية إلا في الانحياز نحو حماية النظام العام نظراً لما يتهدده من خطأ في هذه الظروف الاستثنائية ، وهو انحياز لا يتحقق في الظروف العادلة ؛ لأن النظام العام لا يتعرض لذات الخطأ الذي يتعرض له في الظروف الاستثنائية .

فإذا نظرنا إلى الدستور المصري ، نجد أنه قد واجه الظروف الاستثنائية في ثلاث حالات :

(الأولى) : التفويض التشريعي ، إذ نصت المادة ١٠٨ من الدستور على أن لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون . وتقتصر هذه المواجهة على منح رئيس الجمهورية اختصاصاً بإصدار قرارات لها قوة القانون مع التزام هذه القرارات بكافة القواعد الدستورية .

(الثانية) : حالة الطوارئ ، إذ نصت المادة ١٤٨ من الدستور على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه . وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له . وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ، ولا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس الشعب<sup>(١)</sup> .

وتتسع هذه الحالة أيضاً لحالة الأحكام العرفية التي عرفها القانون الفرنسي . وقد قضت المحكمة العليا أن نظام الطوارئ نظام أجاز الدستور فرضه كلما تحققت أسبابه ودواعيه ، وأولها تعرض الوطن لخطر يهدد سلامته أمنه أو نشوب حرب أو التهديد بشوبيها أو اضطراب الأمن ، وذلك لمواجهة هذا الخطأ بتدابير استثنائية حددها

---

(١) هذه المادة تقابل المادة (٤٥) من دستور ١٩٢٣ ، والمادة (٤٥) من دستور ١٩٣٠ ، والمادة (١٤٤) من دستور ١٩٥٦ ، والمادة (٥٧) من دستور ١٩٥٨ .

قانون الطوارئ حفظا لسلامة الوطن وأمنه<sup>(١)</sup>. وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن الأصل في حالة الطوارئ أن إعلانها لا يكون إلا لمواجهة نذر خطيرة تهدد معها المصالح القومية، وقد تناول من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها للمخاطر داهمة. وهي بعد، حالة لا تلائمها أحياناً. بالنظر إلى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها. تلك التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع العتادة، باعتبار أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها ويعد لازماً لمواجهة تبعاتها، ولا تنحصر هذه التدابير الاستثنائية بالضرورة فيما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي والخارجي، بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه، ولا نزاع في خطورتها أو في اتحادها معها في علة خصوصها لتلك التدابير الاستثنائية التي تقتضيها سرعة الفصل فيها ردعها لمرتكبها وحفظها على السلامة القومية بما يكفل تأمينها مما يخل بها وبطريق غير مباشر<sup>(٢)</sup>.

(الثالثة): الأزمة الوطنية، إذ نصت المادة ٧٤ من الدستور على أن لرئيس الجمهورية إذا قام خطري يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطير، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها.

وإذا تأملنا في الحالات الثلاثة السابقة، نجد أن الدستور نفسه في الحالتين الأولى والثالثة قد أوضح شكل التوازن بين متطلبات حماية المصلحة العامة في الظروف الاستثنائية، وحماية الحقوق والحريات. وترك الأمر للمشرع في الحالة الثانية (حالة الطوارئ)، حيث عالجها بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

(١) حكم المحكمة العليا في ٥ فبراير سنة ١٩٧٧، في القضية رقم ٢٢ لسنة ٦ قضائية «عليا»، مجموعة أحكام المحكمة العليا جـ ٢، ص ٣٢.  
 دستورية عليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣ في الطلب رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «تفسير»، الجريدة الرسمية العدد ٤ مكرر في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٣.

Olivier Duhamet et yves Mény; Dictionnaire constitutionnel, Paris, 1992, p. 786. (٢)

## الفصل الثاني

# نطاق الضمانات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية

### المبحث الأول

#### نطاق الشرعية الدستورية في ضوء الظروف الاستثنائية

##### ٢١٧- المشكلة موضوع البحث

إذا كانت الضرورة هي الأساس الفلسفى للظروف الاستثنائية، وكان الدستور قد سمح بإعلان حالة الطوارئ أو الأزمة الوطنية، فما الحدود الدستورية التي يتبعها على المشرع مراعاتها عند مواجهة هذه الظروف الاستثنائية<sup>(١)</sup>؟

بينا فيما تقدم، أن الشرعية الدستورية ترتكز على كل من الديمقراطية، وسيادة القانون واحترام الحقوق والحربيات. إلا أن أحدا لا يجادل في أن الظروف الاستثنائية تسمح بوضع قيود على الحريات والحقوق. فالضمانات التي توفرها الشرعية الدستورية في الظروف العادية لا تطبق بذاتها في الظروف الاستثنائية، ولاشك، لأن أهمية المحافظة على النظام العام المعرض للخطر تبدو أكثر دقة في الظروف الاستثنائية عنها في الظروف العادية، مما يجعل التوازن بين مراعاة النظام العام كمصلحة عامة أمرا واجبا في إطار التوازن بينه وبين الحقوق والحربيات.

ففي نطاق الظروف الاستثنائية لا يمكن أن يتم التوازن على حساب المصلحة

---

(١) وقد بينا فيما تقدم أن التقديس التشريعي طبقاً للمادة ١٠٨ من الدستور يقتصر على مجرد منح رئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار قرارات بقانون دون أن تتحلل هذه القرارات من سائر نصوص الدستور.

العامة، لأنه بدون حماية النظام العام فسوف ت تعرض الحقوق والحرريات للخطر. وبناء على ذلك، تكون القيود على الحرية الشخصية والحقوق أوسع نطاقاً مما تتضمنه الإجراءات الجنائية في ظل الشرعية الدستورية في الظروف العادية. وفي هذا الشأن، ويدور التساؤل عما إذا كان المساس بالحرية الشخصية غير دستوري في الظروف العادية، فهل ستصبح دستورياً إذا تم تطبيقاً للنظام القانوني للسلطات الاستثنائية<sup>(١)</sup>. ويشير هذا الموضوع بحث مدى تأثير الظروف الاستثنائية على القواعد الدستورية.

## ٢١٨- مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية

عنى الفقه الإيطالي ببحث هذا الموضوع، فظهرت فيه أربع نظريات<sup>(٢)</sup>:

ذهبت النظرية الأولى إلى أن الطابع الخاص لتدابير الطوارئ ينطوى على إيقاف حقيقي للقواعد الدستورية، وذلك على أساس أن الدستور الإيطالي (المادة ٧٧) حيث سمح بإصدار قرارات لها قوة القانون، فإنه أجاز لهذه القرارات أن تضع تنظيمياً يخالف الدستور. ويعيب هذه النظرية أنها تفترض أن القاعدة التشريعية التي تعالج حالة الطوارئ يمكن أن توقف قاعدة أعلى منها، وهي القاعدة الدستورية، وهو ما لا يمكن قبوله.

أما النظرية الثانية، فقد ذهبت إلى أن حالة الطوارئ «l'emergenza» تؤثر في شكل الرقابة الدستورية على القواعد التشريعية لحالة الطوارئ، وتستند هذه النظرية على أساس أن الرقابة الدستورية على أعمال التشريع يجب أن تراعي العوامل التي تأثر بها المشرع عند وضع التشريع؛ لأن الرقابة لا يمكن أن تعمل في دائرة التجريد، بل يجب أن تراعي ظروف التشريع، وأن تكون متناسبة «proportionnée» مع الطابع غير العادي لظروف الواقع. وقد انحازت المحكمة الدستورية الإيطالية لهذه النظرية في حكم لها سنة ١٩٧٦ قررت فيه أن ظروف الواقع ومراعاة الظواهر الجسيمة للإجرام تقييد الرقابة الدستورية على تدخل المشرع لمواجهة هذه الظروف في حدود

(١) 76 - 77 Dc du 12 Janvier 1977, Recueil juris constit (1959 - 1993), p. 47.

Jean-Jacques Pardini, op , p. 280-294.

(٢) انظر:

سلطته التقديرية . وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن الرقابة الدستورية واحدة وأنه لا توجد رقابة غير عادلة تتم على نحو ينطوي على إيقاف العمل بالدستور .

وذهب النظرية الثالثة إلى أن حالة الطوارئ تؤثر في الوسائل التقليدية لتفسير النصوص الدستورية ، وتحتفظ من المرونة الطبيعية لهذا التفسير ، ولا تسلم هذه النظرية بوجود دستور لحالة الطوارئ ، ولا تقبل إيقاف العمل بالضمانات الدستورية ، ولكنها تقوم على فحص العلاقة بين التشريع والدستور . وعلى هذا الأساس ، ترى هذه النظرية أن المحكمة الدستورية لا تتجدد من الظروف غير العادلة التي وجهت التشريع نحو إقرار تنظيم غير عادي دون أن تخلي مطلقاً عن معاييرها الدستورية . ولكنها في ذات الوقت تعمل على تفسير المعايير الدستورية على نحو أقل حدة عما تكون عليه الحال عندما ترافق التشريع في الظروف العادلة . وعلى هذا الأساس ، ترى هذه النظرية أن حالة الطوارئ ترخص بالتفسيير البالغ في التوسيع «superextensive» للدستور . ووفقاً لهذه النظرية يكون القاضي الدستوري متحكمًا بمنطق الواقع عند مزاولة نشاطه التفسيري دون التأثير في فاعلية النص الدستوري . وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن تفسير النصوص الدستورية يجب أن يخضع لنهج موحد ومعايير موحدة بغض النظر عن خصوصية الحالة محل النزاع المعروض على المحكمة ، هذا بالإضافة إلى أن تفسير الدستور بما يتوااءم مع التشريع غير العادي قد يبرر المساس بالحرمة الشخصية في حالات أخرى غير حالة الطوارئ ، وأن تفريذ تفسير الدستور وفقاً للظروف غير العادلة على نحو مختلف عما يجري في الظروف العادلة قد يؤدي إلى الخروج على الدستور في أحوال لا تبرر ذلك .

وذهب النظرية الرابعة<sup>(١)</sup> إلى أن حالة الطوارئ لا تقدم عذرًا المخالفنة التشريع للدستور ، وإنما تشير قيمة أعلى من القيم الأخرى التي يحميها الدستور بما في ذلك القيم التي تعبّر عنها الحقوق والحريات التي يحميها الدستور . ويسترسل صاحب هذه النظرية «Ruggeri» قائلاً بأن الواقع ينشط القيمة المحمية وينتجها ، ثم يكشف القاعدة القانونية التي تحكمها . وتبني هذه النظرية على وجوب التوازن والتنسيق

Jean-Jacques Pardini, op., p. 289-294.

(١) انظر :

بين المصالح القائمة والتي تصبح أثر دقة في حالة الطوارئ. وبناء على ذلك، فإن المحكمة الدستورية يجب أن تعطى بعض المتطلبات الأساسية التي تعبّر عنها حالة الطوارئ أولوية على الضمانات الدستورية؛ حتى لا يتعرض للخطر كيان نظام الدولة ذاتيته.

وفي نطاق هذه النظرية ذهب البعض إلى وجوب التمييز بين حالة الطوارئ المطلقة التي تنطوي على تهديد لاستمرار نظام الدولة، وحالة الطوارئ المحلية التي تمس قطاعات معينة ونسبة لا تتعلق بحياة المجتمع، وقال بأن النوع الأول من حالة الطوارئ يغطيه تشريع الطوارئ الذي يحافظ على النظام العام كما كان في إيطاليا في السبعينيات والثمانينيات. أما النوع الثاني من حالة الطوارئ، فيظهر في قطاعات مختلفة يتمثل في بعض نصوص قانون الضرائب على المسكن وقانون النقابات. وعلى أساس هذا التمييز بين نوعي حالة الطوارئ، فإن النظرية الرابعة لا تنطبق إلا على حالة الطوارئ المطلقة دون حالة الطوارئ المحلية.

وقد قضت المحكمة الدستورية الإيطالية سنة ١٩٨٢ (الحكم رقم ١٢) بأن حماية النظام الديمقراطي المعرض للخطر تعد قيمة أولى بالرعاية، وأن حالة الطوارئ المعلنة بسبب تهديد الإرهاب لتقرير هذه الحماية تنشّط هذه القيمة على نحو يجعلها أعلى من القيم الدستورية الأخرى، بما يسمح - من أجل حمايتها - بالمساس بالحرية الشخصية. وقد رأى البعض أن المحكمة الدستورية بهذه المناسبة قد أوّلت دورها بوصفها هيئة عليا من هيئات الدولة قيمة أعلى من دورها كفاض يفصل في دستورية التشريعات. وقيل بأنه يمكن في هذه الحالة قبول الفكرة التي تقول بوجود تدرج في القيم يأخذ فيه إعلان حالة الطوارئ زمام المبادرة لحماية نظام الدولة في مجموعة<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المعنى أكد المجلس الدستوري الفرنسي سنة ١٩٨٢ على أن حماية النظام العام هو هدف ذو قيمة دستورية يجب التنسيق بينه وبين سائر المبادئ أو الأهداف ذات القيمة الدستورية<sup>(٢)</sup>.

وأكد المجلس الدستوري الفرنسي سنة ١٩٨٥ على أن التنسيق بين الاثنين يتم

Jean-Jacques Pardini, op., p. 280-294.

(١) انظر:

Décision no. 82-141/ DC du 27 Juillet 1982, "Communication audiovisuelle", Rec. p. 48.

بالنظر إلى ضمان ممارسة الحريات التي لا يمكن تحقيقها دون حماية النظام العام، وأنه رغم اعتبار هذه الحماية هدفًا له قيمة دستورية فإنه في حالة الطوارئ لا يمكن أن يؤثر إلا في حريات معينة حتى يمكن ضمان الممارسة العامة لسائر الحريات<sup>(١)</sup>.

وواقع الأمر، أنه لا يوجد تدرج بين قواعد دستورية للطوارئ وقواعد دستورية للأحوال العادية، ومراعاة حالة الطوارئ أو غيرها من الظروف «الاستثنائية» أو «المؤقتة» أو «الانتقالية» عند تقيير دستورية التشريع لا تتطبق إلا على الحالات التي تقتضيها حالة الضرورة، دون أن تعنى مطلقاً إيقاف مفترض لقواعد الدستورية. وفي هذا المقام أكد الفقه الإيطالي أنه لا يجوز أن تخيل أنه في جميع الحالات التي أنقذت فيها المحكمة الدستورية تشريعاً مؤقتاً temporaire أو غير عادي extraordinaire أن المحكمة قد أقامت تدرجًا لصالح متطلبات الظروف الاستثنائية<sup>(٢)</sup>، فالواقع وعامل الزمن هما الذين يخلقان الظروف الاستثنائية ويلعبان دوراً أساسياً؛ لأنهما يرسمان أساس مشروعية القواعد المؤقتة أو الانتقالية التي لا يجوز أن تتجدد لتصبح قواعد نهائية. وعلى هذا النحو، فإن واقع الطوارئ يمكن من الناحية العملية أن يؤدي إلى تقييد فاعلية الضمانات الدستورية في بعض الأحوال بسبب شكل المناسب الذي تجريه المحكمة الدستورية بين الظروف الاستثنائية ورد الفعل القانوني من خلال التشريع لمواجهة هذه الظروف. فإذا كان عدم المناسب ظاهراً واضحاً، اعتبر النص التشريعي الذي يجيز رد الفعل المذكور غير دستوري. فالضرورة والمناسب يحكمان التوازن داخل النظام القانوني بين الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة. وقد عبرت المحكمة الدستورية عن اعتقادها لهذا المعيار الدستوري عندما تقضى المصلحة العامة بالمساس بالحقوق والحريات، فقالت ما مفاده أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، فإن كان التشريع متجاوزاً للحدود على نحو يجعله غير ضروري، غداً مخالفًا للدستور<sup>(٣)</sup>.

Décision no. 82-187/ DC "Etat d'urgence en Nouvelle - calédonie".

Jean-Jacques Pardini, op., p. 293.

(١)

(٢) انظر:

. A. Pisaneschi

وقد أشار في هامش ٢ للفقيه الإيطالي .

(٣) دستورية عليا في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧ ، القضية رقم ٤٨ لسنة ١٨ قضائية (دستورية).

قد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى أن حالة الطوارئ - بالنظر إلى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها - لا تلائمها أحياناً تلك التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة باعتبار أن طبيعتها ومدتها تفرض من التدابير الاستثنائية ما يناسبها، ويعد لازماً لمواجهتها تبعاتها، ولا تتحقق تلك التدابير الاستثنائية بالضرورة على ما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلية أو الخارجية، بل تتناول في عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجوازه<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ أنه وإن كانت وجهة نظر المحكمة الدستورية العليا في مصر قد أبدت في مقام تفسير التشريع، إلا أن هذه المحكمة أكدت على أن المخاطر التي تفترض السلامة القومية تمثل إطاراً للمصلحة الاجتماعية التي أقرّ المشرع على صوتها سلطة رئيس الجمهورية في إحالة بعض القضايا في حالة الطوارئ إلى القضاء العسكري. وقد سبق للمحكمة العليا (التي كان لها الاختصاص بالرقابة على دستورية القوانين) أن أكدت أن نظام الطوارئ نظام أجاز الدستور فرضه كلما تحققت أسبابه وداعيه، وأولها تعرض الوطن لخطر يهدد سلامته وأمنه أو نشوب حرب أو التهديد بنشوبها أو اضطراب الأمن، وذلك لمواجهة هذا الخطر بتدابير استثنائية حددتها قانون الطوارئ حفظاً لسلامة الوطن وأمنه<sup>(٢)</sup>.

## ٢١٩-المعيار الدولي لمراجعة الظروف الاستثنائية

نصت المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة في فترة محددة، والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تقييد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطواها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة،

(١) الدستورية العليا في ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ في طلب التفسير رقم ١ لسنة ١٥ قضائية «تفسير».

(٢) المحكمة العليا في ٥ فبراير سنة ١٩٧٧ في الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦ قضائية «عليا» مجموعة أحكام المحكمة العليا ج ٢ ص ٣٢.

أو الدين، أو الأصل الاجتماعي ... إلخ. (الفقرة الأولى)، على أن التدابير الاستثنائية الممنوعة في هذه الظروف يجب أن يبيّنها التشريع بطريقة واضحة ومحددة لتجنب أي تعسف في تطبيقها ولتحاشي أي غموض حول حقوق الأفراد وواجباتهم<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك، فإن هذه التدابير الاستثنائية لا يجوز أن تؤدي إلى الحقوق «الأساسية» المقصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من هذا العهد الدولي (المادة ٢/٤)، أي أنه لا يجوز لأية دولة أن تخالف التزامها بحماية الحق في الحياة (المادة ٦)، والحق في عدم الخضوع للتعذيب (المادة ٧)، والحق في عدم الخضوع للاسترقاق والعبودية (المادة ٨)، والحق في عدم التعرض للحرمان من الحرية بسبب عدم سداد أحد الديون (المادة ١١)، والحق في عدم الخضوع لرجعية قانون العقوبات (المادة ١٥)، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة ١٦)، وحرية الفكر والعقيدة والديانة.

ويلاحظ أن هذه الحقوق تعد معياراً دولياً للتوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة، وحماية الحقوق والحراءات في الظروف الاستثنائية. ويلاحظ أن تصديق مصر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يجعله في قوة القانون، مع مراعاة أن احترام قواعد هذا العهد يتم في حدود الدستور. فالشرعية الدستورية بوصفها الأساس في تحديد شكل التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والحراءات في الظروف الاستثنائية، تحمى مختلف القيم التي نص عليها الدستور سواء تثلّت في الحقوق والحراءات، أو في المصلحة العامة. وما أشار له العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من حقوق لا يجوز للتدابير الاستثنائية المساس بها، أمر يجب وضعه موضع الاعتبار عند إجراء التوازن المطلوب مع حماية النظام العام.

## ٢٠- حدود التناقض بين الظروف الاستثنائية والتدابير المقررة لها تمييز التدابير التي تتطلبها الظروف الاستثنائية بوجه عام بالخصائص الآتية:

---

Philippe Terneyre, op. cit., 200.

(١)

- (١) تقوية سلطات الشرطة أو منح بعض السلطات للقضاء العسكري.
  - (٢) التقليل من بعض الحقوق والحربيات التي يتم التمتع بها في الظروف العادية.
  - (٣) الحد من نطاق الالتجاء إلى القضاء أو التمتع بمتعدد درجاته.
- وقد لوحظ أن التدابير الاستثنائية في غير حالة الحرب أو التهديد بها تستخدمن لمواجهة التهديد الخطر للأمن الداخلي المتمثل في الإرهاب، والجرائم المنظمة الخطيرة والاتجار في المخدرات، والمعاملات المالية غير المشروعة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### نطاق الضمانات الدستورية في الظروف الاستثنائية

#### ٢٢١- نطاق ضمان أن الأصل في المتهم البراءة

بينا فيما تقدم أن أصل البراءة ضمان دستوري مهم، وأنه يترتب على هذه الضمانات نتائج معينة، منها ما يتعلق بإثبات الإدانة. ونؤكد ابتداءً أن أصل البراءة يمثل الحد الأدنى للشرعية الدستورية لا يجوز للقانون أن يفرط فيه أو يوقفه أو يحد من قيمته. فكما أكد مجلس الدولة المصري أن تعطيل الحريات العامة التي كفلها الدستور هو في ذاته أمر خطير ينجم عنه من النتائج ما يتعدى تداركه<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن احترام حريات الغير بسبب ما يتهدها من خطر تحت تأثير الأسباب التي أدت إلى إعلان الظروف الاستثنائية هي التي تبرر وحدتها وضع هذه القيود، باعتبار أن الحرية الحقيقية هي التي لا تضر بحريات الغير. إلا أنه لا يجوز أن تتم بعض هذه القيود مطلقاً إلى وضع قرائن للإثبات، تفترض الإدانة في المتهم، لما يترتب على هذا الافتراض من تدمير حقوق المتهم وجعله أسيراً للاتهام يواجه الأدلة بكل عجز. كما أن وضع هذه القرائن ليس وسيلة لحماية ما يتهدد البلد من أخطار. وقد راعى ذلك القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

#### ٢٢٢- نطاق ضمان القضاء هو الحارس الطبيعي في الإجراءات الجنائية

تخضع شرعية الإجراءات التي تم مباشرتها في الظروف الاستثنائية لضمان القضاء. فالقضاء مهما كانت الظروف حصن الحريات وحاميها وحارسها، وإنما

(١) انظر على سبيل المثال محكمة القضاء الإداري في ١١ فبراير سنة ١٩٨٢، المحاماة، المجلد ٧٤ رقم ٢٤، ص ٨٦.

تحولت السلطة الاستثنائية إلى سلطة تحكمية . فالقرارات الإدارية الصادرة من الحكومة في إطار حالة الطوارئ لا تكون بمنأى عن رقابة القضاء ولا تفلت أعمال الحكومة من المنازعات أمام القضاء .

فالقاضي - بوجه عام - يتحقق من شرعية الأعمال والإجراءات التي تتم مباشرتها تحت مظلة الظروف الاستثنائية . وبعبارة أخرى ، فإن الظروف الاستثنائية لا تعطل مانص عليه الدستور المصري من أن سيادة القانون أساس الحكم للدولة (المادة ٦٤) . فسيادة القانون أى المشرعية ، تصبح كلاماً بغير مضمون أو شعاراً عديم الفاعلية ، ما لم يوجد قضاء يراقب المشروعية ويضع حدودها .

وقد تجلى هذا المعنى في المادة ٧١ من الدستور التي نصت على أن «يلغى كل من ... أو يعتقل بأسباب ... أو اعتقاله فوراً ، ويكون له حق الاتصال بن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمها القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ...» .

وقد مارس مجلس الدولة المصري رقابته على قرارات رئيس الجمهورية التي يصدرها في حالة الأزمة الوطنية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور ، وقضى بأنه إذا كانت القرارات المطعون فيها قد صدرت استناداً إلى هذه المادة ، فإن اتخاذ هذه القرارات منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال أو خطر قد يحدث في المستقبل ، وكانت هي الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر فلا تتوافر حالة الضرورة إذا كان يمكن لرفع هذا الخطر الالتجاء إلى القواعد القانونية المقررة للظروف العادية .

وقد عنيت المحكمة في هذا الحكم إلى تأكيد ما استقر عليه قضاها من الضرورة كسبب للقرار الإداري لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة هي :

- ١ - أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن .
- ٢ - أن يكون القرار الصادر هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر بالقواعد القانونية القائمة المقررة للظروف العادية .
- ٣ - أن يكون القرار لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقضى به الضرورة ، وهو ما يعرف

بالناسب. وهذه الأركان جميعها ترجع إلى أصلين مسلم بهما قانونا يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي في نطاق المادة ١٦ من الدستور الفرنسي (بشأن الأزمة الوطنية) إلى الاعتراض على قرار رئيس الجمهورية الذي يتعارض مع الهدف المرسوم له وهو اتخاذ وسائل تكفل للسلطات العامة الدستورية القيام بعهمتها، مثل القرار الصادر بتعديل الدستور<sup>(٢)</sup>، أو الاعتياد على استخدام سلطته الاستثنائية المبينة في المادة ١٦ من الدستور الفرنسي.

ويقصد نظام الطوارئ، أكدت المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣ في القضية رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ قضائية عليها، أن من حق كل الدول أن تتخذ وفقاً للدستورها ونظامها القانوني الإجراءات الالزامية لحماية أمنها وأمن مواطنيها وسلامة مجتمعها من التعدى والعدوان على النظام العام القانوني والشرعى لها من الداخل أو من الخارج. وفي الحالات التي تقع وتحدث إضرابا يخلق حالة من الطوارئ تبرر الخروج عن الأحكام القانونية المطبقة والمعمول بها في الظروف الأمنية العادية وذلك مع مراعاة الالتزام بدلاً عنها بالنظام القانوني للطوارئ في الحدود المقررة للسلطات التي تواجه الظروف الطارئة حماية لأمن الدولة وسلامتها.

هذا، وقد أكد مجلس الدولة أن نظام الطوارئ ليس نظاماً مطلقاً، بل هو نظام خاضع لقانون أ Rossi الدستوري أساسه وأبيان القانون أصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه فيجب أن يكون إجراؤه على مقتضى هذه الأصول والأحكام وفي نطاق الحدود والضوابط وإلا كان ما يتخذ من التدابير والإجراءات مجاوزاً هذه الحدود،

(١) ويراقب مجلس الدولة الفرنسي سلطة الإدارة الاستثنائية في ضوء ثلاثة شروط هي:

(أ) وجود حالة استثنائية حقيقة.

(ب) أن تقدم الإدارة الدليل على أنه كان يستحيل عليها التصرف طبقاً لمبدأ الشرعية مثلاً بسبب حالة الطوارئ.

(ج) أن يقدر القاضي أن الخطر كان مهماً بحيث يبرر استبعاد مبدأ الشرعية.  
(Heyriés, Le Juin 1918 et Dames dol et laurent le 28 Février 1911%) (Olivier Duhamellet Yves Mény, Dictionnaire constitutionnel, op. cit., p.790).

(٢) انظر:

Jean Gicquel, Les états de nécessité; Droit constitutionnel et droits de l'homme, Rapports français, op. cit., p. 184.

مخالفا للقانون، تنبسط عليه الرقابة القضائية إلغاءً وتعويضاً. فكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده هو نظام يخضع بطبيعته مهما يكن نظاماً استثنائياً - لمبدأ سيادة القانون ، ومن ثم لرقابة القضاء . وليس ثمة شك في أن الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء حالة الطوارئ ستدتها هو القانون الذي عين نطاقها فلا سبيل لها إلى تجاوزه ، وإذا كانت اختصاصات تلك السلطة من واقع القوانين المقررة لها وعلى غرار ما سلفها اختصاصات بالغة السعة ، فإن ذلك أدعى إلى أن تنسحب عليها الرقابة القضائية حتى لا يتتحول نظام هو في حقيقته ومرماه نظام دستوري يقيده القانون إلى نظام مطلق لا عاصم له وليست له من حدود أو ضوابط؛ فرقابة القضاء هي دون غيرها الرقابة الفعالة التي تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وتؤمن لهم حرياتهم العامة وتفرض للقانون سيادته ولكل نظام حدوده الدستورية المشروعة<sup>(١)</sup> .

ومع ذلك ، فقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن إعلان حالة الطوارئ يعد من أعمال السيادة وتخرج عن رقابة القضاء .

وقد أكد قانون الطوارئ المصري على الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية ، على النحو الآتي :

(١) نصت المادة ٣ مكرراً من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أنه للمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثةون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه . ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام قانون الطوارئ . وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم ، وذلك بعد سماع أقوال المقيوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً . ولوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الميعاد المشار إليه . فإذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديميه

---

(١) المحكمة العليا في ٦ مارس سنة ١٩٨٨ ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا سنة ٣١ قضائية رقم ١٦٦ ص ١٠٤٨.

على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فورا ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة أوجب النفاذ . وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثة ثلثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن التظلم من أمر الاعتقال يشكل «خصوصية قضائية» تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وأحقيتها في اتخاذ تدبير الاعتقال وفقا لقانون الطوارئ وبين المعتقل . أو غيره - الذي يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو انتفاء المبرر للاشتباه في المعتقل أو عدم توافر الدلائل على خطورته على الأمن والنظام العام وتفصل المحكمة في هذه الخصوصية بقرار مسبب خلال أجل محدود<sup>(١)</sup> .

(٢) نصت المادة ٦ / ٢ من قانون الطوارئ المعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أنه يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر . ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثة ثلثين يوما من تاريخ التظلم ، وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فورا .

وللحكم المختصة سواء عند نظر التظلم أو في أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فورا ، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ . وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثة ثلثون يوما من تاريخ رفض التظلم .

---

(١) دستورية عليا في ١٦ يونيو سنة ١٩٨٤ القضية رقم ٥٥ لسنة ٥ قضائية (دستورية) ، مجموعة أحكام الدستورية العليا ج ٣ ص ٨٠ .

(٣) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أن تختص محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون غيرها بنظر جميع الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ (بشأن حالة الطوارئ) .

وتحال إلى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية .

(٤) لم يجز قانون الطوارئ الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة (طوارئ) وأخضيعها للتصديق من رئيس الجمهورية . وبذلك حال هذا القانون دون تعدد درجات التقاضي في الظروف الاستثنائية .

### ٢٢٣- نطاق ضمانات المحاكمة المنصفة

وبالنسبة إلى ضمانات المحاكمة المنصفة ، فقد تأثرت في نطاق الحرية الشخصية وحق الدفاع . فقد نصت المادة العاشرة من القانون المصري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ والمعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٦ وبالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وبالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أنه فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضى بها (المادة ١٠/١) .

وإذا كانت ضمانات الحرية الشخصية وحق الدفاع بمقتضى هذا النص هي الأصل العام الواجب تطبيقه في حالة الطوارئ عدا ما نص عليه القانون ، فقد جاء قانون الطوارئ ببعض القيود على هذه الضمانات لمواجهة الخطر الجسيم الذي كان سببا في إعلان حالة الطوارى (١) .

---

(١) وقد تجلى ذلك في عدة مجالات: أولها، توسيع اختصاص السلطة التنفيذية بمنحها حق اتخاذ تدابير ماسة بالحرية خروجا على اختصاص السلطة القضائية في هذا الشأن، وسوف نبحث ذلك في حينه. أما بشأن الإجراءات الجنائية، فنجد مظاهر الخروج على القواعد العامة فيما يأتي:

كما وسع قانون الطوارئ سلطة النيابة العامة في التحقيق فممنها جميع السلطات المخولة لها ولقاضى التحقيق، وذلك في الجرائم التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة (المادة ١٠).

وتحول قانون الطوارئ رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه سلطة إحالة جرائم القانون العام إلى محاكم أمن الدولة التي تنشأ أساساً للنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأوامر رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (المادة ١٠).

- 
- ١- عدم التقيد بالأحوال المتصوص عندها في قانون الاجرام الجنائي للقبض على المتهم، إذ يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لاحكام قانون الطوارئ والجرائم المحددة في هذه الأوامر (المادة ٦٢/١).
  - ٢- إنشاء محاكم استثنائية في حالة الطوارئ هي محكمة أمن الدولة الجنائية، ومحكمة أمن الدولة العليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (المادة ٧/١).
  - ٣- الترخيص بالعنصر العسكري في تشكيل المحكمة، إذ يجوز استثناء رئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجنائية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة تقىب أو ما يعادلها على الأقل وبتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القياد (المادة ٤/٧).
  - ٤- يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المتصوص عنها في المادة السابقة من الضباط وطبق المحاكم في هذه الحالة الاجرامات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها.
  - وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من الضباط القياد، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة العامة بوظيفة النيابة العامة (المادة ٨).
  - ٥- يجوز لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام (المادة ٩).
  - ٦- لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم المتصوص عنها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر (المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠).
  - ٧- يكون للنيابة العامة عند التحقيق، جميع السلطات المخولة له ولقاضى التحقيق ولغرفة الاتهام (المادة ٢/١٠ من قانون الطوارئ).
  - ٨- لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة (المادة ١١).
- ونبه إلى أن هذه القيود لا تمس ضمانت الدفاع عن المتهم التي تقوم عليها المحاكمة القانونية (المنصفة)، وذلك باعتبار أن هذا المساس ليس لازماً حتماً لمواجهة الخطير الجسيم التي أعلنت حالة الطوارئ من أجل مواجهته.

ولاشك في أن تقدير متطلبات الضرورة في هذا الشأن يتولاه القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحرفيات، فهو الذي يوازن بين المتناقضات التي قد تحدث في ظروف معينة بين الحرفيات التي يحميها الدستور وبين بعض المبادئ ذات القيمة الدستورية (مثل التناقض بين الحرية الشخصية ومتطلبات المحافظة على الأمن الداخلي الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ). ولا يجوز أن يترب على هذا التوازن التضييق بالحرية الشخصية لأنها تتمتع بالحماية الدستورية. وكل ما يسمح به للمشرع عند إقامة هذا التوازن هو المساس الضروري بضمانتها من أجل التمكّن من ممارسة حرفيات أخرى أو من أجل تطبيق مبادئ أخرى ينص عليها الدستور. فالمسألة تتعلق بقدر الضمانات المسموح بها فلا مناقشة في مبدأ الحرية الشخصية فلا يجوز العصف بها أو إهداه. وبالتالي لا يجوز أن تؤدي القيود إلى انتهاك أصل البراءة. وكما قال المجلس الدستوري الفرنسي، إن القيود لا يجوز أن تكون تحكمية أو مشوبة بالتعسف<sup>(١)</sup>. والقيود المسموح بها هي محض ترتيب للمبادئ الدستورية الواجبة الحماية، وإعطاء الأولوية لبعضها على الأخرى.

ومن حيث التدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية بناء على الظروف الاستثنائية، فيجب أن تقدر عند اتخاذها حالة الضرورة دون تحكم أو تعسف. وفي هذا الشأن، ذهب مجلس الدولة المصري بشأن أحد القرارات التي اتخذت بناء على إعلان حالة الأزمة الوطنية كظرف استثنائي طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور المصري (المقابلة للمادة ٦ من الدستور الفرنسي) إلى أن اتخاذ هذه القرارات منوط بتواافق خطر حال لا خطر زال، أو خطر قد يحدث في المستقبل، وبذلك يتتفى الركن الأول لقيام حالة الضرورة (وهو أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن)، بالإضافة إلى أن هذه القرارات ليست الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر وكان يمكن لدفعها الالتجاء إلى القواعد القانونية المقررة للظروف العادية. ومنها على سبيل المثال، أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية أمن الدولة والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من

العيب . هذا بالإضافة إلى سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون بالشروط المقررة في المادتين ١٠٨ و ١٤٧ من الدستور . وبذلك ينتفي الركن الثاني لقيام حالة الضرورة (أن يكون القرار الصادر هو الوسيلة الوحيدة لرفع هذا الخطر بالقواعد القانونية المقررة للظروف العادية) <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر محكمة القضاء الإداري في ١١ فبراير سنة ١٩٨٢ ، المحاماة (المجلد ٧٤) رقم ٢٤ ص ٨٦ .

## المحتويات

البند	مقدمة	صفحة
١	موضوع الدراسة .....	٥
٢	دور القانون الجنائي في إحداث التوازن بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة .....	٥
٣	دور الشرعية الدستورية في إحداث التوازن المطلوب .....	٨
٤	دور المحكمة الدستورية العليا في حماية التوازن بين الحقوق والحربيات والمصلحة العامة .....	١١
٥	خطة البحث .....	١٧
		١٩

### القسم الأول

#### الشرعية الدستورية في قانون العقوبات

٦	قانون العقوبات وحماية الحقوق والحربيات .....	٢٣
٧	الحماية الدستورية الجنائية للحقوق والحربيات .....	٢٤
٨	الشرعية الدستورية الجنائية وقانون العقوبات .....	٢٥
٩	التمييز بين الدائرة الدستورية والدائرة التشريعية في قانون العقوبات .....	٢٦
١٠	خطة الدراسة .....	٢٨

٢٩	<b>مبدأ الشرعية الجنائية</b>	الباب الأول
٢٩	.....	تمهيد ..... ١١
	الفصل الأول	
٣١	<b>الأساس الفلسفى والدستورى لمبدأ</b>	
٣١	.....	نشأته ..... ١٢
٣٢	.....	فلسفة المبدأ ..... ١٣
٣٤	.....	الانتقادات التى وجهت إلى مبدأ الشرعية الجنائية ..... ١٤
٣٥	.....	الأساس الدستورى لمبدأ الشرعية ..... ١٥
	الفصل الثاني	
٣٧	<b>الاختصاص التشريعى فى المسائل الجنائية</b>	
٣٧	.....	تمهيد ..... ١٦
	المبحث الأول	
٣٨	<b>مبدأ انفراد التشريع بالاختصاص</b>	
	فى مسائل الحقوق والحریات	
٣٨	.....	انفراد التشريع بتنظيم الحقوق والحریات ..... ١٧
٤٠	.....	ماهية مبدأ انفراد التشريع ..... ١٨
٤١	.....	نطاق انفراد التشريع ..... ١٩
	التمييز بين الانفراد التشريعى المطلق والانفراد التشريعى	
٤٤	.....	النسبي ..... ٢٠
	نطاق الانفراد التشريعى فى مسائل الحقوق والحریات وفقا	
٤٦	.....	للدستور المصرى ..... ٢١

٤٨	أحوال قيام السلطة التنفيذية بأعمال لها قوة القانون «التشريع» .....	٢٢
٥٤	الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية .....	٢٣

### **المبحث الثاني**

#### **نطاق انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات**

٥٧	دور التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات .....	٢٤
٥٨	طبيعة وحدود دور اللائحة في تحديد الجرائم والعقوبات.	٢٥
٥٦	أنواع اللوائح .....	٢٦
٦٤	التمييز بين القواعد الجنائية والقواعد غير الجنائية .....	٢٧

### **المبحث الثالث**

#### **نطاق انفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجنائية**

٧٠	مبدأ انفراد التشريع في تحديد الإجراءات الجنائية .....	٢٨
٧٣	ماهية قواعد الإجراءات الجنائية .....	٢٩
٧٤	عدم صلاحية أن تكون الإجراءات الجنائية بناء على قانون .....	٣٠
٧٨	نطاق اختصاص السلطة التنفيذية بتحديد الإجراءات الجنائية في حالة الطوارئ .....	٣١

### **الباب الثاني**

#### **اليقين القانوني**

٨٢	فكرة عامة .....	٣٢
٨٣	الأمن القانوني أساس اليقين القانوني .....	٣٣
٨٣	التوازن بين الأمن القانوني كقيمة دستورية وغيرها من القيم الدستورية .....	٣٤

### الفصل الأول

#### الصفات الخاصة في النصوص الجنائية

٨٦		٣٥
٨٦	.....	.....
٨٨	.....	.....
٩٢	.....	.....
	(أ) أن تكون النصوص مكتوبة .. . . . .	.....
	(ب) أن تكون النصوص واضحة محددة .. . . . .	.....
	(ج) تكامل النصوص الجنائية مع القواعد العامة .. . . . .	.....

### الفصل الثاني

#### التفسير الدقيق للنصوص الجنائية

٩٥		٣٨
٩٥	.....	.....
٩٧	.....	.....
٩٩	.....	.....
١٠١	.....	.....
	القاعدة .. . . . .	.....
	تفسير المحكمة الدستورية العليا للتشريع .. . . . .	.....
	الشك في معرفة إرادة المشرع .. . . . .	.....
	مدى سلطة القاضي الجنائي في الاتتجاء إلى القياس .. . . . .	.....

### الفصل الثالث

#### نطاق تطبيق قانون العقوبات

١٠٥		المبحث الأول
١٠٥	.....	.....
	<b>عدم رجعية قانون العقوبات</b>	.....
١٠٥	.....	.....
١٠٧	.....	.....
١٠٩	.....	.....
١٠٩	.....	.....
١١٠	.....	.....
	فكرة عامة .. . . . .	.....
	حماية الحقوق والحربيات كأساس لمبدأ عدم الرجعية .. . . . .	.....
	شروط تطبيق المبدأ على قواعد التجريم والعقاب .. . . . .	.....
	(أولا) أن يكون القانون الجديد أسوأ للمتهم .. . . . .	.....
	(ثانيا) أن يعمل بالقانون الجديد بأثر رجعي .. . . . .	.....

**المبحث الثاني****رجعية القانون الأصلح للمتهم**

١١٣	أساس المبدأ .....	٤٧
١١٣	معيار القانون الأصلح للمتهم .....	٤٨
١١٥	تحديد القانون الأصلح للمتهم .....	٤٩
١١٦	(أولاً) نصوص التجريم .....	٥٠
١١٧	(ثانياً) نصوص العقاب .....	٥١
١٢١	أثر النصوص غير الجنائية .....	٥٢
	القانون الذي يجمع بين قواعد صالح المتهم وأخرى في غير صالحه .....	٥٣
١٢٩	التنازع بين القوانين المتابعة .....	٥٤
١٣٠	نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعية على قواعد الإجراءات الجنائية .....	٥٥
١٣٠	القوانين المتعلقة بتنفيذ العقوبات .....	٥٦
١٣٨	القواعد المتعلقة بتقادم العقوبة .....	٥٧
١٣٩	أثر القانون الأصلح للمتهم .....	٥٨
١٤٠	حالة القانون الصادر قبل الحكم النهائي (البات) .....	٥٩
١٤١	حالة القانون الصادر بعد الحكم النهائي (البات) .....	٦٠
١٤٢	استثناء القوانين المؤقتة .....	٦١
١٤٤	أثر القانون المؤقت .....	٦٢

**الباب الثالث****التجريم والعقاب في ضوء  
الضرورة الاجتماعية والتناسب**

١٤٧	تمهيد .....
٥٨٣	

١٤٩	<b>الفصل الأول</b> <b> عموميات</b>	
١٥٠	التوازن بين التجريم والعقاب وحماية الحقوق والحریات .. .	٦٣
١٥٠	الضرورة الاجتماعية والتناسب لتحقيق التوازن المطلوب .	٦٤
١٥٤	<b>الفصل الثاني</b> <b> ماهية الضرورة والتناسب</b>	
١٥٤	المفهوم التقليدي للضرورة الاجتماعية والتناسب .. . . . .	٦٥
١٥٧	المفهوم الوضعي للضرورة والتناسب..... . . . . .	٦٦
١٥٩	تطور المفهوم الضرورة والتناسب في السياسة الجنائية .. . . .	٦٧
١٦٤	مراعاة الضرورة في مجالات التجريم والعقاب ، وتدابير منع الجريمة .. . . . .	٦٨
١٦٧	<b>الفصل الثالث</b> <b> الرقابة الدستورية على التوازن المطلوب</b>	
١٦٧	الرقابة الدستورية على الضرورة والتناسب .. . . . .	٦٩
١٧٧	معيار التناسب في قضاء المحكمة الدستورية العليا .. . . .	٧٠
١٧٨	التناسب في إطار مبدأ المساواة أمام القانون .. . . .	٧١
١٨١	الدستور كعامل لتوجيه المشرع الجنائي نحو الضرورة .. . .	٧٢
١٨٣	تطبيقات للرقابة الدستورية على المشرع في سلطته في التجريم .. . . . .	٧٣
١٨٧	مبادئ حاكمة .. . . . .	٧٤

	الباب الرابع
١٨٩	ضمانات الحقوق والحرفيات
	فى مواجهة التجريم والعقاب
١٨٩	..... فكرة عامة .. ٧٥

	الفصل الأول
١٩٠	الفعل - أو الامتناع - هو مناط التجريم
١٩٠	الأهمية الدستورية للفعل محل التجريم ..... ٧٦
١٩١	تطبيقات ..... ٧٧
	جواز تحديد الفعل المادى من خلال ضابط عام لا يجهل
١٩٥	مضمونه أو يثير للبس حول حقيقته ..... ٧٨
	الفصل الثاني
١٩٧	شخصية المسئولية الجنائية
١٩٧	تمهيد ..... ٧٩
	المبحث الأول
١٩٨	القيمة الدستورية لمسئولية العاجنى عن فعله الشخصى
١٩٨	الإسناد المادى للفعل ..... ٨٠
	السلطة التقديرية للمشرع فى تحديد الأفعال الشخصية
٢٠٠	المسوية إلى المجرم ..... ٨١
٢٠٢	أهمية قيام علاقة السببية فى توافر شخصية المسئولية ..... ٨٢
٢٠٦	عدم دستورية المسئولية عن فعل الغير ..... ٨٣

### المبحث الثاني

٢١٢	القيمة الدستورية لمسئوليته الجائز عن إرادته الأئمة	٨٤
٢١٢	ماهيتها .....	٨٤
٢١٤	مضمون حرية الإرادة .....	٨٥
٢١٧	اشترط الإثم في الإرادة الحرة .....	٨٦
٢٢٢	خلاصة عامة .....	٨٧

### الفصل الثالث

#### عدم جواز المساس بجوهر الحقوق والحربيات

٢٢٤	المبدأ .....	٨٨
٢٢٥	حدود التجريم عند ممارسة الحقوق والحربيات .....	٨٩
٢٢٦	القيمة الدستورية لأسباب الإباحة .....	٩٠
٢٢٩	الحصانة البرلمانية الموضوعية .....	٩١
٢٣٤	العقوبات التي لا تتفق مع المبدأ .....	٩٢
٢٣٥	عقوبات تستمد حدود مشروعيتها من الدستور .....	٩٣
٢٣٨	عقوبات لا تتفق مع نص صريح في الدستور .....	٩٤

### الفصل الرابع

#### شخصية العقوبة وتناسبيها

٢٣٩	ارتباط شخصية العقوبة بكل من شخصية المسؤولية وتأسيس العقاب على الضرورة والتناسب .....	٩٥
٢٣٨	القيمة الدستورية لتفريذ العقوبة .....	٩٦
٢٤١	عناصر تفريذ العقوبة .....	٩٧

٢٤٨	مدى تقرير المسئولية الجنائية للشخص المعنوي .....	٩٨
٢٤٩	مدى دستورية المسئولية الجنائية للشخص المعنوي .....	٩٩

**القسم الثاني**  
**الشرعية الدستورية**  
**فى قانون الاجراءات الجنائية**

٢٥٥	.....	تمهيد
-----	-------	-------

٢٥٦	.....	<b>مقدمة</b>
٢٥٦	الهدف من قانون الاجراءات الجنائية .....	١٠٠
٢٥٨	قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات .....	١٠١
٢٥٩	المركز القانوني للحقوق والحرفيات فى الاجراءات الجنائية .	١٠٢
٢٦٠	دور قانون الاجراءات الجنائية فى إحداث التوازن بين الحقوق والحرفيات والمصلحة العامة .....	١٠٣
٢٦٢	تطور حماية الحقوق والحرفيات فى قانون الاجراءات الجنائية المصرى .....	١٠٤
٢٦٨	الشرعية الدستورية وقانون الاجراءات الجنائية .....	١٠٥

**الباب الأول**  
**الأصل فى المتهم البراءة**

٢٧١	.....	<b>الفصل الأول</b>
٢٧١	أساس أصل البراءة وطبيعته	
٢٧١	.....	١٠٦      أصل البراءة حق يحميه الدستور .....

٢٧٣	.....	١٠٧
٢٧٦	.....	١٠٨
٢٧٨	.....	١٠٩
٢٧٩	.....	١١٠
٢٨٠	.....	١١١

### الفصل الثاني

#### نطاق أصل البراءة

٢٨٤	.....	١١٢
٢٨٧	.....	١١٣
٢٨٧	.....	١١٤
٢٨٨	.....	١١٥
٢٨٨	.....	١١٦
٢٨٨	.....	١١٧
٢٩٠	.....	١١٨

### الفصل الثالث

#### الحقوق والالتزامات المترتبة على أصل البراءة

	المبحث الأول	
٢٩٢	حقوق المتهم	
٢٩٢	٩- عدم التزام المتهم بإثبات براءته	
٢٩٢	.....	١١٩
٢٩٣	عقب نفي أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب	١٢٠
٢٩٦	عدم دستورية قرائن الإثبات .....	١٢١

١٢٢	عدم دستورية قرائن مخالفة لأصل البراءة في القانون	٢٩٧	المصري .....
٤	٦. الحماية القضائية للأصل البراءة	٣٠٦	
١٢٣	الحماية القضائية في إطار الخصومة الجنائية .....	٣٠٦	
١٢٤	الحماية القضائية خارج إطار الخصومة الجنائية .....	٣٠٧	
	المبحث الثاني		
	الالتزامات التي تقع على المحكمة	٣٠٩	
٨	١. اليقين القضائي كأساس الحكم بالإدانة	٣٠٩	
١٢٥	ماهيتها .....	٣٠٩	
١٢٦	تكامل اليقين القضائي مع اليقين القانوني .....	٣١٠	
٦	٢. الشك يفسر لصالحة المتهم	٣١٢	
١٢٧	مدلول المبدأ .....	٣١٢	
١٢٨	نطاق المبدأ .....	٣١٤	
	الباب الثاني		
	الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية	٣١٧	
	الفصل الأول		
	ماهية الضمان القضائي	٣١٩	
	المبحث الأول		
	عموميات	٣١٩	
١٢٩	الأهمية الدستورية للضمان القضائي .....	٣١٩	

٣٢٢	السلطة القضائية وسيادة القانون .....	١٣٠
٣٢٤	القضاء كحارس للحریات .....	١٣١
	السلطة القضائية في الموثيق الدولي والإقليمية والدستير	١٣٢
٣٢٦	العالية .....	
٣٢٨	السلطة القضائية والهيئات القضائية .....	١٣٣

#### **المبحث الثاني**

٣٣٢	الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية	
٣٣٢	الضمان القضائي في الدعوى الجنائية .....	١٣٤
٣٣٤	الحق في إقامة الدعوى الجنائية لغير النيابة العامة .....	١٣٥
٣٣٧	الدعوى الجنائية بإرادة الخصوم .....	١٣٦
٣٤١	السيادة القضائية الوطنية .....	١٣٧

#### **الفصل الثاني**

٣٤٦	المتطلبات العامة للضمان القضائي	
٣٤٦	تحديدها .....	١٣٨

#### **المبحث الأول**

٣٤٩	استقلال القضاء	
٣٤٩	المبدأ .....	١٣٩
٣٥٠	الصلاحية المهنية للقاضي .....	١٤٠
٣٥٥	حصانة القضاء .....	١٤١
٣٥٦	(أولا) بالنسبة إلى الحصانة الوظيفية .....	١٤٢
٣٦١	(ثانيا) بالنسبة إلى الحصانة المكانية .....	١٤٣
٣٦٢	إسهام الشعب في إقامة العدالة .....	١٤٤
٣٦٤	نطاق استقلال النيابة العامة .....	١٤٥

	المبحث الثاني
٣٦٩	حيدة القضاء
	المطلب الأول
	مبادئ عامة
٣٦٩	..... ما هيته ..... ١٤٦
٣٧٢	..... حياد النيابة العامة ..... ١٤٧
٣٧٢	..... مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي ..... ١٤٨
٣٧٤	..... القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي ..... ١٤٩
	المطلب الثاني
٣٧٦	الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق الابتدائي
٣٧٦	..... مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي ..... ١٥٠
٣٧٧	..... مدى اشتراط أن ينهض قاض بالتحقيق الابتدائي ..... ١٥١
٣٨١	..... تأكيد الصمام القضائي في التحقيق الابتدائي ..... ١٥٢
	المطلب الثالث
٣٨٥	الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفتي
	الاتهام والتحقيق الابتدائي
٣٨٥	..... الفصل بين وظيفة الحكم ووظيفة الاتهام ..... ١٥٣
٣٨٩	..... الفصل بين وظيفة الحكم وظيفة التحقيق الابتدائي ..... ١٥٤
	الفصل الثالث
٣٩٢	القضاء الطبيعي
٣٩٢	..... تمهيد .....
٣٩٤	..... الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي ..... ١٥٥
٤٠٠	..... المحاكم ذات الاختصاص الخاص ..... ١٥٦

٤٠١	.....	١٥٧	المحاكم الاستثنائية (غير العادلة) .....
٤٠٣	.....	١٥٨	القضاء «السياسي» .....
٤٠٧	.....	١٥٩	النظام الإجرائي لمحاكمة الوزراء .....

**الباب الثالث**  
**المحاكمة المنصفة**

**الفصل الأول**  
**نظام المحاكمة المنصفة**

٤١٣	.....	١٦٠	تهييد .....
٤١٤	.....	١٦١	الهدف من المحاكمة المنصفة .....
٤١٤	.....	١٦٢	(أ) تحقيق المصلحة العامة .....
٤١٩	.....	١٦٣	(ب) إشباع حقوق المجنى عليه .....
٤٢٠	.....	١٦٤	وسائل المحاكمة المنصفة .....
٤٢٤	.....	١٦٤	تحديد الضمانات في المحاكمة المنصفة .....

**الفصل الثاني**  
**الضمانات العامة للمحاكمة المنصفة**

٤٢٦	.....	١٦٤	نطاقها .....
-----	-------	-----	--------------

٤٢٧	.....	١٦٥	المبحث الأول
٤٢٧	.....	١٦٦	المساواة في الأسلحة (الوسائل) بين أطراف الخصومة .....
٤٣٠	.....	١٦٦	الأصل الدستوري للمساواة في الأسلحة .....
٤٣٠	.....	١٦٦	المقصود المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجنائية .....

### مراجع المصلحة العامة في إطار التوازن بين أطراف

٤٣٨	الخصومة .....	١٦٧
	التمييز بين التوازن بين حقوق الخصوم والمساواة أمام	
٤٣٩	القضاء .....	١٦٨
٤٣٩	نفريد العقوبة والمساواة أمام القضاء .....	١٦٩
٤٤١	المحاكم الجنائية الخاصة والمساواة أمام القضاء .....	١٧٠

### المبحث الثاني

٤٤٧	<b>مبادئ الحرية الشخصية</b>	
٤٤٧	تمهيد .....	١٧١
٤٤٩	(أولا) سلامة الجسم .....	١٧٢
٤٥١	(ثانيا) الحق في حرية التنقل .....	١٧٣
٤٥٢	الضمانات الدستورية للمساس بحرية التنقل .....	١٧٤
٤٥٦	الضمانات القانونية للمساس بحرية التنقل .....	١٧٥
٤٥٨	الحبس الاحتياطي .....	١٧٦
٤٦٤	(ثالثا) الحق في الحياة الخاصة .....	١٧٧
	الضمانات الدستورية والقانونية للمساس بالحق في الحياة	
٤٦٨	الخاصة .....	١٧٨
٤٧٢	الضمانات التي أوردها القانون .....	١٧٩

### المبحث الثالث

٤٧٦	<b>حقوق الدفاع</b>	
٤٧٦	القيمة الدستورية لحق الدفاع .....	١٨٠
٤٧٩	(أولا) الإحاطة بالتهمة وأدلةها .....	١٨١
٤٧٩	(ثانيا) مبدأ المواجهة .....	١٨٢
٤٨١	(ثالثا) حق المتهم في إبداء أقواله بحرية .....	١٨٣

٤٨٣	.....	١٨٤ (رابعا) الحق في الاستعانتة ب الدفاع .....
٤٨٧	.....	١٨٥ (خامسا) كفالة محام عن المتهم بجنائية .

#### المبحث الرابع

٤٩١	.....	١٨٦ أسانيد الضمان الدستوري .....
٤٩٣	.....	١٨٧ مجالات سرعة المحاكمة .....
٤٩٥	.....	١٨٨ جزاء الإخلال بسرعة المحاكمة .....
٤٩٧	.....	١٨٩ عدم تقادم الدعوى الجنائية في جرائم المساس بالحقوق والحرمات الدستورية .....

#### الفصل الثالث

#### الضمادات الخاصة بمرحلة المحاكمة

##### المبحث الأول

٥٠٠	.....	١٩٠ ١٩٠ حلانية إجراءات المحاكمة ماهيتها .....
-----	-------	--

##### المبحث الثاني

٥٠٢	.....	١٩١ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٤ لا عقوبة بغير حكم قضائى ماهية الضمان .....
٥٠٤	.....	..... معالجة الدعوى الجنائية بغير قضاء الحكم .....
٥٠٦	.....	..... الضمان القضائى فى التدابير المانعة .....
٥٠٨	.....	..... الأوامر الجنائية الصادرة من النيابة العامة .....

##### المبحث الثالث

#### تسبيب الأحكام

٥١٣	.....	١٩٥	ماهيتها .....
المبحث الرابع			
٥١٥	عدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثر من مرة واحدة		
٥١٥	.....	١٩٦	الأساس الدستوري .....
٥١٨	.....	١٩٧	مجال الضمان .....
المبحث الخامس			
٥٢١	ضمان تنفيذ الحكم		
٥٢١	تنفيذ الحكم كمرحلة في المحاكمة المنصفة .....	١٩٨	
٥٢٣	الضمادات الواجب توافرها عند تنفيذ العقوبة .....	١٩٩	
٥٢٤	الضمادات الدستورية لتنفيذ العقوبة في مصر .....	٢٠٠	
الفصل الرابع			
٥٢٥	الرقابة القضائية على احترام ضمادات المحاكمة (المنصفة)		
٥٢٥	.....	٢٠١	فكرة عامة .....
المبحث الأول			
٥٢٧	الرقابة على صحة الإجراءات الجنائية		
٥٢٧	نطاق الرقابة .....	٢٠٢	
٥٢٧	الجزء الإجرائي كأدلة للرقابة القضائية .. . . . .	٢٠٣	
٥٢٩	علاقة المشروعية بين الحكم بالإدانة والإجراءات التي بني عليها .. . . . .	٢٠٤	
٥٣٠	.....	٢٠٥	(أولا) المشروعية الإجرائية .. . . . .
٥٣٣	.....	٢٠٦	(ثانيا) عدم المشروعية الإجرائية .. . . . .
٥٩٥			

٥٣٤	أ- في إطار سياسة التوسع في أسباب البطلان .....	٢٠٧
٥٣٥	ب- في إطار سياسة التضييق من أسباب البطلان .....	٢٠٨
	(ثالثا) رابطة السببية بين الإجراء وبين الحكم الصادر	٢٠٩
٥٣٨	بالإدانة .....	
	النتائج المترتبة على علاقة المشروعية بين الحكم بالإدانة	٢١٠
٥٤١	والإجراءات التي بني عليها .....	

### المبحث الثاني

٥٤٢	الرقابة القضائية من خلال الطعن	
٥٤٢	تمهيد .....	٢١١
٥٤٢	مدى الأهمية الدستورية لقاعدة ازدواج درجة التقاضى ..	٢١٢
٥٤٦	مدى الأهمية الدستورية للطعن بالنقض .....	٢١٣

### الباب الرابع

#### الضمادات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية

٥٥١	تمهيد.....	٢١٤
-----	------------	-----

### الفصل الأول

٥٥٣	أساس الظروف الاستثنائية	
٥٥٣	الأساس الفلسفى (الضرورة) .....	٢١٥
٥٥٥	الأساس الدستورى .....	٢١٦

### الفصل الثاني

#### نطاق الضمادات الدستورية للإجراءات الجنائية

## في الظروف الاستثنائية

### المبحث الأول

٥٦٢	نطاق الشرعية الدستورية في ضوء الظروف الاستثنائية	٢١٧
٥٦٢	المشكلة موضوع البحث .....	٢١٧
٥٦٣	مدى تأثير الظروف الاستثنائية على الشرعية الدستورية ..	٢١٨
٥٦٧	المعيار الدولي لرعاة الظروف الاستثنائية .....	٢١٩
٥٦٨	حدود التناقض بين الظروف الاستثنائية والتدابير المقررة لها	٢٢٠

### المبحث الثاني

٥٧٠	نطاق الضمانات الدستورية في الظروف الاستثنائية	٢٢١
٥٧٠	نطاق ضمان أن الأصل في المتهم البراءة .....	٢٢١
٥٧٠	نطاق ضمان القضاء هو الحارس الطبيعي في الإجراءات الجنائية .....	٢٢٢
٥٧٥	نطاق ضمانات المحاكمة المنصفة .....	٢٢٣

### المحتويات .....



رقم الإيداع ٢٠٠٢/١٧٠٣  
الترقيم الدولى x - 0788 - 09 - 977

**مطابع الشروق**

القاهرة : ٨ شارع سلوى المصري - ت ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)  
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)









# القانون الجنائي الدستوري

يعالج هذا المؤلف بمنهج تأصيلي تحليلي المبادئ الدستورية التي تحكم القانون الجنائي بفرعيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) فيقدم تحليلا للضمادات الدستورية التي تكفل تحقيق التوازن بين الحقوق والحراء والمصلحة العامة في كل من القانونين من خلال معيار التنااسب. وفي ضوء قانون العقوبات أبرز المؤلف هذه الضمادات متمثلة في مبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ اليقين القانوني، ومبدأ التجريم والعقاب في ضوء الضرورة الاجتماعية والتناسب. وضمادات الحقوق والحراء في مواجهة التجريم والعقاب.

وفي إطار قانون الإجراءات الجنائية، أبرز المؤلف حدود التوازن بين الحقوق والحراء في الخصومة الجنائية من خلال الضمادات التي حددتها الدستور لتحقيق هذا التوازن. وتمثل في أن الأصل في المتهم البراءة، وفي توفير الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية وفي المحاكمة المنصفة. بالإضافة إلى بحثه عن الضمادات الدستورية للإجراءات الجنائية في الظروف الاستثنائية.

وعلى هذا النحو، فإن المؤلف يبشر بميلاد فرع جديد من فروع القانون الجنائي، هو القانون الجنائي الدستوري.

**الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور، رئيس مجلس الشعب**

<http://www.parliament.gov.eg>  
E-mail: dr\_sorour@parliament.gov.eg

من أهم مؤلفاته في القانون الجنائي: نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الجرائم الضريبية، الاختبار القضائي الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، الوسيط في قانون العقوبات (القسم الخاص)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أصول السياسة الجنائية، الشرعية والإجراءات الجنائية، النقض في المواد الجنائية، الشرعية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، الحماية الدستورية للحقوق والحراء.